شرائع الإسلام

في

مسائل الحلال والحرام

للمحقق

أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن

مع تعليقات

السيد صادق الشيرازي

انتشارات استقلال

طهران - شارع ناصر خسرو

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 023676024

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1995

JUN 15 2000

شرائع الإسلام
في
مسائل الحلال والحرام

* هويّة الكتاب *

* اسم الكتاب : شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام
* اسم المؤلّف : المحقّق الحلّی
* اسم المعلّق : السيد صادق الشيرازی
* الناشر : انتشارات استقلال ، تهران ـ ناصر خسرو ، جاج نايب
* مركز التوزيع : قم ـ گذر خان ، دار الايمان ، تلفون ٢١٣٧٥
* المطبعة : امير ـ قم
* العدد : ٣٠٠٠ نسخة
* **الطبعة : الثانية ـ ١٤٠٩**

Muhaqqiq al-Hilli

شرائع الإسلام

في

مسائل الحلال والحرام

مع تعليقات

السيد صادق الشيرازي

للمحقق الحلي

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن

انتشارات استقلال

تهران - ناصر خسرو - حاج نايب

2271
.3553
.385
1988
juz' 1-2

كافة الحقوق محفوظة ومسجلة

الطبعة الثالثة

١٩٨٣م ١٤٠٣هـ

طبع بموافقة مؤسسة الوفاء

مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤٥٧ - هاتف: ٣٨٦٨٦٨

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 023676024

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أحمدك حمداً يقل في انتشاره حمد كل حامد ، ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ، ويفل بغراره حسد كل حاسد ، ويحل باعتباره عقد كل كائد ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، شهادة أعتد بها لدفع الشدائد ، واسترد بها شارد النعم الأوابد ؛ وأصلي على سيدنا محمد . الهادي إلى امتن العقايد واحسن القواعد ، الداعي إلى انجح المقاصد وأرجح الفوائد ؛ وعلى آله الغر الأماجد ، المقدمين على الأقارب والأباعد ، المؤيدين في المصادر والموارد ، صلاة تسمع كل غائب وشاهد ، وتقمع كل شيطان مارد .

وبعد فإن رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان ، والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ؛ ومن الأصحاب من عرفت الايمان من شأنه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه ، سألني أن أملي عليه مختصراً في الأحكام ، متضمناً لرؤوس مسائل الحلال والحرام ، يكون كالمفتي الذي يصدر عنه أو الكنز الذي ينفق منه .

فأبتدأت مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه ، فليس القوة إلا به ، ولا المرجع إلا إليه ، وهو مبني على أقسام أربعة[1]:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه واشرف بريته (محمد) المصطفى وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم الى يوم الدين (وبعد) فيقول المحتاج الى قبول الرب الكريم صادق بن المهدي الحسيني الشيرازي (هذا) تعليق توضيح وشرح تبيين لكتاب (شرائع الاسلام) للإمام المحقق الحلي (قدس سره) كتبته بغية التسهيل على الطلاب الذين يقرأون الكتاب فتعصى عليهم كلمات ومسائل سائلاً من الله العلي القدير أن يوفقني للاتمام ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ليكون ستراً بيني وبين النار وهو الغاية والمنتهى .

(١) العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام لأن ما يبحث عنه في الفقه أما اخروي أو دنيوي ، والأول هو العبادات ، والدنيوى أما لا يحتاج الى لفظ وهو الأحكام كالديات والميراث والقصاص ، أو يحتاج من الطرفين وهو العقود كالبيع والاجارة او من طرف واحد وهو الايقاعات كالطلاق والعتق .

في العبادات وهي عشرة كتب (٢)

نبدأ بالأهم منها فالأهم

(٢) ١: كتاب الطهارة ٢: كتاب الصلاة ٣: كتاب الزكاة ٤: كتاب الخمس ٥: كتاب الصوم ٦: كتاب الاعتكاف ٧: كتاب الحج ٨: كتاب العمرة ٩: كتاب الجهاد ١٠: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(وإنما) فصل الاعتكاف عن الصوم، لأنه غير الصوم، وان كان الصوم من شرائطه، وكذلك فصل العمرة عن الحج لأنها غيره وان اشتركا عملاً للحاج، ولكن قد يفترقان في العمرة المفردة.

(ولم يفصل) بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوحدة الحكم فيهما من جميع الجهات.

كتاب الطهارة

الطهارة : اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم ، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة[٣] . وكل واحد منها ينقسم الى : واجب ونـدب .

فالواجب من الوضوء : ما كان لصلاة واجبة ، أو طواف واجب أو لمسّ كتابة القرآن إن وجب[٤] والمندوب ما عداه .

والواجب من الغُسل : ما كان لأحد الأمور الثلاثة [٥] ، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا[٦] . وقد يجب : اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه[٧] ، بقدر ما يغتسل الجنب . . ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة[٨] . والمندوب ما عداه .

والواجب من التيمم : ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها[٩] ، وللجنب في أحد المسجدين[١٠] ، ليخرج به . والمندوب ما عداه[١١] .

وقد تجب الطهارة : بنذر وشبهه[١٢] .

(كتاب الطهارة)

(٣) أي : الوضوء الذي يوجب أباحة الصلاة ، والغسل الذي يوجب أباحة الصلاة ، والتيمم الذي يوجب أباحة الصلاة وهذا لقيد لعله لاخراج ما لم يقصد به القربة ، أو مثل الوضوء المستحب للجنب والحائض ، أو التيمم المستحب وقت النوم مع التمكن من الوضوء ونحو ذلك مما لا يستباح به الصلاة ، فإنه لا يسمى (طهارة) .

(٤) بنذر او عهد او يمين ، أو إصلاح غلط لا يتم إلا به ، أو لتطهيره كذلك

(٥) الصلاة الواجبة ، والطواف الواجب ، والمس الواجب .

(٦) بنذر أو شبهه .

(٧) كرمضان ، وقضائه المضيق ، والنذر المعين ، ونحوها لانه يجب الاصباح غير جنب .

(٨) المستحاضة تدع قطنة عند فرجها ، فإن لوث بالدم ظاهر القطنة فقط فلا غسل عليها ، وإن كان الدم كثيراً بحيث غمس في القطنة يجب عليها الغسل - وسيأتي تفصيله - .

(٩) وكون التيمم اقصر وقتاً من الغسل أو الوضوء .

(١٠) المسجد الحرام في مكة ومسجد النبي (ص) في المدينة ، فإنه إذا اجنب شخص وهو في احد المسجدين يجب عليه التيمم ثم الخروج من المسجد ، حتى يكون مكثه في المسجد بمقدار الخروج على الطهارة .

(١١) الوضوء المندوب : مثل الوضوء لقراءة القرآن ، او لدخول المساجد ونحو ذلك ، والغسل المندوب كغسل الجمعة ، وغسل الاحرام ، وغسل التوبة ، والتيمم المستحب كالتيمم للنوم ، ونحوه .

(١٢) شبه النذر ، هو العهد ، واليمين .

وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان[١٣] :

الرّكن الأول : في المياه

وفيه أطراف :

الأوّل: في الماء المطلق : وهو : كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ، من غير اضافة[١٤] . وكله : طاهر ، مزيل للحدث ، والخبث[١٥] . وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى : جارٍ ، ومحقون[١٦] ، وماء بئر .

(أما الجاري) : فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه[١٧] . ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه ـ متدافعاً[١٨]ـ حتى يزول تغيره . ويلحق بحكمه ماء الحمام ، اذا كان له مادة[١٩] . ولو مازجه طاهر فغيّره ، أو تغير من قبل نفسه[٢٠] ، لم يخرج عن كونه مطهراً ، ما دام اطلاق اسم الماء باقياً عليه .

(وأما المحقون) : فما كان منه دون الكُـر ، فإنه ينجس بملاقاة النجاسة . ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد ، دفعة ، ولا يطهر بأتمامه كراً[٢١] ، على الأظهر . وما كان منه كراً فصاعداً[٢٢] لا ينجس ، إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه . ويطهر بإلقاء كر[٢٣] عليه

---

(١٣) المياه ، والطهارة المائية ـ وهي الوضوء والغسل ـ والطهارة الترابية ـ وهي التيمم ـ والنجاسات .

(١٤) يعني : ما يقال له (ماء) بدون اضافة كلمة اخرى ، مثل (ماء الرمان) (ماء اللحم) (ماء الورد) ونحوها .

(١٥) الحدث هو النجاسة المعنوية ، كالجنابة ، والحيض ، وخروج البول والغائط والريح ونحو ذلك (والخبث) النجاسة الظاهرية ، كالدم ، والخمر .

(١٦) (الجاري) كماء النهر وماء العين ، وماء القناة (والمحقون) أي : الواقف ، مثل الماء في الغدير ، والماء في الخزّان ، والماء في الأواني

(١٧) الثلاثة المعينة اللون ، والطعم ، و الرائحة دون غيرها من الأوصاف كالثقل ، والخفة ، والحرارة ، والبرودة ونحوها (ويخرج) بالنجاسة ، التغير بالمتنجس كتغير الطعم بالدبس المتنجس فانه لا ينجس ..

(١٨) أي بأستمرار ، لا متقاطعاً .

(١٩) أي أصل كثير متصل به .

(٢٠) (مازجه طاهر فغيره) مثلاً صب في الماء ملح قليل بحيث لا يقال له ماء الملح ، وانما يقال له (ماء) فقط (أو تغير من قبل نفسه) بأن مضت مدة كثيرة على الماء حتى أخضر لونه ، أو أشرقت عليه الشمس حتى اخضر لونه .

(٢١) أي : يصب الماء الطاهر عليه حتى يصير المجموع من الماء المتنجس والماء الطاهر كراً .

(٢٢) اي : أو اكثر من الكر .

(٢٣) يعني : إن صب عليه كر من الماء فلم يزل تغيره باقياً ، وجب صب كر آخر عليه ، فإن زال تغيره طهر ،وإلاوجب صب كر ثالث عليه ، وهكذا حتى يزول التغير (لكن) في هذا الزمان يكفي وصل الماء المتنجس بالحنفية المتصلة بمخازن الماء ، حتى يزول تغيره فيطهر .

فكر ، حتى يزول التغير . ولا يطهر ، بزواله من نفسه ، ولا بتصفيق الرياح ، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تُزيل عنه التغير .

والكر : ألف ومائتا رِطل بالعراقي[٢٤] ، على الأظهر . أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً[٢٥] . ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني ، على الأظهر .

(وأما ماء البئر) : فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً . وهل ينجس بالملاقاة ؟ فيه تردد ، والأظهر التنجيس[٢٦] .

وطريق تطهيره بنزح جميعه : إن وقع فيها مسكر ، أو فقاع[٢٧] ، أو منيّ ، أو أحد الدماء الثلاثة[٢٨] على قول مشهور ، أو مات فيها بعير أو ثور . وإن تعذر استيعاب مائها[٢٩] ، تراوح[٣٠] عليها أربعة رجال ، كل اثنين ـ دفعة ـ يوماً إلى الليل .

وبنزح كرّ : إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة . . وبنزح سبعين : إن مات فيها إنسان . . وبنزح خمسين : إن وقعت فيها عذرةيابسة فذابت ـ والمروي أربعون أو خمسون ـ، أو كثير الدم كذبح الشاة ـ والمروي من ثلاثين إلى أربعين ـ . . . وبنزح أربعين : إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه[٣١] ولبول الرجل . . . وبنزح عشرة : للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير ـ والمروي دلاء يسيرة ـ . . . وبنزح سبع : لموت الطير والفأرة ـ اذا تفسخت[٣٢] أو انتفخت ـ ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب[٣٣] ولوقوع الكلب وخروجه حياً . . وبنزح خمس : لذرق الدجاج

---

(٢٤) (الرطل) بكسر الراء كيل كان متعارفاً في سابق الزمان ، وهو عراقي ، ومدني ، ومكي ، فالعراقي نصف المكي ، والمدني بينهما ، والرطل العراقي أقل من نصف الكيلو ، وقد حدد بعض العلماء الكر بما يقارب الأربعمائة كيلو .

(٢٥): ويبلغ مجموعه اثنان واربعون شبراً ، وسبعة اثمان الشبر وصورته الرياضية هكذا : (٣,٥ × ٣,٥ =٢٥ و ١٢ × ٣,٥ = ٨٧٥ و٤٢) .

(٢٦)المشهور بين من تأخر عن المحقق صاحب الشرائع ، عدم تنجس البئر بملاقاة النجاسة ، وان حكم ماء البئر حكم الماء الجاري أو الكر .

(٢٧) في الحديث (الفقاع خمر استصغره الناس) .

(٢٨) دم الحيض ، ودم النفاس ، ودم الاستحاضة .

(٢٩) أي : اخراج جميع ماء البئر .

(٣٠) كل اثنين يريحان الآخرين لذلك سمي بالتراوح .

(٣١) كالغزال والفرد .

(٣٢) أي : تلاشت وتفرقت اجزاؤ ها .

(٣٣) إذا كان جسمه نجساً لكنه غير ملوث بعين المني والبول ونحوهما ، وإلا وجب نزح المقدرات الخاصة لها ـ كما في المسالك ـ .

الجلّال[٣٤] . وبنزح ثلاث : لموت الحية والفأرة[٣٥] . وبنزح دلو : لموت العصفور وشبهه[٣٦] ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام . وفي ماء المطر وفيه البول وخرء الكلاب ثلاثون دلواً . والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة بأستعمالها[٣٧] .

فروع ثلاثة :

الأول : حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره[٣٨] .

الثاني : إختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح ، وفي تضاعفه مع التماثل تردد ، أحوطه التضعيف[٣٩] ، إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر ، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها[٤٠] .

الثالث : إذا لم يقدّر للنجاسة منزوح ، نُزِحَ جميع مائها . فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح . واذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة ، قيل : ينزح حتى يزول التغير ، وقيل : ينزح جميع مائها . فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال ، وهو الأوْلى[٤١] .

ويستحب : أن يكون بين البئر والبالوعة[٤٢] خمس أذرع ، إذا كانت الأرض صُلبة ، أو كانت البئر فوق البالوعة[٤٣] . وإن لم يكن كذلك[٤٤] فسبع . ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها . وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً[٤٥] ، ولا في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة . ولو اشتبه الاناء النجس

---

(٣٤) الدجاج الجلال هو الذي اعتاد على اكل العذرة ، أو كل نجاسة ، اما اذا اكل الدجاج العذرة مرة ومرتين فلا يسمى جلال .

(٣٥) اذا لم تنتفخ ولم تتفسّخ .

(٣٦) كالكناري ، والبلبل ، والخطاف ونحوها .

(٣٧) على تلك البئر ، وإلا ففي ذلك البلد ، وإلا فأقرب البلدان ـ كما في المسالك ـ .

(٣٨) فينزح كر لموت صغير الحمار والبقرة ، كما ينزح كر لموت الحمار الكبير والبقرة الكبيرة وهكذا .

(٣٩) فلو سقط حماران في البئر وماتا وجب نزح كرين من مائها .

(٤٠) فلوسقط فيها يد انسان ، ثم رجله ، ثم رأسه ، ثم جسده ، فلا يجب اخراج اكثر من سبعين دلواً من مائها ، لأن الانسان ينزح له سبعون .

(٤١) يعني : نزح الجميع ، فإن تعذر فالتراوح .

(٤٢) : البالوعة : مخزن بيت الخلاء .

(٤٣) اي كون قرار البئر فوق قرار البالوعة ، بأن كان مثلاً عمق البئر خمسة أمتار ، وعمق البالوعة ستة أمتار (ولعل الأصح) ـ كما في الجواهر نقلاً عن بعضهم ـ هو كون البئر أعلى جهة من البالوعة ، لا قراراً .

(٤٤) بأن كانا متساويين ، أو كانت البالوعة أعلى من البئر .

(٤٥) يعني : سواء اختياراً واضطراراً ، من رفع الحدث والخبث ـ كما في الجواهر ـ .

بالطاهر[٤٦] وجب الامتناع منهما . وإن لم يجد غير مائهما تيمم .

الثاني في المضاف : وهو : كل ما اعتصر من جسم ، أو مزج به مزجاً ، يسلبه إطلاق الأسم[٤٧] . وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً ، ولا خبثاً على الأظهر[٤٨] . ويجوز استعماله فيما عدا ذلك[٤٩] . ومتى لاقته النجاسة ، نجس قليله وكثيره ، ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب . ولو مُزج طاهره بالمطلق ، اعتُبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه .

وتكره الطهارة[٥٠] ، : بماء اسخن بالشمس في الأنية ، وبماء اسخن بالنار في غسل الأموات .

والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير ، عدا ماء الاستنجاء[٥١] فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج . والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهّر[٥٢] . وما استعمل في رفع الحدث الأكبر[٥٣] طاهر . وهل يرفع به الحدث ثانياً ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع[٥٤] .

الثالث في الأسئار[٥٥] وهي : كلها طاهرة ، عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر . وفي سؤر المسوخ[٥٦] تردد ، والطهارة أظهر . ومن عدا الخوارج والغلاة[٥٧] ! من أصناف

---

(٤٦) اشتباهاً محصوراً مع شرائط تنجز العلم الاجمالي التي منها كون الاطراف كلها محلاً للابتلاء ، ولم يكن في البين متيقن ، وغير ذلك .

(٤٧) (المعتصر) كماء الرمان ، والبرتقال ، والتفاح ، (والممزوج مزجاً يسلبه الاطلاق) كماء اللحم ، والشاي ،وماء الورد ، ونحوها .

(٤٨) ازالة الحدث هو الوضوء والغسل ، وازالة الخبث هو غسل البول ، والدم ،والمني ونحوها عن الاجسام (خلافاً) للمفيد والمرتضى (قدس سرهما) فإنه نقل عنهما جواز غسل النجاسات بالمضاف .

(٤٩) كالشرب ، والطلي ، والصبغ ونحوها .

(٥٠) يعني الوضوء والغسل .

(٥١) الاستنجاء هو غسل مخرج البول وغسل مخرج الغائط ، والماء المنفصل عنهما طاهر .

(٥٢) يعني : ويجوز التوضؤ والاغتسال منه .

(٥٣) وهو كل ما اوجب الغسل ، كالجنابة ،والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ونحوها ، (طاهر) اذا كان البدن غير ملوث بالنجاسة .

(٥٤) فلا يصح الوضوء والغسل بذلك الماء ثانياً .

(٥٥) في المسالك : جمع سؤر ، وهو لغة ما يبقى بعد الشرب ، وشرعاً ماء قليل باشره جسم حيوان .

(٥٦) كالقرد ، والفيل ، والطاووس ونحوها .

(٥٧) (الخوارج) هم أهل النهروان الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ، بل كل من خرج على إمام معصوم و(الغلاة) هم الذين قالوا بألوهية علي عليه السلام أو ألوهية أحد الأئمة عليهم السلام ، بل كل من قال بالوهية احد من الناس (ويحكمها) في النجاسة (النواصب) وهم الذين يعادون ويسبون واحداً من الأئمة المعصومين عليهم السلام ، كفرقة من الاسماعيلية الذين يسبون الامام موسى بن جعفر - عليهما السلام - .

المسلمين طاهر الجسد والسؤر .

ويكره : سؤر الجلّال[٥٨] ، . . وسؤر ما أكل الجيف ، إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة . . والحايض التي لا تُؤْمَن[٥٩] . . وسؤر البغال والحمر والفأرة والحية . . وما مات فيه الوزغ والعقرب .

وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة[٦٠] ، دون ما لا نفس له . وما لا يدرك بالطرف[٦١] من الدم لا ينجسّ الماء ، وقيل : ينجسه ، وهو الأحوط .

الركن الثاني : في الطهارة المائية

وهي : وضوء ، وغسل ، وفي الوضوء فصول :

الأول : في الأحداث الموجبة للوضوء وهي ستة : خروج البول والغايط والريح ، من الموضع المعتاد[٦٢] ، ولو خرج الغايط مما دون المعدة نقض في قول ، والأشبه انه لا ينقض . ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض ، وكذا لو خرج الحدث من جُرح ثم صار معتاداً . . والنوم الغالب على الحاستين[٦٣] . . وفي معناه : كلّ ما أزال العقل من اغماء أو جنون أو سكر . . والاستحاضة القليلة[٦٤] .

ولا ينقض الطهارة : مذي ولا وذي ولا ودي[٦٥] . . ولا دم ، ولو خرج من أحد السبيلين[٦٦] عدا الدماء الثلاثة . . . ولا قيّ ولا نُخامة . . ولا تقليم ظفر ولا حلق

---

(٥٨) الجلال : هو كل حيوان تغذى على العذرة ، أو أكل النجاسات الأخرى .

(٥٩) هي الحائض التي لا تتجنب عن النجاسة .

(٦٠) ذو النفس السائلة : هو الحيوان الذي في داخله عروق فاذا ذبح فار دمه وخرج بقوة كالدجاج وغير ذي النفس السائلة هو الحيوان الذي لا عروق بداخله واذا ذبح خرج دمه بصورة الرشح ، كالسمك .

(٦١) (الطرف) هو العين ، يعني : ذرة الدم الصغيرة جداً بحيث لا تراها العين ولكن أحسّ الشخص بسقوطها في الماء لظهور التموج في الماء .

(٦٢) وهو القبل والدبر .

(٦٣) البصر والسمع .

(٦٤) وهي التي يظهر دمهاعلى ظاهر القطنة فقط ، ولا ينفذ الدم في القطنة لقلته .

(٦٥) في المسالك(المذيماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة ، والودي بالمهملة ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول ، وبالمعجمة ماء يخرج عقيب الانزال ، والثلاثة طاهرة غير ناقضة) .

(٦٦) مخرج البول ، ومخرج الغائط .

شعر . . ولا مس ذكر ولا قُبُل ولا دُبُر ولا لمس إمرأة ولا أكل ما مسته النار . . ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض[٦٧] .

الثاني : في احكام الخلوة[٦٨] : وهي ثلاثة

الأول : في كيفية التخلي . ويجب فيه ستر العورة . ويستحب ستر البدن . ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ، ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية . ويجب الانحراف في موضعٍ قد بُني على ذلك[٦٩] .

الثاني : في الاستنجاء : ويجب : غسل موضع البول بالماء ، ولا يجزي غيره مع القدرة[٧٠] ، وأقل ما يجزي مِثْلا ما على المخرج[٧١] . . وغسل مخرج الغايط بالماء حتى يزول العين والأثر ، ولا اعتبار بالرائحة . واذا تعدى المخرج لم يجزِ إلا الماء . واذا لم يتعدَّ كان مخيّراً بين الماء والأحجار ، والماء أفضل ، والجمع أكمل ، ولا يجزي أقلُّ من ثلاثة أحجار[٧٢] .

ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة . ويكفي معه إزالة العين دون الأثر[٧٣] . واذا لم ينق بالثلاثة ، فلا بد من الزيادة حتى ينقى . ولو نقي بدونها أكملها وجوباً . ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات . ولا يستعمل : الحجر المستعمل ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ، ولا الروث ، ولا المطعوم ، ولا صيقل يزلق عن النجاسة[٧٤] ، ولو استعمل ذلك لم يطهّر .

الثالث: في سنن الخلوة: وهي : مندوبات ومكروهات . فالمندوبات : تغطية

---

(٦٧) فلو خرجت نواة من مقعده غير ملوثة بالغائط ، أو خرجت حصاة من ذكره غير ملوثة بالبول لم تنتقض طهارته ، نعم لو كانا ملوثين بالبول والغائط بطلت طهارته لأجل البول والغائط .

(٦٨): يعني: تخلية البدن من البول أو الغائط .

(٦٩) يعني : لو كان بناء بيت الخلاء باتجاه القبلة ، وجب المتخلي الجلوس عليه منحرفاً .

(٧٠) فلو لم يقدر على الماء ، أما لعدم وجوده ، أو لخوف ضرر من استعماله ، جاز تنشيف مخرج البول والصلاة هكذا ، لكن يبقى الذكر نجساً يجب غسله عند حصول القدرة على الماء .

(٧١) في المسالك (هذا هو المشهور وورد به الرواية ، واختلف في معناه ، والأولى أن يراد به الكناية عن وجوب الغسل من البول مرتين) .

(٧٢) وإن حصل نقاء المحل بالأقل .

(٧٣) الأثر هو اللون ، الرائحة ، والطعم .

(٧٤) (الروث) الخرء الطاهر ، كخرء البقر ، والابل (المطعوم) يعني المأكولات كالخبز ، والفواكه .(الصيقل) كالزجاج

الرأس ، والتسمية ، وتقديم الرِجل اليسرى عند الدخول ، والاستبراء[٧٥] ، والدعاء عند الاستنجاء ، وعند الفراغ[٧٦] وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده .

والمكروهات : الجلوس في الشوارع ، والمشارع[٧٧] ، وتحت الأشجار المثمرة ، ومواطن النزال[٧٨] ، ومواضع اللعن[٧٩] . . واستقبال الشمس والقمر بفرجه ، أو الريح بالبول . . والبول : في الأرض الصلبة ، وفي ثقوب الحيوان ، وفي الماء واقفاً وجارياً . . والأكل والشرب والسواك . . والأستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه . . . والكلام إلا بذكر الله تعالى ، أو آية الكرسيّ ، أو حاجة يضرّ فوتها[٨٠] .

الثالث في كيفية الوضوء : وفروضه خمسة :

الأول : النية : وهي إرادة تفُعل بالقلب . وكيفيتها : أن ينوي الوجوب أو الندب ، والقربة . وهل يجب نية رفع الحدث ، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة[٨١] ؟ الأظهر أنه لا يجب . ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث[٨٢] ، ولو ضمّ إلى نيّة التقرب ارادة التبرّد ، أو غير ذلك ، كانت طهارته مجزية . ووقت النيّة : عند غسل الكفين[٨٣] ، وتتضيّق عند غسل الوجه ، ويجب استدامة حكمها[٨٤] الى الفراغ .

---

(٧٥) : الاستبراء : يعني عمل ما يوجب نقاء مجرى البول ، وطريقته باحتياط أن يصبر بعد البول حتى تنقطع دريرة البول ، ثم يضع أصبعه الوسطى من اليد اليسرى على المقعد والابهام فوق اول الذكر ويسحب الوسطى بقوة الى اصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع السبابة تحت أصل الذكر والابهام فوقه ويسحب بقوة الى رأس الذكر ثلاث مرات ، ثم ينثر ويحرك رأس الذكر ثلاث مرات (ويسمى) ذلك ايضا بالخوطات التسع (وفائدته) الحكم بطهارة البلل المشتبه الخارج عن الذكر بعد ذلك .

(٧٦) (عند الاستنجاء) يعني عند الاشتغال بغسل مخرجي البول والغائط (عند الفراغ) يعني بعد تمام الغسل .

(٧٧) (الشوارع) الطرق ، وعلته تأذي المارة ، (المشارع) جمع مشرعة ، وهي مكان ورود الناس الى الماء ، كشطوط الأنهار ، وأفواه الآبار ونحو ذلك ، لنفس الحكمة .

(٧٨) أي الأماكن التي تنزل فيها المسافرون ، كالخانات ، والظلال الموجودة في طرق البلاد .

(٧٩) يعني : كل موضع يوجب لعن الناس له ، كفناء الدور ، وعند أبواب الدكاكين ، وفي الأسواق ، وكل مجمع للناس .

(٨٠) ولا يمكنه رفع تلك الحاجة بغير الكلام كالتصفيق ونحوه .

(٨١) كنية استباحة الصلاة ، أو استباحة مس كتابة القرآن ، أو استباحة الطواف الواجب ونحوها .

(٨٢) (الخبث) يعني النجاسة ، كتطهير البدن والدار عن البول ، والغائط . والمني ، والميتة ، والدم وغيرها .

(٨٣) المستحب قبل الوضوء .

(٨٤) الاستدامة الحكمية : هي البقاء على نيته بحيث تكون الغسلات والمسحات عن داعي نية الوضوء .

تفريع : اذا اجتمعت اسباب مختلفة[٨٥] توجب الوضوء ، كفى وضوء واحد بنيّة التقرب . ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه . وكذا لو كان عليه أغسال[٨٦] . وقيل إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ، ولو نوى غيره لم يُجْز عنه ، وليس بشيء[٨٧] .

الفرض الثاني : غسل الوجه وهو : ما بين منابت الشعر في مقدّم الرأس الى طرف الذَقَن طولاً ، وما اشتملت عليه الأبهام والوسطى عرضاً . وما خرج عن ذلك فليس من الوجه . ولا عبرة بالانزع ، ولا بالأغمّ ، ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار[٨٨] أو قصرت عنه ، بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة ، فيغسل ما يغسله . ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ، ولو غسل منكوساً لم يجز على الأظهر . ولا يجب غسل ما استرسل[٨٩] من اللحية ، ولا تخليلها[٩٠] بل يغسل الظاهر . ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ، وكفى افاضة الماء[٩١] على ظاهرها .

الفرض الثالث : غسل اليدين : والواجب : غسل الذراعين ، والمرفقين ، والابتداء من المرفق . ولو غسل منكوساً لم يجز ويجب البدء باليمنى ، ومن قطع بعض يده ، غسل ما بقي من المرفق . فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها . ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة او لحم نابت ، وجب غسل الجميع . ولو كان فوق المرفق ، لم يجب غسله . ولو كان له يد زائدة وجب غسلها .

الفرض الرابع : مسح الرأس: والواجب منه : ما يسمى به ماسحاً[٩٢] .

---

(٨٥) كما لو بال ،وتغوط ، ونام ، فيكفي وضوء واحد لدفع كل هذه الأحداث .

(٨٦) سواء كانت كلها واجبات كغسل مس الميت ، وغسل الجنابة ، وغسل الحيض ، أو الاستحاضة أو النفاس ، أم كانت كلها مستحبات كغسل الجمعة ، والاحرام ، والزيارة ، والتوبة ، أم كانت بعضها واجبة وبعضها مستحبة .

(٨٧) يعني : الاصح انه لو نوى الغسل مطلقاً كفى عن كل الأغسال التي عليه .

(٨٨) (الانزع) هو الذي ليس في مقدم رأسه شعر واول منابت شعره في وسط الرأس (الأغم) وهو عكس الانزع ، يعني : الذي نزلت منابت الشعر الى وسط جبهته (والعذار) هو العظم المرتفع قليلاً بين العين والأذن .

(٨٩) المسترسل من اللحية هو المقدار النازل عن الذقن .

(٩٠) التخليل هو فرك اللحية حتى يدخلها الماء فيصل الى البشرة التي تحتها .

(٩١) أي : صب الماء بحيث يستوعب الظاهر .

(٩٢) مثل ان يضع أصبعاً واحدة على مقدم رأسه ويمسحها بمقدار انملة .

والمندوب : مقدار ثلاث اصابع عرضاً[٩٣] ويختص المسح بمقدم الرأس . ويجب ان يكون بنداوة الوضوء . ولا يجوز استئناف[٩٤] ماء جديد له . ولو جف ما على يديه ، اخذ من لحيته أو اشفار عينيه . فإن لم يبق نداوة ، استأنف[٩٥] .

والأفضل مسح الرأس مقبلاً[٩٦] ، ويكره مدبراً على الأشبه . ولو غسل موضع المسح لم يجزْ . ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدّم وعلى البشرة . ولو جمع عليه شعراً من غيره[٩٧] ومسح عليه لم يجزْ . وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها ، مما يستر موضع المسح .

الفرض الخامس: مسح الرجلين : ويجب : مسح القدمين من رؤوس الأصابع الى الكعبين ، وهما قبّتا القدمين[٩٨] ويجوز منكوساً[٩٩] ، وليس بين الرِجلين ترتيب[١٠٠] ، واذا قطع بعض موضع المسح ، مسح على ما بقي ، ولو قطع من الكعب ، سقط المسح على القدم .

ويجب : المسح على بشرة القدم ، ولا يجوز على حائلٍ ، من خفٍّ أو غيره ، إلا للتقيّة أو الضرورة[١٠١] ، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول[١٠٢] ، وقيل : لا تجب إلا لحدث ، والأول احوط .

---

(٩٣) في المسالك (والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وإن كان بأصبع لا كون آلة المسح ثلاث أصابع مع مرورها أقل من مقدار ثلاث أصابع) وتصوير الشق الثاني من كلام المسالك يكون بأن يضع أنامل ثلاث أصابع على مقدم رأسه متجهة رؤوسها إلى أعلى الرأس ويمسحها بمقدار أنملة ، فإنه حينئذٍ ، ماسح بثلاث أصابع ، لكن المسح أقل من مقدار ثلاث أصابع (لكن) لعل ظاهر الكلام هو وضع ثلاث أصابع والمسح بمقدار ثلاث أصابع ايضاً ، ولا ريب في كونه أحوط ايضاً .

(٩٤) أي أدخال يده في ماء جديد والمسح بذلك الماء .

(٩٥) اي ابتدء الوضوء من رأس .

(٩٦) (مقبلاً) يعني من قمة الرأس فنازلاً (مدبراً) يعني بالعكس الى قمة الرأس .

(٩٧) أي من غير مقدم الرأس ، بأن جمع الشعر النابت على خلف رأسه جمعه في مقدم رأسه ومسح عليه .

(٩٨) العظم البارز قليلاً على ظاهر القدم قريباً من المفصل يسمى (قبة القدم) ، وتسمى (الكعب) ايضاً .

(٩٩) يعني : يبدء في المسح بقبة القدم وينتهي برؤوس أصابع الرجل .

(١٠٠) فيجوز وضع اليدين على القدمين ومسحهما معاً ، ولا يجب تقديم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى .

(١٠١) كالبرد الشديد .

(١٠٢) يعني : اذا مسح على الخف ـ مثلاً ـ للتقية أو للضرورة وصلى بهذا الوضوء صلاة الفجر ، ثم زالت التقية والضرورة فهل يجوز له مع هذا الوضوء صلاة الظهر والعصر ، أم يبطل الوضوء بزوال سببه الاضطراري (قولان) .

مسائل ثمانٍ :

الأولى : الترتيب واجب في الوضوء ، يبدأ غسل الوجه قبل اليمنى ، واليسرى بعدها ، ومسح الرأس ثالثاً ، والرجلين أخيراً . فلو خالف ، أعاد الوضوء ـ عمداً كان أو نسياناً ـ إن كان قد جف الوضوء ، وإن كان البلل باقياً ، أعاد على ما يحصل معه الترتيب[١٠٣] .

الثانية : الموالاة واجبة ، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الأضطرار[١٠٤] .

الثالثة : الفرض في الغسلات[١٠٥] مرة واحدة ، والثانية سُنّة ، والثالثة بدعة ، وليس في المسح تكرار[١٠٦] .

الرابعة : يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلاً ، وإن كان مثل الدهن . ومن كان في يده خاتم أو سير ، فعليه ايصال الماء الى ما تحته . وإن كان واسعاً ، استحب له تحريكه .

الخامسة : من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر[١٠٧] ، فإن امكنه[١٠٨] نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب ،وإلا اجزأه المسح عليها ، سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً . واذا زال العذر ، استأنف الطهارة[١٠٩] ، على تردد فيه .

---

(١٠٣) فلو غسل اليسرى قبل اليمنى ، أعاد غسل اليسرى ليصبح غسل اليمنى قبل اليسرى ، ولو مسح الرجلين قبل الرأس ، أعاد مسح الرجلين ، ليصير مسح الرأس قبل مسح الرجلين .

(١٠٤) والفرق بين القولين ، هو أنه لو جف ماء الوجه قبل غسل اليد اليمنى للهواء الشديد ، أو لحرارة الجسم الشديدة ، أو نحوهما ولو لم يفصل بين غسل الوجه واليد ، وجب عليه اعادة غسل الوجه على القول الأول ، دون الثاني (وبالعكس) لو لم يجف ماء الوجه لمدة ربع ساعة وبعد ربع ساعة اشتغل بغسل اليد اليمنى مع الفصل بين غسل الوجه واليد اليمنى بخطابه ، أو طبخ ، أو نحو ذلك ، أعاد غسل الوجه على القول الثاني ، دون القول الأول .

(١٠٥) المعتبر هو استيعاب الماء للوجه واليدين حتى تكون غسلة ، وليس الغرف والصب معتبراً ، فلو صب على وجهه الماء غرفتين أو ثلاثاً حتى استوعب الوجه كان كله غسلة واحدة .

(١٠٦) يعني : لا يستحب تكرار المسح ، وتكراره تشريعاً حرام ، وبغير تشريع لغو .

(١٠٧) جمع جبيرة ، وهي ما يشد به الجروح والقروح .

(١٠٨) من غير ضرر .

(١٠٩) يعني : لو توضأ وضوء الجبيرة ، وصلى ، ثم طاب الجرح وفتح الجبيرة ، فلا يجوز له الصلاة بنفس ذلك الوضوء ، بل يستأنف وضوءاً جديداً (لكن) المصنف متردد في وجوب الاستئناف .

السادسة : لا يجوز أن يتولّى[١١٠] وضوءه غيرُه مع الاختيار ، ويجوز عند الاضطرار .

السابعة : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ، ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة[١١١] .

الثامنة : من به السَّلَس[١١٢] ، قيل : يتوضأ لكل صلاة ، وقيل : من به البَطَن ، إذا تجدد حدثه في الصلاة ، يتطهر ويبني[١١٣] .

وسنن الوضوء[١١٤] هي : وضع الاناء على اليمين ، والاغتراف بها ، والتسمية ، والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء ، من حدث النوم أو البول مرّة ، ومن الغائط مرتين ، والمضمضة والاستنشاق ، والدعاء عندهما ، وعند غسل الوجه واليدين ، وعند مسح الرأس والرجلين ، وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه ، وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس ، وأن يكون الوضوء بمُدٍّ .

---

(١١٠) التولي يعني مباشرة وضوء الغير ، بأن يصب ـ مثلاً ـ زيد الماء على وجه عمرو ويغسل وجهه بنية الوضوء .

(١١١) من جلد القرآن ، وحواشيه ، وما بين السطور ، وما بين الكلمات والحروف .

(١١٢) (السلس) بفتحتين هو تقطير البول من غير اختيار (والبطن) بفتحتين هو خروج الغائط شيئاً فشيئاً من دون اختيار .

(١١٣) يعني : اذا خرج منه غائط في اثناء الصلاة ، يغسل محل الغائط ، ويتوضأ ـ وهو تجاه القبلة ـ ويكمل الصلاة .

(١١٤) وهي عشرة هكذا :

١ ـ وضع ظرف الماء الذي يتوضوء منه على جانبه الايمن .

٢ ـ اخذ الماء بكفه اليمنى .

٣ ـ والتسمية (يعني) قول بسم الله مطلقاً . أو بسم الله الرحمن الرحيم .

٤ ـ والدعاء عند التسمية فعن علي صلوات الله عليه (لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول ـ قبل ان يمس الماء (بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)

٥ ـ وغسل اليدين الى الزندين قبل أن يدخلهما في الاناء ، بأن يصب من الاناء على يديه ويغسلهما ، ثم يغترف من الاناء للوضوء ، فإن كان وضوؤه لأنه نام او بال فيغسل يديه مرة واحدة ، وإن كان قد تغوط فيغسل يديه مرتين .

٦ ـ والمضمضة ، وهي ادخال الماء في الفم وادارته على أطراف أسنانه ثم إخراجه .

٧ ـ والاستنشاق ، وهو سحب الماء الى الانف ثم اخراجه .

٨ ـ والدعاء عند المضمضة وعند الاستنشاق ، وعند سائر اعمال الوضوء بالأدعية المأثورة ، ومنها أن يقول عند المضمضة (اللهم لقني حجتي يوم القاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك) وعند الاستنشاق (اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها و روحها وريحانها وطيبها) وعند غسل الوجه (اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه) وعند غسل اليد اليمنى (اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً) وعند غسل اليد اليسرى (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران) وعند مسح الرأس (اللهم غشني برحمتك وعفوك وبركاتك) وعند مسح الرجلين (اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام) .

ويكره : أن يستعين في طهارته[١١٥] ، وان يمسح بلَلَ الوضوء عن اعضائه[١١٦] .

الرابع : في احكام الوضوء : من تيقنَ الحدث وشك في الطهارة ، أو تيقنهما وشك في المتأخر[١١٧] . تطهر . وكذا لو تيقن ترك عضو ، أتى به وبما بعده . وان جف البلل استأنف . وان شك في شيء من افعال الطهارة ـ وهو على حاله[١١٨] ، أتى بما شك فيه ، ثم بما بعده . ولو تيقن الطهارة ، وشك في الحدث أو في شيء من افعال الوضوء ـ بعد انصرافه[١١٩] . لم يعُد . ومن ترك غسل موضع النجو[١٢٠] أو البول ، وصلى ، أعاد الصلاة[١٢١] . عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً . ومن جدد وضوءه بنية الندب ، ثم صلى ، وذكر أنه أخل بعضو من احدى الطهارتين : فان اقتصرنا على نية القربة ، فالطهارة ، والصلاة صحيحتان . . . وان اوجبنا نية الاستباحة ، أعادهما[١٢٢] . ولو صلى بكل واحدة منهما صلاةً ، أعاد الأولى بناءً على الأول[١٢٣] . ولو أحدث عقيب طهارة

---

٩ ـ وأن يغسل الرجُل أولاً ظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى ، وباطنهما أولاً في الغسلة الثانية ، أو يصب الماء في الصبة الأولى على ظاهر ذراعيه ، وفي الصبة الثانية على باطن ذراعيه ، والمرأة بالعكس (وظاهر) الذراع خلفها وباطنها الذي يلصق بالساعد عند اطباقهما .

١٠ ـ وأن يكون ماء الوضوء مداً ، لا اكثر فيكون سرفاً ووسوسة ، ولا أقل فيكون تقتيراً ليتم الاسباغ ، والمد تقريباً ثلاثة أرباع الكيلو .

(١١٥) الاستعانة هي تهيئة المقدمات ، كاحضار الماء ، والصب في يده ، ونحو ذلك .

(١١٦) بالمنديل ، ففي الحديث من توضأ ولم يتمندل اعطي ثلاثون حسنة ومن تمندل اعطي حسنة واحدة .

(١١٧) يعني : من كان متيقناً أنه أحدث (بالبول ، أو الغائط ، أو الريح ، أو النوم) أو غيرها ، وشك في أنه توضأ بعد الحدث أم لا ، وهكذا من كان متيقناً انه احدث وتوضأ ولكنه لا يعلم هل توضأ أولاً وأحدث بعده فيكون الآن محدثاً ، أم أحدث أولاً وتوضأ بعده فيكون الآن على طهارة .

(١١٨) أي على حال الوضوء لم يفرغ منه بعد .

(١١٩) أي : بعد اتمام اعمال الوضوء ، يعني بعد مسح الرجلين ، لا بعد انتقاله عن مكانه .

(١٢٠) أي : محل الغائط .

(١٢١) ولا يعيد الوضوء ، لأنه لا يشترط في الوضوء الا طهارة مواضعه فقط .

(١٢٢) يعني : لو توضأ بنية رفع الحدث أو استباحة الصلاة ، ثم قبل أن يحدث ، أتى بوضوء تجديدي ، وبعد الوضوئين علم بأن احد الوضوئين كان ناقصاً ـ مثلاً ـ لم يغسل فيه احدى اليدين ، أو لم يأت فيه بمسح الرأس ، فإن قلنا بكفاية نية القربة في الوضوء فوضوؤه صحيح ، لأن أحد الوضوئين كان كاملاً ويكفي للصلاة معه سواء كان الوضوء الرافع للحدث أو التجديدي ، وإن قلنا باشتراط نية استباحة الصلاة ونحوها مما يشترط بالطهارة (اعادهما) أي الوضوء والصلاة ، لأنه لم يعلم أن وضوءه الأول كان تاماً فلا علم له بالطهارة .

(١٢٣) يعني : لو توضأ الاستباحي ، وصلى ، ثم توضأ التجديدي وصلى صلاة ثانية ، ثم علم بأن أحد الوضوئين كان ناقصاً ، فإن قلنا بكفاية نية القربة في الوضوء كانت الصلاة الثانية صحيحة قطعاً لأنها وقعت بعد وضوئين واحدهما كان تاماً ، وأما الصلاة الأولى فيجب أعادتها ، لأنها وقعت بعد وضوء واحد ويمكن أن يكون ذلك الوضوء هو الناقص (وأما) على القول الثاني وهو اشتراط نية الاستباحة في الوضوء فيجب عليه اعادة الوضوء والصلاتين معاً

منهما ، ولم يعلمها بعينها ، أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً[١٢٤] ، وإلا فصلاة واحدة ، ينوي بها ما في ذمته . وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث ، وجدَّدَ طهارة ثم صلى اخرى ، وذكر أنه اخل بواجب من احدى الطهارتين[١٢٥] . ولو صلى الخمس بخمس طهارات ، وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات ، اعاد ثلاث فرائض : ثلاثاً واثنتين واربعاً[١٢٦] ، وقيل : يعيد خمساً ، والأول أشبه .

وأما الغسل : ففيه : الواجب والمندوب .

فالواجب ستة أغسال : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة التي تثقب الكُرْسُفْ[١٢٧] ، والنفاس ، ومس الأموات من الناس ، قبل تغسيلهم ، وبعد بردهم ، وغسل الأموات .

وبيان ذلك في خمسة فصول :

الفصل الأول : في الجنابة والنظر في : السبب ، والحكم ، والغسل .

أما سبب الجنابة : فأمران :

الانزال : اذا علم ان الخارج مني ، فإن حصل ما يشتبه به ، وكان دافقاً يقارنه الشهوة وفتور الجسد ، وجب الغسل . ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه . ولو تجرد عن الشهوة والدفق[١٢٨] ـ مع اشتباهه ـ لم يجب . وان وجد على ثوبه أو جسده منيّاً ، وجب الغسل ، اذا لم يشركه في الثوب غيرُه .

والجماع : فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان ، وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة . وإن جامع في الدُبُر ولم يُنزِل ، وجب الغسل على الأصحّ . ولو وطىء غلاماً فأوقبه[١٢٩] ولم يُنزِل ، قال المرتضى رحمه الله : يجب الغسل معوّلاً على الاجماع

---

(١٢٤) أي :كانت احداهما ثلاثية والأخرى رباعية ، ونحو ذلك .

(١٢٥) فإنه يعيد الوضوء والصلاتين ان اختلفت الصلاتان في عدد الركعات ، والا توضأ وأعاد صلوة واحدة بنية ما في الذمة (والفرق) بين هذه المسألة والمسألة السابقة ، أن في السابقة كان الوضوء الثاني بدون ابطال الوضوء الأول ، وهنا يعد بطلان الوضوء الأول .

(١٢٦) الأربع بنية ما في الذمة من ظهر و عصر وعشاء (هذا) اذا كانت صلواته تامة ، أما اذا كانت قصراً ، وجب عليه اعادة صلاتين فقط ، ثلاث ركعات ، وركعتين بنية ما في الذمة من صبح وظهر وعصر وعشاء (وفي المسالك) انه يجبر في الجهر والاخفات .

(١٢٧) أي : ينفذ دمها في القطنة .

(١٢٨) يعني : كان فتور الجسد فقط .

(١٢٩) اي : فأدخل ذكره في دبره ، وانما ذكر الايقاب لأن الوطيء لغة اعم من ذلك .

المركب[١٣٠] ، ولم يثبت ، ولا يجب الغسل بوطىء بهيمة إذا لم يُنزِل .

تفريع : الغسل : يجب على الكافر عند حصول سببه ، لكن لا يصح منه في حال كفره[١٣١] . فاذا اسلم وجب عليه ويصح منه . ولو اغتسل ثم ارتَد ثم عاد ، لم يبطل غسله[١٣٢] .

وأما الحكم : فيحرم عليه : قراءة كل واحدة من العزائم[١٣٣] . . وقراءة بعضها حتى البسملة ، إذا نوى بها احداها . . ومسّ كتابة القرآن ، أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه . . والجلوس[١٣٤] في المساجد ، ووضع شيء فيها[١٣٥] ، والجواز في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي (ص) خاصة ، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم .

ويكره له : الأكل والشرب ، وتخفف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق ، وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العَزائم ، وأشدّ من ذلك قراءة سبعين ، وما زاد أغلظ كراهية[١٣٦] ، ومسّ المصحف[١٣٧] ، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم . والخِضاب .

وأما الغسل : فواجباته خمس : النيّة ، واستدامة حكمها[١٣٨] الى آخر الغسل . . وغسل البشرة بما يسمى غسلاً ، وتخليل ما لا يصل اليه الماء إلا به ، والترتيب : يبدأ بالرأس ، ثم بالجانب الأيمن ، ثم الأيسر ، ويسقط الترتيب بإرتماسة واحدة .

---

(١٣٠) الاجماع قسمان (بسيط ومركب) والاجماع البسيط هو اتفاق جميع الفقهاء من عصر الغيبة حتى اليوم على مسئلة ، كوجوب الطمأنينة في الصلاة الواجبة ، والاجماع المركب هو وجود قولين في مسئلة ، فإنه اجماع على عدم صحة قول ثالث ، والسيد المرتضى (قده) قال هنا بالاجماع المركب ، لأن الفقهاء على قولين (احدهما) وجوب الغسل على من ادخل في الدبر مطلقاً غلاماً كان أو غيره (ثانيهما) عدم الغسل مطلقاً غلاماً كان أو غيره ، فيكون القول بالغسل في غير الغلام وعدم الغسل في الغلام قولاً ثالثاً تحقق الاجماع المركب على خلافه (لكن) المصنف يقول بأنه لم يثبت عندنا أن في المسئلة قولين فقط حتى يكون التفصيل خلاف الاجماع المركب .

(١٣١) لأن الكفر مانع عن صحة العمل العبادي ، ولنجاسته ايضاً .

(١٣٢) لأن الارتداد ليس حدثاً يبطل الغسل .

(١٣٣) جمع (عزيمة) وهي السورة التي فيها سجدة واجبة ، وهي اربع (حم السجدة ، و (الم السجدة) و (النجم) و(اقرء) .

(١٣٤) أي : المكث سواء كان بالجلوس ، أو الوقوف ، أو النوم ، أو غيرها .

(١٣٥) ولو مع عدم المكث ، كما لو دخل من باب المسجد ووضع شيئاً في المسجد وهو يمر غير ماكث .

(١٣٦) المعروف بين الفقهاء أن الكراهة بمعنى قلة الثواب ، لا عدم الثواب اطلاقاً .

(١٣٧) اي : غير كتابة القرآن من الجلد والورق وما بين الأسطر و نحو ذلك .

(١٣٨) مضى تفسير (الاستدامة الحكمية) تحت رقم (٨٤)

وسنن الغسل : تقديم النيّة عند غسل اليدين[١٣٩] ، وتتضيق عند غسل الرأس ، وامرار اليد على الجسد ، وتخليل ما يصل اليه الماء استظهاراً ، والبول أمام الغسل ، والاستبراء ، وكيفيته : ان يمسح من المقعد الى أصل القضيب ثلاثاً ، ومنه الى رأس الحشفة ثلاثاً ، وينتره ثلاثاً[١٤٠] ، وغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء ، والمضمضة والاستنشاق ، والغسل بصاع[١٤١].

مسائل ثلاث :

الأولى : اذا رأى مغتسل بللاً مشتبهاً بعد الغسل ، فإن كان قد بالَ أو استبرأ[١٤٢] لم يُعد ، وإلا كان عليه الاعادة .

الثانية : اذا غسل بعض أعضائه ثم احدث ، قيل : يعيد الغسل من رأس ، وقيل : يقتصر على اتمام الغسل ، وقيل : يتمّه ويتوضأ للصلاة ، وهو الأشبه .

الثالثة : لا يجوز أن يغسّله غيره مع الامكان ، ويكره أن يستعين فيه[١٤٣] .

الفصل الثاني : في الحيض وهو يشتمل على : بيانه ، وما يتعلق به .

أما الأول : فالحيض : الدم الذي له تعلق بانقضاء العدّة[١٤٤] . ولقليله حدّ . وفي الأغلب ، يكون اسوداً غليظاً حاراً يخرج بحُرقة .

وقد يشتبه بدم العُذْرة[١٤٥] ، فتعتبر بالقطنة ، فإن خرجت مطوّقة فهو العذرة . وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً ، فليس بحيض ، وكذا قيل : فيما يخرج من الجانب الايمن[١٤٦] . واقل الحيض ثلاثة أيام ، واكثره عشرة ، وكذا أقل الطهر[١٤٧] ولا حد لأكثره . وهل يشترط

---

(١٣٩) الى الزندين المستحب قبل ادخال اليد في الأناء .

(١٤٠) النتر التحريك بقوة .

(١٤١) لا اكثر فيكون سرفاً ، ولا أقل فيكون تقتيراً ومنافياً للأسباغ المستحب وقد ورد في الحديث النبوي (الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي من بعدي اقوام يستقلون ذلك أولئك ليسوا على سنتي والثابت على سنتي معي في حضيرة القدس) (والصاع) هو ثلاث كيلوات تقريباً

(١٤٢) (أو استبرء) يعني : اذا لم يكن عنده بول .

(١٤٣) (الاستعانة) هي أن يصب الغير الماء في يده ، ويصب هو بيده على بدنه ـ مثلاً ـ ونحو ذلك

(١٤٤) لأن رؤية الدم في الحيض الثالث بعد الطلاق توجب تمام العدة .

(١٤٥) أي : دم البكارة ، فالبنت ليلة الزفاف بعد دخول الزوج بها ترى دما ، فيشتبه عليها هل هذا دم الحيض أم دم البكارة .

(١٤٦) لأنهم قالوا : ان الحيض يخرج من الجانب الايسر .

(١٤٧) يعني : اقل الطهر عشرة ايام ، و (الطهر) هو النقاء بين الحيضين .

التوالي في الثلاثة ، أم يكفي كونها في جملة عشرة[١٤٨] ؟ الأظهر الأول . وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً . وتيأس المرأة ببلوغ ستين ، وقيل : في غير القرشيّة والنبطيّة ببلوغ خمسين سنة . وكل دم رأته المرأة دون الثلاثة[١٤٩] فليس بحيض ، مبتدئة كانت أو ذات عادة . وما تراه من الثلاثة الى العشرة ، مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، [سواء] تجانس أو اختلف[١٥٠] . وتصير المرأة ذات عادة : بأن ترى الدم دفعة[١٥١] ، ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً ، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدّة ، ولا عبرة باختلاف لون الدم[١٥٢] .

مسائل خمس :

الأولى : ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعاً . وفي المبتدئة ، تردد ، الأظهر أنها تحتاط للعبادة[١٥٣] حتى تمضي لها ثلاثة أيام .

الثانية : لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ، ورأت قبل العاشر ، كان الكلُّ حيضاً . ولو تجاوز العشرة ، رجعت الى التفصيل الذي نذكره[١٥٤] ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأته ، كان الأول حيضاً منفرداً ، والثاني يمكن ان يكون حيضاً مستأنفاً[١٥٥] .

الثالثة : إذا انقطع الدم لدون عشرة ، فعليها الاستبراء بالقطنة[١٥٦] ، فإن خرجت نقيّة اغتسلت ، وان كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي لها عشرة أيام[١٥٧] . وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها[١٥٨] . فإن استمر الى العاشر وانقطع ،

---

(١٤٨) بأن ترى الدم في اليوم الأول ، وفي اليوم الخامس وفي اليوم التاسع مثلاً ولا ترى دماً في الايام التي بينها كأنه ليس بحيض لعدم التوالي .

(١٤٩) أي : أقل من ثلاثة أيام .

(١٥٠) أي : كان لون وصفات الدم واحداً ، أو مختلفاً .

(١٥١) أي : مرة .

(١٥٢) وانما العبرة بالزمان ، وعدد الايام ، فلو رأت أول الشهر الى خمسة ايام وانقطع الدم ، ثم رأت الدم في الشهر الثاني أول الشهر الى خمسة ايام صارت ذات العادة .

(١٥٣) فتصلي وتصوم فإن انقطع الدم قبل تمام ثلاثة ايام تبين انه ليس بحيض ، وكانت صلاتها وصومها صحيحاً ، وان استمر الدم الى ثلاثة ايام تبين كونه حيضاً ، ويحتاج صومها الى القضاء بعد ذلك .

(١٥٤) الذي سنذكره في اوائل فصل الاستحاضة ، وهو قول المصنف هناك (واذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض الخ) تحت رقم (١٦٦) وما بعده .

(١٥٥) فإن انقطع الثاني قبل ثلاثة أيام فليس بحيض ، وإن استمر ثلاثة أيام فهو حيض جديد .

(١٥٦) يعني : وضع قطنة في فرجها ، والصبر قليلاً .

(١٥٧) فإن حصل النقاء قبل العشرة ، أو على العشرة ، فالجميع حيض ، وأن تجاوز الدم العشرة ، كان العشرة حيضاً والزائد استحاضة .

(١٥٨) أي : من انتهاء عادتها ، فلو كانت عادتها خمسة ايام ، وتجاوز الدم عن الخمسة ولم ينقطع تغتسل غسل الحيض في اليوم السادس أو السابع .

قضت ما فعلته من صوم . وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً .

الرابعة : اذا طهرت ، جاز لزوجها وطؤها ، قبل الغسل على كراهية .

الخامسة : اذا دخل وقت الصلاة فحاضت ، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة ، وجب عليها القضاء ، وان كان قبل ذاك لم يجب ، وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء .

وأما ما يتعلق به : فثمانية أشياء :

الأول : يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن . ويكره حمل المصحف ولمس هامشه . ولو تطهرت[١٥٩] لم يرتفع حدثها .

الثاني : لا يصح منها الصوم .

الثالث : لا يجوز لها الجلوس في المسجد . ويكره الجواز فيه .

الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم[١٦٠] . ويكره لها ما عدا ذلك . وتسجد لو تلت السجدة[١٦١] . ، وكذا إن استمعت على الأظهر .

الخامس : يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ، ويجوز له الاستمتاع بما عدا القُبل . فإن وطأها عامداً عالماً ، وجب عليه الكفارة ، وقيل : لا تجب ، والأول أحوط . والكفارة في أوّله دينار ، وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار . ولو تكرّر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة[١٦٢] لم تتكرر ، وقيل : بل يتكرر ، والأول أقوى . وان اختلفت تكررت .

السادس : لا يصح طلاقها ، اذا كانت مدخولاً بها ، وزوجها حاضر معها .

السابع : اذا طهرت ، وجب عليها الغسل . وكيفيته : مثل غسل الجنابة ، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده ، وقضاء الصوم دون الصلاة .

الثامن : يستحب ان تتوضأ في قت كل صلاة ، وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ، ذاكرةً الله تعالى ، ويكره لها الخضاب .

---

(١٥٩) أي غسلت فرجها ، أو توضأت واغتسلت .

(١٦٠) مضى تفسير (العزائم) تحت رقم (١٣٣) .

(١٦١) لعدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة .

(١٦٢) كما لو وطىء مرتين في أول الحيض فعليه كفارة واحدة دينار واحد .

الفصلُ الثّالِث :

في الإستحاضة : وهو يشتمل على : أقسامها ، وأحكامها .

أما الأول : فدم الاستحاضة ـ في الأغلب ـ أصفر بارد رقيق يخرج بفتور . وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً ، اذ الصفرة والكُدْرة في أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهرْ طهْر[١٦٣] .

وكل دم تراه المرأة ، أقل من ثلاثة أيام ، ولم يكن دم قرح ولا جُرح ، فهو استحاضة . . وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة ، أو يزيد عن اكثر أيام النفاس[١٦٤] ، أو يكون مع الحمل على الأظهر ، أو مع اليائس أو قبل البلوغ .

واذا تجاوز الدم عشرةأيام وهي ممّن تحيض[١٦٥] ، فقد امتزج حيضها بطهرها . فهي : أما مبتدئة ، وأما ذات عادة ـ مستقرة أو مضطربة ـ[١٦٦] .

فالمبتدئة : ترجع الى اعتبار الدم[١٦٧] . فما شابه دم الحيض فهو حيض ، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض ، لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة . فإن كان لونه لوناً واحداً[١٦٨] ، أو لم يحصل فيه شريطتا التميز[١٦٩] ، رجعت الى عادة نسائها[١٧٠] ـ ان اتفقن ـ ، وقيل : أو عادة ذوات أسنانها من بلدها . فإن كنّ مختلفات ، جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، مخيرّة ، فيهما ، وقيل : عشرة ، وقيل : ثلاثة[١٧١] ، والأول أظهر .

وذات العادة : أ ـ تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة ، فإن اجتمع لها مع العادة

---

(١٦٣) يعني : في ايام الطهر استحاضة .

(١٦٤) وسيأتي في أوائل فصل (النفاس) أن اكثره عشرة ايام على الأظهر .

(١٦٥) أي لم تكن يائسة .

(١٦٦) ثلاثة أقسام (المبتدئة) وهي التي ليست لها عادة لا مستقرة ولا مضطربة ، سواء كان أول مرة ترى الحيض ، أولا (ذات العادة المستقرة) وهي التي لها عادة منتظمة لكنها مرة تجاوزتها عن العشرة ـ مثلاً ـ (وذات العادة المضطربة) حيض وهي التي كانت لها عادة منتظمة لكنها نسيت عادتها ، وقتاً أو عدداً . أو كليهما .

(١٦٧) أي : الى اوصاف الدم فالاسود الغليظ الحاد الذي يخرج بحرقة حيض ، والأصفر الرقيق الذي يخرج بفتور استحاضة .

(١٦٨) أي : رأت الدم كله أسود حاراً ، أو كله اصفر بارداً .

(١٦٩) الشرطان هما (عدم) النقصان عن ثلاثة أيام (وعدم) الزيادة على العشرة أيام .

(١٧٠) أي : نساء أقربائها .

(١٧١) أي : قبل عشرة أيام من كل شهر ، وقيل ثلاثة أيام كل شهر .

تميز[١٧٢] ، قيل : تعمل على العادة ، وقيل : تعمل على التميز : وقيل : بالتخيير والأول أظهر .

وها هنا مسائل :

الأولى : اذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً[١٧٣] . فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً عنه ، تحيضت بالعدد وألقت الوقت ، لأن العادة تتقدم وتتأخر ، سواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن .

الثانية : لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة ، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض ، وإن تجاوز جعلت العادة حيضاً ، وكان ما تقدّمها استحاضة : وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها . ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها ، فإن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض ، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة .

الثالثة : لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً ، فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة ، كان ذلك حيضاً[١٧٤] ، ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة ، لكان حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة ، فإن تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة . والمضطربة العادة[١٧٥] ترجع الى التميز فتعمل عليه ، ولا تترك هذه ، الصلاة الا بعد مضي ثلاثة أيام[١٧٦] ، على الأظهر . فإن فقد التميزُ .

فهنا مسائل ثلاث :

الأولى : لو ذكرت العدد ونسيت الوقت :

---

(١٧٢) بحيث تنافيا ، ولم يمكن جعلها حيضاً كما لو رأت الدم من أول الشهر الى الحادي عشر وكانت عادتها الخمسة الأولى من الشهر . ولكن الخمسة الأخيرة بصفات الحيض .

(١٧٣) المراد (بالعدد) في كل الفروع هنا عدد أيام الحيض ثلاثة أيام ، أو خمسة أيام ، أو غيرهما ، والمراد بالوقت إبتداء أيام الحيض ، أول الشهر ، أو وسط الشهر ، أو العشرين من الشهر أو غير ذلك .

(١٧٤) بشرط الفصل بين الحيضين بأقل الطهر عشرة أيام .

(١٧٥) أي الناسية للعادة وقتاً أو عدداً أو كليهما .

(١٧٦) فإذا رأت الدم لا تترك الصلاة ، بل تغسل فرجها وتتوضأ وتعمل أعمال المستحاضة وتصلي فإن استمر الدم ثلاثة أيام ظهر كونه حيضاً .

قيل : تعمل في الزمان كلّه ما تعمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل وقت يُحتمل انقطاع الدم فيه ، وتقضي صوم عادتها[١٧٧] .

الثانية : لو ذكرت الوقت ، ونسيت العدد[١٧٨]:

فإن ذكرت أول حيضها ، اكملته ثلاثة أيام ، وإن ذكرت آخره، جعلته نهاية الثلاثة . وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع ، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً ، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة[١٧٩] .

الثالثة : لو نسيتهما جميعاً .

فهذه تتحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، ما دام الاشتباه باقياً .

وأما احكامها فنقول: دم الاستحاضة : إما أن لا يثقب الكرسف ، أو يثقبه ولا يسيل، أو يسيل .

وفي الأول : يلزمها تغيير القطنة ، وتجديد الوضوء عند كل صلاة ، ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد .

وفي الثاني : يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة[١٨٠] ، والغسل لصلاة الغداة .

وفي الثالث : يلزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما[١٨١] .

واذا فعلت ذلك صارت بحكم الطاهرة . وان اخلّت بذلك لم تصحّ صلاتها . وإن اخلّت بالاغسال لم يصحّ صومها[١٨٢] .

الفصل الرابع : في النفاس .

---

(١٧٧) فمثلاً : تصوم كل شهر رمضان ، وتصلي كل الشهر ، وبعد شهر رمضان تقضي عدد أيام عادتها من الصيام .

(١٧٨) كما لو علمت أن أول حيضها يبدء أول الشهر ، لكنها نسيت عدد ايام الحيض هل كانت ثلاثة او خمسة أو سبعة أو عشرة .

(١٧٩) يعني : إلا اذا علمت بأن أيام حيضها لم تكن اكثر من سبعة - مثلاً - فإنها لا تقضي الصوم اكثر من سبعة ايام .

(١٨٠) المشدودة على القطن .

(١٨١) فتتم لها في كل يوم ثلاثة أغسال (هذا) اذا لم يضر بها الغسل ، وإلا تيممت بدل الغسل

(١٨٢) فالغسل ، والوضوء ، وتغيير الخرقة أو القطنة كلها شرط لصحة صلاتها، والغسل وحده شرط لصحة صومها .

النفاس : دم الولادة . وليس لقليله حدّ ، فجاز ان يكون لحظةواحدة . ولو ولدت ، ولم ترَ دماً ، لم يَكن لها نفاس . ولو رأت قبل الولادة كان طُهراً[١٨٣] . وأكثر النفاس عشرة أيام ، على الأظهر .

ولو كانت حاملاً بأثنين ، وتراخت ولادة احدهما ، كان ابتداء نفاسها من وضع الأول ، وعدد ايامها من وضع الأخير .

ولو ولدت ولم ترَ دماً ، ثم رأت في العاشر ، كان ذلك نفاساً[١٨٤]

ولو رأت عقيب الولادة ، ثم طهرت ، ثم رأت العاشر أو قبله ، كان الدمان وما بينهما نفاساً .

ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ، وكذا ما يكره . ولا يصحّ طلاقها . وغسلها كغسل الحائض سواء[١٨٥] .

الفصل الخامس : في احكام الأموات : وهي خمسة

الأول : في الأحتضار[١٨٦] ويجب فيه : توجيه الميت الى القبلة ، بأن يلقى على ظهره ، ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة .

وهو فرض على الكفاية ، وقيل : هو مستحب .

ويستحب : تلقينه الشهادتين ... والأقرار بالنبي ، والأئمة عليهم السلام .. وكلمات الفرج[١٨٧] .. ونقله الى مصلاه .. ويكون عنده مصباح ان مات ليلاً ، ومن يقرأ القرآن .. واذا مات غمضت عيناه ، وأطبق فوه ، ومدّت يداه الى جنبيه[١٨٨] ، وغطيّ بثوب .. ويعجّل تجهيزه إلا ان يكون حالة مشبهة ، فيستبرأ بعلامات الموت[١٨٩] ، أو يصبر عليه ثلاثة أيام ...

---

(١٨٣) أي : استحاضة (بناءاً) على عدم مجامعة الحمل مع الحيض .

(١٨٤) دون ما قبله لعدم الدم .

(١٨٥) فيجوز ترتيباً ، ويجوز أرتماساً ، لكنه يختلف عنه في النية ، فتنوي (اغتسل غسل النفاس قربة الى الله تعالى) .

(١٨٦) عده من أحكام الأموات انما هو بمجاز المشارفة .

(١٨٧) وهي (لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) (والتلقين) هو تكرار هذه حتى يتلفظ بها المحتضر ، لا مجرد قراءتها عند المحتضر .

(١٨٨) وفي شرح اللمعة (وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن .

(١٨٩) أي : فيطلب براءة الذمة بسبب علامات الموت ، لأنه يحرم دفن من يشك في موته .

ويكره : ان يطرح على بطنه حديد .. وان يحضره جنب أو حايض .

الثاني : في التغسيل : وهو فرض على الكفاية ، وكذا تكفينه[١٩٠] ودفنه والصلاة عليه . واولى الناس به ، اولاهم بميراثه[١٩١] .

واذا كان الأولياء رجالاً ونساءً ، فالرجال اولى ، والزوج اولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلّها . ويجوز ان يغسل الكافرُ المسلمَ ، اذا لم يحضره مسلم ، ولا مسلمة ذات رحم . وكذا تغسل الكافرةُ المسلمة اذا لم تكن مسلمةٌ ، ولا ذو رحم[١٩٢] . ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب ، اذا لم تكن مسلمةٌ . وكذا المرأة . ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم ، إلا ولها دون ثلاث سنين ـ وكذا المرأة ـ ، ويغسلها[١٩٣] ، مجردّة . وكل مظهر للشهادتين ، وان لم يكن معتقداً للحق ، يجوز تغسيله ، عدا الخوارج والغُلاة[١٩٤] ، والشهيد الذي قتل بين يدي الامام[١٩٥] ، ومات في المعركة ، لا يغسل ولا يكفن ، ويصلّى عليه . وكذا من وجب عليه القتل ، يؤمر بالاغتسال قبل قتله ، ثم لا يغسل بعد ذلك[١٩٦] .

واذا وجُد بعض الميت : فإن كان فيه الصدر ، أو الصدر وحده ، غُسّل وكفّن وصلّي عليه ودفن .

وإن لم يكن وكان فيه عظم ، غسل ولفّ في خرقة ودفن ، وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعداً . وإن لم يكن فيه عظم ، اقتصر على لفّه في خرقة ودفنه ، وكذا السقط اذا لم تلجه الروح .

واذا لم يحضر الميتَ مسلمٌ ولا كافرٌ ولا محرم من النساء ، دفن بغير غسل : ولا تقربه الكافرة . وكذا المرأة . وروي : انهم يغسلون وجهها ويديها .

---

(١٩٠) المعروف أن الماء والكفن اذا كانا موجودين من مال الميت أو من مال متبرع وجب كفاية على المسلمين القيام بالتغسيل والتكفين ، أما اذا لم يكونا ، فلا يجب على المسلمين بذل الماء والكفن .

(١٩١) في المسالك (بمعنى ان الوارث أولى ممن ليس بوارث وان كان قريباً ، ثم أن اتحد الوارث اختص ، وأن تعدد فالذكر اولى من الأنثى والمكلف من غيره والأب من الولد والجد) .

(١٩٢) ذات الرحم يجب أن تكون محرماً ، وكذا ذو الرحم يجب أن يكون محرماً .

(١٩٣) المتخالفين بالذكورة والأنوثة ، اذا كان عمر الميت دون ثلاث سنين .

(١٩٤) الخوارج هم الذين خرجوا على علي أمير المؤمنين عليه السلام ومن كان على معتقدهم حتى اليوم ، كالأباضية ونحوهم (والغلاة هم الذين اعتقدوا الوهية غير الله تعالى .

(١٩٥) يعني : الامام المعصوم ، وكذا المنصوب من قبله نصباً خاصاً بالاجماع ، وعاماً على المشهور .

(١٩٦) ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن ، قال في المسالك : (الغسل المأمور به هنا هو غسل الأموات وان كان حياً فيجب مزج الماء بالخليطين (يعني السدر والكافور ، ومقتضاه وجوب ثلاثة اغسال) وكذا يؤمر بالتحنيط والتكفين) .

ويجب : ازالة النجاسة من بدنه[١٩٧] اولاً . . ثم يغسل بماء السدر ، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر ، وأقلّ ما يُلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم[١٩٨] ، وقيل : مقدار سبع ورقات . . وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة[١٩٩] . . وبماء القَراح اخيراً ، كما يغسل من الجنابة[٢٠٠] .

وفي وضوء الميت تردد ، الأشبه أنه لا يجب[٢٠١] . ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة ، إلا عند الضرورة[٢٠٢] . ولو عُدِمَ الكافور والسِّدر ، غسل بالماء القراح . وقيل : لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها[٢٠٣] ، وفيه تردد .

ولو خيف من تغسيله تناثر جلده ، كالمحترق والمجدور ، يتيمم بالتراب كما يتيمّم الحي العاجز[٢٠٤] .

وسنن الغسل : ان يوضع على ساجة[٢٠٥] ، مستقبل القبلة[٢٠٦] . . وان يغسل تحت الظِلال . . وان يجعل للماء حفيرة ، ويكره ارساله في الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة[٢٠٧] . . . وان يفتق قميصه ، وينزع من تحته ، وتستر عورته[٢٠٨] ، وتُلينَّ اصابعه برفق . . .

ويغسل رأسه برغوة[٢٠٩] السدر أمام الغسل ، ويغسل فرجه بالسدر والخُرص[٢١٠] ويغسل يداه[٢١١] ، ويبدأ بشِقّ رأسه الأيمن ، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرّات في كل

---

(١٩٧) من بول ، أو مني ، أو غائط ، أو دم ، اذا كانت

(١٩٨) يعني : يصدق عرفاً انه ماء بسدر .

(١٩٩) يعني : بما يصدق انه ماء كافور .

(٢٠٠) من وجوب وصول الماء الى جميع الجسد ، وغسل البشرة تحت الشعر دون الشعر ، واستحباب تخليل الشعر الذي يصل الماء الى البشرة تحته ، ووجوب تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا بالتخليل ، ونحو ذلك .

(٢٠١) وانما هو مستحب للحديث الشريف (يوضؤ وضوء الصلاة) .

(٢٠٢) كعدم وجود الماء لثلاثة اغسال ، أو خوف استعماله على الميت كالمحروق ، أو على الحي لبرد شديد ونحو ذلك .

(٢٠٣) (غسل بالماء القراح) : يعني : غسلة واحدة فقط (وقيل) يعني : يغسل بالماء ثلاثة اغسال ، غسلاً بدل السدر، وغسلاً بدل الكافور ، وغسلاً بالقراح .

(٢٠٤) وتيممه ـ كما في الجواهر وغيره ـ أن يضرب الحي بيدي نفسه الأرض ويمسح بهما جبهة الميت وظاهر كفيه .

(٢٠٥) في الجواهر (الساج : خشب اسود يجلب من الهند ، والساجة مربعة منه)

(٢٠٦) كهيئة الاحتضار .

(٢٠٧) (الكنيف) مجمع البول والغائط ، و (البالوعة) مجمع مياه المطر ، والحمام ، والاغتسالات ، ونحوها .

(٢٠٨) فيما اذا لم يكن موجب لوجوب الستر ، كما لو كان الغاسل زوجاً أو زوجة ، أو كان أعمى ، أو واثقاً من نفسه بعدم النظر ، أو كان المغسل طفلاً ـ كما في الجواهر ـ .

(٢٠٩) الوغف الذي يعلو ماء السدر .

(٢١٠) هو الاثنان .

(٢١١) في المسالك ، (أي : يدا الميت ثلاثاً الى نصف الذراع قبل كل غسلة) .

غسلة ، ويمسح بطنه في الغسلتين الأولتين ، إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً . . وان يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن ، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ، ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ(٢١٢) .

ويكره : أن يجعل الميت بين رجليه . . وأن يُقعده . . وان يقصّ اظفاره . . وان يُرجلّ شعره(٢١٣) . . وان يغسل مخالفاً(٢١٤) ، فإن اضطرّ غَسَله غُسلَ اهل الخلاف(٢١٥) .

الثالث : في تكفينه : ويجب : أن يكفَّن في ثلاثة اقطاع ، مئزر وقميص وأزار ، ويجزي عند الضرورة قطعة . ولا يجوز التفكين بالحرير(٢١٦) .

ويجب : ان يمسح مساجده(٢١٧) بما تيسّر من الكافور ، إلا أن يكون الميت محرماً(٢١٨) ، فلا يقربه الكافور . وأقل الفضل في مقدار درهم(٢١٩) . وافضل منه اربعة دراهم ، واكمله ثلاثة عشر درهماً وثُلثاً . وعند الضرورة يدفن بغير كافور . ولا يجوز تطيّبه بغير الكافور والذريرة(٢٢٠) .

وسنن هذا القسم : ان يغتسل الغاسل(٢٢١) قبل تكفينه ، أو يتوضأ وضوء الصلاة

وأن يُزاد للرجل حِبرة عِبَريَّة(٢٢٢) ، غير مطرّزة بالذهب . . وخرقة لفخذيه ،ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً ، في عرض شبر تقريباً ،! فيشدّ طرفاها على حقويه ، ويلف بما استرسل منها فخذاه ، لفّاً شديداً ، بعد ان يجعل بين إليتيه شيء من القطن ، وإن

---

(٢١٢) في الجواهر أي ويغسل يديه بعد كل غسلة ، ثم ينشفه بعد الفراغ من الغسلات قبل التكفين .

(٢١٣) أي : يمشط

(٢١٤) غير النواصب ، وإلا حرم تغسيله .

(٢١٥) في المسالك : اذا عرف طريقتهم في التغسيل ، وإلا غسله غسل أهل الحق .

(٢١٦) سواء كان الميت رجلاً أو امرأة .

(٢١٧) الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وابهاما الرجلين .

(٢١٨) أي : في حال الاحرام .

(٢١٩) الدرهم نصف مثقال وخمس بالمثقال الشرعي ، ولذا كانت العشرة من الدراهم بوزن سبعة مثاقيل شرعية ، وحيث ان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، فيكون الدرهم الشرعي نصف مثقال صيرفي بيسير زيادة ، تقريباً غرامين ونصف ، وأربعة دراهم يقرب من عشرة غرامات ، ، و($\frac{1}{3}$ ١٣) درهماً يقرب من (٣٤) غراماً .

(٢٢٠) الذريرة نبت طيب الريح في مكة ، وفي الحديث الشريف (ان الميت بمنزلة المحرم)

(٢٢١) غسل المس .

(٢٢٢) (الحبرة) بكسر ثم فتح نوع من برود اليمن أحمر اللون و (عبرية) بكسر العين أو فتحها ، نسبة الى بلدة في اليمن ـ كما في بعض حواشي الشرائع ـ .

خشي خروج شيء ، فلا بأس أن يُحشَى في دبره قطناً . . وعمامة يعمّم بها محنّكاً ، يلف رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ، ويلقيان على صدره .

وتزاد المرأة على كفن الرجل ، لفافة لثدييها وتَمَطاً[٢٢٣] ، ويوضع لها بدلاً من العمامة قناع .

وان يكون الكفن قطناً . . وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة . . . وتكون الحبرة فوق اللفافة ، والقميص باطنها[٢٢٤] . . . ويكتب على الحبرة والقميص والأزار والجريدتين اسمه ، وأنه يشهد الشهادتين ، وإنْ ذَكَر الأئمة عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسناً ، ويكون ذلك[٢٢٥] بتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم توجد فبالاصبع . . وإن فقدت الحبرة ، يجعل بدلها لفافة اخرى .

وان يخاط الكفن بخيوط منه ، ولا يُبلّ بالريق . . . ويجعل معه جريدتان من سعف النخل ، فإن لم يوجد فمن السدر ، فإن لم يوجد فمن الخلاف[٢٢٦] ، وإلا فمن شجر رطب . . ويجعل احداهما من الجانب الأيمن مع ترقوته ، يلصقها بجلده ، والأخرى من الجانب اليسار بين القميص والأزار[٢٢٧] ، وأن يسحق الكافور بيده ، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره[٢٢٨] . . وان يطوي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن ، والأيمن على الأيسر[٢٢٩] .

---

(٢٢٣) هو ثوب كبير فيه خطط تكفن المرأة به فوق كل قطع الكفن .

(٢٢٤) أي : تحت اللفافة .

(٢٢٥) يعني : الكتابة تكون بتربة الحسين إما بوضع الأصبع أو قلم آخر في التراب والكتابة به ، أو بوضع شيء من الماء في التراب ووضع الأصبع أو القلم في ذلك الماء الممزوج بالتراب والكتابة به ، فإن لم تكن تربة الحسين عليه السلام فبالإصبع وحدها بأمرارها على طريقة الكتابة ، وإن لم يظهر لنا أثر ولكنه ظاهر الأثر عند الملائكة وعالم المعنى .

(٢٢٦) صنف من شجر الصفصاف - كما في اقرب الموارد -

(٢٢٧) توضعان على صدر الميت ، احداهما من الجانب الايمن تحت القميص على بدن الميت بحيث يكون رأسها عند ترقوته (والترقوة) هو العظم المرتفع قليلاً بين الرقبة وبين الصدر (ففي) الحديث ان الجريدتين ما داما رطبتين يرفع عن الميت العذاب (وفي المسالك) و (المشهور كون طول كل واحدة قدر عظم ذراع الميت ، ولو زادت الى ذراع أو نقصت الى أربع أصابع فلا بأس ومقتضى الخبر شقها ولو لم تشق فلا بأس ، واستحب الاصحاب جعلها في قطن محافظة على الرطوبة ولو تعذر وضعها معه على الوجه المعين للتقية وغيرها وضعت حيث يمكن من القبر ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير للشعار) .

(٢٢٨) في المسالك (لأنه من مساجد سجدة الشكر) .

(٢٢٩) يعني : اذا كانت اللفافة عريضة بحيث ، يمكن لفها على الميت لفتين فلا يفعل ذلك وإنما يطوى المقدار الزائد من الجانب الأيمن للفافة على الجانب الايسر من الميت ، ويطوى الجانب الايسر من اللفافة ويوضع على الجانب الايمن من الميت .

ويكره : تكفينه في الكتان[٢٣٠] ، وان يعمل للأكفان المبتدئة اكمام[٢٣١] . . وأن يكتب عليها بالسواد . . وأن يجعل في سمعه أو بصره شيءٌ من الكافور . .

مسائل ثلاث :

الأولى : اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه ، فإن لاقت جسده غسلت بالماء . وإن لاقت كفنه فكذلك ، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض . ومنهم من اوجب قرضها مطلقاً[٢٣٢] ، والأوّل أوّلى .

الثانية : كفن المرأة على زوجها ، وان كانت ذات مال ، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب . ويؤخذ كفن الرجل عن أصل تركته ، مقدماً على الديون والوصايا ، فإن لم يكن له كفن دفن عُرياناً[٢٣٣] . ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ، بل يستحب . وكذا ما يحتاج اليه الميت من سدر وكافور وغيره .

الثالثة : اذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده ، وجب ان يطرح معه في كفنه .

الرابع : في مواراته في الأرض : وله مقدّمات مسنونة ، كلُها : أن يمشي المشيّع وراء الجنازة ، أو احد جانبيها [٢٣٤] . وأن يُرَبَّع الجنازة[٢٣٥] ، ويبدأ بمقدمها الأيمن ، ثم يدور من ورائها الى الجانب الأيسر . . وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن . . . وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم[٢٣٦] .

وان يضع الجنازة على الأرض اذا وصل القبر ، مما يلي رجليه و المرأة مما يلي القبلة . . وان ينقله في ثلاث دفعات[٢٣٧] . . وان يرسله الى القبر ، سابقاً برأسه ، والمرأة

---

(٢٣٠) ففي الحديث عن الصادق عليه السلام (الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد (ص)

(٢٣١) احترز بالمبتدئة عما لو كفن في قميصه فانه لا يقطع كمه .

(٢٣٢) قبل وضعه في القبر أو بعده .

(٢٣٣) في المسالك : (ولو كان للمسلمين بيت مال اخذ منه وجوباً ، وكذا باقي المؤنة ويجوز تحصيله من الزكاة أو الخمس مع ا. تحقاقه لها .

(٢٣٤) ولا يمشي قدامها .

(٢٣٥) في المسالك (هو حملها من جوانبها الأربع باربعة رجال وافضله التناوب فيحمل كل واحد من الجوانب الاربع ليشتركوا في الأجر ، وقد روي عن الباقر (ع) من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له ذنوب اربعين كبيرة) .

(٢٣٦) يعني : من الاموات ، فإنه يقال (اخترمت المنية فلاناً) أي اخذته ووجه هذا الدعاء هو الشكر على نعمة الحياة .

(٢٣٧) فعن المصنف في المفيد (انه يوضع قريباً من القبر وينقل إليه في دفعتين وينزل في الثالثة) وفي الحديث (حتى يأخذ الميت أهبته واستعداده) .

عرضاً . . وان ينزل من يتناوله حافياً ، ويكشف رأسه ، ويحلّ أزراره ، ويكره : ان يتولى ذلك الأقارب ، إلا في المرأة[٢٣٨] ، ويستحب : أن يدعو عند انزاله القبر[٢٣٩] .

وفي الدفن فروض وسنن:

فالفروض: أن يُوارى في الأرض مع القدرة . وراكب البحر يُلقى فيه ، أما مثقلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية[٢٤٠] أو شبهها ، مع تعذر الوصول الى البر . وان يضجعه على جانبه الايمن ، مستقبل القبلة ، إلا أن يكون امرأةً غير مسلمة ، حاملاً من مسلم ، فيستدبر بها القبلة[٢٤١] .

والسنن : ان يحفر القبر قدر القامة ، أو الى الترقوة . . ويجعل له لحد[٢٤٢] ، مما يلي القبلة . .

ويحلّ عقد الأكفان ، من قبل رأسه ورجليه[٢٤٣] . . ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام[٢٤٤] . ويلقنه ويدعو له[٢٤٥] ، ثم يشرج اللبن[٢٤٦] ، ويخرج من قبل رجل القبر . . ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكفّ ، قائلين: إنا لله وإنا إليه راجعون[٢٤٧] . .

---

(٢٣٨) فإنه يتولى دفنها اقاربها المحرومون من زوج ، أو أب ، أو أخ ، ونحوهم .

(٢٣٩) فعن الصادق عليه السلام : (اذا وضعت الميت على القبر قل (اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به) فأن سللته من قبل رجليه ودليته قل (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللهم أفسح له في قبره ولقنه في حجته وثبته بالقول الثابت وقنا و إياه عذاب القبر) .

(٢٤٠) هي الجرة الضخمة ، ولا يجعل في صندوق من الخشب ونحوه مما يطفو على الماء - كما في الجواهر -

(٢٤١) ليكون وجه الطفل الى القبلة .

(٢٤٢) القبر قسمان (شق ، ولحد) أما الشق فهو أن تُحفر الأرض ثم يوضع الميت تحت الحفرة ، ويبنى عليه ، ويهال التراب على البناء ، وأما اللحد - بفتح وكسر اللام ، وسكون الحاء - فهو أن تحفر الأرض ، ثم يحفر من جانب قبلة الحفيرة من تحت بمقدار يسع الميت ، ويوضع الميت هناك ، ثم يبنى خلفه ، وتطم الحفيرة .

(٢٤٣) دون وسطه فإنه لا تحل عقده .

(٢٤٤) ففي الفقه الرضوي (عليه السلام) (ويجعل في اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام) .

(٢٤٥) أما التلقين ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام (اذا اوضعت الميت في القبر (الى أن قال) وأضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله رباً ، و بالاسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وبعلي إماماً وتسمي إمام زمانه) .
وأما الدعاء له فبالادعية المأثورة عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام وهي كثيرة وإن لم يحفظ دعاءاً مأثوراً فيدعو له بالمغفرة والجنة ورضا الرب والناس عنه .

(٢٤٦) جمع لبنة ، على وزان (كلمة - وكلم) ، وهي الآجر قبل طبخه .

(٢٤٧) ففي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام (اذا حثوت التراب على الميت فقل إيماناً بك ، وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله (ص) يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة) .

ويرفع القبر مقدار اربع أصابع ، ويربّع[٢٤٨] ، ويصب عليه الماء من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، فإن فُضل من الماء شيء القاه على وسط القبر . . ويوضع اليد على القبر ، ويترحم على الميت . . ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه ، بأرفع صوته . . والتعزية مستحبة ، وهي جائزة قبل الدفن وبعده ، ويكفي أن يراه صاحبها[٢٤٩] .

ويكره : فرش القبر بالساج الا عند الضرورة . . وان يهيل ذو الرحم على رحمه . . وتجصيص القبور وتجديدها[٢٥٠] . . ودفن الميتين في قبر واحد . . وان ينقل الميت من بلدٍ الى بلدٍ آخر إلا إلى احد المشاهد . . وأن يستند الى القبر، أو يمشي عليه .

الخامس : في اللواحق وهي مسائل أربع :

الأولى : لا يجوز نبش القبر ، ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شقّ الثوب على غير الأب والاخ .

الثانية : الشهيد يدفن بثيابه ، وينزع عنه الفرو و الخفّان ، اصابهما الدم أو لم يصبهما ، على الأظهر . ولا فرق بين أن يُقتل بحديد أو بغيره .

الثالثة : حكم الصبيّ والمجنون ، اذا قتلا شهيدين ، حكم البالغ العاقل[٢٥١] .

الرابعة : اذا مات ولد الحامل قطّع واخرج ، وإن ماتت هي دونه شُقّ جوفها من الجانب الايسر وانتزع ، وخيط الموضع .

وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً :

ستة عشر للوقت : وهي : غسل يوم الجمعة ، ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس ، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل ، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء ، وقضاؤه يوم السبت . . وستة في شهر رمضان ـ أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبع

---

(٢٤٨) ولا يسنّمُ كسنام البعير ، ولا يعمل بيضاوياً ولا دائرياً ولا غيرها من الاشكال الهندسية الأخرى ، بل يسطح بأرتفاع أربع اصابع عن الأرض .

(٢٤٩) (التعزية) هي : ان يعزي أقرباء الميت ويصبّرهم ويسلّيهم ، والرؤية دون التسلية كافية في اداء المستحب

(٢٥٠) (التجصيص) هو تبييض القبر بالجص (والتجديد) هو اعادة بناء القبر اذا انهدم أو اندرس .

(٢٥١) فلا يغسلان ولا يكفنان .

عشرة ، وتسع عشرة ، واحدى وعشرين وثلاث وعشرين - . . . وليلة الفطر . . ويومي العيدين . . ويوم عرفة ، وليلة النصف من يوم رجب . . ويوم السابع والعشرين منه . . وليلة النصف من شعبان . . ويوم الغدير . . والمباهلة[٢٥٢] .

وسبعة للفعل : وهي : غسل الاحرام . . وغسل زيارة النبيّ - صلى الله عليه وآله - والأئمة عليهم السلام . . وغسل المفرط[٢٥٣] في صلاة الكسوف مع احتراق القرص ، اذا أراد قضاءها على الأظهر . . وغسل التوبة ، سواء كان عن فسق أو كفر . . وصلاة الحاجة . . وصلاة الاستخارة[٢٥٤] .

وخمسة للمكان : وهي : غسل دخول الحرم . . والمسجد الحرام . . والكعبة . . والمدينة . . ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .

مسائل أربع :

الأولى : ما يستحب للفعل والمكان يقدّم عليهما ، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله .

الثانية : اذا اجتمعت اغسال مندوبة ، لا تكفي نية القربة ، ما لم ينو السبب[٢٥٥] . وقيل : اذا انضمّ اليها غسل واجب ، كفاه نيّة القربة ، والأوّل أوّلى .

الثالثة والرابعة : قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعي الى مصلوب ليراه ، عامداً بعد ثلاثة أيام . وكذلك غسل المولود[٢٥٦] . والاظهر الاستحباب .

الرّكن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في : أطراف أربعة

الأوّل : في ما يصح معه التيمم وهو ضروب : الأول عدم الماء .

---

(٢٥٢) (عرفة) تاسع ذي الحجة ، (مبعث النبي (ص)) هو السابع والعشرون من رجب (الغدير) هو الثامن عشر من ذي الحجة (والمباهلة) هو الرابع والعشرون من ذي الحجة .

(٢٥٣) أي : التارك للصلاة عمداً .

(٢٥٤) أي الغسل : لصلاة الحاجة ، والغسل لصلاة الاستخارة .

(٢٥٥) مثلاً : لو اجتمع الجمعة ، والغدير ، وقصد زيارة النبي (ص) وأراد دخول مسجد النبي (ص) وأراد التوبة ، فإن نوى كل هذه الأسباب واغتسل غسلاً واحداً كفى عنها جميعاً .

(٢٥٦) يعني : الطفل عند الولادة .

ويجب: عند الطلب[٢٥٧] ، فيضرب[٢٥٨] ، غلوة سهمين ، في كل جهة من الجهات الأربع ، إن كانت الأرض سَهْلة ، وغلوة سهم ان كانت حَزْنة[٢٥٩] . ولو اخلّ بالضرب ، حتى ضاق الوقت ، أخطأ[٢٦٠] وصحّ تيمّمه وصلاته على الأظهر .

ولا فرق بين عدم الماء أصلاً ، ووجود ماء لا يكفيه لطهارته[٢٦١] .

الثاني : عدم الوصلة اليه : فمن عدِمَ الثمن ، فهو كمن عدِمَ الماء ، وكذا ان وجده بثمن ، يضرّ به في الحال . وإن لم يكن مضراً في الحال ، لزم شراؤه ، ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد[٢٦٢] . وكذا القول في الآلة[٢٦٣] .

الثالث: الخوف : ولا فرق في جواز التيمّم : بين ان يخاف لصاً أو سَبُعاً ، أو يخاف ضياع مال . وكذا لو خشي المرض الشديد ، أو الشينَ[٢٦٤] بأستعماله الماء ، جاز له التيمّم ، وكذا لو كان معه ماء للشرب ، وخاف العطش ان استعمله .

الطّرف الثاني : فيما يجوز التييم به: وهو : كل ما يقع عليه اسم الأرض . ولا يجوز التيمّم : بالمعادن ولا بالرماد ، ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق . ويجوز التيمّم : بأرض النورة ، والجص ، وتراب القبر ، وبالتراب المستعمل في التيمّم . ولا يصحّ التيممّ : بالتراب المغصوب ، ولا بالنجس ، ولا بالوَحَل ، مع وجود التراب .

واذا مزج التراب بشيء من المعادن ، فإن استهلكه التراب[٢٦٥] جازَ ، وإلا لم يجز . ويكره : بالسبخة[٢٦٦] ، والرمل . ويستحب : أن يكون من رُبا الأرض وعواليها[٢٦٧] . ومع فقد التراب ، يتيمّم بغبار ثوبه ، أو لبد سرجه ، أو عرف دابته[٢٦٨] . ومع فقد

---

(٢٥٧): أي : البحث عن الماء .

(٢٥٨) أي : فيسير ويمشي .

(٢٥٩) (سهلة) أي : مسطحة (حزنة) ـ بفتح الحاء وسكون الزاء ـ أي جبال ومرتفعات ومنخفضات .

(٢٦٠) أي : فعل حراماً .

(٢٦١) هذا رد على بعض العامة الذين ذهبوا الى تبعيض الطهارة المائية والترابية .

(٢٦٢) ودليله الاجماع والأخبار .

(٢٦٣) فلو وجد آلة بأضعاف ثمنها وكان يقدر على شرائها وجب .

(٢٦٤) (الشين) هو ما يعلو بشرة الوجه من الخشونة الناشئة من استعمال الماء البارد في الشتاء القارصة ، وربما تشقق به الجلد وخرج الدم

(٢٦٥) أي : استهلك المعدن في التراب ، بحيث يسمي تراباً ، ولا يسمى مزجاً من التراب وغيره .

(٢٦٦) هي الأرض المالحة بشرط أن لا يعلوها الملح والا وجب إزالة الملح ثم التيمم .

(٢٦٧) أي : الأراضي المرتفعة كالتلال ونحوها ، لأنها أبعد عن القذارات والنجاسات .

(٢٦٨) (لبد السرج) مقدمه المرتفع (وعرف الدابة) الشعر الكثيف فوق رقبتها .

ذلك ، يتيمّم بالوحَل .

الطّرف الثالث : في كيفية التيمم : ولا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت ، ويصح مع تضييقه . وهل يصح مع سعته ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع .

والواجب في التيمم : النية . واستدامة حكمها[٢٦٩] . . والترتيب : يضع يديه على الأرض ، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف أنفه[٢٧٠] ، ثم يمسح ظاهر الكفّين ، وقيل : باستيعاب مسح الوجه والذراعين ، والأول أظهر .

ويجزي في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه . ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل : في الكل ضربتان . وقيل ضربة واحدة ، والتفصيل[٢٧١] أظهر .

وان قطعت كفاه ، سقط مسحهما ، واقتصر على الجبهة[٢٧٢] . ولو قطع بعضهما ، مسح على ما بقي .

ويجب : استيعاب مواضع المسح في التيمم[٢٧٣] ، فلو ابقى منها شيئاً لم يصح .

ويستحب : نفض اليدين ، بعد ضربهما على الأرض .

ولو تيمم وعلى جسده نجاسة ، صح تيممه ، كما لو تطهر بالماء[٢٧٤] ، وعلبه نجاسة ، لكن يُراعى في التيمم ضيق الوقت[٢٧٥] .

الطّرف الرابع : في أحكامه : وهي عشرة :

الأول : من صلى بتيممه لا يعيد ، سواء كان في حضر أو سفر . وقيل : فيمن تعمّد الجنابة ، وخشي على نفسه من استعمال الماء ، تيمم ويصلّي ثم يعيد . وفيمن منعه زحام

---

(٢٦٩) أي : استمرار الارتكاز على نية التيمم بحيث لو سئل عنه ماذا تفعل علم انه متشاغل بالتيمم

(٢٧٠) أي : الطرف الأعلى من الأنف .

(٢٧١) أي : الفرق بين بدل الوضوء وبدل الغسل .

(٢٧٢) يمسحها على الأرض ، أو بالاحتياط بين ذلك وبين تولي غيره لمسحها ـ كما قال به البعض ـ

(٢٧٣) استيعاباً عرفياً لا دقياً عقلياً .

(٢٧٤) أي :توضأ وعلى بدنه نجاسة فإنه يصح وضؤه ـ كما سبق ـ وكذا لو في الغسل غسل الرأس والرقبة وعلى بدنه نجاسة ، ثم غسل البدن وعلى رأسه نجاسة فإنه يصح غسله .

(٢٧٥) يعني : الفرق بين التيمم وبين الطهارة المائية أن التيمم يجب أن يكون في ضيق الوقت (فلو) كانت على بدنه نجاسة فالأولى ـ بل الاحوط عند البعض ـ أن يزيل النجاسة أولاً ثم يتيمم ليصدق الضيق بتمام المعنى .

الجمعة عن الخروج ، مثل ذلك[٢٧٦] . وكذا من كان على جسده نجاسة ، ولم يكن معه ماء لأزالتها ، والأظهر عدم الاعادة[٢٧٧] .

الثاني : يجب عليه طلب الماء ، فإن أخلّ بالطلب[٢٧٨] وصلّى ، ثم وجد الماء في رحله ، أو مع أصحابه ، تطهّر وأعاد الصلاة .

الثالث : من عدِمَ الماء وما يُتيمّم به ، لقيد، أو حبس في موضع نجس[٢٧٩] ، قيل : يصلي ويعيد ، وقيل : يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فإن خرج الوقت قضى ، وقيل : يسقط الفرض ، أداءً وقضاءً ، وهو الأشبه .

الرابع : اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، تطهّر . وإن وجده بعد فراغه من الصلاة ، لم يجب الاعادة . وان وجده وهو في الصلاة ، قيل : يرجع ما لم يركع ، وقيل : يمضي في صلاته ولو تلّبس بتكبيرة الاحرام حسب ، وهو الأظهر .

الخامس : المتيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء[٢٨٠] .

السادس: اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم . فإن كان ملكاً لأحدهم ، اختص به . وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له ، أو مع مالك يسمح ببذله ، فالأفضل تخصيص الجنب به . وقيل : بل يختص به الميت ، وفي ذلك تردد .

السابع : الجنب اذا تيمّم بدلاً من الغسل ثم احدث ، اعاد التيمم بدلاً من الغسل ، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر .

الثامن : اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيمّمه ، ولو فقده بعد ذلك ، افتقر الى تجديد التيمم . . ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ، مالم يُحدث أو لم يجد الماء .

التاسع : من كان بعض اعضائه مريضاً ، لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه[٢٨١] ،

---

(٢٧٦) يعني الذي كان في المسجد واقيمت صلاة الجمعة ، وبطل وضوؤه بنوم أو ريح أو غيرهما وكان ازدحام الناس وكثرتهم بحيث لو أراد الخروج عن المسجد والتوضوء للصلاة والرجوع فاتته صلاة الجمعة ، فإنه قيل يتمم ويصلي الجمعة ، ثم يتوضأ ويقضي صلاة الظهر .

(٢٧٧) في الجميع .

(٢٧٨) بأن لم يبحث عن الماء ، أو لم يبحث بالمقدار اللازم شرعاً غلوة سهم ، وسهمين .

(٢٧٩) فإن الأرض اذا كانت نجسة لا يجوز التيمم بها ، أو مثلاً كان قاع الحبس خشباً أو حديداً ، مما لا يجوز التيمم به ، فصار فاقداً للطهورين الماء ، والتراب .

(٢٨٠) فيجوز له مس كتابة القرآن ، ودخول المسجدين ، والمكث في المساجد، والطواف و نحوها مما يجوز للمتطهر ،(وهذا) القول مقابل من قال بأن التيمم يجوز الصلاة فقط دون سائر ما يشترط بالطهارة .

(٢٨١) يعني : بالماء مسح الجبيرة .

جاز له التيمم ، ولا يتبعّض الطهارة[٢٨٢] .

العاشر : يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة .

الرّكن الرّابع في النجاسات واحكامها

القَوْل في النجاسات : وهي عشرة انواع :

الأول والثاني : البول والغايط . مما لا يؤكل لحمه ، اذا كان للحيوان نفس سائلة[٢٨٣] ، سواء كان جنسه حراماً كالأسد ، أو عَرَضَ له التحريم كالجلّال[٢٨٤] . وفي رجيع مالا نفس له سائلة وبوله[٢٨٥] ، وتردد . وكذا في ذرق الدجاج غير الحلال ، والأظهر الطهارة .

الثالث : المنيّ . وهو نجس من كل حيوان ، حلّ أكله أو حرم . وفي منيّ مالا نفس[٢٨٦] ، فيه تردد ، الطهارة أشهر .

الرابع : الميتة ولا ينجس من الميتات ، الا ما له نفس سائلة[٢٨٧] ، وكل ما ينجس بالموت ، فما قطع من جسده نجس ، حياً كان أو ميتاً .. وما كان منه لا تحله الحياة ، كالعظم والشعر ، فهو طاهر ، إلا أن تكون عينه نجسة ، كالكلب والخنزير والكافر ، على الأظهر[٢٨٨] . ويجب الغسل على من مسّ ميتاً من الناس قبل تطهيره[٢٨٩] وبعد برده بالموت . وكذا من مسّ قطعة منه فيها عظم . وغسل اليد على من مسّ مالا عظم فيه ، أو مسّ ميتاً له نفس سائلة ، من غير الناس[٢٩٠] .

---

(٢٨٢) فلا يغسل البعض بالماء ، ويتمم البعض الباقي (خلافاً) لبعض العامة

(٢٨٣) النفس السائلة يعني :الدم الذي يشخب ويقفز عند الذبح ، كالغنم ، والاسد ، والقرد ، ونحوها ، لا مثل الجري، والتمساح ونحوهما مما لو ذبح لا يقفز دمه وانما يرشح رشحاً .

(٢٨٤) هو الحيوان المتعود على أكل النجاسات ، أو خصوص عذرة الانسان .

(٢٨٥) (الرجيع) يعني : الغائط .

(٢٨٦) كالاسماك .

(٢٨٧) سواء كان حلال اللحم بالأصل والعرض كالغنم والبقر والأبل ، أو حرام اللحم بالعرض كالابل الموطونة ، أو حرام اللحم كالاسد والقرد .

(٢٨٨) هذا مقابل ما نقل عن (المرتضى) من طهارة شعر الكلب والخنزير ، وعن صاحب المدارك من الميل الى طهارة ما لا تحله الحياة من الكافر .

(٢٨٩) بالاغسال الثلاثة ، أو التيمم بدلها .

(٢٩٠) كميت البقر والابل والغنم ونحوها .

الخامس : الدماء ولا ينجس منها ، الا ما كان من حيوان له عِرق ، لا ما يكون له رشحٌ كدم السمك وشبهه .

السادس والسابع : الكلب والخنزير وهما نجسان عيناً ولُعاباً . ولو نزا كلب على حيوان فأولده ، روعي في الحاقه بأحكامه اطلاق الاسم[٢٩١] . وما عداهما من الحيوان ، فليس بنجس . وفي الثعلب والارنب والفأرة والوزغة ، تردد ، والأظهر الطهارة .

الثامن : المسكرات[٢٩٢] وفي تنجيسها خلاف ، والأظهر النجاسة . وفي حكمها العصير[٢٩٣] ، إذا غلا واشتدّ وان لم يُسكر .

التاسع : الفقاع[٢٩٤] .

العاشر : الكافر وضابطه كل من خرج عن الإسلام[٢٩٥] أو من انتحله[٢٩٦] . وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالخوارج والغلاة[٢٩٧] . وفي عَرَق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلال والمسوخ[٢٩٨] خلاف . والأظهر الطهارة . وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه ، وإنما تعرض له النجاسة . ويكره[٢٩٩] : بول البغال والحمير ، والدواب .

القَوْل في أحكام النجاسات : تجب ازالة النجاسة : عن الثياب والبدن ، للصلاة والطواف ودخول المساجد[٣٠٠] ... وعن الأواني لاستعمالها[٣٠١] . وعفي في الثوب

---

(٢٩١) فإن أطلق عليه عرفاً اسم (الكلب) كان نجساً ، وإلا كان طاهراً .

(٢٩٢) في المسالك (المراد بها المائعة بالاصالة فالخمر المجمدّ نجس كما أن الحشيشة ليست نجسا وان عرض لها الذوبان) .

(٢٩٣) يعني : عصير العنب .

(٢٩٤) في المسالك (بضم الفاء ، والأصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير ـ كما ذكره المرتضى في الانتصار ـ لكن لما كان النهي عنه متعلقاً على التسمية ثبت له ذلك (اي حكم الحرمة والنجاسة) سواءٌ عمل منه أم من غيره ، فما يوجد في أسواق أهل الخلاف مما يسمى فقاعاً يحكم بتحريمه تبعاً للإسم إلا أن يعلم انتفاؤه قطعاً) .

(٢٩٥) سواء منهم أهل الكتاب (اليهود ، والنصارى ، والمجوس) ، وغير أهل الكتاب ممن ينكرون الله ، أو ينكرون الرسالات ، أو غيرهم من عبدة الاصنام ، وعبدة الشمس والقمر ، والنجوم، وعبدة افراد من الناس كالبوذيين ، وغيرهم .

(٢٩٦) أي : انتسب إلى الاسلام ، وادعى انه مسلم .

(٢٩٧) وكالذي انكر خاتمية محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

(٢٩٨) أي : أعيان المسوخ ، كالقردة ، والخنازير ، والعقارب ، والفيلة ونحوها .

(٢٩٩) مقابل قول بالنجاسة (والمقصود) بالكراهة . مرغوبية التجنب عنها .

(٣٠٠) فلا يجوز إدخال النجاسة في المساجد ، سواء في البدن أو اللباس أو غيرهما وان لم يستلزم تلويث المساجد ، وفي المسالك (ويلحق بالمساجد الضرائح المقدسة والمصاحف وآلاتها الخاصة بها كالجلد فيجب ازالة النجاسة عنها كما يحرم تلويثها بها) .

(٣٠١) فيما يشترط بالطهارة كأكل وشرب المكلفين منها في حال الاختيار ، دون الأطفال ، والدواب ، وسقي الزرع والعمل للبناء ونحو ذلك .

والبدن : عما يشقّ التحرز عنه ، من دم القروح والجروح التي لا ترقي[٣٠٢] ، وان كثر . . وعما دون الدرهم البَغْلي سعةً ، من الدم المسفوح[٣٠٣] ، الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة ، وما زاد عن ذلك ، تجب ازالته ان كان مجتمعاً . وان كان متفرقاً ، قيل : هو معفو، وقيل : تجب ازالته ، وقيل : لا تجب ، إلا أن يتفاحش[٣٠٤] ، والأول أظهر .

ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً[٣٠٥] . ، وإن كان فيه نجاسة لم يُعفَ عنها في غيره . وتعصر الثياب من النجاسات كلّها ، إلا من بول الرضيع ، فإنه يكفي صب الماء عليه .

واذا عُلِمَ موضع النجاسة غُسِل ، وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه . ويغسل الثوب والبدن من البول ، مرتّين ، وإذا لاقى الكافر أو الكلب أو الخنزير ، ثوب الانسان رطباً ، غسل موضع الملاقاة واجباً . وان كان يابساً ، رشه بالماء استحباباً . وفي البدن ، يغسل رطباً ، وقيل : يمسح يابساً[٣٠٦] ، ولم يثبت .

وإذا أخلّ المصلّي بإزالة النجاسات ، عن ثوبه أو بدنه ، أعاد في الوقت وفي خارجه . فإن لم يعلم تم علم بعد الصلاة ، لم تجب عليه الاعادة مطلقاً[٣٠٧] . وقيل : يعيد في الوقت ، والأول اظهر . ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فإن امكنه القاء الثوب ، وستر العورة بغيره ، وجب وأتمّ . وان تعذر إلا بما يبطلها ، أستأنف . والمربيّة للصبيّ ، اذا لم يكن لها إلا ثوب واحد ، غسلته في كل يوم مرّة . وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار ، أمام صلاة الظهر ، كان حسناً [٣٠٨] .

واذا كان مع المصلّي ثوبان ، وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه ، صلى الصلاة الواحدة ، في كل واحد منهما منفرداً ، على الأظهر . وفي الثياب الكثيرة ، كذلك ، إلا أن يتضيق

---

(٣٠٢) أي : لا تنقطع .

(٣٠٣) (بغلي) بفتح فسكون فكسر مع التخفيف ، أو بفتح ففتح ، فتشديد اللام المكسورة ، درهم كان في زمن المعصومين عليهم السلام وقدرت سعته بالمنخفض من الراحة ، أو بعقد الابهام ، أو عقد السبابة (والمسفوح) في المسالك (والمراد بالمسفوح الخارج من البدن (والدماء الثلاثة) يعني الحيض والاستحاضة والنفاس) .

(٣٠٤) أي : يكون متفرقاً كثيراً ، (مثلاً) عشرين قطعة دم كل واحدة بمقدار نصف درهم .

(٣٠٥) يعني: لا يكفي وحده لستر العورتين ، كالخف ، والجورب ، والقلنسوة ، والخاتم ، والساعة اليدوية ، والمنطقة ، والقلادة ، والخلخال ، والسوار ، ونحوها .

(٣٠٦) يعني : يمسح بيد مبتلة مثلاً .

(٣٠٧) سواء علم في الوقت ، أو خارج الوقت .

(٣٠٨) لتصلي اربع صلوات بطهارة ، الظهرين والعشائين .

الوقت ، فيصلّي عرياناً[٣٠٩] .

ويجب أن يلقي الثوب النجس ، ويصلّي عرياناً ، اذا لم يكن هناك غيره . وان لم يمكنه[٣١٠] صلّى فيه وأعاد ، وقيل : لا يعيد ، وهو أشبه .

والشمس اذا جففت البول وغيره[٣١١] من النجاسات ، عن الأرض والبواري[٣١٢] والحصُر ، طهُر موضعه . وكذا كل ما لا يمكن نقله ، كالنباتات والأبنية .

وتطهرٌ : النار ما أحالته[٣١٣] . . والتراب باطنَ الخفّ ، واسفلَ القدم ، والنعل .

وماءُ الغيث لا ينجس في حال وقوعه ، ولا في حال جريانه ، من ميزاب وشبهه ، إلا أن تغيره النجاسة .

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس ، سواء كان في الغسلة الأولى او الثانية ، وسواء كان متلوثاً بالنجاسة أو لم يكن ، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي . وكذلك القول في الاناء ، على الأظهر ، وقيل : في الذَنوب[٣١٤] ، إذا القي على نجاسة على الأرض ، تطهر الأرض مع بقائه على طهارته .

القَوُل في الآنية : ولا يجوز الأكل والشرب في آنية ، من ذهب أو فضّة ، ولا استعمالها في غير ذلك[٣١٥] . ويكره : المفضّض[٣١٦] ، وقيل : يجب اجتناب موضع الفضة . وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال[٣١٧] ، تردد ، الأظهر المنع . ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة ، من انواع المعادن والجواهر ، ولو تضاعفت أثمانها . وأواني المشركين طاهرة ، حتى تعلم نجاستها .

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود ، إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكيّاً[٣١٨] . ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه ، حتى يُدبغ بعد ذكاته .

---

(٣٠٩) في المسالك (بل الأصح تعين الصلاة في أحدها) .

(٣١٠) لبرد ، أو خوف سرقة ، أو نحو ذلك .

(٣١١) كالدم ، والمني ، والماء النجس ، والخمر ، كل ذلك بشرط زوال العين .

(٣١٢) جمع بارية ، حصير خاص .

(٣١٣) الى الرماد ، والدخان (بالاجماع) والى الفحم ، والاجر ، والخزف ونحوها على قول .

(٣١٤) (الذنوب) بفتح أوله ، هو الدلو الكبير .

(٣١٥) كالقدر للطبخ ، والدلو للاستقاء ، ونحوهما .

(٣١٦) يعني : الاناء المنقوش بنقاط من فضة .

(٣١٧) كالتزيين ونحوه .

(٣١٨) (طاهراً) خرج به مثل الكلب والخنزير (ذكياً) خرج به مالا يقبل الذكاة .

ويستعمل من أواني الخمر ، ما كان مقيّراً أو مدهوناً بعد غسله ، ويكره : ما كان خشباً أو قرعاً[٣١٩] أو خزفاً ، غير مدهون .

ويغسل الأناء : من ولوغ الكلب ثلاثاً ، أولاهن بالتراب ، على الأصح . . ومن الخمر والجرذ[٣٢٠] ثلاثاً بالماء ، والسبع أفضل . . ومن غير ذلك مرّة واحدة . والثلاث أحوط :

---

(٣١٩) (القرع) على وزن (فلس) نوع من اليقطين طويل الى نحو شبر ، يفرّغ داخله ويتخذ انية .

(٣٢٠) على وزن (صرد) كبير الفأر .

كتاب الصلاة

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان :

الرّكن الأوّل :
في المقدمات : وهي سبعة

الأولى : في اعداد الصلاة والمفروض منها تسعة :

صلاة اليوم والليلة[١] والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهة[٢] وما عدا ذلك مسنون .

وصلاة اليوم والليلة خمس :

وهي سبع عشرة ركعة في الحضر : الصبح ركعتان ، والمغرب ثلاث ، وكل واحدة من البواقي أربع . ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان[٣] .

ونوافلها: في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر . : أمام الظهر ثمان . . وقبل العصر مثلها[٤] . . وبعد المغرب أربع . . وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تُعدّان بركعة . . وإحدى عشر صلاة الليل ، مع ركعتي الشَفْع والوَتْر . . وركعتان للفجر قبل الفرض .

ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوُتَيرة[٥] ، على الأظهر . والنوافل كلّها ركعتان : بتشهد ، وتسليم بعدهما ، إلا الوتر وصلاة الاعرابي[٦] .

(كتاب الصلاة)

(١) الظهرين والعشائين ، والصبح .

(٢) شبه النذر هو العهد واليمين .

(٣) في المسالك (وفي حكم السفر الخوف) .

(٤) يعني : مثل نافلة الظهر ثمان ركعات .

(٥) وهي نافلة العشاء ، الركعتان من جلوس .

(٦) (الوتر) بعد صلاة الليل ركعة واحدة ، (وصلاة الاعرابي) عشر ركعات ، ركعتان ، ثم أربع ركعات ، ثم أربع ركعات - كالصبح والظهرين - ووقتها عند ارتفاع النهار من يوم الجمعة . (ولا يخفى) أن هناك صلوات مسنونة اخرى ذكرها السيد ابن طاووس (قدس سره) في كتاب (الاقبال) هي اكثر من ركعتين ، كاثنتي عشرة ركعة صلاة ليلة الغدير بسلام واحد ، وغيرها فليراجع هناك .

وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى .

المقدمة الثانية : في المواقيت[٧] والنظر في : مقاديرها ، وأحكامها .

أما الأول :

فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر . وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها ، وكذلك العصر من آخره ، وما بينهما من الوقت مشترك . وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، وتختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل .

وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات . وما بين طلوع الفجر الثاني - المستطير في الأفق[٨] - الى طلوع الشمس ، وقتٌ للصبح .

ويُعلم الزوال : بزيادة الظل بعد نقصانه ، أو ميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة[٩] . . والغروب : باستتار القرص ، وقيل : بذهاب الحمرة المشرقية[١٠] ، وهو الأشهر .

وقال آخرون : ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله ، وقت للظهر . والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه . والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول[١١] . وقيل : بل مثل الشخص[١٢] .

وقيل : أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر[١٣] . هذا للمختار ، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار[١٤] .

وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب ، والعشاء من ذهاب الحمرة الى

---

(٧) جمع ميقات ، مصدر ميمي ، يعني : في الأوقات .

(٨) أي : المنتشر (مقابل) البياض الذي يرى قبل ذلك صعداً ، وهو الفجر الكاذب .

(٩) في المسالك (لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة إلا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت) .

(١٠) أي : الحمرة التي تصعد من جانب المشرق عند غروب الشمس ، فاذا زالت عن وسط السماء الى جانب المغرب تحقق الغروب الشرعي ، وهو يكون غالباً بأقل من ربع ساعة بعد استتار قرص الشمس .

(١١) المراد (بالظل الأول) المقدار الموجود من الظل عند زوال الشمس ، والمراد (بالفيء الزائد) الظل الزائد على ذلك المقدار ، فلو كان ظل الشاخص عند الزوال متراً واحداً ، فاذا صار الظل مترين انتهى وقت الظهر ، وإذا صار ثلاثة أمتار انتهى وقت العصر .

(١٢) يعني : قبل الاعتبار بزيادة الظل بقدر الشاخص مرة للظهرين ، ومرتين للعصر ، فلو كان طول الشاخص مترين ، وكان الظل عند الزوال متراً واحداً ، ينتهي وقت الظهر ببلوغ الظل ثلاثة أمتار ، وينتهي وقت العصر ببلوغ الظل خمسة أمتار .

(١٣) مع افتراض كل شاخص سبعة أقدام ، يعني : سبعي الشاخص للظهر واربعة أسباع الشخص للعصر .

(١٤) كالخائف ، ومن لم يجد الماء ، والمريض ، والنائم ، ونحوهم .

ثلث الليل للمختار ، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر ، وقيل : الى طلوع الفجر .

وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح ، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور .

وعندي ان ذلك كله للفضيلة[١٥] .

ووقت النوافل اليومية : للظهر : من حين الزوال الى أن تبلغ زيادة الفيء قدمين .

وللعصر: أربعة أقدام ، وقيل : ما دام وقت الاختيار باقياً ، وقيل : يمتد وقتها بأمتداد وقت الفريضة ، والأول اشهر . فإن خرج الوقت وقد تلبَّس من النافلة ولو بركعة ، زاحم بها الفريضة مخففة[١٦] . وان لم يكن صلى شيئاً ، بدأ بالفريضة[١٧] . ولا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعة . ويُزاد في نافلتها أربع ركعات ، اثنتان منها للزوال[١٨] .

ونافلة المغرب : بعدها[١٩] الى ذهاب الحُمرة المغربية بمقدار اداء الفريضة . فإن بلغ ذلك ، ولم يكن صلى النافلة أجمع ، بدأ بالفريضة .

وركعتان من جلوس بعد العشاء . ويمتدّ وقتّهما بامتداد وقت الفريضة[٢٠] وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله[٢١] .

وصلاة الليل : بعد انتصافه . وكلما قرب من الفجر كان أفضل . ولا يجوز تقديمها على الانتصاف ، إلا لمسافر يصدّه جده[٢٢] ، أو شاب يمنعه رطوبةرأسه ، وقضاؤها

---

(١٥) يعني : الأفضل أتيان الصلوات في هذه الأوقات ، لا انتهاء اوقاتها بذلك ، بل كما قال سابقاً للظهرين الى الغروب ، وللعشائين الى منتصف الليل ، وللصبح لا طلوع الشمس .

(١٦) أي : جعل النافلة مزاحمة للفريضة ، فيكمل النافلة ثمان ركعات ثم يأتي بالفريضة (والمراد) بتخفيفها الاقتصار على الواجبات ـ كما في المسالك ـ

(١٧) ثم أتى بالنافلة بعد الفريضة .

(١٨) في المسالك (والأفضل تفريقها أسداساً : ست عند انبساط الشمس ، وهو انتشارها على وجه الأرض وكمال ظهورها ، وست عند ارتفاعها ، وست عند قيامها قبل الزوال ، وركعتان بعده) .

(١٩) أي : بعد فريضة المغرب .

(٢٠) يعني : الى منتصف الليل .

(٢١) يعني : أذا أراد في الليل أن يصلي بعد العشاء ، صلوات واجبة كالقضاء ، او مستحبة كصلوات ليالي رمضان ، فينبغي أن يختم جميعها بالوتيرة .

(٢٢) يعني : يمنعه من الاتيان بصلاة الليل بعد منتصف الليل جديته في المشي بعد المنتصف و (رطوبة الرأس) كناية عن ثقل النوم ، والشاب غالباً يكون ثقيل النوم فاذا نام لا يقوم قبل الفجر لثقل نومه ، فيصلي النافلة قبل منتصف الليل .

أفضل . وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني . فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع ، بدأ بركعتي الفجر[٢٣] قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية ، فيشتغل بالفريضة[٢٤] . وإن كان قد تلبس بأربع ، تمّمها مخفّفة ولو طلع الفجر . ووقت ركعتي الفجر ، بعد طلوع الفجر الأول[٢٥] . ويجوز أن يصليهما قبل ذلك . والأفضل إعادتهما بعده[٢٦] . ويمتدّ وقتهما حتى تطلع الحمرة ، ثم يصير الفريضة أولى .

ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ، ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة ، وكذا يصلي بقيّة الصلوات المفروضات[٢٧] .

ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ، وكذا قضاؤها[٢٨] .

وأما احكامها[٢٩] : ففيه مسائل :

الأولى : اذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة ، كالجنون والحيض ، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة ، وجب عليه قضاؤها . ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك ، على الأظهر . ولو زال المانع[٣٠] ، فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة ، لزمه اداؤها ، ويكون مؤدياً[٣١] على الأظهر . ولو أهمل قضى . ولو أدرك قبل الغروب ، أو قبل انتصاف الليل ، إحدى الفريضتين[٣٢] ، لزمته تلك لا غير . وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب[٣٣] ، لزمته الفريضتان .

الثانية : الصبيّ المتطوّع بوظيفة الوقت ، اذا بَلَغَ بما لا يبطل الطهارة والوقت باقٍ ،

---

(٢٣) يعني : ترك صلاة الليل ، وأتى بنافلة الصبح ، ثم فريضة الصبح ثم قضى صلاة الليل او يعقبها إن شاء (وفي المسالك) : (ينحقق الأربع بأكمال السجدة الأخيرة من الرابعة) .

(٢٤) يعني : إن طلعت الحمرة المشرقية ـ وهي تطلع بنصف ساعة تقريباً قبل طلوع الشمس ـ فلا يأتي بنافلة الصبح ايضاً ، بل يقدم فريضة الصبح ، ثم إن شاء اتى بنافلة الصبح بعد فريضته .

(٢٥) ويسمى بـ (الفجر الكاذب) وهو بياض طولي في جانب المشرق ، يظهر حوالي ربع ساعة قبل الفجر الصادق .

(٢٦) أي : بعد الفجر الأول اذا كان قد صلاهما قبل ذلك .

(٢٧) كصلاة الآيات ، وصلاة الطواف ، وصلاة الأموات ، ما لم تتضيق وقت الفريضة الحاضرة .

(٢٨) يعني : يصلي قضاء النوافل التي عليه ما لم يدخل وقت فريضة ، فاذا دخل وقت فريضة كان الأفضل تقديم الفريضة ثم الاتيان بقضاء النوافل .

(٢٩) أي : أحكام الأوقات .

(٣٠) يعني : في آخر الوقت .

(٣١) أي : ينويها اداءاً ، لقوله عليه السلام (من ادرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر) .

(٣٢) اي : اذا بقي الى غروب الشمس فقط مقدار اربع ركعات صلى العصر فقط ثم قضى الظهر ، او بقي الى انتصاف الليل مقدار ركعتين فقط ، قدم صلاة العشاء ، ثم قضى المغرب بعدها .

(٣٣) الظهر كاملة ، وركعة من العصر .

يستأنف على الأشبه . وان بقي من الوقت دون الركعة ، بَنَى على نافلته ، ولا يجدّد نيّة الفرض[٣٤] .

الثالثة : اذا كان له طريق الى العلم بالوقت ، لم يجز له التعويل على الظن . فإن فقد العلم اجتهد . فإن غلب على ظنّه دخول الوقت صلى .

فإن انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف[٣٥] . وإن كان الوقت دخل وهو متلبس - ولو قبل التسليم - لم يُعِد على الأظهر . ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة .

الرابعة : الفرائض اليومية مرتّبة في القضاء . فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة ، عدل بنيته ما دام العدول ممكناً[٣٦] ، وإلا أستأنف المرتّبة .

الخامسة : يكره النوافل المبتدأة[٣٧] : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر[٣٨] ولا بأس بما له سبب : كصلاة الزيارات ، والحاجة ، والنوافل المرتّبة .

---

(٣٤) بلوغ الصبي إما بالسن كالدخول في السنة السادسة عشرة للذكر ، وفي السنة العاشرة للأنثى ، وإما يكون بنبات الشعر الخشن على العانة وهو للذكر ، أو بالاحتلام وخروج المني ، فالأولان (بلوغ بما لا يبطل الطهارة) والأخير (بلوغ بما يبطل الطهارة) لأنه إن كان الصبي متوضأ قبلغ بالسنين ، أو نبات الشعر الخشن لا يبطل وضوءه ، وإن كان الصبي متوضأ فاحتلم بطل وضوءه .

وحاصل المسألة : أن الصبي اذا توضأ ، وصلى - مثلاً - صلاة الصبح ، ثم بلغ قبل طلوع الشمس بمقدار يسع لاعادة صلاة الصبح وجبت الاعادة عليه ، لأن الصلاة الأولى كانت مندوبة ، وهي لا تسقط الواجبة ، وإن كان وقت بلوغه قبل طلوع الشمس بمقدار لا يسع للاتيان بركعة واحدة كاملة ، لا تجب عليه الاعادة (وقوله : ولايجدد نية الفرض) يعني : اذا كان في الصلاة وبلغ ، فإن كان بلوغه بغير مثل الاحتلام الذي يبطل الصلاة ، ولم يبق من الوقت مقدار ركعة أكمل صلاته دون ان يغير نيته من الندب الى الفرض .

(٣٥) يعني : اذا كان يتمام الصلاة واقعاً قبل دخول الوقت وجب الاتيان بها ثانياً .

(٣٦) فلو كان يصلي قضاء الظهر فذكر أن عليه قضاء صلاة صبح سابقة ، فإن كان في الركعة الأولى ، أو الثانية ، مطلقاً أو الثالثة قبل الركوع ، عدل بنيته الى الصبح ، وإن كان في الركعة الثالثة في الركوع ، أو بعد الركوع ، أو كان في الركعة الرابعة وتذكر أن عليه صبح سابقة أتى بصلاة الصبح بعد اكمال صلاة الظهر ، ويغتفر للنسيان وجوب الترتيب (وهكذا) قس غير هاتين الصلاتين عليهما .

(٣٧) (الكراهة) هنا وفي باقي العبادات - على الظاهر - المراد بها وجود حزازة أو منقصة في ذلك ، سواء كان أقل ثواباً ، أم لم يقل الثواب ، ولكن كان أقل قرباً ومقاماً (اذ) لا دليل على أضيق من ذلك ، والمراد بـ (المبتدئة) المتبرع بها ، التي لا سبب خاص لها ، من فعل ، كالحاجة ، أو الزيارة ، أو مكان كتحية المسجد عند دخوله .

(٣٨) في المسالك (واعلم أن الكراهة عند الطلوع ، يمتد إلى أن يرتفع (قرص الشمس) وتذهب الحمرة ، ويتولى شعاعها (والمراد) بغروبها ميلها إلى الغروب وهو اصفرارها وتمتد الكراهة إلى ذهاب الحمرة المشرقية (وهو تقريباً ربع ساعة بعد غروب الشمس). (والمراد) بقيامها ارتفاعها ، وانتهائها (أي الكراهة) عند الزوال ، ويمتد الكراهة بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ، وبعد العصر الى الغروب .

السادسة : ما يفوت من النوافل ليلاً ، يستحب تعجيله ولو في النهار . وما يفوت نهاراً ، يستحب تعجيله ولو ليلاً ، ولا ينتظر بها النهار .

السابعة : الأفضل في كل صلاة أن يُؤتى بها في أول وقتها ، إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات ، فإن تأخيرها الى المُزْدِلِفَة أولى - ولو صار الى ربع الليل - . والعشاءُ الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر(٣٩) . والمتنفِّل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما . والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب(٤٠) .

الثامنة : لو ظنّ انه صلى الظهر فأشتغل بالعصر ، فإن ذكر وهو فيها ، عَدَلَ بنيّته . وإن لم يذكر حتى فرغ ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر(٤١) ، عاد بعد أن يصلي الظهر على الأشبه . وإن كان في الوقت المشترك ، أو دخل وهو فيها ، أجزأته وأتى بالظهر(٤٢) .

المقدمة الثالثة : في القبلة: والنظر في القبلة ، والمستقبل ، وما يجب له ، وأحكام الخلل(٤٣) .

الأول : القبلة :

وهي: الكعبة لمن كان في المسجد . والمسجد لمن كان في الحرم . والحرم لمن خرج عنه ، على الأظهر . وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية ، ولو زالت البنية صلى الى جهتها، كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها. وان صلى في جوفها، استقبل على أيّ جدرانها شاء ، على كراهيّة في الفريضة(٤٤) . ولو صلى على سطحها ، أبرَزَ بين يديه منها ما يصلي اليه(٤٥) ، وقيل : يستلقي على ظهره ويصلي مُومِياً الى البيت المعمور(٤٦) ، والأول أصحّ ،

---

(٣٩) أي : الحمرة المغربية ، التي تزول غالباً قرابة ساعة بعد غروب الشمس (لكن) الظاهر أن ذلك لمن كان متشاغلاً بالنوافل ، لا مطلقاً .

(٤٠) يعني : المستحاضة الكثيرة التي عليها الغسل ثلاث مرات في كل يوم ، يستحب لها أن تؤخر الظهر إلى آخر وقت فضيلة الظهر ، فتغتسل وتصلي الظهرين معاً ، وتؤخر المغرب إلى آخر وقت فضيلة المغرب ، فتغتسل وتصلي العشائين معاً .

(٤١) يعني : وقع تمام صلاة العصر في الوقت المختص بالظهر ، بأن كان ابتداء العصر عند اول لحظة من الزوال .

(٤٢) أي : بالظهر فقط .

(٤٣) (المستقبل) يعني : من الذي يجب عليه الاستقبال - بصيغة الفاعل - (ما يجب له) يعني : ما هي الأشياء التي يجب عندها استقبال القبلة (والخلل) يعني : المخالفات عمداً أو سهواً أو نسياناً ، أو جهلاً ونحوها .

(٤٤) يعني : يكره صلاة الفريضة داخل الكعبة .

(٤٥) يعني : يجب ان يكون شيء من سطح الكعبة قدام المصلي وإلا لم تصح .

(٤٦) (مومياً) يعني: بالايماء والاشارة بغمض العين وفتحها (والبيت المعمور) هو مكان الملائكة في السماء واقع مقابلاً للكعبة ، ويسمى ايضاً (الضراح) كما في بعض الاحاديث .

ولا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئاً[٤٧] . وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح . ولو استطال صف المأمومين في المسجد ، حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة ، بطلت صلاة ذلك البعض . وأهل كل اقليم يتوجّهون الى سمت الركن الذي على جهتهم : فأهل العراق الى العراقي ، وهو الذي فيه الحجر[٤٨] ، وأهل الشام الى الشاميّ . . والمغرب الى المغربي . . واليمن الى اليماني . وأهل العراق ومن والاهم[٤٩] يجعلون الفجر على المنكب[٥٠] الايسر ، والمغرب على الايمن ، والجَدْي على محاذي خلف المنكب الايمن ، وعين الشمس ـ عند زوالها ـ على الحاجب الايمن[٥١] . ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلى منهم[٥٢] قليلاً .

الثاني : في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة ، فإن جهلها عوّل على الامارات المفيدة للظن . واذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده ، قيل : يعمل على اجتهاده . ويقوى عندي انه : إنْ كان ذلك المُخبر أوثق في نفسه عُوّل عليه .

ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فأخبره كافر ، قيل : لا يعمل بخبره . ويقوى عندي انه : إن كان أفاده الظن ، عمل به .

ويعوّل على قبلة البلد اذا لم يعلم أنها بُنيت على الغلط . ومن ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى ، يعول على غيره . ومن فقد العلم والظن ، فإن كان الوقت واسعاً ، صلى الصلاة الواحدة الى اربع جهات ، لكل جهة مرّة . وإن ضاف عن ذلك ، صلى من الجهات ما يحتمله الوقت[٥٣] . فإن ضاق إلا عن صلاة واحدة ، صلاّها الى أي جهة شاء .

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة . ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة ، إلا عند الضرورة[٥٤] ويستقبل القبلة . فإن لم يتمكن استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته ، وينحرف الى القبلة كلّما انحرفت الدابة . فإن لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام .

---

(٤٧) أي : لا يحتاج الى وضع شيء قدامه ليكون ذلك الشيء قبلته بل يكفي وجود قسم من نفس سطح الكعبة قدامه .

(٤٨) الركن العراقي هو الركن الذي فيه الحجر الاسود ، والذي بعده ـ على ترتيب الطواف ـ هو الركن الشامي ، ثم المغربي ، ثم اليماني .

(٤٩) يعني : من كان أطراف العراق ، وهكذا حكم كل من كان يقارب أهل العراق في طول بلدهم .

(٥٠) (المنكب) هو ما بين الكتف والرقبة .

(٥١) واختلاف هذه العلامات بالاطلاق والتقييد لتوسعة القبلة على القول بالجهة ـ كما صرح به المانن ـ فيجوز الاعتماد على كل واحدة منها وإن اختلفت مع الباقيتين .

(٥٢) أي : من أهل العراق .

(٥٣) فإن وسع الوقت لصلاتين صلى صلاتين ، وإن وسع الوقت لثلاث صلوات صلى ثلاث صلوات .

(٥٤) كالخوف والمرض ، ونحوهما .

ولو لم يتمكن من ذلك ، أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً . وكذا المضطر الى الصلاة ـ ماشياً ـ مع ضيق الوقت . ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود و فرائض الصلاة[٥٥] ، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه[٥٦] .

الثالث : ما يستقبل له : ويجب الاستقبال : في فرائض الصلاة[٥٧] مع الامكان . . وعند الذبح . . وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه .

وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها[٥٨] . ويجوز : ان يصلي على الراحلة ، سفراً أو حضراً ، والى غير القبلة على كراهية ، متأكدة في الحضر .

ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه : كصلاة المطاردة[٥٩] . . وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردّية[٦٠] ـ بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة ـ .

الرابع : في أحكام الخلل وهي مسائل :

الأولى : الأعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد ، فإن عوّل على رأيه مع وجود المُبْصِر لامارة وجدها صحّ[٦١] . وإلا فعليه الاعادة .

الثانية : اذا صلى الى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبيّن خطأه ، فإن كان منحرفاً يسيراً ، فالصلاة ماضية ، وإلا أعاد في الوقت وقيل : إن بانَ أنه استدبرها[٦٢] ، أعاد وأن خرج الوقت ، والأول أظهر . فأما إن تبيّن الخلل وهو في الصلاة ، فإنه يستأنف على كل حال[٦٣] إلا أن يكون منحرفاً يسيراً ، فإنه يستقيم ولا إعادة .

---

(٥٥) كما لو نصب على الدابة محمل كبير .

(٥٦) لمن فاته للطمأنينة والاستقرار الواجب في الصلاة .

(٥٧) أي : في الصلوات الواجبة .

(٥٨) في المسالك (ظاهره جواز فعلها الى غير القبلة اختياراً) .

(٥٩) (المطاردة) يعني : حال اشتباك الجيش بالأعداء .

(٦٠) (الصائلة) اي : المجنونة التي لا يمكن امساكها واستقبال القبلة بها للذبح . و (المتردية) هي التي سقطت في بئر ونحوها مما لا يمكن اخراجها حياً وذبحها مستقبل القبلة ، ولا يمكن ذبحها ، هناك مستقبل القبلة ، وهي في معرض التلف .

(٦١) فمثلاً عول على قبر معصوم وصلى باتجاهه ، ثم تبين له ان القبر لغير المعصوم ، او ظنه محراب الصلاة ، فتبين كونه ديكور حسينية ، ونحو ذلك (وإلا) يعني : وإن لم يكن تعويل الأعمى على امارة وجدها ، بل صلى اعتباطاً وتبين كونه الى غير القبلة لم تصح صلاته .

(٦٢) أي : كان ظهره الى القبلة .

(٦٣) سواء علم بذلك في الوقت ، أو خارج الوقت .

الثالثة : اذا اجتهد لصلاة ، ثم دخل وقت أخرى ، فإن تجدد عنده شكٌ ، استأنف الاجتهاد ، والا بنى على الأول .

المقدمة الرابعة في لباس المصلي: وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ، ولو كان مما يؤكل لحمه(٦٤) ، سواء دُبغ أو لم يدبغ . وما لا يؤكل لحمه ـ وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة(٦٥) ـ إذا ذُكي ، كان طاهراً ، ولا يستعمل في الصلاة . وهل يفتقر استعماله في غيرها(٦٦) الى الدِّباغ ،؟ قيل : نعم ، وقيل ، لا : وهو الأظهر على كراهية .

الثانية : الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر ، سواء جُزَّ(٦٧) من حيّ أو مذكّى أو ميت ، ويجوز الصلاة فيه . ولو قُلع من الميت غُسل منه موضعُ الاتصال . وكذا كل ما لا تحلّه الحياة من الميت اذا كان طاهراً في حال الحياة . وما كان نجساً في حال حياته . فجميع ذلك(٦٨) منه نجس ، على الأظهر . ولا تصحّ الصلاة في شيء من ذلك ، اذا كان مما لا يؤكل لحمه ، ولو اخذ من مذكّى ، إلا الخزّ الخالص(٦٩) . وفي المغشوش منه(٧٠) بوَبَر الأرانب والثعالب روايتان ، أصحهما المنع .

الثالثة : تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم(٧١) ، وقيل : لا يجوز ، والأول اظهر . وفي الثعالب والأرانب روايتان ، أصحّهما المنع .

الرابعة : لا يجوز لبسُ الحرير المحض للرجال ، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب ، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ، ويجوز للنساء مطلقاً(٧٢) . وفيما لا يتم الصلاة فيه

---

(٦٤) كجلد الخروف الميت .

(٦٥) كجلد الاسود ، والفهود ، ونحوهما .

(٦٦) أي : في غير الصلاة ، في الأكل ، والشرب ونحوهما .

(٦٧) (الجزّ) هو القص ، و (القلع) هو النتف .

(٦٨) النجس في حال الحياة ، مثل الكلب والخنزير والكافر ، (فجميع ذلك) يعني : الريش والشعر والوبر والصوف ، وكل ما لا تحله الحياة كالعظم ، والظفر ، والظلف ونحوها .

(٦٩) الخز دابة ذات اربع تعيش في الماء ، وتموت خارجه كالسمك ، وذكاتها اخراجها من الماء حيةً ، وهي اصغر حجماً من الكلب ، ولها وبر يشبه وبر البعير .

(٧٠) اي : المخلوط .

(٧١) (السنجاب) ـ كما في اقرب الموارد ـ بكسر السين وضمها ـ حيوان برّي على حد اليربوع اكبر من الفأر وشعره في غاية النعومة ، تتخذ من جلده الفراء . وفي المسالك (التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في الخبر عن الكاظم عليه السلام ، وكأن المراد انه ليس بسبع يأكل اللحم فيمنع الصلاة في جلده .

(٧٢) في الصلاة ، وفي غيرها .

منفرداً[٧٣] ، كالتكّة والقلنسوة تردد ، والأظهر الكراهية . ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصحّ . ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به[٧٤] . واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة ، حتى خرج عن كونه محضاً ، جاز لبسه والصلاة فيه ، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه .

الخامسة : الثوب المغصوب ، لا يجوز الصلاة فيه . ولو اذن صاحبه لغير الغاصب أو له ، جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية . ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر[٧٥] .

السادسة : لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشُمشُك[٧٦] . ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف . ويستحب في النعل العربيّة[٧٧] .

السابعة : كل ما عدا ما ذكرناه يصحّ الصلاة فيه ، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، وأن يكون طاهراً وقد بيّنا حكم الثوب النجس[٧٨] . ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحدٍ . ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار[٧٩] ، ساترةً جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين ، على تردد في القدمين . ويجوز أن يصلي الرجل عُرياناً ، اذا سَتَرَ قُبُله ودُبُره[٨٠] على كراهيّة . واذا لم يجد ثوباً ، سترهما بما وجده ولو بَورقَ الشجر . ومع عدم ما يستر به ، يصلي عرياناً قائماً ، إن كان يأمن أن يراه أحد . وان لم يأمن صلى جالساً ، وفي الحالين يُومىء عن الركوع والسجود[٨١] . والأمة والصبيّة تصليان بغير خمار[٨٢] . فإن أعتقت الأمة في اثناء الصلاة ، وجب عليها ستر رأسها . فإن افتقرت الى فعلٍ كثيرٍ استأنفت . وكذا الصبيّة اذا بلغت في اثناء الصلاة بما لا يبطلها[٨٣] .

---

(٧٣) يعني : لو كان حريراً .

(٧٤) بأن يجعل من الحرير في رؤوس الأكمام ، والذيل ، وأطراف الزيق ، ونحو ذلك .

(٧٥) يعني : لو قال صاحب الثوب (اذنت للناس إن يصلوا في ثوبي) ولم يصرح بالغاصب ، انصرف الاذن الى غير الغاصب من سائر الناس .

(٧٦) بفتح الشينين ، وسكون الميم ، كما في اقرب الموارد ـ وهو نوع من النعل يلبسه الرعاة، يستر كل ظهر القدم ، وليس له ساق .

(٧٧) تأسياً برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث كان يصلي فيها .

(٧٨) في كتاب الطهارة ، عند تعليقاتنا المرقمة من (٣٠٠) الى (٣١٠) فراجع .

(٧٩) (الدرع) ثوب طويل يستر من اعلى الصدر الى القدم و (الخمار) لفافة يلف بها الرأس والرقبة .

(٨٠) والمعروف ان (القبل) هو الذكر والبيضتان ، والدبر هو الثقب فقط ، ولذا افتوا بجواز عدم ستر ما بينهما .

(٨١) بغمض العين للركوع والسجود ، وفتحها للرفع .

(٨٢) فلا بأس بما يظهر من شعرها ، ورأسها ، ورقبتها ، والمراد (بالصبية) هي التي لم تبلغ السن العاشرة .

(٨٣) وما لا يبطل الصلاة فيها هو بلوغها السن العاشرة في الصلاة ، كما اذا كانت قد ولدت بعد الظهر بثلاث دقائق ، فوقفت للصلاة بعد تمام تسع سنين من عمرها وقبل مضي ثلاث دقائق بدون ستر الرأس ثم مضت ثلاث دقائق وهي بعد في الصلاة ، فإنها بلغت =

الثامنة : تكره الصلاة في الثياب السود[٨٤] ما عدا العمامة ، والخف ، وفي ثوب واحد رقيق للرجال ، فإن حكى ما تحته[٨٥] لم يجز . . ويكره أن يأتزر فوق القميص[٨٦] ، وأن يشتمل الصمّاء[٨٧] أو يصلي في عمامة لا حنك لها[٨٨] . . ويكره اللثام للرجل ، والنقاب للمرأة[٨٩] ، وإن مَنَعَ عن القراءة حرُم . . . وتكره الصلاة في قَباءٍ مشدود إلا في الحرب ، وأن يَؤُمَّ بغير رداء[٩٠] ، وأن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً ، وفي ثوب يتهم صاحبه[٩١] . وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت . . ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة .

المقدمة الخامسة : في مكان المصلي : الصلاة في الأماكن كلها جائزة ، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه . والأذن قد يكون : بعِوَضٍ كالأجرة وشبهها ، وبالأباحة .

وهي : إما صريحة كقوله ، صلِّ فيه . . أو بالفحوى ، كأذنه في الكون فيه . . أو يشاهد الحال ، كما اذا كان هناك امارة تشهد أن المالك لا يكره[٩٢] .

والمكان المغصوب لا تصحُّ فيه الصلاة للغاصب ، ولا لغيره ممن علم الغصب . وأن صلى عامداً عالماً ، كانت صلاته باطلة . وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصبية صحت صلاته ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يعذر . وإذا ضاف الوقت وهو آخذ في الخروج صحّ صلاته . ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصحّ .

ولو حصل في ملك غيره بأذنه ، ثم أمره بالخروج وجب عليه . وإن صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة . ويصلي وهو خارج[٩٣] إن كان الوقت ضيّقاً .

= البلوغ الشرعي ، ووجب عليها الستر للرأس ، أما اذا بلغت بالحيض أو خروج المني عنها ـ على القول به ـ فإنها تقطع الصلاة ، ثم تستأنف .

(٨٤) قيدها بعضهم بما اذا اتخذ السواد شعاراً كبني العباس ، لا فيما اذا لبس السواد صدفة ، أو حزناً على ميت ، أو لجمال فيه ، وهيبة أحياناً ، وليس بعيداً ، لانصراف اولها الى نحو لبس بني العباس وهم اتخذوه شعارهم (واستثنى) بعضهم ما لبسه للحسين عليه الصلاةوالسلام ، فإنه لا يكره ، بل يرجح لغلبة جانب تعظيم شعائر الله على ذلك ، مضافاً إلى روايات متظافرة في موارد مختلفة يستفاد منها ذلك . وهو في محله .

(٨٥) أي : كانت العورة من تحته مرئية شأناً عادياً .

(٨٦) أي : يدخل ذيل ثوبه في سراويله ، أو يشدّ الوزرة على الثوب .

(٨٧) في المسالك (المشهور في تفسيره ما ذكره الشيخ (ره) وهو أن يلتحف بالازار فيدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد)

(٨٨) في المسالك (المراد به ادارة جزء من العمامة تحت الحنك) .

(٨٩) (اللثام) بكسر اللام ، هو شال الفم (والنقاب) بالكسر ايضاً هو شد الأنف والفم .

(٩٠) أي : يكون إماماً للجماعة بلا رداء .

(٩١) في المسالك (بالتساهل في النجاسة ، أو بالمحرمات في الملابس) .

(٩٢) كالحمامات العمومية ، والخانات ، ونحوها .

(٩٣) يعني : يصلي ماشياً في حال الخروج اذا كان الوقت ضيقاً والمسافة طويلة .

ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه ، سواء صلّت بصلاته[٩٤] أو كانت منفردة، وسواء كانت مَحْرَماً أو اجنبية، وقيل: ذلك مكروه، وهو الأشبه. ويزول التحريم أو الكراهيّة اذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع . ولو كانت وراءه ، بقدر ما يكون موضعُ سجودِها محاذياً لقدمه ، سَقَطَ المنع[٩٥] . ولو حصلا في موضعٍ ، لا يتمكنان من التباعد[٩٦] ، صلى الرجل أولاً ثم المرأة ، ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس ، اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ، ولا الى بدنه[٩٧] ، وكان موضع الجبهة طاهراً .

وتكره الصلاة : في الحمام . . وبيوت الغائط . . ومبارك الابل . . ومساكن النمل . . ومجرى المياه . . والأرض السبخة . . والثلج . . وبين المقابر ، إلا أن يكون حائل ولو عَنَزَة ، أو بينه وبينها عشرة أذرع . . وبيوت النيران . . وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها . . وجوادّ الطرق . . وبيوت المجوس ، ولا بأس بالبِيَع والكنائس[٩٨] .

ويكره : ان تكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر ، أو تصاوير . وكما تكره : الفريضة في جوف الكعبة ، تكره على سطحها . . وتكره : في مرابط الخيل ، والحمير ، والبغال ، ولا بأس بمرابض الغنم[٩٩] ، وفي بيتٍ فيه مجوسي[١٠٠] ، ولا بأس باليهودي والنصراني . . . ويكره : بين يديه مصحف مفتوح ، أو حائط يَنِزّ من بالوعة يُبال فيها[١٠١] ، وقيل : يكره[١٠٢] الى انسان مواجه أو باب مفتوح .

---

(٩٤) اي : مقتدية به صلاة الجماعة .

(٩٥) أي : لا تمنع الصلاة حينئذٍ .

(٩٦) كسجن ضيق ، سجن فيه الرجل وزوجته ـ مثلاً ـ .

(٩٧) لكونها يابسة ـ مثلاً ـ .

(٩٨) (الحمام) يعني : مكان الغسل ، لا مكان نزع الثياب (ثبوت الغائط في كل بيت مكان يتغوط فيه ، اذ في الزمان القديم لم تكن المراحيض بهذا الشكل متعارفة في كل مكان ، بل كانوا يخصصون بيتاً من الدار للتغوط فيه ، ثم يخرجون منه الى مكان آخر للاستنجاء ، فاذا اجتمع مقدار من الغائط كانوا يستفيدون منه سماداً للمزارع (مبارك الابل) امكنة نومها (مسكن النمل) الأرض التي فيها ثقب كثيرة للنمل (مجرى المياه) كالنهر الفارغ من الماء ، فإنه يلوثه فاذا جرى الماء استخبث (السبخة) المالحة (الثلج) الأرض التي عليها الثلج (عنزة) ـ بفتحتين ـ عودة اكبر من العصا ، وأصغر من الرمح (بيوت النيران) معابد عبدة النيران ـ كما في مصباح الفقيه ـ (جواد الطرق) الطرق العظيمة التي يكثر سلوكها (بيوت المجوس) يعني مساكنهم ، لا معابدهم ، لأنها بيوت النيران التي سبق ذكرها (البيع) على وزن عنب ، معابد اليهود ، (كنائس) معابد النصارى .

(٩٩) (المرابض) مكان نوم الاغنام .

(١٠٠) ليس المراد ما يسكنه المجوس ، لأنه سبق ذكره ، وإنما المراد مطلق وجود المجوسي في البيت، فلو دخل مجوسي ضيفاً على مسلم ، فتكره الصلاة على المسلم في ذلك البيت الذي فيه المجوسي .

(١٠١) (ينز) أي يترشح الماء ، بأن كان خلف الحائط ـ الذي أمام المصلي ، ـ مجمع بول ، ويترشح من ذلك الحائط .

(١٠٢) (في مصباح الفقيه) : لم يعرف له مستند صريح في الاخبار .

المقدمة السادسة : في ما يسجد عليه: لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ، كالجلود والصوف والشعر والوَبَر . . ولا على ما هو من الأرض اذا كان معدناً ، كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير ، إلا عند الضرورة . . ولا على ما ينبت من الأرض ، إذا كان مأكولاً كالخبز والفواكه ، وفي القطن والكتاب[١٠٣] روايتان أشهرهما المنع . . ولا يجوز السجود على الوَحَل[١٠٤] ، فإن اضطرَّ أومأ[١٠٥] ، ويجوز السجود على القرطاس ، ويكره إذا كان فيه كتابة : ولا يسجد على شيء من بدنه ، فإن منعه الحرّ عن السجود على الأرض ، سجد على ثوبه ، وإن لم يتمكن فعَلَى كفِّه[١٠٦] .

والذي ذكرناه ، إنما يعتبر في موضع الجبهة خاصة ، لا في بقية المساجد .

ويُراعى : فيه : ان يكون مملوكاً ، أو مأذوناً فيه ، وأن يكون خالياً من النجاسة[١٠٧] .

واذا كانت النجاسة في موضع محصور[١٠٨] ، كالبيت وشبهه ، وجَهِلَ موضع النجاسة . لم يسجد على شيء منه . ويجوز السجود في المواضع المتسعة[١٠٩] ، دفعاً للمشقة .

المقدمة السابعة : في الأذان والأقامة : والنظر في : أربعة أشياء:

الأول : فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة ، أداءاً وقضاءً ، للمنفرد والجامع[١١٠] ، للرجل والمرأة . لكن يُشترط أن تُسِرّ به المرأة[١١١] .

وقيل : هما شرطان في الجماعة[١١٢] ، والأول أظهر . ويتأكدّان فيما يُجهر فيه[١١٣] ، وأشدهما في الغداة والمغرب . ولا يؤذَّن لشيء من النوافل ، ولا لشيء من الفرائض[١١٤] عدا الخمس ، بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً . وقاضي الصلوات الخمس ، يؤذَّن لكل واحدة

---

(١٠٣) وهما ينبتان عن الأرض ، لكنهما من الملبوس .

(١٠٤) ان لم يكن بحيث تستقر عليه الجبهة عند وضعها عليه من شدة الرخاوة ـ كما في مصباح الفقيه .

(١٠٥) يعني : اشار بعينه للسجود ، ولا يضع جبهته على الوحل .

(١٠٦) في مصباح الفقيه : (فعلى ظهر كفه) لكيلا يختل وضع باطن الكف على الأرض .

(١٠٧) يعني : يجب في موضع الجبهة أن لا يكون نجساً ، حتى النجاسة اليابسة لا تجوز .

(١٠٨) المحصور هو ما اذا وجه النهي الى جميعه بلحاظ ذلك النجس لم يكن مستهجنا .

(١٠٩) كالصحاري ، وحافات البحر ، والأنهر ، ونحوها مما يعلم بنجاسة أجزاء مجهولة منها لبول السباع وخرئهم ونحو ذلك .

(١١٠) يعني : صلاة الجماعة .

(١١١) اذا كانت في معرض سماع الرجل صوتها ، وكان في صوتها رقة ودلال (وذلك) لعدم الدليل على اكثر من (عدم الخضوع بالقول) كما نهى عنه القرآن الحكيم ، وإن افتى بذلك جمع هنا مطلقاً كالماتن .

(١١٢) فتبطل الجماعة اذا كانت بدون الأذان والأقامة .

(١١٣) وهي الصبح ، والمغرب ، والعشاء .

(١١٤) كالآيات ، والطواف ، وصلاة الأموات ، وصلاة العيدين ـ عند وجوبها ـ .

ويُقيم . ولو أذن للأولى من ورده[١١٥] ، ثم أقام للبواقي ، كان دونه في الفضل . ويصلي يوم الجمعة ، الظهر بإذان وإقامة ، والعصر بإقامة . وكذا في الظهر والعصر بعَرفَة .

ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون ، لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهيّة[١١٦] ، ما دام الأولى لم تتفرق . فإن تفرقت صفوفهم ، أذّن الآخرون وأقاموا . وإذا أذّن المنفرد ، ثم أراد الجماعة ، أعاد الأذان والإقامة .

الثاني في المؤذن ويعتبر فيه : العقل ، والاسلام ، والذكورة[١١٧] ، ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً .

ويستحب : أن يكون عدلاً .. صيتاً .. مبصراً[١١٨] .. بصيراً بالأوقات .. متطهراً .. قائماً على مرتفع .

ولو أذنت المرأة للنساء جاز . ولو صلى منفرداً ، ولم يؤذن ـ ساهياً ـ رجع الى الأذان ، مستقبلاً صلاته ما لم يركع[١١٩] ، وفيه رواية أخرى[١٢٠] ، ويُعطىَ الأجرة من بيت المال ، اذا لم يوجد من يتطوع به[١٢١] .

الثالث في كيفية الأذان : ولا يؤذّن إلا بعد دخول الوقت ، وقد رُخّصَ تقديمه على الصبح[١٢٢] لكن يستحب إعادته بعد طلوعه .

والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً : التكبير أربع ، والشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول : حيّ على الصلاة ، ثم حيّ على الفلاح ثم حيّ على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم التهليل . كل فصل مرّتان .

والأقامة فصولها مثنى مثنى ، ويُزاد فيها قد قامت الصلاة مرّتين ، ويسقط من التهليل في آخرها مرّة واحدة[١٢٣] .

---

(١١٥) (الورد) ـ بالكسر ـ هو قيامه للأتيان بعدة صلوات .

(١١٦) يعني : يسقط عنهم الأذان والاقامة ، لكن تركهما رخصة ومكروه ايضاً .

(١١٧) في الأذان الاعلامي ، وآذان الجماعة للرجال .

(١١٨) (صيتاً) يعني : قوي الصوت ، وحسن الصوت ايضاً (مبصراً) اي : لا يكون أعمى .

(١١٩) يعني : اذا تذكر قبل الركوع أنه نسي الأذان ، قطع صلاته ، واذن ، وإبتدأ في الصلاة .

(١٢٠) تقول بالمعنى في صلاته ، وعدم قطعها .

(١٢١) اي : اذا لم يوجد من يؤذن بلا أجرة .

(١٢٢) لأنه ينفع الجيران ، ليقوموا عن النوم ، وليتأهبوا لصلاة الصبح اول الفجر ، ـ كما في الروايات ـ .

(١٢٣) ويستحب قول (أشهد أن علياً ولي الله) بعد الشهادة بالرسالة ـ وذلك ـ مضافاً الى الشهرة عملاً وفتوى بين الأصحاب قديماً وحديثاً ـ لدليلين من (عموم) قول الصادق عليه السلام في خبر القاسم بن معاوية المروية في الاحتجاج (اذا قال أحدكم لا إله إلا الله ، محمد

والترتيب[١٢٤] شرط في صحة الأذان والأقامة .

ويستحب فيهما سبعة أشياء : ان يكون مستقبل القبلة ، وأن يقف على أواخر الفصول[١٢٥] ، ويتأنّى في الأذان ، ويَحْدِر في الأقامة ، وأن لا يتكلم في خلالهما ، وان يفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة إلا في المغرب ، فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة[١٢٦] ، وأن يرفع الصوت به اذا كان ذَكَراً ، وكل ذلك يتأكد في الأقامة .

ويكره الترجيع[١٢٧] في الأذان إلا أن يريد الاشعار . . . وكذا يكره قول : الصلاة خير من النوم[١٢٨] .

الرابع في أحكام الأذان وفيه مسائل :

الأولى : من نام في خلال الأذان أو الأقامة ثم استيقظ ، استحب له استئنافه ، ويجوز له البناء[١٢٩] ، وكذا إن أغمي عليه .

= رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين) (وخصوص) ماروي مرسلاً : (ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أمر بأن يؤذن يوم الغدير ويضاف الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام ، فاعترض على النبي (ص) بعض الأصحاب ، فقال له رسول الله (ص) (ففيم كنا ؟) وخصوص ما رواه الشيخ الطوسي (قده) في المبسوط (فأما قول أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار الخ) . ونأخذ رواية الطوسي ، وندع درايته في أن تلك الأخبار شاذة ، وذلك لكفاية مثل ذلك في الاندراج تحت عمومات التسامح في ادلة السنن ، وهكذا رمى الصدوق قدس سره رواة هذه الأخبار بالتفويض غير مضر لما ثبت أن الصدوق يرمي بالتفويض سريعاً حتى لمن لا يقول : بسهو النبي (ص) الذي كاد ان ينعقد على عدمه إجماع الشيعة ، بل هو هو باستثناء الصدوق قدس سره (فرواية) الصدوق معتبرة ، ودرايته للقرينة الخارجية غير معتبرة ، وهذا البحث بالتفصيل مجال آخر سنذكره ان شاء الله تعالى في شرحنا الكبير على العروة الوثقى .

(١٢٤) الترتيب بين فصول الأذان ، وفصول الأقامة ، بأن لا يقدم ولا يؤخر ، وهكذا الترتيب بين نفس الأذان والاقامة ، بتقديم الأذان على الاقامة دون العكس .

(١٢٥) أي : لا يحرك الحرف الأخير ويوصله بالجملة التي بعدها (فلا يقول الله اكبر الله اكبر) برفع الراء من اكبر الأول .

(١٢٦) أي : سكوت قليل ، كنصف دقيقة مثلاً .

(١٢٧) قال صاحب المدارك : (اختلف العلماء في حقيقة الترجيع فقال الشيخ في المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين من أول الاذان وقال الشهيد في الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف الخ) (والمراد بالاشعار) ان يكرن قصده وصول الاذان الى اكبر عدد ممكن من الناس .

(١٢٨) في المسالك : (بل الأصح التحريم ، لأن الأذان والاقامة سنتان متلقيتان من الشرع كسائر العبادات فالزيادة فيهما تشريع محرم) ويدل عليه ما في فقه الرضا عليه السلام ـ بعد ذكر فصول الأذان ـ (ليس فيها ترجيع ولا تردد ولا الصلاة خير من النوم) ، وما عن أصل زيد النرسي عن ابي الحسن عليه السلام قال (الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية وليس ذلك من أصل الأذان) (وصحيحة) معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والأقامة فقال : لا نعرفه) الى غير ذلك (هذا) كله اذا لم ينقص (حي على خير العمل) كما تفعله العامة من تبديل حي على خير العمل بالصلاة خير النوم في اذان الفجر ، وإلا كان بدعة اكيدة وحراماً ، وهو خلاف القرآن (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

(١٢٩) أي : التكميل ، لا الابتداء من أول .

الثانية : اذا أذّن ثم ارتدّ جاز أن يعتدّ به ويقيم غيره ، ولو أرتدّ في اثناء الأذان ثم رجع[١٣٠] ، أستأنف على قول .

الثالثة : يستحب لمن سمع الأذان ان يحكيه مع نفسه[١٣١]

الرابعة : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، كُرِهَ الكلام كراهية مغلّظة إلا ما يتعلق بتدبير المصلّين[١٣٢] .

الخامسة : يكره للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً ، لكن ينزم سمت القبلة في أذانه .

السادسة : اذا تشاحّ الناس في الأذان قُدِّم الأعلم[١٣٣] . ومع التساوي يُقرع بينهم .

السابعة : اذا كانوا جماعة جاز أنْ يؤذنوا جميعاً[١٣٤] ، والأفضل إن كان الوقت متسعاً أن يؤذنوا واحداً بعد واحد .

الثامنة : إذا سمع الامام أذان مؤذن ، جاز أن يجتزىء به في الجماعة[١٣٥] ، وإن كان ذلك المؤذن منفرداً .

التاسعة : من أحدث في اثناء الأذان أو الأقامة ، تطهّر[١٣٦] وبَنَى ، والأفضل أن يعيد الاقامة .

العاشرة : من أحدث في الصلاة تطهّر وأعادها ، ولا يعيد الاقامة[١٣٧] ، إلا أن يتكلّم .

الحادية عشرة : من صلى خلف امام لا يُقتَدى به[١٣٨] ، اذّن لنفسه وأقام . فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين ، وعلى قوله : قد قامت الصلاة . وان أخلّ[١٣٩] . بشيء من فصول الأذان ، استحب للمأموم أن يتلفظ به .

---

(١٣٠) يعني : رجع عن ردته وتاب .

(١٣١) يعني : يقول مثل ما يقول المؤذن .

(١٣٢) من رصّ صفوفهم ، وتقديم الامام إن لم يكن من تقديم بعده وطلب الساتر ، والمسجد والرداء ونحو ذلك .

(١٣٣) المقصود بالاعلم هنا الأعلم في أحكام الأذان .

(١٣٤) أي : في وقت واحد مرة واحدة .

(١٣٥) فلا يؤذن هو اذاناً مستقلاً .

(١٣٦) التطهر استحباب ، لعدم الاشتراط بالطهارة .

(١٣٧) بل يكتفي بأقامة الصلاة السابقة .

(١٣٨) لعدم ثبوت عدالته ، ويصح قراءة (يقتدي) معلوماً ومجهولاً .

(١٣٩) يعني : الامام.

الرّكن الثاني :

في أفعال الصلاة : وهي : واجبة ومندوبة : فالواجبات : ثمانية .

الأوّل : النية : وهي : ركن في الصلاة . ولو أخلّ بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته . وحقيقتها : استحضار صفة الصلاة في الذهن . . والقصد بها الى امور أربعة : الوجوب أو الندب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها أداءً وقضاءاً . ولا عبرة باللفظ[١٤٠] . ووقتها : عند أول جزء من التكبير . ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض النيّة الأولى[١٤١] . ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل ، على الأظهر[١٤٢] . وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها ، فإن فعله بطلت . وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء ، أو غير الصلاة[١٤٣] .

ويجوز نقل النيّة في موارد : كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة ، لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها . . وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها ، مع سعة الوقت[١٤٤] .

الثاني : تكبيرة الاحرام وهي ركن : ولا تصحّ الصلاة من دونها ، ولو أخلّ بها نسياناً[١٤٥] . وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بمعناها[١٤٦] ، ولو أخلّ بحرف منها : لم تنعقد صلاته[١٤٧] . فإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم[١٤٨] ، لزمه التعلمُ . ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت[١٤٩] ، فإن ضاق أحرم بترجمتها[١٥٠] . والأخرس ينطق بها

---

(١٤٠) يعني : لا يعتبر التلفظ بالنية .

(١٤١) ولا يذهل عنها بالمرة .

(١٤٢) والفرق بينهما أن الأول هو أن ينوي ترك الصلاة . لكنه لم يتركه ، فإنه لا تبطل صلاته ، والثاني هو أن ينوي اخراج الربح ـ مثلاً ـ لكنه لم يخرج منه ، فإنه لا تبطل صلاته .

(١٤٣) (الرياء) يعني : الاتيان بالفعل لرؤية الناس ، لا لله ، وغير الصلاة ، كما لو ركع في الصلاة بنية تعظيم شخص فإنه تبطل صلاته ايضاً .

(١٤٤) كما لو دخل في صلاة العصر ، وفي الاثناء تذكر انه لم يصل الظهر ، فانه يعدل بنيته الى الظهر .

(١٤٥) يعني : حتى ولو كان الاخلال لا عن عمد بل نسياناً فإنه تبطل الصلاة به .

(١٤٦) باللغات الاخر .

(١٤٧) فلو ترك الهمزة من (الله) أو الراء من (اكبر) أو غير ذلك ، بطلت صلاته .

(١٤٨) الأعجم ، هو الذي لا يفصح ، سواء لم يكن عربياً ، او كان عربياً غير فصيح اللسان ، كبعض أهل البوادي للبلاد العربية في هذا الزمان .

(١٤٩) قبل التعلم .

(١٥٠) أي : كبّر بمعنى (الله اكبر) مثلاً بالفارسي يقول (خدا بزرك أست) .

على بقدر الامكان ، فإن عجز عن النطق أصلاً ، عقد قلبه بمعناها مع الاشارة[١٥١] . والترتيب فيها واجب . ولو عكس[١٥٢] . لم ينعقد الصلاة .

والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع[١٥٣] ، أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح . ولو كبرَّ ونوى الافتتاح ، ثم كبَّر ونوى الافتتاح ، بطلت صلاته . وإن كبَّرَ ثالثة ونوى الافتتاح ، انعقدت الصلاة اخيراً . ويجب ان يكبّر قائماً فلو كبر قاعداً مع القدرة ، أو هو آخذ في القيام ، لم تنعقد صلاته .

والمسنون فيها أربعة : أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها[١٥٤] . . وبلفظ أكبر على وزن أفعل[١٥٥] . . وأن يُسْمِع الإمامُ مَنْ خلفه تلفظَّه بها . . وأن يرفع المصلي يديه الى أذنيه[١٥٦] .

الثالث : القيام وهو ركن مع القدرة[١٥٧] ، فمن أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته[١٥٨] . واذا امكنه القيام مستقلاً[١٥٩] وجب ، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ، وروي : جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة[١٦٠] ، ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته ، وإلا صلى قاعداً . وقيل : حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته[١٦١] ، والاول أظهر . والقاعد إذا تمكن من القيام الى الركوع وجب[١٦٢] ، وإلا ركع جالساً . واذا عجز عن القعود صلى مضطجعاً[١٦٣] ، فإن عجز صلى

---

(١٥١) يعني : يتصور في قلبه معنى (الله اكبر) ويشير بأصبعه السبابة ـ مثلاً ـ الى السماء كناية عن ذلك .

(١٥٢) بأن قال (الأكبر الله) .

(١٥٣) يستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات ، ستة منها مندوبات ، وواحدة تكبيرة الاحرام ، ويرجع ذلك الى اختياره ، سواء جعل الأولى تكبيرة الاحرام والست الباقية مندوبات ، أو غير ذلك .

(١٥٤) لا مد الهمزة ، ولا مد الألف الواقعة بين اللام وبين الهاء .

(١٥٥) دون اشباع فتحة الباء .

(١٥٦) في المسالك : (وليكونا مبسوطتين ، مضمومتي الأصابع ، مفروقتي الابهامين ، ويستقبل بباطن كفيه القبلة ، ويبتدء التكبير في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه) .

(١٥٧) في المسالك : (الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع) .

(١٥٨) بأن صارت ركعة من الصلاة بدون القيام إطلاقاً ، مع قدرته على القيام ، كما لو كبر جالساً ، وقرء جالساً ، وأتى بالركوع منحنياً ، لا عن قيام ، فإنه تبطل صلاته ، ولو كان سهواً .

(١٥٩) يعني : بدون الاستناد الى شيء .

(١٦٠) يعني : مع القدرة على القيام بلا اعتماد .

(١٦١) يعني : لو كان زمان صلاته عشر دقائق ، وكان قادراً على المشي عشر دقائق وجب عليه الصلاة ماشياً ، لأن المشي مقدم على الجلوس ـ كما قيل ـ لكن المصنف لم يرتض هذا القول وإنما يوجب الجلوس حتى مع القدرة على المشي لغير المتمكن من القيام .

(١٦٢) بأن يقرء الفاتحة والسورة ، أو الذكر جالساً ، فاذا اراد الركوع قام وركع عن قيام .

(١٦٣) (المضطجع) النائم على جنبه ، ويقدم الايمن على الايسر ـ كما قيل ـ (والمستلقي) النائم على ظهره ، ويجب في المضطجع أن يكون وجهه وصدره وبطنه الى القبلة ، وفي المستلقي أن يكون بهيئة المحتضر باطن قدميه الى القبلة .

مستلقياً ، والأخيران يُوميان لركوعهما وسجودهما[١٦٤] . ومن عجز عن حالة في اثناء الصلاة ، انتقل الى ما دونها مستمراً ، كالقائم يعجز فيقعد ، أو القاعد يعجز يضطجع ، أو المضطجع يعجز فيستلقي . وكذا بالعكس[١٦٥] ، ومن لا يقدر على السجود ، يرفع ما يسجد عليه ، فإن لم يقدر أومأ .

والمسنون في هذا الفصل شيئان : أن يتربّع المصلي قاعداً في حال قراءته . ويثني رجليه في حال ركوعه . وقيل : يتورّك في حال تشهده[١٦٦] .

الرابع : القراءة وهي واجبة ، ويتعيّن بالحمد في كل ثنائية ، وفي الأوليين من كل رباعيّة وثلاثية . ويجب قراءتها أجمع . ولا يصحّ الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً ، حتى التشديد ، وكذا اعرابها . والبسملة آية منها ، تجب قراءتها معها ، ولا يجزي المصلي ترجمتها . ويجب ترتب كلماتها وآيها على الوجه المنقول . فلو خالف عمداً أعاد . وإن كان ناسياً ، استأنف القراءة ما لم يركع . وإن ركع مضى في صلاته ـ ولو ذكر ـ[١٦٧] .

ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم . فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسّر منها . وإن تعذّر قرأ ما تيسّر من غيرها[١٦٨] ، أو سبّح الله وهلّله وكبّره بقدر القراءة ، ثم يجب عليه التعلم . والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه[١٦٩] . والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ، إن شاء قرأ الحمد[١٧٠] وإن شاء سبّح ، والأفضل للامام القراءة .

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين ، واجب في الفرائض ، مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار[١٧١] ، وقيل : لا يجب ، والأول أحوط . ولو قدّم السورة على

---

(١٦٤) (الأخيران) يعني :المضطجع والمستلقي (يوميان) يعني : (يغمضان)العينين للركوع والسجود . ويفتحانها للرفع عن الركوع والسجود .

(١٦٥) فمن كان عاجزاً وكان يصلي مستلقياً ، فقدر على الاضطجاع انتقل اليه في بقية صلاته ، فإن قدر على القعود قعد في باقي صلاته ، فإن قدر على القيام في الاثناء قام واكمل صلاته .

(١٦٦) يعني : يتربع في الجلوس الذي هو بدل عن القيام ويثني رجليه في الركوع بالجلوس (والتربع) فسره الجواهر ـ مدعياً عليه الاجماع ـ بأن ينصب فخذيه وساقيه أمام صدره ويجلس على إليه ، لكن هذا المعنى لا يساعد عليه لا العرف ، ولا اللغة ، ففي مجمع البحرين (جلس متربعاً وهو أن يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب يساره ،واليسرمن العكس) ، وهو المعنى المتعارف عند الناس من (الجلوس مربعاً) (والثني) قال في مصباح الفقيه : (فرشهما واضعاً الفخذ على الساق) (والتورك) كما سيأتي من الماتن نفسه في التشهد ـ (أن يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعاً فيجعل ظاهر قدمه اليسرى الى الأرض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن اليسرى) .

(١٦٧) يعني : ولو تذكر مخالفة الترتيب وهو في الركوع فلا بأس .

(١٦٨) : أي : من غير سورة الحمد ، من بقية سور القرآن .

(١٦٩) : يعني : يحرك لسانه مثل الانسان القارىء كيف يحرك لسانه ، وينوي في قلبه أن هذه الحركة اللسانية بقصد القراءة .

(١٧٠) وحدها دون سورة .

(١٧١) يعني : وجوب قراءة سورة كاملة مقيد بشروط ثلاثة (عدم ضيق الوقت) بحيث لو قرء السورة وقع بعض الصلاة خارج الوقت (وامكان تعلم السورة) حفظاً ، او قراءة على الورق ـ اذا لم يعرف ـ (وعدم الاضطرار) من جهة الفقيه ، او نحوها .

الحمد ، أعادها أو غيرَها[١٧٢] بعد الحمد .

ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض : شيئاً من سُوَر العزائم[١٧٣] . . ولا ما يفوت الوقت بقراءته[١٧٤] . . ولا أن يقرن بين سورتين[١٧٥] ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

ويجب الجهر بالحمد والسورة : في الصبح ، وفي أولي المغرب ، والعشاء . . والاخفات : في الظهرين ، وثالثة المغرب ، والاخريين من العشاء .

وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع . والاخفات أن يُسمع نفسَه ان كان يسمع . وليس على النساء جهر[١٧٦] .

والمسنون في هذا القسم : الجهر بالبسملة في موضع الاخفات ، في أول الحمد ، وأول السورة . . وترتيل القراءة[١٧٧] . . والوقف على مواضعه[١٧٨] ، وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل[١٧٩] . . وأن يقرأ في الظهرين والمغرب : بالسور القصار كـ « القدر » ، و « الجحد » . . وفي العشاء : بـ « الاعلى » و « الطارق » ، وما شاكلهما . . وفي الصبح : بـ « المدثر » ، و « المزمل » وما ماثلهما . . وفي غداة الاثنين والخميس : بـ « هل أتى » . . وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة : بـ « الجمعة » ، و« الاعلى » وفي صبحها بهما[١٨٠] وبـ « قل هو الله احد » . . وفي الظهرين : بهما[١٨١] ، وبـ « المنافقين » - ومنهم من يرى وجوب السورتين[٢٨٢] ، في الظهرين وليس بمعتمد - . . وفي نوافل النهار : بالسور القِصار ، ويسرُّ بها . . وفي الليل : بالطِوال[١٨٣] ، ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف[١٨٤] ، وأن يقرأ : « قل يا أيها الكافرون » في المواضع السبعة[١٨٥] ، ولو بدأ فيها بسورة « التوحيد » جاز[١٨٦] . . ويقرأ في

(١٧٢) اي : سورة اخرى ، فإنه لا يجب اعادة نفس تلك السورة .

(١٧٣) أي : السور التي فيها سجدة واجبة ، وهي اربع (حم السجدة) و (ألم السجدة) و (النجم) و (اقرء) .

(١٧٤) فلو بقي الى آخر الوقت نصف ساعة لا يجوز قراءة سورة البقرة ، أو آل عمران ، مثلاً .

(١٧٥) يعني : قراءة سورتين بعد الحمد .

(١٧٦) يعني : لا يجب الجهر على النساء في القراءة التي يجب فيها الجهر على الرجال ، بل هنا مخيرات بين الجهر والاخفات .

(١٧٧) (الترتيل) - كما عن العلامة وبعض أهل اللغة - هو بيان الحروف وإظهارها واضحة ولا بمدها بحيث يشبه الغناء .

(١٧٨) يعني : في مواضع الوقف - مثلاً - يقرء (بسم الله الرحمن الرحيم) كلها بنفس واحد ودون الوصل بالحمد لله رب العالمين ودون الوقوف على كلماتها واحدة واحدة هكذا (بسم) (الله) (الرحمن) (الرحيم) .

(١٧٩) فإنه لا يجب في النوافل قراءة سورة كاملة ، بل يجوز عدم قراءة السورة اصلاً ، ويجوز أن يقرء بعض سورة .

(١٨٠) (١٨١): ضمير (بها) فيهما يعني : بالجمعة .

(١٨٢) يعني : الجمعة والمنافقين .

(١٨٣) أي السور الطويلة دون القصيرة .

(١٨٤) يخفف في السور ، فيقرء القصار دون الطوال ، ويخفف في بقية اعمال الصلاة كأذكار الركوع ، والسجود ، والقنوت .

(١٨٥) في المسالك : (هي : اول ركعتي الزوال - يعني نافلة الظهر - واول نوافل المغرب ، وأول نوافل الليل ، وأول ركعتي الفجر - يعني : نافلة الصبح - واول صلاة الصبح اذا أصبح بها أي لم يصلها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمرة ، واول ستة الاحرام - يعني : الركعات الست التي يصليها قبل الاحرام استحباباً - وأول ركعتي الطواف ، ويقرء في ثواني هذه السبعة بالتوحيد) .

(١٨٦) يعني : لو قرء في الركعة الأولى من هذه المواضع السبعة بالتوحيد ، وفي الثانية بالجحد جاز ، لوجود رواية اخرى بهذه الصورة .

أوْلِي صلاة الليل : ثلاثين مرة « قل هو الله أحد » [١٨٧] وفي البواقي بطوال السُّور . . ويُسمِعُ الامام مَنْ خلفه القراءةَ مالم يبلغ العلّو[١٨٨] ، وكذا الشهادتين استحباباً[١٨٩] . . وإذا مرّ المصلي بآية رحمة سألها ، أو آية نقمة استعاذ منها[١٩٠] .

وها هنا مسائل سبع :

الأولى : لا يجوز قول آمين آخر الحمد[١٩١] ، وقيل : هو مكروه[١٩٢] .

الثانية : الموالاة[١٩٣] في القراءة شرط في صحتها ، فلو قرأ في خلالها من غيرها[١٩٤] ؛ أستأنف القراءة . وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت . وفي قول يعيد الصلاة . أما لو سكت في خلال القراءة لا بنيّة القطع ، أو نوى القطع ولم يقطع ، مضى في صلاته .

الثالثة : روى أصحابنا أن : « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة . وكذا « الفيل » و « لايلاف » . فلا يجوز أفراد أحديهما من صاحبتها في كل ركعة . ولا يفتقر الى البسملة بينهما[١٩٥] ، على الأظهر .

الرابعة : إن خافَتَ في موضع الجهر أو عكس ، جاهلاً أو ناسياً لم يُعِد .

الخامسة : يجزيه عوضاً عن الحمد[١٩٦] ، اثنتا عشرة تسبيحة ، صورتها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ـ ثلاثاً ـ . وقيل : يجز عشر ، وفي رواية تسع ، وفى أخرى أربع[١٩٧] ، والعمل بالأول أحوط .

---

(١٨٧) أي : في كل ركعة ثلاثين مرة .

(١٨٨) أي : العلو المفرط ـ كما في مصباح الفقيه ـ وهو الصياح .

(١٨٩) أي : الشهادتين في التشهد .

(١٩٠): فلو قرأ قوله تعالى : ﴿ونتزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً﴾ فعندما قرأ ﴿ ورحمة للمؤمنين ﴾ يقول ـ مثلاً ـ (اللهم ارحمني واجعلني من المؤمنين) وعندما قرأ (إلا خساراً) يقول (اللهم لا تجعلني من الظالمين ولا من الخاسرين) ونحو ذلك .

(١٩١): (لأنه ليس بقرآن ، ولا ذكر ، ولا دعاء ، وإنما هو اسم للدعاء ، لأنه اسم فعل ، معناه (استجب) وعن الباقر عليه السلام (لا تقولن اذا افرغت من قراءتك آمين) .

(١٩٢) في مصباح الفقيه : (ولكن لم يتحقق قائله) .

(١٩٣) معناها متابعة الآيات والجمل بعضها بعضاً . وينافي الموالاة امران (الأول) اذا قرأ بينها شيئاً كثيراً بحيث اخل بالهيئة الاتصالية للقراءة (الثاني) اذا سكت طويلاً بينها كذلك .

(١٩٤) من القرآن ، أو الذكر ، أو الدعاء ، لا غير هذه الثلاثة ، وإلا بطلت الصلاة إن كان عمداً بمجرد قراءة شيء من غير هذه الثلاثة .

(١٩٥) في المسالك (ليس في الأخبار تصريح بكونهما سورة واحدة ، وإنما فيها قراءتهما معاً في الركعة الواحدة ، وهي أعم من كونهما سورة واحدة ، وعلى هذا يضعف القول بترك البسملة بينهما) .

(١٩٦) في الركعتين الأخيرتين .

(١٩٧): (العشر) بإسقاط التكبير عن الأوليين ، واثباته في الاخيرة ، (والتسع) بأسقاط التكبير عن الجميع (والاربع) بأن يأتي بالتسبيحة الكبرى مرة واحدة .

السادسة : من قرأ سورة من العزائم في النوافل ، يجب أن يسجد في موضع السجود . وكذا أن قرأ غيره وهو يستمع ، ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع . . وإن كان السجود في آخرها[١٩٨] ، يستحب له قراءة الحمد[١٩٩] ليركع عن قراءة .

السابعة : المعوِّذتان[٢٠٠] من القرآن ، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضُها ونفلُها .

الخامس : الركوع وهو : واجب في كل ركعة مرة ، إلا في الكسوف والآيات[٢٠١] .

وهو ركن في الصلاة . وتبطل بالاخلال به ، عمداً وسهواً ، على تفصيل سيأتي[٢٠٢] ، والواجب فيه خمسة أشياء :

الأول : أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه[٢٠٣] . وان كانت يداه في الطول ، بحدّ تبلغ ركبتيه من غير انحناء ، انحنى كما ينحني مستوى الخلقة . واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض ، أتى بما يتمكن منه . فإ عجز أصلاً أقتصر على الايماء . ولو كان كالراكع خلقة ، أو لعارض[٢٠٤] ، وجب ان يزيد لركوعه يسيرَ انحناء ، ليكون فارقاً[٢٠٥] .

الثاني : الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة . ولو كان مريضاً لا يتمكن[٢٠٦] سقَطَت منه ، كما لو كان العذر في أصل الركوع .

الثالث : رفع الرأس منه ، فلا يجوز أن يهوي إلا للسجود قبل انتصابه منه ، الا مع العذر ، ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب[٢٠٧] .

الرابع : الطُمأنينة في الأنتصاب ، وهو أن يعتدل قائماً ، ويسكن ولو يسيراً .

الخامس : التسبيح فيه ، وقيل : يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً ، وفيه تردد . وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة، وهي سبحان ربي العظيم وبحمده، أو يقول:

---

(١٩٨) مثل سورة (اقرأ) .

(١٩٩): أي : مرة ثانية ، لأنه إن قام عن السجود واقفاً ، وركع بدون قراءة لم يكن مألوفاً .

(٢٠٠): هما سورتا (قل أعوذ برب الفلق) و (قل اعوذ برب الناس) ، وسميتا (المعوذتين) لأن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) عوذ بهما الحسنين عليهما السلام حين تمرضا ، وفي المسالك : (وخالف في كونهما من القرآن شذوذ من العامة) .

(٢٠١) المراد بالكسوف (الشمس ، أو القمر) وبالآيات غيرهما من الزلازل ، والرياح السعد ، والحمر ، وغير ذلك .

(٢٠٢) في (الركن الرابع ـ الفصل الأول ـ في الخلل الواقع في الصلاة) .

(٢٠٣) يجب كون الانحناء بهذا المقدار لكن لا يجب وضع اليد على الركبة كما سيأتي في (المسنون في هذا القسم) بعد رقم (٢٠٨) .

(٢٠٤) (خلقة) كالشخص المقوس ظهره من حين الولادة (لعارض) كالمقوس ظهره للشيب .

(٢٠٥) يعني : فارقاً بين قيامه ، وركوعه .

(٢٠٦) كالذي به رعشة في جسمه .

(٢٠٧) أي : الى ما يستند عليه من عصى ، أو حائط ، أو انسان ، أو غيرها .

سبحان الله ثلاثاً ، وفي الضرورة واحدة صغرى[٢٠٨] . وهل يجب التكبير للركوع ؟ فيه تردد ، والأظهر الندب .

والمسنون في هذا القسم : أن يكبّر للركوع قائماً ، رافعاً يديه بالتكبير ، محاذياً باذنيه ، ويرسلهما ثم يركع . . . وأن يضع يديه على ركبتيه ، مفرجات الأصابع ، ولو كان بأحديهما عذر وضع الأخرى ، ويرد ركبتيه الى خلفه ، ويسوّي ظهره ، ويمدّ عنقه موازياً لظهره . . وأن يدعو أمام التسبيح . . وأن يسبّح ثلاثاً ، أو خمساً أو سَبْعاً فما زاد[٢٠٩] . وأن يرفع الامام صوته بالذِكْر فيه[٢١٠] ، . . وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، ويدعو بعده[٢١١] .

ويكره : أن يركع ويداه تحت ثيابه[٢١٢] .

السادس : السجود وهو واجب ، في كل ركعة سجدتان . وهما : ركن [معاً] في الصلاة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة ، عمداً وسهواً ، ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهواً .

وواجبات السجود ستة :

الأول : السجود على سبعة أعضاء : الجبهة ، والكفّان ، والركبتان وإبهاما الرِجْلين .

الثاني : وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، فلو سجد على كور العمامة[٢١٣] لم يجز .

الثالث : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضعُ الجبهة موقفَه ، إلا أن يكون علوّاً يسيراً بمقدار لَبِنَة[٢١٤] لا أزيد . فإن عرض ما يمنع عن ذلك ، اقتصر على ما يتمكن منه . وإن أفتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب . وإن عجز عن ذلك كلّه أومأ إيماءاً .

الرابع : الذكر فيه ، وقيل : يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع .

---

(٢٠٨) التسبيحة الصغرى هي (سبحان الله) .

(٢٠٩) يعني : فرداً ، لا زوجاً .

(٢١٠) بمقدار يسمع جميع المأمومين ، اذا لم يبلغ الصياح .

(٢١١) : الدعاء في الركوع ، وبعده هكذا ففي صحيحة زرارة عن الباقر (ع) (ثم اركع وقل : اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا متحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات ، ثم قل : سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة) .

(٢١٢) في المسالك : (بل تكونان بارزتين أو في كميه ـ الى أن قال ـ وروي عمار عن الصادق عليه السلام (في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال : ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس) وظاهر ذلك ان وضع اليدين على الركبتين مجردتين من ثوب مكروه لا مطلقاً ، وإن أطلق معظم الاصحاب .

(٢١٣) على وزن (فلس) أي : دور العمامة ، قال في المسالك : (والمانع من ذلك عندنا كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه لا كونه محمولاً فلو كان مما يصح السجود عليه كالليف صح) .

(٢١٤) (لبنة) على وزن (كلمة) و (مبرد) ، وفي مصباح الفقيه (وقد قدرها الاصحاب بأربع أصابع منضمات تقريباً) .

الخامس : الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة .

السادس : رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً ، وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد ، والأظهر الاستحباب .

ويستحب فيه : أن يكبر للسجود قائماً[٢١٥] ، ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه الى الأرض ، . . وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض . . وأن يرغم بأنفه[٢١٦] ، ويدعو ، ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ، ويدعو بين السجدتين . . وأن يقعد متوركاً[٢١٧] . . وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ، ويدعو عند القيام[٢١٨] ، ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه .

ويكره : الإقعاء[٢١٩] بين السجدتين .

مسائل ثلاث :

الأولى : مَنْ به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض ، كالدُمَّل اذا لم يستغرق الجبهة ، يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض . فإن تعذّر سجد على أحد الجبينين[٢٢٠] . فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه .

الثانية : سجدات القرآن خمس عشرة . أربع منها واجبة وهي : في سورة «الم» ، و « حم السجدة » و « النجم » ، و « أقرأ باسم ربك » . واحدى عشرة مسنونة وهي في : « الاعراف » ، و « الرعد » و « النحل » و « بني اسرائيل » ، و « مريم » ، و « الحج » في موضعين ، و « الفرقان » و « النمل » ، و « ص » ، و « اذا السماء انشقت » . والسجود واجب في العزائم الأربع ، للقارىء والمستمع . ويستحب للسامع[٢٢١] على الأظهر . وفي

---

(٢١٥) يعني : قائماً بعد الركوع .

(٢١٦) الارغام بالانف هو السجود عليه مع المساجد السبعة .

(٢١٧) تأتي كيفية التورك في (التشهد) .

(٢١٨) أي : بعد السجدة الثانية ، والأدعية هكذا (أما في السجود) ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام (قل : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين (ثم قل) سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات) . (وأما بين السجدتين) ففي نفس هذا الصحيح (واذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وآجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين (وأما الدعاء حال النهوض للقيام من السجدة الثانية) فعن الصادق عليه السلام (اذا رفعت رأسك من السجود فاستقم جالساً حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل : بحول الله وقوته اقوم واقعد) .

(٢١٩) في مصباح الفقيه قال : (ثم ان المراد بالاقعاء المبحوث عنه عند فقهاء الخاصة والعامة ـ كما صرح به غير واحد ـ وضع الاليتين على العقبين معتمداً على صدور القدمين) ، وهو جلسة الكلب .

(٢٢٠) الجبين هو (ناحية الجبهة من محاذاة النزعة الى الصدغ) .

(٢٢١) (المستمع) ، هو الذي يصغي (والسامع) هو الذي وصل الكلام الى سمعه من دون اصغاء .

البواقي يستحب على كل حال[٢٢٢] .

وليس في شيء من السجدات : تكبير ، ولا تشهد ، ولا تسليم . ولا يشترط فيها : الطهارة ، ولا استقبال القبلة ، على الأظهر ، ولو نسيها أتى بها فيما بعد[٢٢٣] .

الثالثة : سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النِعَم ، ودفع النقم ، وعقيب الصلوات ، ويستحب بينهما التعفير[٢٢٤] .

السابع : التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرباعيّة مرتين . ولو أخل بهما ، أو بأحدهما ـ عامداً ـ بطلت صلاته .

والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء : الجلوس بقدر التشهد . . والشهادتان . . . والصلاة على النبي ، وعلى آله عليهم السلام[٢٢٥] .

وصورتهما : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله . ومن لم يحسن التشهد . وجب عليه الاتيان بما يحسن منه ، مع ضيق الوقت ، ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه .

ومسنون هذا القسم : أن يجلس متوركاً . وصفته : أن يجلس على وِرْكه الأيسر[٢٢٦] ، ويُخرج رجليه جميعاً ، فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الأرض ، وظاهر قدمه الأيمن الى باطن الأيسر .

وأن يقول : ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء[٢٢٧] .

الثامن : التسليم وهو واجب على الأصح[٢٢٨] . ولا يخرج من الصلاة إلا به . وله عبارتان : إحداهما أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والأخرى أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبكل منهما يخرج من الصلاة . وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً .

---

(٢٢٢) يعني : للقاريء ، والمستمع ، والسامع جميعاً .

(٢٢٣) يعني : متى تذكر ، ولو بعد فترة طويلة .

(٢٢٤) (التعفير) المراد به وضع الجبينين وكذا الخدين على التراب ، ويتحقق تعدد سجدة الشكر بذلك ، بأن يضع جبهته للسجدة ، ثم يميل رأسه يميناً وشمالاً فيضع جبينه وكذا خديه على التراب ، ثم يعود فيضع جبهته .

(٢٢٥) (الأول) الجلوس (الثاني والثالث (الشهادتان) (الرابع والخامس) الصلاة على النبي وعلى آله ، فلا تكفي الصلاة على النبي وحده ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وقد قال امام الشافعية في ابيات له :

(يا آل بيت رسول الله حبكم ... فرض من الله في القرآن أنزله)
(كفاكم من عظيم الفخر أنكم ... من لم يصلّ عليكم لا صلاة له)

(٢٢٦) الورك ـ على وزن كتف ـ جانب الإلية .

(٢٢٧) فهناك صور مفصلة للتشهد من ارادها طلبها من كتب الحديث والفقه المفصلة .

(٢٢٨) مقابل لما نسب الى بعض القدماء من كونه مستحباً .

ومسنون هذا القسم : أن يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة . . ويومىء بمؤخر عينيه الى يمينه . . والامام بصفحة وجهه ، وكذا المأموم . ثم إن كان على يساره غيرُه ، أومأ بتسليمة أخرى الى يساره ، بصفحة وجهه أيضاً .

وأما المسنون في الصلاة : فخمسة :

الأول : التوجه بستة تكبيرات مضافة الى تكبيرة الإحرام . بأن يكبّر ثلاثاً ثم يدعو ، ثم يكبر اثنتين ، ثم يدعو ثم يكبّر اثنتين ويتوجه[٢٢٩] . وهو مخير في السبع ، أيها شاء أوقع معها نيّة الصلاة ، فيكون ابتداء الصلاة عندها .

الثاني : القنوت .

وهو في كل ثانية ، قبل الركوع ، وبعد القراءة . ويستحب : أن يدعو بالأذكار المرويّة[٢٣٠] . وإلا فبما شاء . وأقلّه ثلاثة تسبيحات : وفي الجمعة قنوتان ، في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع ، ولو نسيه قضاه بعد الركوع .

الثالث : شَغْلُ النظر .

في حال قيامه الى موضع سجوده ، وفي حال القنوت الى باطن كفيّه ، وفي حال الركوع الى ما بين رجليه ، وفي حال السجود الى طرف أنفه ، وفي حال تشهده الى حِجْره .

الرابع : شَغْلُ اليدين .

بأن يكونا : في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه ، وفي حال القنوت تلقاءَ وجهه ، وفي حال الركوع على ركبتيه ، وفي حال السجود بحذاء اذنيه ، وفي حال التشهد على فخذيه .

الخامس : التعقيب :

وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام[٢٣١] ، ثم بما روي من الأدعية ، وإلا فبما تيسّر .

---

(٢٢٩) أي : يقول بعد التكبير السابع (وجهت وجهي للذي فطر السماوات الخ) وكيفية الأدعية ـ كما في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام ـ هكذا قال : (اذا افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما بسطاً (ثم كبر ثلاث تكبيرات) ثم قل (اللهم انت الملك الحق المبين ، لا إله إلا انت ، سبحانك ، اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم كبّر تكبيرتين ، ثم قل : (لبيك وسعديك والخير في يديك ، والشر ليس اليك ، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك ، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت) ثم كبر تكبيرتين ثم تقول : (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين) ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب) .

(٢٣٠) وافضلها ـ كما صرح كثير ـ هو كلمات الفرج (لا إله إلا الله الحليم الكريم وقد مر ذكره في كتاب الطهارة عند رقم (١٨٧) ، ولعل الأفضل من الجميع دعاء صنمي قريش .

(٢٣١) وهو (الله اكبر) اربعاًوثلاثين مرة ، و (الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين مرة ، و (سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين مرة ، فعن الصادق عليه السلام (تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة أحب اليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم) .

خاتمة : قواطع الصلاة : قسمان

احدهما : يبطلها عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة ، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج ، كالبول والغائط وما شابههما[٢٣٢] من موجبات الوضوء ، والجنابة والحيض وما شابههما[٢٣٣] ، من موجبات الغسل . وقيل : لو أحدث بما يوجب الوضوء سهواً ، تطهّر وبَنَى[٢٣٤] ، وليس بمعتمد .

الثاني : لا يبطلها إلا عمداً : وهو : وضع اليمين على الشمال[٢٣٥] ، وفيه تردد . . والالتفات الى ما وراءه . . والكلام بحرفين فصاعداً . . والقهقهة . . وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من افعال الصلاة[٢٣٦] . . والبكاء لشيء من أمور الدنيا . . والأكل والشرب على قول[٢٣٧] ، إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش ، وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة ، لكن لا يستدبر القبلة . . وفي عقص[٢٣٨] الشعر للرجل ، تردد ، والأشبه الكراهة .

ويكره : الالتفات ، يميناً وشمالاً . . والتثاؤب ، والتمطي ، والعبث[٢٣٩] ، ونفخ موضع السجود ، والتنخُّم . . وأن يبصق ، أو يفرقع أصابعه ، أو يتأوّه ، أو يئنّ بحرف واحد ، أو يدافع البول والغائط والريح .

وإن كان خفّه[٢٤٠] ضيّقاً ، استحب له نزعة لصلاته .

مسائل أربع :

الأولى : اذا عطس الرجل في الصلاة ، يستحب له أن يحمد الله . وكذا إن عطس

(٢٣٢) كالريح ، والثوم ، والاستحاضة القليلة ، والاغماء ، وغير ذلك .

(٢٣٣) كالاستحاضة ، الكثيرة والمتوسطة ، والنفاس ، ومس الاموات .

(٢٣٤) يعني : توضأ ، وأكمل الصلاة ، بل اعادة من رأس .

(٢٣٥) وهو المسمى بـ (التكتف) و (التكفير) الذي يفعله العامة اتباعاً لعمر بن الخطاب ، وقد اخذه عمر عن المجوس ، فأدخله في الصلاة ، وكان ذلك من مبتدعات عمر ، بعدما لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا أهل بيته (عليهم السلام) ليفعلوا ذلك ، ففي مصباح الفقيه (وقد حكي عن عمر انه لما جيء إليه بأسارى العجم كفّروا أمامه فسأل عن ذلك فأجابوه بأنا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا فاستحسن هو فعله مع الله تعالى في الصلاة) .

(٢٣٦) كالوثبة ، والركض ، والطبخ ، والعجن ، ونحو ذلك .

(٢٣٧) انما قال (على قول) لعدم وجود نص في ابطال الأكل والشرب للصلاة ، بما هما ، وإنما اذا كانا من الفعل الكثير ، نعم ذكرهما باطلاق جمع كبير من الفقهاء ، بل في الحدائق نسبته الى المشهور .

(٢٣٨) قال في (مجمع البحرين) : (عقص الشعر جمعه وجعله في وسط الرأس) .

(٢٣٩) (التثاؤب) : كما في اقرب الموارد ـ فترة تعتري الشخص فيفتح فاه واسعاً (والتمطي) هو مدّ اليدين لازالة التعب او النوم او نحوهما ،(والعبث) هو اللعب مطلقاً سواء بأنفه ، أو لحيته ، أو ثوبه ، أو غيرها .

(٢٤٠) (التنخم) هو إخراج البلغم من الصدر أو الرأس (البصاق) هو اخراج الريق (وفرقعة الاصابع) هو الضغط عليها حتى يخرج منها الصوت (ومدافعة البول والغائط والريح) يعني : أن يقف الى الصلاة وهو محتصر بها (والخف) هو الحذاء الذي لها ساق وتسدّ ، فقد يكون ضيقاً بحيث يشغل فكر المصلي ، فيستحب نزعه .

غيره ، يستحب له تسميْته[٢٤١] .

الثانية : إذا سُلِّم عليه ، يجوز أن يرّد مثل قوله : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم السلام ، على رواية .

الثالثة : يجوز أن يدعو بكلِّ دعاء : يتضمن تسبيحاً ، أو تحميداً ، او طلب شيء مباح ، من أمور الدنيا والآخرة ، قائماً وقاعداً ، وراكعاً وساجداً ، ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرّماً ، ولو فعل بطلت صلاته .

الرابعة : يجوز للمصلي أن يقطع صلاته اذا خاف تَلَف مال ، أو فرار غريم ، أو تردّي طفل[٢٤٢] وما شابه ذلك . ولا يجوز قطع صلاته اختياراً .

الركن الثالث :

في بقية الصلوات وفيه فصول :

الأول : في صلاة الجمعة : والنظر في الجمعة ، ومن تجب عليه ، وآدابها .

الأول : الجمعة : ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ، ويستحب فيهما الجهر . وتجب بزوال الشمس : ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيءٍ مثله[٢٤٣] . ولو خرج الوقت ـ وهو فيها ـ أتمّ جمعةً ، إماماً كان أو مأموماً ، وتفوت الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تُقضى جمعةً ، وإنما تُقضى ظهراً .

ولو وجبت الجمعة ، فصلى الظهر ، وجب عليه السعي لذلك فإن أدركها ، وإلا أعاد الظهر ولم يجتزء بالأول .

ولو تيقن أن الوقت ، يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين[٢٤٤] ، وجبت الجمعة . وإن تيقن أو غلب على ظنه ، ان الوقت لا يتسع لذلك ، فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً .

فأما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة ، وأدرك مع الامام ركعة ، صلى جمعة . وكذا لو أدرك الامام راكعاً في الثانية ، على قول . ولو كبّر وركع ، ثم شك هل كان الامام راكعاً أو رافعاً ؟ لم يكن له جمعة وصلى الظهر[٢٤٥] .

---

(٢٤١) في (صحاح اللغة) : تسميت العاطس ان يقول له (يرحمك الله) .

(٢٤٢) (الغريم) يعني : المديون (والتردي) يعني : السقوط في بئر ، او حفرة ، أو نحوهما .

(٢٤٣) يعني : اذا زاد الظل بمقدار الشاخص بعد نقصانه ، أو أنعدامه .

(٢٤٤) بالاقتصار على الواجبات وترك المستحبات من القنوت ، وتكرار التسبيحة في الركوع والسجود ، بل وترك السورة كما في بعض الشروح .

(٢٤٥) في مصباح الفقيه (والاحوط في مثل الفرض ايجاد شيء من المنافيات من كلام أو سلام أو استدبار ونحوه ثم الاستئناف ، واحوط من ذلك اتمام صلاته ثم الاعادة) .

ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط :

الأول : السلطان العادل[٢٤٦] أو مَنْ نصبّه :

فلو مات الامام في اثناء الصلاة لم تبطل الجمعة ، وجاز أن تقدّم الجماعة من يتم بهم الصلاة . وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماءٍ أو جنون أو حدث .

الثاني : العدد :

وهو خمسة ، الامام أحدهم ، وقيل : سبعة ، والاول أشبه . ولو انفضّوا في اثناء الخطبة أو بعدها ، قبل التلبّس بالصلاة ، سقط الوجوب : وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ، ولو لم يبق إلا واحد .

الثالث : الخطبتان .

ويجب في كل واحد منهما : الحمد لله ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة[٢٤٧] ، وقيل : يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها .

وفي رواية سماعة : يحمد الله ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى[٢٤٨] اذا فرغ زالت ، وقيل : لا يصحّ إلا بعد الزوال ، والأول أظهر .

ويجب ان يكون الخطبة مقدَّمةً على الصلاة ، فلو بُدِيء بالصلاة لم تصحّ الجمعة . . ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت ايراده مع القدرة . . ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة

وهل الطهارة شرط فيهما ؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط . ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر[٢٤٩] فصاعداً . وفيه تردد .

الرابع : الجماعة .

---

(٢٤٦) يعني : الامام المعصوم .

(٢٤٧) مثل ان يقول (الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين ايها الناس عليكم بتقوى الله وطاعة أوامره ، في كل صغيرة وكبيرة وخافوا يوم الحساب) لكنه يستحب أن يكون الاسلوب مؤثراً في النفوس ، بأن يستشهد بالروايات ، وقصص فيها عبر للناس ونحو ذلك .

(٢٤٨) يعني : بحيث اذا فرغ من الخطبة زالت الشمس ، لا أن يكون اتمام الخطبة قبل الزوال بكثير .

(٢٤٩): وهو اربعة أو ستة .

فلا تصحّ فُرادى ، واذا حضر إمام الأصل ، وجب عليه الحضور والتقدّم . وإن منعه مانع[٢٥٠] . جاز أن يستنيب .

الخامس : أن لا يكون هناك جمعة اخرى .

وبينهما دون ثلاثة أميال[٢٥١] : فإن اتفقتا بطُلتا . وان سبقت احداهما ، ولو بتكبيرة الاحرام ، بطلت المتأخرة ، ولو لم يتحقق السابقة أعادا ظهراً[٢٥٢] .

الثاني : فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة : التكليف[٢٥٣] . . والذكورة . . والحرية . . والحضر . . والسلامة من العمى والمرض والعرج . . وأن لا يكون هِمّاً[٢٥٤] ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .

وكل هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم[٢٥٥] ، سوى مَنْ خرج عن التكليف والمرأة ، وفي العبد تردد . . ولو حضر الكافر ، لم تصحّ منه ولم تنعقد به ، وإن كانت واجبة عليه[٢٥٦] .

وتجب الجمعة على أهل السواد[٢٥٧] ، كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط ، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية اذا كانوا قاطنين[٢٥٨] .

وها هنا مسائل :

الأولى : من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة . ولو هاياه[٢٥٩] مولاه لم تجب عليه الجمعة ، ولو اتفقت في يوم نفسه ، على الأظهر . وغ تَب والمدَبَّر[٢٦٠] .

الثانية : من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها . ولا يجب عليه

---

(٢٥٠) أو مصلحة ونحوهما .

(٢٥١) ثلاثة أميال تساوي فرسخاً واحداً ، يعني خمسة كيلومترات ونصف كيلومتر تقريباً .

(٢٥٢) يعني : لو لم يعلم اية واحدة منهما كانت قبل الأخرى ، أعاد كلاهما صلاة الظهر .

(٢٥٣) أي : يكون بالغاً، عاقلاً ، مختاراً .

(٢٥٤) على وزن (ظِلّ) هو الشيخ الكبير .

(٢٥٥) أي : يحسبون من العدد ، فلو كان اربعة اشخاص أحدهم الامام ، وحضر اعمى فصاروا خمسة كمل العدد ووجبت صلاة الجمعة .

(٢٥٦) لكونه قادراً على الاتيان بشرط الجمعة وهو الاسلام .

(٢٥٧) أي : أهل البساتين والقرى والارياف وأنها تسمى بالسواد ، لمكان الزرع ، والزوع يميل لونه الى السواد ، أو يرى من البعيد سواداً .

(٢٥٨) اي : ساكنين ، لا مسافرين ، لعدم وجوب الجمعة على المسافر .

(٢٥٩) اي : قال له المولى : يوم لك ، ويوم لي ـ مثلاً ـ أو يومان لك ويومان لي ، وهكذا .

(٢٦٠) (المكاتب) هو العبد الذي اتفق معه مولاه على أن يدفع له مالاً وينعتق . (والمدبر) هو العبد الذي قال له المولى (انت حر بعد وفاتي) .

تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب . ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه[٢٦١] .

الثالثة : اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة . ويكره بعد طلوع الفجر .

الرابعة : الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب ؟ فيه تردد . وكذا تحريم الكلام في اثنائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة .

الخامسة : يعتبر في إمام الجمعة : كمال العقل ، والايمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة . ويجوز أن يكون عبداً . وهل يجوز أن يكون أبرص وأجذم ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز . وكذا الأعمى .

السادسة : المسافر اذا نوى الأقامة في بلد ، عشرة أيام فصاعداً ، وجبت عليه الجمعة ، وكذا اذا لم ينوِ الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مِصْر واحد .

السابعة : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة[٢٦٢] ، وقيل : مكروه : والأول أشبه .

الثامنة : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان ، فإن باع أثِمَ ، وكان البيع صحيحاً على الأظهر . ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي[٢٦٣] ، كان البيع سائغاً بالنظر اليه ، وحراماً بالنظر الى الآخر .

التاسعة : اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبّه للصلاة[٢٦٤] ، وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يُصلّى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول اظهر .

العاشرة : اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الأولى ، فإن امكنه السجود والالحاق به قبل الركوع صحّ . وإلا اقتصر على متابعته في السجدتين ، وينوي بهما الأولى[٢٦٥] . فإن نوى بهما الثانية ، قبل : تبطل الصلاة ، وقيل : يحذفهما ويسجد للأولى ويتم الثانية ، والأول اظهر .

---

(٢٦١): فالمسافر يجوز له أول الظهر صلاة الظهر ، فلو وصل بلده ، أو قصد الاقامة بعد الاتيان بصلاة الظهر ، وحضر صلاة الجمعة لم تجب عليه .

(٢٦٢) في المسالك (وإنما كان بدعة لأنه لم يفعل في عهد النبي (ص) ولا في عهد الاولين بأعتراف الخصم ، وإنما أحدثه عثمان أو معاوية ـ عليهما اللعنة ـ على اختلاف بين نقلة العامة) .

(٢٦٣) يعني : السعي الى الجمعة ، كالأعمى .

(٢٦٤) كزماننا هذا (اللهم عجل فرجه واقر عيوننا برؤ يته ووفقنا لنصرته) .

(٢٦٥) توضيح المسألة هكذا (اذا ادرك المأموم ركوع الامام ، ثم لكثرة الزحام لم يتمكن من السجود مع الامام ، فإن استطاع أن يسجد بعد سجود الامام ، ويقوم للركعة الثانية قبل ركوع الامام في الركعة الثانية ، فعل ذلك ، وصحت صلاته ، وإن كان سجوده للركعة الأولى مفوتاً له عن اللحاق بالامام قبل ركوع الثانية ، فيصبر ليسجد مع سجود الامام للركعة الثانية ، ويحسبها المأموم لنفسه سجود الاولى .

وأما آداب الجمعة : فالغسل . . والتنفُّل بعشرين ركعة : ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال[٢٦٦] ، وركعتان عند الزوال . ولو أخرّ النافلة ، الى بعد الزوال جاز ، وأفضل من ذلك تقديمها ، وان صلى بين الفريضتين[٢٦٧] ست ركعات من النافلة جاز . . وأن يُباكر المصلي الى المسجد الأعظم[٢٦٨] ، بعد أن يحلق رأسه ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه . . وأن يكون على سكينة ووقار[٢٦٩] ، متطيباً لابساً أفضل ثيابه . . وأن يدعو أمامَ توجهه[٢٧٠] . . وأن يكون الخطيب ، بليغاً ، مواظباً على الصلوات في أول أوقاتها .

ويكره له[٢٧١] : الكلام في اثناء الخطبة بغيرها .

ويستحب له : أن يتعمّم شاتياً كان أو قائضاً[٢٧٢] . . ويرتدي ببرد يمنيّة . . وأن يكون معتمداً على شيء[٢٧٣] . . وأن يسلّم أولاً[٢٧٤] . . وأن يجلس أمامَ الخطبة[٢٧٥] .

واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى « الجمعة » . وكذا في الثانية يعدل الى سورة « المنافقين »[٢٧٦] . ما لم يتجاوز نصف السورة ، إلا في سورة « الجحد » و « التوحيد »[٢٧٧] .

ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ، ومن يصلي ظهراً فالأفضل ايقاعها في المسجد الأعظم . . واذا لم يكن إمامُ الجمعة ممن يُقتدى به[٢٧٨] جاز أن يقدِّم المأموم صلاته على الأمام . ولو صلى معه ركعتين وأتمّها بعد تسليم الامام ظهراً كان أفضل[٢٧٩] .

(٢٦٥) (انبساط الشمس) تقريباً ساعة بعد طلوعها (ارتفاع الشمس) تقريباً ثلاث ساعات بعد طلوعها (قبل الزوال) يعني تقريباً نصف ساعة قبل الزوال .

(٢٦٦) ساعة قبل الزوال ، (ولو اخر النافلة) يعني : تمام العشرين ركعة .

(٢٦٧) يعني : الظهر والعصر أو الجمعة والعصر .

(٢٦٨) أي : يخرج في اول الصبح ، والافضل أن يكون اول من يدخل المسجد .

(٢٦٩) (السكينة) هي سكون الاعضاء (والوقار) هو طمأنينة النفس .

(٢٧٠) أي : قبل خروجه من مكانه الى المسجد ، بالأدعية الواردة ، والمذكورة في كتب الحديث والدعاء .

(٢٧١) أي : للخطيب .

(٢٧٢) أي : سواء في الشتاء أو في الصيف .

(٢٧٣) أي : يتكيء حال الخطبة على عصى ، أو حائط ، أو نحو ذلك .

(٢٧٤) أي : يسلم الخطيب على المأمومين قبل الابتداء في الخطبة .

(٢٧٥) يعني : قبل الخطبة ، فلا يبدا الخطبة بمجرد وصوله .

(٢٧٦) يعني : اذا قرأ امام الجمعة في صلاة الجمعة بعد سورة الحمد سورة اخرى غير سورة الجمعة في الركعة الأولى فما دام لم يتجاوز نصف السورة فليترك تلك السورة ويقرا سورة الجمعة ، وهكذا بالنسبة لسورة (المنافقين) في الركعة الثانية .

(٢٧٧) فإنه لا يجوز تركها حتى قبل الانتصاف (والجحد) هو (قل يا ايها الكافرون) .

(٢٧٨) بأن كان غير مؤمن ، أو كان فاسقاً .

(٢٧٩) بأن يتشهد مع الامام ولا يسلم ثم يقوم بعد تسليم الامام للاتيان بركعتين اخريين ، ولعل وجهة التقية أو احتمالها .

الفصل الثاني : في صلاة العيدين والنظر فيها ، وفي سننها .

وهي واجبة مع وجود الامام (ع) ، بالشروط المعتبرة في الجمعة[٢٨٠] . وتجب جماعة ، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر ، فيجوز حينئذٍ أن يصلي منفرداً ندباً . ولو اختلّت الشرائط ، سقط الوجوب ، واستحب الاتيان بها جماعة وفُرادى .

ووقتها : ما بين طلوع الشمس الى الزوال . ولو فاتت لم تقض .

وكيفيتها : ان يكّبر للاحرام . . ثم يقرأ « الحمد » وسورة ، والأفضل أن يقرأ « الأعلى »[٢٨١] . . ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر . . ويقنت بالمرسوم[٢٨٢] حتى يتم خمساً[٢٨٣] . . ثم يكبّر ويركع .

فاذا سجد السجدتين : قام بغير تكبير . . فيقرأ « الحمد » وسورة ، والأفضل أنْ يقرأ « الغاشية »[٢٨٤] . . ثم يكبّر أربعاً . . ويقنت بينها أربعاً ثم يكبّر خامسة للركوع ويركع .

فيكون الزائد[٢٨٥] عن المعتاد تسعاً : خمس في الأولى . . وأربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام ، وتكبيرتي الركوعين .

وسنن هذه الصلاة : الاصحار بها إلا بمكة[٢٨٦] . . سجود على الارض[٢٨٧] . . وأن يقول المؤذنون : الصلاة ثلاثاً ، فإنه لا آذان لغير الخمس[٢٨٨] . . وأن يخرج الامام حافياً ، ماشياً على سكينة ووقار ، ذاكراً لله سبحانه . . وأن يُطعِم[٢٨٩] قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى مما يُضحّي به . . . وأن يكّبر في الفطر عقيب أربع صلوات أوّلها المغرب ليلة الفطر ، وآخرها صلاة العيد . . وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة ، أوّلها الظهر يوم النحر لمن كان بمِنى . . وفي الأمصار عقيب عشر يقول : الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد[٢٩٠] ، لا إله إلا الله والله أكبر ، والحمدلله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا .

---

(٢٨٠) وهي : العدد خمسة ، أو سبعة احدهم الامام ، والخطبتان ، وأن لا يكون بين صلاتي عيد أقل من ثلاثة أميال .

(٢٨١) هي سورة (سبح اسم ربك الاعلى) .

(٢٨٢) وهو (اللهم اهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة الخ ، وهو مذكور في كتب الحديث والأدعية .

(٢٨٣) أي : خمس قنوتات ، عقيب خمس تكبيرات .

(٢٨٤) هي سورة (هل أتيك حديث الغاشية) .

(٢٨٥) يعني ، التكبير الزائد .

(٢٨٦) (الاصحار) يعني : الاتيان بها في الصحراء ، إلا بمكة ، فالأفضل اتيانها في المسجد الحرام .

(٢٨٧) دون غيرها مما يجوز السجود عليه من النبات ، والحشائش ، ونحو ذلك .

(٢٨٨) أي : لغير الصلوات الخمس اليومية ، الصبح ، والظهرين ، والعشائين .

(٢٨٩) أي : يأكل شيئاً قبل خروجه الى الصلاة في عيد الفطر ، وبعد رجوعه ، من الصلاة في عيد الأضحى ، وليكن افطاره في عيد الأضحى من الأضحية .

(٢٩٠) أي : قول ثلاث مرات (الله اكبر) .

ويزيد في الأضحى ، ورزقنا من بهيمة الأنعام .

ويكره : الخروج بالسلاح . . وأن ينفّل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ، بالمدينة ، فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه[٢٩١] .

مسائل خمس :

الاولى : التكبير الزائد[٢٩٢] هل هو واجب ؟ فيه تردد ، والأشبه الاستحباب ، وبتقدير الوجوب ، هل القنوت واجب؟ الأظهر لا . وبتقدير الوجوب ، هل يتعين فيه لفظ ؟ الأظهر أنه لا يتعين وجوباً[٢٩٣] .

الثانية : اذا اتفق عيد وجمعة ، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة ، وعلى الامام أن يُعْلمهم ذلك في خطبته . وقيل : الترخيص مختص بمن كان نائياً[٢٩٤] عن البلد ، كأهل السواد دفعاً لمشقة العود ، وهو الاشبه .

الثالثة : الخطبتان في العيدين بعد الصلاة ، وتقديمهما بدعة ، ولا يجب استماعهما بل يستحب .

الرابعة : لا ينقل المنبر عن الجامع[٢٩٥] ، بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً .

الخامسة : اذا طلعت الشمس ، حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد ، إن كان ممن تجب عليه . وفي خروجه بعد الفجر ، وقبل طلوعها ، تردد ، والأشبه الجواز مع الكراهية .

الفصل الثالث : في صلاة الكسوف والكلام في : سببها ، وكيفيتها ، وحكمها .

أما الأول : فتجب : عند كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلزلة . وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة ، وغير ذلك من أخاويف السماء ؟ قيل : نعم ، وهو المروي . وقيل : لا ، بل يستحب . وقيل : تجب للريح المخوفة ، والظلمة الشديدة حسب[٢٩٦] .

ووقتها : في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه ، فإن لم يتّسع لها لم تجب . وكذا الرياح والاخاويف ، إن قلنا بالوجوب . . وفي الزلزلة تجب وإن لم يطل المكث ، ويصلي بنيّة الأداء وإن سكنت .

---

(٢٩١) أي : بعد الصلاة قبل خروجه من المسجد .

(٢٩٢) يعني : التسع تكبيرات قبل القنوتات .

(٢٩٣) بل يتعين استحباباً ، وهو (اللهم أهل الكبرياء والعظمة الخ) .

(٢٩٤) يعني : بعيداً .

(٢٩٥) اذا كان وقفاً خاصاً بذلك المسجد .

(٢٩٦) دون بقية أخاويف السماء كالصاعقة ونحوها .

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء ، إلا أن يكون القرص قد احترق كله ، . وفي غير الكسوف لا يجب القضاء . ومع العلم والتفريط أو النسيان[٢٩٧] يجب القضاء في الجميع .

وأما كيفيتها : فهو أن يُحرِمَ[٢٩٨] ، ثم يقرأ « الحمد » وسورة ، ثم يركع . . ثم يرفع رأسه ، فإن كان لم يتمّ السورة قرأ من حيث قطع ، وإن كان أتمّ قرأ « الحمد » ثانياً ، ثم قرأ سورة حتى يتم خمساً[٢٩٩] على هذا الترتيب ، ثم يركع ويسجد إثنتين . . . ثم يقوم ويقرأ « الحمد » وسورة معتمداً بترتيبه الأول[٣٠٠] ، [ويسجد اثنتين] . . ويتشهّد ، ويسلّم .

ويستحب فيها : الجماعة . . واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف[٣٠١] . . وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء . . وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته[٣٠٢] . . وأن يقرأ السور الطِوال مع سعة الوقت . . وأن يكبّر عند كل رفع [رأس] من كل ركوع ، إلا في الخامس والعاشر ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده . . وأن يَقْنُت خمس قنوتات[٣٠٣] .

وأما حكمها : فمسائله ثلاث :

الأولى : اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة ، كان مخيّراً في الاتيان بأيهما شاء ، ما لم يتضيق الحاضرة فتكون أولى ، وقيل : الحاضرة أولى مطلقاً[٣٠٤] ، والأول أشبه .

الثانية : اذا اتفق الكسوف[٣٠٥] في وقت نافلة الليل ، فالكسوف أولى ـ ولو خرج وقت النافلة ـ ثم يقضي النافلة .

الثالثة : يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ، وقيل : لا يجوز ذلك إلا مع العذر ، وهو الأشبه .

الفصل الرابع : في الصلاة على الأموات : وفيه أقسام

الأول : من يصلي عليه : وهو كل من كان مُظْهِراً للشهادتين ، أو طفلاً له ست سنين ممن

---

(٢٩٧) يعني : علم وقصّر في الصلاة فلم يصلها حتى قضيت ، أو علم ونسيها حتى قضيت .

(٢٩٨) يعني : يكبر تكبيرة الاحرام .

(٢٩٩) يعني : خمس قراءات هكذا ، بأنه إن اكمل السورة في القراءة المتقدمة ، وجب قراءة الحمد ، وسورة ، أو قسماً من سورة ، وإن لم يكمل السورة في القراءة المتقدمة اتى بها جميعاً أو بعضها ولا آية واحدة منها .

(٣٠٠) أي : مثل الركعة الأولى .

(٣٠١) : فلو كان وقت الكسوف عدة ساعات فليقرأ مثل سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ونحوهما .

(٣٠٢) فلو قرأ ـ مثلاً ـ البقرة ، فليطل الركوع الذي بعدها بمقدار قراءة البقرة ، وهكذا

(٣٠٣) قبل الركوع الثاني ، والرابع ، والسادس ، والثامن ، والعاشر ، فيكون في الركعة الأولى قنوتان ، وفي الركعة الثانية ثلاث قنوتات .

(٣٠٤) أي : سواء كان وقتها ضيقاً أم لا .

(٣٠٥) يعني خسوف القمر ، لأن الكسوف يطلق على الشمس والقمر .

له حكم الاسلام[٣٠٦] ويتساوى : في ذلك الذكر والانثى ، والحر والعبد . ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيّاً ، فإن وقع سقطاً لم يُصلَّ عليه ولو ولجته الروح[٣٠٧] .

الثاني : في المصلي : وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه[٣٠٨] . والأب أولى من الابن . وكذا الولد أولى من الجدّ والأخ والعم . . والأخ ـ من الأب والام ـ أولى ممنّ ينتسب بأحدهما . والزوج أولى بالمرأة من عَصَباتها[٣٠٩] وإن قربوا . . واذا كان الأولياء جماعة ، فالذكر أولى من الانثى ، والحر أولى من العبد ، ولا يتقدم الوليّ ، إلا اذا استكملت فيه شرائط الامامة [٣١٠] وإلا قُدِّم غيره . واذا تساوى الأولياء قُدِّم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأسن ، فالأصبح[٣١١] . ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بأذن الولي ، سواء كان بشرائط الامامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلفاً[٣١٢] .

والامام الأصل[٣١٣] أولى بالصلاة من كل احد . والهاشمي أولى من غيره اذا قدّمه الولّي ، وكان بشرائط الامامة .

ويجوز أن تؤم المرأةُ بالنساء ، ويكره أن تبرز عنهن . ، بل تقف في صفِّهن . وكذا الرجال العراة[٣١٤] . وغيرهما من الأئمة ، يبرز أمامَ الصف ، ولو كان المؤتمّ واحداً[٣١٥] . وإذا اقتدت النساء بالرجل ، وقفن خلفه وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض ، انفردت عن صفهن استحباباً[٣١٦] .

الثالث : في كيفية الصلاة : وهي خمس تكبيرات ، والدعاء بينهن غير لازم[٣١٧] . ولو قلنا بوجوبه ، لم نوجب لفظا على التعيين .

---

(٣٠٦) في المسالك : (يتحقق ثبوت حكم الاسلام له بتولده من مسلم أو مسلمة ، او يكون ملقوطاً في دار الاسلام ، أو وجد فيها ميتاً ، أو في دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد) .

(٣٠٧) يعني : ولو كان قد ولجته الروح في بطن أمه ، بأن كان سقطاً لأكثر من اربعة اشهر .

(٣٠٨) يعني : أهل الطبقة الأولى مقدمون على الطبقة الثانية ، والثانية مقدمون على الثالثة ، والدرجة الأولى في كل طبقة مقدمة على الثانية ، والثانية على الثالثة وهكذا ، فالابن مقدم على الاخ ، وعلى ابن الابن ، والاخ مقدم على الجد ، وعلى ابن الاخ وهلم جرا .

(٣٠٩) يعني : الذين يشدهم بالمرأة عصابة النسب ، (فإن قربوا) مثل أبيها ، وابنها ، وأخيها .

(٣١٠) من البلوغ ، والعقل ، والايمان ، والعدالة ، وهكذا الرجولة اذا كا ن من المأمومين رجل .

(٣١١) في المسالك : (والمراد بالافقه الأعلم بفقه الصلاة ، وبالاقراء الاعلم بمرجحات القراءة لفظاً ومعنىً ، وبالاسن في الاسلام لا مطلقاً ، وبالاصبح وجهاً ، او ذكراً بين الناس) .

(٣١٢) أي : بعد أن يكون المتقدم للصلاة مكلفاً ، أي : بالغاً عاقلاً .

(٣١٣) يعني : الامام المعصوم عليه السلام .

(٣١٤) يجوز أن يقتدي بعضهم ببعض ، ولكن الامام لا يتقدم عليهم ، بل يقف في صفهم .

(٣١٥) يعني : حتى اذا كان المأموم واحداً تقدم عليه الامام .

(٣١٦) يعني : وقفت الحائض في صف لوحدها ، ولا تقف بين النساء ، والحائض يجوز لها صلاة الأموات .

(٣١٧) يعني : يكفي في صلاة الاموات خمس تكبيرات بلا ادعية ، فيقول (الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر) .

وأفضل ما يقال : ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه ـ أم سَلَمَةَ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، اذا صلى على ميّت كبّر وتشهد ، ثم كبّر وصلى على الأنبياء ودعا ، ثم كبّر ودعا للمؤمنين ، ثم كبّر الرابعة ودعا للميّت ، ثم كبّر [الخامسة] وانصرف[٣١٨] .

وان كان منافقاً ، اقتصر المصلي على أربع ، وانصرف بالرابعة[٣١٩] .

وتجب فيها : النيّة . . واستقبال القبلة . . وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي . .

وليست الطهارة من شرائطها[٣٢٠] . ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً . ولا يُصلّي على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه . فإن لم يكن له كفن[٣٢١] ، جعل في القبر ، وسُترت عورته . ، وصلي عليه بعد ذلك[٣٢٢] .

وسنن الصلاة : أن يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ، وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام ، والمرأة وراءه ، ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ، ولو كان طفلاً جعل من وراء المرأة . . وأن يكون المصلي متطهراً ، وينزع نعليه ، ويرفع يديه في أول تكبيرة اجماعاً ، وفي البواقي على الأظهر . . ويستحب عقيب الرابعة : أن يدعو له إن كان مؤمناً ، وعليه أن كان منافقاً ، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك ، ! وان جهله سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه ، وان كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه[٣٢٣] . . واذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة . . وأن يُصلّى على الجنازة في المواضع المعتادة[٣٢٤] ، ولو صُلّي في المساجد جاز .

ويكره : الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين[٣٢٥] .

---

(٣١٨) وملخصها هكذا (الله اكبر اشهد ان لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (الله أكبر) اللهم صل على الأنبياء(الله اكبر) اللهم اغفر للمؤمنين (الله اكبر) اللهم ارحم هذا الميت (الله اكبر) . وهناك ادعية مفصلة مأثورة مذكورة في كتب الحديث .

(٣١٩) يعني : يكبر اربع تكبيرات ، ولا يدعو للميت ، والمنافق هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر .

(٣٢٠) لا من الخبث ، فيجوز صلاة الميت مع بدن نجس ولباس نجس ، ولا من الحدث فتجوز بلا وضوء ، ومع الجنابة ، أو الحيض ، أو النفاس .

(٣٢١) لأنه لا يجب بذل الكفن ، بل يستحب .

(٣٢٢) قبل سدّ باب القبر .

(٣٢٣) مثلاً يقول للمؤمن (اللهم وسع له في قبره ، وآنس وحشته ، واحشره مع محمد وأهل بيته) ويقول لمنافق (اللهم عذبه بعذابك الاليم) ويقول للمستضعف ـ وهو الذي لا يوالي الأئمة الطاهرين لكن لا عن علم وعمد ، وإنما عن عدم الاهتداء وعدم التمكن من الاستعلام ـ (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) ويقول لمجهول الحال الذي لا يعلم هل هو مؤمن ، أو منافق ، أو مستضعف (اللهم احشره معهم مع من كان يتولاه وابعده عمن كان يتبرأ منه) ويقول للطفل (اللهم اجعله لأبويه سلفاً وفرطاً واجراً) .

(٣٢٤) أي : المعتاد فيها صلاة الأموات أماتبركاً لكثرة الصلاة فيها ، أو لكثرة الاجتماع بها .

(٣٢٥) سواء بتكرار الصلاة من مصلٍ واحد ، أو متعدد ، والمشهور أن الكراهة بمعنى الأقل ثواباً .

مسائل خمس :

الأولى : من أدرك الأمام في أثناء صلاته تابَعَهُ ، فاذا فرغ أتمّ ما بقي عليه وِلاءً ، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتمّ ولو على القبر(٣٢٦) .

الثانية : اذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد ، استحب له إعادتها مع الامام(٣٢٧)

الثالثة : يجوز أن يُصلى على القبر يوماً وليلة من لم يُصلَّ عليه ، ثم لا يُصلي بعد ذلك(٣٢٨) .

الرابعة : الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة ، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة(٣٢٩) . ولو خيف على الميت ـ مع سعة الوقت ـ قدمت الصلاة عليه .

الخامسة : اذا صلي على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيّراً ، إن شاء استأنف الصلاة عليهما(٣٣٠)، وإن شاء أتمّ الأولى على الأول وأستأنف للثاني .

الفصل الخامس : في الصلوات المرغبات وهي قسمان :

وهي قسمان : النوافل اليومية وقد ذكرناها . وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين :

فمنها مالا يختص وقتاً بعينه : وهذا القسم كثير ، غير إنّا نذكر مهمّه ، وهو صلوات . . .

الأولى: صلاة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار ، وفتور الأمطار .

وكيفيتها : مثل كيفية صلاة العيد ، غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث(٣٣٢) ، ويتخير من الأدعية ما تيسّر له ، وإلا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام .

ومسنونات هذه الصلاة : أن يصوم الناس ثلاثة أيام . . ويكون خروجهم يوم الثالث . . ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين ، فإن لم يتيسّر فالجمعة(٣٣٣) . . وأن

---

(٣٢٦) أما اذا رفعت الجنازة فيتم الصلاة وهو في مكانه ، وأما اذا رفعت الجنازة فإن كان القبر قريباً مشى قليلاً حتى اشرف على القبر واتم الصلاة، وإن كان القبر بعيداً اتمها وهو في مكانه .

(٣٢٧) يعني : لو كبر المأموم ثم علم بأن الامام لم يكبر ، أعاد تكبيره مع الامام

(٣٢٨) يعني : اذا دفن ميت بلا صلاة ، ثم تذكروا أو علموا جازت الصلاة على قبره . الى (٢٤) ساعة عن دفنه ، فإن مضى ولم يصل على قبره ، لا يصلي بعد ذلك .

(٣٢٩) بحيث لو قدمت صلاة الميت قضيت الصلاة اليومية .

(٣٣٠) يعني : قطع تلك الصلاة ، وابتدأ بصلاة من رأس لكليهما .

(٣٣١) يعني : الصلاة التي يرغب فيها الناس لأجل ثوابها .

(٣٣٢) بأن يكبر تكبيرة الأحرام ، ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثم يكبر ويدعو للرحمة والاستعطاف عوضاً عن القنوت بلا رفع اليدين ، ثم يكبر ويدعو ، ويكبر ويدعو ، ويكبر ويدعو ، ويكبر ويدعو ، ويكبر ويركع وفي الركعة الثانية يكبر اربعاً ، بعد كل تكبيرة ودعاء للرحمة ونزول المطر ، ثم يقنت ، ثم يكبر ويركع الخ .

(٣٣٣) في بعض الشروح أن الأثنين يوم خروج الانبياء للاستسقاء ، ويوم الجمعة يوم خروج الأوصياء .

يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ، ولا يصلوا في المساجد . . وأن يُخرِجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يُخرِجوا ذمياً[٣٣٤] ، ويفرّقوا بين الأطفال وأمهاتهم[٣٣٥] . . فإذا فرغ الإمام من صلاته حوّل رداءه[٣٣٦] ، ثم استقبل القبلة ، وكبّر مئة ، رافعاً بها صوته ، وسبح الله الى يمينه كذلك ، وهلّل عن يساره مثل ذكل ، واستقبل الناس ، وحمد الله مئة ، وهم يتابعونه في كل ذلك ، ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته[٣٣٧] ، فإن تأخرت الاجابة كرّروا الخروج حتى تدركهم الرحمة .

وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار ، فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار .

الثانية : صلاة الاستخارة[٣٣٨] وصلاة الحاجة[٣٣٩] . . وصلاة الشكر[٣٤٠] . . وصلاة الزيارة[٣٤١] .

ومنها ما يختص وقتاً معيناً : وهي صلوات[٣٤٢] [خمس] .

---

(٣٣٤) (الذمي) هو النصراني ، واليهودي ، والمجوسي ، الذين في ذمة الاسلام ، يعطون الجزية للمسلمين ، ويعملون بشرائط الذمة ، مثل عدم احداث معبد جديد لهم في ارض الاسلام ، وأن لا يعلنوا بشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، وأن لا يقربوا ناقوساً ، ونحو ذلك .

(٣٣٥) في مصباح الفقيه (لما فيه من الهيئة بكثرة البكاء والضجيج مما يستوجب الرأفة والرحمة كما يشهد لذلك ما نقل من فعل قوم يونس بأمر عالمهم فكشف الله عنهم العذاب)

(٣٣٦) في الروضة (فيجعل يمينه يساره وبالعكس) .

(٣٣٧) يعني : في اظهار الذلة والعجز والمسكنة عند الله تعالى ، بالأدعية المأثورة أو غيرها .

(٣٣٨) الاستخارة نوعان ، الأول هو الدعاء طلباً للخير ، بأن يقول (استخير الله) يعني : اطلب الخير من الله في العمل الذي أقدم عليه (الثاني بمعنى الاستشارة من الله تعالى بعمل مخصوص ، وكلاهما مروي مأثور ولهما صلوات مستحبة .

أما النوع الأول : ففي صحيح عمرو بن حريث المروية عن الكافي قال قال أبو عبد الله (صل ركعتين واستخر الله ، فوالله ما استخار الله مسلم الاخار الله له البتة) .

وأما النوع الثاني : ففي مصباح الفقيه ، عن الكليني والشيخ عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك ، قال : فقال له كيف ؟ قال أنو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة (لا) وفي واحدة (نعم) واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل (يا الله إني شاورك في امري هذا وأنت خير مستشار ومشير ، فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ، ثم ادخل يدك فإن كان فيها نعم فأفعل وإن كان فيها لا فلا تفعل هكذا شاور ربك .

وفي كل واحد من النوعين اقسام كثيرة ، وروايات عديدة يطلبها من ارادها من كتب الحديث والدعاء .

وهناك أنواع اخرى من الاستخارة بدون صلاة مذكورة في مظانها .

(٣٣٩) وهي انواع كثيرة ، ومنها ما عن الصادق عليه السلام (اذا اردت حاجة فصل ركعتين ، وصل على محمد وآله وسل تعطه)

(٣٤٠) وهي ايضاً انواع عديدة ، ومنها ما عن الصادق عليه السلام (اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون الخ .) .

(٣٤١) أي : زيارة النبي (صل الله عليه وآله وسلم) وزيارة فاطمة ، وعلي ، والحسن ، والحسين ، وسائر أئمة أهل البيت (عليهم الصلوة والسلام) مما هي مذكورة في كتب الحديث والادعية .

(٣٤٢) كثيرة ، ذكر المصنف منها خمسة ، ويطلب الباقي من كتب الحديث والادعية .

الأولى : نافلة شهر رمضان والأشهر في الروايات : استجاب الف ركعة في شهر رمضان ، زيادة على النوافل المرتبة(٣٤٣) .

يصلي في كل ليلة عشرين ركعة : ثمان بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء ، على الأظهر . . وفي كل ليلة من العشر الأواخر : ثلاثين على الترتيب المذكور(٣٤٤) . . وفي ليالي الأفراد الثلاث(٣٤٥) : في كل ليلة مئة ركعة .

وروي : انه يقتصر في ليالي الأفراد على المئة حسب ، فيبقى عليه ثمانون ، يصلي في كل جمعة عشر ركعات ، بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ، وفي آخر جمعة عشرين ركعة ، بصلاة علي عليه السلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام .

وصلاة امير المؤمنين عليه السلام : أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ في كل ركعة « الحمد » مرّة ، وخمسين مرّة « قل هو الله أحد »(٣٤٦) .

وصلاة فاطمة عليها السلام : ركعتان ، يقرأ في الأولى « الحمد » مرّة و « القدر » مئة مرّة ، وفي الثانية بـ « الحمد » مرّة وسورة « التوحيد » مئة مرة(٣٤٧) .

وصلاة جعفر عليه السلام أربع ركعات بتسلمتين : يقرأ في الأولى «الحمد» مرة و «اذا زلزلت » مرّة ، ثم يقول خمس عشرة مرّة « سبحان الله والحمد لله ولا إله الله والله اكبر » ، ثم يركع ويقولها عشراً ، وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه ، وفي سجوده رفعه ، وفي سجوده ثانياً ، وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرّة . . ويقرأ في الثانية « والعاديات » . . وفي الثالثة « إذا جاء نصر الله والفتح » . . وفي الرابعة « قل هو الله احد » . ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها(٣٤٨) .

---

(٣٤٣) أي : زيادة على النوافل اليومية .

(٣٤٤) : أي : زيادة على العشرين التي في كل ليلة عشر ركعات أربع بعد المغرب ، وست بعد العشاء ، فيكون المجموع اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء ، وفي بعض الروايات ثماني بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء .

(٣٤٥) وهي التاسعة عشرة، والواحدة والعشرون ، والثلاث والعشرون ، فيكون المجموع في ليلة تسع عشرة مائة وعشرين ركعة، وفي كل من ليلتي احدى وعشرين ، وثلاث وعشرين مائة وثلاثين ركعة .

(٣٤٦) في كتاب (الدعاء والزيارة) للأخ الأكبر (عن الصادق عليه السلام انه قال : من صلى منكم أربع ركعات صلاة امير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه) .

(٣٤٧) وفي الكتاب المذكور عن (المتهجد) (فاذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء عليها السلام)

(٣٤٨) في كتاب (الدعاء والزيارة) : قال ابراهيم بن أبي البلاد قلت لأبي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له) والدعاء في السجدة الأخيرة كما عن الكافي هو (سبحان من لبس العز والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به ؛ سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي المن والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللهم اني أسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا) .

الثانية: صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان: يقرأ في الاولى «الحمد» مرّة ، و «قل هو الله احد» ألف مرّة . وفي الثانية «الحمد» مرة و «قل هو الله احد» مرّة .

الثالثة : صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة .

الرابعة : صلاة ليلة النصف من شعبان .

الخامسة : صلاة ليلة المبعث ويومه . .

وتفصيل هذه الصلوات ، وما يقال فيها وبعدها ، مذكور في كتب العبادات .

خاتمة : كل النوافل يجوز أن يصليها الإنسان قاعداً . وقائماً افضل . وان جعل كل ركعتين من جلوس ، مقام ركعة ، كان أفضل .

الركن الرابع :

وفيه فصول :

الفصلُ الأول: في الخلل الواقع في الصلاة : وهو أما عن عمد ، أو سهو أو شك .

أما العمد :

فمن أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عامداً ، فقد أبطل صلاته ، شرطاً كان ما أخلّ به أو جزءاً منها ، أو كيفية أو تركاً[٣٤٩] وكذا لو فعل ما يجب تركه ، أو ترك ما يجب فعله[٣٥٠] ، جهلاً بوجوبه ، إلا الجهر والاخفات في مواضعهما . ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه ، أو المكان ، أو نجاسة الثوب ، أو البدن ، أو موضع السجود؟[٣٥١] ، فلا إعادة .

فروع :

الأول : إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى ، أعاد الطهارة والصلاة . ولو جهل غَصْبِيَّتَه لم يُعد أحديهما .

الثاني : إذا لم يعلم أن الجلد ميتة ، فصلى فيه ثم علم ، لم يُعِد اذا كان في يد مسلم ، أو شراه من سوق المسلم[٣٥٢] . فإن اخذه من غير مسلم ، أو وجده

---

(٣٤٩) الشرط كالاستقبال ، والجزء كالسجدة ، والكيفية كالسجدة على سبعة مواضع ، والترك كالكلام والقهقهة .

(٣٥٠): فعل ما يجب تركه ، كآمين بعد سورة الحمد ، وترك ما يجب فعله كترك واجبات الصلاة ، وفي المسالك : (قد تقدم ان ترك ما يجب فعله في الصلاة عمداً مبطل ، وهنا ذكر حكم تركه جهلاً) .

(٣٥١) أي : نجاسة التربة أو غيرها ، التي يسجد عليها .

(٣٥٢) أو كان في ارض الاسلام وعليه علامة الذكاة .

مطروحاً[٣٥٣] ، أعاد .

الثالث : إذا لم يعلم أنه من جنس ما يُصليّ فيه[٣٥٤] ، وصلى ، أعاد .

وأما السهو : فإن أخلّ بركن أعاد : كمن أخلّ بالقيام حتى نوى ، أو بالنيّة حتى كبّر[٣٥٥] ، أو بالتكبير حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين ، حتى ركع فيما بعد[٣٥٦] .

وقيل : يُسقِط الزائد ويأتي بالفائت ويبني[٣٥٧] ، وقيل : يختصّ هذا الحكم بالأخيرتين ، ولو كان في الأوليين استأنف ، والأول أظهر[٣٥٨] .

وكذا لو زاد في الصلاة ركعة ، أو ركوعاً ، أو سجدتين ، أعاد سهواً وعمداً .

وقيل : لو شك في الركوع فركع ، ثم ذكر أنه كان قد ركع ، أرسل نفسه[٣٥٩] ، ذكره الشيخ وعلم الهدى ، والأشبه البطلان .

وان نقص ركعة : فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة[٣٦٠] ، أتم ولو كانت ثنائية . وإن ذكر بعدأن فعل ما يبطلها ، عمداً أو سهواً ، أعاد ، وإن كان يُبطلها ، عمداً لا سهواً كالكلام[٣٦١] ، فيه تردد ، والأشبه الصحّة ، وكذا لو ترك التسليم ثم ذَكَرَ[٣٦٢] .

ولو ترك سجدتين ، ولم يدر أهما من ركعتين أو ركعة ؟ رجحّنا جانب الاحتياط[٣٦٣] ، ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيتهما هي[٣٦٤] ؟ قيل : يعيد ، لأنه لم تسلم له الأوليان يقيناً ،

(٣٥٣) وليس عليه علامة الذكاة .

(٣٥٤) مثل أن لا يدري هل هو جلد طبيعي أم لا ، أو مثل أن لا يدري هل هو جلد مذكى أو لا .

(٣٥٥) والاخلال بالنية إما بترك النية اطلاقاً ، بأن كان ذاهلاً عما يفعل وكبّر ، وإما بنية صلاة أخرى تقييداً ، لا خطأً في التطبيق .

(٣٥٦) أي : في الركعة التالية . لأنه ان تذكر الاخلال بالسجدتين أو بسجدة واحدة ، أو بإحديهما قبل أن يركع للركعة التالية كان عليه العود الى الركعة السابقة والاتيان بالسجدة ، ثم القيام للركعة التالية وصحت صلاته .

(٣٥٧) يعني : إن زاد شيئاً اسقطه ، وأكمل صلاته ، وصلاته صحيحة ، وان نقص شيئاً ، رجع إليه وأتى به وبما بعده وأتم صلاته هكذا وهي صحيحة ، مثلاً لو هوى الى السجود ، وسجد سجدتين ، ثم تذكر انه لم يركع ، رجع وركع ، ثم سجد السجدتين ، وحذف السجدتين اللتين اتى بهما بلا ركوع .

(٣٥٨) يعني : يعيد الصلاة مطلقاً .

(٣٥٩) يعني : الى السجود ، بدون رفع الرأس من الركوع الثاني ، وتصح صلاته .

(٣٦٠) كالاستدبار ، والحدث ، وكل ما يمحى صورة الصلاة .

(٣٦١) بأن سلم وتكلم ، ثم تذكر أنه نقص ركعة ، قام وأتى بالركعة ، وصحت صلاته ، لأن التكلم ان وقع سهواً لا يبطل الصلاة .

(٣٦٢) يعني : أكمل التشهُد ، وترك التسليم ظاناً انه سلّم ، فأتى بما يبطل الصلاة ، ثم تذكر أنه لم يسلّم . فإن تذكر قبل فعل يبطل الصلاة ، او بعد فعل يبطل الصلاة عمداً فقط لا سهواً ، أتى بالسلام وصحت صلاته ، وإن كان تذكره بعد مثل الحدث والاستدبار مما يبطل الصلاة سواء وقع عمداً أو سهواً بطلت صلوته .

(٣٦٣) والاحتياط هو أن يكمل الصلاة ، ثم يأتي بسجدتين منسيتين ، ثم يعيد الصلاة .

(٣٦٤) يعني : من اية ركعتين ، من الأولى والثانية ، أم الأولى والثالثة ، أم الأولى والرابعة ، أم الثانية والثالثة ، أم الثانية والرابعة ، أم الثالثة والرابعة .

.والأظهر أنه لا إعادة ، وعليه سجدتا السهو[٣٦٥] .

وإن أخلَّ بواجب غير ركن : فمنه ما يتمّ معه الصلاة من غير تدارك ، ومنه ما يتدارك من غير سجود ، ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو .

فالأول : من نسي القراءة ، أو الجهر ، أو الاخفات ، في مواضعها . . أو قراءة « الحمد » ، أو قراءة السورة ، حتى ركع . . أو الذكر في الركوع . . أو الطمأنينة فيه ، حتى رفع رأسه . . أو رفعَ الرأس . . أو الطمأنينة فيه حتى سجد[٣٦٦] . . أو الذكر في السجود . . أو السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ، أو رفع رأسه من السجود[٣٦٧] . . أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً . . أو الذكر في السجود الثاني . . أو السجود على الأعضاء السبعة . . او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه .

الثاني : من نسي قراءة « الحمد » حتى قرأ سورة ، استأنف « الحمد » وسورة[٣٦٨] . . . وكذا لو نسي الركوع ، وذكر قبل أن يسجد ، قام[٣٦٩] فركع ثم سجد .

وكذا من ترك السجدتين ، أو احديهما ، أو التشهد ، وذكر قبل ان يركع[٣٧٠] ، رجع فتلافاه ، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ، ثم ركع . ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو . وقيل يجب والأول اظهر . ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلّم ، قضاهما بعد التسليم[٣٧١] .

الثالث : من ترك سجدة أو التشهد ، ولم يذكر حتى يركع ، قضاهما أو أحدهما ، وسجد سجدتي السهو .

وأما الشك : ففيه مسائل :

الأولى : من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد : كالصبح ، وصلاة السفر ، وصلاة العيدين اذا كانت فريضة ، والكسوف ، وكذا المغرب[٣٧٢] .

الثانية : اذا شك في شيء من أفعال الصلاة ، ثم ذكر ، فإن كان في موضعه أتى به وأتمّ ، وان انتقل[٣٧٣] مضى في صلاته ، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره ، وسواء كان

---

(٣٦٥) لأن في نسيان السجدة ـ مضافاً إلى اتيان السجدة المنسية بعد الصلاة ـ سجدتي السهو .

(٣٦٦) يعني : لم يرفع رأسه من الركوع ، بل سجد رأساً ، أو رفع رأسه عن الركوع وقام لكنه لم يطمئن في هذا القيام .

(٣٦٧) بأن رفع جبهته عن الأرض ، ونسي الجلوس ، وعاد ووضع جبهته ثانياً على الأرض .

(٣٦٨) يعني : سواء نفس تلك السورة الاولى يعيد قراءتها ، أو غيرها .

(٣٦٩) حتى يكون ركوعه عن قيام .

(٣٧٠) للركعة الثانية . (فتلافاه) يعني : ان بما نسيه .

(٣٧١) يقول (اللهم صل على محمد وآل محمد) .

(٣٧٢) فإن شك في عدد ركعاتها بطلت صلاته ووجبت اعادتها .

(٣٧٣) (موضعه) يعني : قبل أن يصل الى ركن (انتقل) يعني : بعد وصوله الى ركن .

في الاولين أو الأخريين ، على الأظهر .

تفريع : اذا تحقق نيّة الصلاة ، وشك : هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً ، أو فرضاً أو نفلاً ، استأنف .

الثالثة : اذا شك في أعداد الرباعية ، فإن كان في الأوليين أعاد .

وكذا اذا لم يدر كم صلى . وإن تيقّن الأوليين ، وشك في الزائد ، وجب عليه الاحتياط . ومسائله أربع[٣٧٤] .

الأولى : من شك بين الاثنتين والثلاث .

بَنَى على الثلاث ، وأتمّ ، وتشهد . وسلّم ، ثم أستأنف ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس .

الثانية : من شك بين الثلاث والأربع .

بَنَى على الأربع ، وتشهّد ، وسلّم ، واحتاط كالاولى[٣٧٥] . .

الثالثة : من شك بين الاثنين والأربع .

بَنَى على الأربع ، وتشهد ، وسلم ، ثم أتى بركعتين من قيام .

الرابعة : من شك بين الاثنين والثلاث والأربع .

بَنَى على الأربع ، وتشهد ، وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام ، وركعتين من جلوس .

وها هنا مسائل :

الأولى : لو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شك فيه ، بنى على[٣٧٦] الظن ، وكان كالعلم .

الثانية : هل يتعين في الاحتياط[٣٧٧] « الفاتحة » ، أو يكون مخيراً بينها وبين التسبيح ؟ قيل : بالأول : لأنها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها . وقيل : بالثاني ، لأنها قائمة مقام ثالثة أو رابعة ، فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل منه ، والاول أشبه .

الثالثة : لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط[٣٧٨] ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط

---

(٣٧٤) يعني : مسائل الاحتياط اربع ، وفي المدارك : أي المسائل التي تعم بها البلوى ، والا فصور الشك أزيد من ذلك .

(٣٧٥) يعني : يأتي بعد الصلاة بركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس .

(٣٧٦) يعني : مشى على الظن .

(٣٧٧) يعني : في صلاة الاحتياط ، وهي الركعة ، أو الركعتين .

(٣٧٨) يعني : بعد التسليم وقبل الاتيان بصلاة الاحتياط ، مثل الاستدبار ، والحدث ونحوهما .

الاحتياط ، لأنها معرَّضة لأن تكون تماماً[٣٧٩] ، ، والحدث يمنع ذلك . وقيل : لا تبطل لأنها صلاة منفردة ، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم .

الرابعة : من سهى في بسهو[٣٨٠] ، لم يلتفت وبنى على صلاته . وكذا اذا سهى المأموم ، عوّل على صلاة الامام . ولا شك على الامام ، ؛ اذا حفظ عليه مَنْ خلفَه . ولا حكم للسهو مع كثرته . ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيراً ، وقيل : إن يسهو ثلاثاً في فريضة ، وقيل : أن يسهو مرة في ثلاثة فرائض[٣٨١] ، والأول اظهر .

الخامسة : من شك في عدد النافلة بنى على الأكثر ، وإن بنى على الأقل كان افضل .

خاتمة : في سجدتي السهو : وهما واجبتان : حيث ذكرناه[٣٨٢] . وفي من تكلم ساهياً . . أو سلم في غير موضعه . . أو شك بين الأربع والخمس . وقيل : في كل زيادة ونقيصة ، إذا لم يكن مبطلاً[٣٨٣] .

ويسجد المأموم مع الامام واجباً ، اذا عرض له السبب . ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه[٣٨٤] .

وموضعهما : بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ، وقيل : بالتفصيل[٣٨٥] ، والأول اظهر .

وصورتهما : أن [ينوي ، ثم] يكبّر ، مستحباً[٣٨٦] ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً[٣٨٧] ثم يسلّم . وهل يجب فيهما الذكر ؟ فيه تردد . ولو وجب هل يتعين بلفظ ، الأشبه لا[٣٨٨] . ولو أهملهما عمداً[٣٨٩] ، لم يبطل الصلاة ، وعليه الاتيان بهما ، ولو طالت المدّة .

---

(٣٧٩) أي : متممة للصلاة .

(٣٨٠) أي : شك في صلاة الاحتياط ، (وسهى المأموم) : يعني : شك ، و (لاحكم للسهو) يعني : لا حكم للشك .

(٣٨١) والفرق بينهما أنه لو شك في ثلاث فرائض في كل فريضة شكاً واحداً كان كثير الشك على القول الثاني ، لا على الأول ، ولو شك في صلاة واحدة ثلاث مرات ، كان كثير الشك على القول الأول ، لا على الثاني .

(٣٨٢) يعني : في الموارد التي ذكرنا سجدتي السهو فيها من المسائل المتقدمة .

(٣٨٣) يعني : لم يكن زيادة ركن ، ولا نقيصة ركن ، فإنهما مبطلان الصلاة كما مر .

(٣٨٤) مثلاً : لو ترك الامام سجدة واحدة ، فإن كان المأموم تبعه في ترك السجدة سهواً ، وجبت سجدتا السهو على كليهما ، ولو لم يتبع المأموم الامام في هذا الترك ، وجبت على الامام فقط ، ولو ترك المأموم فقط ، فلم يسجد مع الامام الثانية بظن أنها سجدة ثالثة ـ مثلاً ـ ثم علم بعد الصلاة وجبت سجدتا السهو على المأموم فقط ، وهكذا ، في عامة المسائل .

(٣٨٥) والتفصيل هو : بعد التسليم ان كان لزيادة ، وقبل التسليم بعد التشهد ان كان لنقيصة .

(٣٨٦) يعني : التكبير مستحب لا واجب .

(٣٨٧) وهو (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد) احتياطاً .

(٣٨٨) بل يكفي مطلق الذكر ولو (الله اكبر) او (الحمد لله) ونحوهما .

(٣٨٩) أي : ترك سجدتي السهو عمداً .

الفصل الثاني : في قضاء الصلوات والكلام في : سبب الفوات ، والقضاء ، ولواحقه .

أما السبب : فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة : الصغر . . والجنون . . والاغماء[٣٩٠] على الأظهر . . والحيض . . والنفاس . . . والكفر الاصلي . وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم[٣٩١] ، وقيل : يقضي عند التمكن ، والأول أشبه .

وما عداه يجب معه القضاء : كالاخلال بالفريضة[٣٩٢] ، عمداً أو سهواً ، عدا الجمعة والعيدين[٣٩٣] . . وكذا النوم ولو استوعب الوقت[٣٩٤] . . ولو زال عقل المكلف بشيء من قِبَلِهِ كالسكر وشرب المرقد ، وجب القضاء ، لأنه سبب في زوال العقل غالباً[٣٩٥] ، ولو أكل غذاءاً مؤذياً ، فآل الى الاغماء[٣٩٦] ، لم يقضِ . . واذا ارتدّ المسلم ، أو أسلم الكافر ثم كفر ، وجب عليه قضاءُ زمان ردّته .

وأما القضاء : فإنه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة . ويستحب اذا كان نافلة مؤقتة[٣٩٧] استحباباً مؤكداً ، فإن فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب[٣٩٨] . ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ[٣٩٩] ، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ[٤٠٠] . ويجب : قضاء الفائتة وقت الذكر ، ما لم يتضيق وقت حاضرة ، بترتيب السابقة على اللاحقة ، كالظهر على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء ، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت . فإن فاتته صلوات ، لم تترتب على الحاضرة[٤٠١] ، وقيل : تترتب ،والأول اشبه . ولو كان عليه صلاة[٤٠٢] فنسيها وصلى الحاضرة لم يُعِد . ولو

---

(٣٩٠) اذا كان في كل الوقت .

(٣٩١) اي : كان فاقد الطهورين ـ كما سبق عن المصنف في كتاب الطهارة ، بعد الحاشية المرقمة (٢٧٩) فلاحظ ـ .

(٣٩٢) أي : ترك الفريضة .

(٣٩٣) فأنهما لو فاتتا لم يجب القضاء ، لكون وقتيهما معيناً .

(٣٩٤) فإنه يجب معه القضاء .

(٣٩٥) ومقابل الغالب ما اذا لم يعلم بأنه بسبب الاغماء ، او اضطر اليه ، أو نحو ذلك .

(٣٩٦) من شدة الأذية والألم مثلاً .

(٣٩٧) في مصباح الفقيه : (ولعل المراد بها الرواتب خاصة فلا يقضي غيرها وان وقت الشارع لها وقتاً كصلاة أول الشهر مثلاً ، لقصور النصوص الواردة في قضاء النوافل عن شموله) .

(٣٩٨) لكن اصل الأستحباب موجود .

(٣٩٩) اذا لم يتمكن عل القضاء ، أو لم يقض مطلقاً .

(٤٠٠) وهو يقرب من (٧٥٠) غراماً .

(٤٠١) أي : لا يجب قضاؤ ها قبل الصلاة الحاضرة .

(٤٠٢) أي : صلاة قضاء .

ذكر في اثنائها عدل الى السابقة[٤٠٣] ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد[٤٠٤] . ولو دخل في نافلة ، وذكر في اثنائها أن عليه فريضة ، استأنف الفريضة[٤٠٥] .

ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر ، وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر .

وأما اللواحق : فمسائل :

الاولى : من فاتته فريضة من الخمس غير معيّنة ، قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمّته[٤٠٦] ، وقيل يقضي صلاة يوم ، والاول مرويّ وهو أشبه . ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها ، قضى حتى يغلب على ظنه أنه وَفَى .

الثانية : اذا فاتته صلاة معيّنة ، ولم يعلم كم مرّة ، كرّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء . ولو فاتته صلوات ، لا يعلم كميّتها ولا عينها ، صلى أياماً متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة[٤٠٧] .

الثالثة : من ترك الصلاة مستحلاً[٤٠٨] ، قُتِل إن كان وُلِدَ مسلماً واستُتيبَ إن كان أسلم عن كفر . فإن امتنع قتل . فإن أدعى الشبهة المحتملة دُرِىء عنه الحد[٤٠٩] . وإن لم يكن مستحلاً عزِّر[٤١٠] ، فإن عاد ثانية عزر ، فإن عاد ثالثة قتل ، وقيل : بل في الرابعة ، وهو الأحوط .

الفصل الثالث : في الجماعة والنظر في أطراف :

الأول : الجماعة مستحبة في الفرائض كلِّها[٤١١] ، وتتأكد في الصوات المرتّبة . ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط . ولا تجوز في شيء من النوافل ـ عدا الاستسقاء والعيدين ـ مع اختلال شرائط الوجوب[٤١٢] . وتدرك الصلاة ـ جماعة ـ بإدراك الركوع ، وبإدراك الإمام راكعاً على الأشبه[٤١٣] . وأقل ما تنعقد باثنين ، الإمام أحدهُما . ولا تصحّ مع حائل[٤١٤] ، بين

---

(٤٠٣) مع بقاء مكان العدول ، لا مثل ما اذا ركع للثالثة من الظهر ثم ذكر أن عليه قضاء الصبح .

(٤٠٤) يعني : ترك القضاء عمداً ، وأتى بالحاضرة ، وجب عليه اعادة الحاضرة بعد القضاء .

(٤٠٥) ولا يعدل من النافلة الى الفريضة ، بل يتم النافلة ثم يبتدأ بالفريضة القضاء .

(٤٠٦) ظهراً ، أو عصراً ، أو عشاءاً . ، وإن كان في السفر قضى مغرباً ، وركعتين عما في ذمته فقط .

(٤٠٧) يعني : في جملة التي اتى بها .

(٤٠٨) (مستحلاً) يعني : اعتبر تركها حلالاً ، وفي مصباح الفقيه للفقيه الهمداني الحاج آقا رضا قدس سره : (لأن الصلاة مما علم ثبوتها من دين الاسلام ضرورة فيكون انكارها من المسلم ارتداداً ، ما لم يكن عن شبهة كما عرفته في مبحث النجاسات) .

(٤٠٩) أي : سقط عنه الحد ، والحد هو القتل ، فلا يقتل .

(٤١٠) التعزير : هو التأديب بالضرب ، دون ثمانين سوط ـ على المشهور ـ .

(٤١١) الحاضرة ، والقضاء ، وصلاة الطواف ، وصلاة الأيات ، وصلاة الميت .

(٤١٢) وإلا وجبت الجماعة فيها ايضاً .

الإمام والمأموم ، يمنع المشاهدة ، إلا أن يكون المأموم امرأة ، ولا تنعقد والإمام أعلى من المأموم ، بما يعتدّ به كالأبنية ، على تردد . ويجوز أن يقف على علوٍّ من أرض منحدرة[٤١٥] . ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً . ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة[٤١٦] ، إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة . أما اذا توالت الصفوف فلا بأس .

ويكره : أن يقرأ المأموم خلف الامام ، إلا اذا كانت الصلاة جهريّة ثم لا يُسمِعْ ولا همهمه[٤١٧] ، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه ، والأول اشبه[٤١٨] ، ولو كان الامام ممن لا يُقتدى به ، وجبت القراءة[٤١٩] .

وتجب متابعة الامام ، فلو رفع المأموم رأسه عامداً أستمر[٤٢٠] ، وان كان ناسياً أعاد[٤٢١] ، وكذا لو هوى الى الركوع[٤٢٢] أو السجود. ولا يجوز أن يقف المأموم قُدّامَ الامام .

ولا بدّ من نيّة الأئتمام والقصد الى امام معين ، فلو كان بين يديه اثنان ، فنوى الائتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين ، لم تنعقد . ولو صلى اثنان . فقال كل واحد منهما كنت إماماً ، صحّت صلاتهما . ولو قال : كنت مأموماً ، لم تصحّ صلاتهما . وكذا لو شكّا فيما أضمراه[٤٢٣] .

ويجوز أن يأتمّ المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان[٤٢٤] والمتنفّل بالمفترض[٤٢٥] ،

---

(٤١٣) (ادراك الركوع) يعني ركع مع الامام (إدراك الامام راكعاً) يعني ركع حين كان الامام قد فرغ من الذكر ، ولما وصل المأموم الى حد الركوع رفع الامام رأسه .

(٤١٤) من حائط ، أو سترة ، أو غيرهما .

(٤١٥) يعني : اذا كانت الأرض انحدارية ، جاز أن يقف الامام في المكان العالي منها .

(٤١٦) ونسب الى المشهور تحديده بالخطوة .

(٤١٧) (الهمهمة) هو الصوت غير المتميز الالفاظ .

(٤١٨) يعني : يكره في غير الجهرية .

(٤١٩) حتى تكون صلاته فرادى لا جماعة .

(٤٢٠) يعني : استمر على حاله ولا يعود ، فيزيد في صلاته عملاً وتبطل .

(٤٢١) الى الركوع ، أو السجود ، وهذه الزيادة مغتفرة .

(٤٢٢) يعني ، هوى الى الركوع قبل الامام ، أو هوى الى السجود قبل الامام ، فإن كان عامداً استمر ولم يرجع حتى يلحقه الامام ، وإن كان ناسياً أعاد .

(٤٢٣) اي : لم تصح صلاتهما ايضاً .

(٤٢٤) كمصلي العصر يقتدي بإمام يصلي الظهر ، وهكذا.

(٤٢٥) كمن يعيد جماعة صلاة الفريضة التي صلاها فرادى ، ويقتدي بأمام يصلي الفرض .

والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن[٤٢٦] ، وقيل : مطلقاً .

ويستحب : أن يقف المأموم عن يمين الامام إن كان رجلاً واحداً ، وخلفه إن كانوا جماعة أو أمرأة . ولو كان الامام امرأة ، وقف النساء الى جانبيها . وكذا اذا صلى العاري بالعرات، جلس وجلسوا عن سمته ، لا يبرز إلا بركبتيه .

ويستحب : أن يعيد المنفرد صلاته ، اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً[٤٢٧] . . وأن يسبّح حتى يركع الامام[٤٢٨] ، اذا أكمل القراءة قبله . . وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل ، ويكره تمكين الصبيان منه[٤٢٩] .

ويكره : أن يقف المأموم وحده[٤٣٠] إلا أن تمتلىء الصفوف . . وأن يصلي المأموم نافلة[٤٣١] إذا اقيمت الصلاة .

ووقت القيام الى الصلاة : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، على الأظهر[٤٣٢] .

الطرف الثاني : يعتبر في الامام الايمان[٤٣٣] . . والعدالة . . والعقل . . وطهارة المولد[٤٣٤] . . والبلوغ على الأظهر[٤٣٥] . وأن لا يكون قاعداً بقائم . . ولا أميّاً بمن ليس كذلك[٤٣٦] .

ولا يشترط الحرية على الأظهر . ويشترط الذكورة . ، اذا كان المأمومون ذاكراناً ، أو ذكراناً وإناثاً .

ويجوز أن تؤمّ المرأة النساء . وكذا الخنثى . ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى .

ولو كان الامام يُلحِن في القراءة لم يجز إمامته بمُتقِنٍ على الأظهر . وكذا من يبدل الحرف

---

(٤٢٦) وهي الموارد الخاصة التي وردت في الشرع ، كالصلاة المعادة ، وصلاة الصبي ، وصلاة التبرع عن الميت .

(٤٢٧) يعني : الاعادة مستحبة للمأموم ، وللامام .

(٤٢٨) يعني : ويستحب ان يسبح المأموم بذكر الله مطلقاً .

(٤٢٩) اي : من الصف الأول ، فلا يدعوا الصبيان يقفون في الصف الأول .

(٤٣٠) في صف مستقل .

(٤٣١) حتى النوافل المرتبة .

(٤٣٢) ومقابل الاظهر قول بأن وقته عند قول المؤذن (حي على الصلاة) .

(٤٣٣) يعني : ان يكون معتقداً بأمامة اثني عشر إماماً .

(٤٣٤) يعني : ان لا يكون ولد زنا .

(٤٣٥) ومقابل الاظهر قول بجواز امامة الصبي للصبيان مطلقاً ، وللبالغين في النافلة .

(٤٣٦) (الامي) هو الذي لا يقرأ الفاتحة والسورة صحيحة .

كالتَّمتام وشبهه(٤٣٧) .

ولا يشترط أن ينوي الامامُ الامامة .

وصاحب المسجد والامارة والمنزل(٤٣٨) ، أولى بالتقدم . والهاشميّ أولى من غيره ، اذا كان بشرائط الامامة . واذا تشاحّ الأئمة(٤٣٩) ، فمن قدّمه المأمومون فهو أولى . فإن اختلفوا ، قُدِّم : الأقرأ ، فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالأصبح(٤٤٠) .

ويستحب للأمام أن يُسمِع مَنْ خلفه الشهادتين(٤٤١) .

واذا مات الامام أو أغمي عليه ، استنيب من يتم بهم الصلاة . وكذا اذا عرض للامام ضرورة ، جاز له أن يستنيب ، ولو فعل ذلك اختياراً(٤٤٢) ، جاز أيضاً .

ويكره : أن يأتمّ حاضر بمسافر(٤٤٣) ، . . وأن يستناب المسبوق(٤٤٤) . . وأن يؤمّ الأجذم ، والأبرص ، والمحدود بعد توبته ، والأغلف ، وأمامة من يكرهه المأموم . . . وأن يؤمّ الأعرابي بالمهاجرين ، والمتيمّم بالمتطهرين(٤٤٥) .

الطرف الثالث: في أحكام الجماعة وفيه مسائل :

الأولى : اذا ثبت أن الامام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة ، لم تبطل صلاة المؤتمّ به، ولو كان عالماً أعاد(٤٤٦) . ولو علم في اثناء الصلاة: قيل: يستأنف(٤٤٧)،

---

(٤٣٧) (الملحن) هو الذي يتلفظ ملحوناً ، كأهل بوادي العراق الذين يقولون (جوزت) في مقام (زوّجت) (والتمتام) هو الذي لا يحسن التلفظ بالتاء ، وشبهه كمن لا يحسن التلفظ بالراء ، أو بالعين .

(٤٣٨) (صاحب المسجد) هو الامام الراتب الذي يصلي دائماً في مسجد ، هو أولى بأمامة الجماعة في ذلك المسجد ، وليس لامام آخر مزاحمته (والامير) المنصوب من قبل الحاكم الشرعي أولى بأمامة الجماعة في امارته من غيره (وصاحب المنزل) أولى في منزله ، لانه ملكه .

(٤٣٩) أي : تنازع أفراد على امامة الجماعة ، فكل واحد منهم أراد أن يكون هو أمام الجماعة (بشرط) ان يكون قصدهم من الامامة امراً آخروياً ، حتى لا ينافي تشاحهم عدالتهم .

(٤٤٠) (الأقرأ) يعني : الأفصح قراءةً للحمد والسورة (الأفقه) يعني : في مسائل الصلاة لا مطلقاً كما في المسالك (الأقدم هجرة) يعني : الاسبق اسلاماً ، هذا اذا كانوا مسبوقين بالكفر ثم أسلموا .

(٤٤١) أي التشهد .

(٤٤٢) يعني : لو أبطل الامام صلاته اختياراً جاز للمأمومين الاقتداء في بقية الصلاة بغيره ، خلافاً لمن قال بوجوب اتمام المأمومين صلاتهم فرادى في هذه الحال .

(٤٤٣) يعني : المسافر الذي يقصر في الصلاة .

(٤٤٤) يعني : يكره أن يقدموا مأموماً متأخراً عن سائر المأمومين في لحوق الجماعة ، بحيث تتم صلاتهم قبل صلاة ذلك المأموم .

(٤٤٥): (الأجذام) الذي به مرض الجذام (الابرص) الذي به مرض البرص (المحدود) هو الذي اجرى الحد عليه مثل حد الزنا ، أو الخمر ، او غيرهما (الاغلف) هو غير المختون ، وذلك فيما لم يكن عاصياً بغلفته ، لاضطرار ، أو عدم وجود الماهر في ختانه ، ونحو ذلك (الاعرابي) يعني : ساكن الصحراء (والمهاجرون) أهل المدن .

(٤٤٦) يعني : ولو كان المأموم عالماً بذلك .

(٤٤٧) يعني : يقطع صلاته ، و يبتدأها فرادى .

وقيل : ينوي الانفراد ويتم ، وهو الأشبه .

الثانية : اذا دخل والامام راكع ، وخاف فوت الركوع ركع ، ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف .

الثالثة : اذا اجتمع خنثى وامرأة ، وقف الخنثى خلف الامام ، والمرأة وراءه وجوباً ، على اشتمال بتحريم المحاذاة[٤٤٨] ، وإلا على الندب .

الرابعة : اذا وقف الامام في محراب داخل[٤٤٩] ، فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ، ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول ، لأنهم يشاهدون من يشاهده[٤٥٠] .

الخامسة : لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر[٤٥١] ، فإن نوى الانفراد جاز .

السادسة : الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدّة ، سواء اتصلت السفن أو انفصلت[٤٥٢] .

السابعة : اذا شرع المأموم في نافلة ، فأحرم الامام ، قطعها وأستأنف[٤٥٣] إن خشي الفوات ، وإلا أتم ركعتين استحباباً . وإن كانت فريضة ، نقل نيّته إلى النفل على الأفضل ، وأتمّ ركعتين . ولو كان[٤٥٤] أمام الأصل قطعها وأستأنف معه .

الثامنة : اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه ، وجعله أول صلاته ، وأتمّ ما بقي عليه . ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فإذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية له بـ « الحمد » وسورة ، وفي الاثنتين الاخيرتين بـ « الحمد » ، وإن شاء سبّح .

التاسعة : إذا أدرك الامام بعد رفعه من الاخيرة[٤٥٥] كبّر وسجد معه ، فإذا سلم قام فأستأنف بتكبير مستأنف ، وقيل بنى على التكبير الأول والاول أشبه . ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة ، كبّر وجلس معه ، فإذا سلم قام فأستقبل صلاته[٤٥٦] ، ولا يحتاج الى

---

(٤٤٨) أي : حرمة محاذاة الرجل والمرأة ، لانه يحتمل كون الخنثى رجلاً (هذا) في الخنثى المشكل ، أو الخنثى قبل تحقيق حاله .

(٤٤٩): أي : داخل في الحائط بحيث لا يرى الإمام من في طرفي الصف الأول .

(٤٥٠): اي : يشاهدون من يشاهد الإمام .

(٤٥١) وبدون نية الانفراد .

(٤٥٢)أي : التصقت السفن بعضها ببعض ، أو انفصلت ، لكن كانت متقاربة بحيث صدق الجماعة ، سواء كان الامام وحده في سفينة والمأمومون كلهم في سفينة اخرى ، أم كان بعض المأمومين في سفينة الامام ، وبعضهم في سفينة اخرى .

(٤٥٣) يعني : قطع المأموم نافلته ، وابتدأ الجماعة مع الامام .

(٤٥٤) يعني : لو كان امام الجماعة الامام المعصوم ـ صلوات الله عليه ـ .

(٤٥٥) يعني : بعد رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الأخيرة .

(٤٥٦) أي : استكمل صلاته .

استئناف تكبير .

العاشرة : يجوز أن يسلم المأموم قبل الامام[٤٥٧] ، وينصرف لضرورة وغيرها .

الحادية عشرة : اذا وقف النساء في الصف الاخير ، فجاء رجال ، وجب أن يتأخرن[٤٥٨] ، اذا لم يكن للرجال موقف أمامهُن .

الثانية عشرة : اذا استنيب المسبوق ، فاذا انتهت صلاة المأموم ، أومأ اليهم ليسلّموا ، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه[٤٥٩] .

خاتمة : في ما يتعلق بالمساجد .

يستحب : اتخاذ المساجد مكشوفة[٤٦٠] غير مسقّفة . . وأن تكون الميضاة[٤٦١] على أبوابها . . وأن تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها . . وأن يقدِّم الداخل اليها رجله اليمنى ، والخارج رجله اليسرى . . وأن يتعاهد نعليه[٤٦٢] . . وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه[٤٦٣] .

ويجوز نقض ما استهدم دون غيره[٤٦٤] . . ويستحب اعادته . ويجوز استعمال آلته في غيره[٤٦٥] . . ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها .

ويحرم : زخرفتها . . ونقشها بالصور[٤٦٦] . . وبيع آلتها . . وأن يؤخذ منها في الطرق ، والاملاك ، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده اليها ، أو إلى مسجد آخر[٤٦٧] ، واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه . . ولا يجوز ادخال النجاسة اليها . . ولا إزالة النجاسة

---

(٤٥٧) في بعض الشروح : مع نية الانفراد ، في غير الجماعة الواجبة .

(٤٥٨) أي : يرجعن الى الوراء حتى لا تبطل جماعتهن .

(٤٥٩) يعني : لو عرض بالامام شيء ، فأستناب مأموماً كان قد لحق بالجماعة بعد المأمومين الآخرين بركعة أو أكثر ، ثم أتم المأمومون صلاتهم ، يستحب للامام أن يجلس حتى يكمل المأمومون التشهد والسلام ، ثم يقوم هو ليكمل صلاته .

(٤٦٠) قال الشهيد في الذكرى : (لعل المراد به تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص ، أو في بعض البلدان وإلا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر) .

(٤٦١) هي المراحيض ومكان الوضوء .

(٤٦٢) أي : ينظر اليهما لئلا تكونا وسختين ، أو حاملتين للنجاسة ، هذا اذا كان يريد الدخول في المساجد بنعله .

(٤٦٣) بالادعية الواردة ، مثل المروي عن فاطمة الزهراء ـ عليها السلام ـ عن ابيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه كان يقول حين دخول المسجد وحين خروجه منه (اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك) .

(٤٦٤) يعني : يجوز هدم ما اشرف على الانهدام ، لكيلا ينهدم على أحد ، أما غير المشرف على الانهدام فلا يجوز هدمه .

(٤٦٥) يعني : يجوز استعمال آلات المسجد في مسجد آخر بعد هدمها .

(٤٦٦) (الزخرفة) هي النقش بالذهب ، أو مطلق التزيين (ولعل) المقصود بالصور صور ذوات الأرواح ، لا مثل صور الاشجار ، والصخور ، والجبال ونحوها ـ كما قيل ـ .

(٤٦٧) فيما لو تعذر ارجاعه الى نفس ذلك المسجد ، لجهل به ، أو خراب ، أو غيرهما .

فيها[٤٦٨] .. ولا اخراج الحصى منها ، وإن فعل أعاده اليها .

ويكره : تعليتها .. وأن يعمل لها شُرَف ، أو محاريب داخله في الحائط .. وأن تجعل طريقاً[٤٦٩] .

ويستحب أن يتجنب : البيع والشراء .. وتمكين المجانين . وانفاذ الاحكام[٤٧٠] .. وتعريف الضوال[٤٧١] ... وإقامة الحدود .. وانشاد الشعر[٤٧٢] .. ورفع الصوت .. وعمل الصنائع[٤٧٣] .. والنوم ..

ويكره : دخول مَنْ في فيه[٤٧٤] رائحة بصل أو ثوم .. والتنخم .. والبُصاق .. وقتل القمل فإن فعل ستره بالتراب[٤٧٥] .. وكشف العورة[٤٧٦] .. والرمي بالحصى[٤٧٧] .

مسائل ثلاث :

الأولى : اذا انهدمت الكنائس والبِيَع[٤٧٨] ، فإن كان لأهلها ذمّة[٤٧٩] لم يجز التعرض لها ، وان كانت في أرض الحرب ، أو باد أهلها[٤٨٠] ،جاز استعمالها في المساجد .

الثانية : الصلاة المكتوبة[٤٨١] ، في المسجد أفضل من المنزل ، والنافلة بالعكس .

الثالثة : الصلاة في الجامع[٤٨٢] ، بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين ، وفي

---

(٤٦٨) أي : غسل المتنجسات فيها .

(٤٦٩) (تعليتها) : جعل حيطانها عالية (ولا دليل له سوى ذكر كثير من الأصحاب له ، ويعارضه اطلاق قوله تعالى ، في بيوت اذن الله ان ترفع) (شرف) ـ بضم الشين والراء ـ هي الفتحات التي تجعل في الحيطان ، ولعل وجه الكراهة اطلاع المسلمين على المارة ، ودخول ضوضاء خارج المسجد منها ، فينشغل قلوبهم عن ذكر الله (تجعل طريقاً) يعني : يجعله الانسان طريقاً يدخل من باب ويخرج من باب آخر ، وهذا منافٍ لحرمة المسجد .

(٤٧٠) أي : القضاء بين الناس (وفيه تأمل) .

(٤٧١) أي : الاعلان عن الاشياء الضائعة ، وأنما يعلن عنها عند باب المسجد لا داخله .

(٤٧٢) أي : قراءة الشعر ، لا نظم الشعر .

(٤٧٣) أي : يكره جعل المسجد مصنعاً .

(٤٧٤) يعني : في فمه .

(٤٧٥) اذا كان المسجد غير مفروش .

(٤٧٦) اذا لم يكن ناظر محترم ، وإلا حرم .

(٤٧٧) هو لعبة كان يتسلى بها البطالون ، وهو أن توضع الحصاة على بطن أبهام اليد اليمنى ، ويرمى بظفر السبابة أو الوسطى .

(٤٧٨) الكنائس جمع (كنيسة) على وزن (نجيلة) معبد النصارى (والبيع) جمع (بيعة) على وزن (قرب ، وقربة) معبد اليهود .

(٤٧٩) أي : كانوا في ذمة الاسلام ، ويعملون بشرائط الذمة التي منها أن لا يضربوا ناقوساً ، ولا يحدثوا معبداً ، ولا يتجاهروا بالمحرمات كأكل الخنزير وشرب الخمر الخ .

(٤٨٠) أي : هلك أهلها بحيث صدق عليها لا مالك لها .

(٤٨١) أي : الواجبة .

(٤٨٢) أي : المسجد الاعظم في كل بلد ، وهو المسجد الذي يجتمع فيه معظم أهل البلد .

السوق بأثنتي عشرة صلاة .

الفصل الرابع : في صلاة الخوف والمطاردة :

صلاة الخوف مقصورة[٤٨٣] سفراً ، وفي الحضر اذا صليت جماعة . فإن صليت فُرادى ، قيل : يقصِّر ، وقيل : لا : والأول أشبه .

واذا صليت جماعة فالامام بالخيار : ان شاء صلى بطائفة ثم بأخرى[٤٨٤] ، وكانت الثانية له ندباً ، على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل[٤٨٥] . . وإن شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، بذات الرقاع[٤٨٦] . ثم يحتاج هذه الصلاة الى النظر : في شروطها وكيفيتها ، وأحكامها .

أما الشروط : فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة . . وأن يكون فيه قوة لا يُؤمَن أن يهجم على المسلمين[٤٨٧] . . وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين ، يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم . . وأن لا يحتاج الامام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين[٤٨٨] .

وأما كيفيتها : فإن كانت الصلاة ثنائية : صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية ، فينوي مَن خلفه الانفراد واجباً ، ويُتِمّون ثم يستقبلون العدو . . وتأتي الفرقة الأخرى فيُحرِمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم ، فاذا جلس للتشهد أطال ، ونهض مَن خلفه فأتمّوا وجلسوا ، فتشهّد بهم وسلم .

فتحصل المخالَفة في ثلاثة أشياء : انفراد المؤتم ، وتوقع الامام للمأموم حتى يتم ، وأمامة القاعد بالقائم[٤٨٩] .

وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار : ان شاء صلى بالاولى ركعة ، وبالثانية ركعتين . . وإن شاء بالعكس .

ويجوز أن يكون كل فرقة واحداً[٤٩٠] .

---

(٤٨٣) أي : قصر .

(٤٨٤) يعني : صلى الامام مرتين جماعة ، وحيث لم يثبت ذلك من طرق الشيعة المعتمدة قال المصنف (على القول) الخ .

(٤٨٥) يعني : مطلقاً ، ولو كانت الأولى للامام المتنفل جماعة ايضاً .

(٤٨٦) وستأتي كيفيتها .

(٤٨٧) فلو كان الخصم في جهة القبلة ، أو لم يكن الخصم قوياً بحيث يخشى هجومه وقت الصلاة صلى الجيش جميعاً كلهم مرة واحدة .

(٤٨٨) فلو لم يكن عدد المسلمين كثيراً بحيث يمكن تفريقهم فرقتين ، او احتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين لكون العدو محيطاً بالمسلمين من الجهات المختلفة ، في هاتين الصورتين يصلي الجيش فرادى لا جماعة .

(٤٨٩) : (الأول) انفراد المأموم ، وهو غير جائز عند بعض مطلقاً إلا في هذه الصلاة .

(الثاني) انتظار الامام للمأموم حتى يجيء الطائفة الثانية ويلتحقوا بالركعة الثانية ، وهكذا انتظاره لهم حتى يلحق الطائفة الثانية في التشهد (الثالث) كون الامام وهو جالس للتشهد إماماً للقائمين حتى يكملوا الركعة الثانية .

(٤٩٠) لو كان المحاربون ثلاثة ، أحدهم الامام ، والمأموم اثنان .

وأما أحكامها : ففيها مسائل :

الأولى : كل سهو[٤٩١] . يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو .

الثانية : اخذ السلاح واجب في الصلاة ، ولو كان على السلاح نجاسة ، لم يجز أخذه على قول ، والجواز أشبه . ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز[٤٩٢] .

الثالثة : اذا سهى الامام سهواً يوجب السجدتين ، ثم دخلت الثانية معه ، فاذا سلم وسجد ، لم يجب عليها اتباعها[٤٩٣] .

وأما صلاة المطاردة ، وتسمى صلاة شدّة الخوف ، مثل أن ينتهي الحال الى المعانقة والمسايقة ، فيصلي على حسب إمكانه ، واقفاً أو ماشياً أو راكباً .

ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، وإلا استقبل بما أمكنه ، وصلى مع التعذر الى أي الجهات أمكن .

واذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ، ويسجد على قَرَبُوس سرجه ، وإن لم يتمكن أومأ ايماءاً[٤٩٤] ، فإن خشي صلى بالتسبيح . ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله وإلله أكبر .

فروع :

الأول: اذا صلى مومياً فأمِن ، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلاته[٤٩٥] . وكذا لو صلى بعض صلاته ، ثم عرض الخوف ، أتّم صلاة خائف ولا يستأنف .

الثاني : من رأى سواداً فظنّه عدواً فقصّر ، أو صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله ، لم يعد . وكذا لو أقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ، ثم بانَ هناك حائل يمنع العدو .

الثالث : اذا خاف من سيل أو سَبُع ، جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف .

---

(٤٩١) يعني : كل شك ، وذلك لأن الشك للمأموم يرجع فيه الى الامام (وفي حال الانفراد) يعني في الركعة او الركعتين التي يأتي المأمومون بها لانفسهم .

(٤٩٢) إلا لضرورة ، كصعوبة حله ولبسه ، ونحو ذلك .

(٤٩٣) يعني : لو سهى الامام حال امامته للفرقة الأولى ، ثم أتم الصلاة بالفرقة الثانية ، وسجد سجدتي السهو ، فلا يجب على الفرقة الثانية سجدتا السهو بالاجماع حتى على قول الشيخ القائل بأن على المأموم أن يسجد سجدتي السهو ايضاً لسهو الامام .

(٤٩٤) أومأ برأسه إن أمكن ، وإلا فبعينه كالمريض .

(٤٩٥) فإن كان قد استدبر القبلة في اثناء صلاته استأنفها .

تتمة : المتوحِّل[٤٩٦] والغريق يصليان بحسب الامكان ، ويوميان لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته ، إلا في سفر أو خوف .

الفصل الخامس : في صلاة المسافر والنظر في : الشروط ، والقصر ، ولواحقه .

أما الشروط : فستة :

الأول : اعتبار المسافة .

وهي مسيرة يوم بريدان ، أربعة وعشرون ميلاً[٤٩٧] .

والميل : أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً ، تعويلاً على المشهور بين الناس[٤٩٨] . . أو مدّ البصر من الأرض[٤٩٩] . ولو كانت المسافة أربعة فراسخ ، وأراد العود ليومه ، فقد كمل مسير يوم ، ووجب التقصير . ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ، ذاهباً وجائياً وعائداً[٥٠٠] ، لم يجز التقصير ، وإن كان ذلك من نيته . ولو كان لبلد طريقان ، والأبعدُ منهما مسافةً ، فسلك الأبعد قصّر ، وإن كان ميلاً الى الرخصة[٥٠١] .

الشرط الثاني : قصد المسافة .

فلو قصد ما دون المسافة ، ثم تجدد له رأي فقصد أخرى مثلها ، لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير . فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصّر[٥٠٢] . وكذا لو طلب دابة شذت له ، أو غريماً ، أو آبقاً[٥٠٣] . ولو خرج ينتظر رفقةً[٥٠٤] ، إن تيسروا سافر معهم ، فإن كان على حدّ مسافة ، قصّر في سفره وفي موضع توقُّفِهِ . وإن كان دونها ، أتمّ حتى تيسّر له الرفقة ويسافر .

الشرط الثالث : أن لا يقطع السفر بإقامة في اثنائه .

فلو عزم على مسافة ، وفي طريقه مُلك له قد استوطنه ستة اشهر أتمّ في طريقه وفي ملكه . وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة . ولو كان بينه وبين ملكه ، أو ما نوى الاقامة

(٤٩٦) هو الذي دخل في الوحل ، ولا يمكنه الخروج والصلاة التامة .

(٤٩٧) وهي ثمانية فراسخ ، أو خمسة واربعين كيلومتراً .

(٤٩٨) يعني : هذا التحديد ليس له دليل شرعي ، وإنما هو المشهور بين الناس .

(٤٩٩) في البصر المتعارف ، وفي الأرض المستوية ، والجو المتعارف .

(٥٠٠) بأن ذهب من بلده الى ثلاثة فراسخ ، ثم رجع الى بلده ، ثم ذهب الى ثلاثة فراسخ ، فهذه تسعة فراسخ يساوي سبعة وعشرين ميلاً ، لكنه حيث انقطع سفره بالرجوع الى بلده قبل بلوغ ثمانية فراسخ لم يكن مسافراً شرعاً .

(٥٠١) اي : كان سلوكه للطريق الابعد ليله الى القصر والافطار .

(٥٠٢) يعني : قصّر في الرجوع .

(٥٠٣) (شذت) أي : شردت (الغريم) المديون (الآبق) العبد الفارّ من مولاه .

(٥٠٤) يعني : خرج من بلده أو محل اقامته الى مكان ، وهناك انتظر رفقاءه .

فيه ، مسافةُ التقصير[٥٠٥] ، قصر في طريقه خاصة .

ولو كان له عدّة مواطن ، اعتبر ما بينه وبين الاول ، فإن كان مسافةً قصّر في طريقه ، وينقطع سفره بموطنه فيتمّ فيه ، ثم يغتبر المسافة التي بين موطنيه ، فإن لم يكن مسافة أتمّ في طريقه لانقطاع سفره ، وإن كان مسافة قصّر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه .

والوطن الذي يتمّ فيه: هو كل موضع له فيه ملك ، قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، متوالية كانت أو متفرقة .

الشرط الرابع : ان يكون السفر سائغاً .

واجباً كان كحجة الاسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، أو مباحاً كالأسفار للمتاجِر . ولو كان معصية لم يقصّر ، كاتبّاع الجائر[٥٠٦] . وصيد اللهو[٥٠٧] . ولو كان الصيد لقُوته وقوت عياله قصّر . ولو كان للتجارة ، قيل : يقصّر الصوم دون الصلاة ، وفيه تردد[٥٠٨] .

الشرط الخامس : أن لا يكون سفره اكثر من حضره .

كالبدوي الذي يطلب القطر[٥٠٩] ، والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق[٥١٠] والبريد[٥١١] .

وضابطه أن لا يقيم في بلده عشرة أيام . فلو أقام أحدهم عشرةً ثم أنشأ سفراً قصّر ، وقيل : ذلك مختص بالمكاري ، فيدخل في جملته الملاح والأجير[٥١٢] ، والأول أظهر[٥١٣] . ولو أقام خمسةً ، قيل : يتمّ ، وقيل : يقصّر نهاراً صلاته دون صومه ويتم ليلاً ، والأول أشبه[٥١٤] .

الشرط السادس : لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الاذان . ولا يجوز له الترخص[٥١٥] قبل ذلك ، ولو نوى السفر ليلاً . وكذا في عوده يقصّر ، حتى

---

(٥٠٥) أي : ثمانية فراسخ او ازيد .

(٥٠٦) أي : مع الجائر ، أو بأمر الجائر .

(٥٠٧) فيه خلاف ، وقال بعضهم بعدم حرمته في نفسه إن لم يشتمل على حرام آخر .

(٥٠٨) وفي مصباح الفقيه (فالاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام مما لا ينبغي تركه)

(٥٠٩) القطر هو المطر .

(٥١٠) كبعض التجار الذين لا بلد لهم ، وانما يدورون في البلاد يشترون من بلد ويبيعون في بلد آخر .

(٥١١) (البريد) هو الذي عمله حمل الرسائل بين البلاد .

(٤١٢) وهو الذي يؤجر نفسه للتجارة بين البلدان .

(٥١٣) يعني : كل منهم لو أقام في بلد عشرة ايام قصر في اول سفر بعده .

(٥١٤) أي : يتم الصوم والصلاة ، ليلاً ونهاراً .

يبلغ سماع الأذان من مصره ، وقيل : يقصّر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله[٥١٦]ض ، والأول اظهر . ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة أيام أتم ، ودونها يقصّر . وإن تردد عزمه ، قصّر ما بينه وبين شهر ، ثم يتم ولو صلاة واحدة[٥١٧] ، ولو نوى الاقامة ثم بدا له[٥١٨] ، رجع الى التقصير ، ولو صلى صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع .

وأما القصر : فإنه عزيمة[٥١٩] ، إلا أن يكون المسافة أربعاً ، ولم يُرد الرجوع ليومه على قول[٥٢٠] ، أو في أحد المواطن الأربعة : مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحاير[٥٢١] ، فإنه مخيّر ، والاتمام أفضل . واذا تعيّن القصر ، فأتم عامداً ، أعاد على كل حال[٥٢٢] . وإن كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة ، ولو كان الوقت باقياً ، وإن كان ناسياً ، أعاد في الوقت ، ولا يقضي إن خرج الوقت . . ولو قصر المسافر اتفاقاً[٥٢٣] ، لم تصحّ وأعاد قصراً . واذا دخل الوقت وهو حاضر ، ثم سافر والوقت باقٍ ، قيل : يتم بناءاً على وقت الوجوب ، وقيل : يقصّر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل : يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقصّر مع الضيق ، والتقصير أشبه . وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر ، فحضر والوقت باقٍ ، والاتمام هنا أشبه .

ويستحب : أن يقول عقيب كل فريضة : ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبراً للفريضة[٥٢٤] .

ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به ، بل يقتصر على فرضه ، ويسلم منفرداً[٥٢٥] .

---

(٥١٥) يعني : القصر والافطار .

(٥١٦) يعني : في الرجوع الى بلده .

(٥١٧) يعني : لو كان متردداً غير جازم في ان يتم اقامة عشرة ايام ، وبقي على هذا التردد شهراً كاملاً يقصر كل الشهر ، وبعد مضي شهر كامل يقصر وان كان بقاؤه بمقدار صلاة واحدة فقط كالعشاء مثلاً .

(٥١٨) أي : عزم على عدم البقاء عشرة ايام قبل ان يصلي صلاة .

(٥١٩) يعني : واجب لا مخيّر بينه وبين التمام .

(٥٢٠) فإنه قال يكون حينئذٍ مخيراً بين القصر والتمام .

(٥٢١) يعني : حرم الامام الحسين عليه السلام ، وأنما سمي بالحائر لأن بني العباس فتحوا الماء ليستولي على قبر الحسين عليه السلام ويندرس اثر القبر ، إلا أن الماء ـ بقدرة الله تعالى ـ حار قريب القبر المطهّر وجعل يدور ويتراكم بعضه على بعض دون أن يصيب القبر منه قطرة واحدة .

(٥٢٢) في الوقت وخارجه .

(٥٢٣) في مصباح الفقيه (بأن لم يكن مقصوده التقصير بل الاتمام (إمام لجهله بالحكم) أو بالموضوع ككون المقصد مسافة مثلاً (أو) لنسيانه شيئاً منها (أو) تعمده في ذلك تشريعاً ولكن سهى فسلّم عقيب الثانية بزعم كونها رابعة) .

(٥٢٤) أي : بدلاً عن الركعتين اللتين سقطتا للقصر .

(٥٢٥) بعد تشهد الامام في الركعة الثانية وقيامه للثالثة .

وأما اللواحق : فمسائل :

الأولى : اذا خرج الى مسافة[٥٢٦] فمنعه مانع اعتبر : فإن كان بحيث يخفى عليه الاذان ، قصّر اذا لم يرجع عن نية السفر . وإن كان بحيث يسمعه ، أو بدا له عن السفر[٥٢٧] . ، أتم . ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر .

الثانية : لو خرج الى مسافة فردته الريح ، فإن بلغ سماع الأذان أتم وإلا قصّر .

الثالثة : إذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة أيام ، ثم خَرج إلى ما دون المسافة ، فإن عزم العود والأقامة[٥٢٨] ، أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد .

الرابعة : من دخل في صلاة بنية القصر ، ثم عنّ له[٥٢٩] الاقامة أتم . ولو نوى الاقامة عشراً ، ودخل في صلاته ، فعنّ له[٥٣٠] السفر ، لم يرجع الى التقصير ، وفيه تردد . أما لو جدد العزم بعد الفراغ[٥٣١] ، لم يجز التقصير ما دام مقيماً .

الخامسة : الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة ، لا بحال وجوبها . فاذا فاتت قصراً قضيت كذلك ، وقيل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب[٥٣٢] والأول أشبه .

السادسة : اذا نوى المسافة وخَفِي عليه الأذان وقصّر ، فبدا له[٥٣٣] ، لم يعد صلاته .

السابعة : اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلّ ، وسافر ، استحب له قضاؤها ، ولو في السفر[٥٣٤]

---

(٥٢٦) أي : قاصداً المسافة (وهي ثمانية فراسخ) فمنعه مانع عن الاستمرار الى وصول المسافة .

(٥٢٧) أي : بدا له الرجوع الى بلده .

(٥٢٨) يعني : العود الى محل الاقامة ، وأكمال اقامة عشرة ايام فيه .

(٥٢٩) أي : بدا له الاقامة في اثناء الصلاة .

(٥٣٠) يعني : بدا له في اثناء الصلاة أن يسافر قبل اكمال عشرة ايام .

(٥٣١) يعني : لو كان عدوله عن الاقامة بعد اكمال الصلاة لم يجز التقصير ما دام باقياً ولو بمقدار صلاة واحدة .

(٥٣٢) أي حال اول الوجوب ، فلو دخل الوقت وهو مقيم قضاها تامة ، ولو دخل الوقت وهو مسافر قضاها قصراً .

(٥٣٣) أي : فبدا له الرجوع الى بلده قبل بلوغ المسافة .

(٥٣٤) لأنها لا تسقط حينئذٍ .

كتاب الزكاة

وفيه قسمان :

في زكاة المال والنظر في : من تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه .

فتجب الزكاة على : البالغ ، العاقل ، الحر ، المالك ، المتمكن من التصرف[١] .

فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة ، اجماعاً . نعم ، اذا اتجر له من اليه النظر[٢] ، استحب عليه اخراج الزكاة من مال الطفل . وان ضمنه واتجر لنفسه ، وكان مليًّا ، كان الربح له ، ويستحب له الزكاة[٣] ، أما لو لم يكن مليّاً ، أو لم يكن ولياً ، كان ضامناً[٤] ولليتيم الربح ، ولا زكاة ها هنا .

ويستحب الزكاة في غلّات الطفل ومواشيه[٥] ، ، وقيل : تجب ، وكيف قلنا ! فالتكليف بالاخراج يتناول الوالي عليه[٦] ، وقيل : حكم المجنون حكم الطفل ، والأصحّ أنه لا زكاة في ماله ، إلا في الصامت[٧] ، اذا اتجر له الولي استحباباً .

والمملوك لا تجب عليه الزكاة ، سواء قلنا يُملِّك أو أحْلنا ذلك[٨] . ولو ملكه سيده

---

(١) (المالك للمقدار الذي تجب الزكاة فيه ، ويسمى (النصاب) (المتمكن من التصرف) يعني : لا يكون ممنوعاً من التصرف عقلاً ، كالمغصوب من قبل السلطان الجائر ، او شرعاً كالرهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه .

(٢) يعني : لو اتجر للطفل وليه .

(٣) (ضمنه) اي : اقترضه الولي مثلاً (ملياً) ذا مال (كان الربح) للولي ، ويستحب له الزكاة ، لأن تصرفه شرعي وصحيح .

(٤) لو تلف المال عنده .

(٥) (الغلات) هي التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير (والمواشي) هي الابل ، والبقر ، والغنم .

(٦) يعني : المكلف باخراج الزكاة عن مال الطفل ولي الطفل ، لا الطفل نفسه .

(٧) في المدارك (المراد بالصامت من المال الذهب والفضة ، ومقابله الناطق وهو المواشي) .

(٨) يعني : او قلنا أن ملك العبد محال شرعاً .

مالاً ، وصرَّفه فيه ، لم تجب عليه الزكاة ، وقيل : يملك ويجب عليه الزكاة ، وقيل : لا يملك والزكاة على مولاه . وكذا المُكاتب المشروط عليه . ولو كان مطلقاً[٩] . وتحرَّر منه شيء ، وجبت عليه الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصاباً .

والمُلك شرط في الأجناس كلها ، ولا بد أن يكون تاماً ، فلو وهب له نصاب لم يجز في الحول إلا بعد القبض[١٠] ، وكذا إذا أوصى له ، أعتبر الحول بعد الوفاة والقبول[١١] .

ولو اشترى نصاباً ، جرى في الحول من حين العقد ، لا بعد الثلاثة[١٢] . ولو شرط البائع ، أو هما ، خياراً زائداً على الثلاثة ، بنى على القول بأنتقال الملك[١٣] . والوجه أنه من حين العقد . وكذا لو استقرض مالاً ، وعينه باقية ، جرى في الحول ، من حين قبضه .

ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة . ولو عزل الامام قسطاً ، جرى في الحول إن كان صاحبه حاضراً ، وإن كان غائباً فعند وصوله اليه ، ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب ، انقطع الحول لتعينه للصدقة[١٤] .

والتمكن من التصرّف معتبر في الاجناس كلها[١٥] . وإمكان أداء الواجب ، معتبر في الضمان لا في الوجوب[١٦] .

ولا تجب الزكاة في : المال المغصوب[١٧] . . . ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله أو وليِّه . . ولا الرهن على الأشبه . . ولا الوقف . . ولا الضّال . . ولا المال المفقود[١٨] ، فإن

---

(٩) يعني : ولوكان مكاتباً مطلقاً ، المكاتب المشروط هوالذي شرط عليه المولى أن يؤدي كل الثمن حتى يصبح حراً ، والمكاتب المطلق هوالذي قال له المولى كلما تدفع من الثمن جزءاً تصير حراً بتلك النسبة .

(١٠) لأنه بعد القبض يكون ملكاً تاماً .

(١١) لأنه بعد الموت وقبول الوصية يكون ملكاً تاماً .

(١٢) يعني : لواشترى مثلاً خمسة من الابل ـ الذي هواول نصاب في الابل ـ يكون للمشتري (خيار الحيوان) بأن يردها بفسخ البيع الى ثلاثة أيام ، ويحسب السنة من حين العقد لا من بعد ثلاثة أيام ، فاذا مضى عن العقد سنة وجبت الزكاة ، ولا يصبر حتى يمضي سنة وثلاثة أيام .

(١٣) فعلى القول بأن الملك ينتقل من البائع الى المشتري من حين العقد يكون حساب السنة من حين العقد ، وعلى القول بأن الملك ينتقل الى المشتري بعد تمام مدة الخيار يكون حساب السنة من بعد تمام الخيار .

(١٤) فلا زكاة عليه .

(١٥) أي : الغلات الأربع (التمر ، والزبيب ، والحنطة والشعير) والانعام الثلاث (الابل ، والبقر ، والغنم) والتعديل (الذهب والفضة) .

(١٦) (اداء الواجب) يعني : ايصال الزكاة الى المستحق ، فلو لم يكن مستحق وجبت الزكاة ، ولكن لو تلفت الزكاة ـ بدون تفريط ـ لا يضمن ، نعم لو كان المستحق موجوداً ، فلم يؤد الزكاة اليه وتلفت ضمن الزكاة ، و وجب عليه بدلها ، مثلها أو قيمتها .

(١٧) لا على المالك ، لأ ـ غير متمكن منه ، ولا على الغاصب لأنه غير مملوك له .

(١٨) الضال هو الحيوان المفقود ، والمال المفقود غير الحيوان من سائر المملوكات .

مضى عليه سنون وعاد ، زكاه لسنته استحبابا[١٩] ... ولا القرض ، حتى يرجع إلى صاحبه .. ولا الدين حتى يقبضه[٢٠] ، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه[٢١] ، قيل : تجب الزكاة على مالكه ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

والكافر تجب عليه الزكاة ، لكن لا يصحّ منه أداؤها[٢٢] ، فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل[٢٣] ، والمسلم إذا لم يتمكن من اخراجها[٢٤] وتلفت لم يضمن . ولو تمكن وفرّط ضمن . والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي ، مع القول بالوجوب في الغلّات والمواشي[٢٥] .

النَظَرُ الثاني : في بيان ما تجب فيه ، وما تستحب .

تجب الزكاة في الأنعام الثلاث : الأبل ، والبقر ، والغنم .. وفي : الذهب ، والفضة .. والغَلات الأربع : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

ولا تجب فيما عدا ذلك .

وتستحب : في كل ما تُنبت من الأرض مما يُكال أو يوزن[٢٦] ، عدا الخُضَر كالقَتّ[٢٧] والباذنجان والخيار وما شاكله .. وفي مال التجارة قولان : أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصحّ .. وفي الخيل الإناث[٢٨] .

وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره . ولا زكاة في البغال ،والحمير ، والرقيق[٢٩] . ولو تولّد حيوان بين حيوانين أحدهما بالزكوي ،روعي في الحاقه زكوي إطلاقُ أسمه[٣٠] .

القول في زكاة الأنعام والكلام في : الشرائط ، والفريضة ، واللواحق .

---

(١٩) يعني : ان فقد من شخص ابله سنين عديدة ، ثم عادت الابل الى مالكه استحب له ان يدفع زكاة سنة واحدة فقط ، لا زكاة السنين الماضية ، ولكن الواجب أن يمضي على الابل بعد عودها الى صاحبها سنة كاملة ثم تجب الزكاة .

(٢٠) القرض هو إعطاء العين لشخص الى مدة ، والدين هو طلبه مقابل شيء باعه مثلاً فزيدان اعطى لعمرو الف دينار ذهب الى سنة سمي قرضاً ، واذا باع لعمر داراً بألف دينار ذهب سمي ديناً ، فما دام لم يصل القرض أو الدين بعد زيد لا زكاة عليه .

(٢١) بأن كان المديون باذلاً للمدين ، وصاحبه لا يأخذه .

(٢٢) لاشتراط العبادات ـ ومنها الزكاة ـ بالايمان .

(٢٣) لعدم تمكنه من الأداء ـ كما قالوا ـ .

(٢٤) أي : اعطاءها الى مستحقها .

(٢٥) وأما مع القول بعدم الوجوب فلا وجوب حتى يتكلم في الضمان وعدمه .

(٢٦) أي : يباع بالكيل ، أو الوزن .

(٢٧) وهو حب بريّ يأكله أهل البادية أيام القحط بعد دقه وطبخه ـ كما في أقرب الموارد ـ .

(٢٨) يعني : الاصح الاستحباب .

(٢٩) يعني : العبيد .

(٣٠) مثلاً : لو تزاوج فرس وبقرة ، وولد حيوان بينهما ، فإن كان الولد عرفاً يقال له (فرس) فلا زكاة فيه ، وإن كان يقال له (بقراً) كان فيه زكاة .

أما الشرائط : فأربعة :

الأول : اعتبار النُصُب وهي في الأبل اثنا عشر نصاباً : خمسة كل واحد منها خمس . . فاذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً . . ثم ست وثلاثون . . ثم ست وأربعون . . ثم إحدى وستون . . ثم ست وسبعون . . ثم إحدى وتسعون . . فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين ، فأربعون أو خمسون أو منهما[٣١] .

وفي البقر نصابان : ثلاثون . . وأربعون دائماً[٣٢] .

وفي الغنم خمسة نُصبُ : أربعون وفيها شاة . . ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان . . ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه . . ثم ثلاثمائة وواحدة ، فإذا بلغت ذلك ، قيل : يؤ خذ من كل مائة شاة ، وقيل : بل تجب أربع شياه . . حتى تبلغ أربعمائة ، فتؤ خذ من كل مائة شاةٌ ، بالغاً ما بَلَغ ، وهو الأشهر .

وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان[٣٣] . والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء[٣٤] .

---

(٣١) بهذا الترتيب تكون نصب الابل .

١ ـ خمسة .

٢ ـ عشرة .

٣ ـ خمسة عشر .

٤ ـ عشرين .

٥ ـ خمسة وعشرين .

٦ ـ ستة وعشرين .

٧ ـ ستة وثلاثين .

٨ ـ ستة واربعين .

٩ ـ إحدى وستين .

١٠ ـ ستة وسبعين .

١١ ـ احدى وتسعين .

١٢ ـ مائة واحدى وعشرين .

فاذا بلغ عدد الابل الى النصاب الثاني عشر ، او كان ازيد يجوز حساب اربعين ، اربعين ، ويلغى الزائد ، ويجوز حساب خمسين خمسين ويلغى الزائد .

(٣٢) (دائماً) يعني : لو كثر البقر وجب الحساب على الثلاثين ، أو الأربعين ، أو مختلفاً حتى لا يزيد شيء .

(٣٣) أي : في محل الوجوب وفي الضمان (مثال ذلك) ما لو كان له أربعمائة شاة ، وبعد تمام الحول تلفت شاة منها بغير تفريط ، فعلى القول الأشهر تجب عليه من الزكاة اربع شياه إلا جزءاً من مائة جزء من الشاة ، فلو كانت الشاة بخمسين ديناراً ، اعطي للفقيه اربع شياه واخذ منه نصف دينار ، فمحل الوجوب كان الأربعمائة ، والضمان عليه لو فرّط ، وإلا فلا . وعلى القول الآخر لو تلفت شاة وجب عليه اربع شياه زكاة ولا يأخذ شيئاً لأن محل الوجوب ثلاثمائة وواحدة ، ولم ينقص عنه شيء .

(٣٤) (الفريضة) تعني : الزكاة ، يعني : الزكاة واجبة في كل واحد من هذه النصب ، ولا زكاة في الزائد عن نصاب قبل أن يبلغ النصاب الثاني ، ففي أربعين من الغنم شاة واحدة ، ، ثم لا زكاة في الزائد عن الأربعين حتى يبلغ عدد الغنم مائة وواحدة وعشرين ، ففيها شاتان ، وهكذا .

وقد جرت العادة[٣٥] بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الأبل شَنَقاً ، ومن البقر وَقَصاً ، ومن الغنم عَفْواً ، ومعناه في الكل واحد .

فالتسع من الابل نصاب وشنق ، فالنصاب خمس والشنق أربع : بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع .

وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص ، فالفريضة في الثلاثين ، والزائد وقص ، حتى تبلغ أربعين .

وكذا مائة وعشرون من الغنم ، نصابها أربعون ، والفريضة فيه[٣٦] وعفوها ما زاد ، حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين . وكذا ما بين النصب التي عددّناها .

ولا يُضَمُّ مال إنسان إلى غيره ، وإن اجتمعت شرائط الخلط[٣٧] . وكانا في مكان واحد . بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب .

ولا يُفرقُّ بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما[٣٨] .

الشرط الثاني : السَّوْم[٣٩] .

فلا تجب الزكاة في المعلوفة ، وفي السِخال[٤٠] ، إلا اذا استغنت عن الامهات بالرعي . ولا بد من استمرار السوم جملةَ الحول ، فلو علفها بعضاً ولو يوماً ، أستأنف الحول عند استئناف السوم . ولا اعتبار باللحظة عادة[٤١] ! وقيل : يُعتبَر في اجتماع السوم والعَلَف ، الأغلب ، والأول أشبه ولو اعتلفت من نفسها[٤٢] بما يعتدّ به ، بطل حولها لخروجها عن اسم السوم .

وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج ، فَعَلَفها المالك أو غيره ، بأذنه أو بغير إذنه .

الشرط الثالث : الحول

---

(٣٥) أي : عادة الفقهاء .

(٣٦) أي : الزكاة في الاربعين .

(٣٧) أي : الشركة ، خلافاً لبعض العامة .

(٣٨) فلو كان لشخص واحد عشرون من الغنم في آسيا ، وعشرة في افريقيا ، وعشرة في اميركا ـ بشرائطه ـ وجبت عليه الزكاة لأنه مالك للنصاب وهو اربعون .

(٣٩) يعني : الرعي من العشب الانمي .

(٤٠) (المعلوفة) هي التي يعطى المالك علفها و (السخال) صغار الانعام لأنها تشرب لبن امهاتها ، فلا تكون سائمة .

(٤١) فلو كانت سائمة واعلفها المالك مرة واحدة تجب فيها الزكاة .

(٤٢) بأن اكلت هي من العلف المملوك لصاحبها ، دون أن يقدم المالك لها ذلك .

وهو معتبر في : الحيوان . والنقدين مما تجب فيه . وفي مال التجارة ، والخيل ، مما يستحب فيه .

وحدّه أن يمضي له أحد عشر شهراً ، ثم يُهلّ الثاني عشر ، فعند هلاله تجب ولو لم يكمل أيام الحول ، ولو اختل أحد شروطها في اثناء الحول ، بَطُلَ الحول . مثلَ : ان نقصت عن النصاب فأتمّها ، أو عاوضها بمثلها ، أو بجنسها[٤٣] على الأصحّ . وقيل : اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة . وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر ، ولا تُعد السخال مع الامهات ، بل لكل منهما حول على انفراده . ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء ، فإن فرّط المالك ضَمِن ، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب[٤٤] ، وإذا أرتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة ، واستأنف ورثته الحول[٤٥] . وإن كان بعده وجبت . وإن لم يكن عن فطرة[٤٦] لم ينقطع الحول ، ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً[٤٧] .

الشرط الرابع : أن لا يكون عوامل[٤٨] .

فإنه ليس في العوامل زكاة ، ولو كانت سائمة .

وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد .

الأول : الفريضة : في الابل : شاة في كل خمسة ، حتى تبلغ خمساً وعشرين[٤٩] . فإن زادت واحدة كانت فيها بنت مَخَاض[٥٠] . . فاذا زادت عشراً كان فيها بنت لبون . . فإذا زادت عشراً أخرى كان فيها حِقّة . . فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جَذَعَة . . فاذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتاً لبون . . فإذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حقّتان . . فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين طُرِح ذلك ، وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

---

(٤٣) في مصباح الفقيه : (جنسها : أي نوعها كالغنم بالغنم الشامل المعز والضأن . (مثلها) مما هو مساوٍ لها في الحقيقة والاوصاف المصنفة ، كما لو بادل غنماً ذكراً سائمة ستة اشهر بمثلها كذلك ، أو ديناراً بدينار آخر من صنفه) .

(٤٤) مثلاً : لو كان عنده أربعون من الغنم ، فمات واحد منها ، سقط من الزكاة جزء من اربعين جزءاً ، فيعطى شاة واحدة قيمتها اربعون ديناراً ، ويسترجع ديناراً .

(٤٥) لأن المال ينتقل الى الورثة بالردة .

(٤٦) المرتد الفطري هو الذي كان من الأصل مسلماً ثم ارتد ، (والمرتد الملي) هو الذي كان كافراً ، ثم اسلم ، ثم ارتد .

(٤٧) أي : ما دام المرتد الملي حياً ، فلو مات في اثناء الحول انتقل المال الى ورثته واستؤنف الحول .

(٤٨) (العوامل) هي التي تعمل في طحن ، أو سقي ، أو اجرة للركوب ، أو نحوها .

(٤٩) هكذا (١) خمسة من الابل وزكاتها شاة واحدة (٢) عشرة من الابل وزكاتها شاتان (٣) خمسة عشر من الابل وزكاتها ثلاث شياه (٤) عشرون من الابل وزكاتها اربع شياه (٥) خمسة وعشرون من الابل وزكاتها خمس شياه .

(٥٠) بعد قليل سيذكر المصنف تفاسير (بنت المخاض) وغيرها .

ولو أمكن في كل عدد ، فرض كل واحد من الأمرين ، كان المالك بالخيار في اخراج أيهما شاء[٥١]

وفي كل ثلاثين من البقر : تبيع أو تبيعة .. وفي كل أربعين مُسِنَّة .

الثاني : في الأبدال .

من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده ، اجزأه ابن لبون ذكر . ولو لم يكونا عنده ، كان مخيراً في ابتياع ايهما شاء . ومن وجبت عليه سنّ وليست عنده ، وعنده أعلى منها بسنّ ، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً . وإن كان ما عنده أخفض منها بسنّ ، دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل[٥٢] ، سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه . ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة ، لم يتضاعف التقدير الشرعي[٥٣] ، ورجع في التّقاص إلى القيمة السوقية ، على الأظهر . وكذا ما فوق الجذع من الأسنان[٥٤] . وكذا ما عدا أسنان الابل[٥٥] .

الثالث : في أسنان الفرائض .

بنت المخاض : هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، أي أمها ماخِض أي حامل .

وبنت اللبون : هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، أي أمها ذات لَبن[٥٦] .

والحقة : هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، فاستحقت أن يطرقها[٥٧] الفحل ، أو يحمل عليها .

والجذعة : هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة[٥٨] وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة .

---

(٥١) (كمتين) فإنه يمكن حسابها اربعين اربعين فيدفع خمس من بنات اللبون ، ويمكن حسابها خمسين خمسين فيدفع اربع حقق .

(٥٢) (العامل) هو الذي يجمع الزكاة ، يعني : اختيار اعطاء الاعلى واخذ شاتين أو عشرين درهماً ، أو اعطاء الادنى واعطاء شاتين أو عشرين درهماً ، وكذلك اختيار شاتين أو عشرين درهماً بيد المالك ، لا الآخذ للزكاة ، فقيراً كان ، أو جامعاً للزكاة .

(٥٣) (التقدير الشرعي) هو : الشاتان ، أو العشرون درهماً ، يعني : مثلاً لو وجبت بنت مخاض عليه ، ولم تكن عنده لا بنت مخاض ، ولا بنت لبون ، بل كانت حقة التي تتفاوت بدرجتين فلا يعطيها ويأخذ أربع شياه ، أو أربعين درهماً ، وانما يعطي الحقة ، ويأخذ شاتين ، مع فرق القيمة السوقية ، ففي هذا الفرض يأخذ مع الشاتين فرق ما بين بنت اللبون وحقة سواء كان اكثر من قيمة شاتين ، أو أقل ، أو مساوياً .

(٥٤) فلو وجب عليه (جذعة) وكان عنده بعير ذو سبع سنوات ، دفعه للزكاة ، واخذ الفرق بين قيمة (الجذعة) وقيمة ذي السبع سنوات .

(٥٥) أي : في غير الابل من البقر والغنم ، وانما يرجع في التفاوت الى القيمة السوقية فقط .

(٥٦) اي : ذات لبن من ولادة بعدها .

(٥٧) أي : يركبها الفحل .

(٥٨) وقيل : لأنها تجذع سنها ، فتسقط بعض اسنانها .

والتبيع : هو الذي تم له حول ، وقيل : سمي بذلك لأنه يتبع قرنه أذنه[٥٩] ، أو يتبع أمّه في الرعي .

والمسّنة : هي الثَنِيَّة التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة .

ويجوز أن يُخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية[٦٠] ، ومن العين أفضل . وكذا في سائر الأجناس[٦١] .

والشاة التي تؤخذ في الزكاة ، قيل : أقلّه الجذع من الضان أو الثني من المعز[٦٢] ، وقيل : ما يسمى شاة ، والأول أظهر . ولا تؤخذ المريضة ، ولا الهَرِمَة ، ولا ذات العَوَارَ[٦٣] .

وليس للساعي التخيير ، فإن وقعت المُشاحَّة[٦٤] ، قيل : يُقرع[٦٥] حتى يبقى السنّ التي تجب عليه .

وأما اللواحق : فهي : إن الزكاة تجب في العين لا في الذمّة ، فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقّها فلم يفعل فقد فرّط ، فإن تلفت لزمه الضمان . وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي أو الى الامام .

ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها ، فطلقها قبل الدخول وبعد الحول ، كان له النصف موفّراً ، وعليها حق الفقراء[٦٦] . ولو هلك النصف بتفريط ، كان للساعي أن يأخذ حقه من العين[٦٧] ويرجع الزوج عليها به ، لأنه مضمون عليها .

ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال ، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره[٦٨] ، تكرّرت الزكاة فيه . وإن لم يخرج ، وجب عليه زكاة حول واحد .

---

(٥٩) في الانحناء والميل الى الوراء .

(٦٠) بأن يخرج تبيع في مكان مسنة ويدفع معه فرق القيمة السوقية بينهما ، أو بالعكس ، ويأخذ الفرق .

(٦١) من الغلات الأربع ، والذهب والفضة ، فمن وجب عليه زكاة التمر يعطي الحنطة ويأخذ أو يعطي الفرق ، وهكذا .

(٦٢) (الجذع) من الضأن ما كمل له سبعة اشهر (الثني) من المعز ما كمل له سنة على المشهور .

(٦٣) (الهرمة) الكبيرة جداً في العمر (وذات العوار) الناقصة .

(٦٤) (الساعي) هو الجابي الذي يجمع الزكاة (المشاحة) يعني النزاع بين الساعي وبين المالك ، فأراد الساعي أن يأخذ بعضاً معيناً وأراد المالك دفع غيره .

(٦٥) وكيفية القرعة : أن ينصف القطيع نصفين ويقرع بينهما ، ثم ينصف ما خرجت القرعة عليه . ويقرع ثانياً ،وهكذا .

(٦٦) فلو اعطي اربعين شاة (مهراً)، لزوجته ، وبقي الاربعون عند الزوجة سنة كاملة ، وجبت عليه الزكاة . ، فإن طلقها الرجل بعد تمام السنة وقبل أن يدخل بالزوجة يسترجع الزوج عشرين ، ويبقى للزوجة عشرون ، والمرأة هي التي تدفع الزكاة لأنها كانت ملكاً لها ، فتدفع شاة ، ويبقى لها ، تسع عشرة شاة .

(٦٧) يعني : من النصف الباقي (العشرين شاة مثلاً) .

(٦٨) مثلاً : كان له أربعون شاة ، ففي كل سنة اعطى شاة من غير هذه الأربعين بل اشترى مثلاً ، ودفع بعنوان الزكاة .

ولو كان عنده اكثر من نصاب ، كانت الفريضة في النصاب ، ويجبر من الزائد . وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب . فلو كان عنده ست وعشرون من الأبل ، ومضى عليها حولان ، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه[٦٩] . فإن مضى عليها ثلاثة أحوال ، وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه[٧٠] .

والنصاب المجتمع من المعز والضان ، وكذا من البقر والجاموس ، وكذا من الابل العِراب والبَخاتي ، تجب فيه الزكاة[٧١] . والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من أي الصنفين شاء .

ولو قال ربُ المال : لم يَحُل على مالي الحول ، أو قد اخرجتُ ما وَجَبَ عليّ ، قُبِل منه ولم يكن عليه بيّنة ولا يمين . ولو شهد عليه شاهدان قُبِلا[٧٢] .

وإذا كان للمالك أموال متفرقة ، كان له من أيها شاء اخراج الزكاة . ولو كانت السنّ الواجبة في النصاب مريضة لم يجز أخذها ، وأخذ غيرها بالقيمة[٧٣] . ولو كان كله مِراضاً لم يكلَّف شراء صحيحة[٧٤] .

ولا تؤخذ الرُبى : وهي الوالدة الى خمسة عشر يوماً ، وقيل : إلى خمسين . ولا الأكولة : وهي السمينة المعدّة للأكل . . ولا فحل الضِراب[٧٥] .

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلدوإن كان دون قيمة . ويجزي الذكر والانثى ، لتناول الاسم له .

القَوُل في زكاة الذهب والفضة :

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، ففيه عشرة قراريط[٧٦] . ثم

---

(٦٩) بنت مخاض للسنة الأولى ، وخمس شياة للسنة الثانية .

(٧٠) بنت مخاض للسنة الاولى ، وخمس شياه للسنة الثانية ، واربع للسنة الثالثة ، اذ في السنة الثالثة لم يكن مالكاً لخمس وعشرين من الابل ، لمكان خروج مقدار خمس شياة عنها .

(٧١) لأن الجميع جنس واحد في باب الزكاة فيضم بعضها الى بعض (المعز) : الصخل ، (الضأن) الغنم (الجاموس) الاسود من البقر وهو معروف (العراب) الكرائم السالمة من الابل (النجاتي) الابل الخراسانية ، ذات السنامين .

(٧٢) يعني : لو شهد شاهدان أن المالك يكذب ، قبلت شهادتها ، لعموم حجية البينة .

(٧٣) مثلاً لو وجب على المالك من الزكاة في البقر اربع مسنات ، وكانت المسنات مراضاً ، اخذت من التبيعات عدداً تساوي قيمتها قيمة اربع مسنات .

(٧٤) بل اخذ من تلك المراض .

(٧٥) يعني : الذكر المعدّ لركوب الاناث وتلقيحها .

(٧٦) (الدينار) شرعاً مثقال من الذهب الخالص المسكوك ، وهو يعادل ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي المتعارف بيع الذهب به في العراق ، والمثقال الشرعي يعادل ثماني عشرة حمصة ، ويعادل ايضاً ثلاث غرامات ونصف غرام تقريباً ، وكل دينار يكون عشرين قيراطاً ، فعشرة قراريط بالنسبة الى عشرين ديناراً تكون جزءاً من اربعين جزء .

ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان[٧٧] . ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة دنانير . ثم كلما زاد المال أربعة ، ففيها قيراطان ، بالغاً ما بلغ[٧٨] ، وقيل : لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ففيه دينار ، والأول أشهر .

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم . ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم . وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة . كما ليس فيما نقص عن المائتين شي . والدرهم : ستة دوانيق . والدانق : ثمان حبات من أوسط حب الشعير[٧٩] . . ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل[٨٠] .

ومن شرط وجوب الزكاة فيهما : كونهما مضروبين دنانير ودراهم ، منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يُتعامل بهما[٨١] . . وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص في اثنائه ، أو تبدلت أعيان النصاب ، بغير جنسه أو بجنسه[٨٢] ، لم تجب الزكاة . . وكذا لو مُنع من التصرف فيه ، سواء كان المنع شرعياً كالوقف والرهن ، أو قهرّياً كالغصب .

ولا تجب الزكاة في الحُلِيّ : ؟ محلّلاً كان كالسوار للمرأة . وحُلَية السيف للرجل . . أو محرماً كالخلخال للرجل ، والمِنطَقَة للمرأة[٨٣] ، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وآلات اللهو لو عُمِلَتْ منهما ، وقيل : يستحب فيه[٨٤] الزكاة . . وكذا لا زكاة في السبائك والنِّقار والتِبر[٨٥] .

وقيل : اذا عملهما[٨٦] كذلك فراراً ، وجبت الزكاة ، ولو كان قبل الحول ، والاستحباب أشبه . أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول ، وجبت الزكاة اجماعاً .

---

(٧٧) قيراطان بالنسبة الى اربعة دنانير ، ايضاً جزء من اربعين جزءاً ، لأن اربعة دنانير تكون ثمانين قيراطاً .

(٧٨) فلو كان عنده سبعة وعشرون في الأربعة والعشرين زكاة وليس في الثلاثة الزائدة زكاة حتى تصير ايضاً اربعة ، ويكون المجموع ثمانية وعشرين ، وهكذا .

(٧٩) بهذا الوزن من الفضة الخالصة .

(٨٠) يعني : عشرة دراهم تكون بوزن سبعة دنانير ، لأن كل دينار ثمانية عشرة حمصة ، وكل درهم اثنتي عشرة حمصة ونصف حمصة تقريباً .

(٨١) يعني : كان يتعامل بها سابقاً ، وهجرت فالآن لا يتعامل بها .

(٨٢) بغير جنسه ، كما لو بدل الذهب بالفضة في اثناء الحول ، وبجنسه ، كما لو بدل الدنانير الذهبية بدنانير ذهبية أخرى في اثناء الحول .

(٨٣) (الحلي) يعني : ما يتزين به من الذهب (السوار) الحلقة التي توضع في اليد (الخلخال) الحلقة التي توضع في الرجل (المنطقة) الحزام الذي يشد في الوسط .

(٨٤) أي : في الحلي .

(٨٥) (السبائك) جمع (سبيكة) هي قطع الذهب غير المصوغة (نقار) بالضم هي قطع الفضة غير المصوغة (تبر) بالكسر هو تراب الذهب .

(٨٦) يعني : لو جعل الذهب والفضة سبائك ، ونقار وتبر للفرار عن الزكاة وجبت الزكاة ، ولو كان ذهبه وفضته من الأصل هكذا لم تجب الزكاة .

وأما أحكامها : فمسائل :

الأولى : لا إعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين[٨٧] ، بل يُضمّ بعضها الى بعض . وفي الاخراج إن تطوّع بالأرغب ، وإلا كان له الأخراج من كل جنس بقسطه[٨٨] .

الثانية : الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها ، حتى تبلغ خالصهُا نصاباً ، ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد[٨٩] .

الثالثة : اذا كان معه دراهم مغشوشة ، فإن عرف قدرَ الفضة ، أخرج الزكاة عنها فضةً خالصة ، وعن الجملة منها[٩٠] . وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً . وان ماكَسَ[٩١] أُلزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب .

الرابعة : مال القرض إن تركه المقترض بحاله حولاً ، وجبت الزكاة عليه[٩٢] دون المقرض . ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض ، قيل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه .

الخامسة : من دفن مالاً وجهل موضعه ، أو ورث مالاً ولم يصل اليه ، ومضى عليه أحوال ثم وصل اليه : زكّاه لسنته استحباباً[٩٣] .

السادسة : اذا ترك نفقة لأهله فهي معرّضة للأتلاف ، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل : تجب فيها على التقديرين[٩٤] ، والأول مروي .

السابعة : لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ، ولو قصَّرَ كل جنس أو بعضها ، لم يُجبَرَ بالجنس الآخر ، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم ، أو أربعة من الابل وعشرون من البقر[٩٥] .

(٨٧) أي : كون كلا النوعين ـ الجيد والرديء ـ ذهباً ، أو كونها فضة .

(٨٨) (الارغب) أي : الأحسن (بقسطه) أي : بنسبته ، فلو كان عنده اربعون ديناراً من الجيد ، وعشرون ديناراً من الرديء ، وجب اعطاء دينار من الجيد ونصف دينار من الرديء .

(٨٩) (المغشوشة) أي : المخلوطة فضة بغيرها (حتى يبلغ) يعني : مثلاً لو كانت عنده ثلاثمائة درهم ، فإن كان فضتها الخالصة تبلغ وزن مائتي درهم وجبت الزكاة بنسبة الفضة الخالصة ، وإلا فلا (ثم لا يخرج) يعني : لو بلغ مثلاً ثلاثمائة درهم مغشوشة بقدر مائتي درهم فضة خالصة ، لا يكفي اعطاء خمسة دراهم من هذا المغشوش زكاة عن (الجياد) يعني الدراهم الجيدة ، بل يعطى من الدراهم ما يبلغ فضتها الخالصة بمقدار خمسة دراهم .

(٩٠) في المدارك : (الواو هنا بمعنى ، أو ، والمراد أو يخرج ربع عشر المجموع اذ به يتحقق اخراج ربع عشر الخالص ، وهو انما يتم مع تساوي قدر الغش في كل درهم ، وإلا تعين اخراج الخالص أو قيمته .

(٩١) أي : بخل عن اعطاء الجياد .

(٩٢) أي : على المقترض ، وهو الذي أخذ المال قرضاً .

(٩٣) أما الواجب : فهو مضي حول عليه والمال عنده .

(٩٤) وهما (غيبة المالك) و (حضوره) اذا حال عليه الحول .

(٩٥) فلا زكاة في هذه الصور وما شابهها .

القَوْل في زكاة الغلات : والنظر في الجنس ، والشروط ، واللواحق .

أما الأول : فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض ، إلا في الأجناس الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب ، مما يدخل المكيال والميزان ، كالذَرَة ، والارز والعدس والماش والسُلْت والعَلَس[٩٦] . وقيل : السلت كالشعير ، والعلس كالحنطة في الوجوب ، والأول أشبه .

وأما الشروط : فالنصاب وهو خمسة أوسق . والوسق ستون صاعاً . والصاع تسعة أرطال بالعراقي ، وستة بالمدني ، وهو أربعة أمداد . والمد رطلان وربع .

فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي[٩٧] . وما نقص فلا زكاة فيه . وما زادَ ، فيه الزكاة ولو قَلّ[٩٨] .

والحدّ الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس ، أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً ، وقيل : بل إذا احمرّ ثمرُ النخل ، أو أصفرَّ ، أو انْعَقَد الحصْرم[٩٩] ، والأول أشبه .

ووقت الاخراج في الغَلَّة اذا صَفَت ، وفي التمر بعد إحترافه ، وفي الزبيب بعد اقتطافه[١٠٠] .

ولا تجب الزكاة في الغلات ، إلا إذا ما مُلِكت بالزراعة ، لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ، ويزّكى حاصل الزرع ، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ، ولو بقي أحوالاً . ولا تجب الزكاة ، الا بعد اخراج حصة السلطان ؛ والمُؤَن[١٠١] ، كلها ، على الأظهر .

وأما اللواحق : فمسائل :

الأولى : كل ما سُقّي سَيْحاً أو بَعْلاً أو عذياً ففيه العشر ، وما سقي بالدوالي والنواضح[١٠٢] ففيه نصف العشر . وإن اجتمع فيه الأمران ، كان الحكم للأكثر ، فإن

---

(٩٦) (السلت) على وزن (قفل) نوع من الشعير لا قشر له (من العلس) على وزن (فرس) نوع من الحنطة يكون كل حبتين او ثلاث منه في قشر واحد .

(٩٧) وبالكيلوغرام يكون النصاب تقريباً (٨٥٠) كيلواً .

(٩٨) فلا يكون فيه عفو ، ونصابه نصاب واحد فقط .

(٩٩) (ثمر النخل) يعني : التمر (والحصرم) العنب قبل أن يلحق ويصير حلواً .

(١٠٠) (الغلة) الحنطة والشعير (صفت) أي : اخرج قشورهما عنها (اختراق) و (اقتطاف) بمعنى : الاجتناء والقطع ، ولكن الأول يستعمل في التمر ، والثاني في العنب .

(١٠١) (حصة السلطان) يعني : اجرة الأرض من الخراج أو المقاسمة (والمؤن) يعني : ما صرفه المالك على الزراعة أو الاشجار من الحرث ، والاسمدة ، والسقي ونحوها .

(١٠٢) (السيح ، والبعل) على وزن (فلس) و (العذى) على وزن (حبر) بترتيب ما سقي بالنهر ، وما سقي بعروقه من تحت ، وما سقي بالمطر . و (الدوالي) جمع (دلو) على وزن (فلس) ، و (النواضح) جمع (ناضحة) وهي الناقة التي تجر الماء من البئر لسقي الزرع .

تساويا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر .

الثانية : إذا كان نخيل أو زروع في بلاد متباعدة ، يدرك بعضها قبل بعض، ضممنا الجميع ، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد . فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ، ثم يؤخذ من الباقين قلّ أو كثر . وان سبق مالاً يبلغ نصاباً ، تربصنا في وجوب الزكاة ، ادراك ما يكمل نصاباً ، سواء : أطلع الجميع دفعة ، أو ادرك دفعة[١٠٣] ، أو اختلف الامران .

الثالثة : اذا كان له نخل تطلع مرة ، واخرى تطلع مرتين ، قيل : لا يضم الثاني الى الاول ، لأنه في حكم ثمرة سنتين ، وقيل : يضم ، وهو الأشبه .

الرابعة : لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ، ولا العنب عن الزبيب . ولو أخذه الساعي ، وجَفَّ ثم نقص ، رجع بالنقصان[١٠٤] .

الخامسة : اذا مات المالك وعليه دين ، فظهرت الثمرة[١٠٥] وبلغت نصاباً ، لم يجب على الوارث زكاتها . ولو قُضِيَ الدين ، وفضُل منها النصاب ، لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت[١٠٦] . ولو صارت تمراً والمالك حي ثم مات ، وجبت الزكاة وإن كان[١٠٧] دينه يستغرق تركته . ولوضاقت التركة عن الدين ، قيل : يقع التحاص[١٠٨] بين ارباب الزكاة والديّان ، وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها[١٠٩] ، وهو الأقوى .

السادسة : اذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته[١١٠] ، فالزكاة عليه ، وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصحّ[١١١] . فإن ملك الثمرة بعد ذلك[١١٢] . ، فالزكاة على المُملّك ، والاولى الاعتبار بكونه تمراً[١١٣] ، لتعلق الزكاة بما يسمى تمراً ، لا بما يسمى بُسْراً .

السابعة : حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة ، حكم الأجناس

---

(١٠٣) (أطلع) النخل : خرج ثمره (ادرك) يعني : نضج الثمر .

(١٠٤) أي : رجع الساعي ، وأخذ النقصان من المالك .

(١٠٥) يعني : كان ظهور الثمرة بعد موت المالك .

(١٠٦) والخطاب بالزكاة موجه الى مال الحي ، لا الميت .

(١٠٧) يعني : حتى وإن كان .

(١٠٨) (التحاص) أي : جعل المال عدة حصص ، حصة للزكاة ، والباقي للديان (أرباب الزكاة) يعني : من يعطى الزكاة له ، وهو المصالح الثمانية ، أو الحاكم الشرعي .

(١٠٩) لأن تعلق حق الديان بالمال يكون عند الموت ، وقبل الموت الحق متعلق بذمة المديون، لا بماله .

(١١٠) وهو اصفراره ، او احمراره ، أو بلوغه مبلغاً يؤمن معه من العاهة .

(١١١) (ثمرة) يعني غير التمر ، من العنب ، والحنطة ، والشعير (على الوجه الذي يصح) وهو بعد انعقاد حبها .

(١١٢) أي : بعد تعلق الزكاة بها ، (المملك) يعني : البائع ، اذ تعلق الزكاة والمال له

(١١٣) فإن باعه قبل أن يسمى (تمراً) كان الزكاة على المشتري ، وان باعه بعدما صار (تمراً) فالزكاة على البائع .

الأربعة : في قدر النصاب ، وكيفية ما يخرج منه ، واعتبار السقي[١١٤] .

القَوْل في مال التجارة : والبحث فيه : وفي شروطه ، وأحكامه :

أما الأول : فهو المال الذي مُلِك بعقد معاوضة ، وقُصِدَ به الاكتساب[١١٥] عند التملك . فلو انتقل اليه بميراث أو هبة لم يزكّه . وكذا لو ملكه للقنية[١١٦] . وكذا لو اشتراه للتجارة ، ثم نوى القنية .

وأما الشروط : فثلاثة :

الأول : النصاب[١١٧] .

ويعتبر وجوده في الحول كله ، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً ، سقط الاستحباب ، ولو مضى عليه مدة يُطلَب[١١٨] فيها برأس المال ثم زاد ، كان حول الأصل من حين الابتياع ، وحول الزيادة من حين ظهورها .

الثاني : ان يطلب برأس المال أو زيادة .

فلو كان رأس ماله مائة ، فيطلب بنقيصة ولو حبّة[١١٩] ، لم يستحب . وروي انه : إذا مضى عليه ، وهو على النقيصة أحوال ، زكاه لسنة واحدة استحباباً .

الثالث : الحول .

ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره . فلو نقص رأس ماله ، أو نوى به القنية ، انقطع الحول . ولو كان بيده نصابٌ بعضَ الحول . ، فأشترى به متاعاً للتجارة ، قيل : كان حولُ العَرَضِ حولَ الأصل[١٢٠] ، والأشبه استئناف الحول . ولو كان رأس المال دون النصاب ، استأنف[١٢١] عند بلوغه نصاباً فصاعداً .

---

(١١٤) فقدر النصاب فيها جميعاً : خمسة اوسق (وكيفية ما يخرج) يعني : وقت تعلق الزكاة استحباباً عندما صفت الغلة ، ووقت الاخراج عند الاقتطاف (واعتبار السقي) يعني : الزكاة عشر إن سقي بالنهر ، أو المطر ، أو العذق ، ونصف العشر إن سقي بالدوالي والنواضح .

(١١٥) يعني : كان قصده من تحصيله التجارة به والاسترباح .

(١١٦) أي : للاقتناء من قبيل الفرش والأواني ، ونحو ذلك .

(١١٧) ونصابها نصاب الذهب والفضة ، عشرون ديناراً ، أو مئتا درهم ، وزكاتها زكاة الذهب والفضة ربع العشر .

(١١٨) أي : يحتفظ برأس المال بلا زيادة .

(١١٩) قال في المسالك : (المراد بالحبة المعهودة شرعاً وهي التي يقدر بها القيراط ، فيكون من الذهب ، أما نحو حبة الغلات منها ، فلا اعتداد بها لعدم تموّلها .

(١٢٠) (العرض) يعني : ما اشتراه للتجارة (الاصل) يعني ما كان عنده مما اشترى به .

(١٢١) يعني : استأنف حول النصاب .

وأما أحكامه : فمسائل :

الأولى : زكاة التجارة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه[١٢٢] ، ويقوّم بالدنانير أو الدراهم .

تفريع : اذا كانت السلعة ، تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر[١٢٣] ، تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً .

الثانية : اذا ملك أحد النصب الزكاتيّة للتجارة ، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة ، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا يجتمع الزكاتان ، ويشكُل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة ، [وقيل : يجتمع الزكاتان ، هذه وجوباً ، وهذه استحباباً] .

الثالثة : لو عاوض أربعين سائمة[١٢٤] بأربعين سائمة للتجارة ، سقط وجوب[١٢٥] المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيهما[١٢٦] ، وقيل : بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لأن اختلاف العين[١٢٧] ، لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، والاول اشبه .

الرابعة : اذا ظهر في مال المضاربة[١٢٨] الربح ، كانت زكاة الاصل على ربّ المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما . يضمّ حصة المالك الى ماله ، ويخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب[١٢٩] . ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن يكون نصاباً . وهل تخرج قبل أن ينضّ المال[١٣٠] ؟ قيل : لا ، لأنه وقاية لرأس المال[١٣١] ، وقيل : نعم ، لأن استحقاق الفقراء له ، أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه .

الخامسة : الدين لا يمنع من زكاة التجارة[١٣٢] ، ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه . وكذا القول في زكاة المال ، لأنها تتعلق بالعين[١٣٣] .

---

(١٢٢) فلو تلف شيء منه ، لم ينقص من الزكاة بحسب التالف

(١٢٣) كما لو كانت السلعة قيمتها مئتي درهم ، وبالدنانير ثمانية عشر ديناراً !

(١٢٤) أي : غير معلوفة .

(١٢٥) أي : وجوب الزكاة المالية ، والزكاة للتجارة (الاستحبابية) .

(١٢٦) أي : في الزكاتين المالية ، والاستحبابية .

(١٢٧) أي : للتبديل والمعاوضة .

(١٢٨) : المضاربة هي : أن يدفع شخص مالاً لشخص ، ويعمل الثاني ، فالمال من الأول ، والتجارة من الثاني ، والربح يقسم بينهما .

(١٢٩) يعني : فيما اذا كان رأس المال بانفراده نصاباً .

(١٣٠) أي : يفرز مال الساعي عن مال المالك ، يعني : حال كونه يعد مشاعاً بينهما (قيل لا) يعني : لا يجوز .

(١٣١) قال في الجواهر (فاذا اخرجه واتفق خسران رأس المال كان النقص على المالك ، فهو حينئذٍ كالمرهون عنده) .

(١٣٢) فالزكاة في مال التجارة مستحبة وإن كان صاحبها مديوناً ، ولم يكن له مال آخر يوفي دينه به غير مال التجارة هذا .

(١٣٣) الظاهر رجوع (لأنها تتعلق بالعين) بـ (زكاة المال) وحدها ، دون زكاة التجارة ، لما مر عند الحاشية المرقمة (١٢٢) ان زكاة مال التجارة تتعلق بالذمة لا بالعين .

ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان :

الأولى : العقار المتخذة للنماء[١٣٤]، يستحب الزكاة في حاصله . ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة . ولا تستجب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الأمتعة المتخذة للقنية .

الثانية : الخيل اذا كانت إناثاً سائمة[١٣٥] وحال عليها الحول ، ففي العتاق عن كل فرس . ديناران ، وفي البرازين[١٣٦] ، عن كل فرس دينار استحباباً .

النَّظَرُ الثَّالثَ : في : من تصرف اليه ، ووقت التسليم ، والنية .

القَوْل في : من تصرف اليه : ويحصره أقسام :

الأول : أصناف المستحقين للزكاة سبعة : الفقراء والمساكين . وهم الذين يُقْصُر أموالهم عن مؤنة سنتهم[١٣٧] . ، وقيل : من يقصر ماله عن أحد النصب الزكوية[١٣٨] . ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ، ومنهم من فرّق بينهما في الآية[١٣٩] ، والأول اشبه . ومن يقدر على إكتساب ما يمُوّن به نفسه وعياله لا يحلّ له أخذها ، لأنه كالغنيّ . وكذا ذو الصَنْعة . ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها ، وقيل : يُعطى ما يتم به كفايته ، وليس ذلك شرطاً[١٤٠] . ومن هذا الباب تحلّ لصاحب الثلاثمائة ، وتحرم على صاحب الخمسين . اعتباراً بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني .

ويُعطى الفقير ، ولو كان له دار يسكنها ، أو خادم يخدمه ، اذا كان لا غِنَاء له عنهما[١٤١] . ولو ادعى الفقر ، فإن عُرِف صدقه أو كذبه ، عُومِل بما عُرِف منه . وإن جهل الأمران أعطي من غير يمين[١٤٢] ، سواء كان قوياً أو ضعيفاً . وكذا لو كان له أصل مال [وادعى تلفه] وقيل : بل

---

(١٣٤) يعني : للاستفادة من إجارتها والعقار كما في المدارك (والمراد به هنا على ما صرّح به الاصحاب ، ما يعم البساتين ، والحمامات والخانات) واستحباب الزكاة في حاصله إنما هو في صورتين (الاولى) ان يكون حاصلها غير الاجناس الزكوية (الثانية) ان تكون زكوية ولكن لم تبلغ النصاب بالشروط المقررة .

(١٣٥) أي : تعتلف من العنب المباح في الأرض ، لا من المالك .

(١٣٦) (العتاق) جمع عتيق ، هو الفرس العربي الأصيل الذي ابواه عربيان (البراذين) جمع (برذون) هو الفرس الذي أحد أبويه ، أو كلاهما غير عربي .

(١٣٧) (المؤنة) يعني : المصرف لنفسه وذوي نفقته الواجبة ، اكلا ، ولباسا ، ومسكناً، وسفراً ، وتداوياً للمرض ،وهدايا في الموارد التي تقتضي مكانته ذلك ، ونحوها .

(١٣٨) مثلاً : عن عشرين دينارا ، او عن مئتي درهم ، أو عن أربعين شاة ، او عن خمسة اوسق من الغلات .

(١٣٩) فالفقير هو من ذكر ،والمسكين اسوأ حالاً منه، وهو الذي اسكنه الفقر (وقيل) انهما متى اجتمعا افترقا ، ومتى افترقا اجتمعا .

(١٤٠) (وقيل) يعني : لو كانت مؤنة سنته الف ، وكان عنده خمسمئة ، اعطى خمسمئة فقط ، (وليس ذلك شرطا) يعني : لا يجب اعطاؤه فقط خمسمئة بل يجب اعطاؤه اكثر من مؤنته .

(١٤١) يعني : لا يستغني عن الدار ، أو الخادم ، لاحتياجه إليهما دائما ، أو شأناً .

(١٤٢) يعني : لا يؤمر بالقسم على أنه فقير .

يحلف على تلفه .

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة ،ولو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق ، جاز صرفها إليه على وجه الصلة(١٤٣) . ولو دفعها اليه على أنه فقير ، فبان غنياً ، ارُتجعت مع التمكن . وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ . ولا يلزم الدافع ضمانها ، سواء كان الدافع المالك ، أو الامام ، أو الساعي . وكذا لو بان أن المدفوع اليه كافر ، أو فاسق ، أو ممن تجب عليه نفقته ، أو هاشمي ، وكان الدافع من غير قبيلة(١٤٤) .

والعاملون : وهم عمال الصدقات(١٤٥) ، ويجب أن يُستكمل فيهم أربع صفات : التكليف ، والايمان ، والعدالة ، والفقه(١٤٦) . ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز(١٤٧) . وأن لا يكون هاشمياً(١٤٨) . وفي اعتبار الحرية تردد . والامام بالخيار بين أن يقرر له جُعَالة مقدرة ، أو أجرة عن مدة مقدّرة .(١٤٩) .

والمُؤَلَّفة قلوبهم : وهم الكفار الذين يُستمالون الى الجهاد(١٥٠) ، ولا يعرف مؤلفة غيرهم(١٥١) .

وفي الرقاب : وهم ثلاثة : المكاتبون . . والعبيد الذين تحت الشدّة(١٥٢) . . والعبد يُشترى ويُعتَق ، وأن لم يكن في شدّة ، ولكن بشرط عدم المستحق .

وروي : رابع ، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ، فإنه يُعتقَ عنه ، وفيه تردد .

والمكاتب ، إنما يُعطى من هذا السهم ، اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته . ولو صرفه في غيره ، والحال هذه(١٥٣) جاز ارتجاعه . ، وقيل : لا ، ولو دُفع اليه من سهم الفقراء لم يُرتَجع(١٥٤) . ولو ادعى انه كوتب(١٥٥) ، قيل : يُقبل ، وقيل : لا ، إلا بالبيّنة أو بِحَلْف ،

---

(١٤٣) يعني : بعنوان الهدية .

(١٤٤) اي : غير هاشمي ، لان زكاة غير الهاشمي لا تحل إلى الهاشمي .

(١٤٥) في المدارك (أي : الساعون في جبايتها وتحصيلها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحوها) .

(١٤٦) (التكليف) يعني : بالغاً عاقلاً (والايمان) يعني : اثني عشرياً (الفقه) يعني : معرفة أحكام الجباية .

(١٤٧) يعني : لو اكتفى الجابي على معرفة ما يحتاج إليه من الفقه بالنسبة لأحكام الجباية .

(١٤٨) لأنه لو كان هاشمياً لا يجوز اعطاؤه من الزكاة ، إلا اذا كانت زكاة هاشمي آخر .

(١٤٩) (جعالة مقدرة)كأن يقول له اعطيك عن كل الف غنم تجبيها خروفاً واحداً ، أو خروفين (اجرة عن مدة مقدرة) كأن يقول له اعطيك على الجباية عن كل يوم ديناراً - مثلاً - .

(١٥٠) (يستمالون) به : بسبب المال يطلب ميلهم الى الجهاد بصف المسلمين

(١٥١): هذا اشارة الى خلاف بعضهم حيث قال (المؤلفة قلوبهم قسمان مسلمون ومشركون)

(١٥٢) أي : تحت اذية المولى ، أو غير المولى .

(١٥٣) يعني : لو اعطي من الزكاة ليصرفه في كتابته ويفك رقبته ، فصرف الزكاة في غير الكتابة والحال أن رقبته معلقة بالكتابة .

(١٥٤) لأنه فقير ، ولا يشترط في سهم الفقراء ان يصرف في الكتابة .

(١٥٥) (كوتب) أي : تمت بينه وبين مولاه الكتابة

والأول أشبه . ولو صدّقه مولاه قُبِل .

والغارمون : وهم الذين عليهم الديون في غير معصية[١٥٦] ، فلو كان في معصية لم يقض عنه .

نعم ، لو تاب ، صُرِفَ اليه من سهم الفقراء ، وجاز أن يقضي هو[١٥٧] . ولو جهل في ماذا أنفقه ، قيل : يُمنع[١٥٨] ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه[١٥٩] . وكذا لو كان الغارم ميتاً ، جاز أن يُقضى عنه وأن يُقاص[١٦٠] .

وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته ، جاز أن يُقضى عنه حياً أو ميتاً وأن يُقاص[١٦١] .

ولو صرف الغارم ما دُفع إليه من سهم الغارمين ، في غير القضاء أرتُجِعَ منه ، على الاشبه . ولو أدعى أن عليه ديناً قُبِل منه اذا صدّقه الغريم[١٦٢] : وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار ، وقيل : لا يقبل ، والاول أشبه .

وفي سبيل الله : وهو الجهاد خاصة[١٦٣] .

وقيل : يدخل فيه المَصَالِح[١٦٤] ، كبناء القناطر ، والحج ، ومساعدة الزائرين[١٦٥] ، وبناء المساجد ، وهو الأشبه . والغازي يُعطى[١٦٦] ، وإن كان غنيّاً قدر[١٦٧] كفايته على حسب حاله . واذا غزى لم يرتجع منه ، وإن لم يغز أستعيد .

---

(١٥٦) أي : لم تكن الديون للصرف في خمر ، أو قمار ، أو معصية اخرى (الغارم) يعني المديون .

(١٥٧) يعني : لا تعطى الزكاة له لقضاء دينه الذي استدانه للمعصية ، وانما يدفع له من الزكاة بعنوان انه فقير، ثم هو يقضي دينه .

(١٥٨) أي : لا يعطي من الزكاة حتى يعرف انه استدان لغير المعصية .

(١٥٩) أي : المالك الذي عليه الزكاة يحتسب الزكاة عوض دينه .

(١٦٠) يعني : لو مات المديون وكان فقيراً ، يجوز للدائن أن يحتسب من زكاته عوضاً عن الدين ، ويسمى تقاصاً ، ويجوز أن يأخذ الدائن من زكاة غيره بمقدار طلبه ويسمى (يقضي عنه) .

(١٦١): قال في شرح اللمعة (اي : إذا كان للمعيل دين على أحد افراد عائلته ، فتجوز له مقاصته بالزكاة ، لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على المعيل) .

(١٦٢) أي : اذا صدقه الدائن الأول المعلوم

(١٦٣) أي : تصرف الزكاة لمصارف (الجهاد) من التسليح وغيره .

(١٦٤) أي : ما هو مصلحة للمسلمين .

(١٦٥) أي : الزائرين لمراقد رسول الله (ص) وأهل بيته (ع) .

(١٦٦) (الغازي) يعني :المجاهد (يعطى) من الزكاة تشويقا للجهاد ، أو لمصارف الجهاد من سلاح ، ومركوب ، ونحو ذلك .

(١٦٧): يعني : يعطي قدر كفايته في الحرب (على حسب حاله) شرفاً وضعةً ، فبعض الناس ليس من شأنه ركوب السيارة ، فيعطي ثمن ركوب الطائرة ، وبالعكس ، وهكذا .

واذا كان الامام مفقوداً ، سقط نصيب الجهاد[١٦٨] ، وصُرِف في المصالح . وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه[١٦٩] ، فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير[١٧٠] .

وكذا يسقط سهم السعاة ، وسهم المؤلفة ، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف[١٧١] .

وابن السبيل : وهو المنقطع به[١٧٢] ولو كان غنياً في بلده ، وكذا الضيف .

ولا بد أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصيةً لم يعطَ ، ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ، ولو فضل منه شيء أعاده ، وقيل : لا .

القسم الثاني في أوصاف المستحق :

الوصف الأول : الايمان فلا يعطى كافراً ، ولا معتقداً لغير الحق[١٧٣] ، ومع عدم المؤمنين ، يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف[١٧٤] ، وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم . ولو أعطي مخالف زكاته لأهلِ نحلته ثم استبصر أعاد[١٧٥] .

الوصف الثاني : العدالة . وقد اعتبرها كثير . وأعتبر آخرون . ، مجانبة الكبائر كالخمر والزنا ، دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفُسّاق ، والأول أحوط .

الوصف الثالث : ألا يكون ممّن تجب نفقته على المالك . كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والزوجة ، والمملوك . ويجوز دفعها ، الى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا ، كالأخ والعم .

ولو كان من تجب نفقته : عاملاً ، جاز أن يأخذ من الزكاة . . وكذا الغازي . . .

---

(١٦٨) لاشتراط وجوب الجهاد الابتدائي بالامام المعصوم عند المصنف ، وإن كان في المسألة خلاف .

(١٦٩) أي : مع عدم حضور الامام ، كما لو هجم الكفار على بلاد الاسلام ، فيجب الدفاع حتى مع عدم حضور الامام المعصوم ـ عليه السلام ـ .

(١٧٠) أي : على تقدير (الدفاع) .

(١٧١) (السعاة) أي : جباة الزكوات بناءاً على أن نصبهم منحصر بعصر حضور الإمام المعصوم ، وفي غيبته لا يجوز جمع الزكوات من الملاكين ـ على قول المصنف ـ (ومنهم المؤلفة) بناءاً على كونها فقط الكفار الذين يستمالون للجهاد الابتدائي ، فإذا انحصر الجهاد الابتدائي بالإمام المعصوم ، سقط المشترط به ، وفي المسألة خلاف ، وسيرة مراجع التقليد في عصورنا على الخلاف ، (ويقتصر) (بالزكاة على بقية الاصناف) وهم الفقراء ، والغارمين ، وغيرهما مما ذكر .

(١٧٢) (السبيل) يعني : الطريق ، والسفر ، و(ابن السبيل) يعني : ابن السفر كناية عن انه ليس له شيء سوى السفر ، والمقصود به الذي انقطع عن المال في السفر بحيث صار في السفر فقيراً ، ومنه الضيف الذي كان في سفر وانقطع عن المال ، وذكره بالخصوص مع كونه من افراد (ابن السبيل) ليس لسبب سوى ذكر الفقهاء له بالخصوص .

(١٧٣) (الحق) هو الاعتقاد بأثني عشر إماماً ، فمن لم يعتقد بذلك كاملاً فليس معتقداً للحق .

(١٧٤) (الفطرة) يعني : زكاة الفطرة التي تعطى في عيد الفطر ، وأما زكاة المال فتحفظ حتى يوجد المؤمن ، أو تصرف في المصارف الأخرى (والمستضعف) هو أمثال أطفال ونساء غير الشيعة الذين لا يعرفون الحق وليس هم تقصير في ذلك .

(١٧٥) يعني : لو اعطى غير الشيعي زكاته لفقراء غير الشيعة وجب عليه اعادة الزكاة بعد ما صار شيعياً .

والغارم . . والمكاتب . . وابن السبيل ، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية ، مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة(١٧٦) .

الوصف الرابع : أن لا يكون هاشمياً . فلو كان كذلك ، لم تحلّ له زكاة غيره ، ويحلّ له زكاة مثله في النسب . ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته(١٧٧) من الخُمس ، جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة .

ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة(١٧٨) من هاشمي وغيره .

والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة ، من ولد هاشم خاصة ، على الأظهر . وهم الآن(١٧٩) : أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحارث ، وأبي لهب .

القسم الثالث : في المتولي للاخراج : وهم ثلاثة : المالك ، والامام ، والعامل . وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه ، وبمن يوكلّه ، والأولى حمل ذلك الى الامام . ويتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات .

ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه . ولو فرّقها المالك والحال هذه(١٨٠) . قيل : لا يجزيء . وقيل : يجزي وإن أثم ، والأول أشبه . وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج .

ويجب على الامام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات . ويجب دفعها اليه عند المطالبة(١٨١) . ولو قال المالك : أخرجت ما وجب عليّ ، قُبِل قوله ، ولا يكلف بينة ، ولا يميناً .

ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بأذن الامام ، فإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه(١٨٢) ، ثم يفرق الباقي .

واذا لم يكن الامام موجوداً ، دُفِعَتْ الى الفقيه المأمون من الأمامية(١٨٣) فإنه أبصر بمواقعها . والأفضل قسمتها على الأصناف(١٨٤) ، واختصاص جماعة من كل صنف . ولو صرفها في صنف

---

(١٧٦) (نفقته الاصلية) اكله ، وشربه ومسكنه ، ولباسه ونحوها . ولا يجوز اعطاؤه من الزكاة لانه واجب عليه هذه النفقات (أما الحمولة) وهي اجرة حمل اثاثه في السفر ، واجرة الطائرة والسيارة ونحوهما حتى يصل الى بلده فليس من النفقة الواجبة فيجوز اعطاؤها من الزكاة .

(١٧٧) (كفايته) يعني : ما يكفي حاجاته .

(١٧٨) اي : يأخذ الزكاة المستحبة ، وهي زكاة مال التجارة ، والخيل ، ونحو ذلك .

(١٧٩) في المسالك : (احترز بالآن من زمن النبي (ص) فقد كانوا اكثر من ذلك مثل حمزة عليه السلام ثم انقرضوا ولم يبق نسل إلا للمذكورين) .

(١٨٠) يعني : مع طلب الامام للزكاة .

(١٨١) أي : عند مطالبة العامل ، لان مطالبته بمنزلة مطالبة الامام .

(١٨٢) بالمقدار الذي عينه له الامام .

(١٨٣) (الفقيه) أي : المجتهد (المأمون) اي : العادل .

(١٨٤) أي : توزيع كل شخص زكاته على الاصناف السبعة المذكورة (الفقراء ، والعاملين ، والمؤلفة قلوبهم ، والمماليك الخ) مع

واحد جاز . ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الاصناف جاز أيضاً .

ولا يجوز أن يعدل بها : إلى غير الموجود[١٨٥] . . ولا الى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد . . ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن ، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن[١٨٦] .

وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فأمتنع ، أو أوصى اليه شيء فلم يصرفه فيه ، أو دفع اليه ما يوصله الى غيره .

ولو لم يجد المستحق ، جاز نقلها الى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف ، إلا أن يكون هناك تفريط .

ولو كان ماله في غير بلده ، فالأفضل صرفها الى بلد المال[١٨٧] . ولو دفع العوض[١٨٨] في بلده جاز . ولو نقل الواجب[١٨٩] الى بلده ضمن إن تلف .

وفي زكاة الفطرة ، الأفضل أن يؤدي في بلده[١٩٠] ، وإن كان ماله في غيره ، لأنها تجب في الذمّة ، ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ، ضمن بنقله عن ذلك البلد ، مع وجود المستحق فيه .

القسم الرابع في اللواحق : وفيه مسائل :

الأولى : اذا قبض الامام أو الساعي الزكاة ، برئت ذمة المالك ، ولو تلفت بعد ذلك .

الثانية : اذا لم يجد المالك لها مستحقاً ، فالأفضل له عزلها[١٩١] . ولو أدركته الوفاة ، أوصى بها وجوباً .

الثالثة : المملوك الذي يُشترى من الزكاة ، اذا مات ولا وارث له ، ورثه أرباب الزكاة[١٩٢] . وقيل : بل يرثه الامام ، والاول أظهر .

الرابعة : اذا احتاجت الصدقة الى كيل أو وزن ، كانت الأجرة[١٩٣] على المالك ، وقيل :

امكانه .

(١٨٥) أي : يؤخر اعطاء الزكاة الى شخص غير موجود الآن ، مع وجود مستحق آخر.

(١٨٦) (اثم) فعل حراماً (ضمن) يعني : لو تلف في ظرف التأخير فهو ضامن وإن لم يكن مقصراً في تلفه كما لو تلف بآفة سماوية حينئذٍ .

(١٨٧) لا بلد المالك .

(١٨٨) أي : المثل أو القيمة .

(١٨٩) أي : الزكاة الواجبة .

(١٩٠) أي : البلد الذي فيه المالك ، لا البلد الذي فيه المال .

(١٩١) أي : اخراجها عن أمواله ، وفرزها .

(١٩٢) يعني : الاصناف السبعة التي تعرف الزكاة فيها .

(١٩٣) أي : اجرة الكيل والوزن .

يحتسب من الزكاة ، والأول أشبه .

الخامسة : اذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد ، يستحق بهما الزكاة ، كالفقر والكتابة والغزو ، جاز أن يُعطَى بحسب كل سبب نصيباً[١٩٤] .

السادسة : أقل ما يُعطى الفقير ، ما يجب في النصاب الأول : عشرة قراريط[١٩٥] أو خمسةُ دراهم . وقيل : ما يجب في النصاب الثاني : قيراطان أو درهم ، والأول اكثر[١٩٦] ، ولا حدّ للأكثر اذا كان دفعة . ولو تعاقبت العطيّة ، فبلغت مؤنة السنة ، حَرُمَ عليه ما زاد[١٩٧] .

السابعة : اذا قبض الامام الزكاة ، دَعَا لصاحبها[١٩٨] ، وجوباً . وقيل : إستحباباً ، وهو الأشهر.

الثامنة : يُكره أن يَمْلك ما أخرجه في الصدقة اختياراً[١٩٩] ، واجبة كانت أو مندوبة ، ولا بأس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه[٢٠٠] .

التاسعة : يستحب أن يوسم نِعَمُ الصدقة[٢٠١] ، في أقوى موضع منها وأكشفه[٢٠٢] ؛ كأصول الأذان في الغنم ، وافخاذ الابل والبقر . ويكتب في المِيسَم[٢٠٣] ما أخذتْ له : زكاة : أو صدقة ، أو جزية[٢٠٤] .

القول في وقت التسليم : اذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة . ولا يجوز التأخير إلا لمانع ، أو لأنتظار من له قبضها[٢٠٥] . وإذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر أو شهرين .

والاشبه ان التأخير : إن كان لسبب مبيح[٢٠٦] ، دام بدوامه ولا يتحدد . وإن كان

---

(١٩٤) فلو كان عند المالك سبعمئة دينار زكاة ، قسمها الى سبعة اقسام للاصناف السبعة ، عطى لهذا الشخص ثلاثة منها (ثلاثمائة) .

(١٩٥) وهو نصف دينار ذهب .

(١٩٦) اي : العلماء القائلون بهذا القول اكثر .

(١٩٧) مثلاً : لو كان فقير يغنى بألف دينار ، جاز إعطاؤه من الزكاة مرة واحدة عشرة آلاف دينار ، أما لو اعطي الف دينار مرة ، لا يجوز اعطاؤه الفاً ثانية ، لخروجه عن الفقر فيقع الالف الثاني بيد الغني .

(١٩٨) كأن يقول له (بارك الله في اموالك) أو (وفقك الله للخير) ونحو ذلك .

(١٩٩) فلو دفع شاةً في الزكاة ، يكره له ترك هذه الشاة عن الامام ، أو عن الفقير .

(٢٠٠) فلو دفع شاة الى اخيه الفقير بعنوان الزكاة ، فمات الأخ وكان هذا الدافع للزكاة وارثاً له جاز له أخذ نفس هذه الشاة بعنوان الميراث ، أو كان يطلب أخاه ، فيأخذه بعنوان الدين .

(٢٠١) (الوسم) بمعنى : العلامة ، وهو أن تحمى حديدة ، فتوضع على جسم الحيوان ليبقى اثرها فيه ، ويعلم أنها صدقة .

(٢٠٢) أي : أظهر موضع من بدنه .

(٢٠٣) (الميسم) أي : محل الوسم .

(٢٠٤) (صدقة) هي الزكاة المستحبة في الخيل ومال التجارة (جزية) هي ما يؤخذ من أهل الكتاب مقابل الزكاة التي تؤخذ من المسلمين .

(٢٠٥) أحد الثلاثة (الامام ، الساعي ، الأصناف السبعة) .

(٢٠٦) أي : سبب يبيح التأخير ، كعدم وجود الفقير ، أو اذن الامام للمالك في التأخير ، ونحو ذلك .

اقتراحاً[٢٠٧] لم يجز ، ويضمن إن تلفت[٢٠٨] .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب . فإن أثِرَ ذلك[٢٠٩] ، دفع مثلها قرضاً ، ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل . فاذا جاء وقت الوجوب ، احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير[٢١٠] ، بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق ، وبقاء الوجوب في المال[٢١١] .

ولو كان النصاب يتم بالقرض[٢١٢] لم يجب الزكاة ، سواء كانت عينه باقية أو تالفة ، على الأشبه .

ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ، وله أن يمنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض . ولو تعذر استعادتها غُرِّمَ المالك الزكاة من رأس[٢١٣] . ولو كان المستحق على الصفات ، وحصلت شرائط الوجوب ، جاز أن يستعيدها[٢١٤] ويعطي عوضها لأنها لم تتعين ، ويجوز أن يعدل بها عمَّن دُفِعَت إليه ايضاً .

فروع ثلاثة : الأول : لو دفع اليه شاة ، فزادت زيادة متصّلة كالسمن ، لم يكن له

الأول : لودفع اليه شاة ، فزادت زيادة متصّلة كالسمن ، لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر[٢١٥] ، وللفقير بذل القيمة . وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد . لكن لودفع الشاة ، لم يجب عليه دفع الولد[٢١٦] .

الثاني : لو نقصت ، قيل : بردُها ولا شيء على الفقير ، والوجه لزوم القيمة حين

---

(٢٠٧) أي : بدون سبب يبيح التأخير .

(٢٠٨) حتى بغير تقصير ، كآفة سماوية .

(٢٠٩) أي : أحب تقديم الزكاة ، فإنه لا يدفع بعنوان الزكاة ، بل بعنوان القرض .

(٢١٠) يعني : كما أن الذي استدان من فقير يجوز له احتساب الدين زكاة عند تعلق الزكاة بماله .

(٢١١) (صفة الاستحقاق) اي : استحقاقه للزكاة ، أما لو كان غنياً وقت الاستدانة ، ثم أصبح غنياً وقت تعلق الزكاة بالمالك لم يجز حسابه زكاة (وبقاء الوجوب في المال) يعني : بقاء وجوب الزكاة في المال ، فلما نقص عن النصاب أثناء الحول لم يحسبه زكاة .

(٢١٢) الذي اقرضه للفقير ، كما لو اقرض الفقير دينارين ، وكان عنده ثمانية عشر ديناراً ، فيصير المجموع عشرين ديناراً ، وهو نصاب (سواء كانت عين) الدينارين اللذين اعطاهما قرضاً للفقير (باقية) أم لا (وذلك) لأن زكاة القرض على المقترض لا على المقرض .

(٢١٣) (خرج عن الوصف) أي : عن وصف يصح معه احتساب القرض زكاة ، كما لو خرج الفقير عن الفقر ، أو الساعي عن السعي لجباية الزكاة ، او ابن السبيل وصل الى بلده ، وهكذا (استعيدت) الزكاة التي اقرضها له (وله) للمقترض أن لا يدفع عين القرض وان كانت موجودة عنده ، بل يدفع قيمتها ، القيمة التي تساويها وقت قبض المالك القيمة منه ، كأيّ قرض آخر (ولو تعذر استعادة) عين المال التي اقرضها اعطي المالك الزكاة من (رأس) المال الذي بقي عنده .

(٢١٤) أي : جاز للمالك أن يسترجع القرض ، ويعطي للفقير عوضها ، أو يأخذ القرض من هذا الفقير ، ويدفع زكاته الى فقير آخر .

(٢١٥) اذ الشاة زادت ، والزيادة حدثت في ملك الآخذ ، فهي له ويجوز (للفقير بذل قيمة) الشاة عند أخذها ، لا قيمة الآن التي مع الزيادة .

(٢١٦) لأن الولد صار في ملكه ، فهو له .

القبض[٢١٧] .

الثالث : اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول ، جاز احتسابه عليه ، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته[٢١٨] . وإن استغنى بغيره استعيد القرض .

القول في النية : والمراعى نيّة الدافع إن كان مالكاً . وإن كان ساعياً أو الامام أو وكيلاً ، جاز أن يتولى النيّة كل واحد من الدافع والمالك .

والوليّ عن الطفل والمجنون يتولى النيّة أو مَنْ له أن يقبض منه[٢١٩] ، كالامام والساعي .

وتتعين[٢٢٠] عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه .

وحقيقتها : القصد الى القربة ، والوجوب أو الندب ، وكونها زكاة مال أو فطرة . ولا يُفتقَر إلى نيّة الجنس الذي يخرج منه[٢٢١] .

فروع :

لو قال : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً فهي نافلة ، صحّ . ولا كذا لو قال : أو نافلة[٢٢٢] .

ولو كان له مالان ، متساويان ، حاضر وغائب ، فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما ، أجزأته . وكذا لو قال : إن كان مالي الغائب سالماً[٢٢٣] .

ولو أخرج عن ماله الغائب ، إن كان سالماً ، ثم بان تالفاً ، جاز نقلها[٢٢٤] إلى غيره ، على الأشبه .

ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه ، لم يجز ولو وصل[٢٢٥] . ولو لم ينو ربّ المال ، ونوى الساعي أو الامام عند التسليم ، فإن اخذها الساعي كرُهاً جاز ، وأن اخذها طوعاً ، قيل : لا يجزي ، والإجزاء أشبه .

---

(٢١٧) (حين القبض) قيد للقيمة ، لا (لزوم) .

(٢١٨) يعني : لا يجب على المالك أخذ المال منه حتى يصبح فقيراً ، ثم اعادته إليه بعنوان الزكاة ، بل يكفي احتسابه زكاة .

(٢١٩) أي (من) يجوز (له ان يقبض من)الطفل أو المجنون .

(٢٢٠) أي : وقت النية عند الدفع لا بعده .

(٢٢١) أي : لا يحتاج الى نية (ان هذا زكاة عن الذهب ، او عن الغنم) ونحو ذلك .

(٢٢٢) (نافلة) يعني : صدقة مستحبة ، والفرق بينهما ان في الأول الترديد في المنوي فيصح لأن النية ثابتة ، وفي الثاني الترديد في اصل النية .

(٢٢٣) لأن هذا الشرط موجود في كلمة (احدهما) سواء قاله أو لم يقله ، اذ لو لم يكن المال الغائب سالماً لا معنى لـ (احدهما) .

(٢٢٤) أي : نقل النية ، بأن ينويها زكاة مستحبة ، أو زكاة عن مال آخر .

(٢٢٥) لأنه اعطاء قبل التملك .

القسم الثاني

في زكاة الفطرة وأركانها أربعة :

الأوّل : في من تجب عليه : تجب الفطرة[٢٢٦] بشروط ثلاثة :

الأول : التكليف .

فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على من أهل شوّال وهو مُغمى عليه .

الثاني : الحرية .

فلا يجب : على المملوك ، ولو قيل : يملك ،ولا على المدبّر ، ولا على أم الولد ، ولا على المكاتب المشروط ، ولا المُطلق الذي لم يتحرر منه شيء [٢٢٧] .

ولو تحرر منه شيء ، وجبت عليه بالنسبة[٢٢٨] . ولو عاله المولى[٢٢٩]، وجبت عليه دون المملوك .

الثالث : الغِنَى .

فلا تجب على الفقير . وهو من لا يملك أحد النصب الزكاتية ، وقيل : من تحل له الزكاة ، وضابطه ألا يملك قوت سنة له ولعياله ، وهو الأشبه .

ويستحب للفقير اخراجها ، وأقلّ ذلك أن يدير صاعاً[٢٣٠] على عياله ثم يتصدق به . ومع الشروط يخرجها عن نفسه ، وعن جميع من يعوله ، فرضاً أو نفلاً[٢٣١] ، من زوجة وولد وما شاكلهما ، وضيف وما شابهه[٢٣٢] ، صغيراً كان أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً .

والنيّة معتبرة في أدائها ، فلا يصحّ إخراجها من الكافر ، وإن وجبت عليه : ولو أسلم سقطت عنه[٢٣٣] .

---

(٢٢٦) (الفطرة) بالكسر بمعنى الخلقة ، وذلك لأن هذه الزكاة سبب حفظ بدن الانسان عن التلف والموت .

(٢٢٧) (العبد المدبر) هو الذي قال له مولاه (انت حر بعد وفاتي) (ام الولد) هي الأمة التي حملت من المولى (المكاتب المشروط) هو العبد الذي كتب عليه مولاه إن دفع ـ مثلاً ـ مئة دينار تحرر ، بشرط أن لا يتحرر منه شيء ابداً حتى يدفع المئة كلها (المكاتب المطلق) هو الذي كاتبه المولى على أن يتحرر منه كلما دفع شيئاً من الثمن ، فإن دفع خمسين تحرر منه نصفه ، وهكذا .

(٢٢٨) فلو تحرر نصفه وجب عليه نصف زكاة الفطرة .

(٢٢٩) أي : قام المولى بمصارف هذا العبد الذي تحرر منه شيء .

(٢٣٠) مثلا : يدفع الصاع زكاة عن نفسه لزوجته ، وتدفع الزوجة زكاتها الى ابنها ، ويدفع الابن زكاة عن نفسه الى اخته ، وهكذا .

(٢٣١) يعني : سواء كان اعالته له (فرضاً) كالزوجة ، والعبد ، والاب والام مع فقرهما الخ . أو كان اعالته له (مستحبا) كالأخ ، والاخت ، ونحوهما .

(٢٣٢) ممن يعوله من غير الأقرباء .

(٢٣٣) لأن الاسلام يجب ما قبله .

مسائل ثلاث :

الأولى : من بلغ قبل الهلال ، أو أسلم ، أو زال جنونه ، أو ملك ما يصير به غنيّاً ، وجبت عليه . ولو كان بعد ذلك ما لم يُصلِّ العبد ، استحبت . وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً ، أو وُلِدَ له[٢٣٤] .

الثانية : الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ، ولو لم يكونا في عياله إذا لم يُعلهما غيره[٢٣٥] . وقيل : لا تجب إلا مع العيلولة ، وفيه تردد .

الثالثة : كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه ، وإن كان لو انفرد وجبت عليه ، كالضيف الغني والزوجة .

فروع :

الأول : إن كان له مملوك غائب يعرف حياته[٢٣٦] ، فإن كان يعول نفسه[٢٣٧] ، أو في عيال مولاه ، وجبت على المولى . وإن عالَه غيره ، وجبت الزكاةعلى العائل .

الثاني : اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما . فإن عاله احدهما ، فالزكاة على العائل .

الثالث : لو مات المولى وعليه دين ، فإن كان بعد الهلال[٢٣٨] ، وجبت زكاة مملوكه في ماله . وإن ضاقت التركة[٢٣٩] ، قُسمت على الدين والفطرة بالحصص . وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد ، إلا بتقدير أن يعوله[٢٤٠] .

الرابع : اذا أوصى له بعبد ثم مات الموصي ، فإن قبل الوصيّة قبل الهلال وجبت عليه[٢٤١] ، وإن قبل بعده سقطت ، وقيل : تجب على الورثة ، وفيه تردد . ولو وُهِب له ولم يقبض ، ولم تجب الزكاة على الموهوب له[٢٤٢] . ولو مات الواهب كانت على الورثة ، وقيل : لو

---

(٢٣٤) أي : (لو كان مملوكاً) فصار حراً قبل الهلال مع بقية الشرائط ، أو ولد له مولود قبل الهلال ، وجبت ، وإن كان العتق ، والولادة بعد الهلال إلى قبل صلاة العيد استحبت .

(٢٣٥) (ولو لم يكونا في عياله) أي : لا ينفق الزوج والمولى عليهما ، إما لنشوز الزوجة فلا تجب نفقتها ، أو عصياناً لا ينفق عليهما (اذا لم يعلهما غيره) اي : اذا لم يكن المنفق عليهما غير الزوج والمولى ، وإلا وجبت الزكاة على المعيل ، دون الزوج والمولى .

(٢٣٦) أي : يعرف أنه حي غير ميت .

(٢٣٧) أي : العبد ينفسه ينفق على نفسه ، لأن العبد وما في يده لمولاه ، فيكون حينئذ من عيال المولى .

(٢٣٨) أي : كان موت المولى بعد هلال شوال . أي : بعد انعقاد .

(٢٣٩) (التركة) يعني : الأموال التي تركها المولى ومات .

(٢٤٠) أي : إلا اذا كان احد يقوم باعالة العبد ، لأن المهم الاعالة ، لا الملكية .

(٢٤١) أي : (وجبت) زكاة العبد (عليه) أي : على الموصي له .

(٢٤٢) لأنه لا حكم للهبة قبل القبض ـ كما سيأتي في كتاب الهبات ـ .

قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال ، وجبت عليهم ، وفيه تردد .

الثاني : في جنسها وقدرها : والضابط : اخراج ما كان قوتاً غالباً[٢٤٣] كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما ، والتمر والزبيب والأرز واللَّبن والأقط[٢٤٤] . ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية[٢٤٥] ، والأفضل اخراج التمر ثم الزبيب ، ويليه أن يخرِجَ كل انسان ما يغلب على قوته .

والفطرة : من جميع الأقوات المذكورة صاع[٢٤٦] . والصاع أربعة أمداد ، فهي تسعة أرطال بالعراقي . ومن اللَّبَن أربعة أرطال ، وفسّره قوم بالمدني[٢٤٧] . ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع الى قيمة السوق . وقدّره قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضة[٢٤٨] ، وليس بمعتمد ، وربما نُزِّل على اختلاف الأسعار[٢٤٩] .

الثالث : في وقتها : وتجب بهلال شوّال ، ولا يجوز تقديمها قبله ، إلا على سبيل القرض ، على الأظهر[٢٥٠] ، ويجوز اخراجها بعده ، وتأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضل[٢٥١] . فإن خرج وقت الصلاة[٢٥٢] ، وقد عزلها ، أخرجها واجباً بنيّة الأداء[٢٥٣] . وإن لم يكن عزلها ، قيل : سقطت ، وقيل : يأتي بها قضاءاً ، وقيل : أداءاً ، والأول أشبه[٢٥٤] ، واذا أخرّ دفعها بعد العزل مع الامكان[٢٥٥] ، كان ضامناً ، وإن كان لا معه لم يضمن[٢٥٦] . ولا يجوز حملها الى بلد آخر ، مع وجود المستحق ، ويجوز مع عدمه ، ويجوز ولا يضمن[٢٥٧] .

الرابع : في مصرفها : وهو مصرف زكاة المال[٢٥٨] ، ويجوز ان يتولى المالك اخراجها ، والأفضل دفعها الى الامام أو من نصبه ، ومع التعذر الى فقهاء الشيعة . ولا يُعطى

---

(٢٤٣) لغالب الناس ، لا للمزكى خاصة ، لأنه سيأتي أن المستحب الاعطاء من جنس قوته الغالب .

(٢٤٤) هو اللبن المجفف ، ويسمى (كشك) .

(٢٤٥) يعني : اذا أراد أن يعطي في زكاة الفطرة غير هذه المذكورات ، يجب ان يكون بقيمة أحداها .

(٢٤٦) تقريباً يساوى ثلاثة كيلوات .

(٢٤٧) اربعة ارطال عراقية تساوي تقريباً كيلواً وثلثاً ، واربعة ارطال مدنية تساوي تقريباً كيلوين .

(٢٤٨) (الدرهم) من الفضة اثنتا عشرة حمصة ونصف حمصة وزناً (واربعة دوانيق) ثلثا درهم ، لأن كل درهم ستة دوانيق .

(٢٤٩) فمثلاً : كان الصاع من التمر في بلد يساوي درهماً ، وفي بلد آخر أربعة دوانيق ، وهكذا .

(٢٥٠): واحتسابها بعد الهلال اذا بقي المدفوع إليه على شرائط الزكاة ، ولم يمت المعطي ، الخ .

(٢٥١) يعني : صباحاً قبل صلاة العيد

(٢٥٢) يخرج وقت الصلاة بالزوال .

(٢٥٣) ولو بعد أيام .

(٢٥٤) يعني : تسقط الفطرة وقد عصى ، فلا تكون أداءاً ولا قضاءاً .

(٢٥٥) أي : مع امكان اعطائها إما لفقير ، أو للإمام ، أو لنائبه .

(٢٥٦) (وان كان) تأخير الدفع (لامع) امكان الدفع (لم يضمن) اذا تلف بغير تفريط .

(٢٥٧) (ويضمن) اذا تلف مطلقاً حتى مع عدم التقصير في حفظها .

(٢٥٨) يعني : الاصناف السبعة . الفقراء ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل الخ .

غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه[٢٥٩] ، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فسّاقاً . ولا يعطى الفقير أقلّ من صاعٍ ، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم[٢٦٠] . ويجوز أن يعطي الواحد ما يغنيه دفعةً. ويستحب : اختصاص ذوي القرابة بها ، ثم الجيران .

---

(٢٥٩) (المستضعف) غير الشيعي الذي لم تتم عليه الحجة كالبله والعجائز ، والأطفال (مع عدم) وجود الشيعي .

(١٦٠) بأن كان عنده من زكاة الفطرة خمسة أصوع ، وكانت العائلة الفقيرة التي يعطيها لهم عشرة اشخاص ، فانه يجوز اعطاء الخمسة الأصوع ، للعشرة وإن كان حصة كل واحد أقل من صاع .

كتاب الخمس

وفيه : فصلان

الفصل الأول

في ما يجب فيه : وهو سبعة :

الأول : غنائم دار الحرب[١] .

مما حواه العسكر وما لم يحوه[٢] ، من أرض وغيرها ، ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد ، قليلاً كان أو كثيراً .

الثاني : المعادن .

سواء كانت منطبعة[٣] ، كالذهب والفضة والرصاص ، أو غير منطبعة كالياقوت والزَبَرجَد والكحل ، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت .

ويجب فيه الخمس بعد المؤنة[٤] ، وقيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، وهو المروي ، والأول أكثر[٥] .

الثالث : الكنوز .

وهو كل مال مذخور تحت الأرض ، فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب[٦] ،

كتاب الخمس

(١) اذا حارب المسلمون مع الكفار . وغلبوا على الكفار ، كل انفس الكفار واموالهم تكون للمسلمين ، وتسمى هذه (غنائم دار الحرب)

(٢) اي : سواء كانت الأموال والنفوس التي كانت في ساحة الحرب أوالنفوس التي في بلاد اولئك الكفار ، فيجب اخراج الخمس منها ، ثم تقسيمها .

(٣) اي : قابلة للميعان والذوبان بعلاج .

(٤) (المؤنة) يعني : المصارف التي صرفها على استخراج المعدن ، فلو صرف عشرة دنانير ، وأخرج من المعدن ما يساوي خمسين ديناراً ، كان عليه خمس اربعين ديناراً ، ثمانية دنانير .

(٥) يعني : اكثر الفقهاء على أنّ المعدن فيه خمس وإن لم يبلغ عشرين دينارا .

(٦) (دار الحرب) يعني : بلاد الكفار المحاربين مع المسلمين (دار الاسلام) يعني بلاد المسلمين .

أو دار الإسلام ، وليس عليه أثره[٧] ، وجب عليه الخمس : ولو وجده في ملك مبتاع[٨] ، عَرَّفه البائع . فإن عَرَفه فهو أحق به .

وإن جهله ، فهو للمشتري ، وعليه الخمس . وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئاً له قيمة[٩] . ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خُمسه ، وكان له الباقي ، ولا يعرِّف[١٠] .

تفريع : اذا وجد كنزا في أرض موات[١١] من دار الاسلام : فإن لم يكن عليه سكة ، أو كان عليه سكة عادية[١٢] أخرج خُمسَه ، وكان الباقي له . . وإن كان عليه سكة الاسلام ، قيل . يُعرِّف كاللُقَطة[١٣] ، وقيل : يملكه الواجد وعليه الخمس ، والأول أشبه .

الرابع : كل ما يخرج من البحر بالغوص .

كالجواهر والدرر ، بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً[١٤] ، فصاعداً ، ولو اخذ منه شيء من غير غوص[١٥] لم يجب الخمس فيه .

تفريع : العنبر[١٦] إن اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار[١٧] ، وأن جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن .

الخامس : ما يفضل عن مؤنة السنة .

له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات[١٨] .

---

(٧) اي : اثر الاسلام ، اذ لو كان الاسلام عليه سيأتي حكمه في (تفريع) بعد قليل .

(٨) اي : في ملك مشترى ، اشتراه من شخص (عرفه البائع) اي أخبر البائع ، (فان عرفه) اي : ذكر اوصافه الرافعة للشك ـ كما في بعض الشروح ـ.

(٩) فيجب أن يقول للبائع (وجدت شيئاً في جوف هذه الدابة) فان ذكر البائع ذلك الشيء باوصافه التي ترفع الشك عن كونه له ، دفعه إليه والا كان للمشتري وعليه الخمس .

(١٠) لأن بائع السمكة لا يحتمل ملكه لما في جوفه (نعم) في مثل هذه البحيرات الاصطناعية الحادثة في هذه الأزمنة ، المملوكة للافراد ، او السلاطين ، يدخل حكم بيع الدابة فيها .

(١١) (موات) يعني : صحراء ليس فيها دار ولا عقار ولامزارع .

(١٢) بتشديد الياء ، منسوبة الى (عاد) كناية عن القديم

(١٣) اي : يعلن عنها في المجامع والجوامع كما أن (اللقطة) يعلن عنها .

(١٤) اي : ما يعادل (١٨) حمصة من الذهب .

(١٥) قال في مصباح الفقيه (سواء كان على وجه الماء ، او على الساحل ، او بالآلات) .

(١٦) في مجمع البحرين (العنبر هو ضرب من الطيب معروف) وقال بعضهم : (انه نبات في قاع البحر) .

(١٧) فإن بلغ ديناراً فما زاد كان فيه الخمس .

(١٨) مثلاً : لو ربح تاجر من التجارة خلال سنة الف دينار ، اخرج منه كلما صرف على نفسه وعياله من المآكل ، والمساكن ، والملابس والاسفار ، ونحو ذلك ويسمى بمؤنة السنة ـ فكلما زاد عن ذلك يجب عليه في الزائد الخمس ، فلو كان قد صرف لمؤنة السنة ثمانمئة دينار ، وبقي مئتا دينار ، كان خمسها اربعين ديناراً ، وهكذا ارباح الصناعات وارباح الزراعات، وغير ذلك من الارباح .

السادس : إذا اشترى الذمّي أرضاً من مسلم وجب[١٩] فيها الخمس ، سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة[٢٠] ، أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها .

السابع : الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز[٢١] ، وجب فيه الخمس .

فروع :

الأول : الخمس يجب في الكنز ، سواء كان الواجد له حرّاً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، وكذا المعادن والغوص .

الثاني : لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ، ولكن يؤخّر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسِب[٢٢] .

الثالث : اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز[٢٣] ؛ فإن اختلفا في ملكه ، فالقول قول المؤجر مع يمينه . وان اختلفا في قدره[٢٤] ، فالقول قول المستأجر .

الرابع : الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها إخراجُ الكنز والمعدِن ، من حفر وسبك[٢٥] وغيره .

الفصل الثاني

في قسمته : يقسم ستة أقسام : ثلاثة للنبي (ص) وهي : سهم الله . . وسهم رسوله . . وسهم ذي القربى ، وهو الإمام (ع) وبعده[٢٦] للإمام القائم مقامه .

وما كان قبَضه النبي (ص) أو الامام ، ينتقل الى وارثه[٢٧] .

وثلاثة : للايتام والمساكين وأبناء السبيل : وقيل : بل يقسّم خمسة أقسام[٢٨] ، والاول أشهر . ويعتبر في الطوائف الثلاث ، انتسابهم الى عبد المطلب بالأبوّة . فلو انتسبوا بالأم

---

(١٩) اي : الواجب على الذمي إدفع خمسها ـ ولعل فلسفة ذلك مع أن الكفار غير خاضعين لأحكام الاسلام ولم يفرض عليهم الاسلام الخضوع لاحكامه ، هو أن يكف الكفار عن امتلاك الاراضي في بلاد الاسلام أو يقللوا من ذلك ـ

(٢٠) (عنوة) اي : بالقوة ، فان المسلمين لو أخذوا ارضاً من الكفار بالقوة والسلاح وجب اعطاء خمسها ، ثم تكون الاربعة الاخماس الباقية للمسلمين .

(٢١) الحرام عن الحلال ، ولا يعلم مقداره لا تفصيلاً ولا إجمالاً ، ولا يعلم مستحقه

(٢٢) يعني : من باب الاحتياط لصالح الكاسب ، حتى يقل اداءه للخمس اشفاقاً وتفضلاً عليه

(٢٣) بأن وجد المستأجر في الارض التي آجرها كنزاً ، فقال المستأجر هولي ، وقال مالك الارض الكنز لي.

(٢٤) بأن قال المالك للارض : الكنز كان الف دنيار . وقال المستأجر بل كان خمسمئة ـ مثلاً .

(٢٥) (الحفر) للكنز (والسبك) للمعدن أي : استخلاص المعدن عما لصق به من الصخور وغيرها

(٢٦) يعني : وبعد النبي (ص) تكون الاسهم الثلاثة للامام عليه السلام ، ويسمى بـ (سهم الامام)

(٢٧) يعني : كلما أخذه النبي (ص) او الامام من (سهم الامام) وبقي عنده حتى مات ، يكون لورثته ، لانه ملك له ، و (ما ترك الميت من حق فلوارثه) .

(٢٨) باسقاط سهم رسول الله (ص) ، لكن قال في مصباح الفقيه (فما حكى من شاذ من اصحابنا من انه اسقط سهم رسول الله (ص) ضعيف ، بل لم يعرف قائله)

خاصة ، لم يُعطَوا من الخمس شيئاً ، على الأظهر . ولا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد[٢٩] ، جاز .

وهنا مسائل .

الأولى : مستحق الخمس ، وهو من وَلَده عبد المطلب ، وهو بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، الذكر والأنثى ، وفي استحقاق بني المطلب[٣٠] تردد ، أظهره المنع .

الثانية : هل يجوز أن يخصّ بالخمس طائفة[٣١] ؟ قيل : نعم . وقيل : لا ، وهو الأحوط .

الثالثة : يقسِّم الامام على الطوائف الثلاث[٣٢] ، قدر الكفاية مقتصداً ، فإن فَضُلَ كان له ، وأن أعوزَ أتمّ من نصيبه[٣٣] .

الرابعة : ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر ، بل الحاجة في بلد التسليم ، ولو كان غنيّاً في بلده . وهل يراعى ذلك في اليتيم[٣٤] ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

الخامسة : لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ، ولو حمل والحال هذه وتلف ضمن[٣٥] ، ويجوز مع عدمه .

السادسة : الايمان[٣٦] ، معتبر في المستحق على تردد ،والعدالة لا تعتبر على الأظهر .

ويلحق بذلك مقصدان

الأول : في الأنفال : وهي ما يستحقه الامام من الأموال على جهة الخصوص[٣٧] ، كما كان للنبي (ص) ، وهي خمسة : الأرض التي تُملك من غير قتال ، سواء انجلى أهلها أو

---

(٢٩) بأن اعطى نصف الخمس لثلاثة اشخاص فقط (يتيم واحد، ومسكين واحد ، وابن سبيل واحد) من السادة كفى

(٣٠) (المطلب) هو أخو هاشم ، عمّ عبد المطلب ، وفي مصباح الفقيه ، والجواهر وغيرهما(أظهره المنع)

(٣١) بأن يعطي الشخص كل خمسه (ليتيم) واحد ، او (لمسكين واحد) او (لابن سبيل)

(٣٢) اليتامى ، والمساكين ، وابناء السبيل من السادات (قدر الكفاية) اي : بمقدار ما يكفي معيشتهم (مقتصداً) أي : في غير اسراف ، فمن لا يحتاج الى سيارة لا يشترى له سيارة من الخمس ، ومن يحتاج إلى سيارة ولو شأناً تشترى له من الخمس سيارة وهكذا

(٣٣) (فان فضل) اي : زاد شيء من نصف الخمس الذي هو للطوائف الثلاث (كان ذلك) الزائد ملكاً للامام ، وإن قل وجب على الامام تكميل ذلك من حصته

(٣٤) أي : يجب كونه فقيراً حتى يعطى من الخمس

(٣٥) أي ضمنه لو تلف ولو بغير تفريط

(٣٦) يعني : كونه اثنى عشرياً

(٣٧) هذا غيرما يكون للامام عموماً بعنوان الخمس

سلّموها طَوعاً[٣٨] . . والأرضون الموات[٣٩] ، سواء مُلكت ثم باد أهلها ، أو لم يجر عليها ملك كالمفارز ، وسيف البحار ورؤس الجبال ومايكون بها ، وكذا بطون الأودية والأجام[٤٠] . واذا فتحت دار الحرب ، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا[٤١] فهي للامام ، إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد[٤٢] . . وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يُجحِف[٤٣] . . وما يغنمه المقاتلون بغير أذنه ، فهو[٤٤] له عليه السلام .

الثاني : في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز التصرف في ذلك[٤٥] بغير اذنه ، ولو تصرّف متصرّفٌ كان غاصباً ، ولو حصل له فائدة[٤٦] كانت للامام .

الثانية : إذا قاطع الامام على شيء من حقوقه ، حلّ له ما فَضُل عن القطيعة ، ووجب عليه الوفاء[٤٧] .

الثالثة : ثبُتَ إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة[٤٨] ، وان كان ذلك بأجمعه للامام أو بعضه ، ولا يجب اخراج حصةّ الموجودين من أرباب الخمس منه .

---

(٣٨) (انجلى اهلها ، اي : تركها الكفار للمسلمين وخرجوا منها بغير قتال (أو سلموها) للمسلمين (طوعاً) اي رغبة وبلا قتال قال في الروضة (كبلاد البحرين)

(٣٩) كالصحاري التي ليس فيها بناء ، ولا زرع ، ولا مصانع

(٤٠) (مفاوز) جمع مفازه : يعني : الصحارى ، او البلاد التي خربت وباد اهلها (سيف البحار) يعني : ساحلها (وما يكون بها) من اشجار ومعادن ونحوهما (بطون الاودية) هي الاراضي المنخفضة بين الجبال (الآجام) يعني : اراضي القصب .

(٤١) (قطائع) اي : الاراضي التي كانت مختصة بالسلطان (صفايا) يعني : ما اختاره السلطان لنفسه من الأشياء الثمينة، التي تعد من مختصات السلطان .

(٤٢) ولو كان شيء من ذلك مغصوباً ردّ على صاحبه ان كان معلوماً (والمعاهد) هو الكافر الذي بينه وبين المسلمين معاهدة على أن يحترم المسلمين ويحترمونه في ماله وعرضه ونفسه .

(٤٣) يعني : يحق للامام (أن يصطفى) اي : يختار لنفسه (من الغنيمة) وهي الاموال التي يأخذها المسلمون من الكفار بالحرب (مالم يجحف) أي : ما دام لا يكون ما يختاره كثيراً مجحفاً بحقوق المسلمين، ومقصود الماتن من قوله (مالم يجحف) إما بيان أن الامام لا يجحف ، او لبيان حكم غير الامام نفسه ممن ينصبه الامام للحرب ، والثاني أولى .

(٤٤) اي : كله للامام ، فالحروب التي تقع في هذا الزمان بين المسلمين وبين الكفار ـ غير الدفاعية منها ـ اذا لم يكن باذن فقيه جامع لشرائط الأذن تكون غنائمها كلها سهماً للامام عليه السلام حكمها راجع الى نائبه .

وترتيب هذه الخمسة هكذا (الاول) قوله (الارض التي تملك) (الثاني) قوله (والأرض له) (الثالث) قوله (فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا) (الرابع) قوله (وكذا له ان يصطفى) (الخامس) (وما يغنمه المقاتلون)

(٤٥) اي : في الانفال

(٤٦) اي : ربح .

(٤٧) يعني : لو قال الإمام عليه السلام لشخص لك هذه الأرض ولي الربع أو الثلث من حاصلها حل للشخص الزائد عن الربع او الثلث ووجب عليه الوفاء بحصة الإمام عليه السلام ، وهذه مسألة من الواضحات حتى قال في المدارك (ان ترك التعرض لذلك اقرب الى الصواب) .

(٤٨) (المناكح) الإماء (المساكن) الاراضي (المتاجر) الملابس، والمآكل ، والفرش، وغيرها مما يباع ويشترى ، اذا كان الحرب بدون اذن =

الرابعة : ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده . ومع عدمه[٤٩] ، قيل : يكون مباحاً ، وقيل : يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت ، وقيل : يُدفَن ، وقيل : يصرف النصف الى مستحقيه[٥٠] ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن ، وقيل : بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين[٥١] ايضا ، لأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية . وكما يجب ذلك مع وجوده ، فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو الأشبه .

الخامسة : يجب أن يتولى صرف حصة الامام في الأصناف الموجودين ، مَنْ اليه الحكم بحق النيابة[٥٢] ، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب .

= الامام ، فهذه الثلاثة كلها ملك للامام ، لكنه ثبت بالروايات ان الأئمة عليهم السلام اباحوا ـ في عصر الغيبة ـ بيع وشراء ذلك للشيعة (باجمعه) كالحرب بدون اذن الامام (او بعضه) كالحرب باذن الامام في عصر الغيبة ، فإن في ما يغنم الخمس ، والخمس بعضها (ولا يجب) يعني : لا يجب اعطاء سهم السادة ايضاً للسادة الفقراء من هذه الثلاثة .

(٤٩) اي : غيبته عليه السلام كهذه الازمنة .

(٥٠) اي : نصف الخمس ، وهو سهم السادة .

(٥١) اي : الى السادة الفقراء

(٥٢) اي : من يكون له حق (الحكم) بين الناس ـ لنيابته عن الإمام المعصوم ، وهو المجتهد الجامع للشرائط (كما يتولى) اي : كما أن نائب الإمام هو الذي يصرف اموال شخص غاب في الحقوق الواجبة على ذلك الشخص ، فيعطي من ماله ديونه الحالة ، وينفق على زوجته وعبيده . ودوابه ، ونحو ذلك .

كتاب الصوم

والنظر في : أركانه وأقسامه ولواحقه :
وأركانه : أربعة :

الأوّل

الصوم : وهو الكف[١] عن المفطِّرات مع النيّة . فهي[٢] : إما ركن فيه ، وإما شرط في صحته[٣] ، وهي بالشرط أشبه . ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرِّباً الى الله . وهل يكفي ذلك في النذر المعين[٤] ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولا بد فيما عداهما من نيّة التعيين ، وهو القصد الى الصوم المخصوص . فلو اقتصر على نيّة القربة ، وذُهِلَ[٥] ، عن تعيينه ، لم يصحّ . ولا بد من حضورها ، عند أول جزء من الصوم ، أو تبييتها[٦] مستمراً على حكمها .

ولو نسيها ليلاً جدّدها نهاراً ، ما بينه وبين الزوال . فلو زالت الشمس[٧] فاتَ محلُّها ، واجباً كان الصوم أو ندباً . وقيل : يمتد وقتّها الى الغروب لصوم النافلة ، والأول اشهر . وقيل : يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه[٨] . ولو سهى عند دخوله فصام ، كانت النيّة الأولى

كتاب الصوم

(١) أي الامتناع .

(٢) اي : النية .

(٣) الفرق بينهما أن (الركن) جزء داخل ، و (الشرط) واجب خارج عن حقيقة الشيء (أشبه) لكون النية تتقدم على كل الصوم في الليل ، ولو كان جزءاً لكان داخلاً في النهار ، ولعدم مكان خاص للنية بين أجزاء ساعات الصوم ، بل كلها مشترطة بالنية .

(٤) (النذر المعين) ما لو نذر أن يصوم يوم النصف من شعبان، ومقابله النذر المطلق . وهو مالو نذر أن يصوم يوماً ما

(٥) اي : غفل .

(٦) (حضورها) اي : حضور النية (اول جزء) اول لحظة بعد الفجر الصادق (تبييتها) أي : الاتيان بالنية في البيات يعني الليل ، والمقصود به أن ينوي في الليل صوم غد .

(٧) يعني : ولم يكن أتى بالنية، كما لو لم ينو من الليل الصوم ، وكان من قبل الفجر نائماً الى بعد الظهر ، فاراد النية بعد الظهر لم يصح ذلك الصوم .

(٨): اي : على رمضان ، بأن ينوي في اليوم الأخير من شعبان صوم اليوم الأول من رمضان ، فإنه يصح صيامه وان كان من الليل الى بعد الزوال نائماً او غافلاً بحيث لم يجدد النية .

كافية . وكذا قيل : يجزي نيّة واحدة لصيام الشهر كلّه[٩] .

ولا يقع في رمضان صومُ غيره[١٠] . ولو نوىٰ غيره ، واجباً كان أو ندباً ، أجزأ عن رمضان دون ما نواه . ولا يجوز أن يردد نيّته بين الواجب والندب ، بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً . ولو قصد الوجوب آخرَ يوم من شعبان مع الشك ، لم يجز عن أحدهما[١١] . ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان ، إذا انكشف انه منه[١٢] . ولو صام على أنه وإن كان رمضان كان واجباً ، وإلا كان مندوباً ، قيل : يجزي ، وقيل : لا يجزي وعليه الاعادة[١٣] ، وهو الأشبه . ولو أصبح بنيّة الافطار ثم بانَ أنه من رمضان[١٤] ، جدّد النيّة وأجزأ به ، فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء[١٥] .

فروع ثلاثة

الأول : لو نوى الافطار في يوم رمضان[١٦] ، ثم جدّد قبل الزوال ، قيل : لا ينعقد وعليه القضاء ، ولو قيل : بأنعقاده كان أشبه .

الثاني : لو عقد نيّة الصوم ، ثم نوى الافطار ولم يفطر ، ثم جدد النيّة ، كان صحيحاً[١٧] .

الثالث : نيّة الصبي المميز صحيحة ، وصومه شرعي[١٨] .

الثاني

ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد :

الأول :

---

(٩) بأن ينوي في أول ليلة من رمضان صيام كل الشهر ، فإنه لو غفل عن النية في بعض الأيام كفت النية الأولى عنه .

(١٠) اي : غير رمضان ، كالنذر ، وقضاء رمضان ، وكفارة القتل ، وغير ذلك .

(١١) (مع الشك) في انه آخر شعبان حتى يكون صومه مستحباً . او اول رمضان حتى يكون صومه واجباً . لم يصح صومه سواء كان في الواقع شعباناً او رمضاناً .

(١٢) اي : ان يوم الشك من رمضان .

(١٣) اي : قضاء هذا اليوم بعد شهر رمضان .

(١٤) (ولو اصبح) يوم الشك وليس عنده نية الصوم ـ اذ لا يجب الصوم في يوم الشك الذي لا يعلم هل هو شعبان ام رمضان ـ ثم تبين انه من شهر رمضان ، بأن شهد في النهار شهود أنهم رأوا الهلال في الليلة البارحة .

(١٥) (امسك) عن المفطرات ، لكنه ليس صوماً ووجب عليه قضاؤه .

(١٦) لكنه لم يفطر ، وعاد الى نية الصوم

(١٧) الفرق بين المسألتين ، أن في الاول لم ينو الصوم من اول الفجر ، وفي الثانية نوى الصوم اول الفجر ، لكن بعد ذلك نوى الافطار ، ثم عاد الى نية الصوم .

(١٨) يعني : ليس مجرد تمرين ، وانما هو مستحب .

يجب الامساك : عن كل مأكول ، معتاداً كان كالخبز والفواكه ، أو غير معتاد كالحَصَى والبَرَدْ[١٩] . . .وعن كل مشروب ، ولو لم يكن معتاداً ، كمياه الأنوار وعصارة الأشجار . . .وعن الجماع في القُبُل إجماعاً ، وفي دبر المرأة على الأظهر ، ويُفسِد صوم المرأة[٢٠] .وفي فساد الصوم بوطء الغلام[٢١] والدابة تردد ، وإن حَرُمَ . وكذا القول في فساد صوم الموطوء والأشبه أنه يتبعُ وجوبَ الغسل[٢٢] . . وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ، وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه[٢٣] . . وعن الارتماس ، وقيل : لا يحرم بل يكره والأول أشبه ، وهل يفسد بفعله ؟ الأشبه لا ، وفي إيصال الغبار الى الحلق خلاف ، الأظهر التحريم وفساد الصوم . . وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة[٢٤] ، على الأظهر .

ولو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر ، فَسُد الصوم . ولو كان نوى الغسل[٢٥] ، صحّ صومه . ولو انتبه ثم نام ناوياً للغسل ، فأصبح نائماً[٢٦] ، فسد صومه وعليه قضاؤه . ولو استمنى أو لمس أمرأة فأمنىَ[٢٧] ، فسد صومه . ولو احتلم[٢٨] بعد نية الصوم نهاراً ، لم يفسد صومه . وكذا لو نظر الى امرأة فأمنىَ على الأظهر ، أو استمع فأمنىَ[٢٩] . والحقنة بالجامد جائزة ، وبالمائع محرمة ، ويفسد بها الصوم على تردد .

مسألتان :

الأولى : كلُ ما ذكرنا أنه يُفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً ، سواء كان عالماً أو جاهلاً[٣٠] . ولو كان سهواً لم يُفسد ، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً . وكذا لو اكره على الافطار ، أو وُجِرَ في حلقه[٣١] .

---

(١٩) (البرد) على وزن (فرس) هي الحبات من الثلج التي تكون احياناً ضمن المطر .

(٢٠) يعني : لو وطئت المرأة في دبرها .

(٢١) الذكر غير البالغ يسمى (غلاماً) .

(٢٢) فمهما وجب على الواطىء الغسل بطل صومه ، ومهما لم يجب على الواطىء الغسل لم يبطل صومه كما قيل بعدم وجوب الغسل في وطء الغلام والبهيمة اذا لم ينزل .

(٢٣) بل هو حرام مغلظ في نهار رمضان .

(٢٤) يعني : اختياراً .

(٢٥) لكنه لم ينتبه للغسل قبل الفجر .

(٢٦) (ثم نام) مرة ثانية (فاصبح نائماً) اي : دخل عليه الفجر وهو نائم ، فلما انتبه كان الفجر قد طلع .

(٢٧) (استمنى) اي : فعل شيئاً يخرج المنى ، كلمس الذكر مكرراً ، أو النظر الى صور مثيرة ، او نحوها (فامنى) اي : خرج منه المنى .

(٢٨) اي : خرج منه المنى بغير اختياره ، سواء في النوم او في اليقظة .

(٢٩) (او استمع) الى صوت امرأة مثير للشهوة (فأمنى) من غير علم بأن ذلك يوجب له خروج المنى ، ولا فعله بهذه النية .

(٣٠) أي : عالماً بانه مفسد للصوم ، او جاهلاً بذلك .

(٣١) (اكره) مثلاً قال له الظالم ان لم تفطر قتلناك (وجر) اي ادخل في حلقه الاكل او الشرب .

الثانية : لا بأس بمصّ الخاتم ، ومضغ الطعام للصبي ، وزقّ الطائر ، وذوق المَرَق ، والاستنقاع في الماء للرجال . ويستحب السواك للصلاة بالرَطِب واليابس[٣٢] .

المقصد الثاني : فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل :

الأولى : تجب مع القضاء الكفّارةُ[٣٣] بسبعة اشياء : الأكل والشرب ، المعتاد وغيره . . والجُماع حتى تغيب الحَشَفَة في قُبل المرأة[٣٤] أو دُبُرها . . وتعمُد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غيرنا وللغسل حتى طلع الفجر والاستمناء وإيصال الغبار الى الحلق[٣٥] .

الثانية : لا تجب الكفارة إلا في صوم رمضان . . وقضائه بعد الزوال[٣٦] . . . والنذر المعين . . . وفي صوم الاعتكاف[٣٧] . اذا وجب .

وما عداه لا تجب فيه الكفارة ، مثل صوم الكفارات ، والنذر الغير المعين والمندوب وإن فسد الصوم .

تفريع : من أكل ناسياً فظن فساد صومه ، فأفطر عامداً ، فسد صومه وعليه القضاء . وفي وجوب الكفارة تردد ، الأشبه الوجوب . ولو وجر في حلقه ، أو أُكره إكراهاً يرتفع معه الاختيار ، لم يفسد صومه . ولو خوِّف[٣٨] فأفطر ، وجب القضاء على تردد ولا كفارة .

الثالثة : الكفارة في شهر رمضان : عِتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، مخيراً في ذلك . وقيل : بل هي على الترتيب[٣٩] . وقيل : يجب بالافطار بالمحرَّم ثلاثُ كفارات ، وبالمحلَّل كفارة ، والأول أكثر[٤٠] .

الرابعة : اذا أفطر زماناً[٤١] نذر صومه على التعيين ، كان عليه القضاء وكفارة كبرى

---

(٣٢) (مضغ الطعام للصبي) يعني مثلاً : يطحن الخبز تحت اضراسه جيداً حتى يتمكن الصبي الصغير من أكله (زق الطائر) اي : جعل الإنسان الطعام في فمه وادخال منقار الطائر في فمه ليأكل (ذوق المرق) يروى حموضته ، وملوحته وغير ذلك بشرط أن يخرجه لا يبتلعه (الاستنقاع) اي الدخول في الماء بحيث يستوعب الماء كل الجسم سوى الرأس (بالرطب) اي : بالسواك الرطب واليابس .

(٣٣) (القضاء) يعني : صوم يوم آخر مكان ذلك اليوم (والكفارة) هنا كما سيأتي احد ثلاثة امور (عتق) الرقبة (صوم) شهرين متتابعين (اطعام) ستين مسكيناً .

(٣٤) اذا كانت تلك المرأة له حلالا ، كالزوجة ، والأمة ، والمحللة له ، وأما اذا كانت حراماً كالزنا ، فتجب الكفارات الثلاث جميعها معاً .

(٣٥) السبعة هكذا ١) الأكل ٢) الشرب ٣) الجماع ٤) البقاء على الجنابة ٥) نوم الجنب بدون نية الغسل ٦) الاستمناء ٧) ايصال الغبار .

(٣٦) يعني اذا افطر بعد الزوال ، اما لو افطر قبل الزوال في قضاء رمضان جاز وليس عليه كفارة ولا فعل حراماً .

(٣٧) (الاعتكاف) كما سيأتي هو البقاء في المسجد للعبادة ، صائماً في النهار ، فلو نذر الاعتكاف سمي اعتكافاً واجباً .

(٣٨) أي : هُدد ، وهذا هو مقابل الاكراه الرافع للاختيار .

(٣٩) يعني : الواجب اولاً عتق رقبة ، فإن لم يقدر يصير الواجب صوم شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصوم ، يصير الواجب اطعام ستين مسكيناً .

(٤٠) يعني : أكثر الفقهاء ذهبوا الى التخيير دون الترتيب ، ودون الجمع .

(٤١) اي : يوماً معيناً : كما لو نذر صوم يوم النصف من شعبان ، فلم يصمه ، أو افطر فيه عامداً .

مخيرة ، وقيل : كفارة يمين[٤٢] ، والأول أظهر .

الخامسة : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ، حرام على الصائم وغيره ، وإن تأكد في الصائم ، لكن لا يجب به قضاءٌ ولا كفارة ، على الأشبه .

السادسة : الارتماس حرام على الأظهر ، ولا تجب به كفارة ولا قضاء ، وقيل : يجبان به ، والأول اشبه .

السابعة : لا بأس بالحقنة[٤٣] بالجامد على الأصحّ ، ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الأظهر .

الثامنة : من أجنب ونام ناوياً للغسل ، ثم انتبه ثم نام كذلك ، ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر ، لزمته الكفارة على قول مشهور ، وفيه تردد .

التاسعة : يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء : فعل المُفْطِرِ قبل مراعاة الفجر مع القدرة[٤٤] . والافطار إخلاداً[٤٥] إلى من اخبره ان الفجر لم يطلع ، مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً . . وترك العمل بقول المُخبر بطلوعه ، والافطار لظنه كذبه[٤٦] . . وكذا الافطار تقليداً أنَّ الليل دَخَل ثم تبين فساد الخبر . . . والافطار للظُلْمة الموهمة دخول الليل ، فلو غلب على ظنه لم يفطر[٤٧] . . وتعمد القيء ، ولو ذَرَعه[٤٨] لم يفطر . . . والحقنة بالمائع . . . ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة[٤٩] . . . ومعاودة الجُنُب النومَ ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل[٥٠] .

ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا يجب ، وهو الأشبه . وكذا لو كانت محللة لم يجب[٥١] .

---

(٤٢) كفارة كبرى يعني : العتق ، او صوم شهرين ، او اطعام ستين (وكفارة اليمين) هي عتق رقبة ، او اطعام عشرة مساكين، او كسوتهم ، فان عجز عن كلها فصيام ثلاثة ايام .

(٤٣) (الحقنة)هي ادخال شيء في دبره ، فان كان جامداً ، كالاصبع ، او الحبوب ، او نحو ذلك فلا بأس الخ .

(٤٤) ثم تبين كون الفجر كان طالعاً .

(٤٥) اي : اعتماداً على قول .

(٤٦) يعني : أخبره شخص بطلوع الفجر ، فظن انه يكذب ، فأتى بالمفطرات ثم تبين كونه صادقاً .

(٤٧) (الموهمة) اي : توقع في وهمه ان دخل الليل لكن يحتمل أن لا يكون ليل (قد غلب على ظنه) يعني : لو وصل الوهم الى مرحلة الاطمئنان بدخول الليل ، فافطر ثم تبين عدم دخول الليل (لم يفطر) اي : لم يبطل صومه .

(٤٨) (ذرعه) اي : سبقه القيء من دون اختيار .

(٤٩) يعني : لو ادخل الماء في فمه بقصد تبريد فمه واخراج الماء ، فسبقه الماء ودخل في حلقه بغير اختيار بطل صومه ، أما لو ادخل الماء في فمه بقصد المضمضة للوضوء او للغسل ، فدخل في حلقه بدون اختيار لم يبطل صومه .

(٥٠) بأن احتلم في النوم ، فاستيقظ فنام بنية أن ينتبه قبل الفجر ويغتسل ،فلم ينتبه حتى طلع الفجر .

(٥١) (محللة) اي : النظر اليها حلال ، كالزوجة ، والأمة والمحللة (لم يجب) عليه القضاء .

فروع :

الأول : لو تمضمض متداوياً ، أو طرح في فمه خرزاً ، أو غيره لغرض صحيح ، فسبق الى حلقه ، لم يفسد صومه . ولو فعل ذلك عبثاً ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

الثاني : ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه ، يحرم ابتلاعه للصائم ، فإن ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء ، والأشبه القضاء والكفارة . وفي السهو لا شيءَ عليه .

الثالث : لا يُفسد الصومَ ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل : صبّ الدواء في الاحليل[٥٢] حتى يصل الى الجوف يفسده ، وفيه تردد .

الرابع : لا يفسُدُ الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ، ولو كان عمداً ، ما لم ينفصل عن الفم[٥٣] . وما ينزل من الفضلات من رأسه ، اذا استرسل وتعدى الحلق ، من غير قصد ، لم يفسد الصوم . ولو تعمد ابتلاعه[٥٤] أفسد .

الخامس : ما لَهُ طعم كالعِلك ، قيل : يفسد الصوم ، وقيل : لا يفسده ، وهو الأشبه .

السادس : اذا طلع الفجر وفي فيه طعام ، لَفَظَهُ[٥٥] ، ولو ابتلعه فسد صومه ، وعليه مع القضاء الكفارة .

السابع : المُنفرِد[٥٦] برؤية هلال شهر رمضان ، إذا أفطر وجب عليه القضاء والكفارة .

المسألة العاشرة : يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر ، مقدار ايقاعه والغسل . ولو تيقن ضيق الوقت فواقع ، فسد صومه وعليه الكفارة . ولو فعل ذلك ظاناً سعتَه ، فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء ، وإن أهمله ، فعليه القضاء[٥٧] .

الحادية عشرة : تتكرر الكفارة بتكرر الموجِب[٥٨] ، اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة . وإن كان في يوم واحد ، قيل : تتكرر مطلقاً[٥٩] . وقيل : إن تخلّله التكفير ، وقيل :

---

(٥٢) أي : في الذكر .

(٥٣) (النخامة) ما يخرج من الفضلات من الصدر ، بالصال ، والتنخع ، ونحوهما (البصاق) لعاب الفم (ما لم ينفصل) اي : ما لم يخرجه من فمه ، ثم يشربه فانه مفطر .

(٥٤) أي : سحب الفضلات بقوة من رأسه وبلعها .

(٥٥) اي : (وفي فمه طعام اخرجه) ولا يجوز له بلعه .

(٥٦) يعني : الذي رأى وحده هلال رمضان ، ولم يره غيره . فإنه يجب عليه الصوم .

(٥٧) (ظاناً سعته) اي : سعة الوقت للجماع والغسل معاً ثم تبين ضيق الوقت (مع المراعاة) كما لو نظر الى الساعة فرأى بقاء ساعة الى الفجر ، ثم تبين توقف ساعته (أهمله) أي : لم يتحقق عن مقدار الوقت الى الفجر ، او عن بعد الحمام عن داره ، أو عن فتح باب الحمام وعدمه ، او وجود الماء حاضراً أم لا ، ونحو ذلك .

(٥٨) اي : موجب الكفارة ، كالاكل ، والشرب ، عمداً ، فلو اكل في يوم ، وشرب في يوم ثان ، وجبت عليه كفارتان .

(٥٩) سواء دفع كفارة الاولى ، ام لم يدفع بعد .

لا تتكرر ، وهو الأشبه ، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً[٦٠] .

فرع : من فعل ما يجب به الكفارة ، ثم سقط فرض الصوم ، بسفر أو حيض وشبهه[٦١] ، قيل : تسقط الكفارة ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

الثانية عشرة : من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً ، عُزِّرَ[٦٢] مرة : فإن عاد كذلك عزر ثانياً . فإن عاد قتل .

الثالثة عشرة : من وطىء زوجته في شهر رمضان ، وهما صائمان ، مُكرهاً لها ، كان عليه كفارتان ، ولا كفارة عليها . فإن طاوعته[٦٣] فسُد صومهما ، وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه، ويعزّران بخمسة وعشرين سوطاً . وكذا لو كان الاكراه لاجنبيّة[٦٤] ، وقيل : لا يتحمل هنا ، وهو الأشبه[٦٥] .

الرابعة عشرة : كل من وجب عليه شهران متتابعان ، فعجز عن صومهما ، صام ثمانية عشر يوماً ، ولو عجز عن الصوم أصلاً ، استغفر الله فهو كفارته .

الخامسة عشرة : لو تبرع متبرع ، بالتكفير ، عن من وجبت عليه الكفارة ، جاز ، لكن يراعى في الصوم الوفاة[٦٦] .

المقصد الثالث : فيما يكره للصائم : وهو تسعة أشياء ، مباشرة النساء : تقبيلاً ، ولمساً ، وملاعبةً ، والاكتحال : بما فيه صبِر[٦٧] ، أو مِسك . . واخراج الدم المُضْعِف[٦٨] ودخول الحمّام كذلك[٦٩] . . والسَّعوط بما لا يتعدى الحلق ، وشمّ الرياحين ويتأكد في النَرْجس . . . والاحتقان بالجامد . . . وبل الثوب على الجسد . . وجلوس المرأة في الماء[٧٠] .

---

(٦٠) من جنس واحد ، كما لو أكل في يوم عدة مرات (او مختلفاً) كما لو أكل، وشرب . وجامع كل ذلك في يوم واحد.

(٦١) كما لو أكل عمداً ، ثم سافر ، او مرض مرضاً يوجب الافطار ، او حاضت المرأة .

(٦٢) (التعزير) بمعنى التأديب : هو الضرب بالسوط اقل من ثمانين، والا سمّي (جلداً) وفي العروة الوثقى (يعزر بخمسة وعشرين سوطاً) .

(٦٣) اي : رضيت الزوجة بالوطء .

(٦٤) عليه كفارتان ، والتعزير .

(٦٥) لان النص في الزوجة ، ولا يعلم المناط القطعي فيه .

(٦٦) يعني: ما دام الشخص الذي عليه كفارة حياً لا يجوز الصوم عنه ، بل يصام عنه بعد وفاته ، اما العتق ، والاطعام فيجوز تبرعاً عن الشخص في حال حياته ايضاً.

(٦٧) (الصبر) فاكهة مرة جداً ، يخلط ماؤها بالكحل لبعض عوارض العين ، ولعل السبب أن المكتحل به يجد طعمه في حلقه.

(٦٨) كالحجامة ، والفصد ، وقلع الضرس المدمى الذي يوجب الضعف .

(٦٩) (كذلك) اي : اذا كان مضعفاً .

(٧٠) (السعوط) هو ما يسحب من طريق الانف الى الاعلى (الرياحين) يعني الاوراد والبقولات ذوات الروائح الطيبة (النرجس) ورد خاص (وجلوس المرأة) وعلل بأنها تحمل الماء بقبلها (أما العطر) فهو مستحب ، وقد ورد أنه تخفة الصائم ، وقد يعلل بأن الرياحين تنفسه ، والعطر لغيره .

الثالث

في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل . ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد . وكذا لو ضمّه الى النهار[٧١] .

ولا يصحّ صوم العيدين[٧٢] ، ولو نذر صومهما لم ينعقد . ولو نذر يوماً معيناً ، فأتفق أحد العيدين[٧٣] ، لم يصحّ صومه . وهل يجب قضاؤه ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

وكذا البحث في أيام التشريق[٧٤] ، لمن كان بمنى .

الرابع

من يصح الصوم منه ، هو العاقل المسلم . فلا يصحّ : صوم الكافر ، وإن وجب عليه . . ولا المجنون . . . ولا المُغْمَى عليه ، وقيل : اذا سبقت من المغمى عليه النيّة[٧٥] ، كان بحكم الصائم ، والأول أشبه .

ويصحّ صوم الصبيّ المميّز ، والنائم اذا سبقت منه النيّة ، ولو استمر الى الليل . ولو لم يعقد صومه بالنيّة مع وجوبه[٧٦] ، ثم طلع الفجر عليه نائماً ، واستمر حتى زالت الشمس ، فعليه القضاء .

ولا يصحّ صوم الحائض ، ولا النفساء ، سواء حصل العذر قبل الغروب ، أو انقطع بعد الفجر[٧٧] .

ويصحّ من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال أو الغسل[٧٨] .

ولا يصحّ الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير ، إلا ثلاثة أيام في بدل الهَدْي[٧٩] ،

---

(٧١) اي : نذر صوم نهار وليل معاً متضماً .

(٧٢) عيد الفطر ، وعيد الأضحى .

(٧٣) كما لو نذر صوم اليوم الذي يأتي فيه مسافر ، فدخل المسافر ليلة أحد العيدين .

(٧٤) وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة فإنه لا يجوز صومها لمن كان في منى . ولو نذر صومها لم ينعقد النذر ، ولو نذر صوم يوم معين فصادف ايام التشريق وكان بمنى لم يصم ، وليس عليه قضاؤه .

(٧٥) اي: نوى الصوم ، ثم اغمى عليه في النهار .

(٧٦) (ولو استمر) أي : استمر نومه (مع وجوبه) أي : وجوب الصوم .

(٧٧) (العذر) و (انقطع) يعني : الحيض والنفاس .

(٧٨) (الاغسال) في الاستحاضة الكثيرة (والغسل) الواحد في الاستحاضة المتوسطة .

(٧٩) من ليس عنده (الهدى) ولا ثمنه ، صام عشرة ايام بدل الهدى ، ثلاثة ايام في الحج ، فهذه الثلاثة الايام يصومها وهو في السفر .

وثمانية عشر يوماً في بدل البَدَنَة[٨٠] ، لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، والنذر المشروط سفراً وحضراً ، على قول مشهور[٨١] . وهل يصوم مندوباً ؟ قيل لا ، وقيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

ويصحّ كل ذلك ممن له حكم المقيم[٨٢] .

ولا يصحّ من الجنب ، اذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر[٨٣] . ولو استيقظ جُنباً بعد الفجر ، لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان[٨٤] ، وقيل : ولا ندباً ، وإن كان في رمضان فصومه صحيح ، وكذا في النذر المعيّن ، ويصحّ من المريض ما لم يستضر به[٨٥] .

مسألتان :

الأولى : البلوغ الذي يجب معه العبادات : الاحتلام ... او الانبات .. أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر ، وتسع في النساء[٨٦] .

الثانية : يُمرّن الصبيّ والصبية على الصوم قبل البلوغ ، ويشدّد عليهما لسبعٍ مع الطاقة[٨٧] .

النَظَرُ الثَاني

في أقسامه وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظور .

والواجب ستة : صوم شهر رمضان ... والكفارات ... ودم المتعة .. والنذر وما في معناه ... والاعتكاف على وجه ... وقضاء الواجب[٨٨] .

---

(٨٠) (البدنة) يعني : البعير ، من خرج من عرفات عمداً قبل الغروب وجب عليه ان يذبح بعيراً كفارة عل هذا العمل ، فان لم يكن عنده ثمن البعير صام ثمانية عشرة يوماً في الحج .

(٨١) مثلاً من نذر أن يصوم الاسبوع الاول من شعبان سواء كان في حضر او سفر ، وجب عليه الصوم وان كان في سفر .

(٨٢) وهم طوائف مضى تفصيل مسائلهم في آخر كتاب الصلاة ١) من نوى اقامة عشرة ايام في بلده ٢) من مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً في بلد ٣) من عمله السفر او عمله في السفر ، كالسائق ، والتاجر الذي يدور في تجارته ٤) العاصي بسفره ، كل هؤلاء يصومون في السفر

(٨٣) فانه يجب عليه الامساك عن المفطرات ، ومع ذلك لا يصح صومه ويجب عليه ايضاً القضاء .

(٨٤) يعني : ان كان صومه قضاء رمضان .

(٨٥) يعني : المريض الذي لا يضره الصوم يصح صومه .

(٨٦) (الاحتلام) أي : خروج المني ، فلو خرج من الصبي المني كان علامة بلوغه سواء كان عمره عشر سنوات أو أقل أو أكثر ويقال أن العباس عم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) تزوج وله عشر سنوات ، (الانبات) اي : نبات الشعر الخشن على عانته (بلوغ خمس عشرة) اي : اكمال خمس عشرة والدخول في السادسة عشرة (وتسع) ، اي اكمال تسع والدخول في العاشرة .

(٨٧) يعني : ان كان يطيق الصوم يشدد عليه ليصوم ليتعود .

(٨٨) (دم المتعة) صوم عشرة ايام عوض (دم) اي هدي حج التمتع (مافي معنى النذر) العهد ، واليمين (على وجه) فلو اعتكف الشخص في المسجد يومين وصامهما وجب عليه صوم اليوم الثالث (وقضاء الواجب) اي : الصوم الواجب الذي فات كشهر رمضان وجب قضاؤه

القـول في شهر رمضان والكلام في : علامته ، وشروطه، وأحكامه .

أما الأول : فيُعلم الشهر برؤية الهلال . فمن رآه وجب عليه الصوم ، ولو انفرد برؤيته[٨٩] . وكذا لو شهد ، فرُدَّت شهادته[٩٠] . وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوّال . ومَنْ لم يره ، لا يجب عليه الصوم ، إلا : أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً ، أورُؤي رؤية شائعة[٩١] . فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان ، قيل : لا تقبل ، وقيل : تُقبل مع العلّة[٩٢] ، وقيل : تقبل مطلقاً ، وهو الأظهر ، سواء كانا من البلد أو خارجه . واذا رُؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد ، وجب الصوم على ساكنيها أجمع[٩٣] ، دون المتباعدة كالعراق وخراسان ، بل يلزم حيث رُؤي .

ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصحّ . . . ولا بشهادة النساء . . ولا اعتبار بالجدول . . . ولا بالعدد . . ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق . . ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال . . ولا بتطوّه ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية[٩٤] .

ويستحب : صوم الثلاثين من شعبان بنيّة الندب ، فإن انكشف من الشهر أجزأ . ولو صامه بنيّة رمضان لإمارة[٩٥] ، قيل: يجزيه ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وإن أفطره فأهلّ شوال ليلةَ التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه . وكذا لو قامت بيّنة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان .

وكل شهر يُشتبه رؤيته يُعدُّ ما قبله ثلاثين . ولو غُمتَّ شهور السنة[٩٦] ، عُدَّ كل شهر منها ثلاثين ، وقيل : ينْقص منها لقضاء العادة بالنقيصة[٩٧] ، وقيل : يعمل في ذلك برواية الخمسة[٩٨] ، والأول أشبه[٩٩] .

(٨٩) بأن لم ير الهلال غيره ، اذا كان جازماً ومتيقناً من رؤيته .

(٩٠) اي : شهد عنه الحاكم الشرعي انه رأى الهلال ولم تقبل شهادته ، لكن يجب عليه الصوم.

(٩١) اي : رآه كثير من الناس .

(٩٢) أي : اذا كان في السماء علة ، من سحاب ، أو رياح ملونة ، او دخان او نحوها .

(٩٣) فلو رؤي في الكوفة وجب على اهل بغداد الصوم وان لم يروه ، وبالعكس .

(٩٤) (الجدول) يعني : التقويم (العدد) يعني اعتبار شعبان ناقصاً دائماً وشهر رمضان تاماً دائماً (غيبوبة الهلال بعد الشفق) الشفق هو الحمرة التي تظهر في الافق مكان غروب الشمس وتبقى هذه الحمرة قرابة ساعة وتزول ، فاذا زالت هذه الحمرة ، وغاب الهلال بعد زوال الحمرة ، فلا يكون ذلك دليلاً على أن اليوم الماضي كان من الشهر ، وان هذه الليلة هي الليلة الثانية (يوم الثلاثين قبل الزوال) لورؤي الهلال في النهار قبل الزوال فلا يدل ذلك على أن الليلة الماضية كانت اول الشهر (بتطوقه) المعروف عند العوام أن الهلال اذا تطوق ـ اي : ظهر النور المستدير الضعيف في تمام جرمه ـ كانت الليلة الثالثة من الشهر، لكنه لا اعتبار به في الشرع (في الماضية) يعني في السنة الماضية ، فلورؤي الهلال في رمضان السنة الماضية ليلة الأحد ، لا يكون ذلك دليلاً على أن اول رمضان هذه السنة يوم الخميس . وهكذا في العيد كل ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته).

(٩٥) ثم تبين كونه رمضاناً .

(٩٦) اي كلها ، كبعض البلاد المحيط بها البحر ، ويدوم فيها السحب ، مثل لندن ، وغيرها .

(٩٧) لكن صاحب هذا القول ـ مضافاً الى كونه مجهولاً ـ لم يبين مقدار النقص .

(٩٨) يعني : اعتبار اليوم الخامس من اول رمضان السنة السابقة هو الاول لرمضان هذه السنة .

(٩٩) للاستصحاب ولا حاكم عليه هنا يقدم عليه .

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس ، صام شهراً تغليباً[١٠٠] فإن استمر الاشتباه[١٠١] فهو بريء . وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده اجزأه ، وإن كان قبله قضاه .

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني . ووقت الإفطار غروب الشمس ، وحدّه ذهاب الحمرة من المشرق[١٠٢] . ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب ، إلا أن تنازعه نفسه ، أو يكون من يتوقعه للافطار[١٠٣] .

الثاني في الشروط : وهي قسمان :

الأول : ما باعتباره يجب الصوم ، وهو سبعة .

البلوغ ، وكمال العقل : فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون ، إلا أن يكمُلا[١٠٤] ، قبل طلوع الفجر . ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر . وكذا المغمى عليه ، وقيل : إن نوى الصوم قبل الاغماء صحّ وإلا كان عليه القضاء ، والأول أشبه .

والصحة من المرض : فإن بُرىء قبل لزوال ، ولم يتناول[١٠٥] ، وجب الصوم : وإن كان تناول ، أو كان بُرؤه بعد الزوال ، أمسك استحباباً ، ولزمه القضاء .

والاقامة أو حكمها : فلا يجب على المسافر ، ولا يصح منه ، بل يلزمه القضاء ، ولو صام لم يجزه مع العلم ، ويجزيه مع الجهل[١٠٦] ، ولو حضر بلده ، أو بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة ايام ، كان حكمه حكم بُرء المريض في الوجوب وعدمه[١٠٧] . وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملّاح وشبههما[١٠٨] ، ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة أيام[١٠٩] .

والخلو من الحيض والنفاس : فلا يجب عليهما ، ولا يصحّ منهما ، وعليهما القضاء[١١٠] .

---

(١٠٠) أي : ما يغلب على ظنه أنه رمضان .

(١٠١) اي : لم يظهر له بعد ذلك صحة عمله او فساده .

(١٠٢) اي : بذهاب الحمرة من قمة الرأس الى طرف المغرب يطمئن الى غروب الشمس عن الافق .

(١٠٣) (تنازعه نفسه) اي : تكون نفسه شديدة الجوع او العطش بحيث يضر به ، او يسلبه الاقبال الى الصلاة (من يتوقعه) اي : من ينتظره للأفطار معاً .

(١٠٤) فان بلغ الصبي قبل الفجر ، وعقل المجنون قبل الفجر وجب عليهما الصوم .

(١٠٥) اي لم يكن قد أكل او شرب .

(١٠٦) اي : لو جهل بطلان الصوم في السفر وصام صح صومه .

(١٠٧) يعني : فان وصل قبل الفجر وجب الصوم ، وان وصل قبل الزوال ولم يأكل ولم يشرب وجب الصوم ، وان وصل قبل الزوال وقد تناول ، او وصل بعد الزوال استحب له الامساك وقضاه .

(١٠٨) (المكاري) يقال لصاحب الدواب (والملاح) لصاحب السفينة وشبههم من كان عمله في السفر ، كالتاجر الذي يدور في تجارته .

(١٠٩) فان اقاموا في بلد عشرة ايام افطروا في اول سفر يخرجون اليه .

(١١٠) الشرائط السبعة هكذا ١) البلوغ ٢) كمال العقل ٣) الصحة ٤) الاقامة ٥) ما في حكم الاقامة كالملاح ٦) الخلو من الحيض ٧) الخلو من النفاس .

الثاني . ما باعتباره يجب القضاء ، وهو ثلاثة شروط[١١١] .

البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام . فلا يجب على الصبي القضاء ، إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره . وكذا المجنون . والكافر وان وجب عليه ، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلماً . ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استخباباً[١١٢] . ويصوم ما يستقبله وجوباً ، وقيل : يصوم إذا أسلم قبل الزوال ، وإن تَرَكَ قَضَى ، والأول أشبه .

الثالث : ما يلحقه من الاحكام : من فاته شهر رمضان ، أو شيء منه ، لصغر أو جنون أو كفر أصلي ، فلا قضاء عليه : وكذا إن فاته لإغماءٍ ، وقيل : يقضي ما لم ينوِ قبل اغمائه[١١٣] ، والأول أظهر .

ويجب القضاء : على المرتد ، سواء كان عن فطرة أو عن كفر[١١٤] . والحائض . . . والنفساء . . وكل تارك له بعد وجوبه عليه ، اذا لم يقم مقامه غيره[١١٥] .

ويستحب : الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة[١١٦] ، وقيل : بل يستحب التفريق للفرق[١١٧] ، وقيل : يتابع في ستة[١١٨] ، ويفرِّق الباقي للرواية ، والأول أشبه .

وفي هذا الباب مسائل :

الأولى : من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض ، فإن مات في مرضه لم يُقْضَ عنه وجوباً ، ويستحب[١١٩] . وإن استمر به المرض الى رمضان آخر ، سقط عنه قضاؤه على الأظهر ، وكفَّر عن كل يوم من السلف بمدٍّ من الطعام[١٢٠] ، وإن برىء بينهما ، وأخرَّه عازماً على القضاء[١٢١] ، قضاه ولا كفارة . وإن تركه تهاوناً ، قضاه وكفَّر عن كل يومٍ من السالف بمدّ من الطعام .

الثانية : يجب على الولي[١٢٢] أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب ، رمضان

(١١١) اذا اجتمعت في شخص واحد ولم يصم كان عليه القضاء .

(١١٢) يعني : يستحب له ترك الاكل والشرب وسائر المفطرات (ويصوم ما يستقبله) اي : الايام التي بعده .

(١١٣) فان نوى الصوم في الليل قبل الاغماء صح صومه ولاقضاء عليه .

(١١٤) (عن فطرة) أي : كان اصلاً مسلماً ثم إرتد (او عن كفر) اي : كان اصلاً كافراً ، وكان قد اسلم ثم ارتد .

(١١٥) اي : اذا لم يقم مقام الصوم غير الصوم ، كالصوم في كفارة رمضان، فانه يقوم مقامه العتق ، او الاطعام

(١١٦) (الموالاة) يعني : الاتيان بقضاء الايام الفائتة متتابعاً لايفصل بينها بافطار يوم (للبراءة) اي : لكي يحصل له العلم ببراءة ذمته ، اذ كما أن رمضان لا يجوز الافطار بين ايامه كذلك يحتمل ان يكون قضاؤه هكذا ،

(١١٧) بين رمضان وبين قضائه .

(١١٨) اي : اذا كان عليه قضاء اكثر من ستة ايام يتابع ستة ايام بالتوالي ، ثم يجوز له التفريق في الزائد

(١١٩) يعني : القضاء ليس واجباً ، بل يستحب القضاء .

(١٢٠) (السلف) اي : الرمضان الذي مضى ولم يصمه (والمد) يساوي تقريباً ثلاثة ارباع الكيلو (والطعام) هو الحنطة، او الشعير

(١٢١) لكنه ضاق الوقت عنه ولم يقضه حتى وصل رمضان (قضاه) بعد الرمضان الثاني (و لاكفارة) يعني : لا يجب عليه اعطاء مد من الطعام عن كل يوم

(١٢٢) وهو الولد الاكبر

كان أو غيره[١٢٣] . سواء فات لمرض أو غيره[١٢٤] ، ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه وأهمله[١٢٥] ، إلا ما يفوت بالسفر ، فإنه يُقضَى ولو مات مسافراً على رواية . والولي هو أكبر أولاده الذكور . ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء . ولو كان له وليّان أو أولياء متساوون في السّن[١٢٦] ، تساووا في القضاء ، وفيه تردد . ولو تبرّع بالقضاء بعضٌ سقط[١٢٧] . وهل يُقضى عن المرأة ما فاتها ؟ فيه تردد .

الثالثة : اذا لم يكن له ولي[١٢٨] ، أو كان الأكبر أنثى ، سقط القضاء ، وقيل : يُتصدق عنه عن كل يوم بمدّ من تَرِكَتِهِ[١٢٩] . ولو كان عليه شهران متتابعان ، صام الولي شهراً ، وتصدَّق من مال الميت عن شهر .

الرابعة : القاضي لشهر رمضان ، لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال ، لعذر وغيره . ويحرم بعده ، ويجب معه[١٣٠] الكفارة ، وهي اطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ من طعام . فإن لم يمكنه ، صام ثلاثة أيام .

الخامسة : إذا نسيَ غُسلَ الجنابة ، ومرّ عليه أيام أو الشهر كله ، قيل : يقضي الصلاة والصوم ، وقيل : يقضي الصلاة حسب ، وهو الأشبه .

السادسة : اذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ، وثبت الرؤية في الماضية[١٣١] ، افطر وصلى العيد . وإن كان[١٣٢] ، بعد الزوال ، فقد فاتت الصلاة[١٣٣] .

القَوْل في صوم الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم على أربعة أقسام :

الأول : ما يجب فيه الصوم مع غيره .

وهو كفارة قتل العمد ، فإن خصالها الثلاث[١٣٤] تجب جميعاً . وأُلحِقَ بذلك ، من أفطر

(١٢٣) كصيام بدل هدي الحج .

(١٢٤) كالسفر ، او خوف الظالم ، او الجهل في بعض فروعه .

(١٢٥) كما لو مرض في رمضان ، ثم شفي بعد رمضان واستطاع الصوم فلم يصم ومات ، او لم يكن له هدي، فصام ثلاثة ايام في الحج ، وبعد رجوعه استطاع ان يصوم السبعة واهمل ومات قبل أن يصومها . وهكذا .

(١٢٦) بأن كانا توأمين ، او كان له اولاد من زوجات متعددة ولدوا في ساعة واحدة (تساووا في القضاء) يعني : يوزع القضاء عليهم، فلو كانا اثنين وكان عليه قضاء عشرة ايام كان على كل واحد منهم خمسة أيام (وفيه تردد) بل يحتمل سقوط القضاء عن كليهما من رأس .

(١٢٧) (بعض) الاولياء(سقط) عن الباقين (وهل يقضي عن المرأة) أي : عن الأم .

(١٢٨) اي : لم يكن له ولد ذكر .

(١٢٩) اي : من مال الميت .

(١٣٠) اي : مع الافطار بعد الزوال .

(١٣١) اي : في الليلة الماضية ، يعني ثبت في النهار ان الناس رأوا الهلال ليلة أمس .

(١٣٢) يعني ثبوت الرؤية .

(١٣٣) لانها تفوته بالزوال ،ولكنه يفطر لحرمة صيام العيد .

(١٣٤) وهي (عتق) رقبة ، و(صيام) شهرين متتابعين (واطعام) ستين مسكيناً

على محرَّم[١٣٥] ، في شهر رمضان عامداً ، على رواية .

الثاني : ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره .

وهو ستة : صوم كفارة قتل الخطأ . والظِّهار . والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال . . . وكفّارة اليمين . . والإفاضة من عرفات عامداً قبل الغروب[١٣٦] ، وفي كفارة جزاء الصيد[١٣٧] ، تردد ، وتنزيلها على الترتيب أظهر[١٣٨] . . وأُلحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها[١٣٩] .

الثالث : ما يكون الصائم مخيراً فيه بينه وبين غيره[١٤٠] .

وهو خمسة : صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً . . وكفارة خُلف النذر والعهد . . والاعتكاف الواجب . . وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام . . وأُلحق بذلك كفارة جزِّ المرأة شعر رأسها في المُصاب[١٤١] ،

الرابع : ما يجب مُرتَّباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره .

وهو كفارة الواطىء أمَتَه المُحْرِمَةَ بإذنه[١٤٢] .

وكل صوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة : صوم النذر المجرد عن التتابع ، وما في معناه من يمين أو عهد . . وصوم القضاء . . وصوم جزاء الصيد . . والسبعة في بدل الهدي[١٤٣] .

---

(١٣٥) كشرب الخمر ، او الزنا ، أو أكل لحم الخنزير

(١٣٦) كفارة قتل الخطأ، وكفارة الظهار، عتق رقبة ، فان عجز صام شهرين متتابعين (وكفارة الافطار بعد الزوال في قضاء رمضان اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة ايام (وكفارة) مخالفة اليمين عتق رقبة ، او اطعام عشرة مساكين . او كسوة عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة ايام (وكفارة) الافاضة بدنة ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً .

(١٣٧) اي :الصيد في الحج قال في الجواهر (الذي هو النعامة ، والبقرة الوحشية، والظبي، وما الحق بها) وليس المقصود مطلق الصيد (تردد) في انها هل هي مرتبة او مخيرة بين بدنة ، وبين صيام ثمانية عشر يوماً

(١٣٨) كما افتى المصنف بذلك من غير تردد في كتاب الحج فلاحظ

(١٣٩) وهي ككفارة اليمين عتق ، او اطعام عشرة، او كسوتهم ، فان عجز صام ثلاثة ايام

(١٤٠) يعني : بين الصوم وبين غيره

(١٤١) كفارة حلق الرأس في حال الاحرام شاة ، او اطعام عشرة مساكين ، وقيل ستة او صيام ثلاثة ايام ، وكفارة باقي الاربعة إما عتق، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكيناً

(١٤٢) شاة او صيام ثلاثة ايام ـ ان كان معسراً ـ .

(١٤٣) (وكل صوم) من صيام الكفارات (التتابع) اي : عدم الفصل بين ايامه بالافطار (صوم النذر) اي : النذر الذي لم يقصد الناذر تتابعه ، كما لو نذر صوم ثلاثة ايام بدون أن تكون نيته حال النذر التتابع ، فانه يجوز له التفريق بان يصوم يوماً ، ثم يفطر يوماً او اياماً، وبعد ذلك يصوم، وهكذا (وصوم القضاء) اي : قضاء رمضان، فانه لا يجب فيه التتابع ،وان كان في رمضان تتابع (جزاء الصيد) اي : كفارة الصيد (بدل الهدي) اي : السبعة ايام التي يجب صومها لمن ليس له اضحية الحج .

وكل ما يشترط فيه التتابع ، إذا افطر في اثنائه لعذُر ، بَنَى عند زواله ، وإن أفطر لغير عذر استأنف[١٤٤] ، إلا ثلاثة مواضع :

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بَنَى ، ولو كان قبل ذلك[١٤٥] ، استأنف .

ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر ، فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر ، لم يبطل صومه وبَنَى عليه ، ولو كان قبل ذلك استأنف .

وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي ، ان صام يوم التروية وعَرَفَة ، ثم أفطر يوم النحر ، جاز أن يبنيَ بعد انقضاء أيام التشريق[١٤٦] . ولو كان أقل من ذلك أستأنف[١٤٧] . وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد ، استأنف أيضاً[١٤٨] .

وألحق به من وجب عليه صوم شهر ، في كفارة قتل الخطأ أو الظِهار ، لكونه مملوكاً ، وفيه تردد[١٤٩] .

وكل من وجب عليه صوم متتابع ، لا يجوز أن يبتدأ زماناً لا يسلم فيه[١٥٠] .

فمن وجب عليه شهران متتابعان : لا يصوم شعبان ، إلا أن يصوم قبله ولو يوماً . . . ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر[١٥١] وكذا الحكم في ذي الحِجّة مع يوم من آخر[١٥٢] .

وقيل : القاتل في اشهر الحُرُم ، يصوم شهرين منها ، ولو دخل فيهما العيد وأيام

---

(١٤٤) (العذر) كالمرض ، او التقية ، او نحو ذلك ، (بنى) اي صح ما صامه وأتى بالباقي (استأنف) اي : بطل ما صامه ، وصام من اول

(١٤٥) اي : قبل شهر ويوم ، كما لو صام شهراً او اقل .

(١٤٦) بأن يصوم يوماً واحداً فقط . وايام التشريق هي (١١ - ١٢ - ١٣) من ذي الحجة لمن كان بمنى حرم عليه صومها .

(١٤٧) اي : صام يوم عرفة فقط : فانه يبطل ، ويجب عليه بعد ايام التشريق صيام ثلاثة ايام متتابعة .

(١٤٨) كما لو صام السابع والثامن ، وأفطر يوم عرفة ، فإنه يجب عليه اعادة الصيام .

(١٤٩) (والحق به) أي : بما لا يجب فيه التتابع (لكونه مملوكاً) إذ العبد أو الامة كفارتهما نصف كفارة الحر ، وكفارة الحر فيهما شهران ، فكفارة المملوك شهر واحد ، فيجوز له صيام خمسة عشر يوماً ، وفصل الباقي ، ولا يجب التتابع (وفيه تردد) أي : في عدم وجوب التتابع على المملوك في هذين الصومين .

(١٥٠) أي لا يسلم فيه الاتيان بالمقدار الواجب .

(١٥١) لنقصان شوال بيوم العيد في أوله ، فالواجب عليه أن يصوم شوالاً مع يومين .

(١٥٢) أي : من شهر آخر ، إما قبله ذي القعدة ، أو بعده محرم ، بل يجب مع يومين من شهر آخر ، لمكان العيد .

التشريق[١٥٣] ، لرواية زرارة ، والأول اشبه .

والندب من الصوم : قد لا يختص وقتاً : كصيام أيام السنة ، فإنه جُنَّة من النار .

وقد يختص وقتاً :

والمؤكد منه أربعة عشر قسماً : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أول خميس منه ، وآخر خميس منه ، وأول أربعاء من العشر الثاني . ومن آخرها استحب له القضاء ، ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء . وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مدّ من طعام[١٥٤] . وصوم أيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[١٥٥] . . وصوم يوم الغدير . . وصوم يوم مولد النبي عليه السلام . . ويوم مبعثه . . ويوم دَحْو الأرض . . وصوم يوم عَرَفَة لمن لم يضعفه من الدعاء وتحقق الهلال[١٥٦] . . وصوم عاشوراء على وجه الحزن[١٥٧] . . ويوم المباهلة[١٥٨] . . وصوم يوم كل خميس . . وكل جمعة . . وأول ذي الحجة . . وصوم رجب . . وصوم شعبان[١٥٩] .

ويستحب الامساك تأديباً[١٦٠] وإن لم يكن صوماً في سبعة مواطن : المسافر إذا قدِمَ أهله ، أو بلداً يعزم فيه الاقامة عشراً فما زاد ، بعد الزوال أو قبله ، وقد افطر[١٦١] . . وكذا المريض اذا برىء[١٦٢] . . وتُمسِكُ الحائض والنفساء اذا طَهُرتا في اثناء النهار . . والكافر اذا اسلم . . والصبي اذا بلغ . . والمجنون اذا افاق . . وكذا المغمى عليه[١٦٣] . .

ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه ، وله الافطار أيَّ وقت شاء[١٦٤] . . ويكره : بعد

---

(١٥٣) معاً لمن كان بمنى ، أو العيد وحده لمن كان بغير منى ، فينقص من الشهرين يوم ، أو أربعة أيام ، فلا بأس به .

(١٥٤) (الدرهم) اثنتي عشرة حمصة ونصف حمصة من الفضة يعني ما يعادل تقريباً غرامين ونصف غرام (والمد) يعادل تقريباً ثلاثة أرباع الكيلو .

(١٥٥) من كل شهر .

(١٥٦) فإن كان الصوم يضعفه عن الدعاء كان الدعاء أهم ، وإن كان الهلال غير متحقق كان ترك الصوم أولى ، لاحتمال كونه يوم العيد فيكون حراماً واقعياً .

(١٥٧) يعني : الصوم يوم عاشوراء مكروه ، الا أن يصومه حزناً على مصائب الحسين عليه السلام .

(١٥٨) (يوم الغدير) ثامن عشر ذي الحجة ، وهو اليوم الذي نصب رسول الله ص فيه علي بن أبي طالب (عليهما السلام) اماماً ، عند رجوعه من حجة الوداع في موضع يقال له (غدير خم) وقد انزل الله تعالى فيه آيات من القرآن الحكيم (يوم مولد النبي (ص) هو السابع عشر من شهر ربيع الأول (يوم مبعث النبي) هو السابع والعشرون من رجب (يوم دحو الأرض) يعني اليوم الذي بسط الله فيه الأرض من تحت الكعبة ـ كما في الاحاديث وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة .

(١٥٩) أي : كل شهر رجب ، وكل شهر شعبان .

(١٦٠) يعني : ترك المفطرات تأدباً ، لا بنية الصوم الشرعي .

(١٦١) يعني : أو قدم قبل الزوال لكنه كان قد أفطر قبل وصوله .

(١٦٢) أي : بعد الزوال ، أو قبل الزوال وقد أفطر .

(١٦٣) هؤلاء الستة لا صوم لهم ، ويمسكون تأدباً ، سواء زال عذرهم قبل الزوال أو بعده ، كانوا قد أفطروا أم لا .

(١٦٤) ولو قبل المغرب بقليل .

الزوال . . .

والمكروهات أربعة : صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ، ومع الشك في الهلال[١٦٥] . . .

وصوم النافلة في السفر ، عدا ثلاثة أيام في المدينة للحاجة[١٦٦] . .

وصوم الضيف نافلة من غير أذن مضيفه ، والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي[١٦٧] . . .

وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده ، والصوم ندباً لمن دُعِيَ الى طعام[١٦٨] .

والمحظورات[١٦٩] ، تسعة : صوم العيدين . . وأيام التشريق لمن كان بِمِنى على الأشهر[١٧٠] . . وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنيّة الفرض . . وصوم نذر المعصية . . وصوم الصَمْت[١٧١] . . وصوم الوصال ، وهو أن ينوي صوم يوم وليلة الى السحر ، وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما . . وأن تصوم المرأة ندباً بغير اذن زوجها أو مع نهيه لها[١٧٢] . . وكذا المملوك . . وصوم الواجب سفراً ، عدا ما استثني[١٧٣] .

النَّظَرُ الثالث : في اللواحق

وفيه مسائل :

الأولى : المرض الذي يجب معه الافطار ، ما يُخاف به الزيادة[١٧٤] ، بالصوم . ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنّه ، لإمارة كقول الطبيب العارف[١٧٥] ، ولو صام مع تحقق الضرر متكلِّفاً ، قضاه .

الثانية : المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر ، وجب[١٧٦] ، ولو صام عالماً بوجوبه قضاه . وإن كان جاهلاً لم يقض .

الثالثة : الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة ، معتبرة في قصر الصوم . ويزيد على ذلك تبييت

(١٦٥) أي : في صورتين (إما إذا ضعف الدعاء ، لأن الدعاء أهم من الصوم (واما) إذا كان الهلال مشكوكاً واحتمل كونه عيداً .

(١٦٦) أي : صوماً بنية قضاء الحاجة .

(١٦٧) يعني : إذا نهى عن الصوم صاحب البيت .

(١٦٨) لأن إجابة المؤمن أفضل من الصوم .

(١٦٩) يعني : الصوم الحرام .

(١٧٠) هذا مقابل قول بعضهم بعدم حرمة صوم ايام التشريق في منى .

(١٧١) صوم نذر المعصية ، مثلاً لو نذر إن شرب الخمر ان يصوم شكراً ، فإن هذا النذر معصية ، فالصوم له حرام (صوم الصمت) يعني : يصوم وينوي في صومه ان لا يكلم أحداً .

(١٧٢) يعني : سواء نهى الزوج ، أو لم ينه ولكنه لم يأذن لها حرم عليها الصوم .

(١٧٣) قال في المدارك : (والمستثنى ثلاثة ، المنذور سفراً وحضراً ، والثلاثة في بدل الهدي ، والثمانية عشر في بدل البدنة) .

(١٧٤) أي : زيادة المرض .

(١٧٥) أي : العارف بذلك ، وهو الطبيب العارف .

(١٧٦) (شرائط القصر) أي قصر الصلاة (وجب) عليه الافطار (عالماً بوجوبه) أي : بوجوب الافطار .

النيّة[١٧٧] ، وقيل : لا يعتبر ، بل يكفي خروجه قبل الزوال ، وقيل : لا يعتبر أيضاً ، بل يجب التقصير[١٧٨] ، ولو خرج قبل الغروب ، والأول[١٧٩] أشبه . وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه ، يجب قصر الصوم ، وبالعكس ، إلا الصيد للتجارة على قول[١٨٠] .

الرابعة : الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفراً ، يلزمهم الصوم . وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ، ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره[١٨١] ، وقيل : يلزمهم الاتمام مطلقاً عدا المكاري[١٨٢] .

الخامسة : لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده ، أو يخفى عليه آذان مصره[١٨٣] . فلو افطر قبل ذلك ، كان عليه مع القضاء الكفارة .

السادسة : الهِمّ والكبيرة وذو العُطاش[١٨٤] ، يفطرون في رمضان .

ويتصدقون عن كل يوم بمُدّ من طعام . ثم ان امكن القضاء ، وجب وإلا سقط . وقيل : إن عجز الشيخ والشيخة ، سقط التكفير[١٨٥] ، كما يسقط الصوم . وأن أطاقا بمشقّة كفّرا ، والأول أظهر .

السابعة . الحامل المُقرِب[١٨٦] ، والمُرضِع القليلة اللبن ، يجوز لهما الافطار في رمضان ، وتقضيان مع الصدقة[١٨٧] عن كل يوم بمدّ من طعام .

الثامنة : من نام في رمضان[١٨٨] واستمر نومه ، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه ، وإن لم ينو فعليه القضاء . والمجنون والمغمى عليه ، لا يجب على احدهما القضاء ، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض ايّام ، وسواء سبقت منهما النيّة أو لم تسبق ، وسواء عولج بما يُفطِر أو لم يعالج[١٨٩] ،

---

(١٧٧) أي : كون نية السفر معه من قبل الفجر .

(١٧٨) وهو الافطار .

(١٧٩) وهو وجوب نية السفر من الليل .

(١٨٠) قال : باتمام الصلاة ، وافطار الصوم .

(١٨١) أي : أو بلد آخر غير بلده ، فإنه إذا أقام عشرة أيام قصّر وافطر في أول سفر بعده .

(١٨٢) (مطلقا) أي : سواء أقاموا عشرة أيام في بلد أم لا (إلا المكاري) فانه يقصر في أول سفر إذا أقام عشرة أيام .

(١٨٣) ويسمى بـ (حد الترخص) .

(١٨٤) (الهم) بالكسر هو الرجل الكبير السن (والكبيرة) أي : المرأة الكبيرة السن (ذو العطاش) الذي به مرض (السكّر) يعطش ولا يستطيع الصبر عليه ، أو كان عليه الصبر مشقة مفرطة .

(١٨٥) (عجز) أي : لم يطق أبداً (التكفير) أي : اعطاء الكفارة .

(١٨٦) أي : التي قربت ولادتها .

(١٨٧) أي : يجب عليهما قضاء الصوم ، والكفارة معاً .

(١٨٨) أي : (نام) في الليل و (استمر نومه) الى بعد الفجر أو الى الظهر ، أو الى الليل وان لم ينو فعليه القضاء لان قسماً من النهار كان بلا نية .

(١٨٩) أي : كانا يستعملان أدوية مفطرة ، كأكل شيء ، أو شرب شيء ، او الاحتقان بمائع أم كانت أدويتهما غير مفطرة ، كالسحور ،

على الأشبه .

التاسعة : من يسوغ له الافطار في شهر رمضان ، يكره له التملِّي من الطعام ، والشراب . وكذا الجماع ، وقيل : يحرم[١٩٠] ، والأول أشبه .

= والتدهين ، والكيّ ، ونحو ذلك .

(١٩٠) (من يسوغ) كالمسافر ، والمريض ، والحائض ، ونحوهم (التملّي) أي : الاكل والشرب كثيراً حتى يمتلىء (وكذا) يكره له (الجماع) وقيل يحرم عليه الجماع (والأول) الكراهة أشبه أي : أصح .

كتاب الاعتكاف

والكلام : فيه وفي أقسامه وأحكامه .

الاعتكاف : هو اللبث المتطاوّل[١] للعبادة .

ولا يصحّ إلا من مكلَّفٍ[٢] مسلم .

وشرائطه ستة :

الأول : النية : ويجب فيه نيّة القربة . ثم أن كان منذوراً[٣] نواه واجباً ، وإن كان مندوباً نوى الندب . واذا مضى له يومان وجب الثالث[٤]، على الأظهر ، وجدّد نيّة الوجوب .

الثاني : الصوم : فلا يصحّ إلا في زمان يصحّ فيه الصوم ممن يصحّ منه ، فإن اعتكف في العيدين ، لم يصحّ ، وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء[٥] .

الثالث : لا يصحّ الاعتكاف إلا ثلاثة أيام ، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً[٦] ، وجب أن يأتي عليه بثلاثة . وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف[٧] ، اعتكف ثلاثة ليصحّ ذلك اليوم . ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع[٨] ، فإن اعتكف يومين وجب الثالث . وكذا لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها ، وجب السادس .

ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصحّ . ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها ، قيل : يصحّ ، وقيل : لا ! لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف ، يبطل اعتكاف ذلك اليوم .

كتاب الاعتكاف

(١) (اللبث) اي : البقاء (المتطاول): اي : طويلاً ، مقابل لبث ساعة ، أو نصف يوم أو يوم فإنه ليس طويلاً .

(٢) اي : بالغ عاقل .

(٣) اي : كان قد نذر الاعتكاف .

(٤) أي : وجب اللبث في اليوم الثالث ايضاً ، حتى لو كان أصل اعتكافه مندوباً غير واجب ولذا قال (وجدّد نية الوجوب) .

(٥) وهل يعتكف المسافر ويصوم فيه خلاف .

(٦) اي : لم يعين في النذر ايام الاعتكاف .

(٧) كما لو كان نذر اعتكاف سبعة ايام فأعتكف ستة ولم يقدر على الثامن ، فإنه يجب عليه قضاء يوم ، لكنه حيث لا يصح اعتكاف يوم واحد ، ضم اليه يومين واعتكف ثلاثة أيام .

(٨) (المضي) اي : الاستمرار في الاعتكاف (الرجوع) اي : ترك الاعتكاف .

ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة ، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد ، إلا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنىً[٩] .

الرابع : المكان فلا يصحّ إلا في مسجد جامع[١٠] ، وقيل : لا يصحّ إلا في المساجد الأربعة : مسجد مكة ، ومسجد النبي (ص) ومسجد الجامع بالكوفة ، ومسجد البصرة ، وقائل : جعلَ موضعهَ مسجدُ المدائن[١١] .

وضابطه : كل مسجد جمع فيه نبي أو وصيّ جماعة ، ومنهم من قال : جمعة[١٢] . ويستوي في ذلك الرجل والمرأة[١٣] .

الخامس : أذن من له ولاية : كالمولى لعبده والزوج لزوجته . واذا أذن من له ولاية ، كان له المنع قبل الشروع وبعده ، ما لم يمض يومان ، أو يكون واجباً بنذر وشبهه[١٤] .

فرعان :

الأول : المملوك اذا هاياه[١٥] مولاه ، جاز له الاعتكاف في أيامه ، وان لم يأذن له مولاه .

الثاني : اذا أُعتق في اثناء الاعتكاف[١٦] ، لم يلزمه المضيّ فيه ، إلا أن يكون شرع فيه بإذن المولى[١٧] .

السادس : استدامة اللبث في المسجد : فلو خرج لغير الاسباب المبيحة ، بطل اعتكافه ، طوعاً خرج أو كُرهاً . فإن لم يمض ثلاثة أيام ، بطل الاعتكاف . وان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه . ولو نذر اعتكاف أيام معيّنة ، ثم خرج قبل اكمالها يبطل الجميع ان شرطَ التتابع ،

---

(٩) (لفظاً) كما لو قال اعتكف عشرة ايام متتابعة ، (معنى) كما لو قال : اعتكف شهر رجب .

(١٠) (المسجد الجامع) هو المسجد الذي يجتمع فيه معظم أهل البلد .

(١١) (مسجد البصرة) الآن واقع خارج البصرة ، لأن البصرة القديمة غير البصرة الجديدة ، ومسجد البصرة منهدم في زماننا هذا ، لكن آثاره واسسه باقية ، نسأل الله تعالى ان يهيء من المسلمين من يهتم لاعادة بنائه . وهذا المسجد كان أمير المؤمنين عليه السلام قد صلى فيه بعد حرب الجمل (مسجد المدائن) قرب طاق كسرى ، ويبتعد عن (بغداد) اليوم أربعة فراسخ او اكثر . فقد روي ان الامام الحسن المجتبى عليه السلام قد صلى فيه .

(١٢) جمع جماعة اي : صلى جماعة ، (جمعة) اي : صلى الجمعة بالخصوص لا مطلق الجماعة .

(١٣) فيجوز للنساء الاعتكاف كما يجوز للرجال .

(١٤) فاذا مضى يومان لم يجز له المنع لصيرورة اليوم الثالث واجباً ، وكذا لو اذن له في النذر وشبهه ، وهو العهد واليمين ، ثم لا يجوز له المنع .

(١٥) (هاياه) أي : قسم المولى الايام ، وجعل بعضها لنفسه ، وبعضها للعبد كما لو قال للعبد (لك أسبوع افعل فيه ما تشاء ، ولنا منك اسبوع) .

(١٦) بغير اذن المولى (لم يلزمه المضي) لأنه اعتكاف غير صحيح (خلافاً) لبعضهم حيث قال بلزوم المضي فيه وإن كان اصلهُ غير مشروع .

(١٧) بشرط مضي يومين ، حتى يكون الثالث في اصله لازماً .

ويستأنف[١٨] .

ويجوز الخروج للأمور الضرورية . كقضاء الحاجة[١٩] ، والاغتسال ، وشهادة الجنازة ، وعيادة المريض، وتشييع المؤمن[٢٠] ، واقامة الشهادة[٢١] .

واذا خرج لِشيء من ذلك لم يجز له : الجلوس ، ولا المشي تحت الظلال ، ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة[٢٢] ، فإنه يصلي بها أين شاء . ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه .

فروع :

الأول : اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع ، فاعتكف بعضاً وأخلّ بالباقي[٢٣] ، صحّ ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع أستأنف .

الثاني : اذا نذر اعتكاف شهر معين ، ولم يعلم به حتى خرج[٢٤] ، كالمحبوس والناسي ، قضاه .

الثالث : اذا نذر اعتكاف أربعة أيام ، فأخلّ بيوم[٢٥] ، قضاه ، لكن يفتقر أن يضمّ اليه يومين آخرين ، ليصح الاتيان به .

الرابع : إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد ، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صَحّ[٢٦] ، ويضيف إليه آخرين .

وأما أقسامه : فإنه ينقسم الى : واجب وندب . فالواجب ما وجب بنذر وشبهه : والمندوب ما تبرع به . فالأول : يجب بالشروع . والثاني : لا يجب المضيّ فيه حتى يمضي يومان ، فيجب الثالث . وقيل : لا يجب[٢٧] ، والأول اظهر . ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء[٢٨] ، كان له ذلك أيَّ وقت شاء ، ولا قضاء . ولو لم يشترط ، وجب استئناف ما نذره اذا قطعه .

---

(١٨) اي : يبتدأ الاعتكاف من رأس ، وإن لم يشترط التتابع لم تبطل الايام التي اعتكفها

(١٩) كمراجعة الطبيب ، او حمل الأكل والماء واللباس الى نفسه ، أو نحو ذلك من الحاجات .

(٢٠) اي : المؤمن الحي ، كما لو زاره مؤمن ، ثم أراد الزائر الذهاب فإنه يستحب تشييع المؤمن الذي زار الانسان.

(٢١) لشخص ، أو على شخص ، في حقوق الله تعالى ، أو حقوق الناس .

(٢٢) اي : إلا اذا كان معتكفاً في المسجد الحرام ، وخرج منه لحاجة داخل مكة .

(٢٣) أي : ترك الباقي .

(٢٤) كما لو نذر اعتكاف رجب ، ونبّه بعد تمام شهر رجب .

(٢٥) اي : اعتكف ثلاثة ايام ، وترك يوماً .

(٢٦) اي : اليوم التالي لمجيء زيد (ويضيف إليه) يومين (آخرين) .

(٢٧) اي : لا يجب الثالث ايضاً .

(٢٨) كما لو نذر هكذا (لله عليَّ أن اعتكف ثلاثة أيام بشرط أنه ان اردت الرجوع في اثناء الاعتكاف يكون لي ذلك) .

وأما أحكامه : فقسمان :

الأول : إنما يحرم على المعتكف ستة : النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً ، وشم الطيب على الأظهر ، واستدعاء المني[٢٩] ، والبيع والشراء ، والمُمَاراة[٣٠] .

وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت . فلا يحرم عليه لبس المخيط ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عَقْد النكاح .

ويجوز له النظر في امور معاشه[٣١] ، والخوض في المباح[٣٢] .

وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً ، يحرم عليه ليلاً عدا الافطار[٣٣] .

ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب ، قيل : يجب على الولي[٣٤] القيام به ، وقيل : يستأجر من يقوم به ، والأول أشبه .

القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل :

الأولى : كل ما يُفسِد الصوم يفسد الاعتكاف ، كالجُماع والأكل والشرب والاستمناء . فمتى أفطر في اليوم الاول والثاني ، لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجباً[٣٥] . وإن أفطر في الثالث ، وجب الكفارة . ومنهم من خصّ الكفارة بالجُماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه . ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلاً . وكذا لو جامع نهاراً في غير رمضان . ولو كان فيه[٣٦] لزمه كفارتان .

الثانية : الارتداد موجب للخروج من المسجد ، ويُبطِل الاعتكاف وقيل : لا يبطل ، وان عادَ بَنَىَ[٣٧] ، والأول أشبه .

الثالثة : قيل : اذا اكره أمرأته على الجماع ، وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان ، لزمه

---

(٢٩) اي : طلب خروج المنى ، سواء بطريق حرام كالاستمناء بيده ، أو بطريق حلال كالاستمناء بيد زوجته

(٣٠) وهي المجادلة لمجرد اثبات كلامه ، سواء كان في أمر ديني أو دنيوي .

(٣١) بغير البيع والشراء ، كتصفية دفاتر محاسباته ، والبحث مع الكسبة في أساليب التجارة ، وطرقها ، والمقاولة ونحو ذلك .

(٣٢) يعني : اتيان كل مباح ، من المطارحات الشعرية ، ومطالعة الكتب الدينية والدنيوية ، والتأليف والتصنيف ، وغير ذلك (خلافاً لبعضهم حيث قال بعدم جواز غير العبادة اثناء الاعتكاف .

(٣٣) فإنه لا صوم في الليل .

(٣٤) وهو الولد الاكبر .

(٣٥) اي : اعتكافاً واجباً ، فيكون صومه ايضاً واجباً .

(٣٦) اي : لو كان الاعتكاف في شهر رمضان (لزمه كفارتان) واحدة لرمضان ، واخرى للاعتكاف ، وكفارة الافطار في الاعتكاف الواجب هي كفارة رمضان ، عتق ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

(٣٧) يعني : وان عاد إلى الإيمان - بالتوبة - اتم اعتكافه ، ولا يستأنف .

أربع كفارات[٣٨] . وقيل : يلزمه كفارتان ، وهو الأشبه .

الرابعة : اذا طُلِّقت المعتكفة رجعية[٣٩] ، خرجت الى منزلها ، ثم قضت واجباً إن كان واجباً ، أو مضى يومان ، وإلا ندباً .

الخامسة : اذا باع أو أشترى ، قيل يبطل اعتكافه ، وقيل : يأثم ولا يبطل ، وهو الأشبه .

السادسة : اذا اعتكف ثلاثة متفرقة[٤٠] ، قيل : يصحّ ، لأن السبع لا يجب إلا بالاشتراط ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

---

(٣٨) كفارتان لنفسه لرمضان ، وللاعتكاف ، وكفارتان عن زوجته لرمضان وللاعتكاف .

(٣٩) أي : الطلاق الذي يحل للزوج الرجوع عنه (خرجت الى منزلها) ، اي تركت الاعتكاف ، لأن المطلقة رجعية يجب عليها ملازمة المنزل وعدم الخروج عنه (ثم) ، بعد تمام عدتها ، أو بعد رجوع الزوج إليها (قضت) الاعتكاف وجوباً (ان كان) الاعتكاف من أصله (واجباً) بأن كان منذوراً وشبهه أو كان طلاقها ورجوعها الى المنزل في اليوم الثالث الذي يجب ، وإن لم يكن الاعتكاف واجباً ، ولا كان بعد يومين قضت الاعتكاف استحباباً .

(٤٠) اي : ثلاثة أيام متفرقة .

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة أركان :

الأول

في المقدمات وهي أربع :

المقدمة الأولى : الحج وإن كان في اللغة القصد ، فقد صار في الشَرْع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر[١] ، المخصوصة . وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية ، من الرجال والنساء والخنائى[٢] .

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة ، وهي حجة الاسلام . وتجب على الفور . والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة[٣] .

وقد يجب الحج : بالنذر . . وما في معناه . . وبالإفساد . . . وبالاستيجار للنيابة[٤] . . . ويتكرر بتكرر السبب[٥] . . .

وما خرج عن ذلك مستحب .

ويستحب لفاقد الشروط : كمن عُدِمَ الزاد والراحلة اذا تسكع[٦] ، سواء شقّ عليه السعي أو سَهُل . . وكالمملوك اذا أذن له مولاه[٧] .

المقدمة الثانية :في الشرائط والنظر في : حجة الاسلام ، وما يجب بالنذر ، وما في معناه ، وفي احكام النيابة .

كتاب الحج

(١) جمع (مشعر) أي : محل العبادة .

(٢) جمع (خنثى) على وزن (صغرى) وهي التي لها عورة الرجال والنساء معاً .

(٣) أي : معصية كبيرة مهلكة في الدنيا والآخرة .

(٤) (ما في معنى النذر) العهد مع الله ، واليمين بالله (وبالافساد) اي : اذا أفسد حجّة بجماع أو غيره وجب عليه الحج في العام القابل (للنيابة) اي : اذا صار اجيراً ليحج نيابة عن ميت او حي عاجز .

(٥) يعني : يتكرر وجوب الحج بتكرر سبب الحج ، فلو استطاع ونذر الحج ، وصار نائباً وجب عليه الحج ثلاث مرات .

(٦) (الزاد) المصارف من الأكل والشرب واللباس ونحوها . (الراحلة) المركوب (تسكع) اي : تحمل المشقة وهيّأ لنفسه وسائل الحج بالقرض أو غيره .

(٧) فإنه يستحب عليه الحج ولا يجب .

القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة .

الأول البلوغ و كمال العقل فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون .

ولو حج الصبي أو حُجَّ عنه أو عن المجنون ، لم يُجْزِ[٨] عن حجة الاسلام .

ولو دخل الصبيّ المميّز والمجنون في الحجّ ندباً ، ثم كَمُلَ كل واحد منهما وأدرك المشعر[٩] ، أجزأ عن حجة الاسلام ، على تردد[١٠] . ويصحّ احرام الصبي المميّز ، وإن لم يجب عليه . ويصح أن يُحرِم عن غير المميّز وليّه ندباً ، وكذا المجنون[١١] .

والولي: هو من له ولاية المال ، كالأب ، والجدّ للأب ، والوصيّ . وقيل : للأُمّ ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة[١٢] تلزم الولي دون الطفل .

الثاني : الحرية : فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه . ولو تكلّفه باذنه صحّ حجه ، ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام ، فإن أدرك الوقوف بالمشعر مُعتَقاً اجزأه . ولو أفسد حجه ثم أُعتِق ، مضى في الفاسد[١٣] ، وعليه بَدَنة وقضاه ، وأجزأ عن حجة الاسلام . وان اعتق بعد فوات الموقفين ، وجب عليه القضاء ، ولم يجزه عن حجة الاسلام[١٤] .

الثالث : الزاد والراحلة : وهما يعتبران فيمن يفتقِر الى قطع المسافة[١٥] . ولا تباعِ ثياب مهنته[١٦] ، ولا خادمه ، ولا دار سكناه للحج .

والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ، ذهاباً وعوداً . وبالراحلة راحلة مثله[١٧] . ويجب شراؤ هما ولو كثُر الثمن مع وجوده ، وقيل : إن زاد من ثمن المثل[١٨] لم يجب ، والأول أصحّ .

ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه[١٩] وجب عليه . فإن مُنِع منه وليس له سواه ، سَقَطَ

---

(٨) على وزن (يكرم) أي : لم يكف ، فلو بلغ ، وعقل ، واجتمعت فيه الشرائط وجبَ عليه ثانياً .

(٩) اي : كان في (المزدلفة) بالغاً عاقلاً .

(١٠) وجه التردد أن بعض اعمال الحج كان مع عدم البلوغ ، او عدم العقل .

(١١) بأن يلبس الولي ثوبي الاحرام للطفل ، أو للمجنون ، لكن الولي هو ينوي عنهما ، أو يأتي بالتلبية .

(١٢) يعني : المصارف الزائدة عن ما يصرف على الطفل والمجنون في بلدهما ، لا يجوز أخذها من اموالهما .

(١٣) أي اكمل الحج الفاسد ، و (بدنة) كفارة الافساد وهو بعير .

(١٤) فتكليفه هكذا : ان يتم الحج الذي افسده ، ثم يقضيه في السنة الثانية ، ثم يأتي بحجة الاسلام في السنة الثالثة .

(١٥) وهم الذين منازلهم بعيدة عن مكة ، أما أهل مكة غالباً فيجب عليهم الحج بدون الزاد والراحلة ، لعدم احتياجهم اليها غالباً

(١٦) (مهنته) أي : استعماله ، يعني : الثياب التي يستعملها لا يجب بيعها حتى يحصل على ثمن الحج .

(١٧) اي : قدر الكفاية ذهاباً وعوداً .

(١٨) اي : الثمن المتعارف ، فمثلا : لو كان المتعارف بيع تذكرة الطائرة خمسين ديناراً ، فأرادوا بيعها له خمسمائة دينار قيل لا يجب عليه الحج . لكن الأصح وجوب الحج اذا قدر على الخمسمائة .

(١٩) اي : اخذه والحج به .

الفرض ، ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب ، إلا أن يفضُل عن دينه ما يقوم بالحج[٢٠] . ولا يجب الاقتراض للحج ، إلا ان يكون له مال يقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه[٢١] .

ولو كان معه قدر ما يحج به ، فنازعته نفسه الى النكاح ، لم يَجُزْ صرفه في النكاح ، وان شقّ تركه[٢٢] وكان عليه الحج . ولو بُذِل له زاد وراحلة ونفقة ، له ولعياله ، وجب عليه . ولو وُهِبَ له مال لم يجب عليه قبوله[٢٣] .

ولو استؤجر للمعونة على السفر[٢٤] ، وشُرِطَ له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله ، وجب عليه ، وأجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه .

ولو كان عاجزاً عن الحج[٢٥] ، فحجَّ عن غيره ، لم يُجْزِه عن فرضه ، وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة .

الرابع : أن يكون له ما يمُوِّن عياله حتى يرجع ، فاضلاً عما يحتاج اليه[٢٦] . ولو قصُر ماله عن ذلك لم يجب عليه . ولو حج عنه من يطيق الحج ، لم يسقط عنه فرضه ، سواء كان واجد الزاد والراحلة أو فاقدهما . وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة . ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج[٢٧] .

الخامس : إمكان المسير : وهو يشتمل على : الصحة . . وتخلية السَّرْب . . والاستمساك على الراحلة . . وسعة الوقت لقطع المسافة[٢٨] . .

فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب . ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب[٢٩] . . ولو منعه عدو ، أو كان معضوباً[٣٠] لا يستمسك على الراحلة ، أو عُدِم المُرافق

(٢٠) كما كانت تكاليف الحج مائة دينار ، وكان له الف دينار ، وكان عليه دين تسعمائة دينار .

(٢١) كما لو كانت له اراض ازيد من مقدار حاجته .

(٢٢) اي : وإن صعب عليه ترك الزواج ، لشدة شهوته الجنسية .

(٢٣) (البذل) هو ان يقال له : (مصارف حجك ومصارف عائلتك كلها عليّ) والهبة : ان يقال له (خذه هذه الألف دينار هبة له) في الهبة لا يجب عليه قبول الألف حتى يجب عليه الحج ، نعم إن قبلها وجب الحج ، وأن ردها لم يجب .

(٢٤) اي : للطبخ ، أو السياقة ، أو نحو ذلك ، وكان ذلك العمل شأنه (وشرط له) أن يعطي له (الزاد والراحلة)

(٢٥) اي : لم يكن مستطيعاً .

(٢٦) اي زيادة عن مصارف حجة .

(٢٧) فلو كان الولد غنياً ، والأب فقيراً ، لا يجب على الولد اعطاء مؤنة الحج لأبيه .

(٢٨) (الصحة) اي : صحة البدن بالمقدار الذي يمكنه الحج (تخلية السرب) على وزن (فلس) وهو الطريق ، يعني : كون الطريق خالياً عن قطاع الطريق ، والأزمات الخطرة (الاستمساك) أي القدرة على ضبط نفسه على الراحلة ، وهذا الشرط غالب الوجود بالنسبة لهذه الأزمنة التي اصبح السفر بالطائرة ، والسيارة (سعة الوقت) اي : يكون الوقت كافياً للوصول إلى مكة ، فلو اجتمعت فيه الشرائط في وقت لا يصل الى الحج في الموسم اللازم لم يجب عليه الحج في ذلك العام .

(٢٩) يعني : لو كان مريضاً بمرض يمكنه الركوب وجب الحج .

(٣٠) (معضوباً) يعني : ضعيفاً ، أو مشلولاً .

مع اضطراره اليه ، سَقَطَ الفرض .

وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل ، لا فإن أحَجَّ نائباً ، وأستمر المانع[٣١] ، فلا قضاء . وإن زال وتمكن ، وجب عليه بِبَدَنِهِ . ولو مات بعد الاستقرار[٣٢] ولم يؤدِّ قُضِي عنه .

ولو كان لا يستمسك خِلْقَةً[٣٣] ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وماله[٣٤] ، وقيل : يلزمه الاستنابة ، والأول أشبه .

ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه ، وتوقَّع المُكنة في المستقبل[٣٥] . ولو مات قبل التمكن والحال هذه ، لم يُقْضَ عنه . ويسقط فرض الحج ، لعدم ما يضطر اليه من الآلات ، كالقِربة وأرعية الزاد[٣٦] .

ولو كان له طريقان ، فمُنِعَ من احداهما سلك الأخرى ، سواء كانت أبعد أو أقرب . ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال ، قيل : يسقط ، وإن قلّ : ولو قيل : يجب التحمُّل مع المُكْنَة[٣٧] كان حسناً . ولو بذل له باذل ، وجب عليه الحج لزوال المانع : نعم ، لو قال له : اقبل وادفع انت[٣٨] ، لم يجب .

وطريق البحر كطريق البَرّ ، ؛ فإن غلب ظن السلامة ، وإلا سقط ، ولو أمكن الوصول بالبرّ والبحر ، فإن تساويا في غلبة السلامة كان مخيّراً ، وان اختصّ احدهما تعيّن ، ولو تساويا في رُجُحان العطب[٣٩] سقط الفرض .

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برأت ذمتّه[٤٠] ، وقيل : يجتزىء بالاحرام ، والأول أظهر . وإن كان قبل ذلك ، قُضِيت عنه إن كانت مستقرّة[٤١] ، وسقطت ان لم تكن كذلك . ويستقر الحج في الذمة ، اذا استُكمِلَت الشرائط وأهمل .

---

(٣١) إلى أن مات .

(٣٢) يعني : لو كان مريضاً لا يمكنه الحج ، فاستناب ، ثم عادت صحته بحيث امكنه الحج بنفسه ، ولم يحج حتى مات ، وجب القضاء عنه .

(٣٣) لنقصان في خلقته .

(٣٤) فلا يجب عليه ، ولا يجب الاستنابة في ماله .

(٣٥) يعني : ينتظر التمكن من الحج في السنين القادمة .

(٣٦) اي : اذا كانت غير متوفرة لديه .

(٣٧) اي : مع تمكنه من اعطاء ذلك المقدار من المال .

(٣٨) إي : قال له : اقبل المال مني وادفعه انت للعدو ، لم يجب القبول .

(٣٩) اي : لو كان كلا الطريقين يرجح فيهما الهلاك .

(٤٠) فلا يجب اعطاء الحج عنه بعد الموت .

(٤١) بأن كان الحج واجباً عليه من السنين السابقة وكان قد أهمله في نفس تلك السنة .

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه . فلو أحرم ثم أسلم ، أعاد الاحرام . واذا لم يتمكن من العود الى الميقات[٤٢] ، أحرم من موضعه . ولو احرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر[٤٣] لم يُجزِهِ ، إلا أن يستأنف احراماً آخر . وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات .

ولو حج المسلم ثم ارتدّ لم يُعِد على الأصح . ولو لم يكن مستطيعاً فصار كذلك في حال رِدّته ، وجب عليه الحج وصحّ منه إذا تاب[٤٤] . ولو أحرم مسلماً ثم ارتدّ ثم تاب ، لم يبطل احرامه ، على الأصح . والمخالف[٤٥] اذا استبصر ، لا يعيد الحج إلا أن يخلّ بركن منه[٤٦] .

وهل الرجوع الى الكفاية[٤٧] ، من صناعة أو مال ، أو حرفة شرط في وجوب الحج ؟ قيل : نعم لرواية أبي الربيع ، وقيل : لا عملاً بعموم الآية[٤٨] . وهو الأولى .

واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكّعاً[٤٩] ، أو حج ماشياً ، أو حج في نفقة غيره ، أجزأه عن الفرض . ومن وجب عليه الحج ، فالمشي أفضل[٥٠] . له من الركوب ، اذا لم يضعفه ، ومع الضعف الركوب أفضل[٥١] .

مسائل أربع :

الأولى : اذا استقرّ الحج في ذمته ثم مات ، قُضِي عنه من أصل تركته . فإن كان عليه دين وضاقت التركة ، قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص[٥٢] .

الثانية : يُقضى الحج من أقرب الاماكن[٥٣] ، وقيل : يُستأجر من بلد الميت ، وقيل : ان اتسع المال فمن بلده ، والا فمن حيث يمكن ، والأول أشبه .

(٤٢) (الميقات) يعني : المكان المخصص للاحرام .

(٤٣) يعني : اسلم فكان في المشعر مسلماً .

(٤٤) اي : اذا حج بعد التوبة .

(٤٥) وهو المسلم الذي على خلاف طريقة أهل البيت عليهم السلام (استبصر) اي صار بصيراً ، يعني : صار شيعياً .

(٤٦) كما لو ترك عرفات ، او المشعر اطلاقاً .

(٤٧) بأن يكون عنده ما يحج به ، ويرجع ويبقى له قدر الكفاية من المال ، أو من صنعة أو حرفة تكفيانه .

(٤٨) لأن الآية تقول (من استطاع) وهي عامة تشمل من يرجع الى الكفاية ، ومن لا يرجع الى كفاية .

(٤٩) اي : اجتمعت شرائط وجوب الحج ، ولكنه حج بمشقة ، فافترض من هذا شيئاً ، واستعطى من ذاك شيئاً ، وهكذا حج كفى . لأن المهم أن يحج المستطيع ، أما أنه كيف يحج فذاك إليه .

(٥٠) لما في مستفيض الاخبار من افضلية ، مثل مرسل الفقيه (وروي ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء أحب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين) .

(٥١) اي : الضعف عن العبادة والدعاء ، لخبر سيف التمار عن الصادق عليه السلام (تركبون أحب اليّ فإنّ ذلك أقوى لكم في الدعاء والعبادة) .

(٥٢) (وضاقت التركة) اي : كان مال الميت الذي تركه اقل من وفاء الدين والحج جميعاً (اجرة المثل) اجرة مثل الحج (بالحصص) فلو كان دينه ألف ، وأجرة المثل للحج خمسمائة ، وكان مجموع أموال الميت سبعمائة وخمسين ، اعطى خمسمائة للدين ، ومائتين وخمسين للحج بالنسبة .

(٥٣) الى مكة ، من المدينة ، أو من الطائف ، أو من جدة كلما كان الأقرب ممكناً وجب لأنه اقل تصرفاً في مال الميت .

الثالثة : من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ، لا فرضاً ولا تطوعاً . وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد(٥٤) .

الرابعة : لا يشترط وجود المَحْرَمْ في النساء ، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ، ولا يصحّ حجها تطوعاً إلا بأذن زوجها ـ ولها ذلك في الواجب كيف كان(٥٥) ـ ، وكذا لو كانت في عدّة رجعيّة . وفي البائنة ، لها المبادرة من دون إذنه(٥٦) .

القول في شرائط ما يجب بالنذر ، واليمين ، والعهد(٥٧) وشرائطها : اثنان .

الأول: كمال العقل . فلا ينعقد : نذر الصبي ، ولا المجنون(٥٨) .

الثاني : الحرية فلا يصح نذر العبد إلا بأذن مولاه . ولو أذن له في النذر فَنَذَرَ ، وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه . وكذا الحكم في ذات البَعْل(٥٩) .

مسائل ثلاث :

الأولى : اذا نذر الحج مطلقاً(٦٠) ، فمنعه مانع ، أخرّه حتى يزول المانع . ولو تمكن من ادائه ثم مات ، قُضي عنه من أصل تركته . ولا يُقضى عنه قبل التمكن(٦١) . فإن عين الوقت(٦٢) ، فأخل به مع القدرة ، قُضي عنه . وان منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات ، لم يجب قضاؤه عنه.ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معضوب ، قيل: يجب أن يستنيب وهو حسن.

الثانية : اذا نذر الحج ، فإن نوى حجة الاسلام ، تَدَاخَلا(٦٣) ، وان نوى غيرها لم يتداخلا . وان اطلق ، قيل : إن حج ونوى النذر أجزأ عن حجة الاسلام ، وأن نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر ، وقيل : لا يجزي احداهما عن الأخرى ، وهو الأشبه .

---

(٥٤) (لا يحج عن غيره) اي : لا يجوز له الحج النيابي (أو إفساد) اي : وجب عليه الحج لافساده حجه في العام الماضي .

(٥٥) يعني : الحج المندوب يتوقف على اذن الزوج ، دون الحج الواجب .

(٥٦) (رجعية) لأن المعتدة بعدة رجعية كالزوجة ، فلا يجوز لها الحج المندوب إلا بأذنه (وفي البائنة) لأنها ليست بمنزلة الزوجة ، فيجوز لها الحج المندوب بدون اذنه .

(٥٧) صورة نذر الحج هكذا (لله عليّ إن رزقت ولداً ان أحج) وصورة اليمين هكذا (والله إن رزقت ولداً أحج)أو صورة العهد هكذا (عاهدت الله إن رزقت ولداً أن احج) .

(٥٨) ولا يمينها ولا عهدهما ، فلو نذرا ، ثم كملا لم يجب عليهما الوفاء بالنذر وكذا اليمين والعهد .

(٥٩)اي : المرأة ذات الزوج ، فانها لا يصح نذرها بدون إذن الزوج ، ولو نذرت بإذن الزوج وجب عليها حتى ولو نهاها الزوج عن نفس الحج .

(٦٠) اي : لم يعين سنة الحج .

(٦١) يعني : إن مات قبل التمكن من الحج .

(٦٢) اي : عين سنة الحج ، كما لو قال (والله إن رزقت ولداً أحج هذه السنة)

(٦٣) فيأتي بحج واحد يكون حجة الاسلام والمنذورة معاً .

الثالثة : اذا نذر الحج ماشياً ، وجب أن يقوم[٦٤] في مواضع العبور . فإن ركب طريقه قضى . وان ركب بعضاً ، قيل : يقضي ، ويمشي مواضع ركوبه ، وقيل : بل يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة المشترطة ، وهو أشبه . ولو عجز قيل : يركب ويسوق بَدَنَة ، وقيل : يركب ولا يسوق ، وقيل : إن كان مطلقاً[٦٥] ، توقع المُكنة من الصفة ، وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه بعجزه ، والمروي الأول ، والسِياق ندبٌ[٦٦] .

القول في النيابة وشرائط النائب ثلاثة : الاسلام . . وكمال العقل . . وأن لا يكون عليه حج واجب .

فلا تصحّ : نيابة الكافر ، لعجزه عن نيّة القربة . . ولا نيابة المسلم عن الكافر ، ولا عن المسلم المخالِف ألا أن يكون أباً للنائب[٦٧] . ولا نيابة المجنون ، لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد . . وكذا الصبي غير المميّز .

وهل يصحّ نيابة المميّز ؟ قيل : لا ، لاتصافه بما يوجب رفع القلم[٦٨] ، وقيل : نعم ، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندباً .

ولا بد من نيّة النيابة ، وتعيين المنوب عنه بالقصد .

وتصحّ نيابة المملوك بأذن مولاه .

ولا تصحّ نيابة من وجب عليه الحج واستقر ، إلا مع العجز ، عن الحج ولو مشياً[٦٩] . وكذا لا يصحّ حجه تطوعاً . ولو تطوع ، قيل : يقع عن حجة الاسلام ، وهو تحكمٌ ، ولو حج عن غيره ، لم يجز عن احدهما[٧٠] .

ويجوز لمن حج ، أن يعتمر عن غيره ، اذا لم يجب عليه العمرة . وكذا لمن اعتمر ، ان يحج عن غيره ، اذا لم يجب عليه الحج .

وتصحّ نيابة من لم يستكمل الشرائط ، وإن كان حجه صَرورة[٧١] .

---

(٦٤) اي يقف ، ولا يجلس في السفينة إذا اضطّر العبور بها .

(٦٥) اي : كان نوى الحج غير مقيد بسنة معينة .

(٦٦) اي : البدنة مستحبة .

(٦٧) فيجوز نيابة الشيعي عن ابيه المخالف ، لا عن أبيه الكافر .

(٦٨) وهو عدم البلوغ للنبوي (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم)

(٦٩) فلو استطاع وعجز عن الحج ، حتى بمرض ونحوه ، ثم ذهبت الاستطاعة ، فأصبح قادراً على الحج جاز أن ينوب عن غيره . أو يأتي بالحج المندوب .

(٧٠) لا عن نفسه لعدم نيته ، ولا عن الغير لعدم صحة النيابة .

(٧١) (لم يستكمل الشرائط) اي : شرائط وجوب الحج على نفسه ، (صرورة) اي : لم يحج قبله وكان اول حجه .

ويجوز أن تحج المرأة : عن الرجل ، وعن المرأة .

ومن استؤجر فمات في الطريق ، فإن أحرم ودخل الحرم ، فقد أجزأت عمنّ حج عنه . ولو مات قبل ذلك لم يُجزِ ، وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلَّف[٧٢] من الطريق ، ذاهباً وعائداً . ومن الفقهاء من أجتزأ بالإحرام ، والأول أظهر .

ويجب أن يأتي بما شُرِطَ عليه : من تمتع ، أو قِران ، أو إفراد . وروي : إذا أُمِرَ أن يحج مفرداً أو قارناً فحج متمتعاً جاز ، لعدوله الى الأفضل[٧٣] ، وهذا يصحّ اذا كان الحج مندوباً ، أو قصد المستأجر الاتيان بالأفضل ، لا مع تعلق الفرض بالقران أو الإفراد[٧٤] .

ولو شُرِط الحج على طريق معين ، لم يجزْ العدول إن تعلق بذلك غرض ، وقيل : يجوز مطلقاً[٧٥] . وإذا استؤجر بحجة ، لم يجزْ أن يُؤْجِرَ نفسه لأخرى ، حتى يأتي بالأولى . ويمكن أن يقال بالجواز ان كان لسنةٍ غير الأولى .

ولو صُدَّ[٧٦] قبل الاحرام ، ودخول الحرم ، أُستعيد من الاجرة بنسبة المتخلَّف . ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته[٧٧] ، وقيل : يلزم .

واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يَلْزم الاتمام . وكذا لو فضلت عن النفقة ، لم يرجع المستأجِر عليه بالفاضل[٧٨] .

ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر ، إلا مع العذر ، كالاغماء و البَطَن[٧٩] . وما شابههما . ويجب أن يتولى ذلك بنفسه . ولو حمله حامل فطاف به ، أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه[٨٠] .

ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته ، برأت ذمته[٨١] .

---

(٧٢) (وعليه) اي : على ورثته (المتخلف) مثلاً لو مات في مسجد الشجرة قبل الاحرام ، وجب ان يرد من الثمن بنسبة السفر من مسجد الشجرة الى مكة ، والرجوع الى بلده . لا كل الثمن

(٧٣) لأن حج التمتع افضل من حج القرآن ، ومن حج الأفراد .

(٧٤) يعني : ولا يصح مع كون الواجب القرآن ، أو الافراد ، لكونها منذورين ، أو موصى بهما بالخصوص ، أو نحو ذلك .

(٧٥) (غرض) كما لو أمر من هو من أهل ايران أن يحج على طريق العراق ليزور المراقد المطهرة فيها (مطلقاً) أي : سواء تعلق غرض به أم لا .

(٧٦) اي : منع من الحج .

(٧٧) يعني : لو قال النائب اضمن ان أحج في السنة القادمة ، لم يجب على صاحب النيابة القبول عنه ، بل يجوز له استرداد بقية الثمن .

(٧٨) (المستأجر) اي : صاحب النيابة (عليه) على النائب (بالفاضل) بالزائد عن نفقة الحج .

(٧٩) (البطن) وله معه يخرج غائطه شيئاً فشيئاً ، ولا يستطيع إمساكه .

(٨٠) خلافاً للشافعي القائل : (بأن الطواف الواحد لايُحتسب عن (اثنين) .

(٨١) ولا يجب على ورثته اعطاء الحج عنه ثانياً .

وكلّ ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله(٨٢) . ولو أفسده ، حَجَّ مِن قابل . وهل يُعاد بالاجرة عليه ؟ يبنى على القولين(٨٣) . واذا اطلق الاجارة ، اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل ، ولا يصحّ أن ينوب عن اثنين في عام . ولو استأجراه لعام صحّ الاسبق . ولو اقترن العقدان ، وزمان الايقاع ، بَطُلا . واذا أُحصِرَ(٨٤) تحلل بالهدى ، ولا قضاء عليه .

ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ، فمنعه عارض ، جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد .

ويستحب : أن يذكر النائب من ينوب عنه بأسمه ، في المواطن كلِّها . . وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة . . وأن يعيد ما يفضُل معه من الأجرة بعد حجه . . وأن يعيد المخالِفُ حجه اذا استبصر ، وإن كانت مجزية .

ويكره : أن تنوب المرأة اذا كانت صرورة(٨٥) .

مسائل ثمان :

الأولى : اذا أوصى أن يُحج عنه ولم يعين الاجرة ، انصرف ذلك الى اجرة المثل . وتخرج من الأصل اذا كانت واجبة(٨٦) ، ومن الثلث اذا كانت ندباً . ويستحقها الاجير بالعقد . فإن خالف ما شُرِط(٨٧) ، قيل : كان له اجرة المثل ، والوجه أنه لا أجرة .

الثانية : من اوصى أن يُحجَّ عنه ولم يعين المرّات ، فإن لم يعلم منه ارادة التكرار ، اقتصر على المرّة . وإن علم ارادة التكرار ، حُجَّ عنه حتى يستوفي الثلث(٨٨) من تركته .

الثالثة : اذا أوصى الميّت أن يُحجَّ عنه كل سنة بقدر معين فقَصَر ، جَمَعَ نصيبَ سنتين

---

(٨٢) (كفارة) : أي : كفارة الحج (ففي ماله): اي : مال النائب ، ولا يأخذ ثمنها من صاحب النيابة .

(٨٣) لو أفسد الحج بجماع أو غيره ، وجب عليه المضي في فاسده ، ثم قضاء الحج من السنة الآتية ، (وفيه قولان) الاول : ان الفرض هو الاول ـ وتسميته فاسداً مجاز لكونه كالعدم في انه يجب عليه الحج من قابل ـ والحج الثاني مجرد عقوبة (القول الثاني) أن الفرض هو الحج الثاني ، واتمام الحج الأول عقوبة قوله (وهل يعاد بالأجرة عليه) يعني : هل يعود صاحب النيابة ويسترجع الأجرة من النائب الذي افسد حجه ؟ إن قلنا بالقول الاول فلا ، لأنه ادى الفرض ، وبقي على النائب حج ثانٍ عقوبة له ، وإن قلنا بالقول الثاني : فنعم ، لأن الحج الفرض هو الثاني ، ولصاحب النيابة ان يسترجع المال ويعطيه لآخر ، والحج الفاسد ليس حجاً صحيحاً حتى يستحق النائب الأجرة عليه .

(٨٤) أي : تمرض مرضاً منعه من السير ـ هذا اذا كان بعد الاحرام ـ فيبعث الهدي ليذبح عنه فاذا ذبح حل هو عن الاحرام (ولا قضاء عليه) يعني : كفى هذا الحج ولا يجب عليه في السنة القادمة

(٨٥) اي : اذا كانت لم تحج قبلاً .

(٨٦) سواء كانت حجة الاسلام ، أو حجة منذورة وشبهها ، أو نيابة لم يفِ بها ، أو بدل افساد .

(٨٧) كما لو شرط عليه أن يحج من طريق المدينة ويحرم في مسجد الشجرة ، لكنه خالف وحج من طريق الطائف واحرم من (قرن المنازل) او غير ذلك من الشروط .

(٨٨) اي : حتى يتم الثلث .

واستؤجر به لسنة . وكذا لو قَصَر ذلك أضيف اليه من نصيب الثالثة .

الرابعة : لو كان عند انسان وديعة ، ومات صاحبها وعليه[٨٩] حجة الاسلام ، وعلم أن الورثة لا يؤدّون ذلك ، جاز أن يقتطع قدر أجرة الحج فيستأجر به ، لأنه خارج عن ملك الورثة .

الخامسة : اذا عقد الاحرام عن المستأجَر عنه ، ثم نقل النيّة الى نفسه لم يصحّ . فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ، ويستحق الاجرة . ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما[٩٠] .

السادسة : اذا أوصى أن يُحجَّ عنه وعيَّنَ المبلغ ، فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقلّ صحّ ، واجباً كان أو مندوباً ، وان كان أزيد وكان واجباً ولم يُجز الورثة ، كان اجرة المثل من أصل المال ، والزائد من الثلث . وإن كان ندباً حُجَّ عنه من بلده ، ان احتمل الثلث[٩١] . وان قَصَر حُجَّ عنه من بعض الطريق . وان قَصَر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير ، صُرِفَ في وجوه البِر ، وقيل : يعود ميراثاً .

السابعة : إذا أوصى في حجٍّ واجب وغيره[٩٢] ، قُدِّم الواجب . فإن كان الكل واجباً وقَصُرت التركة ، قسمت على الجميع بالحصص[٩٣] .

الثامنة : من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ، ثم مات بعد الاستقرار ، اخرجت حجة الاسلام من الأصل ، والمنذورة من الثلث . ولو ضاق المال إلا عن حجة الاسلام ، اقتصر عليها ويستحب[٩٤] أن يُحَجَّ عنه النذر . ومنهم من سوّى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الأصل ، والقسمة مع قصور التركة وهو أشبه[٩٥] . وفي الرواية : ان نذر أن يحج رجلا ، ومات وعليه حجة الاسلام ، اخرجت حجة الاسلام من الأصل ، وما نذره من الثلث ، والوجه التسوية لأنهما دَيْن[٩٦] .

---

(٨٩) اي : على صاحب الوديعة

(٩٠) لعدم صحة تبعض النية ، والعدول بها ، إلا بدليل خاص .

(٩١) اي : كان الثلث متحملاً له ، بأن كان بقدر الثلث ، أو أقل منه .

(٩٢) أي : وغير الحج ، كالخمس ، والكفارة ، وبناء المسجد ، ونحو ذلك .

(٩٣) اي : بالنسبة

(٩٤) على الولي ، وعلى غيره من اقربائه ، بل والمؤمنين من غير اقربائه .

(٩٥) لأن كليهما واجب ، والفرق بأن حجة الاسلام واجبة بالأصالة ، والمنذورة بالعرض لا يكون فارقاً بعد فعلية الوجوب بالنسبة لكليهما .

(٩٦) والدين يؤخذ من أصل التركة .

المقدمة الثالثة :

في أقسام الحج وهي ثلاثة : تمتع ، وقران ، وافراد : فصورته : أن يُحرم من الميقات بالعُمرة المتمع بها[٩٧] ، ثم يدخل بها مكة . . فيطوف سبعاً بالبيت ، ويصلي ركعتيه بالمقام[١] . . ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً . . ويقصِّر[٩٨] .

ثم ينشىء احراماً للحج من مكة يوم التروية على الافضل ، والا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف[٩٩] . ثم يأتي عَرَفات فيقف[١٠٠] بها الى الغروب . . ثم يفيض[١٠١] الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر . ثم يفيض الى مِنَى ، فيحلق بها يوم النحر[١٠٢] ، ويذبح هديه ، ويرمي جمرة العقبة .

ثم ان شاء أتى مكة ليومه أو لِغَدِه[١٠٣] ، فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه ، وسعى سعيه ، وطاف طواف النساء ، وصلى ركعتيه ، ثم عاد الى مِنَى ليرمي ما تخلّف عليه من الجمار[١٠٤] .

وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال . وان اقام الى النفر الثاني ، جاز ايضاً . وعاد الى مكة للطوافين والسعي[١٠٥] .

---

(٩٧) يعني : احرام عمرة التمتع (ثم يدخل بها) اي : بنية عمرة التمتع .

(٩٨) اي : يأخذ شيئاً من شعره ، أو ظفره .

(٩٩) اي : الوقوف بعرفات من زوال عرفة الى الغروب .

) أي : يكون في عرفات ، ولا يجب الوقوف بل يجوز الجلوس والاضطجاع وغيرهما .

(١٠١) أي : يخرج .

(١٠٢) وهو يوم العيد .

(١٠٣) اي : في نفس يوم العيد ، أو في اليوم الحادي عشر .

(١٠٤) (ما تخلف) وهو رمي الجمرات الثلاث في اليومين الحادي عشر والثاني عشر

(١٠٥) (ينفر) : اي : يخرج من منى الى مكة (النفر الثاني) في اليوم الثالث عشر بعد الزوال (وعاد الى مكة) بعد اعمال منى (للطوافين والسعي) اي : طواف الحج ، ثم السعي ، ثم طواف النساء .

وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب ، وقيل : ثمانية واربعون ميلا[١٠٦] ، فإن عَدِلَ هؤلاء إلى القران أو الإفراد في حجة الإسلام اختياراً لم يجزِ ، ويجوز مع الاضطرار[١٠٧] .

وشروطه أربعة : النيّة . ووقوعه في اشهر الحج ، وهي شوال وذو القَعدة وذو الحجة ، وقيل : وعشرةٌ من ذي الحجة ، وقيل : وتسعة من ذي الحجة ، وقيل : الى طلوع الفجر من يوم النحر . وضابط وقت الانشاء[١٠٨] ، ما يعلم انه يدرك المناسك . . وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة[١٠٩] . . وان يُحرِمَ بالحج له من بطن مكة[١١٠] ، وافضله المسجد وافضله المقام ، ثم تحت الميزاب[١١١] .

ولو احرم بالعُمرة المُتَمتَّع بها في غير أشهر الحج : لم يجزْ له التمتع بها[١١٢] ، وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج . . ولم يلزمه الهدي[١١٣] .

والاحرام من الميقات مع الاختيار . ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزهِ . ولو دخل مكة بإحرامه ، على الأشبه وجب استئنافه منها[١١٤] . ولو تعذر ذلك ، قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث امكن ـ ولو بَعَرَفة ـ ان لم يتعمد ذلك[١١٥] . وهل يسقط الدم[١١٦] والحال هذه ؟ فيه تردد .

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ، لأنه صار مرتبطاً به ، الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة . ولو يجدّد عُمرةً تمتع بالاخيرة[١١٧] .

---

(١٠٦) (١٢) ميلاً = ٢٢ كيلومترا تقريباً ، و (٤٨) ميلاً = ٨٨ كيلومتراً تقريباً .

(١٠٧) لضيق الوقت ـ مثلاً ـ كما لو وصل الى الميقات يوم عرفة ، بحيث لو أتى بالعمرة أولاً ، فانه الوقوفان (عرفات والمشعر) فإنه يحرم بالحج ، ويأتي عرفات من الميقات رأساً ، وهكذا خوف دخول مكة من عدو ، أو لص في طريقها ، أو سبع ونحو ذلك .

(١٠٨) اي : إنشاء الاحرام .

(١٠٩) هذا الشرط الثالث : (وأما الرابع) فهو قوله (وان يحرم) .

(١١٠) اي : داخل مكة ، اي مكان منها كان صح .

(١١١) (المقام) اي : عند مقام ابراهيم (الميزاب) اي : ميزاب الكعبة .

(١١٢) اي : لم يجز له حسابها من حج التمتع ، بل يجب عليه عمرة اخرى في اشهر الحج لحج التمتع .

(١١٣) لأن الهدي من توابع حج التمتع .

(١١٤) يعني : أحرم لحج التمتع من غير مكة ، ودخل مكة بذاك الاحرام لم يصح حتى يجدد الاحرام في مكة .

(١١٥) أي : إن لم يكن ترك الاحرام في مكة عمداً ، كما لو تركه في مكة ، غفلة ، أو خوفاً ، أو نسياناً ونحو ذلك .

(١١٦) أي : ذبح شاة كفارة لترك الاحرام من مكة .

(١١٧) (مرتبطاً به) اي : بحج التمتع ، فلو خرج من مكة بعد عمرة التمتع ، ثم دخل مكة لحج التمتع فصل بين جزئي الحج (لا يفتقر) بأن يخرج من مكة محرماً ويعود اليها ، أو يخرج منها غير محرم لكنه يرجع اليها قبل شهر (ولو يجدد عمرة) اي : اتى بعمرة جديدة عند عودته الى مكة (تمتع بالأخيرة) اي : جعل العمرة الاخيرة هي عمرة التمتع لكي لا يفصل بينها وبين الحج بعمرة .

ولو دخل بعمرته الى مكة ، وخشي ضيق الوقت[١١٨] ، جاز له نقل النيّة الى الإفراد ، وكان عليه عمرة مفردة . وكذا الحائض والنفساء ، ان منعهما عذرهما عن التحلل ، وانشاء الاحرام بالحج ، لضيق الوقت عن التربص[١١٩] ، ولو تجدد العُذر[١٢٠] وقد طافت اربعاً ، صحت متعتها ، وأتت بالسعي وبقية المناسك ، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها[١٢١] . واذا صحّ التمتع[١٢٢] سقطت العمرة المفردة .

وصورة الافراد : ان يحرم من الميقات ، أو من حيث يسوغ له الاحرام بالحج[١٢٣] ، ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ، ثم يمضي الى المشعر فيقف به ، ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه .

وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه ، ثم يأتي بها من أدنى الحِلّ[١٢٤] . ويجوز وقوعها[١٢٥] في غير اشهر الحج . ولو احرم بها من دون ذلك ، ثم خرج الى ادنى الحِل ، لم يُجزهِ الاحرام الأول ، وافتقر الى استئنافه[١٢٦] .

وهذا القسم والقِران ، فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب . وإن عدل هؤلاء الى التمتع اضطراراً جاز[١٢٧] .

---

(١١٨) بأن خشي لو أتى بأعمال العمرة لم يدرك عرفات (الى الافراد) اي : نوى حج الافراد فيخرج مع ذلك الاحرام الى عرفات ، ثم (وكان عليه عمرة مفردة) يعني : ثم يأتي بعد تمام اعمال الحج بعمرة مفردة (لأن حج الافراد عمرته مفردة وبعد الحج) .

(١١٩) بأن حاضت أو صارت قبل الاتيان بأعمال العمرة ، واستمر معها الدم حتى ضاق الوقت عن ادراك عرفات ، فإنها تنوي بإحرامها - التي سبق أن نوت به احرام عمرة التمتع - حج الافراد وتذهب - بلا تجديد احرام - الى عرفات ، فلما اتمت اعمال الحج ، أتت بعمرة مفردة .

(١٢٠) (العذر) اي الحيض أو النفاس في اثناء الطواف ، بعد اربعة اشواط من الطواف

(١٢١) ثم بركعتي الطواف ، أما اذا حاضت أو نفساء قبل اربعة اشواط ، فإنها تهدم الطواف ، وتنوي حج الافراد ، وتذهب الى عرفات الخ . . . هذا اذا ضايقها الوقت .

(١٢٢) اي : عمرة التمتع ، فلا يحتاج الى عمرة مفردة بعد الحج .

(١٢٣) وهو داره ، اذا كان داره اقرب الى مكة من الميقات (ثم يمضي الى عرفات) بدون دخول مكة .

(١٢٤) اي : اقرب مكان الى الحرم عرفاً - كما في المدارك - والآن المتعارف الذهاب الى (تنعيم) وهو يبتعد عن المسجد قرابة سبع كيلومترات - كما قيل - وهو آخر الحرم وأول الحل .

(١٢٥) يعني : العمرة المفردة .

(١٢٦) يعني : الذي فرغ من اعمال الحج ويريد العمرة المفردة ، (لو احرم بها) اي : بالعمرة المفردة (من دون ذلك) اي : من قبل ادنى الحل ، يعني : ابعد من مكة ، فاذا جاء في طريقه الى مكة وجب عليه تجديد الاحرام عند وصوله الى ادنى الحل .

(١٢٧) كمن يخشى عدواً ولا يستطيع اتيان العمرة المفردة بعد الحج ، او امرأة تخشى الحيض أو النفاس ولا تأمن الطهر قبل ذهاب رفقتها ، ونحو ذلك .

وهل يجوز اختياراً ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأكثر . ولو قيل : بالجواز لم يلزمهم هدي[١٢٨] .

وشروطه[١٢٩] ثلاثة : النيّة . . وان يقع في اشهر الحج . . وان يعقد احرامه من ميقاته ، أو من دويرة أهله ان كان منزله دون الميقات[١٣٠] .

وأفعال القارِن وشروطه كالمُفْرِد ، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه .

وإذا لبّى استحب له : اشعار ما يسوقه من البدن[١٣١] ، وهو أن يشق سنامه من الجانب الأيمن ، ويلطّخ صفحته بدمه . وإن كان معه بُدن[١٣٢] دخل بينها ، واشهرها يميناً وشمالاً .

والتقليد : أن يعلّق في رقبة المسوق نعلاً ، قد صلّى فيه .

والإشعار والتقليد للبدن . ويختص البقر والغنم بالتقليد[١٣٣] .

ولو دخل القارن أو المفرد مكة ، وأراد الطواف جاز[١٣٤] ، لكن يجدِّدان التلبية عند كل طواف لئلا يُحلاّ على قول ، وقيل : إنما يحل المفرد[١٣٥] دون السائق . والحقُّ أنه لا يحل احدهما الا بالنيّة[١٣٦] ، لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف . ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ، أن يعدل الى التمتع ، ولا يجوز ذلك للقارن . والمكيّ اذا بَعُد عن أهله . وحج حجة الإسلام على ميقات ، أحرم منه وجوباً[١٣٧] .

---

(١٢٨) اي : لا يجب عليهم ذبح اضحية في منى ، وانما القارن يذبح ما قرن به احرامه في منى .

(١٢٩) اي : شروط حج الافراد .

(١٣٠) اي : اقرب الى مكة من الميقات .

(١٣١) (بدن) كقفل جمع (بدنه) هي البعير .

(١٣٢) اي : عدد من البعران اكثر من واحد ، فلا يلزم اشعار جميعها من الجانب الايمن .

(١٣٣) بتعليق نعل في رقبتها دون جرحها .

(١٣٤) قال في المسالك : (اي طواف الحج ، بأن يقدماه على الوقوف ، وكذا يجوز لهما تقديم صلاته والسعي ، دون طواف النساء إلا مع الضرورة) .

(١٣٥) اذا لم يجدد التلبية ، وأما القارن فلا يحل ما دام الهدي معه .

(١٣٦) اي : اذا نوى بطوافه الاحلال ، أحل ، وإلا فمجرد الطواف بدون نية الاحلال لا يحل الاحرام

(١٣٧) (عقيب صلاة الطواف) أي : فيما اذا لم ينو بطوافه الاحلال خروجاً عن مخالفة من قال بالاحلال مطلقاً نوى اولم ينو (الى التمتع) بأن يجعل هذا الاحرام لعمرة التمتع فيأتي بأعمال عمرة التمتع ويحل من بعدها عن الاحرام ثم يحرم لحج التمتع من مكة .

ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه ، وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الإسلام . ولو لم يتمكن من ذلك ، خرج الى خارج الحرم . فإن تعذر ، احرم من موضعه . فإن دخل في الثالثة مقيماً [١٣٨] ، ثم حج ، انتقل فرضه الى القِران او الإفراد . ولو كان له منزلان بمكة وعيرها من البلاد ، لزمه فرضُ أغلبهما عليه . ولو تساويا كان له الحج بأي الأنواع شاء .

ويسقط الهدي عن القارِن والمفرِد وجوباً ، ولا يسقط التضحية استحباباً[١٣٩] .

ولا يجوز : القِران بين الحج والعمرة بنيّة واحدة . . ولا ادخال احدهما على الآخر . . ولا بنيّة حجتين ولا عمرتين [على سنة واحدة][١٤٠] ولو فعل ، قيل : ينعقد واحدة ، وفيه تردد .

المقدمة الرابعة : في المواقيت والكلام في : أقسامها وأحكامها .

المواقيت ستة :

لأهل العراق : العقيق[١٤١] ، وافضله المسْلخ ، ويليه غَمْرة ، وآخره ذات عِرْق .

ولأهل المدينة : اختياراً مسجد الشجرة ، وعند الضرورة[١٤٢] الجحفة .

ولأهل الشام : الجحفة .

ولأهل المدينة : يلملم .

ولأهل الطائف : قَرْن المنازل .

وميقات من منزلهُ أقرب[١٤٣] من الميقات : منزله .

---

(١٣٨) اي : دخل في السنة الثالثة حال كونه مقيماً في مكة .

(١٣٩) يعني : لا يشرع الهدي للقارن والمفرد ، وانما يستحب لهما الاضحية ، والفرق بينهما في النية ، والأحكام المترتبة عليهما .

(١٤٠) (القران) : اي : ينوي مرة واحدة الحج والعمرة ، بحيث لو دخل عند تمام احدهما والابتداء بالآخرة كان كافياً (ولا إدخال) بأن ينوي احرام الحج قبل التحلل من العمرة ، أو ينوي احرام العمرة قبل تحلل من الحج (ولا بنية) واحدة بأن يأتي في سنة واحدة حجتين ، أو يأتي مرة واحدة بأحرام واحد عمرتين .

(١٤١) هو صحراء ، اوله من جانب العراق يسمى (المسلخ) والأفضل ايقاع الاحرام في اوله ، وبعده في الفضيلة (غمرة) وهي وسطها ، والآخر في الفضيلة آخر الصحراء ويسمى ذات عرق .

(١٤٢) مثل المريض ، او الخائف ، او في البرد الشديد ، أو الحر الشديد المضرين بالنفس ،

(١٤٣) اي : أقرب الى مكة .

وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه(١٤٤) . ولو حج على طريق لا يُفضي الى احد المواقيت ، قيل : يحرم اذا غلب على ظنّه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة . وكذا من حج في البحر . والحج والعمرة يتساويان في ذلك(١٤٥) . وتُجرَّد الصبيان من فخّ(١٤٦) .

وأما أحكامها ففيه مسائل : الأولى :

الأولى : من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه ، الا لناذرٍ(١٤٧) بشرط أن يقع احرام الحج في اشهره(١٤٨) ، أو لمن أراد العُمرة المفردة في رجب وخشي تقضيّه(١٤٩) .

الثانية : إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ، ولا يكفي مروره فيه مالم يجدد الاحرام من رأس(١٥٠) . ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات . فإن تعذر ، جدد الإحرام حيث زال . ولو دخل مكة(١٥١) خرج الى الميقات . فإن تعذر ، خرج الى خارج الحرم . ولو تعذر احرم عن مكة . وكذا لو ترك الاحرام ناسياً ، أو لم يرد النسك(١٥٢) . وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع(١٥٣) . أما لو أخره عامداً لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ، ولو(١٥٤) تعذر لم يصحّ احرامه .

الثالثة : لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه ، قيل : يقضي ان كان واجباً(١٥٥) ، وقيل : يجزيه وهو المروي .

---

(١٤٤) فالشامي اذا جاء الى المدينة المنورة ، واراد الذهاب الى مكة من المدينة أحرم من ميقات اهل المدينة وهو (مسجد الشجرة) لا من ميقات أهل الشام ، وهكذا .

(١٤٥) اي : في هذه المواقيت ، فمن يريد مكة حاجاً ، أو معتمراً ، بعمرة التمتع ، أو العمرة المفردة المستقلة ومر على احدى هذه المواقيت وجب عليه الاحرام منه .

(١٤٦) (فخ) ميقات الصبيان ، وهو يبعد عن مكة بعدة كيلومترات فقط ، و (تجرد) يعني : من المخيط اذا كانوا ذكوراً ، ومن الزينة ، ونحوها مطلقاً .

(١٤٧) فمن نذر الاحرام قبل هذه المواقيت ، بالنذر الشرعي صح له ذلك .

(١٤٨) (إحرام الحج) (اي : ان كان الاحرام للحج (في اشهره) اي : اشهر الحج ، وهي (شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة) .

(١٤٩) بأن كان في أواخر رجب ، ولو انتظر وصول الميقات خاف من تمام شهر رجب ويفوته فضل احرام العمرة في رجب .

(١٥٠) أي : ما لم يأت بأعمال الاحرام في الميقات ثانياً ، النية ، والتلبية ، ولبس ثوبي الأحرام .

(١٥١) اي : لو كان قد دخل مكة بلا إحرام .

(١٥٢) اي : لم يكن قاصداً دخول مكة ، فجاز الميقات ثم بدا له دخول مكة ، وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه الخ .

(١٥٣) اي : كان الواجب عليه حج التمتع ، كمن لم يمر على اقامته بمكة ثلاث سنوات .

(١٥٤) يعني : حتى لو لم يستطع الرجوع الى الميقات لم يصح احرامه ، لأنه كان عامداً في تأخيره عن الميقات .

(١٥٥) اي : يقضي الحج إن كان واجباً ، ويقضي العمرة ان كانت واجبة ، وإن كان مستحباً فلا (وقيل يجزيه) اي : يكفيه ولا يحتاج الى القضاء حتى ولو كان واجباً .

الرّكن الثاني

في أفعال الحج : والواجب اثنا عشر : الاحرام . . والوقوف بعرفات . . والوقوف بالمشعر . . ونزول منى . . والرمي . . والذبح . . والحَلْق بها أو التقصير[١٥٦] . . والطواف[١٥٧] . . وركعتاه . . والسعي . . وطواف النساء . . وركعتاه .

ويستحب أمام التوجه[١٥٨] : الصدقة . . وصلاة ركعتين . . وان يقف على باب داره . . ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن يساره وآية الكرسي كذلك[١٥٩] . . وأن يدعو بكلمات الفرج[١٦٠] وبالادعية المأثورة[١٦١] . . وأن يقول اذا جعل رجله في الركاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله وبالله والله اكبر . فإذا استوى على راحلته ، دعا بالدعاء بالمأثور . المأثور .

القول في الاحرام والنظر في مقدماته ، وكيفيته ، وأحكامه .

والمقدمات كلّها مستحبة وهي :

توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا اراد التمتع[١٦٢] ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة ، على الاشبه .

وأن ينظف جسده ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه ، ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطلياً[١٦٣] . ولو كان قد أطلى أجزاه ، مالم يمض خمسة عشر يوماً .

والغسل للاحرام ، وقيل : إن لم يجد ماءً يتيمم له . ولو اغتسل وأكل أو لبس ، مالا يجوز للمحرم اكلُه ولا لبسه[١٦٤] ، أعاد الغسل استحباباً . ويجوز له تقديمه على الميقات ، اذا

---

(١٥٦) اي : أو التقصير .

(١٥٧) ويسمي هذا الطواف (طواف الزيارة) و (طواف الحج) .

(١٥٨) اي : قبل الخروج الى الحج .

(١٥٩) اي : ثلاث مرات ، مرة أمامه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

(١٦٠) وهي (لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين)

(١٦١) (المأثورة) اي : الواردة عن المعصومين ، من أرادها فليطلبها من كتب الادعية ، مثل (زاد المعاد) للعلامة المجلسي (قده) و (مفاتيح الجنان) للمحدث القمي ، و (الدعاء والزيارة) للأخ الأكبر ، وغيرها .

(١٦٢) (توفير) يعني : عدم الحلق (التمتع) اي : حج التمتع (ويتأكد) يعني توفير الشعر .

(١٦٣) بالمعاجين المزيلة للشعر ، قال في المسالك : (وهذا هو الأفضل ، فلو ازاله بغيره كالحلق نادت السنة) .

(١٦٤) كالطعام الذي فيه طيب ، واللباس المخيط للرجال ، وملابس الزينة للنساء

خاف عوز الماء فيه . ولو وجده[١٦٥] ، استحب له الاعادة . ويجزي الغسل في أول النهار ليومه ، وفي أول الليل لليلته ما لم ينم[١٦٦] . ولو احرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر ، تدارك ما تركه وأعاد الاحرام .

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها . وإن لم يتفق صلّى للاحرام ست ركعات ، وأقله ركعتان . يقرأ في الأولى : ﴿الحمد﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثانية : ﴿الحمد ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وفيه رواية اخرى .

ويوقع نافلة الاحرام تبعاً له ـ ولو كان وقت فريضة ـ مقدِّماً للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة[١٦٧] .

وأما كيفيته : فيشتمل على واجب ، ومندوب فالواجبات ثلاثة :

الأول : النية .

وهو أن يقصد بقلبه الى امور اربعة : ما يحرم به من حجّ أو عمرة متقرباً . . ونوعه من تمتع أو قران او افراد . . وصفته من وجوب أو ندب . . وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها[١٦٨] .

ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته[١٦٩] . ولو أخلّ بالنيّة عمداً أو سهواً لم يصح احرامه[١٧٠] .

ولو احرم بالحج والعمرة[١٧١] وكان في اشهر الحج ، كان مخيّراً بين الحج والعمرة ، إذا لم يتعين عليه احدهما[١٧٢] . وان كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة . ولو قيل : بالبطلان في

---

(١٦٥) أي : وجد الماء في الميقات بعدما اغتسل قبل الميقات .

(١٦٦) فإن نام بعد الغسل وقبل الاحرام اعاد الغسل .

(١٦٧) يعني : اذا كان وقت فريضة ، يصلي ست ركعات نافلة الاحرام، ثم يصلي الفريضة ، ثم يحرم اذا لم يكن وقت الفريضة ضيقاً ، وإلا قدم الفريضة ، ثم ركعات الاحرام ، ثم الاحرام .

(١٦٨) مثلاً ينوي هكذا (آتي قربة الى الله تعالى بحج تمتع واجب حجة الاسلام) أو (عمرة تمتع واجبة لحجة الاسلام) او (حج قران واجب حجة الاسلام) او (حج تمتع واجب نيابة عن فلان) وهكذا .

(١٦٩) (نطق) اشتباهاً بغيره ، مثلاً كانت نيته العمرة فقال بلسانه خطأً (الحج) أو كانت نيته (النيابة عن زيد) فقال بلسانه اشتباهاً (حجة الاسلام) أو (المنذورة) ونحو ذلك .

(١٧٠) (أخل) اي : لم ينو بقلبه ، كما لو كان ذاهلاً ، أو سكراناً غير شاعر ، ونحو ذلك فيجب عليه الاحرام من رأس .

(١٧١) يعني : معاً بنية واحدة .

(١٧٢) وإلا تعين لما يجب عليه من حج او عمرة ، كالقارن ينوي الحج والعمرة فيجب عليه الحج ليقدم حجه على العمرة ، والمتمتع ينوي الحج والعمرة بنية واحدة ، فيجب عليه العمرة لتقدم عمرة التمتع على حج التمتع ، ويتصور التخيير على القول بتخيير أهل مكة بين التمتع ، والأفراد والقران .

الأول ولزوم تجديد النيّة[١٧٣] ، كان اشبه . ولو قال : كإحرام فلان ، وكان عالماً بماذا احرم صحّ . وإذا كان جاهلاً ، قيل : يتمتع[١٧٤] احتياطاً . ولو نسي بماذا أحرم ، كان مخيّراً بين الحج والعمرة ، إذا لم يلزمه أحدهما .

الثاني : التلبيات الأربع[١٧٥] . فلا ينعقد الاحرام لمتمع ولا لِمُفرِد الا بها ، او الإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها[١٧٦] . والقارِن بالخيار ، إن شاء عقد احرامه بها ، وان شاء قلّد أو اشعر[١٧٧] ، على الأظهر وبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً .

وصورتها أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . وقيل : يضيف الى ذلك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لك ، لا شريك لك . وقيل : بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك ، والأول أظهر .

ولو عقد نيّة الاحرام ، ولبس ثوبيه ثم لم يلبِّ ، وفعل مالا يحل للمحرم فعله ، ولم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً أو مفرداً . وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلّد .

الثالث : لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ، ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة[١٧٨] . وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء ؟ قيل : نعم ، لجواز لبسهن له في الصلاة ، وقيل : لا ، وهو أحوط . ويجوز أن يلبس المُحرم اكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب احرامه[١٧٩] ، فإذا اراد الطواف فالافضل أن يطوف فيهما[١٨٠] . وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الاحرام ، وكان معه قَبَاء ، جاز لبسه مقلوباً ، ؛ بأن يجعل ذيله على كتفيه .

وأما أحكامه فمسائل :

الأولى : لا يجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر ، حتى يكمل أفعال ما أحرم له . فلو احرم متمتعاً ودخل مكة ، وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً ، لم يكن عليه شيء ، وقيل : عليه

---

(١٧٣) (في الأول) اي : (احرم بالحج والعمرة معاً) ولزوم تجديد النية وتعيين أحدهما في نيته .

(١٧٤) اي : يأتي بحج التمتع ، لا القران ولا الأفراد ، قال في الجواهر (لأنه إن كان متمتعاً فقد وافق وان كان غيره فالعدول عنه جائز) ثم اتكل عليه في الجواهر بما لا مجال له في هذا المختصر .

(١٧٥) وانما سميت (بالاربع) لتكرار كلمة (لبيك) فيها اربع مرات .

(١٧٦) عقد القلب أي : التوجه الى معانيها .

(١٧٧) سبق أن التقليد في الابل ، والبقر ، والغنم ، وهو تعليق نعل صلى فيها برقبته ، (وأما الاشعار) فهو مختص بالبعير ، وهو أن يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ بدمه صفحته .

(١٧٨) كالميتة ، والنجس ، واجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وغيرها مما سبق مفصلاً في كتاب الصلاة تحت ارقام (٦٤ - ٩١) فراجع .

(١٧٩) بأن ينزع ثوبي الاحرام ، ويلبس ثوبين آخرين غيرهما .

(١٨٠) اي : في الثوبين اللذين ابتدأ الاحرام فيهما .

دم[١٨١] ، وحمله على الاستحباب أظهر : وأن فعل ذلك عامداً ، قيل : بطلت عمرته فصارت حجة مبتولة[١٨٢] ، وقيل : بقي على احرامه الأول ، وكان الثاني باطلاً[١٨٣] ، والأول هو المروي .

الثانية : لو نوى الافراد ، ثم دخل مكة ، جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها مالم يلب[١٨٤] . فإن لبّى انعقد احرامه . وقيل : لا اعتبار بالتلبية ، وإنما هو بالقصد .

الثالثة : اذا احرم الولي بالصبي ، جرّده من فخ[١٨٥] ، وفعل به ما يجب على المحرم وجنّبه ما يجتنبه . ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة ، لزم ذلك الولي في ماله . وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك . ويجب على الولي الهدي من ماله[١٨٦] أيضاً . وروي : اذا كان الصبي مميّزاً جاز امره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي[١٨٧] .

الرابعة : اذا اشترط في احرامه أن يحله حيث حبسه[١٨٨] ثم أحصر ، تحلل . وهل يسقط الهدي ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الاشبه . وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار ، وقيل : يجوز التحلل من غير شرط ، والأول أظهر .

الخامسة : إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل[١٨٩] إن كان واجباً ، ويسقط إن كان ندباً .

والمندوبات : رفع الصوت بالتلبية للرجال : وتكرارها عند نومه واستيقاظه . . وعند علوّ

---

(١٨١) اي : ذبح شاة كفارة لنسيانه .

(١٨٢) اي : مقطوعة عن عمرتها ، يعني حج افراد ، ويأتي بعده بعمرة مفردة ، وإنما سميت مبتولة لأن حجة التمتع غير مقطوعة عن عمرتها ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شبك بين اصابعه وقال (دخلت العمرة في الحج) هذا في التمتع .

(١٨٣) فيجب عليه إكمال أعمال الاحرام الأول ـ حجاً كان أو عمرة ـ ثم اعادة الاحرام الثاني

(١٨٤) اي : ما دام لم يجد التلبية (لبيك اللهم لبيك الخ) بعد الطواف ، فإن جدد التلبية لم يحل من احرامه ، ولم يعمرما فعله عمرة تمتع ، وبقي على احرام الحج ، حتى يذهب الى عرفات والمشعر ومنى ويكمل اعمال الحج ثم يأتي بعمرة مفردة ، وما فعله قبل الحج يكون مندوباً (انعقد احرامه) اي : لم يبطل باعمال العمرة (وإنما هو بالقصد) يعني : اذا كان قصد من اعمال العمرة التي أتى بها قبلاً الاحلال ، أحلّ بها ، وإلا لم يحل احرامه بها ، كما مر تحت ارقام (١٣٥ ـ ١٣٦ ـ ١٣٧) فراجع .

(١٨٥) من الزينة ، والمخيط ، ونحوهما (وفخ) مضى ذكره تحت رقم (١٤٦) .

(١٨٦) اي : من مال الولي نفسه ، لانه كالنفقة الزائدة التي لا يجوز أخذها من مال الطفل .

(١٨٧) اي : مع عجز الولي عن الهدي .

(١٨٨) بأن قال مثلا (احرم حج التمتع قربة الى الله تعالى بشرط ان احلّ احرامي اذا منعت حيث منعت (ثم احصر) اي : منع لمانع .

(١٨٩) اي : في السنة الآتية .

الأكام ونزول الاهضام[١٩٠] . . فإن كان حاجاً فإلى يوم عرفة عند الزوال . . وان كان معتمراً بمتعة[١٩١] فإذا شاهد بيوت مكة . . وإن كان بعمرة مفردة ، قيل : كان مخيّراً في قطع التلبية عند دخول الحرم ، أو مشاهدة الكعبة . وقيل : إن كان ممن خرج من مكة للاحرام ، فإذا شاهد الكعبة . وإن كان ممن احرم من خارج ، فإذا دخل الحرم ، والكل جائز .

ويرفع صوته بالتلبية ، إذا حج على طريق المدينة ، اذا علت راحلته البيداء[١٩٢] ، فإن كان راجلاً فحيث يحرم . . ويستحب التلفظ بما يعزم عليه[١٩٣] . . والاشتراط ان يحله حيث حبسه[١٩٤] . . وإن لم يكن حجة فعُمرة[١٩٥] . . وان يحرم في الثياب القطن ، وأفضله البيض . . وإذا احرم بالحج من مكة ، رفع صوته بالتلبية ، إذا اشرف على الأبطح[١٩٦] .

ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات : عشرون شيئاً .

١ ـ صيد[١٩٧] البّر : اصطياداً أو أكلاً ولو صاده مُحل ، واشارةً ودلالةً ، وإغلاقاً وذبحاً[١٩٨] . ولو ذبحه كان ميتةً حراماً ، على المحل والمحرم . وكذا يحرُم فرخه وبيضه . والجراد في معنى الصيد البرّي . ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرِّخ في المياه[١٩٩] .

٢ ـ والنساء : وطياً ولمساً[٢٠٠] ، وعقداً لنفسه ولغيره ، وشهادةً على العقد وإقامة ، ـ ولو تحملها مُحلاً ـ ، ولا بأس به بعد الإحلال ، وتقبيلاً ونظراً بشهوة ، وكذا الاستمناء .

---

(١٩٠) قال في اقرب الموارد : (الاكمة تل) جمعه (أكم) كفرس ، وجمع اكم (إكام) كقلاع ، وجمعه (أُكُم) كعنق ، وجمعه (أكام) كآمال ، و (أهضام) كأفراس جمع (هضم) كفلس ، وجبر بطن الوادي .

(١٩١) اي : بعمرة التمتع .

(١٩٢) اي : اذا توسطت راحلته الصحراء ، (فحيث يحرم) اي : من مكان إحرامه .

(١٩٣) اي : ينطق بما نوى ، من حج ، او عمرة ، مفردة ، أو قرآن ، أو تمتع ، حجة الاسلام ، أو نيابة ، أو مندوبة الخ .

(١٩٤) اي : ويستحب ان يشترط في نيته ان يحل احرامه في اي مكان منع عن الحج أو العمرة .

(١٩٥) اي : يستحب ان يشترط في نية الاحرام أنه إن منع من الحج فيتمها عمرة .

(١٩٦) (الأبطح) خارج مكة في طريق منى ، والآن اصبحت داخل مدينة مكة المكرمة .

(١٩٧) (مصيد) اي : ما يصاد من الحيوان البرّي ، دون البحري فإنه جائز صيده حال الاحرام .

(١٩٨) (اشارة) كما لو اشار إلى غزال فرماه محل (دلالة) كما لو كتب أو إفهم بطريق آخر على محل الصيد (إغلاقاً) كما لو دخل الحيوان في دار فأغلق عليه الباب حتى يأخذه بعد الاحرام (ذبحاً) يعني : لو صاد الحيوان محل ، وذبحه محرم .

(١٩٩) وإن كان يعيش في البر ايضاً ، ولا يموت بخروجه عن الماء .

(٢٠٠) (ولمساً) أي بشهوة (عقداً لنفسه) اي ، يعقد امرأته لنفسه دواماً أو متعة (ولغيره) يعني : يجري عقد الزواج لرجل آخر (وشهادة) اي : يكون شاهدا يرى اجراء عقد النكاح (وإقامة) يعني : يشهد في وقت النزاع أني رأيت عقد الزواج (ولو تحملها محلاً) اي : ولو كان غير محرم وقت رؤيته عقد الزواج .

تفريع :

١ ـ اذا اختلف الزوجان في العقد ، فادّعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر ، فالقول قول من يدّعي الاحلال ، ترجيحاً لجانب الصحة[٢٠١] . لكن ان كان المنكر المرأة ، كان لها نصف المهر ، لاعترافه بما يمنع من الوطء[٢٠٢] ، ولو قيل : لها المهر كلّه كان حسناً[٢٠٣] .

٢ ـ إذا وكل في حال احرامه فأوقع[٢٠٤] ، فإن كان قبل احلال الموكل بطل ، وان كان بعده صحّ . ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية ، وشراء الاماء في حال الاحرام[٢٠٥] .

٣ ـ والطيب : على العموم ما خلا خَلوق الكعبة[٢٠٦] ، ولو في الطعام . ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب ، أو لمس الطيب ، قبض على أنفه . وقيل : انما يحرُم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والوَرْس[٢٠٧] . وقد يقتصر بعضٌ على أربع : المسك والعنبر والزعفران والورس ، والأول أظهر[٢٠٨] .

٤ ـ ولبس المخيط : للرجال ، وفي النساء خلاف ، والاظهر الجواز ، اضطراراً واختياراً . واما الغِلالة[٢٠٩] فجائزة للحائض اجماعاً . ويجوز لبس السراويل للرجل ، إذا لم يجد أزاراً . وكذا لبس طيلسان له ازرار ، لكن لا يزره على نفسه[٢١٠] .

٥ ـ والاكتحال : بالسواد على قول . وبما فيه طيب[٢١١] . ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

---

(٢٠١) لأن الأصل في عمل المسلم الحمل على الصحيح ، ويسمى بـ (أصالة الصحة) وهي مقدمة على الأصول العامة الأخرى لاخصيتها عنها .

(٢٠٢) فالزوج المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام لا يعترف اكثر من عقد بلا وطء ـ اذ ادعاء كون العقد في حال الاحرام معناه عدم الوطء لحرمته ـ والطلاق قبل الوطء يوجب ثبوت نصف المهر لا كله .

(٢٠٣) لأن المشهور ومنهم المصنف : أن المهر كله يثبت بالعقد ، وبالطلاق يرد نصفه ، فاعتراف الزوج بأصل العقد اعتراف بكل المهر .

(٢٠٤) (وكل) المحرم من يعقد له زوجة (فأوقع) الوكيل العقد .

(٢٠٥) مجرد الرجوع بدون الوطى ، واللمس ، والنظر بشهوة ، وكذا مجرد الشراء بدون اي من هذه

(٢٠٦) في الجواهر نقلاً عن النهاية (انه طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة) .

(٢٠٧) هذه انواع خاصة من الطيب ، يتعارف كل امة أو منطقة استعمال بعضها .

(٢٠٨) أي : تحريم مطلق الطيب أياً كان .

(٢٠٩) في الجواهر (بكسر العين ، ثوب رقيق يلبس تحت الثياب) ، ويسمى في العرف الدارج اليوم (أنك) بفتحتين

(٢١٠)(دأرزار) اي : دكمات (لكن لا يزره) اي : لا يعقد الدكه .

(٢١١)(بالسواد) مقابل الكحل الذي لا لون له ، ولا يظهر منه أثر زينة على العين (وبما فيه طيب) كالزعفران فإنه يكتحل به احيانا .

٦ ـ وكذا النظر في المرآة ، على الأشهر .

٧ ـ ولبس الخفينّ : وما يستر ظهر القدم . فإن اضطر جاز . وقيل : يشقهما ، وهو متروك[٢١٢] .

٨ ـ والفسوق : وهو الكذب .

٩ ـ والجدال : وهو قول : لا والله ، وبلى والله [٢١٣] .

١٠ ـ وقتل هوام الجسد : حتى القَمْل . ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده ، ويجوز القاء القراد والحَلَم[٢١٤] .

١١ ـ ويحرم : لبس الخاتم للزينة ـ ويجوز للسنّة[٢١٥] . . ولبس المرأة الحلّي للزينة . . وما لم يُعتَد لبسه منه على الأوْلَى ، ولا بأس بما كان معتاداً لها ، لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها[٢١٦] .

١٢ ـ واستعمال دهن[٢١٧] فيه طيب ، مُحرَّمٌ بعد الاحرام . وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام . وكذا ما ليس بطيب ـ اختياراً ـ بعد الاحرام ، ويجوز اضطراراً[٢١٨] .

١٣ ـ وازالة الشعر : قليله وكثيره . ومع الضرورة[٢١٩] ، لا اثم .

١٤ ـ وتغطية الرأس : وفي معناه الارتماس[٢٢٠] ولو غطّى رأسه ناسياً ، ألقى الغطاء

---

(٢١٢) (الخف) يعني الحذاء الذي له ساق (وما يستر ظهر القدم) كالجورب ، والقندرة ، ونحوهما (متروك) اي : انه قول متروك بين الفقهاء ، فلا ينفع شق وسطه .

(٢١٣) في مقام نفي خبر ، أو تصديق خبر .

(٢١٤) (هوام) يعني : الدويبات الصغار التي تعيش في الأبدان الوسخة ، وفي الشعور ، الكثيفة الوسخة ، وبين تلافيف الثياب ونحو ذلك (والقراد) دويبة صغيرة تلتصق بالجلد فلا تنقلع ، ويسمى بالفارسية (كنه) (والحلم) بفتحتين ـ جمع حلمة كذلك في الجواهر ـ انه كبير القراد .

(٢١٥) (للسنة) اي : للاستحباب الشرعي والثواب والأجر ، والفرق بينهما القصد ، فمن لبس خاتم عقيق ـ مثلاً ـ للجمال كان حراماً ، ومن لبسه لثوابه كان جائزاً .

(٢١٦) (معتاداً لها) اي : اعتادت لبسها دائماً (اظهاره لزوجها) اي : حتى لزوجها بل تسترها تحت ثيابها

(٢١٧) اي : تدهين الجسد .

(٢١٨) كتدهين شقوق اليد من البرد ، والتدهين للدواء الضروري ونحو ذلك .

(٢١٩) كمعالجة جرح متوقفة على حلق الشعر من اطرافه .

(٢٢٠) وهو : تغطية الرأس في الماء .

واجباً ، وجدّد التلبية استحباباً[٢٢١] . ويجوز ذلك للمرأة ، لكن عليها أن تُسفِر[٢٢٢] عن وجهها . ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها[٢٢٣] جاز .

١٥ ـ والتظليل مُحرَّم عليه : سائراً[٢٢٤] . ولو اضطر لم يَحْرُم . ولو زاملَ[٢٢٥] عليلاً او امرأة ، اختص العليل والمرأة بجواز التظليل .

١٦ ـ واخراج الدم[٢٢٦] : الا عند الضرورة ، وقيل : يكره . وكذا قيل : في حكّ الجلد المُفضي الى إدمائه . وكذا في السواك ، والكراهية أظهر[٢٢٧] .

١٧ ـ وقصّ الأظفار .

١٨ ـ وقطع الشجر والحشيش : الا أن ينبت في ملكه . ويجوز قلع شجر الفواكه ، والإذخروالنخل ، وعُودَي المَحالَة[٢٢٨] على رواية .

١٩ ـ وتغسيل المُحْرِم : لو مات بالكافور[٢٢٩] .

٢٠ ـ ولبس السلاح : لغير الضرورة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

والمكروهات عشرة[٢٣٠] : الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعُصفُر وشبهه[٢٣١] ،

---

(٢٢١) يعني : يجب فورا ـ عند التذكر ـ القاء الغطاء عن رأسه ، ويستحب له بعد الالقاء التلبية (لبيك اللهم لبيك الخ) .

(٢٢٢) اي : تكشف وجهها ، لتغير الشمس لون وجهها ، لأن الحج سفر المتعة والعبادة وفي حديث الامام الباقر عليه السلام انه مر بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال : (احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك ، فإنك ان تنقبت لم يتغير لونك)

(٢٢٣) اي : آخر انفها عند ثقبيه .

(٢٢٤) (والتضليل) اي : الدخول تحت سقف ، كداخل السيارة ، أو الطيارة ، او نحو ذلك (محرم عليه) اي على الرجل (سائراً) حال كونه في الطريق من الميقات الى مكة ، أو الى عرفات ، وهكذا ، أما الدخول تحت سقف في المنزل ، كمكة ، وعرفات والمشعر ، فإنه جائز .

(٢٢٥) اي : كان معه عليل .

(٢٢٦) بحجامة ، أو فصد ، أو قلع ضرس ، أو عملية ، أو نحو ذلك .

(٢٢٧) في الحك المفضي الى خروج الدم ، والسواك المفضي الى خروج الدم ـ كما في الجواهر ـ

(٢٢٨) (الأذخر) نبات طيب الرائحة (النخل) هو الذي ثمره التمر (عودي المحالة) قال في الجواهر في معنى (المحالة) (وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم) وعودتاه : يعني : الخشبتان القائمتان لنصب بكرة السقي (على رواية) قيد للأخير فقط .

(٢٢٩) بل يغسل مرة بالسدر ، ومرتين بالقراح ، إحداهما بدلاً عن الكافور .

(٢٣٠) العشرة هي (الاحرام في الثياب) و(الخدم) (وفي الثياب الوسخة) (ولبس الثياب)(واستعمال) (النقاب : (ودخول) (تدليك) (وتلبيته) و (استعمال) .

(٢٣١) (عصفر) كسندس ، قال في الجواهر : (شيء معروف) وشبهه كالزعفران .

ويتأكد في السواد . . والنوم عليها . . وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة . . ولبس الثياب المُعْلَمَة[٢٣٢] . . واستعمال الحنا للزينة ، وكذا للمرأة ولو قبل الأحرام اذا قارنته . . والنقاب للمرأة على تردد . . ودخول الحمام . . وتدليك الجسد فيه . . وتلبيته من يناديه . . واستعمال الرياحين[٢٣٣] .

خاتمة : كل من دخل مكة وجب ان يكون محرماً ، الا من يكون دخوله بعد احرامه ، قبل مضي شهر ، أو يتكرر كالحطّاب والحشّاش [٢٣٤] . وقيل : من دخلها لقتال ، جاز أن يدخل مُحلاً ، كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المِغفر[٢٣٥] .

وإحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه[٢٣٦] . ولو حضرت الميقات ، جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً [٢٣٧] ، لكن لا تصلي صلاة الاحرام . ولو تركت الاحرام ظناً أنه لا يجوز ، رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام منه . ولو منعها مانع ، أحرمت من موضعها [٢٣٨] . ولو دخلت مكة ، خرجت الى ادنى الحل[٢٣٩] . ولو منعها مانع ، احرمت من مكة .

القول : في الوقوف بعرفاتٍ والنظر في : مقدمته ، وكيفيته ، ولواحقه .

أما المقدمة : فيستحب للمتمتع : أن يخرج الى عرفات يوم التروية [٢٤٠] ، بعد أن يصلي الظهرين ، الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام[٢٤١] . . وأن يمضي الى مِنَى ،

---

(٢٣٢) ي : المقلّمة .

(٢٣٣) (ووجه التردد) ما سبق من تحريمه .

(٢٣٤)(تدليك الجسد فيه) اي : في الحمام لاخراج الاوساخ (وتلبيته) اي : يقول لمن ينادي ربه (لبيك) بل يقول : ونعمن ،بل (الرياحين) اي : شمها .

(٢٣٤) (أو يتكرر) دخوله وخروجه من مكة (كالحطاب) هو الذي يجمع الحطب من اطراف مكة ثم يدخلها ليبيعها في مكة (والحشاش) هو الذي يجمع الحشيش ليبيعها في مكة ، فيخرج ويدخل كل يوم ، أو يومين مثلاً .

(٢٣٥) (المغفر) كمفصل رقبة قلنسوة من حديد يوضع على الرأس وقت الحرب لكي تؤثر عليه الضربات الواقعة على الرأس .

(٢٣٦) من جواز لبس المخيط ، والحرير ، والتضليل سائراً ، وستر الرأس ، ووجوب كشف الوجه ، وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية ، وغيرها مما سبق .

(٢٣٧) او نفساء .

(٢٣٨) أين ما كانت من الطريق بين الميقات وبين مكة .

(٢٣٩) اي : اول الحرم ـ اذا لم تتمكن من الرجوع الى الميقات ـ وإلا رجعت الى الميقات احرمت منه .

(٢٤٠) وهو الثامن من ذي الحجة .

(٢٤١) والمريض ونحوهم فإنهم يخرجون قبل الثامن ايضاً .

ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة ، لكن لا يجوز[٢٤٢] وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس .

ويكره الخروج : قبل الفجر إلا للضرورة كالمريض والخائف .

والإمام يستحب له الاقامة فيها[٢٤٣] الى طلوع الشمس . ويستحب الدعاء بالمرسوم[٢٤٤] عند الخروج ، وأن يغتسل للوقوف[٢٤٥] .

وأما الكيفية : فيشتمل على واجب وندب .

فالواجب : النيّة . . والكون[٢٤٦] بها إلى الغروب .

فلو وقف : بنَمِرَة ، أو عرفه ، أو ثُوِية ، أو ذي المجاز ، أو تحت الأَرَاك ، لم يجزه[٢٤٧] .

ولو أفاض[٢٤٨] قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه . وان كان عامداً جَبَرَهُ ببُدنة[٢٤٩] ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً . ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء .

وأما أحكامه : فمسائل خمسة .

الأولى : الوقوف بعرفات ركن . من تركه عامداً فلا حج له . ومن تركه ناسياً ، تداركه ما دام وقته باقياً[٢٥٠] . ولو فاته الوقوف بها ، اجتزأ بالوقوف بالمشعر .

الثانية : وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب . من تركه عامداً فسد حجه . ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر[٢٥١] .

---

(٢٤٢) أي : لا يعبر (وادي محسر) ـ على وزن معلّم ـ هو بين منى والمشعر .

(٢٤٣) (الإمام) أي : امير الحاج ، سواء كان الامام المعصوم ، او الفقيه النائب عن الامام ، أو من أمره على الحاج أحدهما (فيها) أي : في منى .

(٢٤٤) اي : مما ورد عن المعصومين عليهم السلام عند خروجه من منى ، فعن الصادق عليه السلام (اللهم إياك أرجو وإياك ادعو فبلغني املي واصلح عملي) .

(٢٤٥) بعرفات ، وفي بعض الاخبار الغسل في عرفات عند الزوال .

(٢٤٦) قائماً ، أو قاعداً ، أو نائماً .

(٢٤٧) (نمرة) ـ بفتح فكسر ـ (عُرَنة) كظلمة (ثوبة) كقبة (أراك) بفتح الهمزة (قال) في المسالك : (وهذه الأماكن الخمسة حدود عرفة) فهي خارجة عنها ، لا يجوز الوقوف بها .

(٢٤٨) اي : خرج عن عرفات .

(٢٤٩) اي : اعطى كفارة بعير .

(٢٥٠) وسيأتي في المسألة الآتية تعيين الوقتين الاختياري والاضطراري .

(٢٥١) أي . اليوم العاشر ـ يوم العيد ـ .

الثالثة : من نسي الوقوف بعرفة ، رجع فوقف بها ، ولو الى طلوع الفجر ، اذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس . فلو غلب على ظنّه الفوات ، اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه . وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ، ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس .

الرابعة : إذا وقف بعرفات قبل الغروب ، ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال[٢٥٢] ، صحّ حجه .

الخامسة : إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس ، فقد فاته الحج ، وقيل : يدركه ولو قبل الزوال[٢٥٣] ، وهو حسن .

والمندوبات : الوقوف في ميسرة الجبل في السفح .. والدعاء المتلقّى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية[٢٥٤] .. وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين .. وأن يضرب خباءه بنمرة[٢٥٥] .. وأن يقف على السهل[٢٥٦] .. وأن يجمع رحله ويسدّ الخلل ، به وبنفسه .. وأن يدعو قائماً[٢٥٧] .

ويكره : الوقوف [٢٥٨] في أعلى الجبل .. وراكباً .. وقاعداً .

القول : في الوقوف بالمشعر والنظر في : مقدمته ، وكيفيته .

أما المقدمة : فيستحب : الاقتصاد[٢٥٩] في سيره الى المشعر .. وأن يقول اذا بلغ

---

(٢٥٢) من طلوع الشمس الى قبل الزوال هو الوقت الاضطراري للمشعر .

(٢٥٣) (فوقف ليلاً) : اي : ليل العاشر (حتى تطلع الشمس) اي : بين طلوع الشمس الى الزوال من اليوم العاشر بأن أدرك اضطراري عرفات ، واضطراري المشعر ، ولم يدرك اختياري احدهما (فقد فاته الحج) اي حجه باطل (يدركه) اي : يدرك الحج وحجه صحيح .

(٢٥٤) اي : ميسرة الجبل القادم من مكة - كما في الجواهر - (والسفح) هو اسفل الجبل . أفاضل الادعية دعاء الامام الحسين في عرفات ، ودعاء الامام السجاد - عليهما الصلاة والسلام -

(٢٥٥) وهي وسط عرفات ، ولعلها غير (نمرة) التي مر عند رقم (٢٤٧) انها من حدود عرفات فلا يجوز الوقوف بها .

(٢٥٦) في الجواهر : (المقابل للحزن لرجحان الاجتماع في الموقف والنظام) .

(٢٥٧) (ويسد الخلل) قال في الجواهر : بمعنى أن لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة لتستر الأرض التي يقفون عليها . (قائماً) اي : يكون حال الدعاء قائماً ، لا قاعداً أو نائماً ، أو ماشياً .

(٢٥٨) اي : الكون بعرفات .

(٢٥٩) اي يسير بسكينة ووقار - كما في الخبر -

الكثيب الأحمر[٢٦٠] عن يمين الطريق : « اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلّم لي ديني ، وتقبل مناسكي » . . وأن يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ، ولو صار الى ربع الليل ، ولو منعه مانع صلّى في الطريق[٢٦١] . . وأن يجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحد واقامتين ، من غير نوافل بينهما . . ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء .

وأما الكيفية : فالواجب النيّة . . والوقوف بالمشعر . وحدّه ما بين المَأْزِمَيْن الى الحياض ، إلى وادي مُحَسِّر[٢٦٢] . ولا يقف بغير المشعر ، ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل[٢٦٣] . ولو نوى الوقوف ثم نام أو جُنَّ أو أُغمي عليه[٢٦٤] ، صحّ وقوفه ، وقيل : لا ، والأول اشبه .

وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر . فلو أفاض قبله عامداً ، بعد أن كان به ليلاً ـ ولو قليلاً ـ لم يبطل حجه ، إذا كان وقف بعرفات ، وجبَرَه بشاة[٢٦٥] . ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ، ومن يخاف على نفسه من غير جبر[٢٦٦] . ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء .

ويستحب الوقوف[٢٦٧] بعد أن يصلي الفجر .

وأن يدعو بالدعاء المرسوم ، أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام .

وأن يطأ الصرورةُ المشعَر برجله ، وقيل : يستحب الصعود على قُزح ، وذكر الله عليه[٢٦٨] .

---

(٢٦٠) هو تل احمر اللون يقع على يمين الذاهب من عرفات الى المشعر .

(٢٦١) (المغرب والعشاء) اي : صلاتي المغرب والعشاء ، (المزدلفة) هي المشعر حتى ولو صار الى ربع الليل (ولو منعه مانع) من زحام أو عدو أو لص أو سبع أو غيرها فصار تأخير الصلاة اكثر من ربع الليل ، فلا يؤخرهما بل يصلي في الطريق .

(٢٦٢) (مأزمين) كمجلسين (حياض) ككتاب (محسِّر) كمعلّم ، هذه الحدود اسماء اراضٍ وقع المشعر الحرام بينها .

(٢٦٣) وهو (المأزمين) .

(٢٦٤) بأن نوى أول الفجر ، ثم عرض عليه احد هذه الأمور .

(٢٦٥) (اذا كان وقف بعرفات) اي : كان قد أدرك وقوف عرفات (جبره) اي كفّر بشاة جبراً لهذا العمل .

(٢٦٦) اي : من غير كفارة شاة .

(٢٦٧) اي : أن يكون قائماً ، لا قاعداً، أو متمدداً على الأرض .

(٢٦٨) (يطأ برجله) أي : حافياً بغير نعل (الصرورة) وهو الذي لم يحج من قبل (قزح) كصرد جبل في المشعر (وذكر الله عليه) اي : على قزح دعاءاً ، وثناءاً لله .

مسائل خمس :

الأولى : وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وللمضطر(٢٦٩) الى زوال الشمس .

الثانية : من لم يقف بالمشعر ، ليلا ولا بعد الفجر ، عامداً بطل حجه . ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل ، ان كان وقف بعرفات . ولو تركهما جميعاً بطل حجه ، عمداً أو نسياناً(٢٧٠) .

الثالثة : من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، صحّ حجه . ولو فاته بَطُلَ . ولو وقف بعرفات ، جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال .

الرابعة : من فاته الحج ، تحلل بعمرة مفردة(٢٧١) ، ثم يقضيه إن كان واجباً ، على الصفة التي وجبت ، تمتعاً أو قراناً أو افراداً .

الخامسة : من فاته الحج ، سقطت عنه افعاله(٢٧٢) . ويستحب له الإقامة بمنى الى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها .

خاتمة : إذا ورد المشعر ، استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصاة(٢٧٣) . ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم(٢٧٤) عدا المساجد . وقيل : عدا المسجد الحرام ، ومسجد الخيف .

ويجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً . . ومن الحرم . . وأبكاراً(٢٧٥) .

ويستحب : أن يكون بُرشاً . . رخوة . . بقدر الأنمُلَة . . كحيلة مُنَّطقَة . . ملتقطة .

---

(٢٦٩) كالخائف ، والمريض ، والناسي ، والمتأخر ، والمرأة ، والشيخ الكبير ، ونحوهم .

(٢٧٠) لأن أركان الحج اثنان ، وقوف عرفات ووقوف المشعر .

(٢٧١) قال في المسالك : (المراد انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة) وذلك : (بأن ينوي العمرة المفردة ، فيأتي مكة ويطوف طواف العمرة ، ويصلي ركعة الطواف ، ثم يسعى ، ثم يقصر ، ثم يطوف طواف النساء وركعتيه ، وينصرف .

(٢٧٢) اي بقية الأفعال ، من المبيت بمنى ، ورمي الجمار ،والحلق والهدى ، ونحو ذلك .

(٢٧٣)سبعة ليوم العيد رمي جمرة العقبة ، وواحد وعشرون لليوم الحادي عشر رمي الجمار الثلاث ، ومثلها لليومين الثاني عشر والثالث عشر ولمن ليلة الثالث عشر وجوباً أو احتياطاً ، فهذه سبعون أما من لا يبقى ليلة الثالث عشر فتكفيه تسع واربعون حصاة

(٢٧٤)اي : يلتقط الحصى من الحرم ، الذي هو أربعة فراسخ في اربعة فراسخ (عدا المساجد) لعدم جواز اخراج شيء من المساجد .

(٢٧٥) (حجراً) فلا يكون طيناً يابساً ولا تراباً متلاصقاً (ويسمى المدد) (أبكاراً) يعني لم يكن مرمياً بها .

ويكره : أن تكون صلبة ، أو مكسّرة[٢٧٦] .

ويستحب : لمن عدا الإمام ، الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، ولكن لا يجوز وادي محسر[٢٧٧] إلا بعد طلوعها . . والإمام يتأخر حتى تطلع . . والسعي بوادي محسر[٢٧٨] ، وهو يقول : « اللهم سلّم عهدي ، واقبل توبتي ، واجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي » . ولو ترك السعي فيه ، رجع فسعى استحباباً .

القول : في نزول منى وما بها من المناسك[٢٧٩] .

فإذا هبط بمنى ، استحب له الدعاء بالمرسوم .

ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق .

أما الأول : فالواجب فيه : النيّة . . والعدد وهو سبع . . والقاؤ ها بما يسمى رمياً . . وإصابة الجمرة بها بما يفعله[٢٨٠] .

فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز . ولو قصرت فتمّمها حركةً غيرُهُ من حيوان او انسان لم يجز . وكذا لو شكَّ ، فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا . ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز .

والمستحب فيه ستة : الطهارة والدُعاء عند ارادة الرمي . . وأن يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً . . وأن يرميها خذفاً[٢٨١] . . والدعاء مع كل حصاة . . وأن يكون ماشياً[٢٨٢] ، ولو رمى راكباً جاز . . وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة[٢٨٣] ،

(٢٧٦) برش كقفل الملّون (رحوة) اي لا تكون صلبة (كحلية) اي بلون الكحل (منقطة) . اي : فيها نقط من لون آخر (ملتقطة) اي غير مكسرة ، والمكسرة هي أن يأخذ حجراً كبيراً فيكسره . وهذا مكروه .

(٢٧٧) وادي محسّر هو آخر المشعر الملتصق بمنى ، فلو جازه فقد خرج عن المشعر قبل طلوع الشمس وهو لا يجوز ، والمراد بـ (الامام) أمير الحاج سواء كان الامام نفسه ، أو الفقيه الجامع للشرائط ، او كل من يعينانه اميراً للحاج .

(٢٧٨) قال في الجواهر ، (بمعنى الهرولة أي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب) .

(٢٧٩) (المناسك) اي : الاعمال التي يؤتى بها عبادة لله تعالى .

(٢٨٠) (رمياً) اي : لا بأن يضع الحصاة على الجمرة ، أو يعلقها في رأس عودة طويلها ويضعها عليها (وأصابة الجمرة بها) أي : بالحصاة (بما يفعله) يعني ، بفعله ، فلو رمى الحصاة ، وجاءت حصاة اخرى وضربت تلك هذه الحصاة حتى وصلت هذه الحصاة الى الجمرة لم يصح .

(٢٨١) بالخاء المعجمة ، بأن توضع الحصاة على باطن الابهام ، ويدفعها بظفر السبابة .

(٢٨٢) من منزله الى الجمرة ، لا حال الرمي .

(٢٨٣) يعني : يقف بحيث يكون ظهره إلى مكة ، ووجهه الى جمر العقبة ، وفي الجمرة الأولى ، والجمرة الوسطى يقف بحيث تقع الجمرة بينه وبين مكة ، بحيث يستقبلها .

وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة .

وأما الثاني : وهو الذبح فيشتمل على أطراف .

الأول في : الهدي وهو واجب على المتمتع ، ولا يجب على غيره ، سواء كان مفترضاً أو متنفلاً[٢٨٤] . ولو تمتع المكي[٢٨٥] وجب عليه الهدي . ولو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه ، كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه وأن يأمره بالصوم . ولو أدرك المملوك أحد الموقفين مُعتَقاً[٢٨٦] لزمه الهدي مع القدرة ، ومع التعذر الصوم .

والنيّة شرط في الذبح ، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح[٢٨٧] . ويجب ذبحه بمنى .

ولا يجزي واحدٌ في الواجب الا عن واحد . وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة ، اذا كانوا أهل خِوانٍ واحد[٢٨٨] ، والأول أشبه . ويجوز ذلك في الندب .

ولا يجب بيع ثياب التجمُّل في الهدي ، بل يقتصر على الصوم . ولو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه[٢٨٩] ، لم يجز عنه . ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى ، بل يخرج الى مصرفه بها[٢٩٠] .

ويجب ذبحه يوم النحر مُقدَّما على الحلق ، فلو أخره أثِمَ وأجزأ . وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز[٢٩١] .

الثاني في : صفاته والواجب : ثلاثة .

الأول : الجنس .

---

(٢٨٤) اي : حجاً واجباً ، او حجاً مستحباً

(٢٨٥) اي : أن يحج التمتع .

(٢٨٦) (أحد الموقفين) أي عرفات والمشعر ، بأن اعتقه مولاه ، او اعتق قهراً على المولى ، لعمى ، او اقعاد ، او تنكيل ، او بشراء من ينعتق عليه إياه الخ .

(٢٨٧) بأن ينوي الذابح نيابة عنه .

(٢٨٨) (خوان) اي : سفرة ، قال في المدارك : (المراد أن يكونوا رفقة مختلطين في المأكل)

(٢٨٩) ولو بنية صاحب الهدي .

(٢٩٠) (ولا يجوز اخراج) في بعض الشروح : (ان وجد له بها مصرفاً) (بل يخرج الى مصرفه بها) اي بمنى ، يعني : يخرج في نفس منى من مكان الى مكان آخر .

(٢٩١) اي : صح ، وإن كان ـ تكليفاً ـ لا يجوز التأخير عمداً .

ويجب أن يكون من النعم : الابل ، و البقر . و الغنم .

الثاني : السِّن .

فلا يجزي من الإبل الا الثني ، وهو الذي له خمس[٢٩٢] ودخل في السادسة . ومن البقر والمعز ، مالهُ سنة ودخل في الثانية . ويجزي من الضأن الجذع لِسنتهِ .

الثالث : ان يكون تاماً .

فلا يجزي : العوراء . . ولا العرجاء البيِّن عرجها . . ولا التي انكسر قرنها الداخل[٢٩٣] . . ولا المقطوعة الإذن . . ولا الخصي[٢٩٤] من الفحول . ولا المهزولة ، وهي التي ليس على كاهلها شحم[٢٩٥] .

ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه . ولو خرجت سمينة أجزأته . وكذا[٢٩٦] لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة . ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم تجزه

والمستحب : أن تكون سمينة ، تنظر في سواد وتبرك[٢٩٧] في سواد وتمشي في مثله ، أي يكون لها ظلّ تمشي فيه . وقيل : أن يكون هذه المواضع[٢٩٨] منها سوداً . . وأن تكون مما عرّف به[٢٩٩] . . وأفضل الهدي من البدن والبقر الاناث . ومن الضأن والمعز الذكران . . وأن ينحر الإبل قائمة ، قد رُبطت بين الخف والركبة[٣٠٠] ، ويطعنها من الجانب الأيمن[٣٠١] .

---

(٢٩٢) في السنة بين العمر فصل سنات .

(٢٩٣) فلو كان القرن الظاهر صغيراً ، لكن القرن الداخل كان غير سليم فلا بأس .

(٢٩٤) وهو الذي قطع بيضتاه .

(٢٩٥) ويعرف ذلك اهل الخبرة ، من الرعاة للاغنام وغيرهم

(٢٩٦) يعني : يجزي ويصح .

(٢٩٧) اي : تنام في سواد ، وهذه كلها كناية على كونها سمينة جداً ، بحيث اذا مشت كان شحمها في ظلها ، واذا بركت نظرت الدابة الاخرى ، انه سمين كما يومها في ظلها

(٢٩٨) في : بعض التي هي مكان النظر ، والبطن الذي هو مكان البروك والنوم ، والمواضع التي هي محل المشي

(٢٩٩) في : ان يكون قد اخصي في عرفات لينه عرفة

(٣٠٠) (قائمة) في : جانبه ، يعني : غير باركة ، كي يتمكن من ان يضحي به مستلقياً (الخف) يعني القدم ، أي : تلوى يداه ورجلاه ويربط بين قدمه وركبته بحبل ، حتى اذا نحر لا يستطيع الهرب والرفص .

(٣٠١) (ويطعنها) ينحر من يدخل حربته من سكين ، او سيف ، او رمح ونحوه في (وهدة النحر) ، هي نقرة في اسفل عنق البعير الملاصق للصدر ، ويتربص حتى يبرك ثم يطعنه .

وأن يدعو الله تعالى عند الذبح ، ويترك[٣٠٢] يده على يد الذابح . وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن .

ويستحب : أن يقسمه ثلاثاً ، يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، ويهدي ثلثه[٣٠٣] . وقيل : يجب الأكل منه ، وهو الاظهر .

ويكره : التضحية بالجاموس ، وبالثور ، وبالموجوء[٣٠٤] .

الثالث في البدل : من فقد الهدي ووجد ثمنه ، قيل : يخلفه عند من يشتريه[٣٠٥] طول ذي الحجة ، وقيل : ينتقل فرضه الى الصوم ، وهو الأشبه .

وإذا فقدهما[٣٠٦] صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متتابعات ، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة . ولو لم يتفق ، اقتصر على التروية وعرفة ، ثم صام الثالث بعد النفر[٣٠٧] . ولو فاته يوم التروية أخرّه إلى بعد النفر ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد أن تلبس بالمتعة[٣٠٨] . ويجوز صومها طول ذي الحجة . ولو صام يومين وافطر الثالث ، لم يجزه واستأنف[٣٠٩] ، الا أن يكون ذلك هو العيد ، فيأتي بالثالث بعد النفر .

ولا يصحّ صوم هذه الثلاثة ، الا في ذي الحجة ، بعد التلبس بالمتعة . ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها ، تعيّن الهدي في القابل[٣١٠] . ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة[٣١١] ، لم يجب عليه الهدي ، وكان له المضي على الصوم . ولو رجع الى الهدي ، كان أفضل .

وصوم السبعة بعد وصوله الى أهله ، ولا يشترط فيها الموالاة[٣١٢] على الأصح ، فإن

---

(٣٠٢) اي : يضع الحاج يده على يد الذابح ، اذا ... الذابح غيره .

(٣٠٣) ثلث الصدقة يعطى للفقير . وثلث الهدية يعطى لمؤمن فقيراً كان أم لا .

(٣٠٤) وهو كل حيوان مرضوض الخصيتين حتى فسدتا ، وهو غير الخصي الذي سلّ عدم خوزه .

(٣٠٥) ويذبحه نيابة عن الحاج .

(٣٠٦) اي : لم يكن له هدى ، ولا ثمن الهدي .

(٣٠٧) (النفر) يعني : خروج الناس من منى ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة .

(٣٠٨) اي : بعد دخوله في احرام التمتع بعمرة او حج .

(٣٠٩) اي : ابتدأ الثلاثة من جديد . ونعني صوم يومين .

(٣١٠) أي : في السنة القادمة ، يعطي ثمنها من يشتريها ويذبحها هي .

(٣١١) اي : قبل الشروع بصوم السبعة لبقية التي تجب صومها عند رجوعه الى بلاده .

(٣١٢) بل يجوز له أن يصوم يوماً . ويفطر يوماً او أيام ... ثم يصوم هكذا الى سبعة أيام

أقام بمكة ، انتظر قدر وصوله الى أهله[٣١٣] ، ما لم يزد على شهر . ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم ، وجب أن يصوم عنه وليّه ، الثلاثة دون السبعة ، وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه .

ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد[٣١٤] ، كان عليه سبع شياه . ولو تعيّن الهدي ، فمات من وجب عليه ، أخرج من أصل التركة[٣١٥] .

الرابع في : هدي القِران لا يخرج هدي القِران عن ملك سائقه ، وله ابداله والتصرف فيه ، وان أشعره أو قلده[٣١٦] .

ولكن متى ساقه ، فلا بد من نحره بمنى ، إن كان لإحرام الحج ، وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحَزْوَرَة[٣١٧] . ولو هلك لم يجب اقامة بدله ، لأنه ليس بمضمون . ولو كان مضموناً كالكفارات[٣١٨] ، وجب اقامة بدله . ولو عجز هدي السياق عن الوصول[٣١٩] ، جاز أن ينحر أو يذبح ، ويُعلِمَ بما يدل على أنه هدي[٣٢٠] . ولو أصابه كسر ، جاز بيعه ، والافضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله . ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر[٣٢١] .

ولو سُرِقَ من غير تفريط لم يضمن . ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه . ولو ضاع فأقام بدله ، ثم وجد الأول ، ذبحه ولم يجب ذبح الأخير . ولو ذبح الأخير ، ذبح الأول ندباً[٣٢٢] ، الا أن يكون منذوراً .

---

(٣١٣) فإن كان بين مكة وبين وصوله الى بلده خمسة ايام انتظر خمسة ايام وبدأ بعدها بصوم الايام السبعة ، ومن كان الى بلده مسافة عشرين يوماً انتظر عشرين يوماً فاذا مضت صام الايام السبعة وهكذا ، فإن كان من مكة الى بلده مسافة اكثر من شهر انتظر شهراً ، ثم صام ولا ينتظر ـ هذا ـ حتى يمضي مقدار وصوله الى بلده .

(٣١٤) اي : لم يكن بعير حتى يشتريه ويذبحه ، ، او كان لكنه لم يتمكن منه .

(٣١٥) لأنه دين ، فلا يتقيد بالثلث .

(٣١٦) مر معنى الاشعار والتقليد عند ارقام (١٣١ ـ ١٣٣)

(٣١٧) (فناء) اي : عند الكعبة ، والمقصود به ـ من باب السعة ـ اطراف المسجد (والحزورة) بالحاء المهملة كقسورة تل بين الصفاء والمروة .

(٣١٨) اي : كما لو ساق معه بدنة ، وكان عليه كفارة بدنه للوطء مثلاً ، فهلك وجب ان يقيم بدله .

(٣١٩) الى منى ، أو الى الحرورة ، لمرض ، أو حرّ ، أو برد .

(٣٢٠) (ينحر أو يذبح) أي : حيث كان من الصحراء ، والطرق (ويعلم) اي : يدع عليه بعد النحر والذبح علامة يعرف بها انه هدي ، قال في الجواهر (بكتابة أو بتلطيخ النعل) اي : بالدم ويدع النعل معلقة في عنقه ، ونحو ذلك .

(٣٢١) اي : اذا كان نذر أن يسوق الهدي وجب ، وإلا فلا ، إذا اصل السوق غير واجب .

(٣٢٢) اي : يستحب ذبحه ايضاً ، ولا يجب .

ويجوز : ركوب الهدي . ما لم يضُر به ، وشرب لبنه ما لم يضُر بولده .

وكل هدي واجب كالكفارات ، لا يجوز أن يُعطي الجزار منها شيئاً ، ولا أخذ شيء من جلودها ، ولا أكل شيء منها . فإن أكل تصدق بثمن ما أكل[٣٢٣] .

ومن نذر[٣٢٤] ان ينحر بدنة : فإن عيّن موضعها وجب . . وان أطلق نَحَرَها بمكة .

ويستحب : أن يأكل من هدي السياق ، وأن يهدي ثُلُثه ، ويتصدق بثلثه[٣٢٥] ، كهدي التمتع ، وكذا الأُضحِيَّة .

الخامس : الأضحية[٣٢٦] ووقتها بمنى : أربعة أيام ، أولها يوم النحر . . وفي الأمصار ثلاثة .

ويستحب الأكل من الأضحية ولا بأس بادخار لحمها . ويكره أن يخرج به من منى . ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره[٣٢٧] .

ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية ، والجمع بينهما أفضل . ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها . فإن اختلفت اثمانها ، جمع الأعلى والأوسط والادنى ، وتصدق بثُلُث الجميع[٣٢٨] .

ويستحب : أن يكون الأضحية بما يشتريه . ويكره بما يربّيه .

ويكره : أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي ، وأن يعطيها الجزار[٣٢٩] ، والأفضل أن يتصدق بها .

الثالث : في الحلق والتقصير فإذا فرغ من الذبح ، فهو مخيّر : إن شاء حلق ، وان شاء

---

(٣٢٣) وانما يوزع على الفقراء والمعاقين .

(٣٢٤) اي : نذر في الاحرام .

(٣٢٥) ثلث الصدقة يعطى للفقير ، وثلث الهدية يعطى للمؤمن فقيراً كان أم لا .

(٣٢٦) ـ بضم الهمزة وكسرها ، وتشديد الياء ـ كل ما يذبح من يوم عيد الأضحى ، أو ينحر بعنوان الأضحية وليس هدياً واجباً ، فانه يستحب الاضحية على كل فرد ، سواء كان حاجاً ، أو غير حاج ، في مكة ، أو منى ، أو في بلده ، كل عام .

(٣٢٧) يعني : يكره للشخص أن يخرج هو اضحية نفسه عن منى ، ولا يكره له اخراج اضحية غيره من منى .

(٣٢٨) فلو كان الاعلى اربعة دنانير ، والوسط ثلاثة ، والادنى اثنين ، فالمجموع تسعة ، ثُلثه ثلاثة دنانير يتصدق بها .

(٣٢٩) أي : الذابح .

قصّر والحلق افضل ، ويتأكد في حق الصرورة ، ومن لبّد شعره[٣٣٠] وقيل : لا يجزيه إلا الحلق ، والأول أظهر .

وليس على النساء حلق[٣٣١] . ويتعين في حقهن التقصير . ويجزئ منه ولو مثل الانملة

ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي . ولو قدم ذلك على التقصير عامدا ، جبره بشاة . ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء ،[٣٣٢] وعليه اعادة الطواف على الأظهر .

ويجب أن يحلق بمنى : فلو رحل ، رجع فحلق بها . فان لم يتمكن حلق أو قصّر مكانه ، وبعث بشعره ليدفن بها . ولو لم يمكنه[٣٣٣] لم يكن عليه شيء . ومن ليس على رأسه شعر ، أجزأه امرار الموسى[٣٣٤] عليه .

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر . الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق . فلو قدّم بعضها على بعض ، أثم ولا إعادة[٣٣٥] .

مسائل ثلاث :

الأولى : مواطن التحليل[٣٣٦] ثلاثة . الأول : عقيب الحلق أو التقصير ، يحلُّ من كل شيء ، الا الطيب والنساء والصيد . الثاني : إذا طاف طواف الزيارة[٣٣٧] ، حلّ له الطيب . الثالث : إذا طاف طواف النساء ، حلّ له النساء[٣٣٨] ويكره لبس المخيط ، حتى يفرغ من طواف الزيارة . وكذا يكره الطيب ، حتى يفرغ من طواف النساء .

الثانية : إذا قضى مناسكه يوم النحر ، فالأفضل المشيُ الى مكة للطواف والسعي

---

(٣٣٠) الصرورة : من لم يحج قبل ذلك . ولبد : اي اطل شعره بعسل ، ونحوه لئلا يتشعث ويتسخ .

(٣٣١) لكونه حراما في حقهن

(٣٣٢) اي : لم يكن على الناسي شيء .

(٣٣٣) ارسال شعره الى منى

(٣٣٤) اي . السنين

(٣٣٥) فلو ذبح . ثم رمى . لا يجب عليه الذبح ثانيا . وهكذا

(٣٣٦) اي . التحليل من الاحرام .

(٣٣٧) يعني : طواف الحج الذي قبل طواف النساء

(٣٣٨) ويبقى الصيد حراما عليه ما دام في الحرم . لاجل الحرم . لا للاحرام

ليومه . فإن أخره ، فمن غده . ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فإن أخره أثم[٣٣٩] ، ويجزيه طوافه وسعيه . ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك ، طول ذي الحجة على كراهية .

الثالثة : الأفضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي : الغسل . وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء اذا وقف على باب المسجد[٣٤٠] .

القول : في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد

الأول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة

فالواجبات : الطهارة . وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن .. وأن يكون مختوناً[٣٤١] ، ولا يعتبر في المرأة[٣٤٢]

والمندوبات ثمانية : الغسل لدخول مكة ، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله . والأفضل ان يغتسل من بئر ميمون ، او من فخّ . والا ففي منزله .. ومضغ الإذخر[٣٤٣] . وأن يدخل مكة من أعلاها[٣٤٤] .. وأن يكون حافياً ، على سكينة ، ووقار .. ويغتسل لدخول المسجد الحرام .. ويدخل من باب بني شيبة[٣٤٥] ، بعد أن يقف عندها .. ويسلم على النبي عليه السلام .. ويدعو بالمأثور .

المقصد الثاني . في كيفية الطواف وهو يشتمل على : واجب وندب .

فالواجب سبعة . النيّة .. والبدء بالحجر .. والختم به . وأن يطوف على يساره .. وأن يُدخل الحجر في الطواف .. وأن يكمله سبعاً .. وأن يكون بين البيت والمقام ، ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه[٣٤٦] .

---

(٣٣٩) (ليومه) اي ... ى نفس يوم العيد (فمن غده) اي : يأتي به في اليوم الحادي عشر (فإن أخره) اي : أخر الحاج بحج التمتع طواف الزيارة والسعي عن اليوم الحادي عشر فعل حراما .

(٣٤٠) ما ورد عن المعصومين عليهم السلام ، وهو مذكور في كتب الأدعية وكتب الحديث .

(٣٤١) فلا يصح طواف الاغلف

(٣٤٢) اي : لا يعتبر فيها الختان وهو (الخفض) بالاجماع .

(٣٤٣) (الاذخر) كالدرج نبت طيب الريح يعلك ليطيب الفم .

(٣٤٤) قال في الجواهر : (والاعلى ـ كما في الدروس وعن غيرها ـ تثنية كداء بالفتح والمد وهي التي يهبط منها الى الحجون مقبر مكة) .

(٣٤٥) قال في الروضة (لبطأ هبل) لأن هبل ـ صنم المشركين الكبير ـ كان موضوعاً هنالك (لكن) الوهابيين ـ لع ـ قلعوا ما بقي من شبة له اثر الآن في زماننا ، هذا الذي مضى على تاريخ الاسلام اكثر من الف سنة وتتعلق به أحكام شرعية ، مفاخر لاسلام عمرة وشكراً

(٣٤٦) (البدء بالحجر) اي : الحجر الاسود ، بأن يكون اول طوافه من مقابل الحجر الاسود ، وآخر طوافه عند مقابل الحجر الاسود .

ومن لوازمه ركعتا الطواف . وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب ، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع . ولو شقّ ، قضاهما حيث ذكره[٣٤٧] . ولو مات قضاهما الولي .

مسائل ست :

الأولى : الزيادة على السبع في الطواف الواجب ، محظورة[٣٤٨] على الأظهر . وفي النافلة مكروهة .

الثانية : الطهارة شرط في الواجب دون الندب ، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة[٣٤٩] ، وان كانت الطهارة أفضل .

الثالثة : يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام ، حيث هو الآن ، ولا يجوز في غيره . فإن منعه زحام ، صلى وراءه ، أو الى أحد جانبيه .

الرابعة : من طاف في ثوب نجس مع العلم ، لم يصح طوافه . وان لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ، أزاله وتمّم[٣٥٠] . ولو لم يعلم حتى فرغ ، كان طوافه ماضياً .

الخامسة : يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ، ولو في الأوقات التي تكره ، لابتداء النوافل[٣٥١] .

السادسة : من نقص من طوافه ، فإن جاوز النصف ، رجع فأتم . ولو عاد الى اهله ، أمر من يطوف عنه[٣٥٢] . وان كان دون ذلك ، استأنف . وكذا من قطع طواف الفريضة ،

= (على يساره) اي : يكون انعطافاته على يسار نفسه في الطواف ، وذلك بأن يجعل الكعبة على يساره في حال الطواف (وان يدخل الحجر) اي : حجر اسماعيل ، بأن يطوف حول حجر اسماعيل ايضاً ولا يدخل بين الكعبة وبين حجر اسماعيل في الطواف (بين البيت والمقام) اي : بين الكعبة ومقام ابراهيم ، بأن لا يبتعد في كل أطراف الطواف عن الكعبة اكثر من بعد مقام ابراهيم عن الكعبة وبعد المقام عن الكعبة ستة وعشرون ذراعاً ، يساوي اثنين وخمسين قدماً تقريباً ، فيجب أن لا يبتعد في كل أطراف الطواف عن الكعبة اكثر من ستة وعشرين ذراعاً (وأساس البيت) أي اساس الكعبة ، ويسمى (الشاذروان) لأنه من الكعبة ويجب الطواف حول الكعبة لا على الكعبة (أو حائط الحجر) اي : حائط حجر اسماعيل ، لأنه يجب ادخاله في الطواف .

(٣٤٧) (ولو شق) اي : كانت عليه مشقة العود الى مكة وقضاء ركعتي الطواف ، اتى بهما اينما ذكر .

(٣٤٨) اي : محرمة .

(٣٤٩) كما يجوز لو ارتفعت طهارته في اثناء الطواف ،بحدث كالريح ، ونحوها .

(٣٥٠) (ازالة) اي : ازال النجس إما بغسله أو بنزعه .

(٣٥١) كعند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ونحوهما مما ذكره في كتاب الصلاة عند أرقام (٣٧ ـ ٣٨) فراجع .

(٣٥٢) اي : من يكتمل الناقص نيابة عنه .

لدخول البيت أو بالسعي في حاجته . وكذا لو مرض في اثناء طوافه . ولو استمر مرضه حيث لا يمكن أن يُطاف به ، طيف عنه . وكذا لو أحدث في طواف الفريضة . ولو دخل في السعي ، فذكر أنه لم يتمّ طوافه ، رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف ، ثم تمَّمَ السعي(٣٥٣) .

والندب خمسة عشر : الوقوف عند الحجر(٣٥٤) ، وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام . ورفع اليدين بالدعاء . . واستلام الحجر على الاصحّ . . وتقبيله ، فإن لم يقدر فبيَده . ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع . ولو لم يكن له يد ، اقتصر على الاشارة . . وان يقول : « هذه أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاة . اللهم تصديقاً بكتابك ، الى آخر الدعاء » . . وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه على سكينة ووقار . . مقتصداً في مشيه ، وقيل : يَرْمَلُ ثلاثاً ، ويمشي أربعاً(٣٥٥) .

وأن يقول : « اللهم اني أسألك باسمك الذي يُمشَى به على طَلَلَ الماء ، الى آخر الدعاء » . . وأن يلتزم المُسْتَجار(٣٥٦) في الشوط السابع . . ويبسط يديه على الحائط . . ويلصق به بطنه وخدّه ، ويدعو بالدعاء المأثور . ولو جاوز المستجار الى ركن اليماني(٣٥٧) لم يرجع . . وأن يلتزم الأركان كلّها ، وآكدها الذي فيه الحجر واليماني . . ويستحب أن يطوف ثلاثمئة وستين طوافاً . فإن لم يتمكن فثلاثمئة وستين شوطاً ، ويُلحق الزيادة(٣٥٨) بالطواف الأخير ، ويسقط الكراهيّة هنا بهذا الاعتبار . . وأن يقرأ في ركعتي الطواف : في الأولى مع « الحمد » « قل هو الله احد » ، وفي الثانية معه « قل يا أيها الكافرون » . ومن زاد على السبعة سهواً أكملها اسبوعين(٣٥٩) ، وصلّى الفريضة أولا ، وركعتي النافلة بعد الفراغ من

---

(٣٥٣) ولو كان لم يتجاوز النصف استأنف الطواف ، وركعتيه ، والسعي جميعاً ، ليحصل الترتيب الواجب .

(٣٥٤) في كل شوط .

(٣٥٥) (مقتصداً) اي : سيراً متوسطاً بين السرعة وبين البطء (يرمل) كيمنع اي يهرول (ثلاثاً) أي : ثلاثة أشواط .

(٣٥٦) (يلتزم) اي : يلصق نفسه به (المستجار) ـ ويسمى في الاخبار الملتزم ـ هو المكان الذي يقال انه دخلت فاطمة بنت اسد والدة أمير المؤمنين عليها السلام منه إلى البيت عندما أرادت أن تولده ، ولا يزال إلى الآن فيه علامة ، ولعل تسميته بالمستجار لأن فاطمة استجارت به فانشق حائطه لها ، وإنما يسمى (الملتزم) لما ورد من أن الله تعالى التزم ان يغفر ذنوب من اقر له بذنوبه هنا ، وهو خلف باب الكعبة ، فلو دخل داخل الكعبة يصير أمامه من جهة خلف الكعبة .

(٣٥٧) هو الركن القريب من المستجار ، وهو الذي ليس بينه وبين الحجر الاسود ركن آخر بالنسبة لمن يطوف .

(٣٥٨) وهي ثلاثة اشواط ، بأن يجعل الطواف الأخير عشرة اشواط ، وللدليل الخاص ترفع الكراهة في هذا المورد فقط ، والمجموع يكون واحداً وخمسين طوافاً .

(٣٥٩) اي : اربعة عشر شوطاً ، ليصير طوافين ، فإن كان طوافه واجباً صار الطواف الثاني مستحباً .

السعي .. وأن يتدانى من البيت[٣٦٠] .

ويكره : الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة[٣٦١] .

الثالث : في أحكام الطواف وفيه اثنا عشرة مسألة .

الأولى : الطواف ركن ، من تركه عامداً بطل حجه ، ومن تركه ناسياً ، قضاه ولو بعد المناسك . ولو تعذّر العود[٣٦٢] استناب فيه . ومن شك في عدده بعد انصرافه[٣٦٣] لم يلتفت . وان كان في اثنائه وكان شاكاً في الزيادة ، قطع ولا شيء عليه . وان كان في النقصان استأنف في الفريضة ، وبنى على الأقل في النافلة[٣٦٤] .

الثانية : من زاد على السبع ناسياً ، وذكر قبل بلوغه الركن[٣٦٥] ، قطع ولا شيء عليه .

الثالثة : من طاف وذكر أنه لم يتطهّر ، اعاد في الفريضة دون النافلة ، ويعيد صلاة الطواف ، الواجب واجباً ، والندب ندباً[٣٦٦] .

الرابعة : من نسي طواف الزيارة[٣٦٧] . حتى رجع الى اهله وواقع ، قيل . عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف ، وقيل : لا كفارة عليه وهو الأصحّ ، ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر[٣٦٨] . ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب ، ولو مات قضاه وليّه وجوباً .

الخامسة : من طاف ، كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ، ثم لا يجوز[٣٦٩] مع

---

(٣٦٠) (الفريضة) اي : ركعتي طواف الفريضة (النافلة) اي : ركعتي طواف النافلة ، هذا اذا كان في طواف العمرة ، أو طواف الزيارة في الحج الذي بعدهما سعي ، أما اذا كان في طواف النساء الذي لا شيء بعده فيصلي صلاة طواف الفريضة اولاً ، ثم بعدها صلاة طواف النافلة (وان يتدانى) اي : كلما اقترب من الكعبة في اثناء الطواف كان افضل .

(٣٦١) اي : قراءة القرآن .

(٣٦٢) اي : كان قد رجع ببلده ، ثم لم يمكنه العود الى مكة لقضاء الطواف بنفسه

(٣٦٣) أي : بعد تمام الطواف .

(٣٦٤) (شاكاً في الزيادة) بأن علم انه لم ينقص ، ولكن احتمل ان يكون قد طاف تمامة الشوط (قطع) الطواف وصح طوافه (في النقصان) بأن شك انه هل طاف ستة أو سبعة فان كان طوافاً واجباً تدارك ما يجبره ، وأتى من حديد بالطواف ، وإن كان طوافاً مستحباً بنى على انه الشوط السادس وأتى بالباقي

(٣٦٥) اي : الركن الذي فيه الحجر الاسود .

(٣٦٦) (في الفريضة) اي : ان كان طوافاً واجباً (الوجب واجب) اي : إن كان طوفاً واجباً وجبت اعادة صلاته

(٣٦٧) وهو الطواف الذي يؤتى به بعد اعمال منى يوم العيد ، وقيل طواف النساء .

(٣٦٨) بعد ما تذكر انه ناس لطواف الزيارة ، وقيل أن يأتي به هو أو نائبه .

(٣٦٩) أي : لا يجوز تأخيره عن الغد .

القدرة .

السادسة: يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي ، حتى يقف بالموقفين ، ويأتي مناسكه يوم النحر ، ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض ، والشيخ العاجز[٣٧٠] ، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية .

السابعة : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً ، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض .

الثامنة : من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه ، ولو كان عامداً لم يجز[٣٧١] .

التاسعة: قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرْطُلَّة[٣٧٢] ، ومنهم من خصّ ذلك بطواف العمرة ، نظراً الى تحريم تغطية الرأس[٣٧٣] ، .

العاشرة : من نذر أن يطوف على أربع[٣٧٤] ، قيل يجب عليه طوافان . وقيل : لا ينعقد النذر . وربما قيل : بالأول ، اذا كان الناذر امرأة إقتصاراً على مورد النقل[٣٧٥] .

الحادية عشرة : لا بأس أن يعوِّل الرجل على غيره في تعداد الطواف ، لأنه كالإمارة . ولو شكّا جميعاً ، عوَّلا على الاحكام المتقدمة[٣٧٦] .

الثانية عشرة : طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها ، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى[٣٧٧] .

القَوْل : في السعي ومقدماته عشرة كلّها مندوبة : الطهارة . . واستلام الحجر[٣٧٨] . . والشرب من زمزم . . والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحَجَر . . وأن يخرج من

---

(٣٧٠) اي : الذي يعجز عن الطواف يوم العيد ، أو بعده ، للزحام ذلك الوقت .

(٣٧١) اي : لم يكف ، وعليه اعادة الطواف بعد السعي .

(٣٧٢) في الجواهر : بضمة فسكون ، فضم ، ففتح اللام مخففة أو مشددة ، وفي المدارك : انها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً .

(٣٧٣) وأما طواف الحج ، وطواف النساء فهما بعد الاحلال من الاحرام ، فيجوز لبسها فيهما .

(٣٧٤) اي : على يديه ورجليه ، كالبهائم .

(٣٧٥) لأن الخبر ورد في المرأة نذرت ان تطوف على اربع انها تطوف طوافين .

(٣٧٦) (جميعاً) أي الطائف ، والعاد كلاهما (المتقدمة) تحت ارقام (٣٦٣ - ٣٦٤) .

(٣٧٧) ولا يختص بالرجال - كما يقوله بعض العوام - .

(٣٧٨) قبل خروجه من المسجد للسعي .

الباب المحاذي للحجر[٣٧٩] . . وأن يصعد على الصفا[٣٨٠] . . ويستقبل الركن العراقي[٣٨١] . . ويحمد الله ويثني عليه . . وأن يطيل الوقوف على الصفا ، ويكبِّر الله سبعاً ، ويهلِّله سبعاً ، ويقول : ﴿ لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ﴾ ـ ثلاثاً ـ . . ويدعو بالدعاء المأثور .

والواجب فيه أربعة : النيّة . . والبدء بالصفا . . والختم بالمروة . . وأن يسعى سبعاً ، يحتسب ذهابه شوطاً ، وعوده آخر .

والمستحب أربعة : أن يكون ماشياً ، ولو كان راكباً جاز . . والمشي على طرفيه[٣٨٢] . . والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطّارين[٣٨٣] ـ ماشياً كان أو راكباً ـ ، ولو نسي الهرولة رجع القهقرى ، وهرول موضعها . . والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً[٣٨٤] ، ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

الأولى : السعي ركن: من تركه عامداً ، بطل حجه . ولو كان ناسياً ، وجب عليه الاتيان به فإن خرج[٣٨٥] ، عاد ليأتي به . فإن تعذر عليه ، استناب فيه .

الثانية : لا يجوز الزيادة على سبع . ولو زاد عامداً بطل . ولا تبطل بالزيادة سهواً . ومن تيقن عدد الأشواط ، وشك فيما به بدأ ، فإن كان في المُزدَوج على الصفا ، فقد صحّ سعيه لأنه

---

(٣٧٩) والآن ليس باباً، وإنما يعطي ظهره الى الحجر الاسود ويتوجه الى الصفا .

(٣٨٠) قبل الابتداء بالسعي .

(٣٨١) وهو الركن الذي فيه الحجر الاسود .

(٣٨٢) قال في الجواهر . (اي : طرفي المسعى أوله وآخره) بأن يمشي أول كل شوط وآخره اذا ركب في الاثناء (أو طرفي السعي) اي : اول الشوط الاول وآخر الشوط الأخير .

(٣٨٣) الآن لا توجد منارة ، ولا زقاق العطارين ، وإنما وضع مكانها علامة في اسطوانتين ابتداءاً وانتهاءاً ـ بلون اخضر .

(٣٨٤) لورود ادعية خاصة لحال الهرولة ، ولحال المشي في غير مكان الهرولة .

(٣٨٥) أي : خرج الى بلده .

بدأ به . وان كان على المروة أعاد[٣٨٦] وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض[٣٨٧] .

الثالثة: من لم يحصل عدد سعيه[٣٨٨] أعاده . ومن تيقن النقيصة أتى بها . ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتمّ ، فأحل وواقع النساء ، ثم ذكر ما نقص ، كان عليه دم بقرة على رواية ، ويتمّ النقصان[٣٨٩] . وكذا قيل : لو قلّم أظفاره ، أو قصّ شعره .

الرابعة : لو دخل وقت فريضة وهو في السعي ، قطعه وصلى ثم أتمه ، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره[٣٩٠] .

الخامسة : لا يجوز تقديم السعي على الطواف ، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي . فإن قدمه ، طاف ثم أعاد السعي . ولو ذكر في اثناء السعي نقصاناً من طوافه ، قطع السعي وأتم الطواف ثم أتم السعي[٣٩١] .

القَول : في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود .

وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة ، من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء ، فالواجب العود الى منى للمبيت بها . فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر . فلو بات بغيرها ، كان عليه عن كل ليلة شاة ، الا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ، أو يخرج من منى بعد نصف الليل . وقيل : يشرط أن لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر[٣٩٢] . وقيل : لو بات الليالي الثلاث بغير منى ، لزمه ثلاث شياه . وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتّقِ الصيد والنساء[٣٩٣] .

---

(٣٨٦)(في المزدوج) اي : في الشوط الثاني ، أوالرابع ، أوالسادس ، من الاعداد الزوجية لا الفردية (لأنه بدأ به) اذ لا يمكن كونه في الشوط الثاني متوجهاً الى الصفا الا اذا كان بدأ بالصفا ، وهكذا في الرابع والسادس (اعاد) اذ كونه في الشوط الثاني على المروة معناه انه بدأ بالمروة ، فيكون الشوط الأول (من المروة الى الصفا) باطلاً ويصح من الصفا الى المروة كشوط اول .

(٣٨٧) (وينعكس الحكم) اي : الصحة اذا كان على المروة ، والبطلان اذا كان على الصفا (مع انعكاس الغرض) بأن كان في الشوط الفرد ـ الثالث ، أو الخامس ، أو السابع ـ .

(٣٨٨) بأن لم يعلم كم سعى ، ثلاثاً ، أو اربعاً ، أو خمساً ، الخ .

(٣٨٩) ولا يعيد السعي كله .

(٣٩٠) (له أو لغيره) أي : لنفسه ، أو لشخص اخر .

(٣٩١) ولا يعيد السعي من أول .

(٣٩٢) فعلى هذا القول : لا يصح لو دخل مكة قبل الفجر وإن كان خروجه من منى بعد منتصف الليل .

(٣٩٣) اذ لا يجب مبيت ليلة الثالث عشر إلا لشخصين (احدهما) من غربت عليه الشمس من تلك الليلة وهو بمنى فلا يجوز له أن يخرج منها (ثانيهما) من أتى النساء ، أو اصطاد في احرامه ، فإنه ـ مضافاً الى الكفارة التي تجب عليه ـ يجب عليه المبيت .

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق[٣٩٤] : الجمار الثلاث ـ كل جمرة سبع حُصيَات ـ . ويجب هنا ـ زيادة على ما تضمّنه شروطُ الرمي ـ الترتيبُ : يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ولو رماها منكوسة ، أعاد على الوسطى وجمرة العقبة[٣٩٥] .

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز أن يرمى ليلاً إلا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد[٣٩٦] .

ومن حصل له رمي أربع حصيات ، ثم رمى على الجمرة الأخرى ، حصل بالترتيب[٣٩٧] .

ولو نسي رميّ يوم ، قضاه من الغد مرتّباً ، يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر[٣٩٨] .

ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوةً ، وما يرميه ليومه عند الزوال[٣٩٩] .

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة ، رجع ورمى . فإن خرج من مكة ، لم يكن عليه شيء ، إذا انقضى زمان الرمي[٤٠٠] ، فإن عاد في القابل رمى . وان استناب فيه[٤٠١] جاز من ترك رمي الجمار متعمداً وجب عليه قضاؤه . ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض .

ويستحب : أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق[٤٠٢] . . وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه[٤٠٣] ، ويقف ويدعو . . وكذا الثانية . . ويرمي الثالثة مستدبر القبلة ، مقابلاً لها ، ولا يقف عندها .

---

(٣٩٤) وهي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر (وقيل) في وجه تسميتها بأيام التشريق أن الشمس تشرق فيها على دماء الاضاحي فيكون لمعان خاص واشراق .

(٣٩٥) يعني : اعاد رمي الجمرة الوسطى ، وجمرة العقبة فقط ، ولا يحتاج الى اعادة الجمرة الاولى لأن بها يحصل الترتيب .

(٣٩٦) (الخائف) يخاف من عدوه في النهار (والمريض) لا يقدر على الزحام (والرعاة) يرعون دوابهم في النهار (والعبيد) يشتغلون بأوامر الموالي في النهار .

(٣٩٧) فيعود على الناقصة ويرمي ثلاث حصيات أخر ويصح ، ولا يحتاج الى الاستئناف والترتيب من جديد .

(٣٩٨) يعني : أولا يقضي رمي اليوم السابق ، ثم يأتي برمي اليوم الحاضر .

(٣٩٩) (غدوة) اي : صباحاً ، وقال في المسالك : (المراد بالغدوة هنا بعد طلوع الشمس ، بمقدية الزوال بعده)

(٤٠٠) زمان الرمي هو (١١ ـ ١٢ ـ ١٣) من ذي الحجة .

(٤٠١) اي : جعل نائباً يرمي عنه ـ ما نسيه ـ في العام القادم في أيام التشريق .

(٤٠٢) فلا يخرج منها طول النهار ، وإن كان جائزاً خروجه ، وإنما الواجب مبيت الليل بمنى .

(٤٠٣) قال في الجواهر : (يمين الرامي ، ويسار الجمرة في الحضر والقصر) . والجمرة الأولى هي البعد الجمرات عن مكة

والتكبير بمنى مستحب(٤٠٤) ، وقيل : واجب . وصورته : الله اكبر الله اكبر ، لا إله الله والله اكبر ، الله اكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الانعام .

ويجوز النفر في الأول ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه . والنفر الثاني ، وهو اليوم الثالث عشر . فمن نفر في الأول لم يجز الا بعد الزوال ، وفي الثاني يجوز قبله .

ويستحب للإمام أن يخطب ويعلم الناس ذلك(٤٠٥) . ومن كان قضى مناسكه بمكة ، جاز أن ينصرف(٤٠٦) حيث شاء . ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً .

مسائل :

الأولى : من أحدث(٤٠٧) ما يوجب ، حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً ، ولجأ الى الحرم ، ضُيِّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج(٤٠٨) . ولو أحدث في الحرم ، قوبل بما تقتضيه جنايته فيه(٤٠٩) .

الثانية : يكره أن يُمنع أحدٌ من سكنى دور مكة(٤١٠) . وقيل : يحرم ، والأول أصحّ .

الثالثة . يحرم أن يرفع أحدٌ بناءً فوق الكعبة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

الرابعة . لا تحل لقطة الحَرَم ، قليلة كانت أو كثيرة(٤١١) ، وتُعرَّف سنة . ثم ان شاء تصدق بها ، ولا ضمان عليه . وإن شاء جعلها في يده أمانة .

---

(٤٠٤) مضى في (صلاة المسافر) من كتاب الصلاة ، وانه يكبر في الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى ، وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر .

(٤٠٥) اي : يقول للناس . (يجوز لكنه النفر الأول) أو يجوز الثاني ، لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ، فإن لم يتق احدهما وجب انتظار الثاني وهو النفر الأول ، والنفر الأول يجب كونه هو الزوال ، والثاني يجوز قبله وبعده) .

(٤٠٦) اي : يذهب من منى حيث شاء الى بلده . أو مكان آخر (عاد وجوبا) اي . عاد الى مكة وعوده واجب لإتيان بقية الأعمال .

(٤٠٧) اي ... (حدّاً) او تعزيرا (تعزيراً) كأفطار رمضان بلا عذر (قصاصا) كقتل عمدي ، أو قطع يد عمداً . ونحو ذلك .

(٤٠٨) في الجواهر (بما يسد الرمق ثم عاد) (حتى يخرج) عن الحرم فيقام عليه الحد والتعزير ويقتص منه ، فان ذلك خارج الحرم ، احترام للحرم لأن الله جعله امنا .

(٤٠٩) لأنه هو هتك حرمة الحرم بالخيانة فيه ، فلا يكون الحرم امنا لمثله .

(٤١٠) لقوله تعالى ، (والذي جعلناه سواء العاكف فيه والباد) (العاكف) هو الساكن المقيم بمكة (والباد) هو الزائر ، لوارد

(٤١١) بخلاف لقطة غير الحرم فإن الملتقط يجوز له بعد التعريف ان يتملكها بضمان لصاحبها ان وجد بعد ذلك

الخامسة: إذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام ، أُجبروا عليها ، لما يتضمن من الجفاء المحرّم(٤١٢) .

ويستحب : العود إلى مكة ، لمن قضى مناسكه ، لوداع البيت .

ويستحب : أمام ذلك(٤١٣) ، صلاة ست ركعات بمسجد الخيف ، وآكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه ، وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها ويسارها كذلك(٤١٤) .

ويستحب : التحصيب(٤١٥) لمن نَفَر في الأخير ، وأن يستلقي فيه .

وإذا عاد الى مكة فمن السُنَّة : أن يدخل الكعبة ، ويتأكد في حق الصرورة ، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها . . وأن يصلي ـ بين الأسطوانتين(٤١٦) ـ على الرخامة الحمراء ركعتين ، يقرأ في الاولى « الحمد و حم السجدة »(٤١٧) ، وفي الثانية « عدد آيها »(٤١٨) ، ويصلي في زوايا البيت(٤١٩) ، ثم يدعو بالدعاء المرسوم . . ويستلم الأركان(٤٢٠) ، ويتأكد في اليماني . . ثم يطوف بالبيت اسبوعاً(٤٢١) . . ثم يستلم الأركان(٤٢٢) والمستجار ، ويتخير من الدعاء ما أحبّه . . ثم يأتي زمزم فيشرب منها . . ثم يخرج وهو يدعو .

ويستحب : خروجه من باب الحنّاطين(٤٢٣) . . ويخرّ ساجداً . . ويستقبل

---

(٤١٢) لقوله (ص) : (من حج ولم يزرني فقد جفاني) وجفاء النبي (ص) حرام .

(٤١٣) اي : قبل الخروج من (منى) للعودة الى مكة .

(٤١٤) يعني : اما عند المنارة ، أو أمامها ، أو عن طرفيها ، دون خلفها .

(٤١٥) قال في المسالك : (المراد به النزول بمسجد (الخصباء) بالابطح تأسياً بالنبي (ص) والابطح هو بين منى ومكة ، والان في زماننا وقع داخل مكة .

(٤١٦) كانتا مقابل باب الكعبة ، واليوم لا اثر لها ـ لعن الله الذين ازالوا آثار الاسلام ـ فيصل بفاصل اذرع امام الباب رجاءاً .

(٤١٧) وتسمى سورة(فصلت) ايضاً حيث انها من العزائم التي فيها آية السجدة الواجبه ، يجب على المصلي عند قراءة تلك الآية السجود وهي الآية (٣٧) منها ثم يقوم ويكمل السورة ، ويركع ويسجد سجدتي الصلاة .

(٤١٨) اي : بعدد آيات هذه السورة من سور أخرى ، وهي (٥٤) آية .

(٤١٩) اي الزوايا الأربعة ، في كل زاوية ركعتين تأسياً برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

(٤٢٠) من الداخل (واليماني) هو الركن الأخير قبل ركن الحجر الاسود لمن يطوف بالبيت .

(٤٢١) اي ، سبعة اشواط ، بنية (طواف الوداع) .

(٤٢٢) بعد تمام الطواف ، والاستلام هو المسح باليد ، تبركاً .

(٤٢٣) اي : باعي الحنطة ، لبيع الحنطة هناك ، وفي الجواهر نقلاً عن القواعد وغيرها (انه بازاء الركن الشامي على التقريب) ولكن في هذا الزمان لم يعد أثر له ، هدم الوهابيين آثار الاسلام وآثار رسول الله (ص) في مكة والمدينة .

القبلة(٤٢٤) . . ويدعو . . ويشتري بدرهم تمراً ويتصدّق به احتياطاً لاحرامه(٤٢٥) .

ويكره : الحج على الإبل الجلّالة(٤٢٦) .

ويستحب : لمن حج أن يعزم على العود . . والطواف أفضل للمجاور من الصلاة ، وللمقيم بالعكس(٤٢٧) . .

ويكره : المجاورة بمكة(٤٢٨) .

ويستحب : النزول بالمعرّس(٤٢٩) على طريق المدينة . . وصلاة ركعتين به .

مسائل ثلاث :

الأولى : للمدينة حرم . وحده من عاير الى وعير(٤٣٠) . ولا يعضد شجرة(٤٣١) . ولا بأس بصيده ، الا ما صيد بين الحرّتين(٤٣٢) ، وهذا على الكراهية المؤكدة(٤٣٣) .

الثانية : يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحباباً مؤكداً(٤٣٤) .

---

(٤٢٤) يعني : يسجد لله شكراً عند باب الحناطين ، ثم يتوجه الى الكعبة ويدعو بالادعية الواردة وغيرها .

(٤٢٥) قال في الجواهر : (يتصدق قبضة قبضة) . لما ربما وقع في احرامه من سقوط شعر ونحوه عنه .

(٤٢٦) اي : الآكلة للنجاسات ، أو لخصوص عذرة الانسان .

(٤٢٧) فالصلاة افضل من الطواف .

(٤٢٨) قال في المسالك : (بمعنى الاقامة بها بعد قضاء المناسك وان لم يكن سنة) او المجاورة الدائمة لما في الجواهر : من أن الفقهاء كانوا يكرهون مجاورة مكة خوفاً من عدم الاحترام اللازم ، أو مقارفة الذنب فيها وهي عظيمة ، حتى ورد في تفسير قوله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم فذقه من عذاب اليم) أن ضرب العبد ، ونحوه يخشى أن يكون من الالحاد فيه الخ . وقد ورد أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لم يكن يبيت بمكة ، بل كان يخرج عنها في الليل ويبيت بغيرها ثم يعود في النهار ، وبالي أن جهته مروية ، أو معللة من بعض الفقهاء - هي مغضوبية ذلك منذ اخرج عنها رسول الله (ص) الزمن الأولين والآخرين ، الذي خلق الله تعالى الكعبة ، ومكة ، وغيرهما ، والبشر وغيرهم كلها لأجل وجوده . فكره المقام بها . ولا يبعد كون الجميع اسباباً عديدة . والله العالم .

(٤٢٩) كـ (مفلّس) أو كـ (مصور) مكان في طريق المدينة المنورة ، كان رسول الله (ص) يتخذه أول استراحة منذ خروجه من مكة ، وكان قد صلى فيه (ص) ، فلذلك استحب ذلك تأسياً به (ص) .

(٤٣٠) جبلان وقعا طرفي المدينة ، شرقيها وغربيها .

(٤٣١) اي : يحرم قطع شجر المدينة ، لأنها حرم رسول الله (، (ص) كما ان مكة حرم الله .

(٤٣٢) مثنى (حرّة) كجرّة يقال لأرض ذات حجارة نخرة سود كأنها احرقت بالنار - كما في اقرب الموارد - وهما منطقتان (بالمدينة) - كما في الجواهر - شرقيها وغربيها ، ويتصل بهما حرتان اخريان جنوباً وشمالاً ، ويقال للمجموع (الحرتان) .

(٤٣٣) لا الحرمة .

(٤٣٤) في الجواهر : (قال هو (ص) « من زارني او زار أحداً من ذريتي زرته يوم القيامة فأنقذته من أهوالها » ومنه يستفاد زيارة غير =

الثالثة : يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة(٤٣٥) ، والأئمة عليهم السلام بالبقيع(٤٣٦) .

خاتمة :

يستحب : المجاورة بها(٤٣٧) . . والغسل عند دخولها(٤٣٨) .

وتستحب : الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة(٤٣٩) . . وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة(٤٤٠) . . وأن يصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة(٤٤١) ، وفي ليلة الخميس عند

= المعصومين (عليهم السلام) من ذريته (وقال) ايضاً (ص) لعلي (ع) : « من زارني في حياتي أو بعد موتي ، أو زارك في حياتك أو بعد موتك ، او زار ابنيك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي » . الخ الى غير ذلك من متواتر الروايات .

(٤٣٥) اي : عند قبر رسول الله (ص) ويسمى (الروضة) . قال في الجواهر : (لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على نزعة من نزع الجنة [اي : قطعة منتزعة من الجنة] لأن قبر فاطمة بين قبري ومنبري ، وقبرها روضة من رياض الجنة ، وإليه نزعة من نزع الجنة » إلى أن قال في الجواهر : والأولى زيارتها في المواضع الثلاثة) وقصد بها ، بين القبر والمنبر ، وفي البقيع ، وفي بيتها الملاصق للمسجد ، لكنه الآن واقع داخل المسجد ، والأحاديث في ذلك عديدة .

(٤٣٦) وهم اربعة (الامام) الحسن المجتبى السبط الأكبر (والامام) زين العابدين علي بن الحسين (والامام) الباقر محمد بن علي (والامام) الصادق جعفر بن محمد (عليهم افضل الصلاة والسلام) (ففي) خبر الخزّاز (قلت لأبي عبد الله : ما لمن زار الحسين عليه السلام ؟ قال : من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة ، فإن صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة ، قلت : جعلت فداك وكذلك كل من زار إماماً مفترضاً طاعته قال (ع) : وكذلك كل من زار اماماً مفترضاً طاعته) والأحاديث في ذلك كثيرة جداً .

(٤٣٧) اي : بالمدينة المنورة .

(٤٣٨) ففي الحديث (اغتسل قبل ان تدخلها أو حين تدخلها) .

(٤٣٩) لقوله (ص) (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) .

(٤٤٠) في الجواهر :) (للحاجة وغيرها وان كان مسافراً [اي : غير قاصد للأقامة] وقلنا بعدم جواز صوم الندب في السفر (لا أن ذلك مستثنى نصاً وفتوى)

(٤٤١) هذه الاسطوانة واقعة في الروضة بين القبر والمنبر ، ومكتوب عليها (اسطوانة ابي لبابة) وتسمى (اسطوانة التوبة) ايضاً بينها وبين القبر المطهر اسطوانة واحدة فقط (وأبو لبابة) رجل من الانصار من أصحاب النبي (ص) وقصته ـ كما في (ثوب) من سفينة البحار ـ : كان رسول الله (ص) لما حاصر بني قريضة قالوا له : ابعث لنا ابا لبابة نستشيره في امرنا ، فقال رسول الله (ص) يا ابا لبابة اتت حلفاءك ومواليك فأتاهم ، فقالوا له : يا ابا لبابة ما ترى ؟ انتزل على حكم رسول الله ؟ فقال : انزلوا واعلموا ان حكمه فيكم هو الذبح ـ وأشار الى حلقه ـ ثم ندم على ذلك وقال خنت الله ورسوله ، ونزل من حصنهم ولم يرجع الى رسول الله ، ومرّ الى المسجد ، وشد في عنقه حبلاً ، ثم شده الى الاسطوانة التي كانت تسمى (اسطوانة التوبة) فقال لا احله حتى اموت أو يتوب الله عليّ ، فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال (ص) أما لو أتانا لاستغفرنا الله له ، فأما اذا قصد الى ربه فالله أولى به ، وكان ابو لبابة يصوم النهار ويأكل بالليل ما يمسك به رمقه ، وكانت بنته تأتيه بعشائه وتحله عند قضاء الحاجة ، فلما كان بعد ذلك ورسول الله (ص) في بيت ام سلمة نزلت توبته ، فقال (ص) يا ام سلمة قد تاب =

الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلّى الله عليه وآله[٤٤٢] . . وأن يأتي المساجد بالمدينة ، كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ . . وقبور الشهداء بـ (أُحد) ، خصوصاً قبر حمزة عليه السلام .

ويكره : النوم في المساجد ويتأكد الكراهة في مسجد النبي صلّى الله عليه وآله .

الرّكن الثالث

في اللواحق : وفيها مقاصد :

الأوّل : في الاحصار والصد :

الصد بالعدو[٤٤٣] ، والاحصار بالمرض لا غير .

فالمصدود إذا تلبّس[٤٤٤] ثم صُدَّ ، تحلل من كل ما أحرم منه ، اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد ، أو كان له طريق وقصرت نفقته . ويستمر اذا كان له مسلك غيره[٤٤٥] ، ولو كان أطول مع تيسر النفقة . ولو خشي الفوات ، لم تحلل وصبر حتى يتحقق[٤٤٦] ، ثم يتحلل بعمرة ، ثم يقضي في القابل ، واجباً إن كان الحج واجباً ، والا ندباً . ولا يحلّ الا بعد الهدي ونية التحلل[٤٤٧] .

وكذا البحث في المعتمر ، إذا مُنع عن الوصول الى مكة . ولو كان ساق ، قيل : يفتقر الى هدي التحلل[٤٤٨] ، وقيل : يكفيه ما ساقه ، وهو الاشبه .

= الله على ابي لبابة ، فقالت يا رسول الله فأؤذنه بذلك ؟ فقال (ص) فافعلي ، فأخرجت رأسها من الحجرة فقالت : يا ابا لبابة ابشر فقد تاب الله عليك فقال (الحمد لله) فوثب المسلمون يحلونه . فقال : لا والله حتى يحلني رسول الله بيده ، فجاء رسول الله (ص) فقال يا ابا لبابة قد تاب الله عليك توبة لو ولدت من امك يومك هذا لكفاك ، فقال يا رسول الله فأتصدق بمالي كله ؟ قال ، : لا ، قال : فبثلثيه ؟ قال : لا ، قال فبنصفه ؟ قال : لا ، قال : فبثلثه ؟ قال : نعم ، فأنزل الله عز وجل (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً (الى) هو التواب الرحيم) .

(٤٤٢) اي : عند مقام النبي (ص) وهي معروفة هناك

(٤٤٣) ومن الصد في زماننا هذا منع الحكومات عن الحج بأعذار شيطانية ، كالجواز ، والاقامة ، والتأشيرة ، والتجنيد ، الخ . مما هي من اظهر المصاديق لقوله تعالى (ان الذين كفروا يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام) الحج / ٢٥ .

(٤٤٤) اي : احرم .

(٤٤٥) يعني : ويستمر في الاحرام ، اذا كان له طريق غير ما صد عنه .

(٤٤٦) يعني : لو خشي فوت الحج عنه ، ولكن لم يعلم بذلك ، لا يجوز له التحلل عن الاحرام ، بل يصبر حتى يعلم فوت الحج عنه ، فاذا تحقق الفوت تحلل بعمرة ، اي : يأتي باعمال العمرة ويتحلل من الاحرام .

(٤٤٧) اي : بعد ذبح الهدى ونية ذبح الفك عن الاحرام .

(٤٤٨) اي : ذبح هدي آخر مضافاً الى ذبح ما ساقه معه .

ولا بدل لهدي التحلل ، فلو عجز عنه وعن ثمنه ، بقي على احرامه . ولو تحلل لم يُحلّ[٤٤٩] .

ويتحقق الصد : بالمنع من الموقفين[٤٥٠] . وكذا بالمنع من الوصول الى مكة[٤٥١] . ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى ، لرمي الجمار الثلاث ، والمبيت بها ، بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي .

فروع :

الأول : إذا حُبِسَ بدين[٤٥٢] : فإن كان قادراً عليه لم يتحلل . وإن عجز تحلل ، وكذا لو حُبس ظلماً[٤٥٣] .

الثاني : إذا صابَرَ[٤٥٤] ففات الحج ، لم يجز له التحلل بالهدي ، وتحلل بالعمرة ، ولا دم ، وعليه القضاء إن كان واجباً .

الثالث : إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات[٤٥٥] ، جاز أن يتحلل ، لكن الأفضل البقاء على احرامه . فإذا انكشف اتمّ ، ولو اتفق الفوات احل بعمرة .

الرابع : لو أفسد حجه[٤٥٦] فصُدَّ ، كان عليه بدنة ، ودم للتحلل ، والحج من قابل .

ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء[٤٥٧] وجب ، وهو حج يُقضى لسنته . وعلى ما قلناه[٤٥٨] ، فحجة العقوبة باقية . ولو لم يكن تحلل[٤٥٩] ، مضى في فاسده وقضاه في القابل .

---

(٤٤٩) يعني : حتى لو نزع ثياب الاحرام ، لا يخرج عن الاحرام ، بصوم أو غيره .

(٤٥٠) عرفات والمشعر .

(٤٥١) في احرام عمرة التمتع ، او العمرة المفردة ، او لطواف الحج وسعيه وطواف النساء .

(٤٥٢) اي : حبس لأجل عدم ادائه ديناً كان قد حلّ اجله وامتنع عن أدائه ، (قادراً عليه) أي : على اداء الدين .

(٤٥٣) احتمل في الجواهر أن يكون (كذا) عطفاً على الجزء الأخير ، أو على الجزئين ، فعلى الأول معناه : أن المحبوس ظلماً يتحلل مطلقاً حتى اذا كان قادراً على دفع الظلم عن نفسه ، وعلى الثاني معناه : ان المحبوس ظلماً يتحلل اذا لم يقدر على دفع الظلم عن نفسه ، لا مطلقاً .

(٤٥٤) اي : ماطل (لم يجز) لأنه باختياره فوّت الحج على نفسه (ان كان واجباً) اي : كان حجاً واجباً .

(٤٥٥) اي : قبل فوات ركني الحج وهما عرفات والمشعر (فاذا انكشف : اي زال العدو (اتم) حجه

(٤٥٦) كما لو جامع زوجته عامداً عالماً بالتحريم ، فإنه يبطل حجه ، ثم منع عن الحج بعد الافساد (بدنة) بغير كفارة للافساد (ودم) أي : ذبح شاة أو بقر أو ابل (للتحلل) يعني من الاحرام (من قابل) اي : في السنة الآتية .

(٤٥٧) اي : للاتيان بالحج ، بأن أمكنه الاحرام ثانياً والذهاب الى عرفات ، وانما سمي قضاءاً لا لفوات وقته ، وإنما لانكشاف المانع .

(٤٥٨) من أن الافساد يوجب الحج عقوبةً في السنة ، الآتية (باقية) حتى مع انكشاف المانع واتيانه بالحج ، لأن الحج في السنة

تحلل[٤٥٩] ، مضى في فاسده وقضاه في القابل .

الخامس : لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب ، سواء غلب على الظن السلامة أو العطب . ولو طلب مالاً لم يجب بذله . ولو قيل بوجوبه ، إذا كان غير مجحف ، كان حسناً[٤٦٠] .

و المُحصَر : هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة أو عن الموقفين ، فهذا يبعث ما ساقه[٤٦١] . ولو لم يسق ، بعث هدياً أو ثمنه . ولا يحل حتى يبلغ الهدي محلّه ، وهو منى ان كان حاجّاً ، او مكة إن كان معتمراً[٤٦٢] . فإذا بلغ قصّر وأحلّ[٤٦٣] ، الا من النساء خاصة ، حتى يحج في القابل ان كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً[٤٦٤] .

ولو بان أن هديه لم يذبح ، لم يبطل تحلّله ، وكان عليه ذبح هدي في القابل . ولو بعث هديه ثم زال العارض ، لحق باصحابه[٤٦٥] . فإن ادرك احد الموقفين في وقته ، فقد ادرك الحج ، والا تحلل بعمرة[٤٦٦] وعليه في القابل قضاء الواجب . ويستحب قضاء الندب .

والمعتمر : اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر ، وقيل : في الشهر الداخل[٤٦٧] .

= القادمة عقوبة ، لا حجة الاسلام .

(٤٥٩) اي : لم يذبح الشاة للخروج من الاحرام ، فلا يحتاج الى إحرام جديد (مضى في فاسده) اي : اتم الحج الذي افسده .

(٤٦٠) (السلامة) يعني : بالقتال بأن كان العدو ضعيفاً والحجاج كثرة وأقوياء (العطب) هو الهلاك (غير مجحف) اي : غير كثير مضر بحاله .

(٤٦١) ان كان حج قرآن ، أو عمرة قرآن ، بأن قرن إحرامه مع الهدي .

(٤٦٢) أي : يبعث الهدي الى منى اذا كان في احرام حج وحصر ، ويبعث الهدى ليذبح بمكة اذا كان في احرام عمرة وحصر .

(٤٦٣) (فاذا بلغ) منى أو مكة ، وعلم بأنه ذبح ، قصر إن وجب التقصير ، وحلق إن وجب عليه الحلق ، وبذلك يحل من الاحرام .

(٤٦٤) يعني : يبقى عليه حرمة اقتراب النساء ، أو النظر واللمس بشهوة الى السنة الآتية حتى يحج ويطوف طواف النساء بنفسه ، هذا اذا كان حجه الذي افسده وأما إن كان حجه مستحباً فيجوز أن يكلف شخصاً يطوف عنه طواف النساء ، فتحل له النساء .

(٤٦٥) اي : لحق بالحجاج .

(٤٦٦) يعني : أتى بالعمرة ليتحلل من الاحرام ، فإن كان حجه واجباً وجب عليه قضاؤه في العام القادم ، وإن كان حجه مستحباً استحب له قضاؤه في العام القادم .

(٤٦٧) (زوال العذر) سواء مضى على العمرة الأولى التي تمرض فيها شهر أم لا حتى لو قلنا بأنه يجب فصل شهر بين عمرتين ، ولا يجوز قران عمرتين في شهر واحد ، وذلك لأن العمرة الأولى فسدت فلم تكن عمرتان (وقيل في الشهر الداخل) اي الشهر الذي لم يحرم فيه .

والقارن : إذا أُحصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارناً[٤٦٨] ، وقيل : يأتي بما كان واجباً[٤٦٩] . وان كان ندباً حج بما شاء من أنواعه ، و ان كان الاتيان بمثل ما خرج منه[٤٧٠] افضل .

وروي : ان باعث الهدي تطوعاً ، يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم . فإذا كان وقت المواعدة أحلّ ، لكن هذا لا يلبيّ[٤٧١] . ولو أتى بما يحرُم على المحرم كفّر استحباباً .

المقصدُ الثاني : في أحكام الصيد :

الصيد : هو الحيوان الممتنع[٤٧٢] ، وقيل : يشترط أن يكون حلالاً[٤٧٣] . والنظر فيه : يستدعي فصولاً .

الأول : الصيد : قسمان :

فالأول : منها ما لا يتعلق به كفارة[٤٧٤] :

كصيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء[٤٧٥] . . ومثله الدجاج الحبشي . . وكذا النِعَم ولو توحشت[٤٧٦] .

---

(٤٦٨) أي : حج قران ، لا افراد ، ولا تمتع .

(٤٦٩) اي : بما كان سابقاً حكمه ، فإن كان حكمه التخيير بين التمتع والقران والافراد ، فأختار القران ، واحصر ، ففي السنة القادمة يكون ايضاً مخيراً بين التمتع والافراد والقران ، وإن كان سابقاً متعيناً عليه التمتع ، لكنه عدل الى القرآن ، كان الواجب عليه في السنة القادمة حج التمتع ، وهكذا .

(٤٧٠) اي ، بمثل الحج السابق الذي خرج عن احرامه للاحصار .

(٤٧١) يستحب لغير الحاج ، ولغير المعتمر ، أن يبعث بهدى مع الحجاج أو المعتمرين ،ويضرب معهم موعدا معيناً لذبحه ، إما يوم العيد بمنى اذا كان بعث مع الحجاج ، أو يوماً معيناً آخر ، لذبحه فيه بمكة اذا كان بعث الهدي مع المعتمرين ، فاذا خرج الرفقه استحب له أن يلبس ثياب الاحرام ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم ، لكنه لا يذكر التلبية (لبيك اللهم لبيك الخ) ، فاذا كان يوم العيد ، او ذلك اليوم المعين لذبح الهدي في مكة ، أحلّ عن احرامه .

(٤٧٢) اي : غير الأهلي ، أما الأهلي كالدجاج ، والابل ، والبقر والغنم فليس من الصيد .

(٤٧٣) اي : حلال اللحم ، لا مثل الأسد ، والنمر ونحوهما .

(٤٧٤) لأن صيده ليس حراماً .

(٤٧٥) سواء كان يعيش في الماء فقط كالاسماك ، أو يعيش في الماء والبرّ معاً كالسرطان .

(٤٧٦) (الدجاج الحبشي) في الجواهر : ويقال له السندي ، والغرغر ، وفي المسالك : انه اغبر اللون (النعم) يعني الابل والبقر والغنم (ولو توحشت) اي : صارت وحشية بالعارض وامتنعت .

ولا كفارة : في قتل السباع ، ماشيةً كانت أو طائرةً[٤٧٧] ، الا الاسد فإن على قاتله كبشاً إذا لم يُرِدْه[٤٧٨] ، على رواية فيها ضعف .

وكذا لا كفارة : فيما تولد بين وحشيّ وانسيّ ، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ، ولو قيل : يُراعى الاسم كان حسناً[٤٧٩] .

ولا بأس : بقتل الأفعى ، والعقرب ، والفأرة . . وبرمي الحدأة ، والغراب رمياً . . ولا بأس : بقتل البرغوث[٤٨٠] .

وفي الزنبور تردد ، والوجه المنع ، ولا كفارة في قتله خطأ . وفي قتله عمداً صدقة ، ولو بكفّ من طعام .

ويجوز شراء القماري ، والدباسي[٤٨١] ، واخراجها من مكة على رواية . ولا يجوز : قتلها ، ولا اكلها .

الثاني : ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان :

الأول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ماله مِثل من النِعَم .

وأقسامه خمسة :

الأول : النعامة[٤٨٢] :

وفي قتلها بدنة . ومع العجز ، تقوّم البدنة ، ويُفَضُّ[٤٨٣] ثمنها على البر ، ويتصدق به

---

(٤٧٧) السباع الماشية كالنمر والذئب والفهد والطائر كالنسر والعقاب ونحوها .

(٤٧٨) اي : اذا لم يرد الاسد ابطال الأذى بالمحرم . (والكبش) يعني الفحل من الشاة .

(٤٧٩) (بين وحشي وانسي) كما لو نزى حمار الوحش على بقرة ، فالمتولد بينهما حلال . (بين ما يحل وما يحرم) كالمتولد بين حيوان بحري وحيوان بري (يراعي الأسم) يعني : ينظر الى اسمه عرفاً فإن سمي بالحيوان الحلال ، حل ، وإن سمي بالحيوان الحرام حرم (مثلاً) لو كان المتولد بين حمار الوحش والبقرة يسمى عرفاً (بقر وحش) حرم ، وإن كان يسمى عرفاً (بقراً) حلّ .

(٤٨٠) (الأفعى) الحية الكبيرة ، (أو مطلق الحية (الحدأة) - بكسر ففتح) - طائر وحشي بحجم الدجاج تقريباً (والرمي) : يعني لا يجوز قتلها ، ، وإنما يجوز رميها فقط .

(٤٨١) جمع (قمرية) و (وأدبس) نوعان من الحمام الجميل المنظر والصوت .

(٤٨٢) طائر كبير الحجم مثل الشاة ، له عنق طويل كالبعير .

(٤٨٣) (بدنة) نعير البعير . أي يشتري بثمنها الحنطة .

لكل مسكين مدّان . ولا يلزم ما زاد عن ستين[٤٨٤] .

ولو عجز صام عن كل مدين يوماً[٤٨٥] . ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً .

وفي فراخ[٤٨٦] النعام روايتان : احدهما مثل ما في النعام ، والأخرى من صغار الأبل ، وهو الأشبه .

الثاني : بقرة الوحش وحمار الوحش .

وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية . ومع العجز[٤٨٧] يقوّم البقرة الأهلية ، ويفض ثمنها على البُر ، ويتصدق به لكل مسكين مدّان . ولا يلزم ما زاد على الثلاثين . ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً . وان عجز صام تسعة ايام .

الثالث : في قتل الظبي شاة .

ومع العجز يقوّم الشاة ، ويفض ثمنها على البُر ، ويتصدق به لكل مسكين مدّان . ولا يلزم ما زاد عن عشرة . فإن عجز صام عن كل مدين يوماً . فإن عجز صام ثلاثة أيام .

وفي الثعلب والأرنب شاة ، وهو المروي ، وقيل : فيه ما في الظبي . والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير ، وقيل : على الترتيب[٤٨٨] ، وهو الأظهر .

الرابع : في كسر بيض النعام .

إذا تحرك فيها الفرخ ، بكارة من الابل لكل واحدة واحد[٤٨٩] . وقبل التحرك ، ارسال فحولة الابل في اناث منها ، بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي[٤٩٠] . ومع العجز عن كل بيضة

---

(٤٨٤) (مدان) تقريباً كيلو ونصف (ولا يلزم ما زاد) يعني : لو كانت قيمة البعير اكثر من مائة وعشرين مداً ، لم يجب الاكثر بل اعطي مائة وعشرين مداً لستين مسكيناً وكفى .

(٤٨٥) اي : ستين يوماً .

(٤٨٦) اي : الصغار من النعام .

(٤٨٧) اي : عدم حصول البقرة الأهلية .

(٤٨٨) (الأبدال) أي : بدلية الطعام عن النعم ، والصوم عن الطعام (الاقسام الثلاثة) هي البدنة ، والبقرة ، والشاة (التخيير) يعني : يكون من اول الأمر مخيراً بين النعم ، وبين الطعام ، وبين الصيام (الترتيب) يعني : ليس مخيراً ، وإنما يتعين النعم مع وجوده ، فإن لم يحصل انتقل الحكم الى الطعام ، فإن لم يقدر انتقل تكليفه الى الصيام .

(٤٨٩) (بكارة) من الابل ما لم يتزوج بعد (لكل واحدة) من البيضات (واحد) من بكارة الأبل .

(٤٩٠) فلو كسر خمس بيضات ، وجب عليه أن يرسل فحول الابل على خمس إناث من الابل ، فما صار من ولد في البين ، فهو هدي ، اي كفارته .

شاة . ومع العجز اطعام عشرة مساكين . فإن عجز صام ثلاثة أيام[٤٩١] .

الخامس : في كسر بيض القطا والقَبْج[٤٩٢] .

إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم ، وقيل : عن البيضة مخاض[٤٩٣] من الغنم . وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي ، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام[٤٩٤] .

الثاني : مالا بدل له على الخصوص وهو خمسة أقسام :

الأول الحَمَام .

وهو اسم لكل طائر يهدر ويَعُبّ الماء ، وقيل : كل مطوَّق[٤٩٥] .

وفي قتلها : شاة على المحرم . . وعلى المحل في الحرم درهم . . وفي فرخها للمحرم حَمَل[٤٩٦] . . وللمحل في الحرم نصف درهم .

ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران[٤٩٧] .

وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حَمَل . وقبل التحرك على المحرم درهم ، وعلى المحل ربع درهم [٤٩٨] . ولو كان محرماً في الحرم ، لزمه درهم وربع . ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم ، لكن يُشترى بقيمة الحرميّ علف لحمامه[٤٩٩] .

الثاني : في كل واحد من القطا والحجل والدراج حَمَل ، قد فُطِمَ ورعى[٥٠٠] .

---

(٤٩١) أي : عن كل بيضة اطعام عشرة ، وعن كل بيضة صيام ثلاثة أيام .

(٤٩٢) طائران وحشيان في حجم الدجاج تقريباً .

(٤٩٣) وهي الصغار من الغنم .

(٤٩٤) اي : عند كل بيضة اطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام عن كل بيضة ثلاثة إيام

(٤٩٥) في الجواهر : (يهدر : يرجع صوته ويواصله مردداً ، ويعب الماء ، يضع منقاره في الماء ويشرب وهو واضع له فيه لا بان يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه كالدجاج والعصافير) ، و (مطوق) هو الذي حول رقبته لون آخر غير لون بدنه كالطوق .

(٤٩٦) - بفتحتين - صغير الضأن .

(٤٩٧) للحمام شاة ودرهم، لفرخها حمل ونصف درهم .

(٤٩٨) (وفي) كسر (بيضها) (حمل) في الحرم وخارج الحرم سواء (وعلى المحل ربع درهم) اي : اذا كان في الحرم .

(٤٩٩) (علف) اي : حنطة ، أو شعير او غيرهما (لحمامه) اي لحمام الحرم ، واذا قتل حمام غير الحرم تصدق بثمنه .

(٥٠٠) (فطم) اي : منع من شرب اللبن من امه (رعى) اي : جعل يأكل من حشيش الأرض .

الثالث : في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي[٥٠١] .

الرابع : في كل واحد من العصفور والقُبَّرة والصّعوة[٥٠٢] مد من طعام .

الخامس : في قتل الجرادة تمرة ، والأظهر كف من طعام[٥٠٣] . وكذا في القملة يلقيها عن جسده . وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة . وان لم يمكنه التحرز من قتله ، بأن كان على طريقه ، فلا إثم ولا كفارة . وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته . وكذا القول في البيوض[٥٠٤] . وقيل في البطة والأوزة والكركي شاة ، وهو تحكُّم[٥٠٥] .

فروع خمسة :

الأول : اذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والأعور ، فداه بصحيح . ولو فداه بمثله جاز . ويفدي للذكر بمثله وبالانثى . وكذا الانثى[٥٠٦] ، وبالمماثل أحوط .

الثاني : الاعتبار بتقويم الجزاء ، وقت الاخراج[٥٠٧] . وفيما لا تقدير لفديته ، وقت الاتلاف[٥٠٨] .

الثالث : اذا قتل ماخِضاً ، مما له مثل[٥٠٩] ، يُخرِج ماخضاً ، ولو تعذر ، قوم الجزاء ماخضاً .

الرابع : اذا أصاب صيداً حاملاً ، فألقت جنيناً حياً ثم ماتا ، فدى الأم بمثلها والصغير بصغيرة[٥١٠] . ولو عاشا لم يكن عليه فدية ، إذا لم يُعَبْ المضروب . ولو عاب ضمن إرشه . ولو مات أحدهما فداه دون الآخر . ولو ألقت جنيناً ميتاً ، لزمه الأرش ، وهو ما بين قيمتها حاملاً

---

(٥٠١) في الجواهر : (الجدي الذكر من أولاد المعز في السنة الأولى كما عن المغرب المعجم)

(٥٠٢) (القبرة) شبه العصفور وعلى رأسه تاج (والصعوة) طائر يشبه العصفور ايضاً .

(٥٠٣) (تمرة) اي : واحدة (كف من طعام) اي : من حنطة أو شعير ينفقها للفقراء .

(٥٠٤) اي : البيوض التي لم يرد من الشرع فيها نص خاص .

(٥٠٥) اي : قول لا دليل عليه .

(٥٠٦) فلو قتل نعامة عوراء ، جاز كفارة بدنة عوراء ، ولا يجب كون الكفارة مثل الصيد في الذكورة والانوثة ، وإن كان احوط .

(٥٠٧) (الجزاء) يعني : الكفارة (الاخراج) يعني : الاعطاء ، اي : اذا وجبت عليه شاة ، فلم يجد الشاة ، يجب وقت اعطاء ثمنها أن يلاحظ قيمة الشاة ، سواء نزلت القيمة عن وقت وجوب الكفارة ، أم زادت ، أم لا .

(٥٠٨) فلو اصطاد (بطة) وجبت عليه قيمتها وقت العيد ، فلو كان قيمتها وقت الصيد ديناراً ، ووقت اعطاء القيمة للفقير صارت قيمتها نصف دينار ، أو صارت قيمتها دينارين وجب عليه دينار واحد .

(٥٠٩) (ما خض) هو الحامل (مما له مثل) اي : مما كفارته مثله ، كالظبي والشاة .

(٥١٠) فلو كان ظبياً حاملاً ، وجب عليه كفارة شاة وحمل

ومجهضاً .

الخامس : إذا قتل المحرم حيواناً ، وشك في كونه صيداً ، لم يضمن[٥١١] .

الفَصْل الثَّاني : في موجبات الضمان وهي ثلاثة : مباشرة الاتلاف ، واليد ، والسبب

أما المباشرة فنقول : قتل الصيد موجب لفديته . فإن أكله لزمه فداء آخر[٥١٢] . وقيل : يفدي ما قتل ، ويضمن قيمة ما أكل ، وهو الوجه[٥١٣] . ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه ، فلا فدية . ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن إرشه[٥١٤] ، وقيل : ربع قيمته . وإذا لم يعلم حاله ، لزمه الفداء . وكذا لو لم يعلم أثَّرَ فيه أم لا[٥١٥] .

وروي : في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد وبع . . وفي عينيه كمالُ قيمته . . وفي كسر احدى يديه نصف قيمته ، وكذا في احدى رجليه ، وفي الرواية ضعف[٥١٦] .

ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ، ضمن كل واحد منهم فداءاً كاملاً[٥١٧] .

ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه : دم ، وقيمة للحرم ، وأخرى لاستصغاره[٥١٨] . ومن شرب لبن ظبية في الحرم ، لزمه دمٌ وقيمة اللبن[٥١٩] .

ولو رمى الصيد وهو محل ، فأصابه وهو محرم ، لم يضمنه[٥٢٠] . وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل[٥٢١] وهو محل ، ثم أحرم فقتله .

---

(٥١١) كما لو شك في انه حمار اهلي ، أو حمار وحشي .

(٥١٢) (الفدية) و (الفداء) يعني الكفارة ، فلو قتل ظبياً وأكله كان عليه شاتان شاة لقتله ، وشاة لأكله .

(٥١٣) يعني : قيل لو قتل مثلاً (ظبياً) وأكلها ، كان عليه شاة كفارة القتل ، وقيمة الظبي لأجل أكله (وهو الوجه) اي : الوجه الصحيح .

(٥١٤) (الارش) يعني : قيمة نقصانه بالجرح ، يتصدق بها .

(٥١٥) (ربع قيمته) سواء كان الارش اقل من الربع ام اكثر أم مساوياً (لزمه الفداء) اي : الكفارة (وكذا لو لم يعلم) يعني : تلزمه الكفارة .

(٥١٦) سندها ضعيف ، فليست حجة شرعاً ، فيجب الأرش ، سواء كان أقل مما ذكر في هذه الرواية ام اكثر .

(٥١٧) فلو اشترك عشرة اشخاص في قتل نعامة وجب على كل واحد منهم بدنه ، عشرة من البدن .

(٥١٨) (ضرب بطير على الأرض فقتله بذلك (دم) يعني : شاة كفارة للاحرام (وقيمة) اي : قيمة الطير (لاستصغاره) اي : احتقار الحيوان في الحرم الذي جعل الله فيه كل شيء آمناً .

(٥١٩) (دم) يعني : شاة كفارة لصيد الظبي ، وقيمة اللبن .

(٥٢٠) كما لو أرسل كلبه على صيد ثم نوى وليّ وأحرم ، فأخذه الكلب بعد إحرامه (لم يضمنه) أي : ليس عليه كفارة : لكنه يجب عليه ارساله ، لوجوب أن يرسل المحرم ما معه من صيد .

(٥٢١) كالزئبق يجعل في الرأس فيقتل القمل ونحوه .

الموجب الثاني : اليد . . ومن كان معه صيد فأحرم ، زال ملكه عنه ، ووجب ارساله[٥٢٢] . فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانة . ولو كان الصيد نائياً[٥٢٣] عنه لم يزل ملكه . ولو أمسك المحرم صيداً ، فذبحه محرم ، ضمن كل منهما فداء . ولو كانا في الحرم ، تضاعف الفداء . ما لم يكن بدنة[٥٢٤] . ولو كانا مُحِلَّين في الحرم لم يتضاعف . ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه . ولو أمسكه المحرم في الحل ، فذبحه المحل ، ضمنه المحرم خاصة[٥٢٥] . ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد، ضمنه[٥٢٦] . فلو أحضنه ، فخرج الفرخ سليما ، لم يضمنه . ولو ذبح المحرم صيداً ، كان ميتة ، ويحرم على المحل . ولا كذا لو صاده وذبحه محل .

الموجب الثالث : السبب وهو يشتمل على مسائل :

الأولى : من أغلق على حَمَام من حمام الحرم ، وله فراخ وبيض ، ضمن بالاغلاق[٥٢٧] . فإن زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان . ولو هلكت ، ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بحَمَل ، والبيضة بدرهم ، إن كان محرماً . وان كان محلاً ، ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف ، وفي البيضة ربع[٥٢٨] .

وقيل : يستقر الضمان بنفس الاغلاق[٥٢٩]، لظاهر الرواية ، والأول أشبه .

الثانية : قيل : اذا نفَّر حمام الحرم ، فإن عاد[٥٣٠] ، فعليه شاة واحدة . وان لم يعد ،

---

(٥٢٢) اي : فك القيد عنه ليذهب حيث شاء .

(٥٢٣) اي : بعيداً ، كما لو كان له صيد في بلده ، لم يزل ملكه عنه بالاحرام .

(٥٢٤) (فذبحه محرم) آخر (فداءاً) كفارة ، أحدهما كفارة الصيد ، والآخر كفارة ذبح الصيد (كانا في الحرم) اي : كان الصائد والذابح في الحرم (تضاعف الفداء) اي : كان على كل واحد الكفارة ، وقيمة الصيد معاً ، (ما لم يكن) الكفارة (بدنة) فلو كانت الكفارة بدنة . فلا تتضاعف ، فلا تصير بدنتين ، ولا بدنة وقيمة الصيد ، بل بدنة واحدة فقط ، كمحرم صاد نعامة في الحرم ، أو ذبح نعامة في الحرم ، وهكذا .

(٥٢٥) (لم يتضاعف) لهتك احترام الحرم فقط ، وإنما عليهما قيمته فقط ، دون الفداء (خاصة) لأن الذابح لم يكن محرماً ، ولا ذبحه في الحرم ، فلا شيء عليه ، وعلى الممسك كفارة واحدة لأجل الاحرام .

(٥٢٦) (ضمنه) اي : عليه الكفارة إن كان منصوصاً كبيض النعام ، وعليه قيمة البيض إن لم ينص على كفارة خاصة فيه كبيض الفاختة (فلو أحضنه) أي : جعله في حضن طائر آخر .

(٥٢٧) اي : ضمنها إن تلفت (أرسلها) اي : ترك الحمام ، والفراخ ، والبيض .

(٥٢٨) هذا اذا انفردا ، بأن كان محرماً في غير الحرم ، أو محلاً في الحرم . أما اذا اجتمعا بأن كان محرماً وفي الحرم وجبت الكفارة والقيمة معاً ، في الحمام شاة ودرهم ، وفي الفراخ حمل ونصف درهم ، وفي كل بيضة درهم وربع .

(٥٢٩) سواء هلكت أم لا .

(٥٣٠) (نفّر) اي : خوفه حتى طار الى خارج الحرم (فعليه شاة واحدة) سواء كان الحمام الذي نفره كثيراً أو قليلاً .

فعن كل حمامة شاة .

الثالثة : إذا رمى اثنان ، فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر ، فعلى المصيب فداء لجنايته ، وكذا على المخطىء لأعانته[٥٣١] .

الرابعة : إذا أوقد جماعة ناراً ، فوقع فيها صيد ، لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد ، والا ففداء واحد[٥٣٢] .

الخامسة : اذا رمى صيداً ، فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر ، كان عليه فداء الجميع ، لأنه سبب للاتلاف[٥٣٣] .

السادسة : السائق يضمن ما تجنيه دابته ، وكذا الراكب اذا وقف بها . واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها[٥٣٤] .

السابعة : إذا أمسك صيداً له طفل ، فتلف[٥٣٥] بامساكه ، ضمن . وكذا لو أمسك المحل صيداً له طفل في الحرم .

الثامنة : إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله[٥٣٦] ، ضمن ، سواء كان في الحل أو الحرم ، ولكن يتضاعف[٥٣٧] إذا كان محرماً في الحرم .

التاسعة : لو نفَّر صيداً ، فهلك بمصادمة شيء ، أو أخذه جارح[٥٣٨] ، ضمنه .

العاشرة : لو وقع الصيد في شبكة ، فأراد تخليصه فهلك أو عاب ، ضمن[٥٣٩] .

الحادية عشرة : من دل على صيد فقُتِل ، ضمنه[٥٤٠] .

---

(٥٣١) أو للنص الخاص في المسألة .

(٥٣٢) يوزع على الجميع .

(٥٣٣) أي : لإتلاف البقية .

(٥٣٤) (السائق) هو الذي يسير خلف الدابة (ما تجنيه) من قتل حيوان ممتنع ، وكسر بيض ، أو سحق فراخ (بيديها) دون ما تجنيه برجليها ، لأن الراكب غير ملتفت الى رجلي الدابة (ويمكن) تعدية الحكم الى سائق السيارة .

(٥٣٥) ي : فتلف الطفل ، لخوف ، أو نفور ، أو جوع وعطش ، أو غير ذلك .

(٥٣٦) (اغرى) اي : حرّض وحثّ (فقتله) اي : فقتل الكلب الصيد .

(٥٣٧) بالكفارة لاجل الاحرام ، والقيمة لأجل الحرم .

(٥٣٨) مثل الطيور كالصقر والبازي .

(٥٣٩) اي : ضمن الكفارة وحدها للمحرم ، والقيمة وحدها للحرم ، وكلاهما للمحرم في الحرم

(٥٤٠) اي : ضمنه الذي دل عليه .

الفَصْل الثّالِثُ : في صيدِ الحرم :

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل[٥٤١] . فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه . ولو اشترك جماعة في قتله ، فعلى كل واحد فداء ، وفيه تردد[٥٤٢] .

وهل يحرم وهو يَؤُمّ الحرم[٥٤٣] ؟ قيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الاشبه . لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ، ضمنه ، وفيه تردد .

ويكره الاصطياد بين البريد والحرم ، على الأشبه . فلو أصاب صيداً فيه ، ففقأ عينه ، أو كسر قرنه ، كان عليه صدقة استحباباً . ولو ربط صيداً في الحل ، فدخل الحرم ، لم يجز إخراجه[٥٤٤] .

ولو كان في الحل ، ورمى صيداً في الحرم فقتله ، فَدَاه . وكذا لو كان في الحرم ، ورمى صيداً في الحل فقتله ، ضمنه[٥٤٥] .

ولو كان بعض الصيد في الحرم ، فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله ، ضمنه[٥٤٦] . ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ، ضمن إذا كان أصلها في الحرم .

ومن دخل بصيد[٥٤٧] الى الحرم وجب عليه إرساله . ولو أخرجه فتلف ، كان عليه ضمانه ،

---

(٥٤١) فلا يحرم صيد البحر ، ولا الدجاج الحبشي ، ولا النعم وان توحشت الخ مما ذكر تحت أرقام (٤٧٥) إلى (٥٤٠) مما يحرم ومما لا يحرم .

(٥٤٢) لا حتمال فداء واحد يوزع على الجميع .

(٥٤٣) يعني : هل يحرم صيد حيوان سائر الى جهة الحرم (فمات) يعني : في الحرم .

(٥٤٤) (البريد) هو حرم الحرم ، وهو أربعة فراسخ من كل جوانب الحرم (ففقأ) اي : أخرج (صدقة) أي : كفارة (ربط) أي شدّ بحبل ونحوه (لم يجز اخراجه) وإنما يتربص به حتى يخرج هو ، وإلا فقد دخل الامان .

(٥٤٥) يعني : الصيد الذي في الحرم لا يجوز قتله حتى ولو كان الرامي خارج الحرم ، وهكذا الانسان الذي في الحرم لا يجوز له قتل صيد ، ولو كان الصيد خارج الحرم .

(٥٤٦) يظهر من الأحاديث أن حدود الحرم دقيقة ، ففي الحديث أن الامام عليه السلام كان قد ضرب خيمته نصفها في الحل ونصفها في الحرم ، وعليه لو كان حمار وحش مثلاً نائماً أو واقفاً بحيث كان نصف جسده في الحرم ونصفه الآخر في الحل ، فلا يجوز صيده (اذا كان أصلها) أي : أصل الشجرة .

(٥٤٧) اي : من دخل الحرم ومعه صيد .

سواء كان التلف بسببه أو بغيره[٥٤٨] . ولو كان طائراً مقصوصاً ، وجب عليه حفظه ، حتى يكمل ريشه ، ثم يرسله .

وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأحوط . ومن نتف ريشة من حمام الحرم ، كان عليه صدقة ، ويجب أن يسلمها بتلك اليد [٥٤٩] . ومن أخرج صيداً من الحرم ، وجب عليه اعادته . ولو تلف قبل ذلك ضمنه . ولو رمى بسهم في الحل ، فدخل الحرم ثم خرج الى الحل ، فقتل صيداً[٥٥٠] ، لم يجب الفداء .

ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة . ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم ، لم يحرم على المحل ، ويحرم على المحرم[٥٥١] .

ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد ، على الأشبه ، وقيل : يدخل وعليه ارساله ، إن كان حاضراً معه[٥٥٢] .

الفَصْلُ الرّابع : في التوابع :

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد ، أو المحل في الحرم ، يجتمعان على المحرم في الحرم ، حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف[٥٥٣] . وكلّما يتكرر الصيد من المحرم نسياناً ، وجب عليه ضمانه . ولو تعمّد وجبت الكفارة أولاً ، ثم لا تتكرر ، وهو ممن ينتقم الله منه[٥٥٤] ، وقيل : تتكرر ، والأول أشبه .

---

(٥٤٨) (أخرجه) اي : أدخله ، الحرم ، ولم يرسله ، حتى أخرجه معه عن الحرم (أو بغيره) حتى اذا مات حتف انفه كان ضامناً وذلك بسبب ترك ارساله .

(٥٤٩) بأن عبر السهم في فضاء الحرم ، أو ذهب السهم المرسل من خارج الحرم الى الحرم ثم خرج عن الحرم وأخذ صيداً خارج الحرم . الريشة) لأن تلك اليد جنت ، فيجب ان تطهر .

(٥٥٠) بأن عبر السهم في فضاء الحرم ، أو ذهب السهم المرسل من خارج الحرم الى الحرم ، ثم خرج عن الحرم وأخذ صيداً خارج الحرم .

(٥٥١) لأجل الاحرام ، فإن المحرم لا يجوز له أكل الصيد ولو كان صائده غير محرم .

(٥٥٢) اي : ان كان الصيد حاضراً معه ، وأما إن كان له صيد في بيته فلا يخرج عن ملكه بالاحرام .

(٥٥٣) يعني : يستثنى من هذا العموم (البدنة) فكفارة البدنة لا يزاد عليها شيء . فلا تصير بدنتين ، ولا بدنة وقيمتها ، ولا بدنة ارشاً ، ولا صدقة مع البدنة .

(٥٥٤) يعني : كل صيد وقع عن نسيان في كل مرة كان عليه كفارته فاذا صار نسياناً خمس مرات كان عليه خمس كفارات ، أما لو اصطاد عمداً مرتين ففي الأولى تجب الكفارة ، وفي الثانية لا تجب كفارة ، وإنما وعده الله بالانتقام ، لأن الكفارة ، بمعنى جبران الذنب ، ومن ارتكب عمداً ثم ارتكب عمداً لم يجبر ذنبه بالكفارة ، نعم للاستغفار والتوبة النصوح مجال واسع ، لوعد الله تعالى الذي هو من الرحمة التي وسعت كل شيء والمتقدمة على العذاب والغضب ، الذي منها الوعيد بانتقام الله . وقد ورد في القرآن الحكيم (ومن عاد فينتقم الله منه) .

ويتضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً . فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان[٥٥٥] . وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه ، ولو اشترى مُحِلٌ بيض نعام لمحرم فأكله ، كان على المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى المحل عن كل بيضة درهم .

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ، ولا ابتياع ، ولا هبة ، ولا ميراث ، هذا اذا كان عنده . ولو كان في بلده ، فيه تردد ، والأشبه انه يملك[٥٥٦] ، ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد ، أكله وفداه[٥٥٧] . ولو كان عنده ميتة ، أكل الصيد إن أمكنه الفداء ، والا أكل الميتة . وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه[٥٥٨] لصاحبه . وإن لم يكن مملوكاً تصدّق به . وكل ما يلزم المحرم من فداء ، يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمراً ، وبمِنى إن كان حاجّاً .

وروي : ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد ، وعجز عنها ، كان عليه إطعام عشرة مساكين . فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج[٥٥٩] .

المقصدُ الثالث : في باقي المحظورات وهي سبعة :

الأول : الاستمتاع بالنساء : فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً ، عامداً عالماً بالتحريم ، فسد حجه ، وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل ، سواء كانت حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً . وكذا لو جامع أمته وهو محرم .

ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة ، لزمها مثل ذلك[٥٦٠] ، وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان[٥٦١] ، حتى يقضيا المناسك إذا حجّا على تلك الطريق . ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث .

ولو أكرهها كان حجها ماضياً ، وكان عليه كفارتان ، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى

---

(٥٥٥) (فمرق) اي : خرج السهم عن الصيد الأول (آخر) اي : قتل صيداً آخر (فداءان) كفارتان (غرضاً) اي : شيئاً آخر غير الصيد ، فأخطأ ووقعت الرمية على صيد .

(٥٥٦) فلو كان محرماً ، وورث حال الاحرام صيداً بعيداً عنه ملكه .

(٥٥٧) اي : يحل الاكل لاجل الاضطرار ، لكن لا تسقط الكفارة عنه .

(٥٥٨) اي : يعطي قيمته لصاحب الصيد ولا يتصدق بها .

(٥٥٩) قبل أن يرجع الى بلده .

(٥٦٠) (مطاوعة) اي : راضية غير ممتنعة عن الجماع (مثل ذلك) اي : فسد حجها ووجب عليها ايضاً ، اتمام الحج ، وبدنة ، والحج في السنة الآتية .

(٥٦١) اي : في حج السنة الآتية اذا وصل هذان الزوجان الى المكان الذي جامعا فيه وجب عليهما ان يفترقا حتى آخر اعمال الحج .

الكفارة[٥٦٢] .

وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ، ولو قبل أن يطوف طواف النساء ، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه ، أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف ، كان حجه صحيحاً ، وعليه بدنة لا غير[٥٦٣] .

تفريع : إذا حج في القابل بسبب الافساد فأفسد، لزمه ما لزم أولاً[٥٦٤] . وفي الاستمناء بدنة . وهل يفسد به الحج ويجب القضاء ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

ولو جامع أمته محلا ، وهي محرمة بإذنه[٥٦٥] ، تَحمَّلَ عنها الكفارة ، بدنة أو بقرة أو شاة[٥٦٦] . وان كان معسراً ، فشاة أو صيام ثلاثة أيام .

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة ، لزمه بدنة ، فإن عجز فبقرة أو شاة .

وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ، ثم واقع ، لم يلزمه الكفارة ، وبنى على طوافه . وقيل : يكفي في ذلك مجاوزة النصف[٥٦٧] ! والأول مروي .

وإذا عقد المحرم لمحرم على إمرأة ، ودخل بها المحرم ، فعلى كل منهما كفارة . وكذا لو كان العاقد محلا على رواية « سماعة » .

ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي ، فسدت عمرته ، وعليه بدنة وفضاؤ ها ، والأفضل أن يكون في الشهر الداخل[٥٦٨] .

---

(٥٦٢) (ماضياً) اي : صحيحاً (كفارتان) بدنتان ، بدنة لنفسه ، وبدنة عن زوجته ، (سوى الكفارة) اي : لا يجب عليه أن يحج عنها ايضاً أو يرسل عنها نائباً للحج .

(٥٦٣) (فما دونه) اي : أقل من ثلاثة اشواط (في غير الفرج) اي : في غير القبل والدبر ، كإيلاج ذكره بين اليها ، أو بين فخذيها ، أو نحو ذلك ، وقبل الوقوف ، اي قبل المشعر (بدنة) واحدة عليه ان طاوعته ، وبدنتان ان اكرهها عل ذلك (لا غير) اي ليس عليه حج في السنة الآتية .

(٥٦٤) اي : لزمه اتمام الحج ، وبدنة ، والحج في السنة الآتية ، وان كان مكرهاً لزوجته لزمه بدنتان ، وصح حجها . وان طاوعته لزمته بدنة ، وحجت من قابل ، واتمت هذا الحج .

(٥٦٥) يعني : كان قد اذن لها بالاحرام ، فجامعها وهي في حال الاحرام ، وهو غير محرم .

(٥٦٦) في الجواهر : (مخيراً بينهما) .

(٥٦٧) (بنى على طوافه) اي : اتمه بعد الجماع والغسل ، ولا يحتاج الى الاعادة من رأس (مجاوزة النصف) اي : اكثر من ثلاثة اشواط ونصف .

(٥٦٨) اي : في شهر آخر ، بان يصبر حتى يتم الشهر ويدخل شهر آخر ويقضي عمرته .

ولو نظر الى غير أهله فأمنى ، كان عليه بدنة إن كان موسراً، وان كان متوسطاً فبقرة ، وان كان معسراً فشاة(٥٦٩) .

ولو نظر الى أمرأته ، لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة ، كان عليه شاة ، ولو لم يُمْنِ . ولو قبّل امرأته كان عليه شاة . ولو كان بشهوة ، كان عليه جزور . وكذا لو أمني عن ملاعبة(٥٧٠) . ولو استمع على من يجامع فأمْنَى ، من غير نظر ، لم يلزمه شيء(٥٧١) .

فرع : لو حج تطوعاً فأفسده ثم أحصر ، كان عليه بدنة للافساد ، ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل(٥٧٢) .

المحظور الثاني : الطيب : فمن تطيّب كان عليه دم شاة ، سواء استعمله صبغاً أو طلاء ـ ابتداء او استدامة ـ أو بخوراً أو في الطعام(٥٧٣) .

ولا بأس بخلوق الكعبة(٥٧٤) ولو كان فيه زعفران . وكذا الفواكه كالاترج والتفاح ، والرياحين كالورود والنيلوفر .

الثالث : القلم : وفي كل ظفر مدّ من طعام . وفي أظفار يديه ورجليه ، في مجلس واحد دمٌ . ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان . ولو أُفتِيَ بتقليم ظفره فأدماه ، لزم المفتي شاة(٥٧٥) .

---

(٥٦٩) (غير أهله) اي : غير زوجته وأمته ومحللته ، ممن يحرم عليه النظر بشهوة إليه (موسراً) غنياً (معسراً) فقيراً (متوسطاً) بين الغني والفقير .

(٥٧٠) اي : بعير (وكذا) اي : يجب البعير (عن ملاعبة) مع زوجته .

(٥٧١) اي : لا تجب عليه كفارة ، لا انه ليس حراماً .

(٥٧٢) (دم) اي : شاة (قضاء واحد) اي : وجب عليه الحج في الآتي مرة واحدة ، لا مرتين ، مرة للافساد ، ومرة للحصر .

(٥٧٣) (الصبغ) ـ بالكسر والفتح الادام ـ كالزعفران يعمل منه الادام ويؤكل مع الخبز (طلاء) أي مثل التدهين يطلى به الجسد (ابتداءاً) اي : يعمل ذلك حال الاحرام (استدامة) اي يكون الطيب معه من قبل الاحرام ويبقى طيبه الى حال الاحرام فإنه جور . بل يجب ازالته قبل الاحرام (بخوراً) ما يحرق فيعطي رائحة طيبة (أو في الطعام) كالخيل يجعل في الشاي ، أو زعفران يجعل في الأرز .

(٥٧٤) معجون طيب الرائحة يعمل ويطيب به جدران الكعبة أو ثوب الكعبة زادها الله شرفاً لا بأس به حتى لو خلط معه الزعفران .

يعني : لو سأل شخصاً عن تقليم ظفره ، فأفتاه ذلك الشخص بالجواز ، فقلم ظفره وأدمى انملته وجب على الشخص المفتي شاة لأجل هذه الفتوى .

الرابع : المخيط : حرام على المحرم[٥٧٦] .فلو لبس كان عليه دم . ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز ، وعليه شاة .

الخامس : حلق الشعر : وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين ، لكل منهم مدّ . وقيل : ستة ، لكل منهم مدان ، أو صيام ثلاثة أيام .

ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء ، أطعم كفاً من طعام[٥٧٧] .

ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء .

ولو نتف احد ابطيه ، اطعم ثلاثة مساكين . ولو نتفهما لزمه شاة .

وفي التظليل سائراً شاة . وكذا لو غطى رأسه بثوب ، أو طيّنه بطين يستره ، أو ارتمس في الماء ، أو حمل ما يستره[٥٧٨] .

السادس : الجدال[٥٧٩] في الكذب منه مرّة شاةً ، ومرتين بقرة ، وثلاثاً بدنة . وفي الصدق ثلاثاً شاة . ولا كفارة فيما دونه .

السابع : قلع شجرة الحرم : وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً ، وفي الصغيرة شاة ، وفي ابعاضها قيمة . وعندي في الجميع تردد[٥٨٠] .

ولو قلع شجرة منه أعادها . ولو جفّت قيل : يلزمه ضمانها[٥٨١] ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً .

ومن استعمل دهناً طيباً في احرامه ، ولو في حال الضرورة ، كان عليه شاة على قول . وكذا قيل : فيمن قلع ضرسه ، وفي الجميع تردد[٥٨٢] ويجوز اكل ما ليس بطيب من

---

(٥٧٦) الرجل .

(٥٧٧) اي : من حنطة .

(٥٧٨) (سائراً) : اي : في حال السير ، لا في المنزل ، والخيمة ، والدار (أو ارتمس) اي : ادخل رأسه تحت الماء (ما يستره) بأن وضع شيئاً على رأسه ، من حمله أو غيره .

(٥٧٩) وهو كما مر عند رقم (٢١٣) أن يقول (لا والله) أو يقول (بلى والله) .

(٥٨٠) بل يحتمل كونه حراماً فقط بدون كفارة .

(٥٨١) من كفارة ، أو قيمتها .

(٥٨٢) فلا كفارة أصلاً .

الادهان كالسمن والشيرج[٥٨٣] . ولا يجوز الادِّهان به .

خاتِمة : تشتمل على مسائل :

الأولى : اذا اجتمعت اسباب مختلفة ، كاللبس وتقليم الأظفار والطيب ، لزمه عن كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كفّر عن الأول أو لم يكفّر[٥٨٤] .

الثانية : اذا كرّر الوطء ، لزمه بكل مرّة كفارة[٥٨٥] . ولو كرر الحلق ، فإن كان في وقت واحد ، لم يتكرر الكفارة . وان كان في وقتين تكررت . ولو تكرر منه اللبس[٥٨٦] او الطيب ، فإن اتحد المجلس لم يتكرر ، وان اختلف تكرر .

الثالثة : كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه ، كان عليه دم شاة[٥٨٧] .

الرابعة : تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون ، الا في الصيد ، فإن الكفارة تلزم ولو كان سهواً .

---

(٥٨٣) (السمن) هو الدهن المأخوذ من الحيوان ، بقر ، أو إبل ، أو غنم (والشيرج) هو دهن السمسم .

(٥٨٤) (كاللبس) أي : لبس المخيط (كفر او لم يكفر) يعني : سواء فعل احد هذه واعطى الكفارة ثم بعد ذلك فعل الآخر ، أم فعل الاخر قبل اعطاء كفارة الأول .

(٥٨٥) فلو وطأ ثلاث مرات ، وجبت عليه بدنات ثلاث .

(٥٨٦) كما لو لبس محيطاً ، ونزعه ، ثم لبسه في نفس ذلك المجلس .

(٥٨٧) في المسالك : (المراد به فيما لا نص في فديته كلبس الخف ، وأكل لحم البطة والأوزة (وإلا وجب مقدره) .

كتاب العمرة

وصورتها : أن يحرم في الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه . . ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه . . ثم يسعى بين الصفا والمروة . . ويقصّر[١] .

وشرائط وجوبها : شرائط وجوب الحج[٢] . ومع الشرائط تجب في العُمر مرّة[٣] .

وقد تجب : بالنذر . . وما في معناه[٤] . . والاستئجار . . والافساد . . والفوات . . والدخول الى مكة مع انتفاء العذر ، وعدم تكرار الدخول[٥] .

ويتكرر : وجوبها بحسب السبب .

وأفعالها ثمانية : النية . . والاحرام . . والطواف . . وركعتاه . . والسعي . . والتقصير . . وطواف النساء وركعتاه[٦] .

وتنقسم الى متمتع بها ، ومفردة .

كتاب العمرة

(١) فإن كانت عمرة مفردة ، جاء بعد التقصير بطواف النساء وركعتيه حتى تحل له النساء .

(٢) وقد مر انها خمسة التكليف ـ بالبلوغ والعقل ـ والحرية ، والزاد والراحلة ، وتوفر المؤنة الكافية ، وامكان المسير ، وقد سبق تفاصيلها في كتاب الحج عند ارقام (٨ الى ٥٦)

(٣) فلو تمكن من العمرة المفردة دون الحج وجبت وحدها ايضاً .

(٤) وهو العهد ، والقسم (والافساد) اي : اذا كان في احرام عمرة مفردة ، مثلاً ـ فجامع وافسدها ، وجبت عليه العمرة قضاءاً (والفوات) اي : فوت الحج ، فمن فاته الحج وجب عليه التحلل بعمرة مفردة .

(٥) (بالدخول) فمن أراد الدخول الى مكة لم يجز له إلا بأحرام ، ولو أحرم لا يتحلل إلا بالعمرة (مع انتفاء العذر) المجوز للدخول بغير إحرام ، كمرض شديد ، رق ، أو قتال شرعي على المشهور (و) مع (عدم تكرر) فمن يتكرر دخوله وخروجه من مكة كالحطاب ، والبريد ، ونحوهما لا يجب عليه العمرة للدخول (بحسب السبب) فلو نذر عمرة ، واستأجره شخص للعمرة ، وكان قد أفسد عمرة وجب عليه ثلاث عمرات ، وهكذا .

(٦) هذه الثمانية اعمال العمرة المفردة التي يؤتى بها مستقلاً عن الحج ، أو مع حج القران ، أو مع حج الافراد ، أما عمرة التمتع التي يؤتى بها مع حج التمتع فأفعالها ستة ، باستثناء طواف النساء وركعتيه .

فالأولى : تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام[٧] . ولا تصحّ الا في اشهر الحج . وتسقط المفردة معها[٨] . ويلزم فيها التقصير . ولا يجوز حلق الرأس . ولو حلقه ، لزمه دم . ولا يجب فيها طواف النساء .

والمفردة : تلزم حاضري المسجد الحرام[٩] . وتصح في جميع أيام السنة . وافضلها ما وقع في رجب .

ومن احرم بالمفردة[١٠] ، ودخل مكة ، جاز ان ينوي التمتع ، ويلزمه دم . ولو كان في غير أشهر الحج لم يجز .

ولو دخل مكة متمتعاً ، لم يجز له الخروج[١١] ، حتى يأتي بالحج ، لأنه مرتبط به .

نعم ، لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام ، جاز ، ولو خرج فاستأنف عمرةً ، تَمَتَّعَ بالاخيرة[١٢] .

ويستحب : المفردة في كل شهر ، واقله عشرة أيام .

ويكره : أن يأتي بعمرتين ، بينهما أقل من عشرة أيام ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه .

ويتحلل من المفردة بالتقصير ، والحلق أفضل .

وإذا قصّر أو حلق ، حلّ له كل شيء ، الا النساء . فإذا أتى بطواف النساء ، حل له النساء .

وهو[١٣] واجب في المفردة بعد السعي ، على كل معتمر ، من امرأة وخصي وصبيّ .

---

(٧) المراد: ان يكون بلده بعيداً عن مكة بأكثر من اثني عشر ميلاً كما سبق عن المصنف .

(٨) يعني : اذا أتى بعمرة التمتع ، يسقط عنه وجوب العمرة المفردة .

(٩) او من كانت بلده تبعد عن مكة اقل من اثني عشر ميلاً .

(١٠) وكان في اشهر الحج ، شوال ، وذي القعدة ، وذي الحجة (ينوي التمتع) اي : يغير نيته من المفردة الى عمرة التمتع اذا لم تكن المفردة بالخصوص واجبة عليه لسبب من الاسباب كالنذر ، والاستئجار ، ونحوهما (ويلزمه دم) اي : ذبح شاة كفارة لتغيير النية (لم يجز) اذ التمتع وقته اشهر الحج فقط .

(١١) عن مكة ، لقولهم ص) (دخلت العمرة في الحج) .

(١٢) (لا يحتاج) كما لو خرج ودخل مكة قبل مضي شهر عن احرامه الأول (فأستأنف عمرة) بأن خرج ولم يرجع إلا بعد شهر عن العمرة الاولى (بالأخيرة) اي : نوى بالأخيرة عمرة التمتع حتى لا يفصل الحج عنها بشيء .

(١٣) اي : طواف النساء .

ووجوب العمرة على الفور[١٤] .

(١٤) يعني : المستطيع للعمرة تجب عليه فوراً، ولا يجوز له تأخيرها .

كتاب الجهاد

والنظر في أركان أربعة .

الأوَّل

من يجب عليه :

وهو فرض على : كل مكلف . . حر . . ذكر . . غيرِهِمٍّ[١] .

فلا يجب : على الصبي . . ولا على المجنون . . ولا على المرأة . . ولا على الشيخ الهِمِّ . . ولا على المملوك .

وفرضه على الكفاية بشرط : وجود الإمام ، أو من نصبَّه للجهاد[٢] .

ولا يتعينّ ، الا أن يعينه الإمام ، لاقتضاء المصلحة ، أو لقصور القائمين عن الدفع الا بالإجتماع ، أو يعيِّنه على نفسه بنذر وشبهه[٣] .

وقد تجب المحاربة على وجه الدفع ، كأن يكون بين أهل الحرب ، ويغشاهم عدوّ يخشى منه على نفسه ، فيساعدهم دفعا عن نفسه ، ولا يكون جهادا[٤] .

كتاب الجهاد

(١) (الهم) بالكسر هو العاجز لكبر سنه .

(٢) (على الكفاية) اي : يجب ان يجاهد الكفار من افراد المسلمين عدد فيهم الكفاية لدفع الاعداء ، فاذا كان دفع الاعداء يحتاج الى عشرة آلاف مقاتل ، ـ مثلاً ـ فيجب على جميع المسلمين الذهاب الى الجهاد ، فاذا اكتمل العدد عشرة آلاف سقط الجهاد عن الباقين (وجود الامام) أي : كونه ظاهراً مبسوط اليد (او من نصبه) اي : الشخص الذي عينه الامام اميراً للجهاد أو والياً على المجاهدين ، فأمر ذلك الشخص المسلمين بالجهاد وجب عليهم .

(٣) (ولا يتعين) الجهاد على شخص معين إلا في موارد (١) اذا قال الامام لشخص معين اذهب انت الى الجهاد (٢) قلة المسلمين بحيث لا يكفي لدفع العدو (٣) اذا نذر شخص ان يجاهد ، أو عاهد مع الله ، أو أقسم بالله ، وصيغة النذر أن يقول (لله علي ان أجاهد في سبيل الله) وصيغة العهد هي (عاهدت الله ان اجاهد في سبيل الله) وصيغة القسم هي (والله اجاهد في سبيل الله) وهكذا لو استؤجر للجهاد اذا لم يجب عليه .

(٤) (على وجه الدفع) اي : دفع العدو (بين أهل الحرب) اي : في بلد الكفار المحاربين للاسلام (ويغشاهم) اي : يهجم على أهل الحرب (فيساعدهم) اي : يساعد أهل الحرب .

وكذا كل من خشي على نفسه مطلقاً ، أو مالِهِ إذا غلبت السلامة[٥] .

ويسقط فرض الجهاد بأعذار أربعة : العمى . . والزَمِنُ كالمقعد . . والمرض المانع من الركوب والعَدْو . . والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه . ويختلف ذلك بحسب الأحوال[٦] .

فروع ثلاثة :

الأول : اذا كان عليه دين مؤجّل ، فليس لصاحبه منعه . ولو كان حالاً ، وهو معسر ، قيل : له منعه ، وهو بعيد[٧] .

الثاني : للأبوين منعه عن الغزو ، ما لم يتعين عليه .

الثالث : لو تجدد العذر[٨] بعد التحام الحرب ، لم يسقط فرضه على تردد ، الا مع العجز عن القيام به .

واذا بُذِلَ للمُعْسِر ما يحتاج اليه . وجب . ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب[٩] . ومن عجز عنه بنفسه ، وكان موسراً ، وجب اقامة غيره[١٠] ، وقيل يستحب ، وهو أشبه . ولو كان قادراً فجهَّز غيره ، سقط عنه ، مالم يتعين .

ويحرم الغزو : في الأشهر الحُرُم ، إلا أن يبدأ الخصم ، أو يكونوا ممن لا يرى للأشهر حُرْمة[١١] .

---

(٥) (مطلقاً) سواء غلب على ظنه سلامة نفسه بدفع العدو أم لا (أما) الدفاع عن المال فإن لم يغلب على الظن السلامة فلا يجوز ، لأنه تعريض لهلاك النفس في سبيل المال وهو لا يجوز لأن النفس أهم من المال .

(٦) (المقعد) (كالشلل) ونحوه (العدو و هو الركض ، اذ الجهاد يحتاج فيه الى الركض ، (ويختلف) في الحر والبرد ، والعائلة الكبيرة والصغيرة ، وسفر الجهاد البعيد ، والقريب الخ .

(٧) (مؤجل) أي لم يأت وقت ادائه (منعه) عن الجهاد (وهو معسر) اي : ليس عنده ما يؤدي دينه (له) للدائن (منعه) من الجهاد ، لاحتمال موته ، فيضيع دين الدائن (وهو بعيد) لأن الجهاد أهم .

(٨) كالعمى (إلا مع العجز) كالشلل .

(٩) (للمعسر) اي : لمن لا يملك ما يجاهد به من اسلحة ونفقة له ولعياله (الاجرة) اي : اجرة مقابل عمل يقوم به .

(١٠) اي : وجب عليه اعطاء المال لشخص حتى يذهب ذلك الشخص للجهاد .

(١١) (الأشهر الحرم) هي اربعة رجب ، ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم (يبدأ الخصم) بالقتال ، فيجوز ، لأن الخصم هو الذي هتك الحرمة (او يكونوا) اي : الاعداء ، كالمجوس ، والملحدين ، فانهم لا يرون حرمة لهذه الأشهر .

ويجوز القتال في الحُرُم ، وقد كان مُحَرَّماً ، فنُسِخ[١٢] .

ويجب المهاجرة عن بلد الشرك ، على من يضعف عن اظهار شعائر الإسلام ، مع المكنة . والهجرة باقية ما دام الكفر باقياً[١٣] .

ومن لواحق هذا الركن : المرابطة : وهي الأرصاد لحفظ الثغر . وهي مستحبة ولو كان الإمام مفقوداً[١٤] ، لأنها لا تتضمن قتالاً ، بل حفظاً وإعلاماً .[١٥]

ومن لم يتمكن منها بنفسه ، يستحب أن يربط فرسه هناك[١٦] .

ولو نذر المرابطة وجبت ، مع وجود الإمام وفقده ، وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً في المرابطين ، وجب على الأصح ، وقيل : يحرم ويصرفه في وجوه البر ، الا مع خوف الشنعة[١٧] ، والأول أشبه .

ولو أجَّر نفسه[١٨] ، وجب عليه القيام بها ، ولو كان الإمام مستوراً . وقيل : ان وجد المستأجِر أو ورثتَه ردّها ، والا قام بها ، والاولى الوجوب من غير تفصيل .

الرّكن الثّاني

في بيان من يجب جهاده ، وكيفية الجهاد وفيه اطراف :

الأوّل : في من يجب جهاده وهم ثلاثة : البغاة على الإمام من المسلمين . . وأهل الذمة : وهم اليهود والنصارى والمجوس ، اذا أخلّوا بشرائط الذمة . . ومن عدا هؤلاء من أصناف

---

(١٢) (الحرم) اي : الحرم الذي فيه مكة ، وهو بريد في بريد (فنسخ) بقوله تعالى : (وأقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم) كما في الجواهر .

(١٣)(المهاجرة)أي : الخروج الى بلاد الإسلام ، او بلاد كفر يقوى فيها على اظهار الإسلام(شعائر الإسلام)في الجواهر: من الأذان ، والصلاة ، والصيام ونحوها ، والمقصود به إظهار كونه مسلماً (مع المكنة) اي : تمكنه على الهجرة (والهجرة باقية) يعني : هذا الحكم لم يكن مختصاً بزمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

(١٤) اي : غائباً كهذه الأيام .

(١٥) (قتالاً) اي : قتالاً هجومياً ، وأما الدفاعي فإنه ثابت حتى في زمن الغيبة (حفظاً) للمسلمين عن مهاجمة الكفار ، (وإعلاماً) يعني لإخبار المسلمين اذا زحف نحوهم الكفار حتى يستعدوا .

(١٦) اي : يجعله عند حدود بلاد الاسلام لينتفع به من (لا فرس) وهكذا السيارة ، والطائرة في هذه الأيام .

(١٧) اي : اذا خاف ان يشنع عليه المخالفون ويقولون انه لم يف بنذره .

(١٨) للمرابطة ، كما لو أخذ من شخص خمسين ديناراً ليرابط على الحدود بين بلاد الاسلام وبلاد الكفر شهراً كاملاً (أما) المرابطة بين حدود المسلمين بعضهم مع بعض كالعراق ، وإيران ، والحجاز ، ونحوها فإنه حرام ، مأثوم فاعله ، وباطل نذره ، لأن هذه الحدود ، مخالفة للقواعد المسلمة في الشريعة الاسلامية .

الكفار[١٩] .

وكل من يجب جهاده ، فالواجب على المسلمين النفور اليهم[٢٠] ، إما لكفِّهم ، وإما لنقلهم الى الإسلام . فإن بدأوا فالواجب محاربتهم ، وان كفوّا وجب بحسب المكنة ، وأقله في كل عام مرة[٢١] . وإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز ، لكن لا يتولى ذلك الا الإمام ، او من يأذن له الإمام[٢٢] .

الطرف الثاني : في كيفية قتال أهل الحرب[٢٣] والأولى أن يبدأ بقتال من يليه[٢٤] إلا أن يكون الأبعد أشد خطرا .

ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون ، حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة[٢٥] .

ولا يُبدأون الا : بعد الدعاء الى محاسن الإسلام[٢٦] ، ويكون الداعي الإمام أو من نصبه .

ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها[٢٧] ، ولا يجوز الفرار ، اذا كان العدو على الضعف من المسلمين ، أو أقل[٢٨] . إلا لمتحرِّفٍ : كطالب السعة ، أو موارد المياه ، أو استدبار

(١٩) (البغاة) جمع (باغي) وهو بمعنى الظالم ، اي : الذين ظلموا أنفسهم بالخروج على أمامهم ، كأهل الجمل ، وصفين ، والنهروان ، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام ، وأهل الكوفة الذين خرجوا لحرب الحسين عليه السلام (وأهل الذمة) هم أهل الكتاب الذين يعيشون في بلاد الاسلام وتحت حكم الاسلام ، ويعملون بشرائط الاسلام لهم . وهي أن لا يحدثوا معبداً جديداً ، ولا يضربوا ناقوساً ، ولا يعلنوا ببيع وأكل وشرب الخنزير والخمر وسائر المحرمات الخ . وهذه تسمى بـ (شرائط الذمة) يعني :(الشرائط على أهل الذمة) (من أصناف الكفار) كالمشركين ، والملحدين ، وعبدة البقر ، والشمس والقمر ، والشيوعيين ، والوجوديين ، وغير ذلك .

(٢٠) اي : الذهاب إليهم للقتال ، إذا أرادوا هم قتال المسلمين (لكفهم) اي : لمنعهم عن قتال المسلمين .

(٢١) (مرة) اي : يجب على الاقل جمع المسلمين وقتال الكفار في كل سنة مرة ولا يجوز مرور سنة بلا قتال للكفار ، لتكون الكلمة كلها لله .

(٢٢) (مهادنتهم) أي : إمهالهم ، بأن يمهلوا المشركين شهراً ، أو شهرين ، مثلاً ، (لكن) المهادنة لا تصح إلا من نفس الامام المعصوم عليه السلام ، أو من نائبه .

(٢٣) يعني : الكفار المحاربين ، سواء كانوا من أهل الكتاب ، أم لا .

(٢٤) اي : الأقرب الى بلاد المسلمين ، فلو كان كفار بينهم وبين المسلمين خمسين كيلواً ، وكفار يبعدون عن المسلمين مائة كيلومتر ، بدأ بالاقرب ، لقوله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) .

(٢٥) (التربص) اي : الصبر (المبادرة) اي التعجيل .

(٢٦) (ولا يبدأون) بالقتال (الدعاء) اي : دعوة الكفار (محاسن الاسلام) اي : يذكروا لهم محاسن الاسلام ويرغبوهم في الاسلام فلعل فيهم ولو شخص واحد يسلم يكون ثوابه اعظم واعظم من قتاله .

(٢٧) اي : عرف الدعوة ، بأن كان يعرف محاسن الاسلام ومع ذلك أنبرى لقتال المسلمين كقريش ، وسائر أهل مكة حين خرجوا لقتال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

(٢٨) فإن الله وعد النصرة حيث قال تعالى (فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) ، أما لو كان العدو اكثر من الضعف جاز الفرار .

الشمس ، أو تسوية لامته . . او لِمتحيِّز : الى فئة ، قليلة كانت او كثيرة[٢٩] .

ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار ، وقيل : يجوز لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾[٣٠] ، والأول أظهر ، لقوله تعالى : ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾[٣١] .

وإن كان المسلمون أقل من ذلك[٣٢] لم يجب الثبات . ولو غلب على الظن السلامة استحب . وان غلب العطب ، قيل : يجب الانصراف[٣٣] ، وقيل : يستحب ، وهو أشبه .

ولو انفرد اثنان ، بواحد من المسلمين ، لم يجب الثبات[٣٤] ، وقيل : يجب ، وهو المروي .

ويجوز محاربة العدو بالحصار . . ومنع السابلة ، دخولاً وخروجاً . . وبالمناجيف ، وهدم الحصون والبيوت . . وكل ما يُرجى به الفتح[٣٥] .

ويكره : قطع الأشجار . . ورمي النار . . وتسليط المياه[٣٦] الا مع الضرورة .

ويحرم : بالقاء السم ، وقيل : يكره ، وهو أشبه ، فإن لم يمكن الفتح الا به ، جاز[٣٧]

---

(٢٩) (لمتحرف) يعني : لمن يتنقل الى حالة هي اكثر فائدة للمسلمين وضد العدو (كطالب السعة) وهو الذي وقع في ضيق المعركة لا يقدر من الحرب ، فيرجع ثم يهجم على العدو من حيث السعة فيقتل منهم اكثر (موارد المياه) كيلا يغلب العدو لعطش المسلمين (استدبار الشمس) بأن كانت الشمس في وجه المسلم ، فيفر ، ليكر من جانب تقع الشمس من خلفه ، ليبصر أمامه احسن (لامته) اي : وسائل حربه ، كما لو انفتح درعه ، فيفر ليشده ، ثم يرجع (لمتحيز الى فئة) كما لو حاصره العدو ، فيفر لينضم الى جماعة يقوى بهم ، ويقويهم .

(٣٠) سورة البقرة / آية (١٩٦) ، وهذا من غرائب الفتاوي ، وغرائب الاستدلال ، وإن نسب الى مثل العلامة (قده) اذ ـ مضافاً الى ان الآية دالة بقرينة السياق على أن ترك القتال مهلكة ، لقوله تعالى (وجاهدوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) واحسنوا ان الله يحب المحسنين ـ أن ايات الجهاد حاكمة ، بل واردة عليها ، لأنها شرعت في موردها ، وهذا مثل ما لو استدل على تقيد الخمس والزكاة بعدم الضرر المالي ، لعموم قوله (ص) (لا ضرر ولا ضرار) .

(٣١) سورة الانفال / آية (٤٦) .

(٣٢) اي : أقل من نصف العدو ، بأن كان العدو ثلاثة آلاف ، والمسلمون ألفاً .

(٣٣) وأعداد العدة لتكثير المسلمين .

(٣٤) لأن الحكم في مجموع العدو ومجموع المسلمين ، لا يستلزم الحكم في الافراد ايضاً .

(٣٥) (السابلة) اي : المارة ، (المجانيق) جمع (المنجنيق) وهي آلة حربية قديمة ، توضع فيها الأحجار الكبار ، فترمى لهدم بيوت الكفار ، (وكل ما يرجى) في الجواهر : (من التفنك ، والقنابل ، والاطواب والبارود ،ورمي الحيات القاتلة والعقارب وغيرها من الحيوانات) ومثل ذلك كل الاسلحة الجوية ،والبرية والبحرية ، إلا ما يستثنى .

(٣٦) ليغرق العدو (مع الضرورة) وهي توقف الفتح على ذلك .

(٣٧) (القاء السم) اي : في الماء ، أو نفث السم في الهواء ، فيتمرضوا أو يموتوا (جاز) اي :ارتفعت الحرمة ، فيكون واجباً .

ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان منهم [٣٨] ، كُفَّ عنهم ، الا في حال التحام الحرب . وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ، وان قُتِلَ الأسير ، اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك . ولا يلزم القاتل ديّة ، ويلزمه كفارة[٣٩] ، وفي الأخبار ولا الكفارة .

ولو تعمده الغازي ، مع امكان التحرز ، لزمه القَوَد[٤٠] والكفارة .

ولا يجوز : قتل المجانين . . ولا الصبيان . . ولا النساء منهم ، ولو عاونُهم ، الا مع الاضطرار [٤١] .

ولا يجوز : التمثيل بهم ، ولا الغدر[٤٢] .

ويستحب : ان يكون القتال بعد الزوال . وتكره : الاغارة عليهم ليلا ، والقتال قبل الزوال الا لحاجة ، وان يُعَرْقِب الدابة وان وقفت به ، والمبارزة بغير إذن الإمام ، وقيل : يحرم[٤٣]

ويستحب المبارزة ، اذا ندب اليها الإمام . وتجب : اذا الْزَمَ[٤٤] .

فرعان :

الأول : المُشرِك اذا طلب المبارزة ، ولم يشترط ، جاز معونة قرنه . فإن شرط ان لا يقاتله غيره ، وجب الوفاء له . فإن فَرَّ ، فطلبه الحربي ، جاز دفعه . ولو لم يطلبه لم يجز محاربته ،

---

(٣٨) يعني : لو اتى الكفار بصبيانهم ونسائهم وجعلوهم أمامهم (كف عنهم) اي : ترك قتالهم .

(٣٩) (دية) للمسلمين الاسارى الذين قتلهم لتوقف الجهاد على قتلهم (كفارة) فبقتل كل واحد من المسلمين يلزمه (عتق ، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً) .

(٤٠) (تعمده) اي : كان يمكن الجهاد بدون قتل مسلم ، ومع ذلك قتل مسلماً عمداً (القود) اي : القصاص .

(٤١) (عاونهم) بصيغة جمع المؤنث ، باعتبار الطوائف ، وإلا مقتضى الغلبة المتبعة في المحاورات العربية ، تغليب جانب المذكر (عاونوهم) (الاضطرار) كالتترس بهم ، أو توقف الفتح على قتلهم .

(٤٢) (التمثيل) هو قطع الأذان ، والأنوف ، والاصابع ، ونحو ذلك من شق البطن ، وقطع اللحم (الغدر) هو إعطاء الأمان ثم عدم الالتزام به ، فيخالفون عملاً ما التزموا به قولاً .

(٤٣) (بعد الزوال) في شرح اللمعة ، (لأن أبواب السماء تفتح عنده ، وينزل النصر ، وتقبل الرحمة ، وينبغي ان يكون بعد صلاة الظهرين (الاغارة) الهجوم (لحاجة) اي : لاضطرار ، كما لو خاف المسلمون وصول مدد كبير الى الكفار يخشى منه على المسلمين لو انتظروا الزوال (يعرقب) أي يقطع يديها ورجليها (والمبارزة) قال في الجواهر : اي : طلب المبارزة ، لا إجابة الداعي الكافر إليها .

(٤٤) (ندب) اي : قال (من يبارز ؟) (الزم) اي : قال الامام لشخص معين : بارز هذا الكافر .

وقيل : يجوز مالم يشترط الامان ، حتى يعود الى فئته[٤٥] .

الثاني : لو اشترط ألّا يقاتله غير قرنه ، فاستنجد أصحابه ، فقد نَقَضَ أمانه . فإن تبرعوا ، فمنعهم ، فهو في عهدة شرطه . وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم[٤٦] .

الطّرف الثالث : في الذمام[٤٧] والكلام في العاقد ، والعبارة ، والوقت .

أما العاقد[٤٨] فلا بد أن يكون : بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً .

ويستوي في ذلك : الحر ، والمملوك ، والذكر ، والانثى . ولو أذِمَ المراهقُ أو المجنونُ لم ينعقد ، لكن يعاد الى مأمنه[٤٩] . وكذا كل حربي دخل في دار الإسلام بشبهة الأمان ، كأن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً ، أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً .

ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين ، لآحاد من أهل الحرب ، فلا يذم عاماً ولا لأهل إقليم[٥٠] . وهل يذم لقرية او حصن؟ قيل : نعم ، كما أجاز علي (عليه الصلاة والسلام) ذمام الواحد لحصن من الحصون ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفعل علي عليه السلام ، قضية في واقعة ، فلا يتعدى[٥١] . والإمام يُذِمُّ لأهل الحرب ، عموماً وخصوصاً . وكذا من نصبه الإمام ، للنظر في جهة يذم لأهلها[٥٢] . ويجب الوفاء بالذمام ، مالم يكن متضمناً لما يخالف الشرع . ولو اكره العاقد لم ينعقد[٥٣] .

واما العبارة : فهو أن يقول : أمَّنتك ، أو أجرتك ، أو أنت في ذمة الإسلام . وكذا كل

---

(٤٥) (ولم يشترط) ان يبارزه واحد فقط من المسلمين (قرنه) اي : مبارزة المسلم (غيره) غير قرنه المسلم (فرّ) المسلم (فطلبه الحربي) اي : ركض الحربي خلف المسلم ليقتله (دفعه) دفع الكافر (يجوز) قتل ذلك المشرك (ما) دام (لم يكن قد اشترط في اول الأمر الامان حتى يعود الى الكفار) .

(٤٦) (فاستنجد) الكافر اي : طلب النصرة (تقضر أمانة فيجوز حينئذٍ للمسلمين ان ينصروا قرنه المسلم (تبرعوا) أي : جاء الكفار لنصرته بدون طلب منه (فمنعهم ،) : اي : قال المشرك لأصحابه تركوني وحدي (في عهدة شرطه) فلا يجوز للمسلمين نصرة قرنه المسلم وإنما يجوز فقط قتال الكفار الذين جاؤ وا لنصرته ، دونه هو (قتال معهم ؛) أي : قتاله ، وقتال اصحابه .

(٤٧) بمعنى : الامان .

(٤٨) يعني : الذي يعقد الامان من المسلمين .

(٤٩) (اذم) اي : اعطى الامان (المراهق) هو غير البالغ المقارب للبلوغ (مأمنه) الى مكان يأمن فيه ، وهو بلاد الكفر .

(٥٠) في الجواهر (الواحد من المسلمين) وإن كان ادناهم كالعبد المسلم ، والمرأة (لآحاد) عشرة فما دون (عاماً) ي : كل الكفار (اقليم) المراد به القارة ، أو البلدان الكبار .

(٥١) (قضية في واقعة) اي : ليست سنة تتبع في اشباهها ، وأنما فعلها علي عليه السلام كأمام يجوز له كل ذلك .

(٥٢) (جهة) : اي : عشيرة كافرة ، أو بلد كافر ، أو قارة كافرة .

(٥٣) (يخالف الشرع : كما لو آمن الكفار على أن يبيعوا أو يشربوا الخمر مثلاً (العاقد) يعني : المسلم الذي يعقد الأمان .

لفظ ، دال على هذا المعنى صريحاً . وكذا كل كناية ، عُلِمَ بها ذلك ، من قصد العاقد(٥٤) . ولو قال : لا بأس عليك ، أو لا تخف ، لم يكن ذماماً ، مالم ينضم اليه ما يدل على الأمان .

وأما وقته فقبل الأسر : ولو اشرف جيش الإسلام على الظهور ، فاستذمّ الخصم ، جاز مع نظر المصلحة(٥٥) . ولو استذموا بعد حصولهم في الأسر ، فأذم ، لم يصح . ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك ، فإن كان في وقت يصح منه انشاء الامان(٥٦) ، قُبِلَ .

ولو ادعى الحربي على المسلم الأمان ، فانكر المسلم ، فالقول قوله . ولو حيل بينه وبين الجواب ، بموت او اغماء ، لم تسمع دعوى الحربي . وفي الحالين يُرَدُّ الى مأمنه ، ثم هو حَربٌ(٥٧) .

واذا عقد الحربي لنفسه الأمان ، ليسكن في دار الإسلام ، دخل ماله تبعاً(٥٨) .

ولو التحق بدار الحرب للاستيطان ، انتقض أمانه لنفسه ، دون ماله . ولو مات ، انتقض الأمان في المال ايضاً ، ان لم يكن له وارث مسلم ، وصار فيئا . ويختص به الإمام ، لأنه لم يوجف عليه . وكذا الحكم لو مات في دار الإسلام(٥٩) .

ولو أسّره المسلمون فاسترق(٦٠) ، مُلِكَ ماله تبعاً لرقبته .

ولو دخل المسلم دار الحرب . مستأمناً فَسَرَقَ ، وجب اعادته ، سواء كان صاحبه في دار الإسلام ، او في دار الحرب(٦١) . ولو أُسِرَ المسلم ، وأطلقوه ، وشرطوا الاقامة عليه في دار

---

(٥٤) (ذلك) : ، اي : الامان : كأن يقول له (انت في حرزي) او (أنا آويك) .

(٥٥) قال في شرح اللمعة : (كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام ، وترفيه الجند الإسلامي وترتيب امورهم ، وقلتهم ، وينتقل الأمر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم) ونحو ذلك من المصالح (استذموا) اي : طلبوا الذمام (فأذم) اي : اعطى الأمان .

(٥٦) (إنشاء الامان) اي : ايجاد عقد الأمان ، والوقت الذي يصح هو اثناء الحرب قبل ظهور غلبة المسلمين ، أو في غير حال الحرب .

(٥٧) (بموت) المسلم (أو اغمائه) (ثم هو حرب) يعني : يعتبر محارباً ، عند وصوله الى محل أمانه .

(٥٨) اي : كان ماله ايضاً محترماً ، لا يجوز التعدي فيه .

(٥٩) (ولو مات) الذمي في غير بلاد الاسلام ، او قتل (انتقض) اي : خرج ماله عن الامان ، لأنه يصبح مالاً لورثته الحربيين الذين ليسوا في الذمة (لم يوجف) اي : لم يؤخذ بالقهر والغلبة والسلاح والحرب ، لأن كل مال الكفار حصل بيد المسلمين بلا حرب فهو للامام .

(٦٠) أي : اسر المسلمون هذا الذي كان ذمياً في بلاد الاسلام ثم التحق بدار الحرب .

(٦١) يعني : لو طلب مسلم من الكفار الأمان لنفسه ، فآمنوه ، فدخل بلاد الكفار الحربيين ، وسرق منهم شيئاً ، وجاء الى بلاد الاسلام ، وجب عليه ارجاع ما سرقه الى مالكه ، سواء كان المالك من أهل الذمة ومن بلاد الاسلام ، أم كان محارباً ومن بلاد الحرب ، قال في المسالك : (لأن لازمه ترك الخيانة من الخائنين) .

الحرب ، والأمن منه[٦٢] ، لم يجب الاقامة ، وحرمت عليه اموالهم بالشرط . ولو اطلقوه على مالٍ ، لم يجب الوفاء به[٦٣] .

ولو اسلم الحربي[٦٤] ، وفي ذمته مهر ، لم يكن لزوجته مطالبته ، ولا لوارثها . ولو ماتت ثم اسلم ، او أسلمت قبله ثم ماتت ، طالبه وارثها المسلم دون الحربي .

خاتمة : فيها فصلان

الأوّل : يجوز أن يعقد العهد[٦٥] على حكم الإمام ، او غيره ممن نصبه للحكم .

ويُراعى في الحاكم : كمال العقل ، والإسلام ، والعدالة[٦٦] . وهل يراعى الذكورة والحرية ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد . ويجوز المهادنة ، على حكم من يختاره الإمام ، دون أهل الحرب ، الا ان يعيّنوا رجلاً ، يجتمع فيه شروط الحاكم[٦٧] . ولو مات الحاكم قبل الحكم ، بطل الامان ، ويردون الى مأمنهم . ويجوز أن يسند الحكم الى اثنين واكثر[٦٨] . ولو مات أحدهم ، بطل حكم الباقين ، ويتبع ما يحكم به الحاكم ، الا ان يكون منافياً لوضع الشرع[٦٩] . ولو حكم بالسبي والقتل وأخذ المال فأسلموا ، سقط الحكم في القتل خاصة[٧٠] ،

---

(٦٢) اي : وشرطوا عليه أن لا يسرق منهم شيئاً (بالشرط) أي : لأجل الشرط ، لان الوفاء بالشرط واجب ، واما الأقامة فحيث إنها شرط محرم ـ لحرمة البقاء في مكان لا يمكن أقامة شعائر الاسلام فيه ـ فلا تلزم .

(٦٣) يعني : لو قال الحربيون للمسلم الاسير عندهم : نطلقك بشرط أن تعطينا ألف دينار ، فقال (نعم) ، فلما خرج لا يجب عليه الألف ، لعدم كونه شرطاً مشروعاً .

(٦٤) وكانت له زوجة حربية (ولا لوارثها) لو ماتت الزوجة (ولو ماتت) الزوجة أولاً ، ثم بعد موتها (أسلم) الزوج ، أو أسلم الزوجان كلاهما ، لكن (أسلمت قبله) تعلق المهر بذمة الزوج ، فإن كان للزوجة ورثة بعضهم مسلمون وبعضهم حربيون (طالبه) اي : طلب المهر من الزوج (وارثها المسلم دون) الوارث (الحربي) لأن الحربي لا يرث من المسلم شيئاً .

(٦٥) يعني : يجوز عقد المعاهدة بين أهل الحرب ، وبين المسلمين على العمل بكل ما يحكم به (الامام) او يحكم به (نائبه) الذي نصبه للحكم ، دون غيرهما .

(٦٦) (كمال العقل) اي : بالغاً ، عاقلاً ، قاصداً ، مختاراً ، فلا تصح حكومة الصبي ، والمجنون ، والسكران ، والمكره (والاسلام) متشهداً للشهادتين ، غير منكر لشيء من ضروريات الاسلام (والعدالة) كونه ذا صلاح ظاهر ، لو سئل عنه من يعرفونه قالوا ما رأينا منه إلا خيراً .

(٦٧) (المهادنة) هي المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة (دون) من يختاره (أهل الحرب) (شروط الحاكم) الثلاثة كمال العقل ، والاسلام ، والعدالة .

(٦٨) بشرط أن يحكموا مجتمعين ، بأن يتفقوا على حكم .

(٦٩) كما لو حكم بأن يحدثوا كنيسة أو معبداً لهم في دار الاسلام ، فانه ساقط .

(٧٠) (بالسبي) اي : بسبي النساء والاطفال ، وقتل الرجال ، وأخذ أموالهم (فأسلموا) بعد هذا الحكم ، فلا يقتلون ، لكن يُسبون وتُقسّم أموالهم .

ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين [٧١] ، لم يجب الوفاء لأنه لا عوض للحر .

الثاني : يجوز لوالي الجيش[٧٢] ، جعل الجعائل ، لمن يدُلُّه على مصلحة ، كالتنبيه على عورة القلعة ، وطريق البلد الخفي . فإن كانت الجعالة من ماله ديناً ، أُشتُرط كونها معلومة الوصف والقدر . وان كانت عيناً ، فلا بد أن تكون مشاهدة أو موصوفة . وان كانت من مال الغنيمة ، جاز أن تكون مجهولة ، كجارية وثوب .

تفريع : لو كانت الجعالة عيناً[٧٣] ، وفُتِحَ البلد على أمان ، فكانت في الجملة ، فان اتفق المجعول له وأربابها ، على بذلها او امساكها بالعوض ، جاز . وان تعاسرا ، فسخت الهدنة ، ويُرَدّون الى مأمنهم . ولو كانت الجعالة جارية ، فأسلمت قبل الفتح لم يكن له عوض .

الطّرف الرّابع : في الأسارى

وهم : ذكور واناث .

فالاناث يُمْلَكْن بالسبي ، ولو كانت الحرب قائمة ، وكذا الذراري . ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات ، فمن لم ينبت وجُهِلَ سِنُّه أُلحِقَ بالذراري[٧٤] .

---

(٧١) يعني : لو جعل الحاكم للمشركين مالاً معيناً مقابل ترك أسراء المسلمين ، فاذا اطلقوا سراحهم ، لا يجب اعطاء المال للمشركين ، لأن المسلمين احرار ولا عوض للحر .

(٧٢) اي : قائد الجيش (الجعائل) جمع (جعالة) بمعنى : الجائزة (مصلحة) اي : ما يصلح به أمر المسلمين ، أو امر الجيش الاسلامي بالخصوص (عورة القلعة) اي : الطريق الذي يمكن منه النفوذ الى قلعة الكفار لفتحها (البلد) اي : بلد الكفار ، ليسهل فتحه (من ماله) اي : من مال قائد الجيش (الوصف) كأن يعين انها ذهب ، أو فضة ، أو ثوب ، أو غير ذلك (والقدر) ي: مقداره ، كخمسين مثقالاً من الذهب ، أو عشرة اثواب (مشاهدة) اي : قد رآها الذي وضعت له الجائزة (موصوفة) اي : لم يرها لكن عرفها بالوصف .

(٧٣) (عيناً) اي : شيئاً معيناً ، ككتاب معين كان عند الكفار (على أمان) اي : بشرط أن يأمنوا الكفار على أموالهم (فكانت) الجعالة وهي الكتاب (في الجملة) اي : في جملة الامان (المجعول له) اي الذي جعلت الجائزة له (وارباها) اي : أصحاب الجعالة وهي الكتاب (على بذلها) لصاحب الجائزة يأخذ عوضها من قائد الجيش ، وجب (او) رضي صاحب الجائزة (على امساكها) اي : ابقاء الكتاب عند اصحابها (بعوض) أي : بقيمته يأخذها عوضاً عن الكتاب (وان تعاسرا) اي : قال صاحب الجائزة : (اريد الكتاب ولا أرضى به بديلاً ، وقال اصحاب الكتاب وهم الكفار : لا نعطي الكتاب ولا نريد عوضاً عنه شيئاً (فسخت الهدنة) وهي ترك الحرب ، (ويردون) الكفار (الى مأمنهم) اي : مكان يأمنون فيه ثم يبتدأ الحرب معهم .

(٧٤) (بالسبي) اي : بالسيطرة عليهن يصبحن مملوكات ، حتى (ولو كانت الحرب قائمة) (الذراري) هم الاطفال الذكور (ولو اشتبه) =

والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ، ان كانت الحرب قائمة ، مالم يسلموا . والإمام مخير(٧٥) ، ان شاء ضرب اعناقهم ، وان شاء قطع ايديهم وأرجلهم من خلاف ، وتركهم ينزفون حتى يموتوا . وان اسروا بعد تقضي الحرب ، لم يقتلوا . وكان الإمام مخيراً، بين المَنِّ والفداء والاسترقاق(٧٦) .

ولو اسلموا بعد الأسر ، لم يسقط عنهم هذا الحكم(٧٧) . ولو عجز الأسير عن المشي ، لم يجب قتله ، لأنه لا يُدرى ما حكم الإمام فيه ؟ ولو بَدَرَ مسلمٌ فقتله ، كان هدراً(٧٨) .

ويجب : ان يُطعَم الأسير ، ويُسقى ، وإن اريد قتله .

ويكره : قتله صبرا ، وحمل رأسه من المعركة(٧٩) .

ويجب مواراة الشهيد دون الحربي(٨٠) . وان أشتبها يُوارى من كان كميشَ الذكر(٨١) .

وحكم الطفل المسبي حكم ابويه . فإن اسلما ، او اسلم احدهما ، تبعه الولد . ولو سُبي منفرداً ، قيل : يتبع السابي في الإسلام(٨٢) .

تفريع : إذا أُسِرَ الزوج ، لم ينفسخ النكاح . ولو أُسترِقَّ انفسخ ، لتجدد الملك(٨٣) .

= اي : لم يعلم انه بالغ ، او طفل يعني غير بالغ ، (بالانبات) اي : نبات الشعر الخشن على عانته (وجهل سنه) اي : عمره ، انه بلغ السادسة عشرة من عمره أم لا .

(٧٥) في كيفية قتلهم (من خلاف) اي اليد اليمنى ، والرجل اليسرى ، (ينزفون) اي : تسيل دماؤهم حتى يموتوا .

(٧٦) (المن) هو أن يجعل المنة عليهم ويعتقهم (والفداء) هو أن يأخذ منهم (فدية) مالاً مقابل اعتاقهم (والاسترقاق) اي : جعلهم عبيداً يوزعونهم على المقاتلين من المسلمين .

(٧٧) وهو التخيير بين المن ، والفداء ، والاسترقاق .

(٧٨) (عن المشي) لمرض ، أوألم ، أوكبرسن ، أونحوذلك (ماحكم الإمام فيه) هل تركه ، اوقتله ، أوالانفاق عليه الخ (ولوبدر) اي : عجل (هدراً) قال في شرح اللمعة : (فلا قصاص ، ولا دية ، ولا كفارة ، وإن اثم) .

(٧٩) في الجواهر : (والمراد بالقتل صبراً أن يقيد يداه ورجلاه ـ مثلاً ـ حال قتله ، فاذا أريد عدم الكراهة أطلقه وقتله) (وحمل رأسه من المعركة) أي : يقطع رأس الكافر في ساحة الحرب ، ويحمل .

(٨٠) (مواراة) اي الدفن (دون الحربي) فلا يجوز دفنه

(٨١) (كميش) أي : صغير ، ولعله كناية عن الختان ، لأن أغلب الكفار لا يختنون ، غير اليهود .

(٨٢) (تبعة الولد) ذكراً كان أو أنثى ، فكان مسلماً ، وجرى عليه أحكام الاسلام ، من الطهارة ، والدفن في مقابر المسلمين ، وغير ذلك (يتبع السابي) اي : يعتبر مسلماً ، وإن كان أبواه غير مسلمين .

(٨٣) (لم ينفسخ) لأنه يمكن قتله ، أو المن أو الفداء ، وفي هذه الصور لا ينفسخ نكاحه مع زوجته (استرق) اي : صار رقاً ، بأن لم يقتله الامام ، ولا فداه بمال ، ولا أطلقه بالمن (لتجدد الملك) اي : لأن حدوث الملك يوجب فسخ النكاح ، لا انتقال الملك من مالك الى مالك .

ولو كان الأسير طفلاً أو امرأة ، انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي . وكذا لو أسر الزوجان(٨٤) .

ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ ، لأنه لم يحدث رق . ولو قيل : بتخير الغانم في الفسخ ، كان حسناً(٨٥) .

ولو سبيت امرأة ، فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق ، لم يجب اعادة المرأة(٨٦) . ولو اعتقت بعوض جاز ، مالم يكن قد استولدها مسلمٌ(٨٧) .

ويلحق بهذا الطرف مسألتان :

الأولى : إذا اسلم الحربي في دار الحرب ، حُقِنَ دمه ، وعُصِمَ ماله مما ينقل(٨٨) ، كالذهب والفضة و الامتعة ، دون مالا ينقل كالأرضين والعقار(٨٩) ، فإنها للمسلمين ، ولَحِقَ به وِلْدُهُ الاصاغر ، ولو كان فيهم حَمْل . ولو سُبيت أم الحمل ، كانت رِقّاً دون ولدها منه . وكذا لو كانت الحربية حاملاً من مسلم بوطء مباح(٩٠) . ولو أعتَقَ مسلم عبداً ذميّاً بالنذر ، فلحق بدار الحرب ، فأسره المسلمون ، جاز استرقاقه ، وقيل : لا ، لتعلق ولاء المسلم به(٩١) . ولو كان المُعْتِق ذمياً ، اُستُرِقَّ اجماعاً .

الثانية : اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قَبْل مولاه ، مَلَكَ نفسه ، بشرط أن يخرج قبله . ولو خرج بعده كان على رقّه(٩٢) . ومنهم من لم يشترط خروجه ، والأول اصح .

---

(٨٤) (طفلاً) اي : كان الزوج طفلاً لأن السبي يجعلها رقاً ، وحدوث الرقية يفسخ النكاح ((لو أسر الزوجان) لأن أسر الزوجة يفسخ نكاحها .

(٨٥) (مملوكين) لمالك في بلاد الكفر (لم (يحدث رق) بل انتقل الملك من مالك الى مالك وذلك لا يوجب انفساخ النكاح بنفسه (الغانم) وهو المسلم الذي غنمها .

(٨٦) يعني : لو اسر المسلمون امرأة من الكفار ، واسر الكفار شخصاً من المسلمين ، وتصالح المسلمون والكفار على أن يطلق كل منهما الاسير الذي عنده ، فأطلق الكفار المسلم عندهم ، لا يجب على المسلمين إطلاق المرأة الكافرة الاسيرة عندهم ، لأن المصالحة باطلة، لحرمة احد الطرفين وهو اسر المسلم .

(٨٧) (ولو اعتقت) اي : اطلقت الكافرة الاسيرة مقابل (عوض) مالي ؛ بأن دفع الكفار مالاً مقابل استرجاعها (قد استولدها مسلم) اي : قد وطأها مسلم وصار عندها منه ولد فإنها تصير حينئذٍ (أم ولد) ولا يجوز ارجاعها .

(٨٨) (حقن) حفظ (عصم) احترم ، فلا يجوز قتله ، ولا نهب أمواله .

(٨٩) (العقار) بالفتح ، وجمعه (عقارات) هو ماله الثابت كالدار والبستان والمزرعة ونحو ذلك .

(٩٠) كالوطء بشبهة ، أو بنكاح متعة اذا كانت كتابية ، أو مطلقاً في الكتابية على قول .

(٩١) (ولاء) يعني : الأولوية ، فالمولى المعتق أولى به من غيره . وهذا قول الشيخ الطوسي (قده)

(٩٢) (ملك نفسه اي صار حراً ، (بشرط ان يخرج) الى بلد الاسلام (ولو خرج) اي : أسلم العبد أولاً ، ثم أسلم المولى ، لكن هاجر المولى الى بلد الاسلام قبل العبد ، (كان) العبد (على رقه) اي : عبداً لذلك المولى .

الطّرف الخامس : في احكام الغنيمة والنظر في : الأقسام ، واحكام الأرضين المفتوحة ، وكيفية القسمة .

أما الأول : فالغنيمة : هي الفائدة المكتسبة ، سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات ، أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب .

والنظر ههنا يتعلق بالقسم الأخير(٩٣) . وهي اقسام ثلاثة :

الأول : ما ينقل : كالذهب ، والفضة ، والأمتعة .

وما لا ينقل : كالأرض ، والعقار .

وما هو سبي : كالنساء ، والأطفال .

والأول ينقسم : الى ما يصح تملكه للمسلم : وذاك يدخل في الغنيمة . وهذا القسم يختص به الغانمون ، بعد الخمس والجعائل(٩٤) . ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه ، الا بعد القسمة والاختصاص . وقيل : يجوز لهم تناول ما لا بد منه ، كعلف الدابة ؛ وأكل الطعام(٩٥) .

والى مالا يصح تملكه : كالخمر والخنزير ، ولا يدخل في الغنيمة ، بل ينبغي اتلافه إن امكن كالخنزير(٩٦) ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر .

فروع

الأول : إذا باع احد الغانمين غانماً شيئاً ، أو وهبه ، لم يصح . ويمكن ان يقال يصح في قَدْرِ حصته . ويكون الثاني احق باليد على قول . ولو خرج هذا الى دار الحرب ، أعاده الى المغنم ، لا الى دافعه . ولو كان القابض من غير الغانمين ، لم تقر يده عليه(٩٧) .

---

(٩٣) في شرح اللمعة : (والمراد هنا ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا (باختلاس وسرقة)

(٩٤) (بعد) اخراج (الخمس) منها ، و اخراج (الجعائل) منها ،والجعائل يعني : الجوائز التي وعد قائد الجيش بعض الافراد بها .

(٩٥) (والاختصاص) اي : اختصاص كل منهم بحصته (وأكل الطعام) فاذا كان في الغنيمة طعام جاز للمسلمين الأكل منه قبل القسمة ـ على هذا القول ـ . .

(٩٦) اذا لم يمكن الانتفاع به في التسميد ونحوه .

(٩٧) (لم يصح) اي : البيع والهبة ، لأنه ملك مشاع لجميع المجاهدين ، فقبل التقسيم لا يحق التصرف في شيء منه (في قدر حصته) فلو كان المجاهدون ألفاً، وكانت الغنيمة ألف دينار ، وأراد الامام تقسيمها بالسوية . صح البيع والهبة بمقدار دينار لا اكثر (ويكون الثاني) وهو الذي اشترى ، أو أهدي إليه ((أحق باليد) لأن البائع رفع اليد عن هذا المقدار من حصته وجعله للمشتري (خرج =

الثاني : الأشياء المباحة في الأصل ، كالصيود والاشجار ، لا يختص بها احد . ويجوز تملكها لكل مسلم . ولو كان عليه أثر ملك ، وهو في دار الحرب ، كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص(٩٨) والاشجار المقطوعة .

الثالث : لو وُجِدَ شيءٌ في دار الحرب ، يُحتَمَلُ ان يكون للمسلمين ولأهل الحرب ، كالخيمة والسلاح ، فحكمه حكم اللقطة ، وقيل : يُعَرَّف سنة ثم يلحق بالغنيمة ، وهو تحكمٌ(٩٩) .

الرابع :اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين ، قيل : ينعتق نصيبه ، ولا يجب ان يشتري حصص الباقين ، وقيل : لا ينعتق الا ان يجعله الإمام في حصته ، أو حصة جماعة هو أحدهم ، ثم يرضى هو ، فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسراً(١٠٠) .

وأما ما لا ينقل(١٠١) : فهو للمسلمين قاطبة ، وفيه الخمس . والإمام مخير بين إفراز خُمُسِهِ لأربابه ، وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه .

وأما النساء والذراري : فمن جملة الغنائم ، ويختص بهم الغانمون(١٠٢) . وفيهم الخمس لمستحقه .

الثاني : في أحكام الأرضين : كل ارض فتحت عنوة(١٠٣) وكانت مُحْيَاة ، فهي للمسلمين

= هذا) اي : القابض ، وهو المشتري (المغنم) اي : الى الغنيمة (دافعه) لأنه قطع الدافع يد نفسه عنه بالبيع والهبة (لم تقر) لعدم شركته في الغنيمة .

(٩٨) (كالصيود) اي : الحيوانات التي تصاد (المقصوص) اي : مقصوص الجناح .

(٩٩) (دار الحرب) اي : المعركة التي وقع القتال فيها (حكم اللقطة) فيعرق سنة ، ثم يتملكه الواجد ، أو يتصدق به عن صاحبه ، أو يدعه عنده أمانة شرعية (وهو تحكم) اي الإلحاق بالغنيمة قول بلا دليل .

(١٠٠) اذا ملك شخص عموديه (الأباء ـ والأولاد) أو النساء من محارمه كالأخت والعمة ، والخالة ، وبنات الأخ وبنات الأخت ، انعتقوا عليه (نصيبه) اي : نصيب المجاهد حصص الباقين) فلو كان في الغنيمة أبوه ، وقيمته ألف دينار ، وحصة المجاهد (الابن) تسعمائة دينار ، لا يجب عليه وضع المئة الباقية على حصص بقية المجاهدين (ثم يرضى هو) اي : المجاهد بهذه الحصة ، فإن لم يرض بهذه الحصة لم ينعتق (ان كان موسراً) اي : غنياً قادراً على شراء حصة البقية ، وإن لم يكن غنياً قادراً على ذلك لم يجب عليه شيء .

(١٠١) كالأراضي ، والدور والبساتين (قاطبة) ولا تختص بالمجاهدين (افراد خمسه) اي : افرازه وعزله عن الأربعة الاخماس الباقية (لاربابه) وهم الامام ، وفقراء السادة (من ارتفاعه) اي : من منافعه .

(١٠٢) الذين جاهدوا وغنموا (لمستحقه) وهو الامام وفقراء السادة .

(١٠٣) اي : بالقوة والحرب ، لا بالمصالحة والسلم ، (وكانت محياة) وقت الحرب بالزرع ، أو البناء ، أو السكن (في الجملة) اي : في جملة المسلمين ، ولا اختصاص للغانمين بها (والنظر فيها الى الامام) يعني : الامام هو المتولي لها المتصرف فيها بمصالحها ، فيؤجرها ، ويجدد اجرتها ، ويضارب عليها ، ونحو ذلك .

قاطبة ، والغانمون في الجملة . والنظر فيها الى الإمام ، ولا يملكها المتصرف على الخصوص . ولا يصح بيعها ، ولا هبتها ، ولا وقفها . ويصرف الإمام حاصلها في المصالح ، مثل سد الثغور[١٠٤] ، ومعونة الغزاة ، وبناء القناطر .

وما كانت مواتا[١٠٥] وقت الفتح فهو للإمام خاصة ، ولا يجوز احياؤه الا بإذنه ان كان موجوداً . ولو تصرف فيها من غير اذنه ، كان على المتصرف طسقها . ويملكها المحيي ، عند عدمه ، من غير اذن .

وكل أرض فتحت صلحاً[١٠٦] ، فهي لأربابها وعليهم ما صالحهم الإمام . وهذه تملك على الخصوص ، ويصح بيعها ، والتصرف فيها بجميع انواع التصرف . ولو باعها المالك من مسلم صَحَّ ، وانتقل ما عليها الى ذمة البائع[١٠٧] .

هذا اذا صولحوا على ان الأرض لهم ، اما لو صولحوا ، على ان الأرض للمسلمين ، ولهم السكنى ، وعلى اعناقهم الجزية ، كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة ، عامرها للمسلمين ومواتها للإمام .

ولو اسلم الذمي ، سقط ما ضرب على أرضه[١٠٨] ، وملكها على الخصوص .

وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص ، وليس عليهم شيء فيها ، سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها .

---

(١٠٤) الثغور : هي الثلم والثقب المعنوية كحدود البلاد الإسلامية مع بلاد الكفار ، التي يتمكن الكفار من التسلل منها ودخول بلاد الإسلام غيلة وخلسة ، أو المادية كمجرى السيول التي تهدم البيوت ، ونحو ذلك (الغزاة) يعني : المجاهدين ، فيهيء لهم عدة القتال ، ويدربهم على الضرب ونحو لك . (القناطر) جمع قنطرة وهي الجسر على النهر .

(١٠٥) جمع (ميتة) أي : صحراء قاحلة غير مزروعة ، ولا مبنية ، ولا مسكونة (احياؤه) بالزرع أو البناء أو فتح القنوات واجراء الأنهر والسكنى ونحو ذلك (موجوداً) اي : غير غائب (طسقها (اي : اجرتها (عند عدمه) اي : في حال غيبته كهذه الأزمنة .

(١٠٦) لم تؤخذ بالحرب ، بل تمت سيطرة المسلمين عليها بالمصالحة مع الكفار على أن تبقى الأرض للكفار ، ويدفع الكفار سنوياً أو شهرياً شيئاً معيناً للحكومة الاسلامية مقابل نشرها العدل بينهم واحكم عليهم ومراقبة مصالحهم .

(١٠٧) اي : ما وضع على الأرض يجب على الكافر اداؤه ، لا على المسلم (ولهم السكنى) اي : للكفار حق السكنى فيها فقط ، أما عين الأرض فللمسلمين .

(١٠٨) اي : ما كان على ارضه من المال (وكل ارض أسلم) أي : كان أهلها كفاراً فأسلموا بدون حرب ، وفي المسالك : وقد عد من ذلك المدينة المشرفة والبحرين وأطراف اليمن .

خاتمة : كل أرض ترك أهلها عمارتها ، كانْ للإمام تقبيلها[١٠٩] ممن يقوم بها ، وعليه طسقها لأربابها .

وكل أرض موات ، سبق اليها سابق فأحياها ، كان أحق بها . وان كان لها مالك معروف ، فعليه طسقها .

وإذا استأجر مسلم داراً من حربي ، ثم فتحت تلك الأرض ، لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون[١١٠] .

الثالث : في قسمة الغنيمة يجب أن يبدأ : بما شرطه الإمام ، كالجعائل[١١١] والسلب ، إذا شرط للقاتل ، ولو لم يشرط لم يختص به .

ثم بما يحتاج اليه من النفقة ، مدة بقائها حتى تُقَسَّم ، كأجرة الحافظ[١١٢] والراعي والناقل .

وبما يرضخه للنساء أو العبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الإمام فإنه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدماً عملاً بالآية[١١٣] والأول أشبه ثم تقسم أربعة أخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد[١١٤] ولو بعد الحيازة وقبل القسمة . ثم يعطي

---

(١٠٩) اي :اعطاؤها (طسقها) أي : اجرتها (لأربابها) اي : لأصحاب الأرض ، فيكون دور الامام دور الولي .

(١١٠) وانما يدفع الأجرة للامام إن كانت مواتاً حال الفتح ، وتكون الأجرة لعامة المسلمين أن كانت معمورة وقد فتحت بالحرب والقوة ، وهكذا .

(١١١) كما لو جعل الامام الف دينار جائزة لمن قتل الكافر الفلاني ، أو جعل له جائزة عشرة عبيد لمن فتح الحصن الفلاني ، ونحو ذلك ، فيعطى أولاً الجعائل لمن جعل لهم (والسلب) أي : ما على المقتول من الثياب والسلاح ونحوهما (اذا شرط للقاتل) يعني : اذا قال الامام عموماً من قتل كافراً فله سلبه ، أو قال خصوصاً : من قتل الكافر الفلاني فله سلبه (لم يختص به) اي : ليس للقاتل بل لعامة المسلمين .

(١١٢) اي : الذي يحرس الغنائم (والراعي) الذي يرعى الابل والبقر والغنم الموجودة في الغنائم (والناقل) يعني : اجرة الاشخاص الذين يحملون الغنيمة من مكان الى آخر حسب ما يرى الامام المصلحة (يرضخه) اي : يعطيه ، والرضخ يقال للعطية التي هي أقل من الحصة الواحدة للمجاهد (ان قاتلوا باذن الامام) اما اذا لم يأذن الامام لهم بالقتال قاتلوا تبرعاً فلا رضخ لهم .

(١١٣) لأن الآية ذكرت الخمس عن كل الغنيمة وهي قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الآية .

(١١٤) اي : حتى يلحق المجاهدين لكنه وصل بعد تمام الحرب وقبل قسمة الغنائم (والحيازة) هي جمع الغنائم .

الراجل[١١٥] سهمًا ، والفارس سهمين ، وقيل : ثلاثة ، والأول أظهر .

ومن كان له فرسان فصاعدا ، أسهم لفرسين دون ما زاد . وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل .

ولا يسهم : للإبل والبغال . والحمير ، وإنما يسهم للخيل وان لم تكن عِراباً .

ولا يسهم من الخيل : للقَحْم والرازح والضَرَع لعدم الانتفاع بها في الحرب ، وقيل : يُسْهَم مراعاةً للاسم[١١٧] ، وهو حسن .

ولا يسهم : للمغصوب اذا كان صاحبه غائباً ، ولو كان صاحبه حاضراً ، كان لصاحبه سهمه . ويُسهَمْ للمستأجَر والمُستَعار[١١٦] .

ويكون السهم للمقاتل . والاعتبار بكونه فارساً ، عند حيازة الغنيمة ، لا بدخوله المعركة[١١٨] .

والجيش يشارك السرية[١١٩] في غنيمتها اذا صدرت عنه . وكذا لو خرج منه سريتان .

أما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين ، لم يشرك احدهما الآخر . وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد ، لم يشركها العسكر لأنه ليس بمجاهد .

ويكره : تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب ، الا لعذر[١٢٠] .

وكذا يكره : اقامة الحدود فيها .

---

(١١٥) هو الذي يحارب على الأرض وليس له مركوب (والفارس) المحارب راكباً على الفرس ، لأنه اقدر في القتال (اسهم لفرسين) اي : اعطي ثلاثة اسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسين (وكذا الحكم) يعني : يعطى لمن كان معه فرس واحد سهمان : ولمن كان معه فرسان او اكثر من فرسين ثلاثة اسهم ، حتى وإن لم يحتاجوا الى الفرس حال الحرب .

(١١٦) البغل : هو المتولد بين حمار وفرس ، وكذا لا يسهم للبقر والفيل وغيرهما . كما في الجواهر وغيره (القحم) كفلس هو الكبير الهرم (والرازح) هو الضعيف الذي لا يقوى بصاحبه على القتال (الضرع) كفرس هو الصغير الذي لا يصلح للركوب

(١١٧) لأنه يسمى فرساً (للمغصوب) اي : للفرس : الذي غصبه شخص وجاء به الى الحرب (للمستأجر والمستعار) اي : للفرس الذي استأجره شخص أو استعاره وجاء به الى الحرب .

(١١٨) فلو دخل الحرب ومعه فرس فقتل فرسه ، أو نهب ، أو فرّ وضل قبل الحيازة فلا يعطي لفرسه شيء .

(١١٩) (السرية) هي الجماعة التي تتقدم الجيش للاطلاع على الاسرار ونحو ذلك (اذا صدرت) السرية (عنه) عن الجيش بأن خرج الجيش ، وفي وسط الطريق انفصلت السرية عنه وتقدمت عليه مثلاً .

(١٢٠) كخوف المشركين لو اشتغل المسلمون بجمع الغنائم وتقسيمها (اقامة الحدود فيها) على المسلمين اذا فعلوا ما يستوجب الحد كالزنا ، والسرقة ، واللواط ، والقذف ، وشرب الخمر ونحو ذلك .

مسائل اربع :

الأولى : المرصد[١٢١] للجهاد ، لا يملك رزقه من بيت المال ، الا بقبضه . فإن حل وقت العطاء ثم مات ، كان لوارثه المطالبة به ، وفيه تردد .

الثانية : قيل : ليس للاعراب[١٢٢] من الغنيمة شيء ، وان قاتلوامع المهاجرين ، بل يرضخ لهم . ونعني بهم من اظهر الإسلام ولم يضفه ، وصولح على اعفائه عن المهاجرة ، وترك النصيب .

الثالثة : لا يستحق احد سلباً[١٢٣] ولا نفلاً ، في بداية ولا رجعة ، الا ان يشترط له الإمام .

الرابعة : الحربي[١٢٤] لا يملك مال المسلم بالاستغنام . ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها ، فالاحرار لا سبيل عليهم . اما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة . ولو عرفت بعد القسمة ، فلأربابها القيمة من بيت المال . وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة[١٢٥] . والوجه اعادتها على المالك . ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام ، مع تفرق الغانمين .

---

(١٢١) وهو الذي وقف نفسه للجهاد ولا يشتغل بعمل أو كسب لذلك ، وهؤلاء يعطون مرتباً سنوياً ، أو شهرياً ، أو اسبوعياً يعتاشون به (وفيه تردد) لأنه لم يملكه حتى يكون لوارثه المطالبة .

(١٢٢) في المسالك : المراد بالاعراب هنا من كان من أهل البادية وقد اظهر الشهادتين على وجه حكم بإسلامه ظاهراً ولا يعرف من معنى الاسلام ومقاصده وأحكامه سوى الشهادتين (بل يرضخ لهم) اي يعطى لهم شيء اقل من حصة واحدة (ولم يضفه) أي : لا يعرفه (من المهاجرة) من البادية . الى المدينة للتعلم والتفقه (وترك النصيب) اي : مقابل ترك الهجرة صولح على ترك الحصة من الغنيمة .

(١٢٣) السلب ـ كفرس ـ ما على الكافر من اللباس والحلي والسلاح وغيرها (والنفل) ما يشترطه الامام مقابل عمل خاص من الدلالة على عورة الكفار ، او الطريق ، أو هدم حائط أو غير ذلك (في بداية) وهي السرية التي تبعث أولاً (ولا رجعة) وهي السرية التي تبعث بعد رجوع السرية الاولى .

(١٢٤) ليس معنى هذا ان غير الحربي يملك (ثم ارتجعوها) اي : أخذها المسلمون من المشركين بحرب أو غيرها (لا سبيل عليهم) حتى ولو عرفوا بعد التقسيم (قبل القسمة) اي : قبل تقسيم الغنائم على المسلمين المجاهدين لو عرف أن الاسير الفلاني المعين كان عبداً لزيد المسلم لم يقسم هذا العبد مع الغنائم بل يعطى لزيد ، أو علم ان الفرس المعين أو السيف المعين كان ملكاً لزيد أعطي . أما لو عرف ذلك بعد التقسيم واعطاء الامام ذاك العبد أو السيف أو الفرس لبعض المسلمين ، فلا يسترد منه ، وإنما يعطي الامام قيمتها لاصحابها من بيت المال .

(١٢٥) يعني : يأخذها صاحبها ويعطي قيمتها للمسلم الذي قسم عليه (مع تفرق الغانمين) قال في الجواهر : وإلا أعاد الامام القسمة أو رجع على كل واحد منهم بما يخصه .

الرّكن الثالث

في احكام اهل الذمة والنظر في أمور .

الأوّل : من تؤخذ منه الجزية ؟ تؤخذ ممن يَقِرُّ على دينه ، وهم اليهود ، والنصارى ، ومن لهم شبهة كتاب[١٢٦] وهم المجوس . ولا يقبل من غيرهم الا الإسلام . والفِرَق الثلاث ، اذا التزموا شرائط الذمة أُقِرّوا ، سواء كانوا عرباً أو عُجماً[١٢٧] . ولو ادّعى أهل حرب ، انهم منهم ، وبذلوا الجزية ، لم يُكَلَّفوا البينة وأُقِرّوا . ولو ثبت خلافها ، انتقض العهد .

ولا تؤخذ الجزية من : الصبيان ، والمجانين ، والنساء . وهل تسقط عن الهِمِّ ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ، وقيل : تسقط عن المملوك ، وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ، ولو كانوا رهباناً أو مُقْعَدين .

وتجب على الفقير ، ويُنْظَر بها حتى يوسر[١٢٨] .

ولو ضُرِب عليهم جزية ، فاشترطوها على النساء[١٢٩] ، لم يصح الصلح .

ولو قُتِل الرجال قبل عقد الجزية ، فسأل النساء اقرارهن[١٣٠] ببذل الجزية ، قيل : يصح ، وقيل : لا ، وهو الأصح . ولو كان بعد عقد الجزية ، كان الاستصحاب حسناً .

ولو أُعتِقَ العبد الذمي ، مُنِعَ من الاقامة في دار الإسلام ، الا بقبول الجزية[١٣١] .

والمجنون المطبق ، لا جزية عليه . فإن كان يفيق وقتاً ، قيل : يعمل بالاغلب . ولو افاق

---

(١٢٦) فقد ورد في الحديث الشريف (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وفي حديث آخر (كان لهم نبي فقتلوه وكتاب فأحرقوه) وفي آخر ايضاً (ان نبيهم أتاهم بالكتاب في اثني عشر الف جلد ثور) .

(١٢٧) لأن المقياس كونهم أهل كتاب ، لا كونهم عرباً (انهم منهم) اي : من أهل الكتاب ولم يعلم هل هم مشركون ويكذبون في هذا الادعاء ليقروا على ما هم عليه ، أم يصدقون (انتقض العهد) وبطلت الذمة ، والجزية وقوتلوا حتى يسلموا أويقتلوا كما هو معروف .

(١٢٨) هو الشيخ الكبير (رهباناً) هم المنصرفون الى العبادة الذين لا يكتسبون ولا يعملون (مقعدين) يعني : الشلل ونحوه (حتى يوسر) اي : يصير غنياً ، فيؤخذ منه المجموع مرةواحدة .

(١٢٩) يعني : لو جعل الامام على الرجال الجزية ، ولكن الكفار هم شرطوا أن تدفع النساء الجزية لم يصح هذا الصلح ، لأنه من الشرط المحرّم للحلال .

(١٣٠) يعني : ابقائهن على الكفر (كان الاستصحاب حسناً) وهو استصحاب العقد الذي وقع من الرجال واثبات الجزية على النساء ، وذلك فيما لو قتل الرجال بنزاع بينهم ، أو خروج على شروط الذمة ، أو نحو ذلك .

(١٣١) اي : قبوله اعطاء الجزية للحكومة الاسلامية (المطبق) وهو الدائم الجنون (يعمل بالاغلب) فإن كان يفيق سبعة اشهر ويجن خمسة اشهر كانت الجزية عليه ، وإن كان بالعكس لم تكن عليه جزية . (صار حربيا) فيخرج من بلاد الاسلام ويحارب إن لم يسلم .

حولا ، وجبت عليه ولو جن بعد ذلك .

وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام ، أو بذل الجزية . فإن امتنع ، صار حربياً .

الثاني : في كمية الجزية ولا حدَّ لها ، بل تقديرها الى الإمام بحسب الأصلح . وما قرره علي عليه السلام[١٣٢] ، محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال . ومع انتفاء ما يقتضي التقدير ، يكون الأولى اطراحه[١٣٣] تحقيقاً للصَغَار .

ويجوز وضعها على الرؤوس ، أو على الأرض . ولا يجمع بينهما ، وقيل : بجوازه ابتداء ، وهو الأشبه .

ويجوز ان يشترط عليهم ، مضافاً الى الجزية ، ضيافة مارة العساكر[١٣٤] ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة . , ولو اقتصر على الشرط ، وجب ان يكون زائداً عن أقل مراتب الجزية .

وإذا اسلم قبل الحول ، او بعده قبل الأداء ، سقطت الجزية ، على الأظهر . ولو مات بعد الحول ، لم تسقط ، وأُخِذَ من تركته كالدَيْن .

الثالث : في شرائط الذمة وهي ستة :

الأول : قبول الجزية[١٣٥] .

الثاني : ان لا يفعلوا ما ينافي الامان .

مثل العزم على حرب المسلمين ، او إمداد المشركين . ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين .

---

(١٣٢) من وضع ثمانية واربعين درهماً على الغني واربعة وعشرين درهماً على المتوسط واثني عشر درهماً على الفقير من مجوس المدائن ـ كما في رواية الشيخ الطوسي في كتاب (التهذيب) عن مصعب بن عمير .

(١٣٣) اي : اطراح التقدير والتعيين ، فلا يعين مقدار الجزية ، وإنما رأس كل سنة يقول لهم ادفعوا كذا (تحقيقاً للصغار) لأنه نوع تصغير وتذليل لهم لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . (على الرؤوس) بأن يقول : عن كل شخص درهم (أو على الأرض) بأن يقول مثلاً : عن كل ألف متر عشرة دراهم (يجوز ابتداءاً) اي : لو في بدء الأمر وضع على الرؤوس والأراضي صح ، وأما لو جعل أولاً على أحدهما ، فلا يضيف اليه الآخر بعد ذلك .

(١٣٤) اي : العساكر الاسلامية التي تمر على مناطق أهل الذمة (معلومة) مثلاً يقول : كل سنة ثلاث مرات ، كل مرة ألف رجل ، وكل مرة ثلاثة أيام ، وتعطون لهم اللحم المشوي والخبز وكذا (أقل مراتب الجزية) قال في المسالك : للتأسي بالنبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فإنه شرط الضيافة زيادة على الدينار الذي رتبه على كل نفس .

(١٣٥) اي : قبول اعطاء الجزية (عين المشركين) اي : جاسوسهم .

الثالث : ان لا يؤذوا المسلمين .

كالزنا : بنسائهم ، واللواط بصبيانهم ، والسرقة لأموالهم ، وإيواء عين المشركين ، والتجسس لهم . فإن فعلوا شيئاً من ذلك ، وكان تركه مشترطاً في الهدنة ، كان نقضاً . وان لم يكن مشترطاً ، كانوا على عهدهم ، وفُعِلَ بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد أو تعزير . ولو سبُّوا النبي صلّى الله عليه وآله ، قُتِل السّاب . ولو نالوه بما دونه عُزِّروا[١٣٦] ، اذا لم يكن شُرِطَ عليهم الكف .

الرابع : ان لا يتظاهروا بالمناكير .

كشرب الخمر ، والزنا ، وأكل لحم الخنزير ، ونكاح المحرمات[١٣٧] . ولو تظاهروا بذلك نقض العهد ، وقيل : لا ينقض ، بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الإسلام ، من حد او تعزير .

الخامس : ان لا يحدثوا كنيسة[١٣٨] .

ولا يضربوا ناقوساً ، ولا يطيلوا بناءً ، ويُعزرون لو خالفوا . ولو كان تركه ، مشترطاً في العهد ، انتقض .

السادس : أن يجري عليهم أحكام المسلمين[١٣٩] .

وها هنا مسائل :

الأولى : إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام ، كان للإمام ردهم الى مأمنهم ، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم[١٤٠] ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .

الثانية : إذا أسلم بعد خرق الذمة ، قبل الحكم فيه ، سقط الجميع[١٤١] ، عدا القود

---

(١٣٦) يعني : ذكروا النبي (ص) بما دون السب ، كما لو رسموا صورة للنبي (ص) تسبب الاهانة (عزروا) أي : ضربوا ضرباً أقل من الحد بمقدار يراه الحاكم صلاحاً (اذا لم يكن شرط عليهم الكف) مطلقاً ، ولو كان قد شرط ذلك فيكون محلا بشروط الذمة ، ويستوجب خروج الفاعل عن الذمة وصيرورته حربياً يوجب اخراجه الى بلاد الحرب .

(١٣٧) كنكاح الاخت ، والام ، وبنات الاخت والاخ ، وإن كان جائزاً في شريعتهم مثل المجوس الذي يجوز عندهم ذلك .

(١٣٨) اي : لا يبنوا كنيسة جديدة (ولا يطيلوا بناءاً) بجعله اعلى من بيوت المسلمين المجاورة له (انتقض) عهد الذمة وصار حربياً .

(١٣٩) بأن يخضعوا لأحكام المسلمين عليهم داخل البلاد الاسلامية من اداء حق ، أو ترك محرم ونحو ذلك

(١٤٠) اي : أخذ الفدية منهم وإطلاقهم (وفيه تردد) لأنهم دخلوا بلاد الاسلام آمنين فيكون استرقاقهم شبيهاً بالغدر .

(١٤١) الاخراج من بلاد الاسلام ، والقتل ، والاسترقاق ، والفدية كلها (عدا القود) يعني القصاص لو كان قتل أو جرح شخصاً =

والحد ، واستعادة ما أخذ . ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة ، لم يرتفع ذلك عنه .

الثالثة : إذا مات الإمام ، وقد ضرب لما قرره من الجزية أمداً معيناً ، أو اشترط الدوام ، وجب على القائم مقامه بعده ، إمضاء ذلك . وان اطلق الأول (١٤٢) ، كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً . ويكره ان يبدأ المسلمُ الذمِّيَ بالسلام . ويستحب ان يُضطر الى اضيق الطرق .

الرابع : في حكم الابنية والنظر في : البيع والكنائس(١٤٣) ، والمساكن ، والمساجد .

لا يجوز استئناف البِيَع والكنائس في بلاد الإسلام . ولو اُستُجِدَّت وجب ازالتها ، سواء كان البلد مما استجده المسلمون ، او فتح عنوة ، او صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين . ولا بأس بما كان قبل الفتح ، ربما استجدوه في ارض فتحت صلحاً ، على أن تكون الأرض لهم . واذا انهدمت كنيسة ، مما لهم استدامتها ، جاز إعادتها . وقيل : لا ، إذا كانت في ارض المسلمين ، واما اذا كانت في ارضهم فلا بأس .

وأما المساكن : فكل ما يستَجِدُّه الذمي ، لا يجوز أن يعلوَ به على المسلمين من مجاوريه(١٤٤) . ويجوز مساواته ، على الأشبه . ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان . ولو انهدم لم يجز أن يعلو به على المسلم ، ويقتصر على المساواة فما دون .

واما المساجد : فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعاً ، ولا غيره من المساجد عندنا . ولو أذِنَ لهم لم يصح الإذن ، لا استيطاناً ، ولا اجتيازاً ، ولا امتياز(١٤٥) .

ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور ، وقيل : المراد به مكة والمدينة ، وفي الاجتياز به والامتيار منه ، تردد . ومن أجازه ، حَدَّهُ بثلاثة أيام . . ولا جزيرة العرب ، وقيل : المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها(١٤٦) ، وقيل : هي من عدن الى ريف عبادان طولا ، ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عَرضاً .

= (والحد) لو كان فعل ما يستوجب الحدّ كالزنا واللواط ونحو ذلك .

(١٤٢) اي : الامام الذي عين الجزية ، جعلها مطلقاً ، بأن لم يعين ولكن اخذ سنة ديناراً عن كل شخص (ويكره) وعن بعض الفقهاء كالعلامة التحريم ، حتى تحريم جواب السلام بلفظة السلام (ويستحب) قال في المسالك : (لقوله (ص) : لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فأضطروه الى أضيقه) هذا ولكن لا يخفى تقييد هذا الحكم اللااقتضائي بكل الأحكام الاقتضائية الواجبة والمحرمة والتي منها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . . والتفصيل في المفصلات .

(١٤٣) (بيع) جمع بيعة ، كحيل وحيلة ، وقيم وقيمة معابد اليهود ، و (كنائس) جمع كنيسة هي معابد النصارى .

(١٤٤) يعني : ان يجعل بناءه اعلى من بناء المسلمين المجاورين .

(١٤٥) اي : لجلب الميرة وهي الطعام .

(١٤٦) جمع مخلاف ، هي القرى التي في اطراف بلدة وتابعة لها .

الخامس : في المهادنة وهي : المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة . وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين ، إما لِقِلَّتِهم عن المقاومة ، أو لما يحصل به الاستظهار[١٤٧] ، أو لرجاء الدخول في الإسلام مع التربص .

ومتى ارتفع ذلك ، وكان في المسلمين قوة على الخصم ، لم يجز .

ويجوز الهدنة أربعة أشهر . ولا يجوز أكثر من سنة ، على قول مشهور . وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر ؟ قيل : لا ، لقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[١٤٨] ، وقيل : نعم ، لقوله تعالى : ﴿ وان جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ ، والوجه مراعاة الأصلح .

ولا تصح الى مدة مجهولة ، ولا مطلقاً ، الا ان يشترط الإمام لنفسه الخيار في النقض متى شاء .

ولو وقعت الهدنة ، على مالا يجوز فعله ، لم يجب الوفاء ، مثل التظاهر بالمناكثير ، وإعادة من يهاجر من النساء . فلو هاجرت ، وتحقق إسلامها ، لم تُعَدْ . لكن يُعاد على زوجها[١٤٩] ، ماسلَّم إليها من مهر خاصة ، إذا كان مباحاً . ولو كان مُحَرَّماً لم يعد ، ولا قيمته .

تفريعان :

الأول : اذا قدمت مسلمةً فارتدت ، لم تُرَدّ ، لأنها بحكم المسلمة[١٥٠] .

الثاني : لو قدم زوجها ، وطالب المهر ، فماتت بعد المطالبة ، دُفع اليه مهرها .

ولو ماتت قبل المطالبة لم يُدفع اليه ، وفيه تردد . ولو قدمت فطلقها بائناً لم يكن له المطالبة . ولو أسلم في العدة الرجعية ، كان أحق بها[١٥١] .

---

(١٤٧) اي : لرجاء حصول ذلك بجمع القوة وإعداد العدة ((الدخول في الاسلام) اي : دخول الكفار لما يشاهدونه من انسانية المسلمين وحسن معاملتهم لهم .

(١٤٨) فهو امر بالقتال دائماً ، خرج منه اربعة اشهر للمهادنة ، وبقي الباقي تحت عموم وجوب القتال (مدة مجهولة) كأن يقول : حتى يصطلح الروس والامريكان ـ مثلاً ـ (ولا مطلقاً) بأن يقولون بيننا الهدنة ، ولا يعينوا أمدها (في النقض) أي : نقض الهدنة .

(١٤٩) يعني : وقعت الهدنة على أن يشرب الكفار الخمر ، ويزنوا ، ويتظاهروا علناً بالمحرمات ، (واعادة) النساء المسلمات اللاتي فررن من بلاد الكفر ، الى بلاد الكفر ، فانها حرام (لكن يعاد على زوجها) يعني : لو كان زوجها اعطاها مهراً مباحاً كالذهب والفضة ونحوهما اعيد عليه ، ولو كان اعطها مهراً حراماً كالخمر والخنزير فلا يعاد المهر ولا قيمته .

(١٥٠) ولذا تجلس تستاب حتى تتوب .

(١٥١) يعني : يكون زوجاً لها من دون عقد جديد (أمن عليه الفتنة) اي : لم يخش من ايذاء الكفار له ، او ارجاعه إلى الكفر لبساطته

أما إعادة الرجال ، فمن أُمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة ، وما مائل ذلك من أسباب القوة ، جاز اعادته ، والا مُنِعُوا منه .

ولو شُرِطَ في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً ، قيل : يبطل الصلح ، لأنه كما يتناول من يؤ من افتتانه ، يتناول من لا يؤ من . وكل من وجب رده ، لا يجب حمله ، وإنما يُخلَّى بينه وبينهم .

ولا يتولى الهدنة على العموم[١٥٢] ، ولا لأهل البلد والصقع ، الا الإمام أو من يقوم مقامه .

ومن لواحق هذا الطرف مسائل :-

الأولى : كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقرُّ اهله عليه[١٥٣] ، لا يقبل منه ، الا الاسلام أو القتل . اما لو انتقل الى دين يقر أهله كاليهودي ينقل الى النصرانية أو المجوسية ، قيل: يقبل ، لأن الكفر ملة واحدة ، وقيل : لا ، لقوله تعالى : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه** ﴾ وان عاد الى دينه[١٥٤] ، قيل : يقبل ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولو أصرَّ فقُتِل ، هل يُمْلَك اطفاله ؟ قيل : لا ، استصحاباً لحالتهم الأولى .

الثانية : إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم ، وليس بسائغ في الإسلام[١٥٥] ، يتعرضوا . وان تجاهروا به ، عمل بهم ما تقتضيه الجناية ، بموجب شرع الإسلام . وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم ، كالزنا واللواط ، فالحكم فيه كما في المسلم . وان شاء الحاكم ، دفعه الى أهل نحلته ، ليقيموا الحد فيه ، بمقتضى شرعهم .

الثالثة : إذا اشترى الكافر مصحفاً لم يصح البيع[١٥٦] ، وقيل : يصح ويرفع يده ، والأول أنسب باعظام الكتاب العزيز . ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلّى الله عليه وآله

---

(١٥٢) اي : لعامة الكفار ، أو لعامة النصارى ، أو لعامة اليهود ، وهكذا (والصقع) اي : الناحية (أو من يقوم مقامه) من وكيله ونائبه الخاص في حضوره ، أو النائب العام في غيبته وهو الفقيه الجامع للشرائط

(١٥٣) كما لو صار مشركاً ، أو وثنياً ، أو من عباد البقر مثلاً .

(١٥٤) فيما لا يقبل الانتقال اليه ،كالشرك بالاجماع ، أو الى دين كتابي آخر على القول به (هل يملك أطفاله) باعتبارهم أولاد محارب (لحالتهم الاولى) وهي كونهم أولاد كتابي .

(١٥٥) كالمجوسي يتزوج أمه أو اخته ، والنصراني يشرب الخمر (بموجب شرع الاسلام) فيضرب ثمانين جلدة على شرب الخمر مثلاً .

(١٥٦) يعني : لو باع المسلم قرآناً للكافر بطل عقد البيع ،ولا ينتقل القرآن الى ملك الكافر (ورفع يده) اي : يؤخذ منه (انسب) قال الشهيد الثاني قدس سره في المسالك : (وإنما قال انسب لعدم وقوفه على دليل صحيح صريح في بطلان العقد وغاية ما فيه التحريم ، وهو لا يقتضي الفساد مطلقاً في العقود)

وسلم ، وقيل : يجوز على كراهية ، وهو الأشبه .

الرابعة : لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة[١٥٧] ، لم يجز ، لأنها معصية . وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل ، لأنها محرَّفة . ولو أوصى للراهب والقسيس جاز ، كما تجوز الصدقة عليهم .

الخامسة : يكره للمسلم أجرة رمّ[١٥٨] الكنائس والبيع ، من بناء ونجارة وغير ذلك .

الرّكن الرّابع

في : قتال اهل البغي[١٥٩] يجب قتال من خرج الى : إمام عادل ، إذا ندب اليه الإمام عموماً أو خصوصاً . . او من نصبه الإمام ، والتأخر عنه كبيرة .

وإذا قام به من فيه غَناء[١٦٠] ، سقط عن الباقين ، مالم يستنهضه الإمام على التعيين.

والفرار في حربهم ، كالفرار في حرب المشركين . وتجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا .

ومن كان من اهل البغي ، لهم فئة يرجع اليها[١٦١] ، جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم ، وقتل اسيرهم .

ومن لم يكن له فئة ، فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم ، فلا يُتبع لهم مدبر ، ولا يُجهز على جريحهم ، ولا يقتل لهم مأسور .

مسائل :

---

(١٥٧) يعني : في ارض الاسلام ، أو في ارضهم ورجع الأمر الينا كما يفهم من اطلاق الجواهر وغيره (لأنها محرفة) فهي كذب على الله تعالى .

(١٥٨) اي : ترميم وإصلاح البناء ، أي : يؤجر نفسه لذلك .

(١٥٩) أي : أهل الظلم ، وهم المسلمون الذين خرجوا على الامام المعصوم كمعاوية وأصحابه ، وأهل الجمل ، وأهل النهروان ، الذين خرجوا على امير المؤمنين علي صلوات الله عليه (ندب اليه) اي : دعا الى جهاد أهل البغي (عموماً)، كما لو خطب الامام مثلاً وقال : ايها المسلمون هبوا واخرجوا الى قتال معاوية واصحابه (أو خصوصاً) كما لو قال الامام ـ مثلاً ـ لزيد اخرج معنا الى الجهاد .

(١٦٠) اي : كفاية في دفع الاعداء (كالفرار) حرام مغلّظ شديد (مصابرتهم) اي : الاستمرار في الجهاد (حتى يفيئوا) اي : يرجعوا الى طاعة الامام ، أو الى طاعة من نصبه الامام .

(١٦١) يعني : جماعة قائمة ضد الامام عليه السلام ، كأهل الجمل ، وأهل صفين (الاجهاز) اي : قتل (مدبرهم) اي : الذي فرّ منهم يعقب حتى يُقتل (لم يكن له فئة) كالخوارج (مأسور) اي : أسير .

الأولى : لا يجوز سبي ذراري البُغاة ، ولا تَمَلُّك نسائهم ، إجماعاً[١٦٢] .

الثانية : لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر[١٦٣] ، سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات ، او لا ينقل كالعقارات ، لتحقق الإسلام المقتضي لحقن الدم والمال . وهل يؤخذ ما حواه العسكر مم ينقل ويُحَوَّل ؟ قيل : لا ، لما ذكرناه من العلة ، وقيل : نعم ، عملاً بسيرة علي عليه السلام ، وهو الأظهر .

الثالثة : ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة[١٦٤] ، يقسم للراجل سهم ، وللفارس سهمان ، ولذي الفرسين او الافراس ثلاثة .

خاتمة : من منع الزكاة ، لا مُسْتَحِلاً[١٦٥] ، فليس بمرتد . ويجوز قتاله حتى يدفعها ، ومن سب الإمام العادل ، وجب قتله .

وإذا قاتل الذمي مع اهل البغي ، خرق الذمة .

وللإمام أن يستعين بأهل الذمة في قتال اهل البغي .

ولو اتلف الباغي على العادل[١٦٦] ، مالاً أو نفساً ، في حال الحرب ، ضمنه ، ومن اتى منهم بما يوجب حداً ، واعتصم بدار الحرب ، فمع الظفر يقام عليه الحد .

---

(١٦٢) لأن هذه الذراري والنساء بحكم الإسلام ، ولم يظهر أي عداء للإمام أو خروج عليه حتى يتغير الحكم .

(١٦٣) اي : ليست في ساحة الحرب (ما حواه العسكر) اي : ما كان من الأموال في ساحة الحرب (بسيرة عليّ عليه السلام) في شرح اللمعة : (فإنه قسمها أولاً بين المقاتلين ثم أمر بردّها ولولا جوازه لما فعله أولاً) .

(١٦٤) اي : للمجاهدين ، لا لعامة المسلمين ، بناءاً على جواز أصل الأخذ وفيه خلاف كبير يؤخذ تفصيله من المطولات .

(١٦٥) يعني : لا ينكر أصل وجوبها (الامام العادل) اي : المعصوم ، وكذا فاطمة الزهراء عليها السلام للعصمة (مع أهل البغي) اي : في صفوفهم ضد الامام (ان يستعين) يعني : يطلب من أهل الذمة اعانته على قتال أهل البغي .

(١٦٦) قال في المسالك : المراد بالعادل هنا من كان تابعاً للامام ، وإن كان ذمياً (بما يوجب حداً) كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وغيرها .

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف : هو كل فعل حَسَن ، اختص بوصف زائد على حسنه ، إذا عرف فاعله ذلك ، أو دلّ عليه[١] .

والمنكر : كل فعل قبيح ، عَرَفَ فاعله قبحه ، أو دلّ عليه .

والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واجبان اجماعاً . ووجوبهما على الكفاية[٢] ، يسقط بقيام من فيه كفاية ، وقيل : بل على الاعيان[٣] ، وهو الأشبه[٤] .

والمعروف ينقسم الى : الواجب والندب . فالأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب .

والمنكر : لا ينقسم[٥] . فالنهي عنه كلّه واجب .

ولا يجب النهي عن المنكر[٦] ، مالم تكمل شروطٌ أربعة :

الأول : أن يعلمه منكراً ، ليأمن الغلط في الإنكار[٧] .

الثاني : ان يجوز تأثير انكاره . فلو غلب على ظنه ، أو علم أنه لا يؤثر ، لم يجب .

الثالث : وان يكون الفاعل له مُصِرّاً على الاستمرار . فلو لاحَ منه إمارة الامتناع أو أقلع

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) (اختص) كالواجب ، والمستحب ، اللذين يختصان ـ مضافاً الى أصل جواز الحسن ـ بوصف الوجوب الزائد ، ووصف الندب الزائد (اذا عرف) اجتهاداً (أو دل عليه) تقليداً .

(٢) فيجب على الجميع حتى يقوم به من فيه الكفاية ، فإذا قام سقط عن الباقين ، واذا لم يقم اثم الجميع ، ولعل هذه الايام يجب على الجميع تولي الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ـ كل بحسب قدرته وحاله ـ لعدم وجود من فيه الكفاية ، بل ولا عشرها ، ولا معشار عشرها كما لا يخفى على من لاحظ الظلم والفساد والمعاصي التي ملأت الاقطار كلها .

(٣) اي : واجب عيني ما دام المعروف غير معمول به ، وما دام المنكر قائما .

(٤) لاصالة العينية في الأوامر والنواهي الا ما ثبت فيه خلافها .

(٥) في الجواهر : (لأن المكروه ليس منكراً) .

(٦) ولا يجب ايضاً الأمر بالمعروف الواجب .

(٧) فلا ينهى عما ليس بمنكر ، ولا يأمر بما ليس بمعروف .

عنه[٨] ، سقط الإنكار

الرابع : الا يكون في الانكار مفسدَة . فلو ظن توجه الضرر[٩] اليه أو إلى ماله ، أو الى احد من المسلمين ، سقط الوجوب .

ومراتب الانكار ثلاث : بالقلب ، وهو يجب وجوباً مطلقا . . وباللسان . . وباليد[١٠] .

ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً . كما اذا عرف ان فاعله يَنْزَجِرُ باظهار الكراه . وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفي ، وعرف الاكتفاء بضَرْب من الإعراض والهجر ، وجب واقتصر عليه[١١] .

ولو عرف انَ ذلك لا يرفعه ، انتقل الى الانكار باللسان ، مرتِّباً للايسر من القول فالأيسر[١٢] .

ولو لم يرتفع الا باليد ، مثل الضرب وما شابهه[١٣] ، جاز .

ولو افتقر الى الجراح[١٤] أو القتل ، هل يجب ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، إلا بإذن الإمام ، وهو الأظهر .

ولا يجوز : لأحد اقامة الحدود ، إلا للإمام ، مع وجوده . . أو من نَصَّبَه لإقامتها .

ومع عدمه ، يجوز للمولى ، اقامة الحد على مملوكه[١٥] .

وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته ؟ فيه تردد .

ولو وُلِيَ والٍ من قبل الجائر ، وكان قادراً على اقامة الحدود ، هل له اقامتها ؟ قيل : نعم ،

---

(٨) (إمارة الامتناع) أي : علامة تركه للمنكر في المستقبل (او اقلع عنه) فعلاً .

(٩) اي :(الضرر)المعتد به ، وهو يختلف باختلاف الاشخاص ، والموارد .

(١٠) (بالقلب) بأن يفرح قلباً للمعروف ، ويتأثر قلباً للمنكر (مطلقاً) يعني : سواء اجتمعت الشرائط الثلاثة ، ـ غير الشرط الأول ـ أم لا ، وسواء أمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر أم لا ، وسواء أثر في كلامه أم لا ، لأن الحب القلبي للمعروف ، والتأثر القلبي للمنكر من شروط الايمان (باللسان) وهو الأمر والنهي (وباليد) وهو الضرب ، والجرح ، والقتل .

(١١) الهجر) اي : ترك صحبته (واقتصر عليه) وهو لا يجوز التعدي الى اللسان واليد .. ـ

(١٢) فلو كان الكلام الطيب مؤثراً لم يجز الكلام الخشن ، ولو كان الخشن مؤثراً لم يجز الصياح ، وهكذا .

(١٣) في الجواهر : (كترك الاذن ، والحبس) وكذا أخذ يده ، أو دفعه .

(١٤) وكذا الكسر ، والقطع ، ونحوهما .

(١٥) في المسالك : (وشرطه العلم بمقادير الحدود ، لئلا يتجاوز حده ، ومشاهدة الموجب ، وإقرار المملوك الكامل به) .

بعد أن يعتقد انه يفعل ذلك بإذن الإمام الحق[١٦] ، وقيل لا ، وهو أحوط .

ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود ، جاز حينئذ اجابته ، مالم يكن قتلاً ظلماً ، فإنه لا تقيه في الدماء[١٧] .

وقيل : يجوز للفقهاء العارفين[١٨] اقامة الحدود ، في حال غيبة الإمام ، كما لهم الحكم بين الناس ، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت . ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك .

ولا يجوز : ان يتعرض لإقامة الحدود ، ولا للحكم بين الناس ، الا عارفٌ بالأحكام ، مطّلِعٌ على مآخذها[١٩] ، عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية .

ومع اتصاف المتعرِّض للحكم بذلك ، يجوز الترافع اليه ، ويجب على الخصم اجابة خصمه ، اذا دعاه للتحاكم عنده .

ولو امتنع ، وآثر[٢٠] المضي الى قضاة الجور ، كان مرتكباً للمنكر .

ولو نصب الجائر قاضياً ، مكرِهاً له ، جاز الدخول معه دفعاً لضرره ، لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع[٢١] .

وان اُضْطُرَّ الى العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز ، إذا لم يمكن التخلص من ذلك ، مالم يكن قتلاً لغير مستحق ، وعليه تَتَبُّع الحق ما أمكن .

---

(١٦) يعني : يجب ان يعتبر نفسه مأذوناً من قبل الإمام العادل ، دون الامام الجائر .

(١٧) (قتلاً) اي : اذا امر السلطان الظالم شخصاً بقتل شخص آخر ظلماً لم يجز له قتله لأن التقية يجوز معها فعل المحرمات إلا القتل .

(١٨) اي : فقهاء الشيعة ، لأن كلمة (العارف) منصرفة إليهم في عرف الروايات (كما لهم) اي : كما يجوز للفقهاء الشيعة .

(١٩) وهو المجتهد .

(٢٠) اي : قدم الخصم قضاة الجور ، ولم يرض بقاضي الشيعة .

(٢١) (جاز) للقاضي المتدين (الدخول معه) مع الجائر (دفعاً لضرره) لضرر الظالم (لكن) يجب (عليه) على القاضي (اعتماد الحق) اي : يستند الى الحكم بالحق ، ولا يجوز له الحكم بغير ما انزل الله .

في العقود وفيه خمسة عشر كتاباً

(العقود) جمع (عقد) وهو ما يحتاج تحققه الى طرفين (موجب) و (قابل)

كتاب التجارة

كتابُ التجارة

وهو مبني على فصول

الأوّل

فيمايكتسب به وهو ينقسم الى : محرم ، ومكروه ، ومباح .

فالمحرم منه أنواع :

الأول : الأعيان النجسة كالخمر ، والأنبذة ، والفقاع[١] . . وكل مائع نجس ، عدا الادهان لفائدة الإستصباح بها تحت السماء[٢] . . والميتة . . والدم . . وأرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه ، وربما قيل : بتحريم الابوال كلها ، إلا بول الابل خاصة ، والأول اشبه . . والخنزير وجميع اجزائه . . وجلد الكلب ، وما يكون منه[٣] .

الثاني : ما يحرم لتحريم ما قُصد به كآلات اللهو ، مثل العود والزَّمر . . وهياكل العبادة المبتدعة ، كالصليب والصنم . . وآلات القمار كالنَرد والشِطْرنَج . . وما يُفضي[٤] الى المساعدة على محرم ، كبيع السلاح لاعداء الدين ، واجارة المساكن والسفن للمحرمات ، وكبيع العنب ليعمل خمراً ، وبيع الخشب ليعمل صنماً .

ويكره : بيع ذلك لمن يعملها[٥] .

كتـــاب التجـــارة

(١) (الخمرة) هي الخمر المتخذ من عصير العنب ، (الأنبذة) هي انواع من الخمر تؤخذ من الفواكه الأخرى ، ويقال لكل واحد منها (النبيذ) لنبذ الفاكهة فيها حتى تختمر وتغلي وتسكر (والفقاع) على وزن رمان ، هو الخمر المتخذ من الشعير .

(٢) (الادهان) اي : المتنجسة ، فإنه لا يحرم بيعها ، لاجل جعلها زيتاً أووقوداً تحت السماء ، والتقييد بتحت السماء ، حتى لا يتنجس السقف بدخانه الذي معه ذرات من الدهن .

(٣) اي : من الكلب ، من الشعر ، واللحم ، والعظم وغيرها .

(٤) اي : يؤدي

(٥) من دون قصد البائع البيع لجهة الحرام

الثالث : مالا يُنتفع به كالمسوخ : بريّةً كانت ، كالقرد والدّب ، وفي الفيل تردد ، والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه . . او بحريةً ، كالجرِّي والضفادع والسلاحف والطافي[٦] .

والسباع كلّها الا الهر .

والجوارح : طائرةً كانت كالبازي . . او ماشيةً كالفهد .

وقيل : يجوز بيع السباع كلها ، تبعاً للانتفاع بجلدها أو ريشها ، وهو الأشبه .

الرابع : ما هو محرم في نفسه : كعمل الصور المجسمة[٧] . والغناء . ومعونة الظالمين بما يحرم[٨] . ونوح النائحة بالباطل[٩] . وحفظ كتب الضلال ، ونسخها لغير النقض[١٠] . وهجاء المؤمنين . وتعلّم السحر ، والكهانة ، والقيافة ، والشعبذة[١١] ، والقمار . والغش بما يخفى ، كشَوْب اللبن بالماء[١٢] ، وتدليس الماشطة[١٣] . وتزين الرجل بما يحرم عليه[١٤] .

الخامس : ما يجب على الإنسان فعله كتغسيل الموتى ، وتكفينهم ، وتدفينهم . وقد يحرم الاكتساب باشياء أُخرَ[١٥] ، تأتي في أماكنها ان شاء الله تعالى .

مسألة :

---

(٦) وهو السمك الميت في الماء ويقال (الطافي لأنه يعلو على سطح الماء) .

(٧) من صور الإنسان والحيوان ، دون صور غير ذي الروح كالشجر والسحاب ونحوهما .

(٨) قال في شرح اللمعة : (كالكتابة لهم ، وإحضار المظلوم ، ونحوه ، لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة لهم) .

(٩) اي : بالكذب ، ووصف الميت بما لم يكن فيه ، كأن يقول في موت انسان عادي (اظلمت الدنيا لموتك ، وايتمت الناس كلهم لفقدك ، وانقطعت البركات لغيبتك) .

(١٠) (نسخها) اي : كتابة نسخة منها ، وكذلك طبعها (لغير النقض) اي : لغير الرّد .

(١١) (السحر) هو اعمال دقيقة تؤثر في بعض الموجودات فتغيرها عن طبيعتها الأصلية كالقتل ، والعمى ، وإيجاد الحب ، والبغض ، ونحو ذلك (والكهانة) رياضات وفنون توجب جزئياً الاخبار عن المغيبات والاسرار (والقيافة) علم يتفرس به تطبيق الارحام بعضهم على بعض ، فيلحق ولد الشبهة بأبيه ، أو ينسبه إلى غير أبيه ، ونحو ذلك ، وهذه كلها محرمات ، عملها ، وتعلمها (والشعبذة) - بالدال ، والذال - هي اعمال خفيفة وسريعة توجب للناظر تخيل غير واقعها .

(١٢) أما اذا كان لا يخفى كخلط الجوز الكبير بالصغير ، فلا يحرم .

(١٣) (الماشطة) هي المرأة التي تزين النساء ليلة الزفاف ، وسميت بذلك لمناسبة (المشط) والمراد بتدليسها ، هو اظهار محاسن ليست فيها ، من وصل شعرها بشعر آخر حتى يظن الزوج انها طويلة الشعر ، أو تبيضها ، وتحميرها حتى يظن الزوج أنها بيضاء حمراء ، وهكذا .

(١٤) في شرح اللمعة : (كلبس الرجل السوار ، والخلخال ، والثياب المختصة بالمرأة) .

(١٥) كالبيع الربوي ، وبيع النسيئة بالنسيئة ، ويسمى (بيع الكالئ بالكالئ) وبيع الحر ، ونحوها .

أخذ الأجرة على الأذان حرام ، ولا بأس بالرزق من بيت المال[١٦] . . وكذا الصلاة بالناس[١٧] . . و القَضَاء على تفصيل سيأتي[١٨] ، ولا بأس بأخذ الأجرة على عقد النكاح[١٩] .

والمكروهات ثلاثة : ما يكره لأنه يُفضي[٢٠] الى محرّم أو مكروه غالباً : كالصّرف . . وبيع الأكفان ، والطعام ، والرقيق . . واتخاذ الذبح والنحر صنعةً[٢١] . وما يكره لِضِعَته : كالنساجة ، والحجامة اذا اشترط ، وضراب الفحل[٢٢] . وما يكره لتطرق الشبهة : كمكسب الصبيان ، ومن لا يتجنب المحارم[٢٣] . وقد تكره اشياء[٢٤] تذكر في أبوابها ان شاء الله تعالى . وما عدا ذلك مباح[٢٥] .

مسائل :

الأولى : لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد . وفي كلب الماشية والزرع والحائط[٢٦] تردد ، والاشبه المنع . نعم ، يجوز اجارتها ، ولكل واحد من هذه الأربعة دِيَة[٢٧] ، لو قتله غير المالك .

---

(١٦) الفرق بين (الاجرة) و(الرزق) هو بالاعتبار ، فقد يقال للمؤذن نعطيك مقابل الأذان عن كل آذان ديناراً ، فهذا من الأجرة ، وقد يقال للمؤذن : اذن هنا كل يوم وأكلك ولباسك علينا فهذا من الرزق .

(١٧) اي : إمامة الجماعة ، فإن اخذ الاجرة عليها حرام ، والرزق حلال .

(١٨) في كتاب القضاء اواخر كتاب الشرائع ، وهو ما اذا انحصر ولم يكن قاض غيره ووجب عليه القضاء .

(١٩) لأنه مستحب غير واجب ، والمراد قراءة صيغة النكاح .

(٢٠) اي : تكون نتيجته الوقوع في الحرام والمكروه .

(٢١) (فالعرق) يؤدي الى الربا وهو حرام (وبيع الاكفان) يؤدي الى انتظار موت المؤمنين وهو مكروه (وبيع الطعام) يؤدي الى الاحتكار وهو حرام بعض اقسامه ، ومكروه بعض اقسامه (وبيع الرقيق) اي : العبيد والاماء ، يؤدي الى الحرام أحياناً لأنه في معرض ان يودع عنده امة ليبيعها فيطأها وهو حرام ، ويؤدي الى المكروه احياناً وهو ان يسيء معاملتهم (واتخاذ)لأنه يؤدي الى قساوة القلب وهي مكروهة .

(٢٢) (لضعته) اي : خسّته وانحطاطه (كالنساجة) وهي نسج الثياب والاقمشة (اذا اشترط) الاجرة ، سواء عين مقدارها ، أم لم يعين بل قال : اني اعمل بأجرة (وضراب) بأن يؤجر الدابة (الفحل) الذي عنده للجماع بالاناث ، فهذه مكروهات لأنها حطيطة في الاجتماع .

(٢٣) (الشبهة) اي : احتمال الحرمة (الصبيان) أي : البيع لهم ، أو الشراء منهم لاحتمال سرقتهم من أهليهم ، أو من غيرهم (ومن لا يتجنب) اي : الذي لا يبالي بالحرام .

(٢٤) كالبيع بين طلوعي الفجر والشمس ، ومبايعة الأدنين وذوي العاهات وان يتوكل حاضر لباد ، وغيرها ما يأتي بعضها عند رقم ١١٣ .

(٢٥) كبيع الفرش ، والدور ، والباستين ، وغيرها .

(٢٦) (الماشية) الكلب الذي يمشي مع الانعام ، كالاغنام ، والابقار ، والابل ويحرسها عن السرقة أو الذئاب (والزرع) الكلب الذي يحرس الزرع (والحائط) الكلب الذي يحرس الدور ، والبساتين ، بالوقوف على الحائط ونحوه .

(٢٧) ودينها قيمتها عند غير المتشرعين (في الثلاثة الأخيرة) .

الثانية : الرُشا[٢٨] حرام سواء حُكِمَ لباذله او عليه ، بحق أو باطل .

الثالثة : إذا دفع الإنسان مالاً الى غيره ، ليصرفه في قبيل ، وكانِ المدفوع اليه بصفتهم ، فإن عُيِّنَ له عمل بمقتضى تعيينه ،وان اطلق ، جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة [٢٩] .

الرابعة : الولاية من قبل السلطان العادل جائزة ، وربما وجبت ، كما اذا عيّنه إمام الأصل ، او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها . وتحرم من قبل الجائر ، اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم[٣٠] . ولو أمن ذلك ، وقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت . ولو اكره ، جاز له الدخول ، دفعاً للضرر اليسير ، على كراهية . وتزول الكراهية ، لدفع الضرر الكثير[٣١] ، كالنفس ، او المال ، أو الخوف على بعض المؤمنين .

الخامسة : اذا اكرهه الجائر عل الولاية ، جاز له الدخول والعمل بما يأمره ، مع عدم القدرة على التفصيّ[٣٢] ، الا في الدماء المحرمة ، فإنه لا تقية فيها .

السادسة : جوائز الجائر ان عُلِمَت حراماً بعينها فهي حرام[٣٣] ، والا فهي حلال . وإن قبضها ، أعادها على المالك . فإن جهله ، او تعذر الوصول اليه ، تصدق بها عنه . ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان[٣٤] .

السابعة : ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة ، والأموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الأنعام باسم الزكاة ، يجوز ابتياعه ، وقبول هبته ، ولا تجب اعادته على

---

(٢٨) ـ بضم الراء ، جمع رشوة ـ هي أن يأخذ مالاً بعنوان أن يحكم للمعطي ، هذا المال حرام أخذه بهذا العنوان ، حتى اذا حكم ضد معطيه ، أو كان معطيه الحق معه .

(٢٩) (في قبيل) اي : في جماعة ، كما لو قال قسمه على العلماء (بصفتهم) اي : كان هو ايضاً من العلماء (فإن عين) اي : قال له مثلاً منه مئة لك ، وقسم الباقي على العلماء (أطلق) اي : قال : هذا المال للعلماء ولم يعين له شيئاً معيناً .

(٣٠) اي : اذا احتمل صدور الحرام عنه .

(٣١) فلو امر الظالم شخصاً بالولاية ، وإن لم يقبل سرق منه مالاً قليلاً ، أو سجنه أياماً قليلة ، جاز له القبول لدفع هذا العذر ، لكنه مكروه ، وأما لو قال له : إن لم تقبل قتلتك ، أو قتلت أخاك ، واحرقت دارك ، جاز بغير كراهة .

(٣٢) اي : على التخلص ، فلو قال الظالم له : ائتني بزيد لاضربه ، فإن امكنه التخلص بأني لم اجد زيداً ، لم يجز له احضار زيد ، وإن لم يمكنه التخلص بذلك جاز له احضار زيد ـ لأنه مكره عليه ـ وأما اذا أمره بقتل زيد ولم يمكنه التخلص لم يجز قتل زيد ، حتى ولو ادى الى قتل الظالم لنفسه دون زيد .

(٣٣) كما لو اعطى الجائر لزيد فرساً ، وعلم زيد ان هذه الفرس مغصوب من عمرو ، فيحرم على زيد التصرف فيه .

(٣٤) يعني : مع امكان اعادتها على مالكها ، لا يجوز اعادتها الى غيره ، بأن يردها على الجائر ، لأنه ضمنه بوضع اليد عليه (وعلى اليد ما اخذت حتى تؤدي .) .

أربابه ، وان عُرِفَ بعينه[٣٥] .

الفَصْل الثَّاني

في عقد البيع ، وشروطه ، وآدابه .

العقد : هو اللفظ الدال على نقل الملك ، من مالك الى آخر ، بعوض معلوم . ولا يكفي التقابض[٣٦] من غير لفظ ، وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع ، سواء كان في الحقير أو الخطير[٣٧] .

ويقوم مقام اللفظ ، الاشارة مع العذر[٣٨] .

ولا ينعقد الا بلفظ الماضي . فلو قال : اشتر أو ابتع أو ابيعك ، لم يصح ، وان حصل القبول . وكذا في طرف القبول ، مثل أن يقول : بعني أو تبيعني ، لأن ذلك أشبه بالاستدعاء أو الإستعلام[٣٩] .

وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول ؟ فيه تردد ، والاشبه عدم الاشتراط[٤٠] . ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد ، لم يملكه ، وكان مضموناً عليه[٤١] .

وأما الشروط : فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو : البلوغ ، والعقل ، والاختيار .

فلا يصحّ بيع الصبي ولا شراؤه ، ولو أَذِنَ له الولي[٤٢] . وكذا لو بلغ عشراً عاقلاً ، على

---

(٣٥) (المقاسمة) يعني الضريبة التي يأخذها السلطان الجائر عن النخيل والمزارع (والخراج) يعني : الاجرة التي تؤخذ من الارضين (والزكاة) التي تؤخذ عن الذهب والفضة ، والابل والبقر والغنم . (وقبول هبته) يعني : لو وهب السلطان لشخص منها شيئاً جاز قبوله والتصرف فيه ويملكه الموهوب له (اربابه) اي : اصحابه (وان عرف بعينه) فلو اخذ السلطان ألف دينار بعنوان الزكاة من زيد ، ثم أهداه لشخص جاز لذلك الشخص ـ وهو عالم بأنه اخذ من زيد ويعرف زيداً ـ ان يتصرف فيه (والسبب) ان زيداً تبرأ ذمته من الزكاة والخراج والمقاسمة بأخذ السلطان فيخرج عن ملكه ، وإن كان على الجائر حراماً أخذه .

(٣٦) اي : اعطاء كل من البائع والمشتري ما عنده للآخر ، وهو المسمى بـ (المعاطاة) .

(٣٧) (الحقير) يعني : الأشياء الصغيرة الثمن ، كالدرهم ، والدرهمين (والخطير) هو الكبير الثمن ، كألف دينار ، والفين .

(٣٨) كالأخرس العاجز عن اللفظ .

(٣٩) (بلفظ الماضي) وهو (بعتك) (ملكتك) ونحوهما . (اشتر ، وابتع) كلاهما امر بمعنى واحد (ابيعك) فعل مضارع (وان حصل القبول) يعني : حتى ولو قال المشتري بعد ذلك (قبلت) (بعني) ا اي (تبيعني) مضارع (بالاستدعاء) يعني : طلب البيع (الاستعلام) اي : السؤال عن البيع والاستفهام .

(٤٠) فلو قال المشتري (بعني هذه الدار بألف ، فقال المالك (بعتك) صح البيع .

(٤١) اي : اذا تلف عند المشتري كان ضامناً له بقيمته أو مثله .

(٤٢) اي : حتى ولو اذن له الولي .

الأظهر[٤٣] . وكذا المجنون ، والمُغْمَى عليه ، والسكران غير المميِّز والمُكْرَه ، ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره ، عدا المُكْرَه للوثوق بعبارته[٤٤] .

ولو باع المملوك ، او اشترى بغير إذن سيده ، لم يصح . فإن أذن له جاز . ولو أمره آمر أن يبتاع له نفسه من مولاه[٤٥] ، قيل : لا يجوز ، والجواز أشبه .

وأن يكون البائع : مالكاً . . أو ممن له أن يبيع عن المالك : كالأب والجد للأب ، والوكيل ، والوصي ، والحاكم ، وأمينه[٤٦] .

فلو باع ملك غيره ، وقف[٤٧] على اجازة المالك أو وليّه ، على الأظهر . ولا يكفي سكوته مع العلم ، ولا مع حضور العقد[٤٨] . فإن لم يجز ، كان له انتزاعه من المشتري ، ويرجع المشتري على البائع بما دفعه اليه ، وما اغترمه من نفقة ، أو عوض عن اجرة أو نماء[٤٩] ، اذا لم يكن عالماً انه لغير البائع ، أو ادعى البائع ان المالك أذن له .

وان لم يكن كذلك[٥٠] ، لم يرجع بما اغترم ، وقيل : لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب[٥١] .

وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك[٥٢] ، مضى بيعه فيما يملك ، وكان فيما لا يملك موقوفاً على الإجازة ويقسط الثمن بأن يقوما جميعاً ثم يقوم أحدهما ويرجع على البائع بحصة من الثمن[٥٣]

---

(٤٣) (عشرا) اي : عشر سنين وكان عاقلا (على الأظهر) ومقابله قول بقيمة بيع غير البالغ الذي تم له عشر سنين .

(٤٤) (ولو رضي) اي : حتى ولو رضي (عدا المكره) فإنه لو باع او اشترى مكرهاً ثم رضي صح (للوثوق بعبارته) يعني : لأن عقد البيع صدر عنه مع قصده للمعنى ، غير أنه كان غير راضٍ ، فاذا رضي بعد ذلك صح .

(٤٥) اي : لو امر شخص العبد بأن يشتري نفسه لذلك الشخص من مولاه.

(٤٦) اي : وكيل الحاكم الشرعي الذي هو أمين عند الحاكم .

(٤٧) اي : توقف صحة البيع ، ولا يكون البيع باطلاً من رأس ، فإن اجاز صح البيع ، ومقابل الاظهر قول بالبطلان سواء أجاز المالك أم لا .

(٤٨) فلو علم المالك بأن شخصاً باع ملكه وسكت المالك ولم يقل اجزت البيع ، ولا قال : رددت البيع ، وكذا لو باعوا ملكه بحضوره ولم يرد وسكت ، لا يصح البيع ، لأن السكوت لا يدل على الرضا ، لاحتمال كون سكوته عن خجل ، أو مراعاة امر آخر من دون ان يكون راضياً بالبيع .

(٤٩) (دفعه اليه) قيمة للبضاعة (من نفقة) كأكل الدابة التي اشتراها (او) ما اغترمه من (عوض عن اجرة) كما لو كانت الدابة عنده اسبوعاً ، فأخذ المالك عنه اجرة الاسبوع (أو) ما اغترمه من عوض عن (نماء) كما لو كانت الدابة حلوبة تشرب حليبها .

(٥٠) اي : لم يكن جاهلاً ، بل علم أن المال لغير البائع .

(٥١) (بما اغترم) يعني : يرجع فقط بأصل الثمن (وقيل لا يرجع بالثمن) ايضاً .

(٥٢) (وما لا يملك) اي : ما ليس ملكاً له ، بل لغيره .

(٥٣) (بحصته من الثمن) اي : بنسبة ملك البائع الى الثمن المتفق عليه بينهما . (مثلاً) لو باع ثوباً ، وفرشاً معاً بألف دينار ، ثم ظهر ان

إذا لم يجز المالك ولو أراد المشتري ردّ الجميع كان له ذلك . وكذا لو باع ما يملك ومالا يملكه المسلم ، أو مالا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر(٥٤) .

والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ، ما دام الولد غير رشيد . وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد(٥٥) ، ويجوز لهما أن يتوليّا طرفي العقد ، فيجوز ان يبيع عن ولده [من غيره](٥٦) ، وعن نفسه من ولده ، وعن ولده من نفسه .

والوكيل يمضي تصرفه على الموكِّل ، ما دام الموكل حيّاً جائز التصرف(٥٧) . وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد(٥٨) ؟ ، قيل : نعم ، وقيل : لا ، وقيل : ان علم الموكل جاز ، وهو الأشبه . فإن اوقع قبل إعلامه(٥٩) وقف على الاجازة .

والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة . والتردد في توليّه لطرفي العقد ، كالوكيل(٦٠) . وقيل : يجوز أن يقوِّم على نفسه ، وان يقترض اذا كان مَليّاً(٦١) .

وأما الحاكم وأمينه ، فلا يليان(٦٢) الا على المحجور عليه ، لِصِغَرٍ أو سَفَهٍ أو فَلَسٍ او حكمٍ على غائب(٦٣) .

الفرش ليس للبائع ، ولم يجز مالك الفرش البيع ، قوم الثوب والفرش جميعاً ، فإن كان قيمتهما جميعاً ثمانمئة دينار ، وكان الثوب وحده مئتي دينار - يعني قيمة الثوب الربع وقيمة الفرش ثلاثة ارباع - رجع المشتري على البائع بثلاثة أرباع الألف وهو سبعمائة وخمسين ديناراً .

(٥٤) المثال الأول لما لا يملكه مالك ، لان الحر لا يملكه احد إطلاقاً ، والمثالان الأخيران لما لا يملكه المسلم ، فإن الخنزير والخمر لا يملكهما المسلم ، ويملكهما الكافر .

(٥٥) (غير رشيد) حتى ولو كان بالغاً ، وغير الرشيد هو الذي يتصرف عقلائياً في أمواله ، مثلاً يشتري بألف ما يساوي مئة ، ويبيع بمئة ما يساوي بألف (بثبوت البلوغ والرشد) معاً .

(٥٦) بأن يكون وكيلاً عن الغير في شراء فرش ، ويكون لولده فرش ، فيقول (بعت ولاية عن ولدي فرشه لزيد بألف دينار) ثم يقول هو (قبلت عن زيد وكالة) .

(٥٧) فإن مات ، او حجر عليه لسنة ، أو فلس . ، بطلت الوكالة .

(٥٨) بأن يبيع عن الموكل لنفسه ، أو بالعكس .

(٥٩) اي : قبل إخبار الموكل بأنه يبيعه لنفسه ، أو يشتريه لنفسه .

(٦٠) فلو اوصى زيد لعمرو أن - يبيع داره ويعرفه في الخيرات ، فهل يصح للوصي أن يبيعها لنفسه ، قيل نعم ، وقيل لا ، وقيل اذا كان أجاز الموصى أن يبيعها لنفسه صح ، وإلا فلا .

(٦١) (يقدم على نفسه) اي : يقوِّم الدار ويشتريها لنفسه (وان يقترض) من مال الميت اذا كان ملياً ، اي : غنياً في استطاعته رد القرض عند الحاجة .

(٦٢) أي : لا ولاية لهما .

(٦٣) فالصغير ، والسفيه ، والمفلّس ، والغائب ، هؤلاء الأربعة ، للحاكم الشرعي ونائبه الولاية على أموالهم ، أما المجنون والرق والمريض (بمرض الموت) فلا ولاية لهما عليهم .

وان يكون المشتري مسلماً ، اذا ابتاع عبداً مسلماً[٦٤] ، وقيل : يجوز ولو كان كافراً ، ويجبر على بيعه من مسلم ، والأول أشبه .

ولو ابتاع الكافر أباه المسلم ، هل يصح ؟ فيه تردد ، والاشبه الجواز ، لانتفاء السبيل بالعتق[٦٥] .

ومنها : ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الأول[٦٦] ونزيد ها هنا شروطاً :

الأول : ان يكون مملوكاً .

فلا يصحّ بيع : الحرّ . . وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب ، والفضلات المنفصلة عن الإنسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن . . ولا مما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته[٦٧] كالكلأ والماء والسمك والوحوش قبل اصطيادها . . والأرض المأخوذة عنوة[٦٨] ، وقيل : يجوز بيعها ، تبعاً لآثار المتصرَّف[٦٩] ، وفي بيع بيوت مكة تردد ، والمروي المنع .

وأما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه ، وماء النهر لمن حفره ، ومثله كل ما يظهر في الأرض من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها[٧٠] .

الثاني : ان يكون طلقاً[٧١] فلا يصح بيع الوقف ، مالم يؤد بقاؤه الى خرابه ، لاختلاف بين أربابه ، ويكون البيع اعود ، على الأظهر[٧٢] . . . ولا بيع ام الولد ، ما لم يمت ، أو في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها ، وفي اشتراط موت المالك تردد[٧٣] . . ولا بيع الرهن الا مع

---

(٦٤) لقوله تعالى (ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً) ويعني ذلك من الأدلة التي تنفي ملك الكافر للعبد المسلم .

(٦٥) يعني : لأن عتقه القهري ينفي كون ملكه الآني (لأجل العتق) سبيلاً ، حتى يدخل في عموم النفي (ولن يجعل الله للكافرين) .

(٦٦) عند ارقام (١ الى ٣٥) .

(٦٧) (قبل حيازته) اي : قبل اخذه بعنوان التملك (كالكلاء) وهو العشب .

(٦٨) (عنوة) اي : بالقوة والحرب أخذت من الكفار ، فإنها تكون ملكاً لعامة المسلمين لا يجوز بيعها وشراؤها ، والمقصود من ذلك عامرها حال الفتح ، دون مواتها .

(٦٩) كالاشجار ، والزراعة ، والبناء ، ونحوها ، فاذا زالت هذه الآثار زالت الملكية ، ورجعت الأرض الى عامة المسلمين ، لا إلى ورثة مالك الآثار .

(٧٠) (استنبطه) أي : استخرج الماء (لمالكها) اي : لمالك الأرض (تبعاً لها) اي : تبعاً للأرض .

(٧١) اي : جائزاً للمالك مطلق التصرف .

(٧٢) (اربابه) اي : الذين كان الشيء وقفاً عليهم (اعود) اي : أكثر فائدة (على الأظهر) ومقابله قول بعدم جواز بيع الوقف حتى ولو كان انفع .

(٧٣) فلو مات ولدها جاز بيعها ، إذ عدم بيعها لأجل أن تتحرر بعد موت المولى من حصة ولدها ، فإذا مات ولدها انتفى هـ ا =

الإذن[٧٤] . ولا يمنع جناية العبد[٧٥] من بيعه ولا من عتقه ، عمداً كانت الجناية أو خطأ ، على تردد .

الثالث : أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصحّ بيع الآبق[٧٦] منفرداً ، ويصح منضماً الى ما يصح بيعه . ولو لم يظفر به ، لم يكن له رجوع على البائع ، وكان الثمن مقابلاً للضميمة[٧٧] .

ويصح بيع ما جرت العادة بعوده ، كالحمام الطائر ، والسموك المملوكة المشاهدة في المياة المحصورة[٧٨]

ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة[٧٩] ، فيه تردد ، ولو قيل : بالجواز مع ثبوت الخيار للمتشري كان قوياً .

الرابع : ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف[٨٠] فلو باع بحكم احدهما[٨١] ، لم ينعقد . ولو تسلّمه المشتري[٨٢] فتلف ، كان مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه ، وقيل : بأعلى القيم من قبضه الى يوم تلفه[٨٣] ، وان نقص فله إرشه . وان زاد بفعل المشتري ، كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عيناً[٨٤] .

الاحتمال ، وجاز بيعها (او ثمن) يعني : اذا ظل المولى مديوناً بقيمة الأمة التي وطأها فصارت أم ولد ، وليس للمولى مال ـ زائداً عن مستثنيات الدين ـ يؤدي دينه ، جاز حينئذٍ بيع أم الولد وأداء الدين (وفي اشتراط موت) يعني : هل يشترط موت المالك حتى يجوز بيع أم الولد في اداء دين رقبتها ، قيل بذلك ، وقيل لا .

(٧٤) اي : لا يجوز لمالك الرهن بيع الرهن لأنه ليس طلقاً ، إلا مع اذن المرتهن .

(٧٥) لو جنى العبد جناية ، فقتل شخصاً ، أو كسر يد شخص ، الخ جاز للمجنى عليه استرقاقه أو قتله اذا كان قتلاً عمداً ، ولكن مع ذلك ما دام لم يفعل المجني عليه احد الأمرين فهو ملك طلق لمولاه يجوز بيعه وعتقه (نعم) لو لم يكن المشتري عالماً بذلك جاز له الفسخ عند علمه لخيار العيب (على تردد) لاحتمال بطلان البيع والحال هذه لعدم القيمة لمثل هذا العبد .

(٧٦) أي المملوك المنهزم من مولاه .

(٧٧) (ما يصح بيعه) كأن يبيع الآبق مع فرش بمئة دينار (لم يظفر به) بالآبق (لم يكن له) للمشتري (وكان الثمن) المئة دينار كلها (مقابلاً للضميمة) الفرش.

(٧٨) كالحياض ، والآبار ، ونحوها ، دون المياه غير المحصورة كالبحر ، والنهر ، ونحوهما .

(٧٩) كطائر ذهب ولا يرجع إلا بعد أسابيع (مع ثبوت الخيار) اذا لم يعد .

(٨٠) كأن يقول (مئة دينار) عراقي) فـ (مئة) قدر (ودينار) جنس (وعراقي) وصف .

(٨١) مثلاً قال (بعتك هذا الفرش بما تحكم به من الثمن) أو (بما سأحكم به من الثمن) .

(٨٢) أي : اخذ المشتري المبيع دون تعيين مقدار الثمن في العقد .

(٨٣) (يوم قبضه) فلو اخذ البطيخ ـ الذي لم يعين ثمنه وقت البيع ـ وكان حين أخذه قيمته ديناراً ، ضمن للبائع ديناراً (بأعلى القيم) فلو كان الى يوم أكل البطيخ قيمته صعدت الى دينارين ضمن دينارين . وهكذا .

(٨٤) (وإن نقص فله ارشه) اي : للبائع فرق ما بين الصحيح والمعيب ، فلو كان المبيع فرشاً وظل عنده سنة ، وبالاستعمال نقصت قيمته بمقدار خمسة دنانير ، وجب على المشتري رد الفرش الى البائع ، واعطاه خمسة دنانير معه (كان له) اي : للمشتري (وإن لم يكن =

الخامس : ان يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع ما يُكال ، أو يوزن ، أو يُعَد جزافاً ولو كان مشاهداً كالصُّبَرَة ، ولا بمكيال مجهول[٨٥] .

ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً ، سواء كانت اجزاؤه متساوية أو متفاوتة[٨٦] .

ولا يجوز ابتياع شيء مقدَّر منه[٨٧] ، اذا لم يكن متساوي الأجزاء ، كالذراع من الثوب ، أو الجريب من الأرض ، أو عبد من عبدين أو من عبيد ، أو شاة من قطيع . وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة أو شياهاً غير مشار الى عينها[٨٨] .

ويجوز ذلك في المتساوي الأجزاء ، كالقفيز من كُرٍّ . وكذا يجوز لو كان من أصل مجهول ، كبيع مكوك من صبرة ، مجهولة القدر[٨٩] .

واذا تعذر عدُّ ما يجب عده ، جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه[٩٠] .

ويجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وان لم يُمْسَحا[٩١] ، ولو مُسِحَا كان أحوط ، لتفاوت الغرض في ذلك ، وتعذر ادراكه بالمشاهدة[٩٢] . وتكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ، ولو غاب وقت الابتياع[٩٣] ، الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها[٩٤] ، وإذا احتمل التغيير ،

= عيناً) الزيادة العينية كما لو كان المبيع شاة فاحبلها فجاءت بولد ، والزيادة غير العينية مثلما لو كان المبيع فرشاً فغسله ونظفه حتى زادت قيمته .

(٨٥) (جزافاً) اي : بدون كيل ، وبدون وزن ، وبلا تعداد ، (كالصبرة) اي : المجموعة (بمكيال مجهول) اي : وعاء غير معلوم مقدار استيعابه وإن كان مشاهداً .

(٨٦) (بالنسبة) كالنصف ، والثلث ، والخمس ، ونحو ذلك (مشاعاً) اي : من غير تعيين أنه هذا النصف أو هذا النصف ، أو الثلث الاعلى من الكيس ، أو الثلث الوسط ، وهكذا (متساوية) كالحبوب والادهان (أو متفاوتة) كالجواهر والحيوانات .

(٨٧) (منه : اي : من معلوم ، كثوب طويل رآه يشتري ذراعاً واحداً منه .

(٨٨) (الجريب) مقدار معين من الأرض (قطيع) مجموعة من الشياة (غير مشار الى عينها : اي : غير معينة .

(٨٩) (قفيز) كيل صغير (كرّ) كيل كبير يسع ألف و مئتي رطل ، والمتساوي الاجزاء ، ما كانت نسبة اجزائه كنسبة اجزاء القيمة ، مثل الحنطة ، والسكر ، والماء ، ونحوها (مكوك) على وزن (عبود) هو مكيال يسع صاعاً ونصفاً ـ كما في اقرب الموارد ـ يعني قرابة أربع كيلوات ونصف كيلو (صبرة) يعني : المجموعة من مثل الحنطة ، أو الشعير ، أو الأرز ، أو نحوها

(٩٠) (كالجوز) في البلاد التي يباع فيها معدوداً ، فاذا أريد بيع كمية كبيرة منه ، يكال بكيل مقدار منه ، ويحسب مثلاً كأن في الكيل خمسون عدداً ، فيكال الباقي بحساب كيل خمسين .

(٩١) اي : لم يعلم مقدار اذرعها ، وأمتارهما .

(٩٢) (في ذلك) اي : في مقدار الامتار والأذرع ، فقد لا يكون الغرض مجرد الدار ، وانما الغرض دار مساحتها ألف متر ـ الخ ، (وتعذر ادراكه) اي : ادراك مقدار اذرع الأرض بالنظر والرؤية .

(٩٣) فلو رأى أرضاً قبل سنة ، ثم أراد شراءها جاز اعتماداً على الرؤية السابقة .

(٩٤) كالحيوان ، والزرع ، والفواكه ، ونحو ذلك التي تتغير عادة بمرور الزمان .

كفى البناء على الأول ، ويثبت له الخيار[٩٥] ان ثبت التغير . وان اختلفا فيه[٩٦] ، فالقول قول المبتاع مع يمينه ، على تردد .

فإن كان المراد منه[٩٧] الطعم أو الريح ، فلا بد من اختباره بالذوق او الشم . ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف ، كما يشتري الأعمى الأعيان المرئيّة .

وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف ، على ان الأصل الصحة ؟ فيه تردد ، والاولى الجواز . وله الخيار بين الرد والارش[٩٨] ، ان خرج معيباً . ويتعين الارش مع احداث حَدثٍ فيه[٩٩] . ويتساوى في ذلك الأعمى والمبصر[١٠٠] . وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض ، فإن شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه . ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد[١٠١] . وان لم يكن لمكسوره قيمة ، رجع بالثمن كله[١٠٢] .

ولا يجوز : بيع سمك الآجام[١٠٣] ولو كان مملوكاً لجهالته ، وان ضم اليه القصب أو غيره ، على الاصح . . وكذا اللبن في الضرع ، ولو ضم اليه ما يحتلب منه[١٠٤] . . وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ، ولو ضُمَّ اليه غيره[١٠٥] . . وكذا ما في بطونها . . وكذا اذا ضمها . . وكذا ما يلقح الفحل[١٠٦] .

مسألتان :

---

(٩٥) ويسمى (خيار الرؤية) وسيأتي تفصيله في آخر الفصل الثالث قريباً ، ويكون للمشتري حق البيع .

(٩٦) فقال البائع لم يتغير عما رأيته انت سابقاً ، وقال المشتري تغير (المبتاع) اي : المشتري ، بشرط ان يحلف على ان المبيع تغير (على تردد) لاحتمال كون المقدم هو قول البائع مع يمينه .

(٩٧) اي : من الشيء الذي يباع (الطعم) كالتمر (والريح) كالعطر ، والورد .

(٩٨) (الرد) اي : رد المبيع (الارش) اي : أخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب

(٩٩) يعني : اذا تصرف المشتري في المبيع ، فلا يجوز له رده بالعيب ، بل له حق أخذ الارش فقط .

(١٠٠) فلا يقال للمبصر لماذا لم تر العيب من اول الأمر .

(١٠١) لأن المشتري تصرف فيه بالكسر فليس له رده .

(١٠٢) (لم يكن لمكسوره قيمة) كالبيض يخرج فاسداً كله بحيث لا قيمة له أطلاقاً ، اخذ المشتري تمام الثمن .

(١٠٣) جمع (أجمة) ـ بفتحات متتالية ـ وهي مزرعة القصب في الماء .

(١٠٤) بأن يحلب شيئاً قليلاً ويقول للمشتري : (يعتك هذا الحليب الذي تراه مع ما في الضرع بكذا)

(١٠٥) من صوف معين ، أو غير صوف .

(١٠٦) (وكذا) لا يجوز بيع (ما في بطونها) اي : في بطون الانعام من الحمل (وكذا) اي حتى لو (ضمها) اي : ضم ما في البطون الى شيء يعني آخر (وكذا) لا يصح بيع (ما يلقح الفحل) اي : مَنِيّ الفحل الذي يلقح به الانثى ، حتى مع ضمه الى شيء معين آخر .

الأولى : المسك طاهر ، يجوز بيعه في فأره وان لم يفتق ، وفتقه أحوط[١٠٧] .

الثانية : يجوز ان يندر[١٠٨] للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ، ولا يجوز وضع ما يزيد[١٠٩] الا بالمراضاة، ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع[١١٠] .

وأما الآداب : فيستحب : ان يتفقّه فيما يتولاه[١١١] . . وان يسوّي البائع بين المبتاعين في الانصاف . . وان يقيل من استقاله . . وان يشهد الشهادتين ، ويكبر الله سبحانه اذا اشترى . . وأن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً[١١٢] .

ويكره مدح البائع لما يبيعه، وذم المشتري لما يشتريه . . واليمين على البيع[١١٣] . . والبيع في موضع يستتر فيه العيب . . والربح على المؤمن الا مع الضرورة ، وعلى من يَعِده بالإحسان . .

---

(١٠٧) (المسك) شيء من الدم يتجمد في كيس في سرة بعض من أقسام (الغزال) ، فيكون له رائحة طيبة ، ويستحيل عن كونه دماً ، قال الشاعر (فإن المسك بعض دم الغزال) قوله (طاهر) لأنه استحال عن كونه دماً ، والاستحالة من المطهرات (فأره) اي : الكيس الذي فيه (وإن لم يفتق) اي : لم يخرم الكيس ليعرف مقدار رائحته ، لأن رائحة المسك تختلف .

(١٠٨) اي : ينقص ، كما لو باع زقاً من السمن ، فوزن الزق وسمنه معاً فكان خمسة كيلوات ، فينقص للزق كيلواً ـ مثلاً ـ حيث انه يحتمل كون وزن الزق أقل من كيلو أو اكثر .

(١٠٩) اي : انقاص ما يعلم انه اكثر من وزن الظرف ، كما لو علم أن وزن الزق اقل من كيلو ، فأنقص للزق كيلواً (إلا بالمراضاة) اي : برضا الطرفين البائع والمشتري .

(١١٠) اي : بلا تنقيص شيء لأجل الظرف .

(١١١) (يتفقه) اي : يتعلم الأحكام الشرعية (فيما يتولاه) اي : في المعاملة التي يقوم بها ، فلو كان يتعامل بالصرف وبيع النقود ، يتعلم أحكام بيع النقود ، ولو كان يتعامل بالحيوانات يتعلم أحكام بيع الحيوان ، وهكذا حتى يسلم عن المعاملات الباطلة ، والمحرمات .

(١١٢) (بين المبتاعين) اي : بين المشتريين (في الانصاف) فينصف كليهما ، فلا يبيع لأحدهما اكثر من الآخر (وان يقبل من استقالة) اي : يقبل ارجاع من ارجع المبيع (اذا اشترى) بأن يقول (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، الله اكبر) (يقبض ناقصاً) اذا اشترى من احد شيئاً (ويعطي راجحاً) اذا باع شيئاً ، اي : عند شرائه لا يدع الميزان ينزل ، وعند البيع يترك الميزان ينزل شيئاً ، فإن الله يبارك لمثله .

(١١٣) (واليمين على البيع) بأن يقسم بالله انه اشتراه كذا ، أولا يربح عليه إلا قليلاً ، أو أنه متاع حسن ، ونحو ذلك ، لأن أسم الله اجل من ذلك (يستتر فيه العيب) كتحت السقف ، او خلف ستار ، ونحو ذلك (إلا مع الضرورة) يعني : إذا كان محتاجاً للربح (يعده بالاحسان) يعني : اذا قال البائع لشخص اشتر مني وأحسن إليك ، فيكره له ما دام وعده بالاحسان ان يربح عليه (والسوم) اي : الاشتغال بالتجارة (أولاً) اي : يكون اول من يدخل السوق (ومبايعة) اي : البيع لهم ، أو الشراء منهم (الادنين) يعني : السفلة والاراذل من الناس المنحطين كرامة (ذوي العاهات) اي : أصحاب الامراض المعدية ، كالجذام ، والبرص ، ونحوهما (والاكراد) وهم طائفة يسكون الجبال ، لسانهم خليط من الفارسي والعربي ، امتازوا بالخشونة في أساليب حياتهم ، والجفاء ، ولعل وجه الكراهة هو صعوبة الاخذ والعطاء معهم (والتعرض) اي : يصير كيالاً ووزاناً مع علمه بذلك حسناً (والاستحطاط) اي : طلب المشتري من البائع تقليل الثمن بعد تمام العقد (وقت النداء) اي : الوقت الذي ينادي الدلال على البضاعة يكره ان يزيد عليها (في سوم أخيه) أي : في معاملة الاخ المؤمن ، فمن اشتغل بشراء شيء ويتكلم مع البائع يكره لغيره الدخول في شراء ذلك الشيء (على الأظهر) مقابل قول بالحرمة (وأن يتوكل) اي : يصير أهل البلد وكيلاً عن أهل البادية في بيع بضاعات أهل البادية ، لأن في ذلك أما غرر لأهل البادية لجهله بأسعار البلد ، أو الغلاء على أهل البلد ، أو كليهما احياناً .

والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس . . والدخول الى السوق أولاً . . ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد . . والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه . . والاستحطاط من الثمن بعد العقد . . والزيادة في السلعة وقت النداء . . ودخول المؤمن في سوم أخيه ، على الأظهر . . وأن يتوكّل حاضرٌ لِبَادٍ ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه .

ويلحق بذلك مسألتان :

الاولى : تلقي الركبان مكروه ، وحدُّه أربعة فراسخ اذا قصده ، ولا يكره ان اتفق[١١٤] . ولا يثبت للبائع الخيار ، الا ان يثبت الغبن الفاحش ، والخيار فيه على الفور مع القدرة[١١٥] ، وقيل : لا يسقط الا بالاسقاط[١١٦] ، وهو الاشبه . وكذا حكم النَّجْش ، وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع[١١٧] .

الثانية : الاحتكار مكروه ، وقيل : حرام ، والأول أشبه . وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ، وقيل : وفي الملح ، بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ، ولا يوجد بائع ولا باذل[١١٨] . وشَرَط آخرون أن يستبقيها في الغلاء ثلاثة أيام ، وفي الرخص أربعين[١١٩] . ويُجْبر المحتكر على البيع ولا يُسَعَّر عليه[١٢٠] ، وقيل : يسعر ، والأول أظهر .

الفَصْلُ الثّالِثْ

في الخيار[١٢١] والنظر في : أقسامه وأحكامه أما أقسامه : فخمسة .

---

(١١٤) (يلقى الركبان) اي : الذهاب الى خارج البلد لشراء البضائع من أهل البادية المتوجهين الى البلد ليشتروا منهم قبل وصولهم الى البلد (اربعة فراسخ) فلو خرج من البلد اكثر من اربعة فراسخ كان سفراً شرعاً ، ولا يكره (اذا قصده) اي : خرج من البلد بقصد تلقي الركبان .

(١١٥) (الغبن الفاحش) اي : الكثير ، كما لو تبين انه باع بعشرين ديناراً ما يساوي مئة دينار (مع القدرة) اي : اذا ويقدر الأخذ بالخيار فوراً .

(١١٦) اي : باسقاط البائع خياره ، فلو لم يسقط خياره لم يسقط بالتأخير .

(١١٧) (وكذا) اي يمقت الخيار مع الغبن الفاحش وإن كان حراماً ـ كما في الجواهر ـ (هو) مثلاً البائع يقول لشخص كلما زاد احد في سعر السلعة فزد انت عليه ، حتى يرغب الناس فيها .

(١١٨) (يستبقيها) اي : يكون قصده من الابقاء هو زيادة السعر والغلاء (ولا يوجد) اي : اذا لم يكن بائع آخر ، ولم يكن شخص آخر يبذل سعراً يبيعه .

(١١٩) فالابقاء أقل من ذلك ليس إحتكاراً .

(١٢٠) يعني : الحاكم الاسلامي يجبره على أن يبيع بأي سعر أراد ، ولا يجبره على المبيع بسعر معين .

(١٢١) ومعناه : تخير البائع أو المشتري فسخ العقد ، أو أخذ شيء بعنوان عن الآخر .

الأول : خيار المجلس فإذا حصل الايجاب والقبول ، انعقد البيع ، ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس . ولو ضُرِب بينهما حائل لم يبطل الخيار . وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير[١٢٢] .

ويسقط : باشتراط سقوطه في العقد ، وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة ، وبايجابهما اياه أو أحدهما ورضا الآخر[١٢٣] . ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه . ولو خيّره فسكت ، فخيار الساكت باق ، وكذا الآخر ، وقيل : فيه يسقط ، والأول أشبه[١٢٤] .

ولو كان العاقد واحداً عن اثنين كالأب والجد[١٢٥] ، كان الخيار ثابتاً ، مالم يشترط سقوطه ، أو يلتزم به[١٢٦] عنهما بعد العقد ، أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول .

الثاني : خيار الحيوان والشرط فيه كله ، ثلاثة ايام للمشتري خاصة ، دون البائع على الأظهر[١٢٧] .

ويسقط : باشتراط سقوطه في العقد . . وبالتزامه بعده . . وبإحداثه فيه حدثاً ، كوطء الأمة وقطع الثوب . . وبتصرفه فيه ، سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع ، أو لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية[١٢٨] .

الثالث : خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه أو احدهما ، لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة . ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج . ولو شرط كذلك بطل البيع[١٢٩] .

---

(١٢٢) (حائل) كسترة ونحوها (ولم يتمكنا) اي : في حال لم يمكنهما (التخاير) اي : الأخذ بالخيار ، فلو لم يكن اكراه على التفرق ، او كان ولكن امكن الأخذ بالخيار ، فالتفرق يبطل خيارهما .

(١٢٣) (اياه) اي : اسقاط الخيار ، بأن يقولا (أسقطنا الخيار) أو يقول احدهما ذلك ويرضى الآخر .

(١٢٤) (ولو خيره) اي : قال احدهما للآخر (اختر) (فسكت) الآخر (وكذا الآخر) الذي قال : اختر ، خياراً ايضاً باقٍ لا يسقط ، لأن قوله (اختر) لا يدل على الرضا بعدم الخيار .

(١٢٥) اي : كالأب ، أو الجد ، اذا باع عن نفسه للطفل ، أو عن الطفل لنفسه ، او عن طفل لطفل آخر ، وهكذا الوصي على طفلين ونحوهم .

(١٢٦) اي : بسقوط الخيار .

(١٢٧) (والشرط) اي الخيار (فيه) اي : في الحيوان (كله) اي : كل انواع الحيوان ، طيورها ، ووحوشها ، واسماكها (على الأظهر) مقابل من قال بالخيار للبائع ايضاً .

(١٢٨) فلو اشترى حيواناً ، وفي اثناء الثلاثة وهبه ، أو اوصى به لشخص ، سقط خياره .

(١٢٩) (يشترطانه) اي : يشترط البائع الخيار لنفسه ، ويشترط المشتري الخيار لنفسه ايضاً (أو أحدهما) اذا اشترط المشتري الخيار لنفسه =

ولكل منهما أن يشترط الخيار لنفسه ، ولأجنبي ، وله مع الاجنبي[١٣٠] . ويجوز اشتراط الموامرة[١٣١] ، واشتراط مدة برد البائع فيها الثمن اذا شاء ، ويرتجع المبيع[١٣٢]

الرابع : [خيار الغبن] من اشترى شيئاً ، ولم يكن من أهل الخبرة ، وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به ، كان له فسخ العقد اذا شاء . ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف ، اذا لم يخرج عن الملك ، أو يمنع مانع من ردّه ، كالاستيلاد في الأمة ، والعتق ، ولا يثبت به إرش[١٣٣] .

الخامس[١٣٤] : من باع ولم يقبض الثمن ، ولا سلَّمَ المبيع ، ولا اشترط تأخير الثمن ، فالبيع لازم ثلاثة أيام . فإن جاء المشتري بالثمن ، والا كان البائع أولى بالمبيع[١٣٥] .

ولو تلف ، كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها[١٣٦] ، على الأشبه . وان اشترى ما يفسد من يومه ، فإن جاء بالثمن قبل الليل ، والا فلا بيع له . وخيار العيب يأتي في بابه ان شاء الله تعالى[١٣٧] .

وأما أحكامه[١٣٨] : فتشتمل على مسائل

الأولى : خيار المجلس ، لا يثبت في شيء من العقود إلا عدا البيع[١٣٩] وخيار

= ولم يشترط البائع ، أو بالعكس (مطبوطة) كأسبوع ، أو شهر ، أو سنة ، أو غير ذلك (كقدوم الحاج) اذا لم يعلم أن الحاج متى يأتون بعد اسبوع ، أو أكثر أو أقل أو نحو ذلك (بطل البيع) والخيار معاً .

(١٣٠) اي : لنفسه وللاجنبي معاً ، والمراد بالاجنبي غير البائع والمشتري أياً كان ، كما لو قال : (بعتك هذا الكتاب بدينار بشرط ان يكون لي ولزيد الى اسبوع خيار الرد) فقال المشتري : (قبلت) . .

(١٣١) اي : المشورة مع شخص .

(١٣٢) بأن يقول : البائع : (بعتك بشرط اني اذا رجعت الثمن الى سنة يكون لي حق فسخ البيع) ويسمى بـ (بيع الشرط) .

(١٣٣) (من أهل الخبرة) اي : من العارفين بما اشتراه ، كالدلال ونحوه (غبن) اي : زيادة على السعر المعتاد (لم تجر العادة) اي : كانت الزيادة غير مسموحة كما لو اشترى بدينارين ما قيمته دينار واحد ، أما اذا اشترى بدينار ودرهم ما قيمته دينار واحد فليس عيباً (ذلك الخيار) اي فسخ العقد (اذا لم يخرج عن الملك) كالبيع ، والصلح ، ونحوهما (ولا يثبت به) بالغبن (ارش) اي : التفاوت ، فلو اشترى بدينارين ما قيمته ديناراً فليس للمشتري مطالبة الدينار الزائد ، بل له حق فسخ العقد ، أو امضاء العقد بدينارين .

(١٣٤) ويسمى (خيار التأخير) .

(١٣٥) (لازم) اي : ليس للبائع أن يبيعه لغيره (اولى بالمبيع) اي : جاز للبائع ان يبيعه لشخص آخر ، أو يتصرف فيه أيّ تصرف شاء .

(١٣٦) اما في الثلاثة فلأنه داخل تحت قاعدة (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه) وأما بعد الثلاثة ، فلأنه ملك له .

(١٣٧) (من يومه) كالفواكه لمن ليست له ثلاثة ونحوها (فإن جاء) المشتري (فلا بيع له) اي : ليس للمشتري حق في هذا المبيع ، بل يجوز للبائع أن يبيعه لشخص آخر (في بابه) اي : باب العيوب ، وهو الفصل الخامس ، وانما اخره لكثرة فروعه وأحكامه

(١٣٨) اي : أحكام الخيار .

(١٣٩) فالصلح ، والهبة ، والاجارة ، والرهن ، والنكاح ، وغيرها كلها لا يجري فيها .

الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف ، وكذا[١٤٠] الابراء والطلاق والعتق ، الا على رواية شاذة .

الثانية : التصرف يسقط خيار الشرط ، كما يسقط خيار الثلاثة[١٤١] . ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره . ولو اذن احدهما وتصرف الآخر[١٤٢] ، سقط خيارهما .

الثالثة : اذا مات من له الخيار ، انتقل الى الوارث من أي أنواع الخيار كان . ولو جُنَّ ، قام وليّه مقامه . ولو زال العذر ، لم يُنْقِض تصرفَ الولي[١٤٣] . ولو كان الميت مملوكاً مأذوناً ثبت الخيار لمولاه[١٤٤] .

الرابعة : المبيع يُملك بالعقد . وقيل : به ، وبانقضاء الخيار[١٤٥] ، والاول اظهر . فلو تجدد له نماءٌ كان للمشتري . ولو فسخ العقد ، رجع على البائع بالثمن ، ولم يرجع البائع بالنماء[١٤٦] .

الخامسة : اذا تلف المبيع قبل قبضه ،[١٤٧] فهو من مال البائع . وان تلف بعد قبضه ، وبعد انقضاء الخيار ، فهو من مال المشتري . وان كان في زمن الخيار من غير تفريط ، وكان الخيار للبائع ، فالتلف من المشتري . وان كان الخيار للمشتري ، فالتلف من البائع[١٤٨] .

فرعان :

---

(١٤٠) اي : لا يجري في هذه الثلاثة من الايقاعات ، لأنها ليست عقوداً ، اذ لا تحتاج في تحققها الى القبول ، بل يكفي فيها الايجاب (والابراء) هو ان يطلب زيد من عمرو مثلاً مئة دينار ، فيقول زيد (ابرئت ذمة عمرو من مائة دينار) فيسقط الدين عن عمرو .

(١٤١) (خيار الشرط) فلو اشترى شيئاً بشرط ان يرده خلال اسبوع اذا شاء ، فلو تصرف في ذلك الشيء ، بأن كان بساطاً ففرشه تحته ، أو ثوباً ففصله ولبسه ، أو إناءاً فأكل فيه فلا يجوز له فسخ العقد ورده (خيار الثلاثة) : اي : خيار الحيوان ، فلو اشترى دابة وركبها سقط خياره .

(١٤٢) اي : اذن احدهما لشخص في التصرف في ما انتقل إليه ، وتصرف الآخر فيما انتقل إليه .

(١٤٣) (قام وليه) اي : كان للولي حق الخيار ولاية (ولو زال العذر) اي : افاق المجنون (لم) يحق له ان يرد تصرف الولي ، فلو كان وليه ردّ المبيع ، لم يجز للمجنون بعد الافاقة ان يعترض على الولي .

(١٤٤) (مأذوناً) اي : كان قد اذن مولاه بأن يتجر ، واتجر المملوك ، وجعل لنفسه الخيار ومات قبل اتمام مدة الخيار ، انتقل الخيار لمولاه .

(١٤٥) (به) اي : بالعقد مع تمام مدة الخيار .

(١٤٦) فلو اشترى زيد دجاجة ، وباضت الدجاجة في اليوم الثاني ، ثم فسخ البيع ، رد الدجاجة دون البيضة ، وأخذ من البائع ثمن الدجاجة .

(١٤٧) اي : قبل قبض المشتري له .

(١٤٨) (من غير تفريط) اي : من غير تعمد من المشتري ، كما لو تلف بآفة سماوية (وكان الخيار للبائع) كما لو باعه كتاباً على ان يكون الخيار للبائع اسبوعاً ، فتلف الكتاب عند المشتري من غير تقصيره في اثناء الاسبوع (وإن كان الخيار للمشتري) كما لو تلف الحيوان في الثلاثة الايام على المشهور .

الأول : خيار الشرط ، يثبت من حين التفرّق (١٤٩) ، وقيل : من حين العقد ، وهو الأشبه .

الثاني : إذا اشترى شيئين ، وشرط الخيار في أحدهما على التعيين ، صحّ . وان أَبْهَمَ بطُل (١٥٠) .

ويلحق بذلك خيار الرؤية (١٥١) .

وهو: بيع الاعيان من غير مشاهدة ، فيفتقر ذلك الى : ذكر الجنس (١٥٢) .

ونريد به هنا : اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة ، كالحنطة مثلاً ، والأرز ، والابريسم .

والى : ذكر الوصف .

وهو : اللفظ الفارق بن افراد ذلك الجنس ، كالصرابة في الحنطة ، او الحدارة ، او الدقة (١٥٣) .

ويجب : أن يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند إرتفاعه (١٥٤) . ويبطل العقد مع الاخلال بذينك الشرطين (١٥٥) أو أحدهما ، ويصح مع ذكرهما ، سواء كان البائع رآه دون المشتري ، أو بالعكس ، او لم يرياه جميعاً ، بأن وصفه لهما ثالث . فإن كان المبيع على ما ذكر ، فالبيع لازم ، والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه . وان كان المشتري رآه دون البائع ، كان الخيار للبائع . وان لم يكونا رأياه ، كان الخيار لكل واحد منهما . ولو اشترى

---

(١٤٩) لوجود خيار المجلس قبل التفرق .

(١٥٠) (على التعيين) كما لو اشترى كتاباً وبساطاً ، وجعل لنفسه الخيار في الكتاب الى اسبوع ان شاء رده (وإن أبهم) اي : قال جعلت لنفسي الخيار في احدهما ولم يعينه هل هو الكتاب أم البساط (بطل) البيع لأنه غرري .

(١٥١) وهو ان يشتري شيئاً بالوصف ، ولم يكن رآه ، ثم تبين كونه على خلاف ما وصف له ، فله الخيار ، وانما جعله ملحقاً بالخيارات ولم يدمجه فيها ، لأنه ليس في كل بيع بل خاص ببيع الاعيان الشخصية فقط دون الكلي .

(١٥٢) المقصود بالجنس هنا الجنس اللغوي هو النوع المنطقي .

(١٥٣) (العرابة) اي الخالي من الخلط ، من تراب أو غيره (والخوارة) كبار الحب (والدقة) صغار الحب .

(١٥٤) اي : عند عدم ذكر ذلك الوصف ، كما قال (بعتك فرشاً عندي حياكة صوف، صنع بلدة كذا) ولم يذكر عدد أمتاره فإنه يوجب الجهل به .

(١٥٥) الجنس ، والوصف .

ضيْعة[١٥٦] ، رأى بعضها ووُصِفَ له سائرها ، ثبت له الخيار فيها أجمع[١٥٧] ، إذا لم تكن على الوصف .

الفَصْلُ الرّابع

في أحكام العقود والنظر في امور ستة :

الأول : في النقد والنسيئة[١٥٨] : من ابتاع متاعاً مطلقاً ، او اشترط التعجيل ، كان الثمن حالاً[١٥٩] . وان اشترط تأجيل الثمن ، صحّ .

ولا بد من أن تكون مدة الاجل معينة ، لا يتطرّق اليها احتمال الزيادة والنقصان .

ولو اشترط التأجيل ، ولم يعين أجلاً ، أو عين أجلاً مجهولاً كقدوم الحاج[١٦٠] ، كان البيع باطلاً .

ولو باع بثمن حالاً ، وبأزيد منه الى أجل[١٦١] ، قيل : يبطل ، والمروي أنه يكون للبائع أقل الثمنين في أبعد الأجلين[١٦٢] . ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين[١٦٣] كان باطلاً .

وإذا اشترط تأخير الثمن الى أجل ، ثم ابتاعه البائع قبل حلول الأجل[١٦٤] ، جاز بزيادة كان أو بنقصان ، حالاً ومؤجلاً ، اذا لم يكن شرَطَ ذلك في حال بيعه . وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز . وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه[١٦٥] بزيادة او نقيصة ، حالا أو مؤجلا . وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة ، فيه رواياتان ، اشهرهما الجواز .

---

(١٥٦) اي : مزرعة ، او بستاناً .

(١٥٧) جميع الضيعة ، ما رأى ، منها ، وما لم يره منها .

(١٥٨) (النقد) هو أن يأخذ المبيع ، ويعطي الثمن (والنسيئة) هو أن يأخذ المبيع ويؤجل الثمن .

(١٥٩) (مطلقاً) اي : لم يقل بتأجيل الثمن (او اشترط التعجيل) اي : تعجيل الثمن

(١٦٠) (ولم يعين) بأن قال ـ مثلاً ـ اشترى بألف دينار الى مدة ، ولم يعين لمدة شهراً ، اوسنة ، أو غيرهما ، (كقدوم الحاج) في مثل الزمان السابق الذي لم يكن معيناً .

(١٦١) بأن قال ـ مثلاً ـ (ابيعك هذا الثوب بدينار نقداً ، وبدينارين الى شهر) وأخذ المشتري الثوب ، دون ان يعلم البائع انه يعطي نقداً ، أو يؤجل الى شهر .

(١٦٢) اي : يكون البيع بدينار الى شهر ـ في المثال ـ .

(١٦٣) كما لو قال (ابيعك هذا الثوب بدرهم الى شهر وبدرهمين الى شهرين) .

(١٦٤) كما لو باع الثوب بدينار الى شهر ، وقبل تمام الشهر اراد نفس البائع ان يشتري نفس ذلك الثوب من المشتري (جاز) بدينار ، أو أقل ، أو أكثر ، نقداً ، أو نسيئة .

(١٦٥) (وكذا) اي : جاز (بغير جنس ثمنه) كما لو كان باع بدينار ، فأشتراه بعشرة دراهم .

ولا يجب على من اشترى مؤجلاً ، أن يدفع الثمن قبل الاجل وان طُولِبَ . وإن دفعه تبرعاً ، لم يجب على البائع اخذه . فإن حلّ[١٦٦] ، فمكّنه منه ، وجب على البائع أخذه . فإن امتنع من اخذه ، ثم هلك[١٦٧] من غير تفريط ولا تصرف من المشتري ، كان من مال البائع ، على الأظهر . وكذا في طرف البائع اذا باع سِلَماً[١٦٨] . وكذا كل من كان له حق حال أو مؤجل فَحَلَّ ، ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه[١٦٩] ، فإنّ تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور[١٧٠] .

ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلاً ، بزيادة عن ثمنه ، إذا كان المشتري عارفاً بقيمته[١٧١] . ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ، ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها . ويجوز تعجيلها بنقصان منها[١٧٢] . ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجل ، واراد بيعه مرابحة ، فليذكر الأجل . فإن باع ولم يذكره ، كان المشتري بالخيار بين رده ، وامساكه بما وقع عليه العقد . والمروي : انه يكون للمشتري من الأجل ، مثل ما كان للبائع[١٧٣] .

النظر الثاني : فيما يدخل في المبيع والضابط : الاقتصار على ما يتناوله اللفظ ، لغةً أو عُرفاً . فمن باع بستاناً دخل الشجر والابنية فيه .

وكذا من باع داراً ، دخل فيها الأرض والابنية ، والاعلى والاسفل ، الا أن يكون الاعلى مستقلا ، بما تشهد العادة بخروجه ، مثل ان يكون مساكن منفردة . ويدخل الابواب والاغلاق[١٧٤] المنصوبة ، في بيع الدار وان لم يسمِّها . وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء

---

(١٦٦) اي : حل الأجل ، كما لو باع الى أول الشهر ، فصار اول الشهر .

(١٦٧) اي : تلف في يد المشتري .

(١٦٨) (سلماً) اي : بيع السلف ، بأن باع وأخذ الثمن ، على أن يسلم المبيع بعد شهر مثلاً ، فصار بعد شهر ، وأراد تسليم المبيع الى المشتري ، فامتنع المشتري ، فتلف في يد البائع بلا تفريط كان من مال المشتري ولم يكن البائع ضامناً

(١٦٩) كالغاصب يرد المغصوب الى صاحبه ، فيأبى صاحبه عن اخذه ، والأرث يعطى للوارث فيمتنع عن اخذه ، والضالة والمجهول المالك يوجد صاحبها ، فيعطى لها ويمتنع عن تسلمه وهكذا .

(١٧٠) وهو أن يتلف بلا تفريط ولا تصرف .

(١٧١) كما لو باع بعشرة دنانير متاعاً يساوي ديناراً واحداً ، لكن المشتري كان يعلم بالثمن .

(١٧٢) فلو كان عليه أن يدفع عشرة دنانير لزيد ، فلا يجوز أن يقول لزيد : اخرّها خمسة أيام وازيدك ديناراً ، ويجوز أن يقول عجلها خمسة اياك واعطيك تسعة دنانير ، والفارق النص .

(١٧٣) (مرابحة) اي : يقول البائع للمشتري (أبيعك بالثمن الذي اشتريته انا واربح عليه ديناراً واحداً) ـ مثلاً ـ (فليذكر الأجل) اي : ليذكر للمشتري انه كان قد اشتراه بأجل (بما وقع عليه العقد) اي ، بالثمن المذكور في العقد لا أقل من ذلك (مثل ما كان للبائع) فلو كان البائع قد اشتراه الى اجل سنة ، فان المشتري من هذا البائع له تأجيل الثمن سنة .

(١٧٤) جمع (غلق) هو ما يغلق به الباب ، ويفتح بالمفتاح ـ كما في اقرب الموارد ـ .

والاوتاد[١٧٥] المُثبَّتة فيه ، والسُلَّم المثبت في الابنية على حذو الدرج ! وفي دخول المفاتيح تردد ، ودخولها اشبه . ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط .

ولو كان في الدار نخل أو شجر ، لم يدخل في المبيع . فإن قال بحقوقها ، قيل : يدخل ، ولا أرى هذا شيئاً[١٧٦] . بل لو قال : وما دار عليها حائطها أو ما شاكله ، لَزِمَ دخوله . ولو استثنى نخلة فله الممر اليها ، والمخرج منها ، ومدى جرايدها من الأرض[١٧٧] .

ولو باع أرضاً وفيها نخل أو شجر ، كان الحكم كذلك[١٧٨] . وكذا لو كان فيها زرع ، سواء كانت له اصول تُستَخْلف أو لم يكن ، لكن تجب تبقيته في الأرض حتى يحصد[١٧٩] .

ولو باع نخلا قد أبَّر ثمرها[١٨٠] فهو للبائع ، لأن اسم النخلة لا يتناوله ، ولقوله عليه السلام : « من باع نخلا مؤبّراً ، فثمرته للبائع الا أن يشترطه المشتري » . ويجب على المشتري تبقيته نظراً الى العرف[١٨١] . وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول ، نظراً الى العادة . وإن باع النخل ، ولم يكن مؤبراً ، فهو[١٨٢] للمشتري على ما أفتى به الاصحاب .

ولو انتقل النخل بغير البيع ، فالثمرة للناقل ، سواء كانت مؤبرة أو لم تكن ، وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالإجارة والنكاح[١٨٣] ، أو بغير عوض كالهبة وشبهها .

والأبار يحصل ولو تشققت من نفسها فأبَّرتها اللواقح[١٨٤] ، وهو معتبر في الاناث . ولا يعتبر في فحول النخل ، ولا في غير النخل من انواع الشجر ، اقتصاراً على موضع الوفاق[١٨٥] ،

---

(١٧٥) اي : البسامير .

(١٧٦) (بحقوقها) اي : قال البائع : (بعتك الدار بحقوقها) (ولا أرى هذا) القول (شيئاً) . صحيحاً .

(١٧٧) (الممر) و (المخرج) اي : يجوز له ان يسلك الطريق التي تصل الى النخلة ، ذهاباً وإياباً (ومدى) اي : بمقدار امتداد (جرايدها) اي : سعفاتها ، فيجوز له ان يفرش تحتها فراشاً ليهزها ويسقط ثمارها ، وليس لصاحب الأرض منعه عن ذلك .

(١٧٨) اي : لا يدخل الشجر والنخل في المبيع إلا أن يأتي بلفظ يدل على دخولها فيه .

(١٧٩) (تستخلف) اي : يجز مرات عديدة ، كالبقول مثل الباذنجان ، والخيار ونحوهما (أو لم يكن) كالحنطة والشعير (لكن يجب) على مشتري الأرض تبقيته) اي : عدم ازالة الزرع (حتى يحصد) في وقته وأوانه .

(١٨٠) (نخلاً) اي : نخل التمر (ابرّ) هو أن يشق جلد الطلع الانثى ، ويجعل معه شيئاً من طلع الذكر ، ويسمى (التلقيح) (فهو) اي التمر .

(١٨١) (تبقيته) اي : عدم الزام البائع بقطع الثمر (نظراً الى العرف) اي : الى زمان يتعارف قطع التمر .

(١٨٢) اي : التمر .

(١٨٣) بأن جعل النخل مهراً في النكاح .

(١٨٤) (الابار) اي اللقاح (ولو تشققت) جلود الطلع (اللواقح) اي الرياح التي تحمل بعض ذرات لقاح الذكر الى الانثى .

(١٨٥) اي : الاجماع ، لأنه انعقد على ثمر النخل الأنثى فقط ، بالفرق بين كونه مُذبراً ، أولا .

فلو باع شجراً فالثمرة للبائع على كل حال[١٨٦] .

وفي جميع ذلك ، له تبقية الثمرة حتى تبلغ أوانَ اخذها ، وليس للمبتاع ازالتها اذا كانت قد ظهرت[١٨٧] ، سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز ، أو لم تكن ، الا أن يشترطها المشتري . وكذا ان كان المقصود من الشجر وَرْدُه ، فهو للبائع تَفَتَّح أو لم يتفتح[١٨٨] .

فروع :

الأول : إذا باع المؤَبَّر وغيره[١٨٩] ، كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري . وكذا لو باع المؤبر لواحد ، وغير المؤبر لآخر .

الثاني : تبقية الثمرة على الاصول ، يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة ، فما كان يخترف[١٩٠] بسراً يقتصر على بلوغه ، وما كان لا يخترف في العادة الا رطباً فكذلك .

الثالث : يجوز سقي الثمرة والاصول ، فإن امتنع احدهما أُجبر الممتنع[١٩١] . فإن كان السقي يضر أحدهما ، رجحنا مصلحة المبتاع[١٩٢] ، لكن لا يزيد عن قدر الحاجة . فإن اختلفا[١٩٣] ، رُجِعَ فيه الى أهل الخبرة .

الرابع : الاحجار المخلوقة في الأرض والمعادن ، تدخل في بيع الأرض ، لأنها من أجزائها ، وفيه تردد .

النظر الثالث : في التسليم إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن ، فإن امتنعا أُجبرا ، وان امتنع أحدهما أُجبِر الممتنع ، وقيل : يُجبر البائع أولاً ، والأول أشبه[١٩٤] . سواء كان الثمن عيناً أو ديناً[١٩٥] . ولو اشترط البائع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز ، كما لو اشترط المشتري

---

(١٨٦) سواء لقحت أو لم تلقح .

(١٨٧) أما اذا لم تظهر الثمرة بعد عند البيع ، وظهرت بعد البيع ، كانت للمشتري .

(١٨٨) (تفتح الورد (او لم يتفتح) الورد .

(١٨٩) صفقة واحدة ، باعهما لشخص واحد (كان) ثمر (المؤبر) .

(١٩٠) اي : يقطف الثمر (بسراً) اي : قبل أن ينضج .

(١٩١) فلو أراد البائع ـ صاحب الثمرة ـ ان يسقي النخلة لأجل التمر وامتنع صاحب النخلة اجبر ، وهكذا لو أراد المشتري سقي النخلة ، وامتنع صاحب الثمر ، اجبر .

(١٩٢) اي : المشتري ، فيجوز للمشتري السقي للنخلة حتى اذا أضر بالثمر ، ولا يجوز للبائع السقي للثمرة اذا أضر السقي بالنخلة .

(١٩٣) في الضرر وعدمه ، أو في مقدار الماء المضر .

(١٩٤) اي : يجبران معاً ، بلا تقديم ولا تأخير .

(١٩٥) يعني : أو كلياً بذمة المشتري ، كما لو قال (بعتك هذا الثوب بدينار) فالدينار هنا ليس عيناً خاصة ، وإنما بذمة المشتري دينار أي دينار كان .

تأخير الثمن[١٩٦] . وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار ، أو ركوب الدابة مدة معينة[١٩٧] ، كان أيضاً جائزاً ، والقبض هو التخلية[١٩٨] ، سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار ، أو مما ينقل ويحوّل كالثوب والجوهر والدابة . وقيل : فيما ينقل ، القبض باليد ، أو الكيل فيما يكال ، او الانتقال به في الحيوان ، والأول أشبه . إذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري ، كان من مال البائع . وكذا ان نقصت قيمته بحَدَثٍ فيه[١٩٩] ، كان للمشتري رده ، وفي الأرش[٢٠٠] تردد .

ويتعلق بهذا الباب

مسائل :

الأولى : إذا حصل للمبيع نماء ، كالنتاج أو ثمرة النخل أو اللُّقْطة[٢٠١] ، كان ذلك للمشتري . فإن تلف الأصل ، سقط الثمن عن المشتري ، وله النماء . ولو تلف النماء من غير تفريط ، لم يلزم البائع دركه[٢٠٢] .

الثانية : إذا اختلط المبيع بغيره ، في يد البائع ، اختلاطاً لا يتميز[٢٠٣] ، فإن دفع الجميع الى المشتري جاز . وان امتنع البائع ، قيل : ينفسخ البيع ، لتعذر التسليم . وعندي ان المشتري بالخيار ، ان شاء فسخ ، وان شاء كان شريكاً للبائع ، كما اذا اختلط بعد القبض[٢٠٤] .

الثالثة : لو باع جملة فتلف بعضها ، فإن كان للتالف قسط من الثمن ، كان للمشتري فسخ العقد ، وله الرضا بحصة الموجود من الثمن ، كبيع عبدين ، أو نخلة فيها ثمرة لم تؤبَّر[٢٠٥] . وان لم يكن له قسط من الثمن ، كان للمشتري الرد ، أو اخذه بجملة الثمن[٢٠٦] ،

---

(١٩٦) (تأخير التسليم) ويسمى بيع السلف ، وبيع السلم (تأخير الثمن) ويسمى بيع النسيئة .

(١٩٧) (مدة معينة) قيد لكليهما ، اي : شرط البائع ان يسكن في الدار مدة معينة ، سنة أو غيرها واشترط بائع الدابة ركوبها مدة معينة شهراً أو غيره .

(١٩٨) اي : بخلي بين المبيع وبين المشتري .

(١٩٩) كما لو انكسرت رجل الدابة ، أو ثقب الثوب ، أو نحو ذلك .

(٢٠٠) (الارش) هو فرق قيمة الصحيح ، وقيمة المعيب .

(٢٠١) (اذا حصل) بعد البيع وحين وجود المبيع عند البائع (كالنتاج) ولد الدابة ، أو بيضة الدجاجة (أو اللقطة) من الخضر ، أي قطع شيء منها .

(٢٠٢) (وله النماء) اي : للمشتري (دركه) أي خسارته .

(٢٠٣) كالارز ، أو الحنطة ، أو السكر ، يختلط بعضه ببعض .

(٢٠٤) اي : بعد قبض المشتري للمبيع .

(٢٠٥) (جملة) اي : عدة أشياء مجتمعة (قسط من الثمن) اي : جعل الثمن عرفاً مقابل مجموعها ، لا انه جعل الثمن مقابل بعضها والبعض الآخر كان شرطاً في المبيع (بحصة الموجود) اي : بمقدار من الثمن جعل في العقد مقابلاً للموجود (عبدين) فتلف احدهما قبل القبض (أو نخلة) فتلف التمر قبل قبض المشتري للنخلة .

(٢٠٦) اي : بمجموع الثمن . فلو اشترى عبداً بمئة دينار ، وقطعت يد العبد قبل تسليمه للمشتري ، جاز للمشتري الفسخ ، وجاز له =

كما اذا قطعت يد العبد .

الرابعة : يجب تسليم المبيع مفرغاً ، فلو كان فيه متاع وجب نقله ، او زرع قد أحصد وجب ازالته . ولو كان للزرع عروق تضر ، كالقطن والذرة[٢٠٧] ، أو كان في الأرض حجارة مدفونة او غير ذلك ، وجب على البائع ازالته وتسوية الأرض[٢٠٨] . وكذا لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغير شيء من الابنية ، وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم .

الخامسة : لو باع شيئاً ، فغُصب من يد البائع ، فإن أمكن استعادته في الزمان اليسير ، لم يكن للمشتري الفسخ ، والا . كان له ذلك . ولا يُلْزم البائع اجرة المدة[٢٠٩] ، على الأظهر . فأما لو منعه البائع عن التسليم ، ثم سُلِّم بعد مدة ، كان له الاجرة[٢١٠] .

ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل :

الأولى : من ابتاع متاعاً ولم يقبضه ثم اراد بيعه ، كُرِهَ ذلك إن كان مما يُكال أو يوزن وقيل لا يجوز ، وقيل : إذا كان طعاماً لم يجز[٢١١] ، والأول أشبه . وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح ، فأما التولية[٢١٢] فلا . ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع[٢١٣] ، كالميراث والصداق للمرأة والخلع ، جاز وان لم يقبضه .

الثانية : لو كان له على غيره طعام من سَلَم ، وعليه مثل ذلك[٢١٤] ، فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر . فعلى ما قلناه يكره ، وعلى ما قالوه يحرم ، لأنه قبضه عوضاً عما له قبل أن يقبضه صاحبه[٢١٥] .

وكذا لو دفع إليه مالاً ، وقال : اشتر به طعاماً . فإن قال : اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ، صح

= الرضا بمئة دينار ، لا أقل .

(٢٠٧) فان عروقها يمنع الزرع الجديد .

(٢٠٨) اي : تسطيحه بطم الحفرة التي احدثها ازالة الحجارة المدفونة .

(٢٠٩) (كان) جاز (له) للمشتري (ذلك) الفسخ (ولا يلزم) لانه لم يكن مقصراً .

(٢١٠) اي : اجرة تلك المدة .

(٢١١) (من ابتاع) اي : اشترى (طعاماً) الطعام يعني الحنطة والشعير .

(٢١٢) وهي ان يبيع بالقيمة التي اشتراه بها ، بلا زيادة ولا نقصان ، فأما بالزيادة فتسمى (مرابحة) وأما بالنقصان فتسمى (مواضعة)

(٢١٣) اي : ملك بغير شراء (والخلع) اي : بدل الخلع الذي يأخذه الرجل من المرأة .

(٢١٤) مثلاً : كان اشترى زيد ـ بعنوان السلم ـ من عمرو مئة كيلو حنطة ، وكان قد باع زيد لشخص مئة كيلو حنطة ؛ فقال زيد للمشتري خذ مئة كيلو الحنطة من عمرو (يكره) اي : يكره بيع المائة كيلو حنطة التي عند عمرو ، لذلك الشخص .

(٢١٥) (لأنه) المشتري (قبضه) قبض الحنطة عوضاً (عما له) عن الحنطة التي له بذمة زيد (قبل أن يقبضه) الحنطة (صاحبه) صاحب الحنطة وهو زيد .

الشراء[٢١٦] دون القبض ، لأنه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض[٢١٧] ، وفيه تردد . ولو قال : اشتر لنفسك ، لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض[٢١٨] .

الثالثة : لو كان المالان قرضاً[٢١٩] ، أو المال المحال به قرضاً ، صح ذلك قطعاً .

الرابعة : اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه ، فإن لم يحضر كيله ولا وزنه[٢٢٠] ، فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه ، اذا لم يكن للبائع بيِّنة[٢٢١] . وان كان حضر ، فالقول قول البائع مع يمينه ، والبيّنة على المشتري[٢٢٢] .

الخامسة : إذا أسلفه[٢٢٣] في طعام بالعراق ، ثم طالبه بالمدينة ، لم يجب عليه دفعه . ولو طالبه بقيمته ، قيل : لم يجز ، لأنه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه . وعلى ما قلناه يكره . وان كان قرضاً ، جاز أخذ العوض بسعر العراق . وان كان غصباً ، لم يجب دفع المثل ، وجاز دفع القيمة بسعر العراق ، والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان[٢٢٤] ، وبالقيمة الحاضرة عند الإعواز .

السادسة : لو اشترى عيناً بعين[٢٢٥] ، وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه ، وتلف العين

---

(٢١٦) لأنه وكيل عنه في الشراء .

(٢١٧) اي : يكون (مقبضاً بالوكالة ، وقابضاً لنفسه) (وفيه تردد :) فيمكن الصحة .

(٢١٨) (لم يصح الشراء) لأن الثمن خرج من شخص ، والثمن دخل في كيس شخص آخر ، .هذا غير صحيح عند الفقهاء (ولا يتعين له) اي : لمن دفع إليه المال (بالقبض) اي : بقبض المبيع ، اذ صحة القبض تتوقف على صحة البيع ، فاذا لم يصح البيع لم يصح القبض .

(٢١٩) (لو كان المالان قرضاً) بأن اقترض من زيد مئة دينار ، وكان قد اقرض عمراً مئة دينار ، فقال لزيد خذ مائة دينارك من عمرو (أو المال المحال به) وهو ما يطلبه من عمرو (قرضاً) وإن كان ما يطلبه زيد منه ليس قرضاً اقترضه من زيد، بل كان يطلبه زيد من دية ، أو ضمان ، أو غير ذلك (صح ذلك) التحويل (قطعاً) .

(٢٢٠) اي : لم يكن المشتري حاضراً وقت كيل المبيع أو وزنه ، بل أخبر البائع بأنه كذا كيلاً او كذا وزناً واعتمد عليه المشتري في ذلك (فالقول قوله) اي : قول المشتري .

(٢٢١) وإن كان للبائع بينة فلا أثر ليمين المشتري .

(٢٢٢) فإن جاء المشتري بالبينة قبل قوله ، وإلا وصلت النوبة الى قسم البائع .

(٢٢٣) (اذا أسلفه) اي : اعطى - مثلاً - زيد لعمرو مئة دينار في العراق على أن يدفع إليه بعد شهر طعاماً (ثم طالبه) زيد عمراً (بالمدينة) (بقيمته اي : قال زيد لعمرو في المدينة : اعطني قيمة الطعام (لأنه) بيع الطعام الذي بذمة عمرو على نفس عمرو قبل أخذه من عمرو الذي قد سبق قول ببطلانه تحت رقم (٢١١) (وعلى ما قلناه) سابقاً عند نفس الرقم (وان كان المئة ليست سلفة بل اعطاها لعمرو بعنوان (القرض (جاز) في المدينة (اخذ العوض) بسعر العراق) اي : يأخذ من عمرو في المدينة قيمة مئة دينار في العراق .

(٢٢٤) اي : اذا كان مثلياً ، كالدنانير ، والدراهم (عند الاعوار) اي ، اذا لم يكن مثلياً ، كالخروف ، والثوب ، ونحوهما

(٢٢٥) مثاله ، باع زيد لعمرو كتاباً بفرش ، وأقبض الفرش ، ولم يقبض المشتري الكتاب ، وباع زيد الفرش لشخص ، الكتاب عند زيد قبل أن يقبضه المشتري (بطل) بيع الكتاب بفرش ، ولا يجوز ابطال بيع زيد الفرش لشخص ، حتى يرجع الفرش لصاحبه الاول ، وإنما يجب على زيد (بائع الفرش) دفع قيمة الفرش لصاحبه (عمرو) .

الاخرى في يد بائعها ، بطل البيع الأول ، ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانياً ، بل يلزم البائع قيمته لصاحبه .

النظر الرابع : في اختلاف المتبايعين إذا عين المتبايعان نقداً[٢٢٦] وجب ، وان اطلقا انصرف الى نقد البلد ، إن كان فيه نقد غالب ، والا كان البيع باطلا . وكذا الوزن . فإن اختلفا :

فها هنا مسائل :

الأولى : اذا اختلفا في قدر الثمن[٢٢٧] ، فالقول قول البائع مع يمينه ، ان كان المبيع باقياً موجوداً ، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً

الثانية : إذا اختلفا[٢٢٨] في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقياً وقول المشتري تأخير الثمن وتعجيله ، أو في قدر الأجل ، أو في اشتراط وهن من البائع على الدرك ، او ضمين عنه ، فالقول قول البائع مع يمينه .

الثالثة : إذا اختلفا في المبيع ، فقال البائع : بعتك ثوباً ، فقال : بل ثوبين ، فالقول قول البائع أيضاً . فلو قال : بعتك هذا الثوب ، فقال : بل هذا الثوب ، فها هنا دعويان ، فيتحالَفان وتبطل دعواهما[٢٢٩] . ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري ، كان القول : قول ورثة البائع في المبيع ، وورثة المشتري في الثمن .

الرابعة : اذا قال : بعتك بعبد ، فقال بل بِحُرٍّ . أو بِخَلٍّ ، فقال : بل بِخمر[٢٣٠] . أو

---

(٢٢٦) (نقداً) بأن قالا مثلاً (بدينار العراق) (وان أطلقا) اي قالا مثلا بدينار ، ولم يقولا دينار العراق ، أو دينار الكويت (نقد البلد) الذي تعاملا فيه ، فإن كان البيع في العراق انصرف الى دينار العراق ، وإن كان البيع في الكويت انسرف الى دينار الكويت (و الا) اي : ان لم يكن نقد غالب كالحدود بين الكويت والعراق التي لو قيل دينار لم يعلم المقصود حتى يعينه بأنه دينار الكويت أو دينار العراق ، للتعامل بكليهما على حد سواء (كان البيع باطلاً) للجهل بالثمن (وكذا الوزن) فلو قال (بعتك رطلاً من هذا السمن) فإن كان الرطل وزناً غالباً صح وانصرف إليه ، وإلا بطل البيع للجهل بمقدار المبيع .

(٢٢٧) فقال البائع بعته بعشرة وقال المشتري اشتريته بخمسة .

(٢٢٨) فقال البائع بعتك معجلاً وقال المشتري بعتني مؤجلاً (أو في قدر الأجل) فقال البائع بعتك لأشهر ، وقال المشتري الى سنة (أو في اشتراط رهن) فقال المشتري شرطنا ان تعطيني رهناً حتى اذا لم تسلّم المبيع كان الرهن وثيقة عندي ، وقال البائع لم نشترط ذلك (واضحين) اي : قال المشتري اشترطنا أن تأتي انت بضامن يضمن اعطاءك المبيع لي ، وقال البائع لم نشترط (قول البائع) اذا لم تكن بينة تؤيد المشتري .

(٢٢٩) (فيتحالفان) اي : يحلف البائع على كلامه ، ويحلف المشتري على كلامه (وتبطل دعواهما) . فكإنه لا بيع في البين .

(٢٣٠) والعقد على الحر وعلى الخمر باطل .

قال : فَسَخت قبل التفرق ، وانكر الآخر . فالقول : قول من يدَّعي صحة العقد مع يمينه ، وعلى الآخر البيّنة[٢٣١] .

النظر الخامس : في الشروط وضابطه : ما لم يكن مؤدياً الى جهالة المبيع ، أو الثمن . . ولا مخالفاً للكتاب ، والسنة[٢٣٢] .

ويجوز : ان يشترط ما هو سائغ ، داخل تحت قدرته ، كقصارة[٢٣٣] الثوب وخياطته .

ولا يجوز : اشتراط مالا يدخل في مقدوره ، كبيع الزرع على ان يجعله سنبلاً ، او الرطب على ان يجعله تمراً . ولا بأس باشتراط تبقيته[٢٣٤] .

ويجوز : ابتياع المملوك ، بشرط[٢٣٥] ان يعتقه أو يدبّره أو يكاتبه . ولو شرط ان لا خسارة[٢٣٦] ، أو شرط ألا يعتقها ، أو لا يطأها ، قيل : يصح البيع ويبطل الشرط . ولو شرط في البيع ، ان يضمن انسانٌ بعضَ الثمن أو كلّه ، صحَّ البيع والشرط[٢٣٧] .

تفريع اذا اشترط العتق في بيع المملوك ، فإن اعتقه ، فقد لزم البيع . وإن امتنع ، كان للبائع خيار الفسخ[٢٣٨] . وان مات العبد قبل عتقه ، كان البائع بالخيار أيضاً .

النظر السادس : في لواحق من احكام العقود : الصُّبرة[٢٣٩] لا يصح بيعها ، الا مع المعرفة

---

٢٣١) فإن جاء بالبينة قدم قوله ، وإلا وصلت النوبة الى اليمين .

٢٣٢) اي : للقرآن ، والسنة القطعية المتواترة ونحوها .

٢٣٣) (سائغ) يعني جائز ، لا الحرام مثل شرط شرب الخمر (داخل تحت قدرته) مثل أن يطير بلا وسائل في الهواء (قصارة) اي : غسل .

٢٣٤) (على ان يجعله) لأنه بأمر الله ، لا بيد البائع (سنبلاً) هو انعقاد الحب من الحنطة والشعير والارز ونحوها (تمراً) هو الرطب اليابس على الشجر ، اذ قد يتساقط الرطب قبل اليبس . (بتقيته) اي : يشترط الزرع ، والرطب ، (لايشترط على البائع ابقاءه حتى زمان السنبل والتمر . لأن الابقاء بيد البائع ومقدور له .

٢٣٥) (ابتياع) اي : شراء (بشرط) اي : شرط البائع على المشتري مثلاً : قال (بعتك هذا العبد بشرط ان تعتقه ، أو قال بشرط ان تدبره ـ وهو أن يقول للعبد انت حر لوجه الله بعد وفاتي ـ او قال للمشتري بشرط أن تكاتبه ـ وهو أن يتفق مع العبد على انه ان ادى ثمنه يكون حراً) .

٢٣٦) اي : شرط المشتري انه ان المبيع عنده ، أو سرق ، أو نحوهما تكون الخسارة على البائع (بان لا يعتقها) اي : لا يعتق الجارية ، أو لا يطأ الجارية (ويبطل الشرط) لأنه خلاف الكتاب والسنة ، اذ خسارة المبيع عند المشتري تكون عليه ، ولا يجوز اشتراط عدمه ، وكذا العتق جائز في الملك ، وكذا الوطيء ، فاشتراط عدمها لا يجوز .

٢٣٧) ولزم الاتيان بالضامن .

٢٣٨) ان شاء ابطل البيع ، وأخذ العبد ، ورجع الثمن (بالخيار ايضاً) في ان يفسخ البيع ، فيرجع على المشتري الثمن ، ويأخذ من المشتري قيمة العبد .

٢٣٩) (الصبرة) هي الكمية من الحبوب غير معلومة الوزن والكيل (بكيلها أو وزنها) ، اي : عدد كيلها ، ومقدار وزنها

بكيلها أو وزنها .

فلو باعها ، أو جزءاً منها مشاعاً[٢٤٠] ، مع الجهالة بقدرها ، لم يجز . وكذا لو قال : بعتك كلَّ قفيز منها بدرهم ، أو يعتكها كل قفيز بدرهم[٢٤١] .

ولو قال : بعتك قفيزاً منها ، أو قفيزين مثلاً ، صحّ .

وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز ، كأنْ يقول : بعتك هذه الأرض ، أو هذه الساحة ، أو جزء اً منها مشاعاً[٢٤٢] .

ولو قال : بعتكها[٢٤٣] كل ذراع بدرهم لم يصح ، الا مع العلم بذُرعانها .

ولو قال : بعتك عشرة اذرع منها ، وعيّن الموضع ، جاز . ولو أبهمه[٢٤٤] لم يجز ، لجهالة المبيع ، وحصول التفاوت في اجزائها ، بخلاف الصبرة .

ولو باعه أرضاً ، على أنها جريان معينة[٢٤٥] ، فكانت أقلّ ، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن ، وقيل : بل بكل الثمن ، والأول اشبه . ولو زادت[٢٤٦] كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بكل الثمن ، وكذا كل مالا يتساوى اجزاؤه[٢٤٧] .

ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه[٢٤٨] ، ثبت الخيار للمشتري بين الرد ، وأخذه بحصته من

---

(٢٤٠) (مشاعاً) اي : (نصفها ، أو ثلثها ، أو ربعها ، ونحو ذلك ، (إنه اذا كانت الصبرة مجهولة المقدار كان نصفها ، وثلثها ، وربعها ، ايضاً مجهول المقدار ، فلا يصح بيعه .

(٢٤١) والفرق بينهما ان في الأول لم يقع البيع على كل الصبرة ، وفي الثاني على الكل (والقفيز) كيل معين .

(٢٤٢) (الساحة) خشبة (مشاعاً) كنصفها ، أو ثلثها أو نحوهما .

(٢٤٣) اي : بعتك كل هذه الأرض ، فاو لم يعلم إنها كم ذراعاً ، فقد جهل الثمن (بذرعانها) اي : عدد ذراعها ، مئة ذراع ، ألف ذراع ، أو غيرهما .

(٢٤٤) اي : جعل الموضوع مبهماً ، ولم يعنيه ، أنه من اي طرف الأرض ، أو من أي طرف الساحة (هذا) اذا لم يكن كل الأرض متساوية في القيمة والاستفادة .

(٢٤٥) (جريان) على وزن (غلمان) جمع جريب ، وهو الف ذراع بأن قال : بعتك هذه الأرض على أن تكون الف ذراع ، فتبين بعد ذلك انها خمسمائة (بحصتها من الثمن) اي : في هذا المثال يعطي المشتري للبائع نصف الثمن المتفق عليه (بكل الثمن) اي : قيل : للمشتري الخيار بين الرد ، وبين الاخذ بتمام الثمن .

(٢٤٦) زادت الأرض ، فقال بعتك على انها عشرة جريان ، فتبين انها خمسة عشرة جريباً

(٢٤٧) اى : لا يتساوى اجزاؤه في القيمة ، كالمجوهرات ، والانعام ، ونحوهما ، فلو باع قطيعاً على أنها ألف شاة ، فإن تبين انها اقل كان المشتري بالخيار ، وان تبين انها اكثر كان البائع بالخيار .

(٢٤٨) اي يتساوى اجزاؤه في القيمة ، كالحنطة ، والسكر ، والارز ، ونحوها ، كما لو باع صبرة منها على انها مائة كيلو فتبين انها خمسين كيلواً ، كان للمشتري الخيار بين رده ، وبين الأخذ بنصف الثمن المتفق عليه .

لثمن .

ولو جمع بين شيئين مختلفين ، في عقد واحد ، بثمن واحد ، كبيع وسلف ، او اجارة وبيع ، او نكاح واجارة ، صحّ . ويُقَسَّط العوض على : قيمة المبيع ، وأجرة المثل ، ومهر المثل[٢٤٩] .

وكذا يجوز بيع السمن بظروفه[٢٥٠] . ولو قال : بعتك هذا السمن بظروفه ، كل رطل بدرهم[٢٥١] ، كان جائزاً .

الفَصْلُ الخَامِس

في أحكام العيوب من اشترى مطلقاً[٢٥٢] ، او بشرط الصحة ، اقتضى سلامة المبيع من العيوب . فإن ظهر فيه عيب ، سابق على العقد ، فالمشتري خاصة ، بالخيار بين فسخ العقد و أخذ الأرش[٢٥٣] .

ويسقط الرد : بالتبرِّي من العيوب ، وبالعلم بالعيب قبل العقد ، وباسقاطه بعد العقد . وكذا الإرش[٢٥٤] .

ويسقط الرد : باحداثه فيه حدثاً ، كالعتق وقطع الثوب[٢٥٥] ، سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده . . وبحدوث عيب بعد القبض[٢٥٦] ، ويثبت الأرش .

ولو كان العيب الحادث ، قبل القبض[٢٥٧] ، لم يمنع الرد .

---

(٢٤٩) (بيع وسلف) كما لو قال (ابيعك هذا الكتاب ، ومائة كيلو حنطة سلفاً بعد سنة بمئة دينار) (اجارة وبيع) كما لو قال : (بعتك هذا الكتاب ، وآجرتك هذه الدار بمئة) (نكاح وأجارة) كما لو قالت (بعتك هذه الدار وزوجتك نفسي بألف دينار) (ويقسط العوض) اي : يقسم الثمن المذكور ، بأن لو تبين فساد السلف ، دون البيع ، أو العكس ، أو ظهر فساد الاجارة دون البيع أو العكس ، أو تبين فساد النكاح دون البيع ، او العكس ، فإنه في هذه الحالات يقسم الثمن عليها ، ويترك ويؤخذ بالقياس .

(٢٥٠) اذا علم ان السمن مع الظرف ـ مثلاً عشر كيلوات ، وإن جهل وزن الظرف ، لأنه رضي بكون ثمن الظرف كثمن السمن .

(٢٥١) اذا لم يعلم وزن المجموع .

(٢٥٢) اي : لم يشترط لا الصحة ، ولا اشترط البائع البراءة من العيوب .

(٢٥٣) (الارش) هو : التفاوت بين الصحيح وبين المعيب .

(٢٥٤) (بالتبري) بأن قال البائع (انا متبري من ايّ عيب كان في المبيع) (وبالعلم) اي : علم المشتري قبل الشراء بكون المبيع معيباً (وباسقاطه) اي : اسقاط المشتري خيار الرد (وكذا الأرش) اي : يسقط ايضاً في الموارد الثلاثة .

(٢٥٥) (باحداثه فيه) اي : المشتري في المبيع (قطع الثوب) اي : تقطيعه مقدمة للخياطة .

(٢٥٦) كما لو سقط العبد بعد قبض المشتري له وانكسرت رجله ، ثم ظهر ان بعينه عيباً ، فلا يجوز للمشتري رده (ويثبت الأرش) في المسألتين .

(٢٥٧) اي : قبل قبض المشتري للمبيع ، لأن كل عيب في المبيع قبل القبض يكون مضموناً على البائع .

وإذا اراد بيع المعيب ، فالاولى إعلام المشتري بالعيب ، أو التبرِّي من العيوب مفصلة . ولو اجمل[٢٥٨] ، جاز .

واذا ابتاع شيئين صفقة ، وعلم بعيب في أحدهما ، لم يجز رد المعيب منفرداً ، وله ردهما او اخذ الأرش . وكذا لو اشترى اثنان شيئاً[٢٥٩] ، كان لهما رده ، او امساكه مع الإرش ، وليس لأحدهما رد نصيبه دون صاحبه .

وإذا وَطِيءَ الأمة ثم علم بعيبها ، لم يكن له ردّها . فإن كان العيب حبلاً ، جاز له ردها ، ويرد معها نصف عُشر قيمتها لمكان الوطء . ولا يُرَدُّ مع الوطء ، لغير عيب الحبل[٢٦٠] .

القَوْل : في أقسام العيوب والضابط ان كلّ ما كان في أصل الخلقة ، فزاد أو نقص ، فهو عيب .

فالزيادة : كالإصبع الزائدة . والنقصان : كفوات عضو[٢٦١] . ونقصان الصفات : كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي ، مستمراً كان كالمِرْاض[٢٦٢] ، أو عارضاً ولو كُحمّى ولو يوم .

وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ ، فأخلّ به ، يثبت به الخيار[٢٦٣] ، وان لم يكن فواته عيباً ، كاشتراط الجعودة في الشعر ، والتأشير في الاسنان ، والزجج في الحواجب[٢٦٤] .

وها هنا مسائل :

الأولى : التصرية[٢٦٥] ، تدليس يثبت به الخيار بين الرد والإمساك . ويُرَد معها مثل لبنها

---

(٢٥٨) (فالاولى) اي : الأفضل ، لأنه غير واجب (مفصلة) بأن يذكر العيب ويتبرأ منه ، فلو باع عبداً بعينه بياض يقول (انا بريء من اي عيب في عينيه) (أجمل) كما لو قال : انا بريء من اي عيب فيه .

(٢٥٩) كما لو اشترى رجلان كتاباً ، او ارضاً في بيع واحد .

(٢٦٠) (حبلاً) اي : حملاً ، بأن اشترى الأمة ، ووطأها ، ثم تبين كونها حاملاً قبل الشراء ، فإنه يجوز ردها حتى بعد الوطي (نصف عشر قيمتها) فلو كان قيمتها مئة دينار ، رد خمسة دنانير لأجل الوطي (لغير عيب الحمل) من سائر العيوب ، بل يأخذ الأرش فقط .

(٢٦١) كالأصبع الناقصة .

(٢٦٢) هو كثير المرض ، او دائم المرض .

(٢٦٣) (مما يسوغ) اي : يجوز وليس بحراماً ، كاشتراط أن يكون العبد أو الأمة مغنياً فإنه شرط حرام ، أو اشتراط ان يكون العبد ملحداً مضلاً للناس .

(٢٦٤) (الجودة في الشعر) اي : يشترط كون شعر العبد أو الجارية جيداً (التأشير) حدة ودقة في أطراف الاسنان (الزجج) دقة الحاجب وطوله .

(٢٦٥) هو ان يترك حلب الشاة مدة أيام فيتجمع اللبن في ضرعها ، فيظن المشتري انها حلوب (تدليس) اي : غش .

أو قيمته مع التعذر ، وقيل : يرد ثلاثة أمداد من طعام . وتختبر بثلاثة أيام[٢٦٦] . وتثبت التصرية في الشاة قطعاً ، وفي الناقة والبقرة على تردد . ولو صرّى أمةً ، لم يثبت الخيار ، مع إطلاق العقد[٢٦٧] ، وكذا لو صرّى البائع أتاناً[٢٦٨] . ولو زالت تصرية الشاة ، وصار ذلك عادة[٢٦٩] قبل انقضاء ثلاثة أيام ، سقط الخيار . ولو زال بعد ذلك ، لم يسقط .

الثانية : الثيبوبة ليست عيباً . نعم ، لو شرط البكارة فكانت ثيِّباً ، كان له الرّد ، ان ثبت انها كانت ثيِّباً . وان جهل ذلك ، لم يكن له الرد ، لأن ذلك[٢٧٠] قد يذهب بالحُظْوة .

الثالثة : الإباق الحادث عند المشتري[٢٧١] ، لا يُرَدُّ به العبد . أما لو أبِقَ عند البائع ، كان للمشتري ردّه .

الرابعة : إذا اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر ، ومثلها تحيض[٢٧٢] ، كان ذلك عيباً ، لأنه لا يكون الا لعارض غير طبيعي .

الخامسة : من اشترى زيتاً أو بزراً ، فوجد فيه تُفلاً[٢٧٣] ، فإن كان مما جرت العادة بمثله ، لم يكن له رد ولا ارش ، وكذا ان كان كثيراً وعَلِمَ به[٢٧٤] .

السادسة : تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه ، تدليس[٢٧٥] يثبت به الخيار دون الأرش ، وقيل : لا يثبت به الخيار ، والأول أشبه .

القَول : في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل :

---

(٢٦٦) اي : تعرف الشاة كونها معراة بمضي ثلاثة ايام عند المشتري .

(٢٦٧) اي : اذا لم يشترط المشتري كونها غير معراة . وإن كان قد اشترط ثم تبين كونها معراة كان للمشتري الخيار .

(٢٦٨) هو انثى الحمار .

(٢٦٩) ولو زالت تعرية) اي : زال قلة لبنها (وصار ذلك) اي : كبر الثدي من اللبن (بعد ذلك) اي : بعد ثلاثة أيام ، بإن كانت الشاة الى ثلاثة أيام قليلة اللبن ، ثم زاد لبنها هبة من الله تعالى (لم يسقط) الخيار ، وكان للمشتري ردها ، لأن الخيار ثبت في اثناء الثلاثة فيستصحب بقاءه .

(٢٧٠) (ذلك) اي (غشاء البكارة (بالخطوة) اي : الطفرة ونحوها .

(٢٧١) بأن أشترى عبداً أو أمة ، وبعد قبضه ابق وانهزم .

(٢٧٢) (في ستة أشهر) اي : مضى عليها ستة اشهر ولم تحض ، أما لو حاضت قبل ذلك لم يكن له الرد (ومثلها تحيض) اي : كانت في سن عادة تحيض ، لا أصغر ولا اكبر كالياسة

(٢٧٣) (بزر) هو زيت الكتاب (تفل) هو الوسخ الذي يكون تحت الزيت والدهن غالباً .

(٢٧٤) اي : علم به المشتري حال الشراء ، اما لو كان اكثر من المتعارف ـ كما لو ظهر ان نصف الزيت تفل ـ كان للمشتري خيار .

(٢٧٥) (تحمير) اي : وضع حمرة على وجه الأمة ليظن المشتري انها حمراء جميلة (ووصل الشعر) هو ان يكون شعرها الأصلي قليلا ، فيربط به شعراً صناعياً ، فيظن المشتري انها طويل الشعر (وما شابهه) كأن يعمل بها ما يظن انها شابة ، الخ (تدليس) اي : عيب

الأولى : إذا قال البائع : بعت بالبراءة وانكر المُبْتَاع ، فالقول قوله مع يمينه ، اذا لم يكن للبائع بيِّنة[٢٧٦] .

الثانية : إذا قال المشتري : هذا العيب كان عند البائع ، فلي رده ، وانكر البائع[٢٧٧] ، فالقول قوله مع يمينه ، إذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال[٢٧٨] يشهد له .

الثالثة : يقوَّم المبيع صحيحاً ومعيباً ، وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ، فيؤخذ من الثمن بنسبتها[٢٧٩] ، فإن اختلف اهل الخبرة في التقويم عُمِل على الأوسط[٢٨٠] .

الرابعة : اذا علم بالعيب ولم يرد ، لم يبطل خياره ولو تطاول[٢٨١] ، الا ان يصرِّح باسقاطه ، وله فسخ العقد بالعيب ، سواء كان غريمه حاضراً أو غائباً[٢٨٢] .

الخامسة : إذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كان للمشتري رده ، وفي الأرش تردد[٢٨٣] . ولو قبض بعضه ، ثم حدث في الباقي حدث[٢٨٤] ، كان الحكم كذلك فيما لم

---

(٢٧٦) (بعت بالبراءة) من العيوب (قوله) اي المبتاع وهو المشتري (بينة) يعني : شاهدين عادلين يشهدان انه باع وتبرأ من العيوب .

(٢٧٧) اي : قال البائع : لم يكن هذا العيب عندي .

(٢٧٨) كما لو كان العيب اصبعاً زائدة ، او كان العيب اصبعاً مقطوعة وقد بر مكانها وكان قد اشترى العبد من يومه أو أمسه ، بحيث تشهد هذه الحالة ان القطع لو كان قد حصل في اليوم أو الامس لم يكن يبرأ محله .

(٢٧٩) اي : بنسبة النقيصة من القيمة المسماة ، مثلاً لو اشترى عبداً بمئة دينار ، ثم ظهر كونه ناقص الاصبع ، فيقوم مثل هذا العبد لو كان صحيحاً كان يساوي ثمانين ، ومع هذا العيب يسوى ستين ، ومعنى ذلك أن ربع القيمة نقص لأجل العيب ، فيجب نقص ربع المئة ـ وهو خمسة وعشرون ـ من أصل القيمة المسماة ، فيستحق البائع خمسة وسبعين ديناراً

(٢٨٠) (في التقويم) اي : في القيمة (على الاوسط) فلو قال احد أهل الخبرة إن صحيحه يساوي ثمانين ، وقال آخر من أهل الخبرة : إن صحيحه يساوي ستين ، فالاوسط هو أن يعتبر صحيحه سبعين ، ولو قال أحد أهل الخبرة ان معيبه يساوي اربعين ، وقال آخر إن معيبه يساوي ثلاثين ، فالاوسط في المعيب ان يعتبر خمسة وثلاثين ، ونسبة السبعين (اوسط الصحيح) الى الخمسة والثلاثين(اوسط والعيب) نسبة الضعف ، فينقص من القيمة المسماة نصفها ، فلو كان قد باع العبد بمئة والحال هذه ، استحق البائع خمسين فقط (وفي هذه) المسألة اختلاف في كيفية استخراج الاوسط ، بين المنسوب الى المشهور، وبين الشهيد الاول (قده) ، واختلاف آخر من جهة ان اختلاف المقدمين قد يكون في قيمة الصحيح ، دون المعيب ، وبالعكس ، وقد يكون في كليهما ، وأن نسبة الاختلاف بين الصحيح والمعيب قد تكون متساوية ، وقد تكون متباينة ، وفيها كلام طويل .

(٢٨١) اي . ابطأ في الرد ، لأن خيار العيب ليس فورياً .

(٢٨٢) (غريمه) اي : الذي يرد عليه (حاضراً أو غائباً) فإن كان غائباً ، ردّ عند شاهدين عدلين ، حتى يستطيع إثبات أنه في اي وقت ردّ البيع .

(٢٨٣) بأن يأخذ المبيع ، ويأخذ مقدار نقصان قيمته .

(٢٨٤) كما لو اشترى خروفين اثنين ، فأخذ أحدهما ، وقبل أن يأخذ الثاني انكسرت رجله ، فإن للمشتري ان يردّ الخروف الثاني ، وله أن يأخذه بلا أرش ، أما مع الأرش ففيه تردد .

يقبض . وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار ، لا يمنع الرد في الثلاثة[٢٨٥] .

السادسة : روى ابو همام عن الرضا عليه الصلاة والسلام ، قال : « يرد المملوك من احداث السنة : من الجنون ، والجذام ، والبرص » ، وفي رواية علي بن ساباط، عنه عليه السلام « احداث السنة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن »[٢٨٦] ، يُرَدُّ الى تمام السنة من يوم اشتراه . وفي معناه رواية محمد بن علي ، عنه عليه السلام ايضاً .

فرع : هذا الحكم يثبت ، مع عدم الإحداث . فلو أحدث ما يغير عينه ، أو صفته[٢٨٧] ، ثبت الإرش ، وسقط الرد .

الفَصْلُ السَّادِس

في المرابحة والمواضعة والتولية[٢٨٨]

والكلام في : العبارة[٢٨٩] ، والحكم .

أما العبارة : فأن يُخبِرَ برأس ماله[٢٩٠] ، فيقول : بعتك ـ وما جرى مجراه[٢٩١] ـ بربح كذا . ولا بد أن يكون : رأس ماله معلوماً . وقدر الربح معلوماً[٢٩٢] .

ولا بد من ذكر الصرف والوزن ، إن اختلفا[٢٩٣] .

وإذا كان البائع لم يحدث فيه حدثاً ، ولا غيره[٢٩٤] ، فالعبارة عن الثمن أن يقول :

---

(٢٨٥) اي : في ثلاثة أيام الاولى ، لان كل عيب يحدث في الحيوان من شرائه الى ثلاثة ايام يكون مضموناً على البائع ، ويسمى بـ (خيار الحيوان) .

(٢٨٦) (قرن) على وزن (فرس) لحم أو عظم ينبت في الفرج يمنع عن الوطيء هذه الأربعة لو حدثت في العبد أو الأمة الى مدة سنة من حين شرائها فيجوز للمشتري ردهما ، فإن هذه العيوب اذا ظهرت في اثناء السنة يكشف ذلك عن سبقها على السنة وان المبيع كان من عند البائع معيباً .

(٢٨٧) تغير العين ، كوطي البكر ، الذي يجعلها ثيباً ، وتغير الصفة ، كوطي الثيب الذي يجعلها أم ولد .

(٢٨٨) (المرابحة) هي ان يبيع بقيمة ما اشتراه بزيادة معينة ، والمواضعة هي بنقيصة معينة ، (والتولية) هي ان يبيع بالقيمة التي اشتراها ، بلا زيادة ولا نقيصة .

(٢٨٩) اي : اللفظ والصيغة .

(٢٩٠) اي : بالقيمة التي اشترى .

(٢٩١) وهو كل لفظ دل على البيع مما سبق عند رقم (٣٦) وما بعده .

(٢٩٢) مثلاً يقول (بعتك برأس مال مئة وربح عشرة دنانير) .

(٢٩٣) (الصرف) هو نسبة نقد الى نقد ، كما لو كان الدينار اقساماً بعضها يصرف بعشرة دراهم ، وبعضها باثني عشر درهماً ، وبعضها بخمسة عشر درهماً ، (والوزن) كما لو كان وزن دينار ذهب ثمانية عشرة حمصة ، ووزن دينار آخر تسعة عشر حمصة ، وهكذا ، فحينئذٍ يجب ذكر انه من اي ، صرف ، وأي وزن.

(٢٩٤) (لم يحدث) اي : لم يعمل فيه شيئاً موجباً لزيادة قيمته (ولا غيره) اي : ولا غير البائع عمل فيه ما يوجب زيادة قيمته .

اشتريت بكذا ، أو رأس ماله ، أو تقوّم عليَّ ، أو هو عليَّ . وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة ، قال : رأس ماله كذا ، وعملت فيه بكذا . وان كان عمل فيه غيره بأجرة ، صحّ ان يقول : تقوّم عليّ ، أو هو عليّ .

ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه ، أسقط قدر الإرش(٢٩٥) ، وأخبر بالباقي بأن يقول : رأس مالي فيه كذا .

ولو جنى العبد ففداه السيد ، لم يجز أن يضمّ الفدية الى ثمنه(٢٩٦) . ولو جُنِيَ عليه ، فأخذ ارش الجناية ، لم يضعها من الثمن(٢٩٧) . وكذا لو حصل منه فائدة ، كنتاج الدابة وثمرة الشجرة(٢٩٨) .

ويكره : نسبة الربح الى المال(٢٩٩) .

وأما الحكم : ففيه مسائل :

الأولى : من باع غيره(٣٠٠) متاعاً ، جاز أن يشتريه منه ، بزيادة ونقيصة ، حالاً ومؤجلاً بعد قبضه(٣٠١) . ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال أو يوزن على الأظهر(٣٠٢) . ولو كان شرط في حال البيع أن يبيعه(٣٠٣) لم يجز . وان كان ذلك في قصدهما ولم يشترطاه لفظاً ، كُرِهَ . إذا عرفت هذا ، فلو باعَ غلامَه سلعةً ، ثم اشتراه منه بزيادة ، جاز أن يخبر بالثمن الثاني ، ان لم يكن شرط اعادته . ولو شرط لم يجز ، لأنه خيانة(٣٠٤) .

---

(٢٩٥) كما لو اشترى العبد بمائة ، ثم استرجع لأجل عيب فيه .

(٢٩٦) فلو اشترى العبد بمئة ، ثم جرح العبد شخصاً وفداه مولاه بعشرة ، لم يجز للمولى أن يقول (تقوم على مئة وعشرة) .

(٢٩٧) كما لو اشترى العبد بمئة ، فكسر شخص يد العبد ، ودفع قيمة النقص عشرين ديناراً للمولى ، ثم صلحت يده ، فعند البيع مرابحة لا يجب على المولى أن ينقص العشرين من الثمن ، بل يقول (تقوم هذا العبد علي بمئة دينار) قال في المسالك (نعم لو نقص بالجناية وجب عليه الاخبار بالنقص)

(٢٩٨) فلو اشترى دابة ، فولدت ، او شجرة فأثمرت ، وأراد بيع تلك الدابة ، أو تلك الشجرة مرابحة ، لا يجب عليه ذكر الفائدة التي حصلها منها .

(٢٩٩) بأن يقول ـ مثلاً ـ (وبعتك برأس مال مئة وربح خمس رأس المال) بل الأحسن أن يعين الربح ، بأن يقول (بعتك برأس مال مئة وربح عشرين) .

(٣٠٠) اي : لغيره .

(٣٠١) (يشتريه) ذلك المتاع (منه) من المشتري (بزيادة) على الثمن الذي باعه به (أو نقيصة) اي : أقل من ذلك الثمن (حالاً) نقداً (ومؤجلاً) أي : ديناً (بعد قبضه) اي : بعد قبض المشتري ذلك المتاع .

(٣٠٢) مقابل من قال بالتحريم قبل القبض .

(٣٠٣) اي : شرط أن يبيع المشتري نفس المتاع الى البائع ، وكان هذا الشرط في ضمن عقد البيع .

(٣٠٤) (فلو باع غلامه) اي : لغلامه ، وهو العبد (ثم اشتراه) المتاع (منه) من الغلام (بزيادة) : عن الثمن الذي باعه له ، كما لو باع =

الثانية : لو باع مرابحةً ، فبان رأس ماله أقل ، كان المشتري بالخيار بين رده وأخذه بالثمن ، وقيل : يأخذه باسقاط الزيادة(٣٠٥) . ولو قال(٣٠٦) : اشتريته بأكثر ، لم يُقبل منه ، ولو أقام بينة . ولا يتوجه على المُبْتَاع يمين ، الا ان يدعي عليه العلم(٣٠٧) .

الثالثة : إذا حطَّ البائع (٣٠٨) بعض الثمن ، جاز للمشتري ان يُخْبِرَ بالاصل . وقيل : إن كان قبل لزوم العقد ، (٣٠٩) صحت والحِق بالثمن ، وأخبر بما بقي . وان كان بعد لزومه ، كان هبة مجددة ، وجاز له الإخبار بأصل الثمن .

الرابعة : من اشترى امتعة صفقة ، لم يجز بيع بعضها مرابحة ، تماثلت أو اختلفت ، سواء قوّمها أو بسط الثمن عليها بالسوية أو باع خيارها ، الا بعد أن يخبر بذلك (٣١٠) . وكذا لو اشترى دابةً حاملاً فولدت ، وأراد بيعها منفردة عن الولد(٣١١) .

الخامسة : إذا قوّم على الدلال متاعاً ، وربح عليه أو لم يربح ، ولم يواجبه البيع ، لم يجز للدلال بيعه مرابحة ، الا بعد الاخبار بالصورة . ولا يجب على التاجر الوفاء ، بل الربح له ،

= المتاع لغلامه بألف ، ثم اشتراه منه بألف وخمسمئة (بالثمن الثاني) وهو الألف والخمسمئة ، بأن يبيعه لشخص مرابحة ، ويقول (ابيعك برأس مال الف وخمسمائه وربح مئة) (ان لم يكن) المولى (شرط) على غلامه (اعادته) اي : بيع المتاع إليه ثانياً (ولو) كان (شرط) الاعادة (لم يجز) بيعه مرابحة مع الاخبار بالثمن الثاني (لأنه خيانة) مع من يشتريه منه مرابحة .

(٣٠٥) بدون خيار الردّ .

(٣٠٦) يعني : كما لو باعه مرابحه واخبر بأن رأس المال ألف ، ثم بعد البيع قال اخطأت ، وكان رأس المال اكثر من ألف (ولو أقام بينة) يعني : حتى ولو أقام بينة .

(٣٠٧) (المبتاع) اي : المشترى (إلا أن يدعي) البائع) (عليه) على المشتري (العلم) يعني يقول البائع : ان المشتري يعلم أن رأس المال كان ألفاً وخمسمئة ، وحينئذٍ يحلف المشتري على عدم علمه بذلك .

(٣٠٨) (حط) اي : نفس (جاز للمشتري) اذا أراد بيعه (ان يخبر بالأصل) اي : بأصل الثمن ، ولا يذكر النقص ، فلو قال البائع : (بعتك بألف) ثم قبل تفرقهما من مجلس العقد قال احط عنك مئتين ، وادفع لي ثمانمئة ، فيجوز للمشتري ان يبيعه مرابحة ويقول (بعتك برأس مال ألف) .

(٣٠٩) اي : قبل انتهاء الخيار (صحت) اي : الحطيطة (والحق) ما نقصه (بالثمن) فاعتبر الثمن ثمانمئة لا ألفاً .

(٣١٠) (امتعة) عدة اشياء (صفقة) في بيع واحد (لم يجز بيع بعضها مرابحة) لأنه لا يعلم كم من الثمن وقع في مقابل هذا المتاع ، فلو اشترى ثلاثة كتب بثلاثة دنانير في بيع واحد ، لا يجوز بيع كتاب واحد مرابحة برأس مال دينار ، لأن المعية تنقص من القيمة ، فلا يعلم كم من الثلاثة الدنانير كان قد دفع في مقابل هذا الكتاب الواحد (تماثلت) كثلاثة من شرائع الإسلام (او اختلفت) كالشرائع ، وشرح اللمعة ، والمسالك (سواء قومها) اي : جعل لكل كتاب قيمة من الثلاثة دنانير ، بأن اعتبر الشرائع ـ مثلاً ـ نصف دينار ، وشرح اللمعة ديناراً ، والمسالك ديناراً ونصفاً (أو بسط الثمن) ثلاثة دنانير (عليها) على الكتب (بالسوية) اي : جعل لكل كتاب ديناراً (أو باع خيارها) أي أحسن تلك الكتب الثلاثة . الا بعد أن يخبر المشتري (بذلك) بأنه كان قد اشترى هذا الكتاب مع كتابين آخرين صفقة واحدة بثلاثة دنانير .

(٣١١) لا يجوز مرابحة إلا اذا أخبر المشتري بأنه كانت حاملاً حين الشراء .

وللدلال اجرة المثل ، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه[٣١٢] .

وأما التولية : فهو أن يعطيه المتاع ، برأس ماله من غير زيادة ،[٣١٣] ، فيقول : وليتك أو بعتك أو ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل .

وأما المواضعة : فإنها مفاعلة من الوضع . فإذا قال : بعتك بمئة ووضيعة درهم من كل عشرة ، فالثمن تسعون .. وكذا لو قال : مواضعة العشرة . ولو قال : من كل احد عشر[٣١٤] ، كان الثمن أحداً وتسعين الا جزءاً من أحد عشر جزءٍ من درهم .

الفَصْلُ السَّابع

في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين : الجنسية والكيل أو الوزن[٣١٥] .

وفي القرض مع اشتراط النفع[٣١٦] .

أما الثاني : فسيأتي .

وأما الأول : فيقف بيانه على أمور :

الأول : في بيان الجنس وضابطة : كل شيئين يتناولهما لفظ خاص ، كالحنطة بمثلها ، والأرز

---

(٣١٢) (اذا قوم) زيد مثلاً ، اي : قال هذا الكتاب قيمته دينار (على الدلال) والدلال هو الشخص الذي أما يأخذ من الناس متاعهم ويبيعه لهم بأجرة ، أو يشتري هو المتاع ويبيعه لنفسه (وربح عليه) زيد بأن كان قد اشتراه بنصف دينار مثلاً (أو لم يربح ، ولم يواجبه البيع) اي : لم يبع زيد المتاع للدلال ، بل إنما ذكر للدلال قيمة الكتاب (لم يجز للدلال بيعه مرابحة) بأن يقول لعمرو (بعتك مرابحة برأس مال دينار) لأن الدلال لم يشتره بدينار (الا بعد الاخبار) اي : يخبر الدلال المشتري (بالصورة) أي : بأن صاحب الكتاب قومه عليه بدينار (ولا يجب على التاجر) صاحب الكتاب زيد (الوفاء) بأن يأخذ من الدلال ديناراً واحداً (بل) كل (الربح له) لزيد فإن كان الدلال باع الكتاب بعشرة دنانير كلها لزيد ، لأنها ثمن كتابه (وللدلال اجرة المثل) اي : اجرة عمله في بيع الكتاب (سواء كان التاجر) زيد (دعاه) اي : طلب من الدلال ان يبيع الكتاب (او) كان (الدلال ابتداه) اي : قال لزيد ابيع كتابك .

(٣١٣) ولا نقيصة ، بأن يبيع المتاع بنفس القيمة التي اشتراه بها .

(الوضع) هو التقليل والنقص (والمفاعلة) وإن كانت تقتضي غالباً النقص من الطرفين ، إلا أن المراد بها هنا نقص الثمن عن القيمة المشتراة ، مقابل المرابحة ، لأنه يستعمل باب المفاعلة لذلك ايضاً ، مثل (قاتلهم الله) ونحوه .

(٣١٤) اي : وضيعة درهم من كل احد عشر درهماً (كان الثمن) تسعين درهماً ، ويقسم درهم آخر احد عشر جزءاً ، عشرة اجزاء منها ، وذلك رياضياً هكذا (١١ × ٩ = ٩٩) فينقص تسعة ، ويعطي تسعين ، ويبقي درهم واحد ، يقسمه احد عشر جزءاً ، ينقص منها جزء واحد للمشتري ويبقي عشرة اجزاء للبائع .

(٣١٥) أي : كون الثمن والمثمن كلاهما من جنس واحد ، حنطة ، أو لبناً ، أو سمناً ، أو نحو ذلك ، وأن يكونا يباعان بالكيل أو الوزن ، دون مثل الكتاب ، والدار ، والعبد التي تباع بالاعداد .

(٣١٦) سواء كان مكيلاً وموزوناً كقرض الحنطة ، واللبن والسمن ، ام لا ، كقرض الدينار ، ونحوه .

بمثله ، فيجوز بيع المتجانس وزناً بوزن نقداً[٣١٧] ، ولا يجوز مع زيادة ، ولا يجوز إسلاف احدهما في الآخر ، على الأظهر .

ولا يشترط التقابض قبل التفرق[٣١٨] الا في الصَرْف .

ولو اختلف الجنسان[٣١٩] جاز التماثل والتفاضل نقداً ، وفي النسية تردد ، والأحوط المنع[٣٢٠] .

والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الأظهر ، لتناول اسم الطعام لهما . وثمرة النخل[٣٢١] جنس واحد وان اختلفت انواعه ، وكذا ثمرة الكَرْم .

وكل ما يُعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه ، كالحنطة بدقيقها ، والشعير بسويقه[٣٢٢] ، والدبس المعمول من التمر بالتمر ، وكذا ما يُعمل من العنب[٣٢٣] بالعنب .

وما يعمل من جنسين[٣٢٤] ، ؛ يجوز بيعه بهما ، وبكل واحد منهما ، بشرط أن يكون في الثمن زيادة عن مجانسه .

واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان : فلحم البقر والجواميس جنس واحد ، لدخولهما تحت لفظ البقر . ولحم الضأن والمعز جنس واحد ، لدخولهما تحت لفظ الغنم والإبل عرابها وبخاتيها[٣٢٥] جنس واحد . والحمام جنس واحد .

ويقوى عندي ان كل ما يختص منه[٣٢٦] باسم ، فهو جنس على انفراده كالفخاني

---

(٣١٧) مثل بيع بكيلو لبن ، كلاهما نقداً ، يعطى ويأخذ (ولا يجوز مع زيادة) كيل بكيلو ونصف ، فهذا النصف رباً (ولا يجوز إسلاف إحدهما) اي : كون احد اللبنين نقداً ، والآخر سلفاً ، لأن النقد زيادة معنوية .

(٣١٨) بل كونهما نقداً يكفي ، ولو تفرقا ثم تعاطيا ، أو أعطى احدهما في المجلس ، واعطى الآخر بعد ذلك (إلا في الصرف) وهو بيع الدنانير بالدنانير ، والدراهم بالدراهم ، فإنه يشترط في صحة الصرف التقابض في مجلس البيع .

(٣١٩) كحنطة بلبن (جاز التماثل) كيلو بكيلو (والتفاضل) كيلو بكيلو ونصف (نقداً) يعني اللبن والحنطة كلاهما نقد .

(٣٢٠) لروايات مانعة محمولة على الكراهة عند المشهور .

(٣٢١) وهو التمر ، والرطب ، فكل انواعه لا يجوز بيعها بتمر آخر مع الزيادة او النقيصة (وثمرة الكرم) هو العنب .

(٣٢٢) (السويق) هو المدقوق من الشعير .

(٣٢٣) مكر ... ، أو مربّى ، او كشمش ، أو زبيب ، أو طرشي ، ونحو ذلك .

(٣٢٤) (كالسكنجبين ، الذي يعمل من السكر ، والخل ، يجوز بيعه ، بسكر وخل معاً مطلقاً ، وبسكر وحدة ، أو بخل وحده ، بشرط ان لا يكون الخل الذي في السكنجبين اكثر من الخل المقابل ، أو سكره اكثر من السكر المقابل . والا كان رباً .

(٣٢٥) (عراب) هو ذو السنام الواحد (والنجائي) ذو السنامين .

(٣٢٦) اي : من الحمام ، فليس كل أقسام الحمام جنساً واحداً .

والورشان (٣٢٧)، وكذا السموك (٣٢٨).

والوحشي من كل جنس مخالف لأهليّه (٣٢٩).

والألبان تتبع اللحوم في التجانس والاختلاف (٣٣٠). ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه، كزبد البقر مثلاً بحليبه ومخيضه واقطه (٣٣١).

والأدهان تتبع ما يستخرج منه: فدهن السمسم جنس، وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسخ والنيلوفر (٣٣٢). ودهن البزر جنس آخر.

والخلول تتبع ما تعمل منه، فخل العنب مخالف لخل الدبس (٣٣٣). ويجوز التفاضل بينهما نقداً، وفي النسيئة تردد.

الثاني: اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل أو موزون. وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويّات.

فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً، جاز ولو كان معدوداً، كالثوب بالثوبين وبالثياب، والبيضة بالبيضتين والبيض (٣٣٤) نقداً، وفي النسيئة تردد، والمنع أحوط.

ولا ربا في الماء، لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه (٣٣٥). ويثبت في الطين الموزون (٣٣٦) كالأرمني على الاشبه. والاعتبار بعادة الشرع، فما ثبت انه مكيل أو موزون في عصر النبي صلّى

---

(٣٢٧) (الفخاتي) جمع الفاختة، وهي نوع من الحمام، وتسميه العامة (فختاية) ولم يذكر أقرب الموارد جمعها إلا على (فواخت)

(والورشان) - بكسر الواو - جمع (ورشان) - بفتحتين - في اقرب الموارد انه طائر يشبه الحمام (اذن) فيجوز بيع لحم الفواخت، بلحم الورشان مع زيادة، وليس ربا، ولا يجوز بيع لحم الفواخت بعضها ببعض مع زيادة لأنه الربا.

(٣٢٨) فإنها انواع متعددة، ولا يجري الربا في بيع بعضها ببعض إلا اذا كان داخلاً تحت اسم واحد (كالزبيدي) والبنّي (والبزّ) وغيرها.

(٣٢٩) فيجوز بيع لحم البقر الوحشي، بلحم البقر الاهلي مع الزيادة، وهكذا.

(٣٣٠) فلا يجوز بيع لبن الجاموس بالبقر مع الزيادة، ويجوز بيع لبن البقر بلبن المغنم مع زيادة.

(٣٣١) (مخيض) هو اللبن الحامض، الذي يقال له بالفارسية (ماست) و (الاقط) هو اليابس منه ويسمى بالفارسية (كشك).

(٣٣٢) فإنه يوضع البنفسج، والنيلوفر في دهن السمسم، حتى يكتسب رائحته، ثم يخرجان عنه، وهذا لا يخرجه عن كونه دهن سمسم، فلذا لا يجوز بيع هذا النوع منه، بدهن السمسم الذي لم يجعل فيه بنفسج أو نيلوفر (ودهن البزر) اي دهن بذور النباتات (كما في اقرب الموارد)

(٣٣٣) اي: مخالف للخل المتخذ من التمر.

(٣٣٤) (بيض) على وزن (عنق) جمع البيضة

(٣٣٥) بل يجوز بيعه جزافاً ورؤية، فاذا باع كيلاً من ماء عذب بكيلين من ماء دونه في العذوبة صح ولم يكن ربا.

(٣٣٦) اي: الذي يباع بالوزن (كالطين الارضي) وهو دواء يؤكل للبطن، وغيره من الأمراض فلا يجوز بيع كيلو منه بكيلو ونصف للربا.

الله عليه وآله ، بُنِيَ عليه[٣٣٧] . وما جُهِلَ الحال فيه ، رجع الى عادة البلد . ولو اختلف البلدان فيه[٣٣٨] ، كان لكل بلد حكم نفسه[٣٣٩] ، وقيل : يُغلَّب جانب التقدير[٣٤٠] ويثبت التحريم عموماً .

والمراعي في المساواة وقت الابتياع . فلو باع لحماً نيّاً بمُقَدَّد[٣٤١] متساوياً ، جاز . وكذا لو باع بسراً برطب . وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة ، وقيل : بالمنع[٣٤٢] ، نظراً الى تحقق النقصان عند الجفاف ، أو الى انضياف اجزاء مائية مجهولة .

وفي بيع الرُّطب بالتمر تردد ، والاظهر اختصاصه بالمنع ، اعتماداً على أشهر الروايتين[٣٤٣] .

فروع :

الأول : إذا كانا في حكم الجنس الواحد ، وأحدهما مكيل والآخر موزون ، كالحنطة والدقيق[٣٤٤] ، فبيع احدهما بالآخر وزناً جائز ، وفي الكيل تردد ، والاحوط تعديلهما بالوزن .

الثاني : بيع العنب بالزبيب جائز ، وقيل : لا ، طرداً لعلة[٣٤٥] الرُّطب بالتمر ، والأول أشبه . وكذا البحث في كل رَطْبٍ مع يابسه[٣٤٦] .

---

(٣٣٧) فإن كان موزوناً أو مكيلاً في عصره (ص) جرى فيه الربا وإن لم يكن قليلاً ولا موزوناً في زماننا وما لم يكن مكيلاً ولا موزوناً في عصره (ص) لم يجر فيه الربا وإن صار في زماننا مكيلاً أو لا موزوناً ، كالحطب ، فإنه موزون في زماننا ، غير موزون في عصر النبي (ص) وقد نقل في الجواهر عليه الاجماع قال (ان لم يكن تحصيلاً) وفيه تأمل .

(٣٣٨) كالبيض يباع في بعض البلاد بالعدد ، وفي بعضها بالوزن ، والبرتقال يباع في كربلاء والنجف بالعدد ، وفي بعض البلاد بالوزن ، والموز ، ونحو ذلك .

(٣٣٩) فالبلد الذي يباع فيه بالوزن يجري فيه الربا ، فلا يجوز بيعه بمثله بزيادة ، والبلد الذي يباع فيه بالعدد ، لا يجري فيه الربا ، فيجوز بيعه بمثله بالتفاضل .

(٣٤٠) اي : جانب الوزن والكيل (عموماً) اي حتى في البلاد التي لا يباع فيه بالوزن والكيل .

(٣٤١) (اللحم النيء) الطري (المقدّد) المجفف وإن كان النيء اذا جفف صار أقل (بسر) التمر قبل نضجه (الرطب) بعد تمام نضجه ، وإن كان الرطب أقل واقعاً ، لأن عشراً من الرطب يعادل خمسة عشر بسراً .

(٣٤٢) اي : بمنع بيع الرطب بالمجفف ، ومنع بيع المبلول باليابس (انضياف) اي : اضافة .

(٣٤٣) رواية تقول بالجواز ، ورواية تقول بعدم الجواز ، والثانية اشهر رواية وعملاً .

(٣٤٤) (فالحنطة) تباع بالكيل (والدقيق) ـ اي الطحين ـ يباع بالوزن ـ، فيجوز بيع حفه من الحنطة بحفه من الطحين (وفي الكيل) اي : بيع كيل من حنطة بكيل من طحين (تردد) لأن بعض الفقهاء قال بحرمته (والاحوط تعديلهما) اي : مثل الحنطة والطحين (بالوزن) فيبيعها بالوزن .

(٣٤٥) اي : تعميماً للعلة المذكورة في رواية النبي (ص) الناهية عن بيع الرطب بالتمر .

(٣٤٦) كالتين اليابس بالتين الرطب ، ولب الجوز الرطب ، بلب الجوز اليابس ، ونحو ذلك .

الثالث : يجوز بيع الأدِقَّة[٣٤٧] بعضها ببعض ، مِثلاً بِمثل ، وكذا الاخباز والخلول ، وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتماداً على ما تناوله الاسم .

تتمة فيها مسائل ست :

الأولى : لا ربا[٣٤٨] بين الوالد وولده ، ويجوز لكل منهما أخذ الفضل من صاحبه . ولا بين المولى ومملوكه . ولا بين الرجل وزوجته . ولا بين المسلم وأهل الحرب[٣٤٩] . ويثبت بين المسلم والذمي[٣٥٠] ، على الأشهر .

الثانية : لا يجوز بيع لحمٍ بحيوان من جنسه ، كلحم الغنم بالشاة . ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة . لكن بشرط أن يكون اللحم حاضراً[٣٥١] .

الثالثة : يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية . وبيع شاة في ضرعها لبن ، بشاة في ضرعها لبن أو خالية . أو بلبن ولو كان من لبن جنسها[٣٥٢] .

الرابعة : القسمة تمييز أحد الحقَّين وليست بيعاً ، فتصح فيما فيه الربا ، ولو أخذ احدهما الفضل[٣٥٣] . ويجوز القسمة كيلاً وخرْصا[٣٥٤] . ولو كانت الشركة في رُطب وتمرٍ متساويين[٣٥٥] فأخذ احدهما الرطب ، جاز .

الخامسة : يجوز بيع مكوك[٣٥٦] من الحنطة بمكوك ، وفي احدهما عُقَد التبنِ ودقاقه .

---

(٣٤٧) جمع الدقيق ، فيجوز وإن كان بعضها خشناً وبعضها ناعماً (وكذا الأخباز) وإن كان بعضها أكثر رطوبة وبعضها أقل (والخلول) جمع خل وإن كان بعضها بالمزج وبعضها بالعصر (تناوله الاسم) اي : لأن كله يسمى (خبزاً ، وخلاً ، وطحيناً) .

(٣٤٨) اي : ليس حراماً .

(٣٤٩) بشرط أن يأخذ المسلم الزيادة ، لا أن يأخذ الحربي .

(٣٥٠) لأن الذمي ماله محترم ، فلا يجوز أخذ الزيادة عنه (على الأشهر) ومقابله قول بجواز اخذ المسلم الربا من الذمي نقل عن جمع منهم المفيد والمرتضى وغيرهما .

(٣٥١) لا سلفاً ، فإنه لا يجوز ، نعم لو كان الحيوان الحي سلفاً جاز .

(٣٥٢) كبيع شاة في ضرعها لبن ، بلبن شاة .

(٣٥٣) كما لو مات أب ، وكان له الف كيلو حنطة جيدة ، والفي كيلو حنطة ردية ، وكان له وارثان ، اخذ أحدهما الألف كيلو ، وأخذ الثاني الألفي كيلو .

(٣٥٤) (كيلاً) بأن يعطى هذا كيل ، وهذا كيل ، وهكذا (وخرصاً) اي : جزافاً ، بأن ينصف فيأخذ كل منهما النصف ، ولا يعلم ايهما اكثر من الآخر .

(٣٥٥) مثل ألف كيلو من الرطب ، وألف كيلو من التمر .

(٣٥٦) (مكوك) - بفتح فضم مشددة - مكيال قيل انه يسع صاعاً ونصفاً ، وقيل غير ذلك - كما في اقرب الموارد -

وكذا لو كان في احدهما زُوانٌ[٣٥٧] أو يسير من تراب ، لأنه مما جرت العادة بكونه فيه .

السادسة : يجوز بيع درهم ودينار ، بدينارين ودرهمين ، ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه[٣٥٨] . وكذا لو جعل بدل الدينار والدرهم شيء من المتاع . وكذا مدّ من تمر ودرهم ، بمدين أو أمداد ودرهمين أو دراهم .

وقد يتخلص من الربا بأن يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ، ثم يشتري الاخرى بالثمن[٣٥٩] ، ويسقط اعتبار المساواة . وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر ، أو أقرضه صاحبه ثم اقرضه هو ، وتبارءا[٣٦٠] . وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة[٣٦١] . وكل ذلك من غير شرط .

الثالث : الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان[٣٦٢]. ويشترط في صحة بيعها ـ زائداً على الربويات[٣٦٣] ـ التقابض في المجلس . فلو افترقا قبل التقابض بطل الصَّرْف ، على الأشهر . ولو قبض البعض صحّ فيما قبض حسب[٣٦٤] . ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل .

ولو وكّلَ أحدهما في القبض عنه ، فقبض الوكيل قبل تفرقهما ، صحّ[٣٦٥] . ولو قبض بعد التفرق ، بطل .

---

(٣٥٧) (عقد التبن) اي : ما تراكم فيه التبن لصق بعضه ببعض والتبن هو قشر الحنطة (ودقائقه) اي : تراب التبن (وزوان) ـ هو مثلثة الزاي ـ (نبات عشبي ينبت غالباً الحنطة وحبه يشبه حبها الا انه اصفر واذا اكل يجلب النوم) ـ كما في المنجد .

(٣٥٨) فيصير الدينار مقابل درهمين ، والدرهم مقابل الدينار .

(٣٥٩) فيريد زيد وعلي تبادل وزنة حنطة بوزنتين من الحنطة ، وهذا ربا ، فيتلخص من الربا بهذه الكيفية (يبيع زيد وزنة حنطة لعلي مقابل كتاب ، ثم يبيع في عقد آخر ذلك الكتاب بوزنتين من الحنطة) (ويسقط اعتبار المساواة) بين الحنطتين ، لأنهما وقعتا في معاملتين ، فلم تقع حنطة مقابل حنطة ، حتى يكون ربا ، بل حنطة مقابل كتاب ، ثم كتاب مقابل حنطة .

(٣٦٠) اي : ابرى كل واحد منهما ذمة الآخر عن القرض .

(٣٦١) بان باع زيد لعلي وزنة حنطة بوزنة حنطة ، ووهب علي الوزنة الثانية لزيد (وكل ذلك) الامثلة (من غير مشرط) في العقد حتى يعتبر من العقد ويكون ربا .

(٣٦٢) اي : بيع النقود ـ الذهب والفضة ـ بعضها ببعض ، بأن يبيع ديناراً بدينار ، أو درهماً بدرهم ، أو ديناراً بدراهم ، أو دراهم بدينار .

(٣٦٣) من اشتراط عدم التفاضل حتى لا يكون ربا .

(٣٦٤) فلو باع خمسة دنانير بخمسين درهماً ، ودفع دينارين ، وأخذ عشرين درهماً ، وبقي الباقي بذمتيهما ، بطل البيع في الباقي ، فلا يجب على اي منهما دفع الثلاثة دنانير ، ولا الثلاثين درهماً (مصطحبين) اي : يمشيان معاً بدون افتراق (لم يبطل) بيعهما اذا تقابضا قبل افتراقهما .

(٣٦٥) لان قبض الوكيل بمنزلة قبضه هو .

ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير ، قبل قبض الدراهم ، لم يصح الثاني[٣٦٦] . ولو افترقا بطل العقدان .

ولو كان له عليه دراهم ، فاشترى بها دنانير[٣٦٧] ، صحّ وان لم يتقابضا . وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم ، لأن النقدين من واحد .

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ، ويجوز في الجنسين[٣٦٨] .

ويستوي في وجوب التماثل : المصوغ والمكسور وجيِّد الجوهر رديئة[٣٦٩] . وإذا كان في الفضة غش مجهول[٣٧٠] ، لم تبع الا بالذهب أو بجنس غير الفضة . وكذا الذهب . ولو عُلِمَ ، جاز بيعه بمثل جنسه ، مع زيادة تقابل الغش[٣٧١] . ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطاً[٣٧٢] ، ويباع بالذهب . وكذا تراب معدن الذهب . ولو جُمِعَا في صفقة ، جاز بيعهما بالذهب والفضة معاً[٣٧٣] . ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر ، بالذهب والفضة معاً ، وإن كان فيه يسير فضة أو ذهب ، لأن الغالب غيرهما[٣٧٤] .

---

(٣٦٦) مثلاً (اشترى زيد دراهم من عمرو مقابل دينار ، ودفع الدينار ، ولم يتسلم بعد الدراهم ، فباع تلك الدراهم بدنانير ، واخذ الدنانير) بطل بيع الدراهم بالدنانير ، فلا يجوز لزيد اخذ الدنانير ، لأنه يشترط في الملك ـ في بيع الصرف ـ القبض ، فما دام لم يقبض الدراهم لم تكن الدراهم ملكاً له ، فاذا لم يكن ملكاً له لم يصح بيعها بدنانير (واشكل) عليه المسالك : وقال بالصحة فضولياً (ولو افترقا) قبل اخذ زيد الدراهم (بطل العقدان) عقد بيع دينار بدراهم ، وعقد بيع تلك الدراهم بدنانير ، وذلك لبطلان العقد الاول بعدم القبض في المجلس فيتبعه بطلان العقد الثاني .

(٣٦٧) مثلاً : كان زيد يطلب من عمرو مئة درهم ، فقال لعمرو حولها الى دنانير ، ولم يقبض أحد منهما شيئاً صح (وكذا) وهو عكس هذه المسألة ، كان يطلبه دنانير ، فقال له : حولها دراهم . ولم يقبض (لأن النقدين من واحد) فلا يمكن التقابض من الطرفين ، وقبض طرف واحد لا دليل على وجوبه .

(٣٦٨) (الجنس الواحد) هو بيع دنانير ذهب بدنانير) او دراهم فضة بدراهم (والجنسين) بيع الدنانير بالدراهم

(٣٦٩) (المكسور) هي انصاف وارباع الدنانير والدراهم ، فلا يجوز بيع دينار ، بثلاثة انصاف الدينار ، ولا بيع اربعة دراهم بعشرة انصاف الدراهم ، ولو كانت قيمة المكسور اقل من قيمة الصحيح (والجوهر) يعني : الذهب والفضة ، فلا يجوز بيع عشرة دنانير من الذهب الجيد ، باثني عشر ديناراً من الذهب الرديء ، وهكذا الحكم في الدر هم .

(٣٧٠) اي : مجهول مقدار الغش ، اذ لو بيع بالفضة احتمل زيادة أحد العوضين على الآخر فيصير رباً (وكذا الذهب) لو كان فيه غش مجهول المقدار ، لم يجز بيعه بالذهب ، بل بالفضة أو بغيرهما .

(٣٧١) (ولو علم) مقدار الغش ، بأن علم أن عشرين حمصة فيه ذهب ، وأربع حمصات ، منه غير ذهب ، جاز بيعه بأكثر من عشرين حمصة ذهب ، ليقع الزائد من الذهب مقابل الغش ، اذ لو بيع بعشرين حمصة ذهب ، صار رباً ، لوقوع المعاوضة بين عشرين حمصة ذهب ، وعشرين حمصة وغش .

(٣٧٢) (تراب) اي : صغار اجزاء الفضة المتطايرة ، المخلوطة بالتراب ، المجتمعة بالكنس ، (احتياطاً) لأنه لا يعلم بالضبط وزنه ، فلا بيع بالفضة احتمل زيادة احد العوضين وهي ربا .

(٣٧٣) (جمعاً) اي : تراب الذهب وتراب الفضة (جاز) لوقوع الفضة مقابل تراب الذهب ، والذهب مقابل تراب الفضة .

(٣٧٤) (جوهر الرصاص) من باب اضافة (خاتم حديد) اي : الجوهر الذي هو (رصاص) أو صفر ، والرصاص يقال له بالفارسية =

ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش ، إذا كانت معلومة الصرف بين الناس[٣٧٥] . وان كانت مجهولة الصرف ، لم يجز إنفاقها الا بعد إبانة حالها[٣٧٦] .

مسائل عشر :

الأولى : الدراهم والدنانير يتعينان[٣٧٧] ، فلو اشترى شيئاً بدراهم أو دنانير ، لم يجز دفع غيرهما ولو تساوت الأوصاف .

الثانية : إذا اشترى دراهم بمثلها معينة ، فوجد ما صار اليه ، من غير جنس الدراهم[٣٧٨] كان البيع باطلاً . وكذا لو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً . ولو كان البعض من غير الجنس ، بطل فيه حسب ، وله ردّ الكل لتبعُّض الصفقة ، وله أخذ الجيد بحصته من الثمن ، وليس له بدله[٣٧٩] لعدم تناول العقد له . ولو كان الجنس واحداً ، وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكّة[٣٨٠] ، كان له ردّ الجميع أو إمساكه ، وليس له رد المعيب وحده ولا إبداله ، لان العقد لم يتناوله .

الثالثة : إذا اشترى دراهم في الذمّة[٣٨١] بمثلها ، ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق ، كان له المطالبة بالبَدَل . ولو كان بعد التفرق بَطُل الصرف[٣٨٢] . فلو كان البعض ، بطل فيه وصح في الباقي . وإن لم يخرج بالعيب من الجنسية ، كان مخيّراً بين الرد والإمساك بالثمن من غير ارش[٣٨٣] ، وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً ، وفيها بعد التفرق تردد[٣٨٤] .

(سرب) والصفر (حسّ) ، ويوجد في الرصاص شيء يسير مضمحل من الفضة ، ويوجد في الصفر شيء يسير مضمحل من الذهب ، (غيرهما) اي : غير الذهب والفضة ، بحيث يلحقان بالمعدوم ، فلا اعتبار بهما .

(٣٧٥) (اخراج) اي : التعامل بها (معلومة العرف) اي : متداولة ، كالدراهم الموجودة حالياً في العراق ، والكويت والأردن ، والمغرب ، فإنها مغشوشة فضة وغير فضة ، ونسبة الفضة منها غير معلومة ، لكنها متداولة بين الناس .

(٣٧٦) اي : اعلام طرف المعاملة بأنها من أي قبيل

(٣٧٧) بالتعيين ، فلو قال (بعتك هذا الكتاب بدرهم بغلي) لم يجز للمشتري دفع غير البغلي ، ولو تساوى مع البغلي في القيمة ، ومقدار الفضة ، وغير ذلك .

(٣٧٨) (ما صار اليه) اي : الدراهم التي اخذها (من غير جنس الدراهم) التي عينها في العقد .

(٣٧٩) (وليس له) اي : لمن صار اليه غير ما عينه في العقد (بدله) اي : اخذ بدله (لعدم) اي : لأن العقد لم يشمل البدل .

(٣٨٠) بأن كان المعين دنانير ناعمة ، فخرج بعضها خشنة ، او كانت كتابة الدينار مضطربة .

(٣٨١) اي : كلية غير متشخصة خارجاً ، بأن قال (بعتك هذه الدراهم العشرة البغلية ، بعشرة دراهم بغلية) (المطالبة بالبدل) لأن العقد لم يكن على الغير التي اخذها ، بل كان العقد كليا ، فبدلها ايضاً تناوله العقد .

(٣٨٢) لعدم القبض في المجلس ، وهو شرط صحة الصرف .

(٣٨٣) اي : من غير تفاوت الصحيح والمعيب .

(٣٨٤) فمن حيث انه حصل القبض في المجلس فيصح البيع ، ومن حيث إن قبض المعيب كلا قبض فيبطل البيع .

الرابعة : إذا اشترى ديناراً بدينار ودفعه[٣٨٥] ، فزاد زيادة لا تكون الا غلطاً أو تعمداً ، كانت الزيادة في يد البائع أمانة ، وكانت للمشتري في الدينار مشاعة .

الخامسة : روي جواز ابتياع درهم بدرهم ، مع اشتراط صياغة خاتم ، وهل يُعَدّى الحكم[٣٨٦] ؟ الاشبه لا .

السادسة : الأواني المصوغة من الذهب والفضة ، إن كان كل واحد منهما معلوماً[٣٨٧] ، جاز بيعه بجنسه من غير زيادة ، وبغير الجنس وإن زاد . وان لم يُعْلم وأمكن تخليصهما ، لم تبع بالذهب ولا بالفضة[٣٨٨] ، وبيعت بهما أو بغيرهما . وان لم يمكن تخليصهما ، وكان أحدهما أغلب ، بيعت بالأقل[٣٨٩] . وان تساويا تغليباً ، بيعت بهما .

السابعة : المراكب المحلاة[٣٩٠] ، ان علم ما فيها ، بيعت بجنس الحلية ، بشرط أن يزيد الثمن عما فيها ، أو توهب الزيادة من غير شرط ، وبغير جنسها مطلقاً . وان جُهِلَ ، ولم يمكن نزعها الا مع الضرر ، بيعت بغير جنس حليتها . وان بيعت بجنس الحلية[٣٩١] ، قيل : يُجْعل معها شيءٌ من المتاع ، وتباع بزيادة عما فيها تقريباً ، دفعاً لضرر النزاع .

الثامنة : لو باع ثوباً بعشرين درهماً ، من صرف العشرين بالدينار[٣٩٢] ، لم يصح

---

(٣٨٥) (ودفعه) اي : دفع المشتري دينارَه الى البائع ، وأخذ دينار البائع (فزاد) اي : كان دينار المشتري الذي دفعه الى البائع زائداً عن المقدار المتعارف زيادة كثيرة لا يتسامح بها ، كما لو كان الدينار ثلاثين حمصة ، في حين انه يجب ان يكون ثماني عشرة حمصة (مشاعة) حال من (الزيادة) يعني : يكون المشتري شريكاً في مقدار الزيادة مع البائع .

(٣٨٦) (مع اشتراط) هذا ربا ؛ لكنه جاز في الدرهم للنص ، (وهل يعدى الحكم) الى بيع الدينار بدينار بشرط .

(٣٨٧) اي : كان وزنه معلوماً .

(٣٨٨) (وأمكن تخليصهما) اي : فرز الذهب عن الفضة ، (لم تبع بالذهب) وحده ، ولا بالفضة وحدها ، لاحتمال الزيادة في الثمن أو المثمن (وبيعت بهما) بالذهب والفضة معاً ، ليقع الذهب في مقابل الفضة ، وتقع الفضة في مقابل الذهب .

(٣٨٩) فإن كان الذهب اكثر بيعت بالفضة ، وإن كانت الفضة في الأواني اكثر بيعت بالذهب (وإن تساويا) اي : الذهب والفضة الموجودين في الأواني (تغليباً) اي : تقريب ، قال في المسالك : قوله (وان تساويا تغليباً) تجوز فإن التغليب لا يكون إلا مع زيادة احدهما لا مع تساويهما .

(٣٩٠) اي : السفن المنقوشة بالذهب ، او الفضة ، أو الصفر . أو نحو ذلك من المجوهرات .

(٣٩١) كما لو كانت محلاة بالذهب ، وبيعت بدنانير الذهب ، (يجعل معها) اي : مع الحلية التي جعلت ثمناً للسفينة والمركب (وتباع السفن (بـ) ثمن من الذهب (زيادة عما فيها) في السفينة من الذهب (تقريباً) فلو كان ذهب السفينة تقريباً مئة مثقال ، فلا تباع بمئة مثقال ، ذهب ، بل بمئة وعشرين مثقالاً مع متاع آخر ، من كتاب ، أو ارض ، او ثوب ، أو غيرها (دفعاً لضرر النزاع) الذي ربما يحدث بعد البيع بين البائع والمشتري في أن الثمن او المثمن كان اقل .

(٣٩٢) اي : من الدرهم الذي عشرون منه يصرف بدينار (لجهالته) اي : لأن الدنانير التي تصرف الى عشرين درهماً مختلفة ، لاختلاف الدراهم ايضاً ، فالدينارالاردني ـ في زماننا ـ يصرف بعشرين درهماً اردنياً ، والدينار العراقي يصرف بعشرين درهماً عراقياً ، والدينار الكويتي يصرف بعشرين درهماً كويتياً ، وبين هذه الدنانير الثلاثة اختلاف في القيمة ، كما ان بين هذه الدراهم الثلاثة اختلافاً في القيمة ، فلا يعلم اي دينار ، واي درهم .

لجهالته .

التاسعة : لو باع مئة درهم بدينار الا درهماً ، لم يصح لجهالته[٣٩٣] .

وكذا لو كان ذلك ثمناً لِمَا لا ربا فيه[٣٩٤] . ولو قُدِّرَ قيمة الدرهم من الدينار ، جاز لارتفاع الجهالة .

العاشرة : لو باع خمسة دراهم بنصف دينار ، قيل : كان له شق دينار ، ولا يلزم المشتري صحيح[٣٩٥] ، الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفاً . وكذا الحكم في غير الصّرف[٣٩٦] . وتراب الصياغة[٣٩٧] ، يباع بالذهب والفضة معاً ، أو بِعِوَضٍ غيرهما ، ثم يتصدق به لأن أربابه لا يتميزون[٣٩٨] .

الفَصْلُ الثّامِن

في بيع الثمار والنظر في : ثمرة النخل ، والفواكه ، والخضر[٣٩٩] ، واللواحق .

أما النخل : فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً[٤٠٠] . وفي جواز بيعها كذلك عامين[٤٠١] فصاعداً تردد ، والمروي الجواز . ويجوز بعد ظهورها ، وبدوّ صلاحها ، عاماً وعامين ، بشرط القطع ، وبغيره منفردة ومنضمّة[٤٠٢] . ولا يجوز بيعها قبل

---

(٣٩٣) اذ لا يعلم نسبة الدرهم الى الدينار ، لاختلاف الدراهم ، واختلاف الدنانير

(٣٩٤) كبيع ثوب ، بدينار إلا درهم ، لأن الثوب لا يجري فيه الربا ، لعدم كونه مكيلاً ولا موزوناً (ولو قدر قيمة) اي علم نسبة الدرهم الى الدينار .

(٣٩٥) (شق دينار) اي : بنصف دينار الذهب ، ويعطى نصفاً (ولا يلزم المشتري صحيح) اي : شق صحيح ، والمراد بالشق الصحيح نصف المثقال ، لأن نصف المثقال من الذهب اقل من نصف الدينار ، وذلك لأجل ان نصف الدينار كثيراً ما يكون قدحك منه بسبب تعاقب الايدي بما جعله اقل من نصف المثقال بشيء يسير .

(٣٩٦) اي : في غير بيع الذهب بالفضة ، بل في بيع الامتعة ، فلو قال : (بعتك هذا الثوب بنصف دينار) لزم المشتري نصف الدينار ، لا نصف المثقال .

(٣٩٧) وهو الذرات الصغيرة التي تتطاير في اثناء صياغة الذهب والفضة وتختلط بتراب الأرض (يباع بالذهب والفضة معاً) لا بأحدهما وحده ، لاحتمال أن يكون ما في التراب من ذلك الجنس اكثر من الثمن ، فيكون قد باع ـ مثلاً ـ خمسة مثاقيل ذهب وشيئاً من الفضة بأربعة مثاقيل ذهب ، وهذا ربا .

(٣٩٨) اي : لا يعرف اصحاب هذه الذرات ، لأنها تجتمع من صياغة ذهب الناس وفضتهم (نعم) الصائغ الذي يعمل ذهب وفضة نفسه ، ثم يبيع المصوغات يكون التراب ملكاً له . ولا يلزم التصدق به .

(٣٩٩) (ثمرة النخل) اي : التمر (والفواكه) كالتفاح ، والبرتقال ، والموز (والخضر) كالباذنجان ، والخيار ، والطماطة ، ونحوها .

(٤٠٠) اي : ثمرة عام واحد . وإن وجدت في شهر أو أقل (قبل ظهورها) اي قبل أن يخضر ويقوى (بيعها كذلك) اي : قبل ظهورها .

(٤٠١) اي : صفقة واحدة .

(٤٠٢) (بدو صلاحها) اي : ظهور ان التمر صالح غير فاسد . وسيأتي قريباً تحديد (بدو الصلاح) ، بشرط القطع) اي : بأن =

بدو صلاحها عاماً ، الا ان ينضم إليها ما يجوز بيعه[٤٠٣] ، أو بشرط القطع أو عامين فصاعداً . ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة [٤٠٤] ، قيل : لا يصح ، وقيل : يكره ، وقيل : يراعى حال السلامة[٤٠٥] ، والاول أظهر . ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً[٤٠٦] .

وبدوّ الصلاح : أن تصفرّ ، او تحمر ، او تبلغ مبلغاً يُؤمن عليها العاهة[٤٠٧] . واذ أدرك بعض ثمرة البستان ، جاز بيع ثمرته اجمع[٤٠٨] . ولو ادركت ثمرة بستانٍ ، لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ، ولو ضم اليه ، وفيه تردد .

وأما الأشجار : فلا يجوز بيعها[٤٠٩] حتى يبدأ صلاحها . وحدّه ان ينعقد الحب ، ولا يشترط زيادة عن ذلك ، على الأشبه . وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها ؟ قيل : نعم ، والاولى المنع لتحقق الجهالة[٤١٠] . وكذا لو ضم اليها شيئاً قبل انعقادها . وإذا انعقد ، جاز بيعه مع اصوله ومنفرداً ، سواء كان بارزاً كالتفاح والمشمش والعنب ، أو في قشر يحتاج اليه لادّخاره كالجوز في القشر الأسفل ، وكذا اللوز ، أو في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلى الاخضر والهرطُمان والعدس ، وكذا السنبل ، سواء كان بارزاً كالشعير أو مستتراً كالحنطة ، منفرداً أو مع أصوله ، قائماً وحصيداً [٤١١] .

وأما الخضر[٤١٢] : فلا يجوز بيعها قبل ظهورها . ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات[٤١٣] .

= يشترط المشتري على البائع أن يتولى قطع الثمر (منفردة) اي : اشترى الثمر وحده (او منضمة) بأن اشترى هذا الثمر ، وكذا في صفقة واحدة ـ مثلاً ـ .

(٤٠٣) من شيء معلوم ، لكتاب معين ، وارض معينة ، أو فرش معين ، وهكذا .

(٤٠٤) وهي (١) قبل بدو الصلاح (٢) بدون الضميمة ، (٣) بلا اشتراط القطع على البائع .

(٤٠٥) (يراعي) اي : ينتظر ، فإن بقي الثمر سالماً صح البيع ، وأن فسد الثمر ، بطل البيع

(٤٠٦) (مع أصولها) اي : مع النخلة ، (جاز) لأنه مع الضميمة (مطلقاً) اي : سواء عاماً أو عامين ، وسواء اشترط القطع أم لا .

(٤٠٧) اي : الفساد .

(٤٠٨) لأنه من الضميمة التي يجوز .

(٤٠٩) اي : بيع ثمرتها منفردة .

(٤١٠) قلعها لم تحمل ثمراً .

(٤١١) (الهرطمان) ـ كما في اقرب الموارد ـ بضم الأول والثالث وسكون الثاني ـ (حب متوسط بين الشعير والحنطة ، قيل هو العصفر ، وقيل الجلبان) (قائماً) اي : لم يقطع (حصيداً) اي : مقطوعاً .

(٤١٢) على وزني (قفل وصرد) جمعان لـ (الخضرة) على وزن (جملة) ، هي كل شيء له أصل من أمثال الخيار ، والباذنجان ، والطماطة ، والبقل ، والمباطخ .

(٤١٣) يقال في حصد الخضر مرة واحدة (لقطة) ومرات يقال (لقطات) ، لأن الخضر غالباً تثمر فاذا حصد ، اثمر ثانياً ، فإذا حصد ، اثمر ثالثاً ، وهكذا في كل سنة عدة مرات .

وكذا ما يقطع فيستخلف كالرَطْبة . والبقول جَزَّة وجَزَّات(٤١٤) . وكذا ما يُخرط كالحناء والتوت(٤١٥) . ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها . ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة ، لم يدخل في البيع الا بالشرط(٤١٦) ووجب على المشتري إبقاؤ ها الى أوان بلوغها أو ما يحدث بعد الابتياع للمشتري .

وأما اللواحق : فمسائل :

الأولى : يجوز(٤١٧) ان يستثنى ثمرة شَجَرات ، او نخلات بعينها ، وان يستثنى حصة مشاعة ، أو ارطالاً معلومة . ولو خاست الثمرة سقط من الثُنْيا بحسابه .

الثانية : إذا باع ما بُدِيء صلاحه(٤١٨) ، فاصيب قبل قبضه ، كان من مال بائعه ، وكذا لو أتلفه البائع . وان أُصيبَ البعض ، أَخَذَ السليم بحصته من الثمن(٤١٩) . ولو أتلفه أجنبي ، كان المشتري بالخيار ، بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلِف(٤٢٠) . ولو كان بعد القبض وهو التخلية(٤٢١) ، هنا لم يرجع على البائع بشيء على الأشبه . ولو أتلفه المشتري ، وهو في يـ

---

(٤١٤) (ما يقطع فيستخلف) اي : اذا قطع نبت مكانه ايضاً ، ويسمى قطعة مرة واحدة (جزة) ومرات يقال (جزات) (والرطبة) ـ بفتح الراء وسكون الطاء ـ كما في اقرب الموارد هي (الفصفصة) ـ بكسر الفائين ، وسكون الصادين ـ (وهي نبات تعلفه الدواب ، وهي تسمى بذلك ما دامت رطبة فاذا جفت سميت بالقت) والظاهر هي ما يقال له بالعربية الدارجة (جتّ) وبالفارسية (ينجه) (والبقول) هي ما يسمى بالدارج (السبزي) كالريحان ، والكراث ، والجعفري ، والكزبرة ، والرشاد ، والكرفس ، والنعناع ، ونحوها .

(٤١٥) (يخرط) الخرط يقال : لوضع اليد على أعلى الغصن ، وجرها بقوة لتقتلع الأوراق ، وهذا يعمّ لاشجار التي لورقها فائدة ، كورق شجر الحناء ، فإنه يصبغ به ، وورق شجر (التوت ـ اي : شجر التكي) وهو يعمل فيه اكلة ، تسمى في الدارج (الدولة) .

(٤١٦) يعني : لو باع الشجر ، لم يدخل ثمرها في المبيع ، فيبقى الثمر للبائع ، الا اذا شرط المشتري في العقد دخول الثمر ايضاً .

(٤١٧) من الثمار .

(٤١٨) في بيع بستان ، أومزرعة (بعينها) اي : معينة ، لا مجهولة ، كأن يعني خمسة اشجار ، ويقول (بعتك هذا البستان إلا هذه الاشجار الخمس) (حصة مشاعة) اي : منسوبة الى الكل ، كأن يقول (إلا عشر حاصلها ، فإنه لي) (ارطالاً معلومة) كأن يقول (إلا الف رطل من تفاحها) (الثنيا) اي : المستثنى (خاست) اي : فسدت ، فلو كان استثنى لنفسه الف رطل ، ففسد نصف البستان ، سقط خمسمئة رطل ، واعطي للبائع فقط خمسمئة رطل .

(٤١٩) اي : ظهر عدم فساد ثمره (فأصيب) اي : فسد ، أو احترق ، أو غرق ، أو تلف بأي نوع كان (قبل قبضه) اي : قبل أن يتسلمه المشتري .

(٤٢٠) فلو تلف نصف الثمر ، اعطي المشتري نصف الثمن .

(٤٢١) وهو الاجنبي

(ولو كان) اي : التلف (وهو التخلية هنا) اي : القبض هنا معناه التخلية ، بأن يخرج البائع عنه ، ويخلي بينه وبين المشتري . سواء كان المشتري دخل البستان ـ مثلاً ـ أم لا .

البائع ، استقر العقد ، وكان الإتلاف كالقبض . وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض[٤٢٢] .

الثالثة : يجوز بيع الثمرة في اصولها بالأثمان والعروض[٤٢٣] . ولا يجوز بيعها بثمرة منها[٤٢٤] وهي المُزَابَنَة ، وقيل : بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ، ولو كان موضوعاً على الأرض[٤٢٥] ، وهو الاظهر . وهل يجوز من غير ثمرة النخل من شجر الفواكه[٤٢٦] ؟ قيل : لا ، لأنه لا يؤمن من الربا . وكذا لا يجوز بيع السنبل بحَبٍّ منه[٤٢٧] اجماعاً ، وهي المحاقَلَة ، وقيل : بل هي بيع السنبل بحبٍّ من جنسه كيف كان ، ولو كان موضوعاً على الأرض ، وهو الأظهر .

الرابعة : يجوز بيع العَرَايا بخرصها تمراً[٤٢٨] ، والعَرِيَّة هي النخلة تكون في دار الإنسان . وقال أهل اللغة : او في بستانه وهو حسن . وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها ؟ الأظهر لا . ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة[٤٢٩] نعم ، لو كان له في كل دار واحدة جاز . ولا يشترط في بيعها بالتمر ، التقابض قبل التفرق ، بل يشترط التعجيل ، حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر[٤٣٠] . ولا يجب ان يتماثل في الخرص[٤٣١] بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملاً بظاهر الخبر . ولا عَرِيَّة في غير النخل[٤٣٢] .

---

(٤٢٢) فالعقد صحيح ، ويكون عتقها بمنزلة قبضها .

(٤٢٣) (يجوز بيع الثمرة) وهي بعد (في اصولها) اي : على اشجارها لم تقطف بعد (بالاثمان) اي : بالدراهم والدنانير والنقود (والعروض) اي : بفرش ، وكتاب ، وبثمرة اخرى للمشتري .

(٤٢٤) بأن يقول (بعتك تفاحات هذه الشجرة ، بمئة كيلو من تفاح هذه الشجرة) .

(٤٢٥) اي : بتمر آخر ، وذلك لاحتمال زيادة احدهما على الآخر ، وحيث انهما من جنس واحد فيلزم الربا .

(٤٢٦) بأن يبيع تفاحات شجرة ، بتفاحات اخرى ، (مثلاً) لأحتمال الربا .

(٤٢٧) بأن يقول مثلاً (بعتك هذه السنابل ، مقابل الف كيلو من حنطتها) (بحب من جنسه) اي : يقول (بعتك هذه السنابل بألف كيلو حنطة) للربا ايضاً .

(٤٢٨) (الخرص) ـ بالضم والكسر ـ هو التقدير والتخمين بالظن ، فيقول مثلاً (بعتك هذه العرية بقيمتها تمراً) وإنما جاز ذلك مع احتمال زيادة التمر المباع فيكون ربا ، للاجماع والادلة الخاصة .

(٤٢٩) اي : على نخلة واحدة ، فلو كانت له نخيل في مكان واحد لم يجز ، لخروجها عن مورد النص والاجماع .

(٤٣٠) فلا يجوز أن يقول (بعتك نخلة موصوفة بكذا بعد سنة مقابل الف رطل تمر الان) ولا أن يقول (بعتك هذه النخلة الان بألف رطل تمر بعد سنة) .

(٤٣١) اي : في التقدير والتخمين ، فمثلاً لو كان تمر النخلة بعد رطباً ، وكان ألف كيلو تخميناً ، جاز بيعها بألف كيلو تمر ، وإن كان الرطب اذا جف وصار تمراً نقص عن الألف كيلو ـ فلا يجب ـ في التخمين ـ المماثلة بين الرطب بعد صيرورته تمراً ، وبين التمر الذي جعل ثمنا .

(٤٣٢) اي : في الفواكه ، والخضر ، والبقول ، فلا يجوز بيع شجرة التفاح مع تفاحها ، بما يعادل وزن تفاحها من تفاح آخر ، لأنه ربا ، ومورد القطع هو النخلة فقط .

فرع : لو قال : بعتك هذه الصُّبرة من التمر أو الغَلّة[٤٣٣] ، بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء ، لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار[٤٣٤] ، الا ان يكونا عارفَيْن بقدرهما وقت الابتياع . وقيل : يجوز وان لم يعلما . فإن تساويا عند الاعتبار ، صح وإلا بطل[٤٣٥] ولو كانتا من جنسين جاز إن تساويا ، وإن تفاوتا ولم يتمانعا ، بأن بذل صاحب الزيادة أو قنع صاحب النقيصة ، والا فسخ البيع . والأشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع[٤٣٦]

الخامسة : يجوز بيع الزرع قصيلاً[٤٣٧] ، فإن لم يقطعه فللبائع قطعة ، وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه . وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع[٤٣٨] .

السادسة : يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه أو نقصان ، قبل قبضه وبعده .

السابعة : اذا كان بين اثنين[٤٣٩] نخل او شجر ، فتقبَّل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم ، كان جائزاً .

الثامنة : إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقاً ، جاز ان يأكل من غير إفساد ، ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً[٤٤٠] .

---

(٤٣٣) (الصبرة) على وزن (جملة) هي الكومة من الشيء (والغلة) على وزن (جرة) هي الكومة من الحنطة أو الشعير أو نحوهما من الحبوب .

(٤٣٤) اي : عند وزنهما ، أو كيلهما ، اي : حتى لو تبين كون هذه الصبرة ألف كيلو ، وتلك الصبرة ألف كيلو ، ايضاً لا يصح البيع

(٤٣٥) اى : بطل البيع لأجل الربا (ولو كانتا) اي الصبرتين ، أو الغلتين (من جنسين) (مثلاً) كانت احداهما قمراً ، والأخرى ارزاً ، و كانت احداهما حنطة ، والاخرى عدساً .

(٤٣٦) يعني : حتى اذا تبين تساويهما بعد ذلك .

(٤٣٧) اي : مقطوعاً بالفوة .

(٤٣٨) فإن لم يقطعه المشتري فخير البائع بين قطعه ، وبين ابقائه ومطالبة المشتري باجرة ارضه .

(٤٣٩) اي : كانا شركاء فيه (فتقبل احدهما) اي : قال لصاحبه اعطيك مقابل حصتك في هذه النخلة ، أو هذه الشجرة ألف دينار ، مثلاً .

(٤٤٠) بهذه الشروط الثلاثة (١) الاتفاق ، فلا يكون ذهب اليها قصداً للأكل ، وإنما كان يسير في طريق فاتفق ان رأى نخلة أو شجرة ذ ت ثمر (٢) من غير إفساد ، بأن لا يأكل كثيراً بحيث يضر بالنخلة ، أو يفسدها ، كما اذا كانت نخلة واحدة ثمر عليها ألف انسان ، بحيث لو أكل كل واحد منهم عشر تمرات مثلاً كفاها (٣) ان لا يحمل معه شيئاً من التمر ، بل يأكل عند النخلة والشجرة ويسمى هذا بـ (حق المارة)

الفَصْلُ التّاسِع

في : بيع الحيوان(٤٤١) والنظر فيمن : يصح تملكه(٤٤٢) ، واحكام الابتياع ، ولواحقه .

أما الأول : فالكفر الأصلي سبب لجواز استرقاق المحارب(٤٤٣) وذراريه ، ثم يسري الرِّق في أعقابه وان زال الكفر(٤٤٤) ، مالم تعرض الاسباب المحررة(٤٤٥) . ويُملك اللقيط من دار الحرب . ولا يملك من دار الإسلام ، فلو بلغ وأقرَّ بالرق(٤٤٦) ، قيل : لا يقبل ، وقيل : يقبل ، وهو اشبه .

ويصحّ أن يملك الرجل كل احد عدا أحَدَ عَشَر ، وهم : الآباء والامهات والاجداد والجدَّات وان علوا ، والأولاد واولادهم ذكوراً واناثاً وان سفلوا ، والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الأخت(٤٤٧) . وهل يملك هؤلاء من الرضاع(٤٤٨)؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشهر .

ويكره ان يملك(٤٤٩) : من عدا هؤلاء من ذوي قرابته ، كالأخ والعم والخال وأولادهم .

وتملك المرأة كل واحد ، عدا الآباء وان علوا ، والأولاد وان نزلوا نسباً(٤٥٠) ، وفي الرضاع تردد ، والمنع اشهر .

---

(٤٤١) وهو قسمان (انسي) وهو العبيد والاماء (وغيره) كسائر الحيوانات .

(٤٤٢) اي : في الانسان الذي يصح ان يملكه انسان آخر .

(٤٤٣) (الاصلي) مقابل (المرتد) (والمحارب) هو الكافر الذي في حالة الحرب مع المسلمين كاليهود في اسرائيل ـ في هذا الزمان ـ (وذراريه) اي : اولاده الصغار غير البالغين ، والبالغون يطلق عليهم (المحارب) .

(٤٤٤) بأن صاروا بعد الاسترقاق مسلمين ، فإنهم يبقون على الرقية .

(٤٤٥) كالعتق ، والكتابة ، والتدبير ، والزمنة ، والتنكيل ، ونحو ذلك .

(٤٤٦) (اللقيط) هو الطفل الذي يعثر عليه ولا ولي له (دار الحرب) اي : البلاد التي اهلها كفار محاربون للمسلمين (دار الاسلام) اي : البلاد الاسلامية (واقر بالرق) اي : صار لقيط دار الاسلام بالغاً وقال : انا رق لا حر .

(٤٤٧) فلو استرق هؤلاء من بلاد الحرب لم يملكهم ، ولو اشتراهم اعتقوا عليه ، لكنه يملك (الاخ) و (العم) و (الخال) و (ابن الأخ) و (ابن الاخت) واولاد الاعمام ، واولاد الاخوال ، ذكوراً واناثاً .

(٤٤٨) اي : اباه من الرضاع ، وأمه من الرضاع ، واخته من الرضاع ، وابنه من الرضاع ، وهكذا .

(٤٤٩) بأن يشتريهم ، أو اذا ملكهم أن يبقيهم في ملكه ، بل الافضل له عتقهم .

(٤٥٠) أما الأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخ فتملكهن المرأة .

وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه(٤٥١) ، استقر الملك ولم تستقر الزوجية .

ولو اسلم الكافر في ملك مثله(٤٥٢) ، اجبر على بيعه من مسلم ، ولمولاه ثمنه .

ويحكم برقّ من أقرّ على نفسه بالعبودية ، إذا كان مكلّفاً غير مشهور بالحرية ، ولا يلتفت الى رجوعه (٤٥٣) ، ولو كان المقر له كافراً . وكذا لو اشترىَ عبداً فادّعى الحرية ، لكن هذا يقبل دعواه مع البيّنة(٤٥٤) .

الثاني : في احكام الابتياع(٤٥٥) اذا حدث في الحيوان عيب ، بعد العقد وقبل القبض ، كان المشتري بالخيار بين رده وإمساكه(٤٥٦) ، وفي الارش تردد . ولو قبضه ثم تلف أو حدث فيه حدث في الثلاثة(٤٥٧) ، كان من مال البائع ما لم يُحدِث فيه المشتري حَدَثاً(٤٥٨) .

ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري(٤٥٩) ، لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل الخيار . وهل يلزم البائع إرشه(٤٦٠)؟ فيه تردد ، والظاهر لا . ولو حدث العيب بعد الثلاثة ، مُنِعَ الرد بالعيب السابق(٤٦١) .

وإذا باع الحامِلَ(٤٦٢) ، فالولد للبائع ، على الأظهر ، الا ان يشترطه المشتري . ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض ، رجع المشتري بحصة الولد من الثمن . وطريق ذلك ان

---

(٤٥١) مثلاً : حرٌ تزوج بأمة ، ثم اشتراها الزوج ، فإنها تبطل زوجيتها وتكون مملوكة ، أو حرة كانت زوجة لعبد ، فاشترت الزوجة زوجها ، تبطل الزوجية ، ويصبح عبداً مملوكاً لها ، وفي الاول يجوز للرجل وطأها بالملك ، وفي الثاني لا يجوز للرجل وطأها ، لأنه لا يجوز للعبد وطأ مالكته .

(٤٥٢) اي : في ملك كافر (اجبر على بيعه) لأنه لا يجوز ان يكون الكافر مولى للمسلم .

(٤٥٣) يعني : لو رجع بعد الاقرار ، وقال : كذبت انا في اقراري ، لا يصدق قوله (المقر له) هو الذي اقر شخص بكونه عبداً له (وكذا) اي : لا يقبل ادعاء الحرية .

(٤٥٤) (هذا) اي : المشتري (مع البينة) يعني : اذا جاء برجلين عادلين شهدا له بأنه حر .

(٤٥٥) (الابتياع) هو الشراء .

(٤٥٦) اي : ابقاء العقد بجميع الثمن (وفي الارش) اي : اخذ المشتري فرق العيب .

(٤٥٧) (اوحدث) بنفسه لا بسبب المشتري ، كما لو انكسرت رجله ، او تمرض (في الثلاثة) اي : في الايام الثلاثة ، لأن من يشتري حيواناً يكون له الخيار الى ثلاثة ايام .

(٤٥٨) اي : ما دام المشتري لم يتصرف فيه تصرفا مغيرا للعين أو الوصف .

(٤٥٩) كما لو اشترى عبدا ، فركض وسقط وانكسرت رجله .

(٤٦٠) اي : هل يجب على البائع ان يعطي للمشتري قيمة هذا الكسر .

(٤٦١) بأن اشترى عبداً معيباً ، ولم يعلم انه معيب ، وبعد مضي ثلاثة ايام انكسرت رجل العبد ، ثم علم بأن العبد كان من السابق معيباً ، فهذا العيب الجديد الحادث بعد الثلاثة يمنع المشتري من رد العبد بسبب العيب القديم .

(٤٦٢) فيما اذا لم تكن حاملا من المولى ، وإلا فالولد حر ، ولا يجوز بيعه ، لأنها أم ولد .

تُقَوَّم الأمة حاملاً وحائلاً ، ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن[٤٦٣] .

ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً ، كالنصف والربع . ولو باع واستثنى الرأس والجلد صحّ ، ويكون شريكاً بقدر قيمة ثُنْياه[٤٦٤] على رواية السكوني . وكذا لو اشترك اثنان او جماعة ، وشرط احدهما لنفسه الراس والجلد ، كان شريكاً بنسبة رأس ماله[٤٦٥] .

ولو قال : اشتر حيواناً بشركتي صحّ ، ويثبت البيع لهما ، وعلى كل واحد نصف الثمن . ولو أذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه[٤٦٦] صحّ ، ولو تلف كان بينهما ، وله الرجوع على الآخر بما نَقَدَ عنه[٤٦٧] .

ولو قال له : الربح لنا ، ولا خُسْران عليك[٤٦٨] ، فيه تردد ، والمروي الجواز .

ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها[٤٦٩] ، اذا اراد شراءها .

ويستحب لمن اشترى مملوكاً : ان يغيِّر اسمه ، وان يطعمه شيئاً من الحلوى ، وان يتصدق عنه بشيء[٤٧٠] .

ويكره : وطء من ولدت من الزنا ، بالملك أو العقد ، على الأظهر . . وأن يرى المملوك ثمنه في الميزان[٤٧١] .

الثالث : في لواحق هذا الباب وهي مسائل :

الأولى : العبد لا يَمْلِك ، وقيل : يملك فاضلَ الضريبة[٤٧٢] ، وهو المروي ، وارش

---

(٤٦٣) (حائلا) اي : غير حامل (بنسبة التفاوت من الثمن) يعني (مثلا) كانت هذه الأمة حاملاً تساوي مئة ، وبدون حمل تساوي ثمانين ، فيظهر أن التفاوت بخمس القيمة ، فلو كان قد اشتراها بخمسين ، وجب على البائع رد خمس الخمسين وهو عشرة .

(٤٦٤) اي : بقدر قيمة ما استثناه ، فيقوم رأسه وجلده ، ونسبة هذه القيمة لا مجموع قيمة الحيوان ، فيكون شريكاً بتلك النسبة ، فلو كان الحيوان كله يساوي عشرين ، ورأسه وجلده يساوي اثنين ، كان شريكاً في العشر ، فبأية قيمة باع الحيوان ، كان له عشر تلك القيمة .

(٤٦٥) اي : بنسبة ما أعطى من الثمن ، ويبطل شرطه الرأس والجلد .

(٤٦٦) اي : يعطي عنه حصته من الثمن التي عليه .

(٤٦٧) يعني : (و) كان للمشتري ، ان يرجع على الذي امره باعطاء حصته من الثمن عنه ، يرجع عليه ويأخذ منه ما دفع عنه بأدنه .

(٤٦٨) يعني : ان ربحنا في هذا المال فالربح نصفه لي ، ونصفه لك ، وإن خسرنا ، فكل الخسارة عليّ وحدي .

(٤٦٩) في الجواهر : (كالكفين ، والرجلين ، ونحوهما) .

(٤٧٠) لعل الحكمة في كل ذلك ، أن لا يحس بالضعة واهوان .

(٤٧١) بل يوزن ثمن المملوك بحيث لا يرى المملوك ، ولعله لكي لا يدخل عليه اهوان .

(٤٧٢) اي : الزائد عن الضريبة ، والضريبة ما يعينه المولى على عبده بنحو ويزيده حتى يعتقه ، فلو عين عليه المولى الف دينار ، فاتجر

الجناية[٤٧٣] على قول . ولو قيل : يملك مطلقاً ، لكنه محجورعليه بالرق[٤٧٤] حتى يأذن له المولى ، كان حسناً .

الثانية : من اشترى عبداً له مال ، كان ماله لمولاه[٤٧٥] ، الا ان يشترطه المشتري . وقيل : إن لم يعلم به البائع فهو له ، وإن علم فهو للمشتري ، والأول أشهر . ولو قال للمشتري : اشترني ولك عليّ كذا[٤٧٦] ، لم يلزمه وان اشتراه . وقيل : ان كان له مال حين قال له ، لَزِم ، والا فلا ، وهو المروي .

الثالثة : إذا ابتاعه وماله ، فإن كان الثمن من غير جنسه[٤٧٧] جاز مطلقاً ، وكذا[٤٧٨] ويجوز بجنسه اذا لم يكن ربوياً . ولو كان ربوياً وبيع بجنسه[٤٧٩] ، فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك .

الرابعة : يجب أن يستبرأ الأمة قبل بيعها ، اذا وطِأها المالك ، بحيضة[٤٨٠] او خمسة وأربعين يوماً ، ان كان مثلها تحيض ولم تحض .

وكذا يجب على المشتري اذا جهل حالها[٤٨١] . ويسقط استبراؤ ها اذا اخبَر الثقة انه استبرأها . وكذا لو كانت لِامرأة[٤٨٢] ، أو في سن من لا تحيض لِصِغَر أو كِبَر ، أو حاملاً أو حائضاً الا بقدر زمان حيضها[٤٨٣] . نعم ، لا يجوز وطء الحامل قبل أن يمضي لها أربعة اشهر

وربح ألفا ومئة ، دفع الى المولى الالف ، وكانت المئة الزائدة له يملكها هو .

(٤٧٣) فلو جني شخص على عبد أو أمة ، وجب على الجاني اعطاء قيمة الجناية للمولى ، فهذه القيمة تسمى (ارش الجناية) فقيل إنه يكون للعبد لا للمولى .

(٤٧٤) (محجور عليه) اي : لا يجوز له التصرف فيه (بالرق) اي : لأجل كونه رقاً .

(٤٧٥) اي : لمولاه البائع .

(٤٧٦) يعني : قال العبد للمشتري : اشترني واعطيك ألف دينار ، فإن اشتراه لا يجب على العبد ان يعطيه الألف حتى اذا كان للعبد مال ، لأنه وعد ولا يجب الوفاء به على المشهور .

(٤٧٧) اي : من غير جنس ، مال العبد ، كما لو كان للعبد الف درهم ، فأشتراه مع ماله بمئة دينار (مطلقاً) اي : سواء كان الثمن اكثر من مال العبد ، أم أقل .

(٤٧٨) اي : يجوز مطلقاً (اذا لم يكن ربوياً) كما لو باع العبد وماله بدار ، أو بعبد آخر ، أو بأمة الخ .

(٤٧٩) كما لو كان للعبد دنانير ، وأراد بيعه مع ماله بدنانير ، فلا بد من زيادة دنانير الثمن عن دنانير العبد ، فلو استويا او كان الثمن أقل صار ربأ ، مثلاً : كان للعبد مئة دينار ، فباعه وماله بمئة دينار ، صار ربأ اذ صار مئة دينار مقابل مئة دينار وزيادة عبد .

(٤٨٠) اي : يصبر البائع حتى تحيض ، وتخرج عن الحيض ثم يبيعها ، وذلك لحكمة احتمال الحمل ، فاذا حاضت دل (غالباً) على انها ليست حاملاً ، وإلا دل على الحمل ، والامة الحامل من المولى تكون (ام ولد) لا يجوز بيعها .

(٤٨١) اي : لم يعلم المشتري هل وطأها مولاها السابق أم لا .

(٤٨٢) اي : كانت امة مملوكة لأمرأة .

(٤٨٣) فإنه لا يجوز الوطء وقت الحيض .

وعشرة أيام[٤٨٤] . ويكره بعده . ولو وطِأها عزل عنها استحباباً[٤٨٥] . ولو لم يعزل ، كُرِهَ له بيع ولدها ، ويستحب له : أن يعزل له من ميراثه قسطاً[٤٨٦] .

الخامسة : التفرقة بين الأطفال وامهاتهم[٤٨٧] ، قبل استغنائهم عنهن ، محرَّمة ، وقيل : مكروهة ، وهو الأظهر . والاستغناء يحصل ببلوغ سبع ، قيل : يكفي استغناؤه عن الرضاع ، والأول اظهر .

السادسة : من أولد جاريةً[٤٨٨] ، ثم ظهر أنها مستحقة ، انتزعها المالك . وعلى الواطىء عُشْر قيمتها ان كانت بكراً ، ونصف العشر إن كانت ثيبا . وقيل : يجب مهر أمثالها ، والأول مروي . والولد حر ، وعلى أبيه قيمته يوم ولد حيا[٤٨٩] ، ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد . وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة[٤٩٠] ؟ قيل : نعم ، لأن البائع أباحه بغير عوض ، وقيل : لا ، لحصول عوض في مقابلته[٤٩١] .

السابعة : ما يؤخذ من دار الحرب ، بغير إذن الإمام ، يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة[٤٩٢] . ويستوي في ذلك ، ما يسبيه المسلم وغيره[٤٩٣] ، وإن كان فيها حق للإمام ، أو كانت للإمام[٤٩٤] .

الثامنة : إذا دفع الى مأذون[٤٩٥] مالاً ، ليشتري به نسمة ، ويعتقها ، ويحج عنه بالباقي .

---

(٤٨٤) اي : قبل مضي ذلك على الحمل لا على الشراء ، فلو اشتراها وقد مضى على حملها اكثر من اربعة اشهر وعشرة أيام جاز وطيها .

(٤٨٥) اي : لا يصب المني في رحمها ، بل يخرج المني خارجاً .

(٤٨٦) بأن يوصي للولد شيئاً ، اذ لو لم يوص لم يرث هو شرعاً ، لأنه ليس بولد .

(٤٨٧) بأن يبيع الطفل بدون الام ، أو الام بدون الطفل ، أو الطفل لشخص ، والام لشخص آخر .

(٤٨٨) بأن اشتراها ووطئها ثم تبين ان بائعها لم يكن مالكاً لها ، وأن مالكها غيره ، أو ظن كونها أمته ، فتبين الخلاف (مستحقه) يعني : هي للغير (انتزعها المالك) اي : اخذها من الواطي ، لأنه مالكها وهو أحق بها .

(٤٨٩) اي : على الواطي ان يدفع لمالك الأمة قيمة الولد ساعة ولادته حيا ، اذ لو ولد ميتا لم يكن على الواطي شيء ، وتقويمه يكون بأن يحسب لو كان هذا الولد رقاً كم كانت قيمته ؟ .

(٤٩٠) (مهر المثل) على قول (والاجرة) يعني : عشر قيمتها أو نصف العشر .

(٤٩١) (بغير عوض) من البائع ، لأن الأمة لم تكن له (لحصول) يعني لاستفادة المشتري وطيها .

(٤٩٢) يعني : ويجوز وطأ الأمة المأخوذة من بلاد الحرب بالملك .

(٤٩٣) فلو حارب النصارى مع اليهود ـ وكان اليهود محاربين للمسلمين ـ فلو أسر النصارى من اليهود عبيد واماء جاز لنا شراءهم ، ووطأ الأماء بالملك .

(٤٩٤) وقد مر في كتاب الخمس ـ عند رقم (٤٨) ـ انهم عليهم السلام اباحوا (المناكح والمساكن والمتاجر) المأخوذة من بلاد الحرب حال الغيبة ، بدون اذن الامام ولا اذن فقيه جامع الشرائط ، والتردد بين (حق للامام ، أو كانت للامام) لعله اشارة الى القولين في الغنيمة ـ كما في الجواهر ـ

(٤٩٥) اي : عبد مأذون من مولاه في التجارة . وفرض المسألة هكذا (زيد دفع مالاً الى هذا العبد المأذون ليشتري له عبداً ، ويعتقه العبد

فاشترى اباه ، ودفع اليه بقية المال فحجَّ به . واختلف مولاه ، وورثه الأمر ، ومولى الأب ، فكل يقول : اُشتُرِيَ بمالي . قيل : يُرَدّ الى مولا[٤٩٦] رِقاً ، ثم يحكم به لمن أقام البيِّنة ، على رواية ابن أشيم ، وهو ضعيف[٤٩٧] . وقيل : يرد على مولى المأذون[٤٩٨] ، ما لم يكن هناك بيِّنة ، وهو أشبه .

التاسعة : إذا اشترى عبداً في الذمّة[٤٩٩] ، ودفع البائع إليه عبدين ، وقال : اختر أحدهما ، فأبِقَ واحد . قيل : يكون التالف بينهما ، ويرجع بنصف الثمن[٥٠٠] . فإن وجده اختاره ، والا كان الموجود لهما ، وهو بناء على انحصار حقه فيهما[٥٠١] . ولو قيل : التالف مضمون بقيمته ، وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة ، كان حسناً[٥٠٢] . وأما لو اشترى عبداً من عبدين[٥٠٣] ، لم يصح العقد ، وفيه قول موهوم .

العاشرة : إذا وطىء أحد الشريكين مملوكة بينهما ، سقط الحدّ مع الشبهة ، واثبت مع انتفائها . لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطيء[٥٠٤] ، ولا تقوَّم عليه بنفس الوطء ، على الاصح . ولو حملت ، قُوِّمت عليه حصص الشركاء ، وانعقد الولد حراً ، وعلى ابيه قيمة

= عنه ، ويرسل العبد الى الحج نيابة عنه ، ودفع علي ايضاً الى العبد المأذون مالاً ليشتري له عبداً ، فاشترى العبد المأذون من (عليّ) عبدا ، وأعتقه ، ودفع إليه بقية مال زيد ليحج عنه ، فقال كل من مولى العبد المأذون ، وورثة زيد ، وعلي ، ان العبد المأذون اشترى العبد بمالي) .

(٤٩٦) الى مولى العبد الذي اشترى ، لأن شراء العبد من مولاه ، بمال مولاه باطل ، فيبقى الشراء بين ورثة الأمر ، وبين مولى العبد المأذون .

(٤٩٧) هذا القول ضعيف ، وذلك لاضطراب الرواية متناً وسنداً ـ كما قيل ـ

(٤٩٨) يعني : يصير العبد لمولى العبد المأذون بلا بينة ، فإن أقام ورثة الامر بينة على انه اشترى بمال ابيهم كان الحكم لهم ، وإلا فلا .

(٤٩٩) اي : لا عبداً خاصاً معيناً ، بل كلياً ، (التالف) يعني : الآبق .

(٥٠٠) اي : يرجع المشتري ويأخذ من البائع نصف الثمن الذي اعطاه إياه ، لأن نصف الثمن راح عن المشتري بآباق العبد في يده (اختار) اي : يختار ذاك العبد ، او هذا (كان الموجود) اي العبد الثاني غير الآبق (لهما) بالشركة .

(٥٠١) (وهو) ان كون العبد الموجود لهما بالشركة (بناء انحصار حقه) المشتري (فيهما) اي في خصوص هذين العبدين ، فآبق احدهما ، وينتقل حقه الى العبد الثاني ، اذا قلنا بأن قبض العبدين يحصر الكلي فيهما .

(٥٠٢) (التالف) اي : العبد الآبق (مضمون) على المشتري (بقيمته) اي : يجب عليه دفع قيمته الى البائع ، لأن التالف حصل في قبضه فهو ضامن له (الثابت في الذمة) اي : الكلي الذي ثبت في ذمة البائع .

(٥٠٣) اي : واحدا معينا من هذين (لم يصح) لكون المبيع مجهولا ، وليس بكلي (وفيه قول) بالصحة لكنه (موهوم) اي : وهم وتخيل لا اعتبار به .

(٥٠٤) (سقط الحد) وهو مائة جلدة إن لم يكن محصناً ، والرجم إن كان محصناً (مع الشبهة) كما لو تخيل انها ليست المشتركة بل التي كلها له (واثبت) الحد (مع انتفائها) اي : عدم الشبهة (لكن يسقط منه) من الحد (بقدر نصيب الواطىء) فلو كان الطواىء يملك نصفها سقط خمسون جلدة ، وإن كان يملك ربعها سقط خمس وعشرون جلدة ، وهكذا (ولا تقوم) اي : لا يجب على الواطىء اعطاء قيمة حصص الشركاء منها هم .

حصصهم[٥٠٥] يوم ولد حياً .

الحاقية عشرة : المملوكان المأذون لهما[٥٠٦] ، إذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه ، حُكِمَ بعتق السابق . فإن اتفقا في وقت واحد ، بطل العقدان ، وفي رواية يُقْرع بينهما ، وفي اخرى بذرع الطريق[٥٠٧] ويُحكَمُ للاقرب ، والأول أظهر .

الثانية عشرة : من يشتري جارية ، سُرِقَت من أرض الصلح[٥٠٨] ، كان له ردُّها على البائع واستعادة الثمن . ولو مات أخذ من وارثه[٥٠٩] . ولو لم يخلف وارثاً اُستُسْعِيَت في ثمنها . وقيل : تكون بمنزلة اللُّقَطة[٥١٠] . ولو قيل : تُسلَّم الى الحاكم ولا تُستَسعى ، كان أشبه

الفَصْلُ العَاشِر

في : السلف[٥١١] والنظر فيه : يستدعي مقاصد :

الأول : السلم هو ابتياع مال مضمون الى أجل معلوم ، بمال حاضر ، أو في حكمة[٥١٢] . وينعقد بلفظ اسلمت ، واسلفت ، وما ادى معنى ذلك[٥١٣] ، وبلفظ البيع والشراء . وهل ينعقد البيع بلفظ السَلَم ، كأن يقول : اسلمت اليك هذا الدينار في هذا

---

(٥٠٥) فلو كان ربح الأمة له ، وجب عليه اعطاء الشريك قيمة نصيبه من ولد الولد ساعة ولادته حياً . أما اذا ولد ميتاً فلا شيء عليه ، لأنه لا قيمة للميت .

(٥٠٦) لزيد عبد اذن له في التجارة ، ولعمرو عبد اذن له في التجارة ، فاشترى عبد زيد من عمرو عبده ، واشترى عبد عمرو من زيد عبده ، صح شراء عبد زيد من عمرو عبده ، وبطل شراء عبد عمر من زيد عبده ، لأن عبد عمرو اصبح ملكاً لزيد ، فتجارته بلا اذن زيد باطلة .

(٥٠٧) الرواية وردت في فرض خاص ، وهو ما اذا قال كل واحد من العبدين للآخر : انا اشتريك من مولاك ، فافترقا ، وأسرع كل واحد منهما الى مولى الآخر ليشتريه ، واشترى كل منهما الآخر من مولاه فيذرع الطريق من حيث افترقا ، الى مكان وجود مولى هذا فيه ، والى مكان وجود مولى ذاك فأيهما كان اقرب ، دل ذلك على ان شرائه كان قبل شراء الآخر .

(٥٠٨) هي ارض الكفار ، ولكنهم صالحوا مع المسلمين على أن يبقوا في اراضيهم ازاء شيء يدفعونه للمسلمين ، فهؤلاء تكون اموالهم ، ودمائهم ، ووفر وجهم محترمة لا مهدورة .

(٥٠٩) (ولو مات) البائع (اخذ) الثمن عن تركته (من وارثه) (استسعيت في ثمنها) ارادت الجارية فتعمل ، وتؤدي قيمتها الى المشتري ، وتتحرر .

(٥١٠) يبحث عن صاحبها ومالكها في بلاد (ارض الصلح) حتى يجده ويدفعها اليه (تسلم الى الحاكم) الشرعي ، لأنه الولي لكل من لا ولي له .

(٥١١) وهو : ان يعطي الثمن ، ويكون اعطاء المبيع بعد مدة معلومة ، شهر ، أو أقل ، أو اكثر .

(٥١٢) كما لو كان بذمة البائع للمشتري من ارش ، او جناية ، او دية ، او نحوها او كان البائع قد قبضه سابقاً .

(٥١٣) كان يقول المشتري (اسلمتك هذا الدينار في ثوب كذا بعد شهر) (او سلفتك هذا الدينار) أو (اعطيتك هذا الدينار مقدماً في كذا) (وبلفظ البيع) كأن يقول البائع (بعتك سلفاً كذا) .

الكتاب ؟ الاشبه نعم ، إعتباراً بقصد المتعاقدين .

ويجوز : إسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفا(٥١٤)، وفي الاثمان . . واسلاف الاثمان في الاعواض .

ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا(٥١٥) .

الثاني : في شرائطه وهي ستة :

الأول والثاني : ذكر الجنس والوصف . والضابط أن كل ما يختلف لاجله الثمن ، فذكره لازم . ولا يطلب في الوصف الغاية (٥١٦) ، بل يقتصر على ما يتناوله الاسم . ويجوز اشتراط الجيد والردىء . ولو شرط الاجود(٥١٧) ، لم يصح لتعذُّره . وكذا لو شرط الأردأ . ولو قيل في هذا بالجواز ، كان حسناً ، لإمكان التخلص (٥١٨) . ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف ، معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة ، حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما(٥١٩) .

وإذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف ، لم يصح السَلَم فيه ، كاللحم نِيِّه(٥٢٠) ومَشْويه ، والخبز ، وفي الجلود تردد . وقيل : يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلَم(٥٢١) .

ولا يجوز . في النبل المعمول(٥٢٢) ، ويجوز في عيدانه قبل نحتها . . ولا في الجواهر

---

(٥١٤) (اعواض) اي الأمتعة ، مقابل (الاثمان) اي : النقود ، (اذا اختلفت) اي كان احدهما اكثر من الآخر ، كأن يسلف مائة كيلو حنطة بعد شهر بتسعين كيلو حنطة هالًا ، حتى يصير الزائد مقابل التأخير ، لأن للأجل قسطاً من الثمن ، أما لو كان مئة بمئة ، صار رباً ، لأن الاسلاف يجعله أقل قيمة (نعم) لو لم تكن ربوية جاز التساوي ، كبيع الأراضي ، وبيع العبيد ، ونحو ذلك ، أو لم تكن متماثلة ، كبيع الحنطة ، باللحم ، والارز ، بالكتاب .

(٥١٥) بالزيادة والنقيصة كعشرين ديناراً بتسعة عشر ديناراً ، أو اختلفا بالجنس ، كالدينار بالدرهم (وذلك) لأن بيع الصرف يشترط فيه ان يكون حالاً ولا يصح الاسلاف فيه .

(٥١٦) الظاهر عندي ان (الغاية) هنا بمعنى (المقصود) من المبيع للمشتري ، أو للعرف ، فمثلاً لو كانت الحنطة الحمراء على قسمين ، قسم يطحن ويخبز ، وقسم يعمل (برغلاً) وكلاهما في قيمة واحدة ، فلا يجب ان يقول (اسلفتك في حنطة حمراء تطحن ، أو في حنطة حمراء تعمل برغلاً) بل يكفي أن يقول (حنطة حمراء) (لكنه) فسرت (الغاية) بأمور اخرى لم تظهر عندي .

(٥١٧) بمعنى : الأحسن الذي ليس فوقه احسن منه (لتعذره) لأنه مجهول ، اذ كلما كان جيداً يحتمل الأجود منه ايضاً .

(٥١٨) (في هذا) اي : في الاردأ (التخلص) باعطاء الرديء ، فإن كان أردأ جميع الافراد واقعاً فقد وفى ، وإلا اعطى الفضل والأحسن (هذا) اذا لم يكن المقصود الاردء حقيقة لغاية عقلائية .

(٥١٩) (معلومة بين المتعاقدين) حتى لا يلزم الجهالة الموجبة للبطلان (ظاهرة في اللغة) حتى اذا اختلفا في المراد ، يمكنهما فصل النزاع بالرجوع الى اللغة .

(٥٢٠) (النيّ) ـ بكسر النون ـ اللحم غير المطبوخ (نعم) في هذا الزمان يمكن ضبط هذه وغيرها ايضاً

(٥٢١) لأن السلم يجب كونه في الذمة ، وكلياً ، فلو شاهده كان شخصياً .

(٥٢٢) (النبل) الخديدة من رأس السهم (المعمول) اي : المصنوع ، لجهالته ، لأنه يختلف ثخناً ، وطولاً ، وعرضاً ، وثقلاً ، وخفة ، وجلاءاً وكدرة ، وغير ذلك من الأوصاف الموجبة لاختلاف الرغبة فيها قيمة (نعم) في هذا العصر يمكن ضبطها لأجل الماكنات التي =

واللآلىء ، لتعذر ضبطها وتفاوت الأثمان مع اختلاف اوصافها . . ولا في العقار والأرضين [٥٢٣] .

ويجوز السلم : في الخضر والفواكه . . وكذا كل ما نبتته الأرض . . وفي البيض والجوز واللوز . . وفي الحيوان كله والاناسي [٥٢٤] . . والالبان والسمون والشحوم . . والاطياب والملابس . . والاشربة والادوية ، بسيطها ومركبها ، ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها [٥٢٥] . . وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة [٥٢٦] .

ويجوز الاسلاف : في شاة لبون ، ولا يلزم تسليم ما فيه لبن ، بل شاة من شأنها ذلك .

ويجوز : في شاة معها ولدها ، وقيل ، لا يجوز ، لأن ذلك مما لا يوجد إلا نادراً [٥٢٧] . وكذا التردد في جارية حامل ، لجهالة الحمل . وفي جواز الإسلاف في جوز القز [٥٢٨] تردد .

الشرط الثالث :

قبض رأس المال [٥٢٩] قبل التفرق ، شرط في صحة العقد . ولو افترقا قبله بَطُل . ولو قبض بعض الثمن ، صح في المقبوض ، وبطل في الباقي [٥٣٠] . ولو شرط ان يكون الثمن من دَيْن عليه ، قيل : يبطل ، لأنه بيع دين بمثله [٥٣١] ، وقيل : يكره ، وهو أشبه .

الشرط الرابع :

تقدير السَّلَم بالكيل او الوزن العامينَّ [٥٣٢] . ولو عوَّلا على صخرة مجهولة ، او مكيال مجهول ، لم يصح ولو كان معيّناً [٥٣٣] . ويجوز الإسلاف في الثوب أذرعاً . وكذا كل مذروع .

= تضبط كل شيء من هذا النوع .

(٥٢٣) لنفس العلة .

(٥٢٤) (اناسي) كأفاعيل ، جمع (انسان) يعني ، العبيد والاماء (والسمون) جمع السمن (والاطياب) جمع الطيب ، اي : العطر .

(٥٢٥) (عقاقير) هي الاعشاب الدوائية ، فلو كان الدواء المركب يختلف باختلاف مقدار عقاقيرها بحيث يلزم الجهالة لم يصح بيعه سلفاً .

(٥٢٦) كأن يقول (اسلمتك هذا الدينار في كتاب المكاسب ، وشربة السكنجبين تعطيها لي بعد شهر) .

(٥٢٧) قال في الجواهر (وفيه منع واضح) وكذا منع الاشكال في الموردين الثانيين ايضاً .

(٥٢٨) (القز) هو الابريسم ، وجوز القز هو قطعة الابريسم التي تعملها دودة القز .

(٥٢٩) اي : الثمن .

(٥٣٠) فلو قال : (اسلفتك ديناراً في عشرة اثواب ، ثم سلمه نصف دينار ، صح السلف في خمسة اثواب فقط .

(٥٣١) اي : بيع دين بدين (ويسمى الكالىء بالكالىء) .

(٥٣٢) اي : المعلومين .

(٥٣٣) (مجهولة) الوزن عندهما (معيناً : اي : شخصاً .

وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا[٥٣٤] ؟ الوجه ، لا .

ولا يجوز : الإسلاف في القصب اطناناً . . ولا الحطب حزماً . . ولا في المجزوز جزاً[٥٣٥] . . ولا في الماء قِرَباً .

وكذا لا بد أن يكون رأس المال ، مقدّراً بالكيل العام ، أو الوزن . ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ، ولا يكفي دفعه مجهولاً ، كقبضة من دراهم ، او قبّة[٥٣٦] من طعام .

الشرط الخامس : تعيين الأجل .

فلو ذكر أجلاً مجهولاً ، كأن يقول : متى أردت ، أو اجلا يحتمل الزيادة والنقصان ، كقدوم الحاج[٥٣٧] كان باطلاً . ولو اشتراه حالاً ، قيل : يبطل[٥٣٨] ، وقيل : يصح ، وهو المروي ، لكن يشترط ان يكون عامّ الوجود في وقت العقد[٥٣٩] .

الشرط السادس :

أن يكون وجوده غالباً ، وقت حلوله[٥٤٠] ، ولو كان معدوماً وقت العقد . ولا بد أن يكون الأجل معلوماً للمتعاقدين . واذا قال : إلى جمادي حُمل على أقربها ، وكذا الى ربيع ، وكذا الى الخميس والجمعة[٥٤١] .

ويحمل الشهر عند الاطلاق ، على عدة بين هلالين ، أو ثلاثين يوماً[٥٤٢] .

ولو قال : الى شهر كذا ، حلَّ بأول جزء من أول ليلة الهلال ، نظراً الى العرف .

ولو قال : الى شهرين ، وكان في أول الشهر ، عدَّ شهرين أهِلّة . وان أوقع العقد في

---

(٥٣٤) كالبيض ، والكتان ، ونحوهما (لا) لأنها غير منضبطة (وأشكال) الجواهر فيه بإمكان الضبط .

(٥٣٥) كالحصر ، والقبول ، ونحوهما ، وكل ذلك لعدم الانضباط . فاذا أمكن ضبطها صح .

(٥٣٦) (القبة) شبه البيت والعرفة .

(٥٣٧) سابق ، أما في هذه الأزمنة فيمكن ضبط قدوم الحاج ، أو أول طائرة للحجاج ، فيصح .

(٥٣٨) لاشتراط عقد (السلم) بالأجل .

(٥٣٩) اي : متوفر الوجود وقت العقد ، فلا يكون مثل الرمان في غير أوانه بالنسبة لبلد ليس فيه .

(٥٤٠) اي : وقت حلول الأجل .

(٥٤١) فيحمل على جمادي الأولى ، وربيع الأول ، والخميس .

(٥٤٢) (بين هلالين) اذا كان إبتداء العقد أول الشهر (ثلاثين يوماً) اذاكان ابتداء العقد في وسط الشهر .

أثناء الشهر ، أتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العَقْد[٥٤٣] ، وقيل : يتمه ثلاثين يوماً ، وهو أشبه . ولو قال الى يوم الخميس ، حلَّ بأول جزء منه[٥٤٤]

ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الأشبه ، وان كان في حمله مؤنة[٥٤٥] .

المقصد الثالث: في أحكامه وفيه مسائل :

الأولى : إذا سلف في شيء ، لم يجز بيعه قبل حلوله ، ويجوز بيعه بعده وان لم يقبضه ، على من هو عليه ، وعلى غيره على كراهية[٥٤٦] وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته بعضه[٥٤٧] . ولو قبضه المسلَّم ، ثم باعه ، زالت الكراهية .

الثانية : إذا دفع المسلَّم اليه دون الصفة ، ورضي المسلِّم ، صحَّ ، وبَرِأَ سواء شرط ذلك لأجل التعجيل[٥٤٨] ، أو لم يشترط . وان أتى بمثل صفته ، وجب قبضه ، أو ابراء المسلم اليه . ولو امتنع ، قبضه الحاكم ، اذا سأل المسلَّم اليه ذلك[٥٤٩] . ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله . ولو دفع اكثر ، لم يجب قبول الزيادة . أما لو دفع غير جنسه ، لم يبرأ الا بالتراضي .

الثالثة : إذا اشترى كرا من طعام[٥٥٠] بمئة درهم ، وشرط تأجيل خمسين ، بَطُلَ في الجميع على قول . ولو دفع خمسين وشرط الباقي ، من دين له على المسلَّم اليه ، صح فيما دفع ، وبطل

---

(٥٤٣) فلو عقد السلف في عاشر رمضان الى شهرين ، أتم تسعة ايام من ذي القعدة، وهو ثالث الأشهر (وقيل يتمه) اي : يتم رمضان (ثلاثين يوماً) وذلك بأنه لو كان تسعة وعشرون يوماً ، زاد يوماً من الشهر الثالث ، اي : اتم - في المثال - عشرة أيام من ذي القعدة .

(٥٤٤) اي : باذان الصبح ، أو بأول طلوع الشمس - على الخلاف -

(٥٤٥) الى موضوع التسليم (مؤنة) اي : مصرف .

(٥٤٦) لو اشترى (زيد) سلفاً متاعاً الى رأس الشهر ، لم يجز لزيد بيعه قبل رأس الشهر ، ويجوز بيعه بعد أول الشهر حتى وإن لم يقبض المتاع من البائع ، سواء باعه على نفس البائع ، أو على غيره (والكراهة) لأجل عدم القبض .

(٥٤٧) بأن يبيع زيد - قبل القبض - نصف المتاع ، ويجعل شخصاً آخر شريكاً معه في النصف الآخر (ويسمى ذلك بالتولية) كما مر عند رقم (٣٢٢) (ولو قبضه المسلَّم) اي : المشتري ، لأنه يسلَّم الثمن عاجلاً .

(٥٤٨) (المسلم إليه) هو البائع (والمسلِّم) هوالمشتري (لأجل التعجيل) اي : اعطاء المتاع قبل الموعد .

(٥٤٩) (بمثل صفقة) اي : بالصفة التي كان المقرر دفع المتاع عليها (وجب) على المشتري (قبضه) اي : اخذ المتاع (أو إبراء المسلم إليه) اي : إبراء ذمة البائع (ولو امتنع) عن المشتري عن القبض والابراء كليهما (قبضه الحاكم) الشرعي ، لأنه ولي الممتنع (اذا سأل) اي : طلب (المسلم اليه) البائع من الحاكم (ذلك) قبضه .

(٥٥٠) (الكر) كيل كبير يسع وزن ما يقارب الاربعمئة كيلو من الماء ، ومن الحنطة ونحوها أقل من ذلك ، لأن الحنطة أخف من الماء و (الطعام) يعني : الحنطة أو الشعير (بطل في الجميع) لأن شرط بيع السلف قبض الثمن حالاً ، على قول) ومقابله قول آخر بالبطلان في المقدار المقابل للمؤجل .

فيما قابل الدين ، وفيه تردد[٥٥١] .

الرابعة : لو شرطا موضعاً للتسليم ، فتراضيا بقبضه في غيره[٥٥٢] ، جاز . وان امتنع احدهما ، لم يجبر .

الخامسة : إذا قبضه فقد تعيّن ، وبَرِأَ المسلّم اليه . فإن وجد به عيباً فردّه ، زال ملكه عنه ، وعاد الحق الى الذمة سليماً من العيب[٥٥٣] .

السادسة : إذا وجد[٥٥٤] برأس المال عيباً ، فإن كان من غير جنسه بطل العقد ، وان كان من جنسه ، رجع بالإرش إن شاء ، وإن اختار الرد ، كان له .

السابعة : إذا اختلفا في القبض ، هل كان قبل التفرق أو بعده ؟ فالقول قول من يدعي الصحة[٥٥٥] . ولو قال البائع : قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق[٥٥٦] ، كان القول قوله مع يمينه ، مراعاة لجانب الصحة .

الثامنة : إذا حلّ الأجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه[٥٥٧] كان بالخيار بين الفسخ وبين الصبر . ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي ، وله الفسخ في الجميع .

التاسعة : إذا دفع الى صاحب الدين[٥٥٨] عروضاً ، على انها قضاء ولم يُساعِرْه ، احتسب بقيمتها يوم القبض .

---

(٥٥١) لاحتمال الصحة في الكل ، بجهة ان الدين على البائع بمنزلة التعجيل .

(٥٥٢) كما لو عينا (كربلاء) موضعاً لتسليم المتاع ، ثم تراضيا على القبض في (خراسان) .

(٥٥٣) (فإن وجد) المشتري (به) بالمتاع (عيباً فرده) فرد المشتري المتاع على البائع (زال ملكه عنه) ملك المشتري عن المتاع (وعاد الحق) اي : حق المشتري (الى الذمة) ذمة البائع حقاً (سليماً عن العيب) .

(٥٥٤) (اذا وجد) البائع (برأس المال) اي : بالثمن المدفوع معجلاً (من غير جلسة) كما لو كان الثمن ذهباً ، فتبيّن كونه فضة (رجع) البائع (بالارش) اي : بالفرق بين الصحيح والمعيب .

(٥٥٥) وهو القبض قبل التفرق .

(٥٥٦) وانكر المشتري اصل القبض (كان القول قوله) البائع (مع يمينه) لأنه معترف بأصل القبض الذي معه يصح البيع ، والمشتري مدّع لأصل القبض ، وعدم القبض مفسد للعقد .

(٥٥٧) اي : طالب البائع من المشتري أن نصبر الى (بعد انقطاع) العارض (كان) المشتري (ولو قبض) المشتري (البعض) كما لو كان المتفق عليه بينهما : أن يدفع ألف كيلو حنطة أول الشهر ، فدفع أول الشهر خمسمئة كيلو ، فللمشتري أن يأخذ الخمسمئة ويفسخ نصف العقد ، بأن يسترجع نصف الثمن ، وله أن لا يأخذ شيئاً ويسترجع كل الثمن .

(٥٥٨) اي : الى من يطلبه مالا ، من جهة الدين ، أو السلف ، او الجناية ، او الدية أو غيرها (عروضاً) أي : أمتعة ، لا دنانير ودراهم ، كما لو اعطاه قطنا ، او كتانا ، ونحو ذلك (ولم يساعره) اي : لم يتفقا على سعر العروض كم هو (بقيمتها) العرفية .

العاشرة : يجوز بيع الدين بعد حلوله[٥٥٩] ، على الذي هو عليه وعلى غيره . فإن باعه بما هو حاضر ، صح . وان باعه بمضمونٍ حالٍّ ، صح أيضاً . وان اشترط تأجيله ، قيل : يبطل لأنه بيع دين بدين ، وقيل : يكره ، وهو الاشبه .

الحادية عشرة : إذا أسلف في شيء ، وشرط مع السلف شيئاً معلوماً[٥٦٠] ، صح . ولو أسلف في غنم ، وشرط أصواف نعجات معينة[٥٦١] ، قيل : يصح ، وقيل : لا ، وهو اشبه . ولو شرط أن يكون الثوب ، من غزل امرأة معينة ، أو الغلة من قراح بعينه ، لم يضمن[٥٦٢] .

المقصد الرابع : في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما[٥٦٣] . ولا يجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان . وتبطل الإقالة بذلك لفوات الشرط[٥٦٤] .

وتصح الإقالة في العقد ، وفي بعضه ، سلما كان أو غيره[٥٦٥] .

فروع ثلاثة

الأول : لا تثبت الشفعة بالإقالة لأنها تابعة للبيع[٥٦٦] .

الثاني : لا تسقط اجرة الدلال بالتقابل ، لسبق الاستحقاق[٥٦٧] .

الثالث : إذا تقابلا ، رجع كل عوض الى مالكه . فإن كان موجوداً أخذه وان كان مفقوداً

---

(٥٥٩) زيد يطلب من عمرو ألف دينار ويحل وقته أول الشهر ، فاذا صار اول الشهر ، يجد لزيد بيع الألف على نفس عمرو ، وعلى رجل آخر (بما هو حاضر) اي : بمتاع موجود ، ككتب موجودة ، وارض معينة ، ونحو ذلك او بمال موجود (بمضمون حال) اي : بطلب حل أجله ايضاً ، كما لو كان عمرو يطلب من علي ألف دينار ، فباع زيد لعمرو طلبه ، بطلب عمرو من علي (وان اشترط تأجيله) كما لو باع زيد لعمرو طلبه بألف في ذمة علي ولكن بعد عشرة أيام .

(٥٦٠) كما لو أعطى ـ سلفاً ـ ديناراً مقابل كتاب بعد شهر ، وشرط خياطة ثوب معين

(٥٦١) أما لو شرط مقداراً معلوماً من الصوف ، من اية نعجة كانت صح .

(٥٦٢) (الغلة) اي : الحنطة والشعير (قراح) اي : مزرعة (لم يضمن) اي : بطل ، وذلك لاحتمال أن لا تغزل تلك المرأة ، وأن تتلف غلة القراح ، أو تخيس .

(٥٦٣) كالشفيع ، أذ أخذ بالشفعة من المشتري شيئاً ، ثم اقاله المشتري فقبل الاقالة .

(٥٦٤) لأن الشرط ان يكون بنفس الثمن .

(٥٦٥) خلافاً لبعض العامة ، حيث منع من الأقالة في بعض السلم .

(٥٦٦) (لأنها) اي : الاقالة (تابعة للبيع) وليست بيعاً جديداً) فلو كان زيد وعمرو شريكان في ارض ، فباع زيد حصته لثالث ، ولم يأخذ عمرو بالشفعة ، ثم اقال زيد المشتري ، ورجعت الأرض الى زيد ، ليس لعمرو الأخذ بالشفعة من زيد .

(٥٦٧) (مثاله) اعطى زيد للدلال ديناراً ليبيع كتابه ، وباع الدلال الكتاب ، ثم اقال زيد المشتري ، ورجع الكتاب الى زيد ، فلا يحق لزيد استرجاع الدينار من الدلال ، لأن استحقاق الدلال للدينار كان بالبيع ، والبيع قبل الاقالة .

ضمن بمثله ان كان مثلياً ، والا بقيمته ، وفيه وجه آخر[٥٦٨] .

المقصد الخامس : في القرض والنظر في امور ثلاثة :

الأول : في حقيقته وهو لفظ يشتمل : على ايجاب كقوله : أقرضتك أو ما يؤدي معناه ، مثل تصرّف فيه أو انتفعْ به ، وعليك رد عوضه . . وعلى قبول ، وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ، ولا ينحصر في عبارة[٥٦٩] .

وفي القرض أجر[٥٧٠] ، ينشأ عن معونة المحتاج تطوعاً ، والاقتصار على رد العوض ، فلو شرط النفع ، حرم ولم يُفِد الملك[٥٧١] . نعم لو تبرع المقترض ، بزيادة في العين أو الصفة[٥٧٢] ، جاز . ولو شرط الصحاح عوض المكسَّرة ، قيل : يجوز ، والوجه المنع[٥٧٣] .

الثاني : ما يصح إقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره ، فيجوز إقراض الذهب والفضة وزناً ، والحنطة والشعير كيلاً ووزناً ، والخبز وزناً وعدداً ، نظراً الى المتعارف[٥٧٤]

وكل ما يتساوى أجزاؤه ، يثبت في الذمة مثله ، كالحنطة والشعير ، والذهب والفضة . وما ليس كذلك[٥٧٥] ، يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم . ولو قيل يثبت مثله ايضاً ، كان حسناً .

ويجوز اقراض الجواري ، وهل يجوز إقراض اللآلي ؟ قيل : لا ، وعلى القول بضمان القيمة[٥٧٦] ، ينبغي الجواز .

---

(٥٦٨) (مفقوداً) اي : كان تالفاً ، كما لو اشترى كتاباً فأحترق ، ثم اقاله البائع دفع قيمته الى البائع وأخذ الثمن (مثلياً) كالحنطة ،والشعير ، والسكر ، والكتب المطبوعة ، ونحوها (بقيمته) في القيمي ، مثل الأرض ، والنخيل ، والعبيد ، ونحو ذلك (وجه آخر) وهو بطلان الاقالة مع تلف احد العوضين .

(٥٦٩) اي : في لفظ معين ، بل يصح (قبلت) و (رضيت) ونحوهما .

(٥٧٠) اي : ثواب ، ففي الحديث : ان درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشرة

(٥٧١) اي : بطل : فلا يملك المقترض ما أخذه . لأنه ربا ، والمعاملة الربوية حرام وباطلة .

(٥٧٢) (في العين) كما لو اقترض الف دينار ، ثم دفع ـ بلا شرط سابق ـ الفاً ومئة (أو الصفة) كما لو اقترض ذهباً ودينا ، واعطى ذهباً جيداً .

(٥٧٣) (قيل يجوز) لعدم الزيادة (والوجه المنع) لأنه زيادة في الصفة ، أو الصحاح اغلى من الدنانير الذهبية المكسورة

(٥٧٤) هذا قيد لقرض الخبز عدداً ، خلافاً لبعض العامة كأبي يوسف وبعض الشفعة .

(٥٧٥) كالعبيد ، والدواب ، والأرض ،والاشجار ، والكتب المخطوطة ، ونحو ذلك . (وقت التسليم) اي : وقت اخذ القرض (ولو قيل) يعني : وقت التسليم يثبت في الذمة مثله ،ووقت الارجاع ينتقل ما في الذمة الى القيمة (والفرق) بينهما : ان في الأول يرجع قيمة وقت الأخذ ، وفي الثاني يرجع قيمة وقت الأرجاع ، فلو اقترض عبداً قيمته وقت التسليم مئة ، ووقت الارجاع الف ظهر الفرق .

(٥٧٦) لأنه بمجرد الأخذ ينتقل الى الذمة قيمتها (واللآلىء) ، جمع لؤلؤة ، (كسنابل ـ (وسنبلة) .

الثالث : في احكامه وهي مسائل :

الأولى : القرض يُملك بالقبض لا بالتصرف ، لأنه فرع المُلك ، فلا يكون مشروطاً به[٥٧٧] . وهل للمُقْرِض ارتجاعه ؟ قيل : نعم ، ولو كره المقترِض[٥٧٨] ، وقيل : لا ، وهو الاشبه ، لأن فائدة الملك التسلط .

الثانية : لو شرط التأجيل في القرض[٥٧٩] ، لم يلزم . وكذا لو اجّل الحال ، لم يتأجل[٥٨٠] . وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب[٥٨١] . ولا فرق بين ان يكون مهراً ، أو ثمن مبيع ، أو غير ذلك . ولو أخره بزيادة فيه ، لم يثبت الزيادة ، ولا الأجل[٥٨٢] . نعم ، يصح تعجيله باسقاط بعضه[٥٨٣] .

الثالثة : من كان عليه دين ، وغاب صاحبه[٥٨٤] غيبة منقطعة ، يجب أن ينوي قضاءه ، وأن يعزل ذلك عند وفاته ، ويوصي به ليصَل الى ربه[٥٨٥] ، أو الى وارثه إن ثبت موته . ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه . ومع اليأس ، يتصدق به عنه ، على قول[٥٨٦] .

الرابعة : الدَيْن لا يتعين ملكاً لصاحبه الا بقبضه . فلو جعله مضاربةً قبل قبضه ، لم يصح[٥٨٧] .

الخامسة : الذمي اذا باع مالا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير ، جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له . وان كان البائع مسلماً ، لم يجز[٥٨٨] .

---

(٥٧٧) (لأنه) اي : التصرف اذ لو اشترط الملك بالتصرف لزم الدور ، لأنه يتوقف التصرف على الملك (فلا يجوز التصرف بدون الملك) فلو توقف الملك على التصرف كان دوراً ، وتوقفاً للشيء على نفسه وهو محال .

(٥٧٨) (ارتجاعه) اي : فسخ القرض (كره المقترض) اي : لم يرض .

(٥٧٩) (لو شرط التأجيل) اي تأجيل القرض (في) عقد القرض) كما لو قال (اقرضتك هذه المئة ، فقال : قبلت بشرط تأجيل المطالبة شهراً) (لم يلزم) اي : يجوز للمقرض المطالبة قبل الشهر .

(٥٨٠) اي : كان قد وصل أجل دين ، فقرضه شيئاً . وشرط في عقد القرض تأجيل ذلك الدين .

(٥٨١) (مهجورة) اي : لم يعمل الاصحاب بها (على الاستحباب) اي : استحباب الوفاء بهذا الشرط ، لأنه من الوعد الذي يستحب الوفاء به .

(٥٨٢) فلا يجب على المديون دفع الزائد ، ولا يجب على الدائن الصبر الى الأجل .

(٥٨٣) بأن يقول الدائن (اسقط عشر الدين على أن تعطيه لي قبل حلول الأجل بشهر) .

(٥٨٤) اي : غاب الدائن (غيبة منقطعة) اي : لا خبر عنه ، فلا يعلم هو حي أم ميت .

(٥٨٥) (ربه) اي : صاحب الدين .

(٥٨٦) والقول الآخر : ان يكون سهم الامام ، يعطى للأمام مع حضوره ، وللفقيه العادل مع غيبة الامام عليه السلام كهذه الأزمنة .

(٥٨٧) لأنه يشترط في (المضاربة) ان تكون بالعين ، لا بالدين ، سواء جعله مضاربة عند المديون أو عند غيره .

(٥٨٨) (عن حق له) اي : للمسلم على الذمي ، وذلك : لأن الاسلام اقر الذمي على أعماله التي هي عنده جائزة ، (لم يجز) لعدم صحة =

السادسة : إذا كان لاثنين مال في ذمم ، ثم تقاسما بما في الذمم ، لم يصح فكل ما يحصل ، لهما . وما يَتَوَى ، منهما[٥٨٩] .

السابعة : اذا باع الدين بأقل منه ، لم يلزم المدين أن يدفع الى المشتري اكثر مما بذله ، على رواية[٥٩٠] .

المقصد السادس : في دين المملوك :لا يجوز للمملوك ان يتصرَّف في نفسه بإجارة ، ولا استدانة ، ولا غير ذلك من العقود . . ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا بإذن سيده ، ولو حكم له بملكه[٥٩١] .

وكذا لو أذن له المالك ان يشتري لنفسه[٥٩٢] ، وفيه تردد ، لأنه يملك وطء الأمة المبتاعة . مع سقوط التحليل في حقِّه .

فإن أذن له المالك في الاستدانة ، كان الدين لازماً للمولى ، ان استبقاه او باعه[٥٩٣] .

فإن اعتقه ، قيل : يستقر في ذمة العبد ، وقيل : بل يكون باقياً في ذمة المولى ، وهو اشهر الروايتين . ولو مات المولى كان الدين في تركته[٥٩٤] . ولو كان له غرماء ، كان غريم العبد[٥٩٥] كأحدهم .

البيع ، و (ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه)

(٥٨٩) (في ذمم) جمع ذمة ، مثلاً كان لزيد وعمرو ، ألف دينار بالشركة في ذمة عشرة اشخاص ، كل واحد مئة في ذمته ، (تقاسما) اي : قالا ان ما في ذمة فلان وفلان الخ لزيد ، وما في ذمة فلان وفلان الخ لعمرو (لم يصح) هذا التقسيم (وما ينوي) اي : يملك

(٥٩٠) (اذا باع الدين) مثلا : كان يزيد يطلب من عمرو الف دينار ، فباع زيد الألف لعلي بتسعمائة ، لا يجب على عمرو ان يدفع لعلي اكثر من تسعمئة (على رواية) وهي رواية محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام . (لكن) المشهور لم يعملوا بهذه الرواية ، وحملوها على بعض المحامل ، وقالوا يجب على عمرو أن يدفع لعلي ألفاً .

(٥٩١) يعني : حتى لو قلنا بأن المملوك يملك شرعاً ، وذلك : لأنه محجور ، كالصغير ، والمجنون لقوله تعالى (عبداً مملوك لا يقدر على شيء) .

(٥٩٢) لأن الأذن في الشراء اعم من الأذن في التصرف (وفيه تردد) لاحتمال ظهور الاذن في الشراء للأذن في التصرف (لأنه) بيان لوجه التردد ، اذ العبد لو اشترى امه باذن سيده ، جاز له وطئها ، مع عدم تحليل وطئها من السيد للعبد بعد الشراء ، فكما أن الأذن في شراء الأمه اذن في التصرف فيها بالوطء كذلك في غير الأمة .

(٥٩٣) اي : كان الدين برقبة المولى لمكان اذنه (ان استبقاه) اي : ابقى العبد في ملكه ، أو باع العبد .

(٥٩٤) اي : في امواله التي تركها بعده .

(٥٩٥) (غرماء) اي : ديان للمولى (غريم العبد) اي : الدائن للعبد .

وإذا اذن له في التجارة ، اقتصر على موضع الأذن . فلو أذن له بقدر معين ، لم يزده . ولو أذن له في الابتياع ، انصرف الى النقد . ولو أطلق له النسيئة ، كان الثمن في ذمة المولى . ولو تلف الثمن ، وجب على المولى عوضه [٥٩٦] .

وإذا أذن له في التجارة ، لم يكن ذلك إذناً لمملوك المأذون[٥٩٧] ، لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن . ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة ، فاستدان وتلف المال ، كان لازماً لذمة العبد[٥٩٨] . وقيل : يسترسعى فيه مُعَجَّلا[٥٩٩] ، ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة ، فاستدانه ، فاستدان وتلف المال ، كان لازماً لذمته يتبع به[٦٠٠] ، دون المولى .

فرعان

الأول : إذا اقترض أو اشترى بغير أذن ، كان [موقوفاً على اذن المولى ، فإن لم يجز كان] باطلاً وتستعاد العين ، فإن تلفت يتبع بها إذا اعتق وايسر[٦٠١] .

الثاني : إذا اقترض مالاً فأخذه المولى فتلف في يده[٦٠٢] ، كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى ، وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر .

خاتمة : أجرة الكيّال ووزّان المتاع على البائع ، وأجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع[٦٠٣] . واجرة بائع الأمتعة على البائع ، ومشتريها[٦٠٤] على المشتري . ولو تبرع لم يستحق أجرة ولو[٦٠٥]

---

(٥٩٦) (بقدر معين) كما لو قال : اشتر كتاب الشرائع بدينار ، لم يجز له ان يشتري باكثر ، او اذن له في زمان معين ، او مكان معين ، أو من جنس معين ، لم يجز له المخالفة (الى النقد) فلا يجوز له الشراء نسيئة (ولو اطلق) اي : جوز له النسيئة (ولو تلف الثمن) اي : الثمن الكلي في يد العبد وإلا فالثمن المعين يبطل البيع بتلفه .

(٥٩٧) متانه : لزيد عبد اسمه (خالد) فأذن لخالد في التجارة ، فأشترى (خالد) لأجل التجارة عبداً اسمه (خويلد) لم يجز لخويلد التجارة ، لأن خويلد ايضاً ملك لزيد ولا يجوز التصرف في ملك شخ إلا بأذن منه .

(٥٩٨) فإن اعتق الزم بدفعه .

(٥٩٩) (يسترسعى) اي : يلزم العبد بالسعي والعمل لتحصيل المال للدائن ، (معجلاً) اي : قبل العتق ، بل في حال كونه عبداً .

(٦٠٠) اي : بعد عتقه ، إي أعتق ، لا معجلاً ، وإن لم يعتق ذهب مال الدائن .

(٦٠١) (يتبع) العبد (بها) بالعين التي اقترضها ، او اشتراها (واليسر) اي : وصار ذا يسار ، وقدرة على اداء الدين ، وإلا لو اعتق وكان معسراً لا يمكن من اداء الدين ، ايضاً لا يجبر .

(٦٠٢) اي : في يد المولى .

(٦٠٣) (الناقد) هو الذي يعرف صحيح الدنانير والدراهم ، ومعيبها ، ومغشوشها ، (المبتاع) اي : المشتري .

(٦٠٤) اي : الوكيل في البيع ، أو الدليل في الشراء .

(٦٠٥) يعني : حتى ولو كان قد اجاز المالك ، لأنانية التبرع جعلته مجاناً .

أجاز المالك . وإذا باع واشترى [٦٠٦]، فأجرة . ما يبيع على الآمر ببيعه ، وأجرة الشراء على الآمر بالشراء . ولا يتولاهما الواحد[٦٠٧] . وإذا هلك المتاع في يد الدلال ، لم يضمنه[٦٠٨] . ولو فرَّط ، ضَمِن ولو اختلفا في التفريط[٦٠٩] ، كان القول قول الدلال مع يمينه ، مالم يكن بالتفريط بينة . وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة [٦١٠] .

---

(٦٠٦) اي : باع سلعة عن شخص ،واشترى سلعة اخرى لشخص آخر

(٦٠٧) يعني : الشخص الواحد لا يصح ان يكون دلالاً في سلعة واحدة عن اثنين يبيعها عن أحدهما، ويشتريها لاحدهما ، قال في الجواهر : (لوجوب مراعاة مصلحتيهما وهما متنافيتان) لكنه قد يكون مراد المصنف غير ذلك ، وهو : عدم جواز تولي شخص واحد طرفي العقد ـ كما افتى بعدم الجواز جمع ـ

(٦٠٨) لأنه امين ، وليس على الأمين الضمان .

(٦٠٩) فقال الدلال : لم افرط ، وقال المالك : فرطّت .

(٦١٠) بأن أعترف الدلال بتقصيره، وتفريطه في حفظ المتاع حتى تلف ، واختلفا في القيمة فقال الدلال كان المتاع يساوي عشرة ، وقال المالك : كان يساوي عشرين .

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا

الأوّل

في الرهن[١] وهو وثيقة لدين المُرتَهن . ويفتقر الى الايجاب والقبول[٢] .

فالايجاب : كل لفظ دل على الإرتهان ، كقوله : رهنتك ، أو هذه وثيقة عندك ، أو ما أدّى هذا المعنى . ولو عجز عن النطق[٣] كفت الاشارة . ولو كتب بيده ، والحال هذه[٤] وعُرِفَ ذلك من قصده ، جاز .

والقبول : هو الرضا بذلك الايجاب[٥] .

ويصح الإرتهان[٦] ، سفراً وحضراً . وهل القبض شرط فيه ؟ قيل : لا ، وقيل: نعم ، وهو الأصح[٧] . ولو قبضه من غير إذن الراهن ، لم ينعقد . وكذا لو أذن في قبضه ، ثم رجع قبل قبضه . وكذا لو نطق بالعقد ، ثم جُنَّ ، أو أُغمي عليه ، او مات قبل القبض[٨] .

وليس استدامة القبض شرطاً ، فلو عاد الى الراهن[٩] او تصرَّف فيه ، لم يخرج عن

كتاب الرهن

(١) اي : في أصل الرهن (مقابل) الراهن ، والمرتهن ، وغيرهما .
وهو مثلاً ـ ان يكون زيد مديوناً لعمر بألف دينار ، فيجعل زيد داره (رهناً) عند عمرو ، ومعناه أن يثق عمرو بأن الألف دينار مضمونة له ، إما يعطيه زيد ، أو يبيع عمرو الدار ويأخذ الألف من قيمته .

(٢) والايجاب يكون من صاحب (الدار) مثلاً ويسمى الراهن ، والقبول من معطي (الألف دينار) ويسمى (المرتهن) .

(٣) لخرس ، ولو عارض .

(٤) اي : مع العجز عن النطق ، لا مطلقاً عند المشهور .

(٥) سواء كان الدال ، على الرضا لفظ أو فعل ، أو اشارة .

(٦) اي : قبول الرهن . كناية عن (الرهن) المصدري ، لتلازمهما .

(٧) فلو اجرى صيغة الرهن (الايجاب والقبول) ولم يسلم الدار للمرتهن ، بطل الرهن .

(٨) في كلها بطل الرهن .

(٩) بأن وضعه المرتهن عنده ، أو غصبه الراهن (أو تصرف) الراهن (فيه) بدون عود ، بأذن المرتهن ، أم لا (لم يخرج) أحكام الرهن تكون باقية .

الرهانة .

ولو رهن ، ما هو في يد المرتهن ، لزم[١٠] ، ولو كان غصباً ، لتحقق القبض . ولو رهن ما هو غائب ، لم يُصِرْ رهناً ، حتى يحضر المرتهنِ ، ـ او القائم مقامه[١١] عند الرهن ـ ، وبقبضه . ولو أقر الراهن بالإقباض ، قضِيَ عليه[١٢] ، إذا لم يعلم كذبه . ولو رجع[١٣] ، لم يقبل رجوعه .

ويسمع دعواه ، لو ادعى المواطأة على الإشهاد[١٤] ، ويتوّجه اليمين على المرتهن ، على الأشبه .

ولا يجوز تسليم المشاع[١٥] الا برضا شريكه ، سواء كان مما ينقل أو لا ينقل ، على الأشبه .

الثاني

في شرائط الرهن: ومن شرائطه ان يكون عيناً مملوكاً ، يمكن قبضه ، ويصح بيعه ، سواء كان مشاعا أو منفرداً .

فلو رهن ديناً ، لم ينعقد . وكذا لو رهن منفعةً كسكنى الدار وخدمة العبد[١٦] .

وفي رهن المدبَّر تردد ، والوجه[١٧] ان رهن رقبته إبطال لتدبيره . ولو صرح برهن

---

(١٠) بمجرد صيغة الرهن ، ولا يحتاج الى القبض ، لأن القبض متحقق ، كما لو كان لزيد عند عمرو كتاب ، فأقترض زيد من عمرو عشرة دنانير وقال (رهنتك كتابي الذي عندك) (ولو كان غصباً) اي : وجوده عند المرتهن بطريقة الغصب .

(١١) كالوكيل ، والولي .

(١٢) ويمنع من التصرف فيه إلا بأذن المرتهن .

(١٣) بأن قال : اقراري لم يكن صحيحاً ، بل كان كذباً ، أو سهواً ، أو خطأً ، ونحو ذلك (لم يقبل) لعدم صحة نقض الاقرار .

(١٤) يعني : لو أشهد الراهن شاهدين عدلين على أنه أقبض المال (المرهون) ثم بعد ذلك ادعى انه لم يكن قد اقبض ، ولكن تواطىء واتفق مع المرتهن على الاقرار والاشهاد حذراً من عدم توفر شاهدين عند الاقباض ، قوله (يسمع دعواه) اي : يعتبر مدعياً وعليه البينة ، واليمين على المرتهن .

(١٥) اي : اذا كان شيء مشتركاً بالاشاعة ـ وهي عدم الافراز ـ بين اشخاص ، فيجوز لأحد الشركاء (رهن) حصته ، ولكن لا يجوز له تسليمها إلا برضا الشركاء (مما ينقل) كالكتاب ، والمجوهرات ، والفرش ، ونحوها (لا ينقل) كالبساتين ، والدور ، والأراضي ، ونحوها .

(١٦) (ديناً) كما لو كان زيد يطلب من (عمرو) الف دينار ، فلا يصح لزيد رهن هذا الألف (سكن الدار) اي : البقاء في الدار شهراً مثلاً ، أو أنه يخدمك عبدي سنة لأنها كلها ليست عيناً .

(١٧) اي : وسبب التردد (إبطال) لأنه كالبيع والهبة منافٍ للتدبير ، فيكون رجوعاً عن التدبير لأنه جائز يجوز الرجوع فيه .

خدمته[١٨] ، مع بقاء التدبير ، قيل : يصح ، التفاتاً الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته[١٩] ، وقيل : لا ، لتعذر بيع المنفعة منفردة[٢٠] ، وهو أشبه .

ولو رهن مالا يملك[٢١] ، لم يمضِ ، ووقف على إجازة المالك . وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك[٢٢] ، مضى في ملكه ، ووقف في حصة شريكه على الاجازة .

ولو رهن المسلم خمراً ، لم يصح[٢٣] ولو كان عند ذمي . ولو رهنها الذمي عند المسلم ، لم يصح ايضاً ، ولو وضعها على يد ذمي[٢٤] ، على الأشبه .

ولو رهن أرض الخراج ، لم يصح ، لأنها لم تتعين لِواحد[٢٥] . نعم ، يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر .

ولو رهن مالا يصح إقباضه ، كالطير في الهواء ، والسمك في الماء ، لم يصح رهنه[٢٦] . وكذا لو كان مما يصح إقباضه ولم يسلمه[٢٧] . وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مصحفاً[٢٨] ، وقيل : يصح ويوضع على يد مسلم ، وهو أولى . ولو رهن وقفاً[٢٩] ، لم يصح .

ويصح الرهن في زمان الخيار[٣٠] ، سواء كان للبائع أو للمشتري ، أولهما ، لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه [٣١] .

---

(١٨) اي : خدمة العبد المدبر ، لا عينه .

(١٩) ففي الخبر عن الصادق عليه السلام (عن رجل اعتق جارية له في دبر حياته؟ قال : ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته) مع قاعدة كلما جاز بيعه جاز رهنه .

(٢٠) وانما يجوز بيعها منضمة إلى عين - كما عليه المصنف وجمع - .

(٢١) اي : لا يملكه الراهن ، وانما هو ملك لغيره .

(٢٢) كما لو كانت ارض ملكاً له ولزيد ، فرهن كل الأرض .

(٢٣) لأن المسلم لا يملك الخمر سواء كان عنده ، أو عند ذمي - اي : كافر في ذمة الاسلام -

(٢٤) اي : لا عند المسلم ، لأن الخمر ليس مملوكاً عند المسلمين ، فلا يصح رهنه عندهم ، قوله (ولو وضعها) يعني : الخمر ، فإنه يذكر ويؤنث .

(٢٥) بل هي لعامة المسلمين (وأرض الخراج) هي الأرض المفتوحة عنوة وبالحرب (والخراج) يعني : الاجرة ، لأن الامام يؤجرها ، ويصرف الاجرة في مصالح المسلمين .

(٢٦) وإن كان مملوكاً ، كطير كان ملكاً لزيد فطار ، أو سمكة كانت مملوكة لزيد فدخلت البحر .

(٢٧) فما دام لم يسلم (المرهون) لا يصح الرهن

(٢٨) لعدم جواز تسليط الكافر على القرآن ، او على العبد المسلم .

(٢٩) اي : وقفاً ذرياً ، لأنه هوالذي ملك ، ولكنه لا يصح رهنه لتعلق حق البطون الآتية به .

(٣٠) سواء كان خياراً أصلياً كخيارات المجلس ، والعيب ، والغبن ، أو غير أصلي كخيار الشرط .

(٣١) هذا مقابل لقول ضعيف بأن الملك لا ينتقل إلا بعد ، تمام مدة الخيار .

ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة [٣٢] ، والجاني خطأً[٣٣] ، وفي العمد تردد ، والاشبه الجواز .

ولو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل[٣٤] ، فإن شرط بيعه ، جاز . وإلاّ بطل ، وقيل : يصح ويُجبر مالكه على بيعه[٣٥]

الثالث

في الحق : وهو كل دين ثابت في الذمة ، كالقرض ، وثمن المبيع .

ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه[٣٦] ، كالرهن على ما يستدينه ، وعلى ثمن ما يشتريه .

ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت ، كالدّية قبل استقرار الجناية[٣٧] ، ويجوز على قسط كلّ حول بعد حلوله[٣٨] . وكذا الجهالة قبل الرد ، ويجوز بعده[٣٩] .

وكذا مال الكتابة[٤٠] ، ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ، ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة[٤١] .

---

(٣٢) وهو العبد الذي ولد وأحد ابويه أو كلاهما مسلم ، فإنه لو ارتد ، يسمي (المرتد عن فطرة) ويجب قتله حداً فوجوب قتله لا يمنع من رهنه ، لأنه ملك طلق ، ما لم يقتل .

(٣٣) لأنه في معرض الاسترقاق ، وهو لا يمنع عن كونه ـ ما لم يسترق ـ ملكاً طلقاً .

(٣٤) كرهن الفاكهة شهراً ، في غير الثلاجة ونحوها ، مما لا تبقى عادة إلى شهر .

(٣٥) سواء شرط أم لم يشترط .

(٣٦) اي : على حق لم يحصل سبب ثبوته ، مثلاً يريد ان يستدين غداً ألف دينار ، فيجعل داره رهناً على ذلك الدين الذي لم يحصل ، أو يريد ان يشتري غداً بستاناً بألف دينار ، فيجعل هذا اليوم داره رهناً على الثمن الذي لم يحصل بعد .

(٣٧) لو جرح زيد إنساناً ، فسرى الجرح ومات ، كان على زيد ديته ، إن كان الجرح خطأً ، أو شبه عمد ، لاعمداً، فقبل السراية ، والموت لا يصح جعل الرهن على الدية ، لأنه وإن حصل سبب وجوب الدية ، لكنها لم تستقر بعد اذ بالموت تستقر الدية على ذمة الجاني .

(٣٨) اذا قتل شخص إنساناً خطأً ، فليس على القاتل الدية أبداً ، وإنما كل الدية على (عاقلة) القاتل ، وهم أقرباؤه من جهة الأب ، كالأخ والأخت ، واولادهما ، والاعمام ، واولادهم وهكذا يدفعونه ثلاثة اقساط ، كل سنة ثلث الدية ، فلا يجوز الرهن على الدية إلا بعد كل سنة في ثلثها ، لأنه قبل الحول لم يثبت الدية .

وأما القتل الشبيه بالعمد فديته على نفس القاتل ، يؤديها سنتين .

(٣٩) (الجعالة) هو جعل شيء على عمل ، كمن فر عبده يقول (من رد عبدي فله دينار) وقبل رد العبد لا يستحق الذي يريد الرد شيئاً ، ولذا لا يصح جعل الرهن على الدينار قبل رد العبد .

(٤٠) بأن قال المولى للعبد المكاتب اعطني رهناً على مال الكتابة .

(٤١) وهي التي شرط فيها إن اتى العبد بالمال المعين الى المدة المعينة عند ذاك يتحرر ، ولا يتحرر منه جزء أبداً حتى يستوفي كل المال . فلو لم يفعل العبد ، انفسخ الكتابة ، فيبطل الرهن .

ولا يصح على مالا يمكن استيفاؤه من الرهن . كالإجارة المتعلّقة بعين المؤجر مثل خدمته[٤٢] . ويصح فيما هو ثابت في الذمة ، كالعمل المطلق[٤٣] . ولو رهن على مال رهناً ، ثم استدان آخر ، وجعل ذلك الرهن عليهما ، جاز[٤٤] .

الرابع

في الراهن[٤٥]: ويشترط فيه : كمال العقل[٤٦] ، وجواز التصرف[٤٧] . ولا ينعقد مع الإكراه ، ويجوز لوليّ الطفل رهن ماله ، إذا افتقر الى الاستدانة ، مع مراعاة المصلحة[٤٨] ، كأن يُستَهْدَم عقاره فيروم رمّه ، أو يكون له اموال ، يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف أو الانتقاص ، فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها أعود[٤٩] .

الخامس

في المرتهن[٥٠] : ويشترط فيه : كمال العقل ، وجواز التصرف . ويجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له . ولا يجوز ان يسلف ماله ، الا مع ظهور الغبطة له[٥١] ، كأن يبيع بزيادة عن الثمن الى أجل . ولا يجوز له إقراض ماله اذ لا غِبْطة . نعم ، لو خشي على

---

(٤٢) مثاله : أجر زيد نفسه على أن يعمل بنفسه شهراً لعمرو ، فلا يصح لعمرو اخذ رهن من زيد على هذا الحق ، لأنه إن مات زيد ، أو عصي ولم يعمل لا يمكن بيع الرهن واستيفاء العمل من ثمن الرهن ، اذ الاجارة على شخص زيد لا مطلقاً .

(٤٣) مثاله : استأجر عمرو زيداً على أنه يعمل أما بنفسه أو بغيره ، هنا صح اخذ الرهن من زيد ، لأنه إن مات أو عصي ، امكن بيع الرهن ، واستيفاء العمل منه .

(٤٤) مثلاً : استدان ألف دينار من عمرو وجعل داره رهناً على الألف ، ثم استدان ألفاً آخر وجعل داره رهناً على الألفين صح ان رضي المرتهن .

(٤٥) وهو المديون صاحب عين الرهن ..

(٤٦) بالعقل ، والبلوغ ،

(٤٧) بأن لا يكون محجوراً لفلس ، أو سفه ، أو كونه مملوكاً ـ بناءاً على تملكه ـ ونحو ذلك

(٤٨) (رهن ماله) مال الطفل (اذا افتقر) احتاج مال الطفل (الى الاستدانة) اي : الاقتراض للطفل (مع مراعاة المصلحة) للطفل في الاقتراض له (عقاره) اي : بستانه أو بيته (فيروم) اي : فيريد الولي (رمه) اي : بنائه (او يكون له) للطفل (اموال) كالخيل ، والبغال والحمير ونحوها (يحتاج الى الانفاق) عليها بالأكل ، والشرب ، وإجارة الاصطبل ونحو ذلك (لحفظها من التلف ، او الانتقاص) كالمزارع التي تحتاج الى صرف المال عليها لكي لا تنتقص .

(٤٩) (استبقائها) اي : ابقاء تلك المزارع مثلاً (اعود) اي : انفع من بيعها .

(٥٠) وهو المقرض الذي يأخذ (الرهن) عنده .

(٥١) (يسلف ماله) اي : يبيع مال الطفل مؤجلاً ثمنه ، ويأخذ عل ثمنه الرهن (الغبطة) اي : المصلحة للطفل ، كأن لم يكن مشتر نقداً ، أو كان السلف بثمن اكثر .

المال ، من غرق أو حرق أو نهب وما شاكله ، جاز إقراضه وأخذ الرهن . ولو تعذر[٥٢] ، اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً[٥٣] .

وإذا شرط المرتهن الوكالة في العقد[٥٤] ، لنفسه او لغيره ، أو وَضْع الرهن في يد عدل معين ، لزم ، ولم يكن للراهن فسخ الوكالة[٥٥] ، على تردد . وتبطل مع موته[٥٦] ، دون الرهانة . ولو مات المرتهن ، لم تنقل[٥٧] الى الوارث ، الا ان يشترطه . وكذا لو كان الوكيل غيره[٥٨] .

ولو مات المرتهن ، ولم يُعلم الرهن ، كان كسبيل ماله ، حتى يُعلم بعينه[٥٩] .

ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن[٦٠] . والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء[٦١] ، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً[٦٢] ، على الأشهر . ولو أعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل[٦٣] .

والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف . ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه[٦٤] . ولو تصرف فيه بركوب أو سكنى أو إجارة ، ضمن ولزمته الأجرة[٦٥] . وان

---

(٥٢) اخذ الرهن .

(٥٣) اي : الغالب والظاهر على حاله الوثاقة ، يعني : يكفي حسن الظاهر الكاشف عن الوثاقة ولا يجب العلم القطعي به .

(٥٤) اي : شرط المرتهن من ضمن عقد الرهن ، ان يكون هو وكيلاً في بيع الرهن اذا لم يؤد الحق عند وقته ، أو شرط ان يكون (زيد) مثلاً وكيلاً في بيع الرهن ، أو وضع الرهن في يد شخص عادل معين (كزيد) مثلاً (لزم) هذا الشرط .

(٥٥) لقوله عليه السلام (المؤمنون عند شروطهم) وقوله (على تردد) لأن أصل الوكالة عقد جائز ، يجوز فسخه ، فيحتمل أن لا تصير لازمة بالشرط .

(٥٦) (وتبطل) الوكالة في بيع الرهن عند الأجل (بموته) اي : بموت مالك المال المرهون ـ وهو الراهن ـ .

(٥٧) اي : لم تنقل الوكالة (إلا أن) يكون قد (اشترطه) اي : اشترط في ضمن عقد الرهن انتقال الوكالة الى ورثته لو مات .

(٥٨) اي : غير المرتهن ، فإنه بموت الوكيل لا تنتقل الوكالة الى ورثته إلا مع شرطه في ضمن عقد الرهن .

(٥٩) يعني : لو مات من عنده الرهن ، ولم يعلم ما هو عين الرهن ، (كان كسبيل ماله) اي : كان بحكم ماله ولا ينتقل الى ذمة الميت ، لاحتمال تلفه بغير تفريط ـ كما في الجواهر .

(٦٠) من الراهن نفسه ، أو من نفسه اذا كان وكيلاً عن الراهن في بيع الرهن ، فلا يجب بيع الرهن على غير المرتهن .

(٦١) (الغرماء) يعني : الدائنين ، اي : لو كان ديان يطلبون الراهن ، وبيع أملاك الراهن ، ومنها الرهن قد بيع ، فالمرتهن يأخذ دينه من ثمن الرهن قبل بقية الديان ، لتعلّق حقه بالخصوص بهذا الرهن .

(٦٢) (حياً) وقد حجر عليه بالتفليس ، او ميتاً وكانت ديونه اكثر من تركته .

(٦٣) (اعوز) اي : كان الرهن أقل من طلب المرتهن ، بأن كان الرهن يساوي ألفاً ، وكان طلب المرتهن الفين ـ مثلاً ـ (ضرب) اي : اشترك المرتهن (مع الغرماء) : بقية الديان (بالفاضل) اي : بالألف الثاني .

(٦٤) (حقه) اي : دينه الذي يطلب من الراهن (بتفريطه) اي : تقصيره في حفظ الرهن .

(٦٥) (ضمن) لو تلف في الاثناء ، لأنه تقصير ، اذ لا يجوز التصرف في الرهن (ولزمته الأجرة) اي : اجرة السكنى في الدار ، أو =

كان للرهن مؤنة كالدابة ، أنفق عليها وتقاصّا[٦٦] ، وقيل : إذا انفق عليها ، كان له ركوبها[٦٧] او يرجع على الراهن بما انفق ، ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده[٦٨] ، ان خاف جحود الوارث مع اعترافه .

أما لو اعترف بالرهن ، وادعى ديناً ، لم يحكم له ، وكُلِّف البينة وله إحلاف الوارث ان ادعى علمه[٦٩] .

ولو وطىء المرتهن الامة[٧٠] مكرِهاً ، كان عليه عُشْر قيمتها أو نصف العشر ، وقيل : عليه مهر امثالها[٧١] . ولو طاوعته ، لم يكن عليه شيء .

وإذا وضعاه على يد عدل ، فللعدل رده عليهما ، او تسليمه الى من يرتضيانه . ولا يجوز له تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ، ولا الى أمين غيرهما من غير اذنهما . ولو سلّمه ضَمِن[٧٢] . ولو استترا ، أقبضه الحاكم .

ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم ، او عدل آخر ، من غير ضرورة[٧٣] ، لم

= ركوب الدار ، لرد إجارته للدار والدابة ، سواء كانت الاجارة اقدام اكثر ، فلو آجر الدار ـ التي تساوي إجارتها ألفاً ـ كان عليه الف لصاحب الرهن ، سواء كان هو قد آجرها بألف ، أم أكثر ، أم أقل .

(٦٦) اي : سقط من كل واحد حق بمقدار حق الآخر . فلو ركب هو الدابة ركوباً قيمته عشرة دنانير ، ثم كان قد أعلفها ، فبمقدار عشرة دنانير يسقط حق الراهن ، والزائد أو الناقص للطرفين .

(٦٧) اي : جاز له ركوبها ، وحينئذٍ لا يكون تصرفاً حراماً ، حتى يضمن لو تلف .

(٦٨) يعني : لو كان عندي دار (زيد) رهناً مقابل ألف ، ومات (زيد) وخفت أنا لو اعترفت لورثة (زيد) ان دار ابيكم عندي ، يأخذونها ، ولا يعطوني الألف ، فيجوز لي بيع الدار ، وأخذ الألف ، وإعطاء الزائد ـ ان كان البيع بأكثر من ألف ـ للورثة .

(٦٩) (لو اعترف) من عنده الدار ، انها لزيد ، لكنها رهن عندي على ألف دينار أطلبه من زيد (لم يحكم له) بطلبه من زيد (وكلف البينة) اي : يقال له : جيء بشاهدين عادلين يشهدان انك تطلب من (زيد) ألفاً (وله احلاف) يعني : لو قال : إن وارث زيد يعلم اني أطلب زيداً ألفاً ، يجوز له حينئذٍ ان يحلّف الوارث ، فيحلف الوارث : على أني لا أعلم أنك تطلب من (زيد) شيئاً .

(٧٠) المرهونة عنده (مكرهاً) اي : جبراً وقسوة وبلا رضاها (العشر) من قيمتها إذ كانت بكراً ونصف العشر ـ اي ٥٪ ـ ان كانت ثيباً .

(٧١) اي : لو كانت مثل هذه الأمة ـ في عمرها ، وجمالها ، وغير ذلك من أوصافها ـ لو كانت تزوجت كم كان مهرها ؟ هذا المقدار يسمى (مهر المثل) (طاوعته) اي : رضيت هي بالوطيء .

(٧٢) فلو ماتت أو أصابها شيء كان ذلك العدل هو الضامن (والعدل) يعني : الشخص العادل (ولو استترا) اي : الراهن والمرتهن أخفيا أنفسهما حتى لا يرد العدل عليهما المال المرهون ، بعد ان طلب ذلك منهما ـ كما في الجواهر ـ (اقبضه) اي : اعطاه .

(٧٣) (الضرورة) مثل أن لا يقدر على حفظه ، أو أراد أن يسافر ، أو مرض مرضاً خشي الموت وهكذا (ويضمن) تلفه وعيبه ونقصه (لو سلم) الى الحاكم بغير ضرورة .

يجز . ويضمن لو سلّم . وكذا لو كان احدهما غائباً . وان كان هناك عذر ، سلمه الى الحاكم . ولو دفعه الى غيره[٧٤] من غير إذن الحاكم ضمن . ولو وضعه على يد عدلين ، لم ينفرد به احدهما[٧٥] ، ولو أذن له الاخر .

ولو باع المرتهن او العدل الرهن ، ودفع الثمن الى المرتهن ، ثم ظهر فيه عيب ، لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن[٧٦] .

أما لو استحق الرهن[٧٧] ، استعاد المشتري الثمن منه . وإذا مات المرتهن ، كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث . فإن اتفقا[٧٨] على أمين ، والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه . ولو خان العدل ، نقله الحاكم الى أمين غيره ، ان اختلف المرتهن والمالك[٧٩] .

السّادس

في اللواحق وفيه مقاصد : .

الأول : في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن : التصرف في الرهن باستخدام ، ولا سكنى ، ولا اجارة[٨٠] .

ولو باع أو وهب ، وقف على اجازة المرتهن . وفي صحة العتق مع الاجازة تردد[٨١] ، والوجه الجواز . وكذا المرتهن[٨٢] . وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد ، والوجه المنع ، لعدم الملك ما لم يسبق الاذن .

---

(٧٤) اي : الى غير الحاكم الشرعي في حال الضرورة .

(٧٥) اي : ليس لاحد العدلين بانفراده تولى حفظ الرهن كيف ما رأى ، حتى ولو اذن له الآخر وقال انت إحفظه كما ترى ، لأن الامين سلمه اليها بشرط الاجتماع .

(٧٦) ولا على العدل الذي كان المال المرهون أمانة عنده ، بل يرجع على الراهن وهو صاحب المال .

(٧٧) اي : كان غير مملوك للراهن ، بل لغيره إما بالغصب ، أو غيره (منه) اي من المرتهن أو العدل البائع

(٧٨) اي : الراهن وورثة المرتهن (يرتضيه) الراهن .

(٧٩) (خان العدل) الذي وضع عنده المال المرهون ، بأن تصرف فيه مثلاً كما لو كان الرهن دار فسكنها ، أو أرضاً فزرعها ، أو فرشاً ففرشها في بيته ، وهكذا (إن اختلف) اي : قال احدهما ليبقى عنده ، وقال الآخر لننقله منه الى غيره .

(٨٠) (للراهن) وإن كان الملك له ، لأنه ملك محجور من التصرف فيه (بأستخدام) كعبد ودابة (سكنى) كدار ، وبستان (إجارة) بأن يؤجرّ الرهن اي شيء كان .

(٨١) لاحتمال عدم صحة التعليق في الايقاعات .

(٨٢) فإنه لو باع أو وهب ـ يكون فضولياً ـ ويتوقف على إجازة المالك (وهو الراهن) (مع إجازة) اي : الإجازة بعد العتق (والاذن) هو الاجازة قبلاً .

ولو وطىء الراهن فأحبلها ، صارت أم ولده ، ولا يبطل الرهن .

وهل تباع[٨٣] ؟ قيل : لا ، ما دام الولد حياً ، وقيل : نعم ، لأن حق المرتهن أسبق ، والأول أشبه .

ولو وطأها الراهن بإذن المرتهن ، لم يخرج عن الرهن بالوطء . ولو أذن له في بيعها[٨٤] فباع ، بطل الرهن ، ولا يجب جعل الثمن رهناً . ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل ، لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن ، الا بعد حلوله . ولو كان بعد حلوله[٨٥] صح . وإذا حل الأجل ، وتعذر الأداء ، كان للمرتهن البيع إن كان وكيلاً[٨٦] ، والا رَفَعَ أمره الى الحاكم ، ليُلْزِمَه بالبيع . فإن امتنع كان له[٨٧] حبسه ، وله ان يبيع عليه .

الثاني : في أحكام متعلقة بالرهن : الرهن لازم من جهة الراهن ، ليس له انتزاعه[٨٨] ، الا مع إقباض الدين ، او الابراء منه ، أو تصريح المرتهن باسقطا حقه من الارتهان . وبعد ذلك[٨٩] يبقى الرهن أمانةً في يد المرتهن . ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة . ولو شرط إن لم يؤد ، أن يكونَ الرهنُ مبيعاً[٩٠] ، لم يصح ، ولو غصبه ثم رهنه صحّ ، ولم يزل الضمان[٩١] . وكذا لو كان في يده ببيع فاسد[٩٢] . ولو أسقط عنه الضمان ، صح . وما يحصل من الرهن من فائدة ، فهي للراهن[٩٣] .

---

(٨٣) فيما اذا لم يؤد الراهن ما في ذمته .

(٨٤) اي : اذن المرتهن للراهن في بيع الامة المرهونة ، (جعل الثمن) اي : ثمن الامة المرهونة .

(٨٥) (ولو كان) الاذن في البيع (بعد حلوله) اي : بعد حلول الاجل الذي وضع لاداء الحق .

(٨٦) اي : إن كان الراهن جعل المرتهن ـ في عقد الرهن ـ وكيلاً على بيع الرهن إن لم يؤد الحق .

(٨٧) كان (له) اي للحاكم (وله) اي : للحاكم (الجواهر) ومقتضاه التخيير بين الأمرين)

(٨٨) اي : أخذه من المرتهن (اقباض الدين) اي : اعطاء الراهن الدين للمرتهن (والابراء) اي ابراء المرتهن ذمة الراهن (او تصريح المرتهن) بأن يقول المرتهن : أسقط حقي في الرهن .

(٨٩) اي : بعد ما ذكر من (الاقباض) أو (الابراء) (أو الاسقاط) .

(٩٠) بأن يقول في عقد الرهن (رهنتك الكتاب الى سنة بشرط أن يكون الكتاب مبيعاً إن لم أؤد الدين وإنما يجب أن يقول : (بشرط ان يصح بيع الكتاب إن لم أؤد الدين) ، وإنما لا يجوز الاولى ـ ويسمى بشرط النتيجة ـ لأن البيع لا يتحقق بالشرط ، بل بالعقود ما في حكمه .

(٩١) (ولو غصبه) مثلاً غصب زيد كتاب عمرو ، ثم ارتهن زيد الكتاب من عمرو (صح) الرهن (ولم يزل الضمان) اي : بقي ضمان زيد للكتاب ، إلا إذا اذن عمرو بالقبض بعد الرهن ، لأن الرهن شيء ، والقبض شيء آخر ، ولا يدل الرهن على القبض .

(٩٢) مثلاً : اشترى بكره واجبار كتاب عمرو ، ثم ارتهنه من عمرو ، ايضاً يحتاج الى قبض جديد .

(٩٣) لأنه المالك ، كلبن الشاة ، وثمرة الشجرة ، وغيرهما .

ولو حملت الشجرة ، أو الدابة ، أو المملوكة بعد الإرتهان ، كان الحمل رهناً كالأصل ، على الأظهر .

ولو كان في يده رهنان ، بدينين متغايرين[٩٤] ، ثم أدى أحدهما ، لم يجز إمساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر . وكذا لو كان له دينان ، وبأحدهما رهن ، لم يجز له ان يجعله رهناً بهما[٩٥] ، ولا ان ينقله الى دين مستأنف[٩٦] . واذا رهن مال غيره بإذنه ، ضمنه بقيمته إن تلف أو تعذر إعادته[٩٧] . ولو بيع بأكثر من ثمن مثله ، كان له المطالبة بما بيع به[٩٨] .

وإذا رهن النخل ، لم يدخل الثمرة ، وإن لم تؤبر[٩٩] . وكذا ان رهن الأرض ، لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل[١٠٠] . ولو قال : بحقوقها دَخَلَ ، وفيه تردد ، ما لم يصرح[١٠١] . وكذا ما ينبت في الأرض بعد رهنها ، سواء أنبته الله سبحانه[١٠٢] او الراهن أو الاجنبي ، اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون[١٠٣] .

وهل يجبر الراهن على إزالته ؟ قيل : لا ، وقيل : نعم ، وهو الاشبه . ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار[١٠٤] ، فإن كان الحق يحلُّ قبل تجدد الثانية ، صح . وان كان متأخراً ، تأخراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز[١٠٥] ، قيل : يبطل ، والوجه انه لا يبطل .

---

(٩٤) كما لو استدان زيد من عمرو ألف دينار الى شهر واعطاه داره رهناً ، واقترض منه ايضاً خمسمائة دينار الى سنة واعطاه دكانه رهناً ، ثم ادى الألف ، فليس لعمرو حبس الدار على الخمسمئة

(٩٥) كما لو لم يعط رهناً في مقابل الخمسمئة ـ في المثال ـ بل كان ديناً بلا رهن ، فلا يصح جعل الدار رهناً على جميع الألف والخمسمئة ، إلا بتراضيهما معاً .

(٩٦) وفي صورة رقم (٩٥) لا يصح نقل الدار رهناً على خمسمئة فقط .

(٩٧) لو رهنت أنا دار زيد لدين كان بذمتي ، اكون ضامناً قيمة الدار، ان تلفت ؛ أو تعذرت إعادتها لانقضاء المدة ، وبيع المرتهن لها .

(٩٨) مثلاً : لو كانت الدار تساوي الفاً ، ولكنها بيعت بألف ، كان لزيد المطالبة بألف ومئة .

(٩٩) اي : لم تلقح بعد ولم تصلح .

(١٠٠) في الرهن .

(١٠١) التصريح : هو ان يقول (رهنتك هذه الأرض بما فيها من اشجار ونخيل) أو (رهنتك النخلة بما فيها من ثمر) ، لأن كلمة (حقوقها) لا ظهور لها .

(١٠٢) كالعشب والشوك .

(١٠٣) اي : لم يكن داخلاً في الرهن .

(١٠٤) بأن قال ـ مثلا ـ رهنتك لقطة من خيار هذه المزرعة (بحل) اي : بحين وقت اداء الدين (الثانية) اي : قبل اللقطة الثانية ، لأن مثل الخيار تلقط في كل سنة عدة مرات غالباً .

(١٠٥) كما لو كانت اللقطة الثانية اوانها شهر رجب ، وأجل الدين شهر رمضان .

وكذا البحث ، في رهن الخرطة مما يخط ، والجزة مما يُجَزّ[١٠٦] .

وإذا جنى المرهون عمداً[١٠٧] ، تعلقت الجناية برقبته ، وكان حق المجني عليه أولى به[١٠٨] ، وان جنى خطأً ، فإن افتكه المولى بقي رهناً ، وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية ، والباقي رهن . وإن استوعبت الجناية قيمته ، كان المجني عليه أولى به من المرتهن[١٠٩] . ولو جنى على مولاه عمداً ، اُقتُصَّ منه ، ولا يخرج عن الرهانة[١١٠] .

ولو كانت الجناية نفساً ، جاز قتله[١١١] . أما لو كانت خطأً ، لم يكن لمولاه عليه شيء[١١٢] ، وبقي رهناً . ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ، ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص[١١٣] ، أو انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته ، أو اطلاق ما قابل الجناية إن لم يستوعب .

ولو أتلف الرهن متلفٌ ، الزم بقيمته وتكون[١١٤] رهناً ، ولو اتلفه المرتهن . لكن لو كان وكيلاً في الأصل[١١٥] ، لم يكن وكيلاً في القيمة ، لأن العقد لم يتناولها .

ولو رهن عصيراً ، فصار خمراً ، بطل الرهن . فلو عاد خلاً ، عاد الى ملك الراهن[١١٦] .

---

(١٠٦) فإنه يصح جعل خرطة واحدة ، وجزة واحدة رهناً ، ولو كان اجل الدين بعد وصول وقت الخرطة (الثانية والجزةالثانية (والخرطة) هي وضع اليد على أعلى الغصن الذي فيه الورق ، وجرها بقوة لتتساقط أوراقه ، وذلك فيما لورقه فائدة ، كالحناء ، وورق العنب ، ونحوهما (والجزة) تقال لما يقطع بالمنجل ونحوه ، كالبقول والقت ، ونحوهما .

(١٠٧) بأن كان عبد رهناً ، أو كانت أمه رهناً ، فجنى عمداً على شخص ، بأن قتل ، أو كسر ، أو اعمى ونحو ذلك .

(١٠٨) (برقبته) يعني : تنتقل عين العبد الى المجنى عليه ـ يعني الشخص الذي جنى عليه العبد ـ (به) اي : بالعبد ، من حق المرتهن (خطأً) اذا جنى عبد جناية خطأً ، كما لو رمى العبد حيواناً فأصابة الرمية انساناً كان المولى مخيراً بين تسليم العبد للمجنى عليه ، وبين فك العبد بأرش الجناية .

(١٠٩) فيأخذ المجنى العبد رقاً لنفسه ، وتبطل الرهانة .

(١١٠) اذا كانت الجناية على عضو بحيث بقي العبد بلا يد ، أو بلا رجل ، ونحو ذلك .

(١١١) (نفساً) بأن قتل العبد مولاه (جاز) للورثة (قتله) قصاصاً .

(١١٢) إذ العبد مال المولى ، ولا يستحق على ماله مالاً .

(١١٣) (من يرثه المالك) وهو الراهن ، فإن كان قتل العبد المرهون أب الراهن ـ مثلاً ـ جاز للراهن المالك للعبد قتله قصاصاً ويبطل الرهن حينئذٍ ، (او انتزاعه) اي ، اخذ العبد المرهون من يد المرتهن (في) القتل (الخطأ إن استوعبت) اي : كانت الجناية بمقدار قيمة العبد (أو أطلاق) اي : الانفكاك من الرهن بمقدار الجناية .

(١١٤) تلك القيمة (ولو اتلفه) اي : حتى لو أتلف الرهن نفس المرتهن ، فإن قيمته تبقى رهناً عنده .

(١١٥) اي : وكيلاً في بيع الرهن بعد حلول الأجل وعدم اداء الحق و(في الأصل) اي : في نفس عين الرهن .

(١١٦) قال في الجواهر : (فاذا عاد الملك عادت الرهانة حينئذٍ مع الملك)

ولو رهن من مسلم خمراً ، لم يصح . فلو انقلب في يده خلا ، فهو له[١١٧] على تردد . وكذا لو جمع خمراً مراقاً[١١٨] . وليس كذلك لو غصب عصيراً[١١٩] .

ولو رهنه بيضةً فاحضنها[١٢٠] ، فصارت في يده فرخاً ، كان الملك والرهن باقيين . وكذا لو رهنه حباً فزرعه . واذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما ، كانت حصة كل واحد منهما رهناً بدينه[١٢١] . فإذا أداه ، صارت حصته طلقاً ، وان بقيت حصة الآخر .

المقصد الثالث: في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل :

الأولى : إذا رهن مشاعاً[١٢٢] ، وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه ، انتزعه الحاكم وآجره إن كان له اجرة ، ثم قسمها بينهما بموجب الشركة ، والا استأمن عليه من شاء ، قطعاً للمنازعة .

الثانية : اذا مات المرتهن ، انتقل حق الرهانة الى الوارث ، فإن امتنع الراهن من استئمانه[١٢٣] ، كان له ذلك ، فإن اتفقا على أمين ، والا استأمن عليه الحاكم .

الثالثة : إذا فرّط[١٢٤] في الرهن وتلف ، لزمه قيمته يوم قبضه ، وقيل : يوم هلاكه ، وقيل :.أعلى القيم . فلو اختلفا في القيمة ، كان القول قول الراهن ، وقيل : القول قول المرتهن [١٢٥] ، وهو الأشبه .

---

(١١٧) اي : للثاني ، لأنه اخذ الخمر ولا مالية له ، وصار مالاً عنده (على تردد) لاحتمال كونه للأول.

(١١٨) بأن أراق شخص خمره ، وجمعه ثانٍ ، ثم صار خلاً عند الثاني ، فإنه للثاني ـ على تردد .

(١١٩) وصار خمراً عند الغاصب ، فإنه لو صار ثانياً خلاً ، كان للأول ، لأن الثاني أخذه وهو مملوك وله مالية .

(١٢٠) اي : جعل المرتهن البيضة في حضن دجاجة حتى صارت فرخاً (فالملك) للراهن ، والرهن بيد المرتهن .

(١٢١) مثلاً : عبد كان نصفه لزيد ، ونصفه لعمرو ، ، فأقترض زيد المئة دينار ، وعمرو خمسين ديناراً وجعلا العبد رهناً على المائة والخمسين لكليهما ، كان كل نصف رهناً على دينه ، فلو دفع صاحب مئة دينه ، انفك رهن نصف العبد ، وبقي النصف الآخر رهناً على الخمسين (طلقاً) اي فكاً من الرهن .

(١٢٢) كما لو كانت دار بين شريكين بالاشاعة ، بأن كل واحد منهما شريكاً في كل جزاء جزء من الدار (في امساكه) فكل واحد يريد أن يجعل الدار تحت يده (قسمها بينهما) اي : قسم الأجرة بين الشريك ، وبين المرتهن ـ على ظاهر قول الماتن ـ (وإلا) اي : ان لم يكن قابلاً للإجارة ، كمفيق مشترك مشاعاً ، جعل احد الشريكين حصته رهناً على دين او حق (استأمن) اي : جعل الحاكم أمانة عند احد .

(١٢٣) اي : قال الراهن انا لا اعتبر الوارث اميناً حتى اسلم مالي بيده (اتفقا) الراهن ووارث المرتهن (استأمن) اي : جعل أميناً آخر .

(١٢٤) اي : المرتهن ، يعني : قصّر في حفظه ، وتلف ، أو مات ، أو سرق ، أو نحو ذلك (يوم هلاكه) اي : تلفه .

(١٢٥) (قول الراهن) مع القسم (قول المرتهن) مع القسم .

الرابعة : لو اختلفا[١٢٦] فيما على الرهن ، كان القول قول الراهن ، وقيل : القول قول المرتهن ، ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن[١٢٧] ، والأول اشهر .

الخامسة : لو اختلفا في متاع ، فقال احدهما هو وديعة ، وقال الممسِك هو رهن[١٢٨] ، فالقول قول المالك ، وقيل : قول الممسك ، والأول اشبه .

السادسة : إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع[١٢٩] ، ثم اختلفا ، فقال المرتهن : رجعت قبل البيع ، وقال الراهن : بعده ، كان القول قول المرتهن ، ترجيحاً لجانب الوثيقة ، إذ الدعويان متكافئتان[١٣٠] .

السابعة : إذا اختلفا فيما يباع به الرهن[١٣١] ، بيع بالنقد الغالب في البلد ، ويجبر الممتنع . ولو طلب كل واحد منهما ، نقداً غير النقد الغالب[١٣٢] ، وتعاسرا ، ردهما الحاكم الى الغالب ، لأنه الذي يقتضيه الاطلاق . ولو كان للبلد نقدان غالبان ، بيع باشبههما بالحق[١٣٣] .

الثامنة : إذا ادعى رهانة شيء ، فانكر الراهن ، وذكر ان الرهن غيره[١٣٤] ، وليس هناك بينة ، بطلت رهانة ما ينكره المرتهن ، وحلف الراهن على الآخر ، وخرجا عن الرهن .

---

(١٢٦) فقال الراهن ـ مثلاً ـ كان رهناً على دين الف دينار ، وقال المرتهن : بل كان على الف وخمسمائة .

(١٢٧) فإن كانت قيمة الدار الفاً ، وادعى المرتهن ان الدين الف وخمسمئة ، ففي الألف يقبل قوله مع القسم وأما في الزائد فيجب عليه البينة ، وأن لم تكن بينة يقبل قول الراهن في عدم الزيادة مع القسم .

(١٢٨) (الممسك) اي : الذي بيده المتاع ، وسبب اختلافهما : ان الوديعة يجوز لصاحبها اخذها أي وقت شاء ، وأما الرهن ـ فكما مر عند رقم (٨٨) ـ لا يجوز للمالك اخذه متى شاء .

(١٢٩) اي : ثم رجع عن اذنه وقال : لا تبعة بل يبقى رهناً عندي .

(١٣٠) من جهة ان الأصل عدم وقوع البيع قبل الرجوع ، والأصل عدم وقوع الرجوع قبل البيع ، فكلاهما يوافق قولها الأصل ، فليس في البين المدعي والمنكر .

(١٣١) فقال أحدهما : يباع بالدينار العراقي ، وقال الآخر : بالتومان الايراني (الغالب) اي : النقد الذي يتعامل به غالباً في ذلك البلد ، فإن كانا في العراق يجب بيعه بالدينار العراقي ، وإن كانا في إيران يجب بيعه بالتومان الايراني .

(١٣٢) كما لو كانا في العراق ، وطلب أحدهما بيعه بالدينار الكويتي ، وطلب الآخر بيعه بالتومان الايراني (وتعاسرا) اي : اصر كل واحد منهما على رأيه ولم يتنازل للآخر .

(١٣٣) اي : بالدين الذي جعل الرهن عليه ، أو نحو الدين (هذا)اذا هناك اشبه (كما) لو كان الحق الف دينار عراقي ، وتعاسراً بين البيع بالدينار الكويتي ، والتومان الايراني ، بيع بالدينار الكويتي لأنه اشبه الى الدينار العراقي من التومان ، لأن كليهما دينار .

(١٣٤) مثلاً : قال المرتهن : دارك رهن عندي ، وقال الراهن : بل الرهن بستاني لا داري ، (ينكره المرتهن) وهو البستان ، لاعترافه بعدم كونه رهناً (على الآخر) على أن الدار ليست رهناً (وخرجا) اي : الدار والبستان .

التاسعة : لو كان له دينان ، أحدهما بِرَهْنٍ فدفع إليه مالاً ، واختلفا[١٣٥] ، فالقول قول الدافع لأنه أبصر بنيته . وان اختلفا في رد الرهن[١٣٦]، فالقول قول الراهن مع يمينه ، اذا لم يكن بينة .

---

١٣٥) في كون هذا المال وفاءاً عن اي دين ، هل عن الدين الذي كان الرهن عليه حتى ينفك الرهن ، أم عن الدين الذي لم يكن له رهن ، حتى يبقى الرهن .

١٣٦) بأن كان الرهن كتاباً ـ مثلاً ـ فقال المرتهن : رددت عليك الكتاب ، وقال الراهن لا/(قول الراهن) لأنه المنكر .

كتاب المفلس

المفلس[1] هو الفقير الذي ذهب خيار ماله ، وبقيت فلوسه .

والمفلَّس[2] : هو الذي جُعِلَ مفلَّساً ، أي منع من التصرف في امواله ، ولا يتحقق الحَجْر[3] عليه الا بشروط اربعة :

الأول : ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم[4] .

الثاني : ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ، ويحتسب من جملة امواله معوِّضات الديون[5] .

الثالث : ان تكون حالَّة

الرابع : ان يلتمس الغرماء[6] او بعضهم الحجر عليه . ولو ظهرت امارات الفلس[7] ، لم يتبرع الحاكم بالحجر ، وكذا لو سأل هو الحجر . وإذا حجر عليه ، تعلق به منع التصرف ، لتعلق حق الغرماء ، واختصاص كل غريم بعين ماله[8] ، وقسمة أمواله بين غرمائه .

القول : في منع التصرف .

كتاب المفلَّس

(١) بكسر اللام (خيار ماله) اي : امواله الحسنة المهمة ، كالدنانير ، والدراهم ، والأراضي ، ونحو ذلك (فلوسه) اي : الفلوس ، الحمراء التي ليس لها قيمة كثيرة .

(٢) بفتح اللام ، والبحث في هذا الكتاب عن هذا ، لا عن المفلس بالكسر .

(٣) الحجر) هو المنع عن التصرف في ماله .

(٤) اي : يثبت عند الحاكم انه مديون .

(٥) اي : الاعيان التي لأجلها مديون ، كما لو اشترى نسيئة داراً ، او اقترض كتاباً ، فالدار والكتاب يقال لهما من معوضات الديون ،

(٦) اي : يطلب اصحاب الحق كلهم أو بعضهم ، من الحاكم الشرعي .

(٧) كما لو بلغت ديونه اكثر مما يملك (لو سأل هو) اي : طلب المديون من الحاكم الحجر عليه .

(٨) يعني : كل دائن عين ماله موجود ، يأخذها ، وكل دائن ليس عين ماله موجوداً يشترك مع البقية في تقسيم الاموال عليهم

ويُمنَع من التصرف ، احتياطاً للغرماء[٩] ، فلو تصرف ، كان باطلاً ، سواء كان بعوض ، كالبيع والاجارة ، أو بغير عوض كالعتق والهبة . أما لو أقرَّ بدين سابق[١٠] صح ، وشارك المُقَرَ له الغرماء . وكذا لو أقر بعين دُفِعَت الى المقر له ، وفيه تردد ، لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله[١١] . ولو قال : هذا المال مضاربةً لغائب[١٢] ، قيل : يُقبل قوله مع يمينه ويُقَرُّ في يده . وان قال لحاضر وصدَّقه[١٣] ، دُفِعَ إليه ، وإن كذبه قُسِّمَ بين الغرماء . ولو اشترى بخيار[١٤] ، وفُلِّس والخيار باق ، كان له اجازة البيع وفسخه ، لأنه ليس بابتداء تصرف . ولو كان له حق ، فَقَبضَ دونَه[١٥] ، كان للغرماء منعه . ولو اقرضه انسان مالاً بعد الحجر ، او باعه بثمن في ذمته[١٦] ، لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته . ولو أتلف مالاً[١٧] بعد الحجر ، ضمن ، وضرب صاحب المال مع الغرماء . ولو أقرَّ بمالٍ مطلقاً ، وجهل السبب[١٨] ، لم يشارك المُقَرُّ له الغرماء ، لاحتماله مالا يستحق به المشاركة[١٩] . ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر ، وتحل بالموت[٢٠] .

القول : في اختصاص الغريم بعين ماله .

ومن وجد منهم عينَ ماله ، كان له اخذها ، ولو لم يكن[٢١] سواها ، وله ان يضرب مع

---

(٩) اي : سبب المنع عن التصرف من جهة الاحتياط لحق الغرماء حتى لا يصير ماله أقل .

(١٠) اي : سابق على حق الغرماء ، لا لاحق ، مثلاً : حجر عليه في شعبان ، فأقر بأن عليه دين آخر لزيد حل وقته في شهر رجب قبل منه ، أما لو أقر بدين لاحق ، في شهر رمضان ـ مثلاً ـ فلا ، لسبق الحجر .

(١١) فيكون اقراره ضرراً على الغرماء ، والاقرار المعتبر هو الذي يكون ضرراً على نفس المقر لا غيره .

(١٢) اي : لشخص غائب ، وانه له اعطاه لي حتى اتاجر فيه ، والربح بيننا .

(١٣) اي : صدقة ذلك الحاضر المقر له .

(١٤) مثلاً : اشترى داراً بألف ، وجعل لنفسه الخيار الى شهر ، وقبل تمام الشهر حجر عليه ، جاز له فسخ هذا البيع ، وأخذ الألف ، فيكون الألف للغرماء ، وجاز له ابقاء البيع فيكون الدار للغرماء

(١٥) مثلاً : كأن يطلب شخصاً ألف دينار ، فقبض تسعمئة وأبرأ عن الباقي .

(١٦) أما لو باعه بثمن معين فالبيع باطل ـ كما سبق ـ

(١٧) كما لو كسر اناءاً ، أو أحرق كتاباً (ضرب) اي : اعتبر صاحب الاناء والكتاب واحداً من الغرماء .

(١٨) اي : سبب انشغال ذمة المحجور عليه .

(١٩) كالدين بعد الحجر ، ونحوه .

(٢٠) يعني : لو كان على زيد الف دينار ويحل أجله في شهر رمضان ، فإن مات زيد قبل شهر رمضان حل دينه ، وإن حجر عليه لم يحل الألف ، بل يبقى الألف في ذمته ، ويأخذ الغرماء أمواله ، فاذا صار شهر رمضان حلّ الألف ، فإن كان عنده اعطى ، وإلا (فنظرة الى ميسرة) .

(٢١) اي : لم يكن للمحجور عليه غير تلك العين شيء آخر ، فيأخذ صاحبها ماله ، وبقية الديان يبقون بلا شيء (وله أن يضرب) اي يأخذ حصة مثل سائر الديان سواء وفي ما عنده بجميع الديون أم لا .

الغرماء بدينه ، سواء كان وفاءاً أو لم يكن ، على الأظهر .

أما الميت ، فغرماؤه سواءٌ في التركة[٢٢] ، إلا أن يترك نحواً مما عليه فيجوز حينئذٍ لصاحب العين أخذها . وهل الخيار في ذلك[٢٣] على الفور؟ قيل : نعم ، ولو قيل بالتراخي ، جاز . ولو وجد بعض المبيع سليماً[٢٤] ، أخذ الموجود بحصته من الثمن ، وضرب بالباقي مع الغرماء . وكذا اذا وجده معيباً بعيب ، قد استحق أرشه ، ضرب مع الغرماء بأرش النقصان .

أما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه ، أو جناية من المالك[٢٥] ، كان مخيراً بين أخذه بالثمن وتركه .

ولو حصل منه نماء منفصل ، كالولد واللبن ، كان النماء للمشتري[٢٦] ، وكان له أخذ الأصل بالثمن . ولو كان النماء متصلاً ، كالسمن أو الطول ، فزادت لذلك قيمته ، قيل : له أخذه ، لأن هذا النماء يتبع الأصل ، وفيه تردد . وكذا لو باعه نخلاً وثمرتها قبل بلوغها ، وبلغت بعد التفليس .

أما لو اشترى حباً فزرعه وأحصد ، أو بيضة فأحضنها وصار منها فرخ ، لم يكن له أخذه ، لأنه ليس عين ماله[٢٧] . ولو باعه نخلاً حائلاً فأطلع ، أو أخذ النخل قبل تأبيره ، لم يتبعها الطلع .

وكذا لو باع أمة حائلاً فحملت ، ثم فُلِّس فأخذها البائع ، لم يتبعها الحمل[٢٨] ولو باع شقصاً وفَلَس المشتري ، كان للشريك المطالبة بالشفعة ، ويكون البائع اسوة مع الغرماء في

---

(٢٢) (فغرماؤه سواء) من عين ماله موجودة ، وغيره (في التركة) وهي ما تركه الميت من اموال ، (مما عليه) بأن كانت أموال الميت بقدر ديونه او اكثر ، وحينئذٍ لصاحب العين أخذ عين ماله .

(٢٣) به في أخذ غير ماله ، أو غيرها ـ فيما فيه الخيار ، في الميت أو الحي ـ (على الفور) بحيث لو لم يختر فوراً ، فليس عليه اخذ عين ماله بل يصير واحداً من الديان .

(٢٤) مثلاً : كان قد باعه عشرة كتب ، فوجد ثلاثة منها ، أخذها بحسب قيمتها من الثمن الذي باعه بذلك الثمن (مقسطا على الكتاب الذي كان باعه منه ، وجده ممزقاً (بارش النقصان) اي : قيمة النقصان بالنسبة الى الثمن .

(٢٥) (من قبل الله سبحانه) اي : بلا تصرف من أحد ، كما لو سقط الخروف فأنكسرت رجله . (جناية من المالك) كما لو كسر المالك رجل الخروف (كان مخيراً) فلا أرش .

(٢٦) وهو المفلَّس (وكان له) للبائع (بالثمن) اي : بلا أرش وقيمه النماء (كالسمن) في الحيوانات (أو الطول) كما في الأشجار (قيل له للبائع ، (قبل بلوغها) اي : قبل نضوج الثمرة ، فإن فيه تردداً ، هل للبائع أخذ الثمرة أم لا .

(٢٧) بل يضرب مع الديان بالثمن (حائلاً أي بلا ثمر)

(٢٨) بل اذا ولد أخذه المشتري ـ اذا لم يكن الولد من المشتري اخر ، وإلا فالولد حر ، وأمها أم ولد ـ

الثمن[٢٩] .

ولو فلس المستأجر[٣٠] ، كان للمؤجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ، ولو بذل الغرماء الأجرة .

ولو اشترى أرضاً ، فغرس المشتري فيها أو بنى ، فُلِّسَ ، كان صاحب الأرض أحق بها ، وليس له[٣١] ازالة الغروس ولا الابنية . وهل له ذلك مع بذل الأرش[٣٢] ؟ قيل : نعم ، والوجه المنع . ثم يباعان فيكون له ما قابل الأرض ، وان امتنع بقيت له الأرض ، وبيعت الغروس والابنية منفردة .

ولو اشترى زيتاً ، فخلطه بمثله ، لم يبطل حق البائع من العين[٣٣] ، وكذا لو خلطه بدونه ، لأنه رضي بما دون حقه . ولو خلطه بما هو أجود ، قيل : يبطل حقه من العين ، ويضرب بالقيمة مع الغرماء .

ولو نسج الغزل ، أو قصر الثوب ، أو خبز الدقيق ، لم يبطل حق البائع من العين ، وكان للغرماء ما زاد بالعمل[٣٤] .

ولو صبغ الثوب ، كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ ، اذا لم ينقص قيمة الثوب به . وكذا لو عمل المفلَّس فيه ، عملاً بنفسه ، كان شريكاً للبائع بقدر العمل[٣٥] .

ولو أسلم في متاع ، ثم أفلس المسلَّم اليه[٣٦] ، قيل : إن وجد رأس ماله أخذه ، والا

---

(٢٩) (شقصاً) اي : قسماً (اسوة) يعني : مساوياً ، يعني لو كان زيد وعمرو شريكان في ارض ، فباع زيد حصته نسيئة ، ثم افلس المشتري، كان لعمرو الأخذ بالشفعة ، فيأخذ عمرو الأرض ، ويعطي ثمنها للمشتري ، ولا يختص زيد بثمن أرضه ، بل يكون البائع (زيد) مساوياً لغيره من الغرماء في ثمن الأرض ، يأخذ بنسبة دينه .

(٣٠) ولم يكن بذل الاجرة .

(٣١) اي : ليس للبائع .

(٣٢) اي : قيمة نقص الغروس والأبنية بالقلع والهدم (يباعان) اي : الأرض، وما عليها من غرس او بناء .

(٣٣) وانما يصير شريكاً مع صاحب الزيت الأخر .

(٣٤) (الغزل) هو الخيوط المغزولة من الأصواف أو القطن أو الكتاب (قصّر) اي : غسل ونظف . (ما زاد) اي : زيادة القيمة بدفعها البائع بعد اخذ عينه .

(٣٥) اي زادت القيمة بذاك العمل ، كالقطن ندفه ، والعبد علمه الكتابة ؛ وهكذا .

(٣٦) مثلاً : زيد اعطى لعمرو مئة دينار سلماً على أن يعطيه عمرو بعد شهر مئة كيلو من الأرز ، وقبل تمام الشهر صار عمرو محجوراً عليه للفلس (قيل) ان وجد زيد نفس المئة دينار أخذها (وقيل) لزيد الخيار بين ان يطالب بمائة دينار مع الغرماء ، وبين ان يطالب بقيمة مائة كيلو من الأرز ، وأن كانت قيمته اكثر من مائة دينار .

ضرب مع الغرماء بالقيمة ، وقيل : له الخيار بين الضرب بالثمن ، أو بقيمة المتاع ، وهو أقوى .

ولو أولد الجارية ، ثم فلِّس ، جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها[٣٧] . ولو طالب بثمنها ، جاز بيعها في ثمن رقبتها ، دون ولدها .

وإذا جُنِيَ عليه[٣٨] خطأً ، تعلّق حق الغرماء بالدّية . وان كان عمداً ، كان بالخيار بين القصاص ، وأخذ الدية إن بُذِلَت له . ولا يتعين عليه قبول الدية ، لأنها اكتساب ، وهو غير واجب .

نعم ، لو كان له دار أو دابة[٣٩] ، وجب ان يؤاجرها . وكذا لو كانت له مملوكة ، ولو كانت أم ولد .

وإذا شهد للمفلَّس شاهدٌ بمال[٤٠] ، فإن حلف استحق . وإن امتنع ، هل يحلف الغرماء ؟ قيل : لا ، وهو الوجه ، وربما قيل : بالجواز ، لأن في اليمين إثبات حق للغرماء .

وإذا مات المفلس حلّ ما عليه ، ولا يحل ما له[٤١] ، وفيه رواية أخرى مهجورة[٤٢] . ويُنْظَر المُعْسِر[٤٣] ، ولا يجوز إلزامه ولا مؤاجرته ، وفيه رواية اخرى مطروحة .

القَوْل : في قسمة ماله .

---

(٣٧) لأنها وإن كانت أم ولد ، ولكن يجوز بيع أم الولد في ثمن رقبتها ، وأما جواز بيعها للمالك فلأنها ليست أم ولد له ، بل لغيره (دون ولدها) لأنه حر .

(٣٨) اي : على المفلَّس ، (بالدية) يعني : تكون الدية للغرماء ، لأنها مال المفلَّس ، وليس للمفلَّس العفو عن الدية ، لأنه تصرف في المال .

(٣٩) موقوفة عليه ـ كما في المسالك ـ ، وهذا القيد لأن الدار المملوكة طلقاً ، إن كان جالساً فيها فلا تباع ولا تؤجر ، وإن كانت زائدة تباع في الدين ، فيبقى ما كان وقفاً عليه ، حيث انها لا تباع وإن كانت زائدة من مستثنيات الدين ، (وكذا لو كانت مملوكة له) موقوفة عليه .

(٤٠) يعني : اذا شهد شاهد أن للمفلس مال آخر (فإن حلف) الشاهد على ذلك (استحق) ذلك المال وصار للغرماء ، لأن الشاهد الواحد واليمين يثبت بهما المال ، (وإن امتنع) الشاهد من الحلف ، لم يثبت ذلك المال بشاهد واحد (وهو الوجه) لأن الحلف لا بد كونه من نفس الشاهد .

(٤١) اي : حل ما يطلبه الناس ولو لم يصل وقت أجل فيضربون مع الغرماء (ولم يحل) ما يطلبه المفلس هو من الناس .

(٤٢) اي : متروكة لم يعمل بها علماء الشيعة ، وعدم عملهم بها دليل على عدم حجيتها وهي رواية بصير تقول بحلول ديونه على الناس ايضاً .

(٤٣) (ينظر) يمهل (المعسر) المديون الذي ليس له ما يؤدي دينه (الزامه) بالكسب (ولا مؤاجرته) وهي ان يؤجر المعسر لعمل حتى يستوفي مقدار الدين (مطروحة) اي : طرح الاصحاب العمل بها وهي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام القائلة بدفع المديون المعسر الى الغرماء يؤاجرونه .

يستحب : إحضار كل متاع في سوقه[٤٤] ، ليتوفر الرغبة ، وحضور الغرماء تعرضاً المزيادة[٤٥] . . وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه ، وبعده بالرهن[٤٦] ، لانفراد المرتهن به . . وأن يُعَوَّل على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعاً للتهمة[٤٧] ، فإم تعاسروا عيَّن الحاكم .

وإذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ، ولا بُذِلَت الاجرة من بيت المال[٤٨] ، وجب أخذها من مال المفلس ، لأن البيع واجب عليه ، ولا يجوز تسليم مال المفلس[٤٩] الا مع قبض الثمن . وان تعاسرا تقابضا معاً .

ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة ، قيل : يجعل في ذمة مَلِيّ احتياطاً ، وإلا جُعِل وديعة ، لأنه موضع ضرورة[٥٠] .

ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ، و يباع منها[٥١] ما يفضل عن حاجته ، وكذا أمته التي تخدمه .

ولو باع الحاكم أو أمينه مال المفلس ، ثم طُلبَ بزيادة[٥٢] ، لم يفسخ العقد . ولو لتمس من المشتري الفسخ ، لم يجب عليه الاجابة ، لكن تستحب[٥٣] .

ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته[٥٤] ، ويتبع في ذلك عادة امثاله ، الى يوم قسمة ماله ، فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم[٥٥] .

---

(٤٤) بأن يؤتى بما عند المفلس من ذهب الى سوق (الصاغة) وما عنده من فرش الى سوق بيع الفرش ، وهكذا .

(٤٥) اي : لعل أحدهم يرغب في متاع فيزيد على القيمة لرغبته .

(٤٦) (ما يخشى تلفه) لو بقي ، كالفواكه ، واللحم ، ونحو ذلك (بالرهن) يعني : بما كان من مال المفلس رهناً عند أحد ، فإن المرتهن يختص به .

(٤٧) اي : لكي لا يتهم الغرماء المفلّس ، ولا العكس ، بالتعاطي مع الدلال (تعاسروا) أي : الغرماء والمفلس لم يتفقوا على دلال .

(٤٨) إما لقلة ما في بيت المال ، أو لعدم شيء في بيت المال ، أو لوجود مصارف أهم .

(٤٩) لكل من يشتري منه شيئاً .

(٥٠) (تأخير القسمة) كما لو لم يكن سوف لبعض الأمتعة أو كلها إلا بعد فترة (ملي) اي : غنيّ لا فقير (وفي ذمة) يعني : إعطاءه له قرضاً ، ونحوه مما يضمنه لو تلف (وإلا) يمكن جعله في ضمان غني (جعل وديعة) عند شخص امين ، وحيث إن الوديعة غير مضمونة لو تلفت لا بأس للضرورة .

(٥١) اي : من الدار اذا كانت وسيعة اكثر من حاجة وشأن المفلّس .

(٥٢) اي : وجد من يشتري بقيمة اكثر .

(٥٣) لأنها إقالة ، وقد ورد في الحديث الشريف (من أقال مؤمناً أقال الله عثرته يوم القيامة) .

(٥٤) النفقة) اي : المصارف والاحتياجات (كسوة) الملابس) (عادة امثاله) من حيث الشرف ، والمرض ،والصحة ، والحر والبرد ، ونحو ذلك .

(٥٥) يقسم الباقي بين الديان ، وبعد ذلك يصبح من فقراء المسلمين يعطى من الزكاة إن كان غير (هاشمي) ومن الخمس إن كان =

ولو مات[٥٦] ، قُدِّم كفنُه على حقوق الغرماء ، ويقتصر على الواجب منه .

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا قسَّم الحاكم مال المفلس ، ثم ظهر غريم ، نقضها[٥٧] وشاركهم الغريم .

الثانية : إذا كان عليه ديون حالَّة ومؤجلة ، قَسَّم أمواله على الحالَّة خاصة .

الثالثة : إذا جنى عبد المفلَّس ، كان المجني عليه أولى به[٥٨] ، ولو أراد مولاه فكَّه ، كان للغرماء منعه .

ويلحق بذلك النظر في حبسه .

لا يجوز حبس المُعْسِر ، مع ظهور إعساره[٥٩] .

ويثبت ذلك بموافقة الغريم ، أو قيام البيِّنة . فإن تناكرا[٦٠] ، وكان له مال ظاهر ، أُمِرَ بالتسليم . فإن امتنع ، فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يُوفي ، وبيع امواله وقسمتها بين غرمائه .

وإن لم يكن له مال ظاهر ، وادّعى الإعسار ، فإن وَجَدَ البينة قَضَى بها[٦١] . وان عدمها ، وكان له اصل مال[٦٢] ، أو كان أصل الدعوى مالاً ، حُبِسَ حتى يثبت اعساره .

وإذا شهدت البينة ، يتلف أمواله ، قضى بها ، ولم يُكَلَّف اليمين ، ولو لم تكن البينة مُطَّلِعة على باطن أمره[٦٣] .

= هاشمياً .

(٥٦) قبل تقسيم أمواله ، (كفنه) وبقية مؤنة تجهيزه من ماء الغسل ، والسدر والكافور ، ونحو ذلك (ويقتصر) فلا يعمل من ما للمستحبات في الكفن ، والغسل ، وغيرهما .

(٥٧) اي : نقض الحاكم القسمة .

(٥٨) من الغرماء (منعه) لأن ماله متعلق حق الغرماء ، وهو محجور عن ماله .

(٥٩) اي : اذا كان ظاهراً وواضحاً انه معسر ليس عنده ما يؤدي دينه به .

(٦٠) اي : انكر المديون قول الدائن ، وانكر الدائن قول المديون ، فقال المديون أنا معسر ، وقال الدائن انت قادر .

(٦١) اي : قضى بقول البينة ، سواء قامت على اليسار ، أو على الاعسار (عدمها) اي : لم تكن بينة .

(٦٢) اي : كان له في الأصل مال ، ولكنه ادعى تلفه وعدم وجوده (اصل الدعوى مالاً) اي : كان الدائن قد اقرضه مالاً ، وادعى المديون تلفه وعدم وجوده ـ بخلاف ما لو كان أصل الدعوى ثبوت حق بجناية ، أو ضمان ، أو نحوهما ـ (حتى يثبت اعساره) لاستصحاب بقاء ماله السابق .

(٦٣) اي : لم يكن العدلان ممن لهم صحبة مؤكدة معه بحيث تنكشف لهما باطنه ، وذلك لحجية قول البينة مطلقاً .

أما لو شهدت ، بالاعسار مطلقاً[٦٤] ، لم يقبل حتى يكون مطلِّعة على أموره بالصحبة المؤكدة ، وللغرماء إحلافه[٦٥] دفعاً للاحتمال الخفي .

وإن لم يُعلَم له أصل مال ، وادّعى الاعسار قبلت دعواه ، ولا يكلف البينة ، وللغرماء مطالبته باليمين . وإذا قُسِّم المال بين الغرماء ، وجب اطلاقه[٦٦] .

وهل يزول الحجر عنه بمجرد الأداء[٦٧] ، أم يفتقر الى حكم الحاكم ؟ الأولى أنه يزول بالاداء ، لزوال سببه .

---

(٦٤) اي : قالت البينة (فلان معسر) وبقي كلامهم مطلقاً ولم يذكروا سبب اعساره ولم تقل (انه تلف ماله)

(٦٥) اي : إحلاف المديون (الخفي) وهو احتمال خفاء حال المديون على البينة .

(٦٦) اي : فكه من الحبس ، ان كان ممتنعاً وحبس لامتناعه .

(٦٧) اي : اداء الديون ، (ام يفتقر) لأن الحجر كان بحكم الحاكم ، فلا يزول إلا بحكمه ايضاً (سببه) اي : سبب الحجر وهو الديون مع يساره .

كتاب الحجر

الحجر: هو المنع والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله . والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين :

الأوّل

في موجباته[١] :

وهي ستة : الصغر ، والجنون ، والرق ، والمرض[٢] ، والفلس والسفه .

أما الصغير : فمحجور عليه ، مالم يحصل له وصفان : البلوغ والرشد .

ويعلم بلوغه : بانبات الشعر الخشن على العانة[٣] ، سواء كان مسلماً أو مشركاً .

وخروج المني : الذي يكون منه الولد[٤] ، من الموضع المعتاد ، كيف كان . ويشترك في هذين ، الذكور والإناث .

وبالسِّن : وهو بلوغ خمس عشرة سنة[٥] للذكر . وفي أُخرى اذا بلغ عشراً وكان بصيراً ، أو بلغ خمسة اشبار جازت وصيته ، وآقتُصَّ منه ، وأُقيمت عليه الحدود الكاملة . . والانثى بتسع .

كتاب الحجر

(١) يعني : الاسباب التي توجب الحجر .

(٢) المؤدي الى الموت .

(٣) وهي المكان المتحدد تحت البطن وفوق الذكر (سواء خلافاً لبعض العامة حيث قالوا بأن هذا علامة البلوغ في الكفار فقط .

(٤) (الذي) هذا الوصف ليس للاحتراز بل للتوضيح ، إخراجاً لمثل (المذى) ونحوه (من الموضع المعتاد) وهو الذكر في الرجال ، والقبل في النساء (كيف كان) اي : سواء في اليقظة أو النوم (هذين) نبات الشعر والاحتلام .

(٥) اي : إكمالها (اخرى) اي : رواية اخرى (بصيراً) اي : عارفاً بالقبح والحسن وامور الشهوة الجنسية (جازت وصيته) فلو أوصى بشيء ومات في عشر سنين نفذت وصيته (واقتص منه) فلو قتل شخصاً عمداً ، أو جرح عمداً وله عشر سنين اقتص منه (الحدود الكاملة) فلو سرق قطعت يده ، أو زنا ضرب ثمانين جلدة ، وهذه كلها أدلة على انه بلوغ شرعي ، اذ غير البالغ لا تنفذ وصيته ، ولا يقتص منه ، ولا تجري عليه الحدود الكاملة (بتسع) اي : باكمالها تسع سنين .

أما الحمل والحيض ، فليسا بلوغاً في حق النساء ، بل قد يكونان دليلاً على سبق البلوغ[٦] .

تفريع : الخنثى المُشكِل[٧]، إنْ خرج منيُّه من الفرجين، حُكِمَ ببلوغه. وإن خرج من احدهما لم يحكم به[٨] . ولو حاض من فرج الإناث ، وأمنى من فرج الذكور ، حُكِمَ ببلوغه[٩] .

الوصف الثاني : الرشد وهو أن يكون مصلِحاً لِمَالِهِ[١٠] . وهل يعتبر العدالة ؟ فيه تردد .

وإذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقياً . وكذا لو لم يحصل الرشد ، ولو طعن في السن[١١] .

ويعلم رشده : باختباره[١٢] بما يلائمه من التصرفات ، ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات ، وتحفُّظِه من الانخداع .

وكذا تختبر الصبية ورشدها ، ان تتحفظ من التبذير[١٣] ، وان تعتني بالاستغزال مثلاً والاستنتاج ، ان كانت من أهل ذلك ، أو بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها .

ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال ، وبشهادة الرجال والنساء في النساء ، دفعاً لمشقة الاقتصار[١٤] .

---

(٦) في المجهول سني عمرها ، فلو حاضت ، او حملت كشف ذلك عن اكمالها التسع .

(٧) (المشكل) هو الذي في الذكر والفرج ، ولا تنطبق عليه العلامات المذكورة لتمييز الرجل عن المرأة في كتاب الارث.

(٨) اذ لا يعلم كونه الفرج الاصلي ، اذ يعتبر خروج المني من الفرج الأصلي .

(٩) للعلم بكون احدهما أصلياً ،والحيض والمنى علامة قطعاً فيكون بالغاً قطعاً .

(١٠) اي :صارماً له في محله المعقول ، فلا يشتري بمال كثير شيئاً قليل القيمة ، ونحو ذلك (وهل يعتبر العدالة) حتى يسلم إليه ماله ، أم لا ؟ .

(١١) أي : صار عمره كثيراً ثلاثين سنة أو أربعين سنة .

(١٢) اي : امتحان (بما يلائمه) اي : يلائم الرشد ، ويكون دليلاً على الرشد ، (المكايسة) اي : الفهم والذكاء (الانخداع) اي : ان يغلب في البيع والشراء .

(١٣) اي : الاسراف ، بأن تعطي المال الكثير في مقابل الشيء القليل (الاستغزال) اي طلب الغزل حتى لا تذهب اوقات عمرها هباءاً (الاستنتاج) اي : صرف عمرها في ما ينتج لها شيئاً .

(١٤) اي : الاقتصار على شهادة الرجال حتى في رشد النساء موجب للمشقة ، قال في شرح اللمعة : (والمعتبر في شهادة الرجال اثنان ، وفي النساء أربع) .

وأما السفيه : فهو الذي يصرف امواله في غير الأغراض الصحيحة . فلو باع والحال هذه ، لم يمض بيعه[١٥] . وكذا لو وهب او أقرَّ بمال ، نعم ، يصح طلاقه ، وظهاره ، وخلعه ، وإقراره بالنسب[١٦] ، وبما يُوجِب القصاص ، إذا المقتضي للحجر صيانة المال عن الإتلاف . ولا يجوز تسليم عوض الخلع إليه[١٧] .

ولو وكلَّه اجنبي[١٨] في بيع أو هبة ، جاز ، لأن السفه لم يسلبه أهلية التصرف . ولو اذن له الولي في النكاح[١٩] ، جاز . ولو باع[٢٠] فأجاز الولي ، فالوجه الجواز ، للأمن من الإنخداع .

والمملوك : ممنوع من التصرفات الا بإذن المولى[٢١] .
والمريض[٢٢] : ممنوع من الوصية ، بما زاد عن الثلث إجماعاً ، ما لم يُجز الورثة .

وفي منعه من التبرعات المنجَّزة[٢٣] ، الزائدة عن الثلث ، خِلاف بَيننا ، والوجه المنع .

الفَصْل الثَّاني

في احكام الحجر

وفيه مسائل :

الأولى : لا يثبت حجر المفلس ، الا بحكم الحاكم . وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه ؟ فيه تردد ، والوجه انه لا يثبت . وكذا لا يزول الا بحكمه .

الثانية : إذا حُجِرَ عليه ، فبايعه انسان ، كان البيع باطلاً . فإن كان المبيع موجوداً ،

---

(١٥) اي : بطل البيع ، وبطلت الهبة ، ولم يصح الاقرار ، فلو قال : زيد يطلبن ديناراً ، لا يقبل أقراره ، ولا يؤخذ منه الدينار ولا يعطى لزيد .

(١٦) بأن قال ، هذا الولد لي (وبما يوجب القصاص) بأن قال : أنا قتلت فلاناً عمداً ، أو جرحته عمداً ، وأنما يقبل ذلك كله من السفيه لأنها لا تتضمن مالاً . والسفيه محجور في ماله ، لا في كل تصرفاته (نعم) لو أقر بأنه قتل خطأً ، لا يقبل منه ، لأنه يتضمن المال .

(١٧) فلو خالع زوجته على أن تعطي له ألف دينار ، يصح الخلع ، ولكن لا يجوز للزوجة تسليم الألف بيده ، بل بيد وليه .

(١٨) يعني شخص اياً كان .

(١٩) لنفس السفيه ،

(٢٠) اي : باع السفيه مال نفسه (للأمن من الانخداع) يعني : اجازه الولي توجب الامن من ان يغش السفيه ويخدع في البيع .

(٢١) سواء قلنا بأنه يملك ام أحلنا ملكه .

(٢٢) الذي امتد مرضه حتى مات .

(٢٣) غير المعلقة على الموت ، كما لو وهب شيئاً من امواله الى شخص ، أو باع بأقل من القيمة السوقية ، أو صالح بأقل من القيمة ، أو وقف شيئاً ، ونحو ذلك (والوجه المنع) عن الزائد عن الثلث إلا باجازة الورثة ، والصحة في الثلث .

استعاده البائع . وإن تلف ، وقبضه بإذن صاحبه[٢٤] ، كان تالفاً ، وان فُكَّ حجره . ولو أودعه وديعةً ، فأتلفها ، ففيه تردد ، والوجه أنه لا يضمن .

الثالثة : لو فُكَّ حجره ، ثم عاد مبذِّراً[٢٥] ، حُجِرَ عليه . ولو زال ، فُكَّ حجره . ولو عاد ، عاد الحجر . وهكذا دائماً .

الرابعة : الولاية في مال الطفل والمجنون ، للأب والجد للأب[٢٦] .

فإن لم يكونا فللوصي ، فإن لم يكن فللحاكم . أما السفيه والمفلَّس ، فالولاية في مالهما للحاكم لا غير .

الخامسة: إذا أحرم بحجة واجبة[٢٧] ، لم يمنع مما يحتاج اليه ، في الاتيان بالفرض . وإن أحرم تطوعاً ، فإن استوت نفقته سفراً وحضراً ، لم يمنع . وكذا إن أمكنه تَكَسُّب ما يحتاج اليه . ولو لم يكن كذلك ، حلَّله الولي .

السادسة : إذا حلف ، انعقدت يمينه[٢٨] . ولو حنث كَفَّرَ بالصوم ، وفيه تردد .

السابعة : لو وجب له القصاص[٢٩] ، جاز أن يعفو . ولو وجب له دية ، لم يجز .

الثامنة : يُختَبَر الصبي[٣٠] قبل بلوغه . وهل يصح بيعه ؟ الأشبه أنه لا يصح .

---

(٢٤) لأن قبض يحتاج الى اذن البائع (كان تالفاً) وليس للبائع شيء ، لأنه باختياره اتلف المبيع بتسليمه الى من لا يحق شرعاً . حتى (وان فك حجره) وذلك ، لأن التسليم كان في وقت الحجر (ولو اودعه) عند السفيه .

(٢٥) اي : مسرفاً في صرف المال مما ظهر فيه عود سفهه .

(٢٦) يعني : اب الاب ، واب اب الاب ،وهكذا ، ولا ولاية لاب الام ، واب اب الام ، وهكذا (فللوصي) اذا كان الاب ، أو الجد ، قد أوصى بولاية الطفل لشخص (لا غير) فليس للأب ولاية ، ولا حق للاب في تعيين وصي للولاية عليهما .

(٢٧) (اذا أحرم) السفيه (مما يحتاج اليه) من صرف المال للأكل ، والمسكن ، والطائرة والسيارة وذلك بقدر المتعارف (تطوعاً) اي : بحج استحبابي (فإن استوت) اي : كانت مصارفه في الحج بقدر مصارفه في بلده (تكسب) في الحج (ولو لم يكن كذلك) ز اي : كان مصرفه في الحج المستحب من ماله اكثر من بلده (حلله الولي) وهو الحاكم الشرعي بأن يذبح عنه الهدي ، ويحله من الاحرام (وقيل) لا يذبح الهدي من ماله ، بل يأمره بالصوم بدل الهدي - كما في الجواهر وغيره -

(٢٨) لأن السفيه محجور عليه في ماله ، لا في الفاظه ونيته (ولو حنث) اي : خالف الحلف ، كأن لو حلف أن لا يشرب التتن ، فشرب (كفر) بالصوم ، دون العتق ، وغيره ، لأن غير الصوم تصرف مالي ، وكفارة حنث اليمين هي اما عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوة عشرة مساكين ، فإن لم يقدر على كلها صام ثلاثة أيام (وفيه تردد) لاحتمال وجوب احدى الثلاث عليه لأنه واجب مالي لا مندوب ، لأن الواجب المالي يعطى من مال السفيه كالزكاة والخمس والحج والكفارات الواجبة .

(٢٩) كما لو قطع شخص عمداً يد السفيه (دية) كما لو فعل ذلك خطأ (لم يجز) لأنه تصرف مالي .

(٣٠) اي : يمتحن رشده ، ليعرف هل هو رشيد حتى يدفع إليه ماله أم لا (قبل بلوغه) بقليل ، فاذا بلغ دفع اليه ماله مع الرشد ، والاختيار هو أن يدفع له مال ليوقع البيع والشراء ونحو ذلك (لا يصح) بل تكون معاملاته صورية في وقت الاختبار .

كتاب الضمان

وهو عقد شُرِّع للتعهد بمال أو نفس[١] .

والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال[٢] ، وقد لا يكون .

فهنا ثلاثة أقسام :

القسم الأول

في ضمان المال

ممن ليس عليه للمضمون عنه مال .

وهو المُسَمَّى بالضمان بقول مطلق[٣] . وفيه بحوث ثلاثة :

الأول: في الضامن ولا بد ان يكون : مكلَّفاً ، جائز التصرف .

فلا يصح : ضمان الصبي ، ولا المجنون[٤] .

ولو ضمن المملوك ، لم يصح ، إلا بإذن مولاه . ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه ، إلا أن يشترطه في الضمان بإذن مولاه .

كتاب الضمان

(١) (بمال) وهو قسمان كما سيذكر (او نفس) وتسمى الكفالة كما سيأتي في القسم الثالث وهو ان يكون شخص لازماً حضوره للقتل ، او لاجراء الحد عليه ، أو القضاء ، فيتعهد شخص آخر باحضاره .

(٢) ويسمى (الحوالة) ويأتي بحثه في القسم الثاني (وقد لا يكون) ويسمى (ضمان المال) والبحث هنا في القسم الأول عنه (مثال الحوالة) زيد يطلب من عمرو ألف دينار ، وعمرو يطلب من خالد ألف دينار ، فعمرو يحول زيداً ليأخذ الألف من خالد (فخالد) يتعهد بألف دينار ، الذي عليه وبذمته (لعمرو) الذي هو المضمون عنه (ومثال الضمان) زيد يطلب من عمرو ألف دينار ، فخالد ـ الذي ليس طالباً ولا مطلوباً ـ يضمن عمرواً هذا الألف ، بحيث لو لم يدفع عمرو يدفع خالد عنه (فخالد) الضامن ، ليس عليه مال

(٣) فاذا قيل (ضمان) بالاطلاق ، فالمتبادر منه (ضمان المال) .

(٤) لعدم التكليف فيهما (لم يصح) لأنه ليس جائز التصرف (في ذمته) فإن كان له مال اعطي منه وإن تبع به بعد العتق ، أو حتى يحصل له مال (لا في كسبه) لأن كسبه للمولى (إلا أن يشترطه) اي : يشترط الضمان من كسبه اذا اذن بهذا الشرط المولى .

وكذا[٥] لو شرط ، ان يكون الضمان من مال معين .

ولا يشترط علمه[٦] بالمضمون له ، ولا المضمون عنه ، وقيل : يُشترط ، والأول أشبه . لكن لا بد أن يمتاز المضمون عنه عند الضامن ، بما يصح معه القصد الى الضمان عنه[٧] . ويشترط رضاء المضمون له ، ولا عبرة برضا المضمون عنه[٨] ، لأن الضمان كالقضاء . ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الأصح .

ومع تحقق الضمان ، ينتقل المال الى ذمة الضامن ، ويبرأ المضمون عنه ، وتسقط المطالبة عنه . ولو أبرأ المضمون له ، المضمون عنه ، لم يبرأ الضامن ، على قول مشهور لنا[٩] .

ويشترط فيه[١٠] الملاءة ، او العلم بالاعسار[١١] أما لو ضمن ، ثم بَانَ إعساره ، كان للمضمون له فسخ الضمان ، والعود على المضمون عنه .

والضمان المؤجل[١٢] جائز اجماعاً ، وفي الحالّ تردد ، أظهره الجواز . ولو كان المال حالاً ، فضمنه مؤجلاً[١٣] ، جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ، ولم يُطالَبْ الضامن الا بعد الأجل . ولو مات الضامن ، حلَّ وأُخِذَ من تركته . ولو كان الدين مؤجلاً الى اجل ، فضمنه الى ازيد من ذلك الأجل[١٤] ، جاز .

ويرجع الضامن على المضمون عنه ، بما أدّاه ان ضمن بإذنه ، ولو أدّى بغير اذنه[١٥] . ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ، ولو أدى بإذنه .

---

(٥) يعني : يصح الشرط ، كما لو قال : اضمن زيداً من حاصل بستاني .

(٦) اي : ان يعلم الضامن من هو المطلوب الذي يضمن منه ، ولا أن يعلم من هو الطالب الذي يضمن له ، فلو علم أن مؤمناً مطلوب ألف دينار ، فقال : أنا أضمن المؤمن المطلوب ألف دينار ، صح الضمان .

(٧) بأن يعلم إن المديون ايراني ، أو عراقي ، او الذي صديقه فلان ، ونحو ذلك .

(٨) (المضمون له) هو الدائن (والمضمون عنه) هو المديون (كالقضاء) اي مثل قضاء الدين ، الذي لا عبرة برضا من يقضي عنه ، فلو كان زيد مديوناً ، جاز اعطاء دينه ولو لم يرض زيد (ولو انكر) الضامن اي : قال الضامن : لست ضامناً ، لم يبطل الضمان (على القول الأصح) ويبقى ضامناً ، فلو لم يؤد المديون دينه عند حلول الأجل، وجب على الضامن الاداء .

(٩) في الجواهر : (بل مجمع عليه بيننا) اي : الشيعة .

(١٠) اي : في الضامن (الملاءة) اي : كونه ذا مال ، بقدر يمكنه وفاء الدين ، زيادة على مستثنيات الدين .

(١١) (أو علم) الدائن بأن الضامن معسر ، ومع ذلك قبل ضمانه .

(١٢) هو ان يضمن الى شهر مثلا (وفي الحال) اي : يضمن الآن (تردد) لقول بعضهم ويشترط في الضمان الأجل .

(١٣) كما لو كان اجل الدين قد حل في أول رمضان ، فضمنه شخص الى اول شوال (المضمون عنه) المديون .

(١٤) كما لو كان الدين الى سنة فضمنه ضامن الى سنتين .

(١٥) يعني : لو اذن المديون لشخص بالضمان ، فضمن ، ثم ادى المال بأخذه من المديون حتى ولو لم يأذن للاداء ، وبالعكس العكس .

وينعقد الضمان ، بكتابة الضامن[١٦] ، مُنضَمَّةً الى القرينة الدالة ، لا مجردة .

الثاني : في الحق المضمون .

وهو كل مال ثابت في الذمة ، سواء كان مستقراً كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار[١٧] ، أو معرَّضاً للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن .

ولو كان قبله ، لم يصح ضمانه عن البائع . وكذا[١٨] ما ليس بلازم ، لكن يؤول الى اللزوم ، كَمَال الجُعالة قبل فعل ما شُرِط[١٩] ، وكَمَال السَّبْق والرماية[٢٠] ، على تردد .

وهل يصح ضمان مال الكتابة[٢١] ، قيل : لا ، لأنه ليس بلازم ، ولا يؤول الى اللزوم ، ولو قيل : بالجواز كان حسناً ، لتحققه في ذمة العبد ، كما لو ضمن عنه مالاً غير مال الكتابة .

ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة ، لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة[٢٢] .

وفي ضمان الأعيان المضمونة[٢٣] ، كالغَصب ، والمقبوضة بالبيع الفاسد ، تردد ،

---

(١٦) بأن يكتب ، هكذامثلاً (ضمنت زيداً ألف دينار لعمرو الى سنتين من أول محرم (١٣٩٨) هجرية (القرينة الدالة) على انه قصد الانشاء بهذه الكتابة ، اذ يحتمل قصد العبثية ، او الاختبار ، أو المزاح ، أو نحو ذلك .

(١٧) لأنه اذا تم العقد وقبض المبيع وانقضت مدة الخيار ـ كما لو تفرقا في خيار المجلس ، او انقضت الايام الثلاثة في خيار الحيوان وهكذا غيرهما من سائر اقسام الخيار ـ استقر الثمن في ذمةالمشتري (كالثمن في مدة الخيار) كما لو قبض المبيع وبعد كان في المجلس في خيار المجلس .

(١٨) (وكذا) يصح الضمان في حق ليس (بلازم) اي : ليس بثابت في الذمة فعلاً .

(١٩) لو قال زيد (من خاط لي ثوبي فله دينار) يصح ان يصير (علي) ضامناً عن زيد لكل من يريد ان يخيط ثوبه ، وإن كان قبل الخياطة لا حق بذمة زيد ، لكنه بالخياطة يثبت الحق ويلزم .

(٢٠) قبل السبق ، والرماية ـ مثلاً ـ قال زيد : من سبق ، او رمى اكثر اعطيته ديناراً ، فقبل المسابقة ، والمراماة يصح ان يضمنه (علي) لأنه بالسبق يثبت الدينار بذمة زيد ويلزمه (على تردد منشأه احتمال كون عقد الجعالة ، أو السبق ، والرماية ، جزء سبب للحق لإتمامه حتى يكون حقاً يؤول الى اللزوم ، بل يحتمل عدم كونه بعد حقاً أصلاً .

(٢١) بأن يضمن شخص عن (عبد) مال الكتابة (ولا يؤول الى اللزوم) اذا الكتابة عقد جائز من الطرفين (بالجواز) اي : صحة الضمان (لو ضمن عنه) اي : عن العبد ، فلو اشترى العبد شيئاً وأكله ، صح ضمان ثمنه عنه ، وإن كان غير لازم على العبد لكونه مملوكاً لمولاه ، ولا يؤول الى اللزوم لاحتمال أن لا يعتق .

(٢٢) لأنها غير مستقرة بذمة الزوج ، ولا يعلم استقرارها ، لاحتمال الموت او الطلاق والنشور ، ونحو ذلك .

(٢٣) الغاصب ضامن لما غصبه ، فيصح ان يضمن شخص عن الغاصب ما غصبه ، وكذا الذي أخذ كتاباً ـ مثلاً ـ بالبيع الفاسد ، ضامن للكتاب ، فيصح ان يضمن شخص عن الآخذ للكتاب .

والاشبه الجواز .

ولو ضمن ما هو أمانة ، كالمضاربة[٢٤] والوديعة ، لم يصح ، لأنها ليست مضمونة في الأصل . ولو ضمن ضامن[٢٥] ، ثم ضمن عنه آخر ، هكذا الى عدة ضُمَنَاء ، كان جائزاً .

ولا يشترط العلم بكمية المال ، فلو ضمن ما في ذمته صح ، على الأشبه . ويلزمه ما تقوم البينة به[٢٦] ، أنه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان ، لا ما يوجد في كتاب . ولا يقرّ به المضمون عنه[٢٧] ، ولا ما يحلف عليه المضمون له ، بِرَدّ اليمين .

أما لو ضمن ما يشهد به عليه[٢٨] ، لم يصح ، لأنه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان .

الثالث : في اللواحق . وهي مسائل :

الأولى : اذا ضمن عهدة الثمن ، لزمه دَرَكه[٢٩] ، في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس . أما لو تجدّد الفسخ بالتقايل ، أو تلف المبيع قبل القبض[٣٠] ، لم يُلْزَم الضامن ورجع على البائع ، وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق . أما لو طالب بالإرش ، رجع على الضامن ،

---

(٢٤) اي : كمال المضاربة ، والمضاربة هي : ان يكون المال من شخص ، والعمل من شخص آخر ، والربح بينهما حسب ما يتفقان عليه ـ نصفاً ، أو ثلثاً ، أو غيرهما ـ (ليست مضمونة في الأصل) فليست حقاً حتى يصح ضمانه .

(٢٥) فيما يصح ضمانه ، كالدين ـ مثلاً ـ (كان جائزاً) اي : صحيحاً ، وعلى صاحب الحق ان يأخذ من الضامن الأخير ، وهو يرجع على الذي قبله ، وهكذا .

(٢٦) فلو شهد عدلان (البينة) انه كان بذمته مئة ألف لزم على الضامن .

(٢٧) اي : المدين (المضمون له) اي : صاحب الحق كالدائن مثلاً (برد اليمين) مثلاً : قال الدائن : اطلب المدين مئة ألف ، فأنكر المدين ، فإن لم يكن للدائن بينة ، لزم الحلف على المدين ، فإن لم يحلف المدين ، وردّ اليمين على الدائن وحلف الدائن على مئة التي تحقق بذمة المدين مئة الف باليمين المردودة ، لكن هذا الحق الذي ثبت برد اليمين لا يلزم الضامن ، بل يلزم الضامن بالبينة فقط .

(٢٨) يعني : لو قال الضامن (اضمن كل ما يشهد الدائن به على المدين) لم يصح هذا الضمان ، لأنه يشترط في الضمان ان يكون لحق سابق ، لا مستقبل . ولا يعلم أن ما يشهده لحق سابق ، أو اعم من مستقبل الضمان (نعم) لو علم أن الشهادة لحق سابق فمقتضى القاعدة صحة الضمان .

(٢٩) (درك) بفتحتين هو البدل (مثاله) باع زيد كتاباً لعمرو بدينار . فعمرو المشتري دفع الدينار لزيد البائع ، يصح ان يضمن شخص زيداً لدينار عمرو ، بحيث لو تبين بطلان البيع ولم يرد البائع الدينار الى المشتري يكون الضامن هو الذي يعطي بدل الدينار للمشتري (من رأس) اي : بطلان البيع من اوله ، بسبب كون الكتاب غير مملوك للبائع ، أو غير قابل للبيع لكونه من كتب الضلال مثلاً ، أو غير ذلك .

(٣٠) اي : قبل قبض المشتري اياه (بعيب سابق) اي : وجود العيب سابقاً على العقد ، ففسخ لاجله المشتري فانه لا يدخل في ضمان الضامن .

لأن استحقاقه ثابت عند العقد[٣١] ، وفيه تردد .

الثانية : إذا خرج المبيع مستحِقاً[٣٢] ، رجع على الضامن . أما لو خرج بعضه ، رجع على الضامن بما قابل المستحق ، وكان في الباقي بالخيار[٣٣] ، فإن فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة .

الثالثة : إذا ضمن ضامن للمشتري[٣٤] ، دَرَكَ ما يحدث من بناء أو غرس ، لم يصح ، لأنه ضمان ما لم يجب ، وقيل : كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز ، لأنه لازم بنفس العقد .

الرابعة : إذا كان له على رَجُلين مال[٣٥] ، فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه ، تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه . ولو قضى احدهما ما ضمنه ، برأ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه[٣٦] . ولو أبرأ الغريم[٣٧] أحدهما ، بَرِأَ ممّا ضمنه دون شريكه .

الخامسة : إذا رضي المضمون له ، من الضامن ببعض المال ، أو أبرأه من بعضه ، لم يرجع على المضمون عنه إلا بما أداه[٣٨] . ولو دفع عوضاً . عن مال الضمان ، رجع بأقل الامرين[٣٩] .

---

(٣١) يعني : لو طلب المشتري ارش العيب ، والارش هو الفرق بين (المعيب والصحيح) . رجع على الضامن ، لأن الأرش حق بذمة البائع من حين العقد (وفيه تردد) لاحتمال تجدد الحق عند ظهور العيب ، لا من حين العقد .

(٣٢) ـ بكسر الحاء ـ اي : غير ملك للبائع .

(٣٣) فيكون مخيراً بين اخذ الباقي بحصته من الثمن ، وبين رده ، ويسمى (خيار تبعض الصفقة)

(٣٤) يعني : لو اشترى (زيد) ارضاً ، وبنى فيها بناءاً ، او غرس فيها اشجاراً ، ثم ظهر كون الأرض . لغير البائع ، فأخذ مالك الأرض ارضه ، وقلع الشجر ، وهدم البناء ، كان ثمات البناء قائماً ومهدوماً ، وتفاوت الشجر قائماً ومقلوماً (ويسمى هذا التفاوت بالدرك) على البائع لقاعدة (المغرور يرجع الى من غرّه) . في هذه المسألة لا يصح لشخص ان يضمن للمشتري عند بيع الأرض هذا التفاوت (لأنه ضمان ما لم يجب) اي ما لم يثبت ، اذ هذا التفاوت حق لم يثبت على البائع حتى يضمنه احد ، بل يحدث هذا الحق لو قلعه المالك (قيل : وكذا) لا يصح الضمان (لو ضمنه) نفس (البائع) اي : قال البائع للمشتري : (بعتك هذه الأرض وأنا ضامن لدرك ما تحدثه انت في الأرض ، لو ظهرت الأرض مملوكة للغير ، وقلع المالك ما أحدثته) (والوجه الجواز) اي : صحة ضمان البائع (لأنه) اي : هذا الحق (لازم) بذمة البائع (بنفس العقد) .

(٣٥) مثلاً : (زيد) يطلب عمراً ألف دينار ، ويطلب علياً خمسمئة فضمن علي عمراً ، وضمن عمرو علياً ، انتقل الألف الى ذمة علي وانتقل الخمسمئة الى ذمة عمرو .

(٣٦) يعني : (في المثال) لو اعطي عمرو الخمسمئة التي ضمنها برأت ذمته عن الألف لضمان علي عنه ، وعن الخمسمئة لأعطائه إياها . وهكذا لو اعطي عليّ الألف الذي ضمنه برأت ذمته عن الألف ، وعن الخمسمئة

(٣٧) (الغريم) يعني : الدائن ، لو قال لأحدهما : أبرأت ذمتك ، برأ من ما ضمنه ، ولم يبرأ مما ضمنه الآخر (وهذا كله) مقتضى انتقال الذمة الذي سبق من اول الكتاب

(٣٨) لو كان الدين الفاً ورضي الدائن من الضامن بخمسمئة فليس على الضامن مطالبة المديون باكثر من خمسمئة

(٣٩) الدين ، وما دفعه عوضاً عنه ، فلو كان الدين الفاً ، ودفع الضامن داراً للدائن ، فإن كان الألف اقل من قيمة الدار اخذ الضامن من المديون الألف ، وإن كان الألف اكثر اخذ قيمة الدار .

السادسة : إذا ضمن عنه ديناراً بإذنه[٤٠] ، فدفعه الى الضامن ، فقد قضى ما عليه . ولو قال : إدفعه الى المضمون له فدفعه ، فقد بَرِئَا . ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له ، بغير إذن الضامن ، بَرِأَ الضامن والمضمون عنه[٤١] .

السابعة : إذا ضمن المضمون عنه ، ثم دفع ما ضمن ، وانكر المضمون له القبض ، كان القُول قوله[٤٢] مع يمينه . فإن شهد المضمون عنه للضامن[٤٣] ، قُبِلت شهادته مع انتفاء التهمة ، على القول بانتقال المال[٤٤] . ولو لم يكن مقبولاً[٤٥] ، فحلف المضمون له ، كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ، ويرجع الضامن على المضمون عنه[٤٦] ، بما أداه أولاً . ولو لم يشهد المضمون عنه ، رجع الضامن بما أداه أخيراً .

الثامنة : إذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه ، خرج ما ضمنه من ثلث تركته[٤٧] ، على الأصح .

التاسعة : إذا كان الدين مؤجلاً ، فضمنه حالاً ، لم يصح . وكذا لو كان الى شهرين ،

---

(٤٠) مثلاً : زيد يطلب من عمرو ديناراً فضمن علي الدينار بأذن عمرو ، ثم دفع عمرو الدينار الى علي (الضامن) برأت ذمة عمرو ، وبقيت ذمة علي مشغولة لزيد (ولو قال) الضامن (ادفعه الى المضمون له) زيد (فدفعه) المديون (فقد برئا) اي : برأ الضامن و لوصول الدينار الى زيد وبرأ المديون لصرف الدينار باذن الضامن .

(٤١) (المضمون عنه) المديون (المضمون له) الدائن (برأ الضامن) لعدم بقاء الحق (والمضمون عنه) اي المديون ، لعدم غرامة الضامن عنه شيئاً حتى يستحق عليه .

(٤٢) اي : قول المضمون له (الدائن) لأنه منكر للقبض ، (واليمين على من انكر) .

(٤٣) اي : شهد المديون : ان الضامن دفع المال الى الدائن (قبلت شهادته) لأنها ليست شهادة تجر نفعاً للشاهد ، لأن الحق انتقل عن المديون الى الضامن ، فليس على المديون حق حتى تكون شهادته سبباً لجر النفع الى نفسه (مع انتفاء التهمة) وتفرض التهمة فيما لو كان الدائن صالح مع الضامن بأقل من الحق فإنه على ثبوت اعطاء الضامن ينتفع المديون بلزوم اقل من الحق بذمته . وهكذا لو كان الضامن معسراً ولم يعلم الدائن بأعساره ، فإن ثبت اعطاء الضامن انتفع المديون بعدم عود الدائن عليه ، وإلا عاد عليه لإعسار الضامن .

(٤٤) يعني : على قول الشيعة بأن الضمان انتقال المال من ذمة المديون الى ذمة الضامن (وأما) على قول المخالفين من أن الضمان ضم ذمة الى ذمة اخرى فلا إشكال في عدم قبول شهادة المديون للضامن باعطاء المال الى الدائن ، وذلك لأن في هذه الشهادة نجاة ذمة نفسه ايضاً ، وهو من جر النفع .

(٤٥) إما لعدم عدالة المديون ، وإما للتهمة .

(٤٦) يعني : إن شهد المديون بدفع الضامن المال أولاً ، رجع الضامن عليه بما شهد ، وإن لم يكن شهد رجع الضامن على المديون بما أداه اخيراً .

(٤٧) فإن كان ما ضمنه اكثر من الثلث توقف الزائد على موافقة الورثة ، فإن رضوا وإلا بطل الضمان في الزائد (على الأصح) من كون منجزات المريض من الثلث ، وأما على القول الآخر وهو كون منجزات المريض كلها نافذة ولو استغرقت المال فالضمان كله صحيح ، وإن كان زائداً عن الثلث .

فضمنه الى شهر ، لأن الفرع لا يُرَجَّح على الأصل ، وفيه تردد[٤٨] .

القسم الثاني

في الحوالة والكلام : في العقد وفي شروطه واحكامه

أما الاول : فالحوالة عقد شُرِّع لتحويل المال ، من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله[٤٩] .

ويشترط فيها : رضا المحيل ، والمحال عليه ، والمحتال[٥٠] ومع تحققها ، يتحول المال الى ذمة المحال عليه ، ويبرأ المحيل وإن لم يبرأه المتحال[٥١] ، على الأظهر .

ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين[٥٢] ، لكن يكون ذلك بالضمان اشبه . وإذا أحاله على المليّ ، لم يجب القبول[٥٣] . لكن لو قبل لزم ، وليس له الرجوع ولو افتقر .

أما لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله[٥٤] ، ثم بان فقره وقت الحوالة ، كان له الفسخ والعود على المحيل . وإذا أحال بما عليه ، ثم أحال المحال عليه بذلك الدين ، صح . وكذا لو ترامت الحوالة[٥٥] . وإذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة ، فإن كان بمسألة[٥٦] المحال عليه ، رجع عليه . وان تبرع ، لم يرجع ، ويبرأ المحال عليه .

ويشترط في المال ان يكون معلوماً ثابتاً في الذمة ، سواء كان له مِثل كالطعام ، أولا مِثل له كالعبد والثوب[٥٧] .

---

(٤٨) لاحتمال عدم لزوم الأجل في الضمان ـ وقد جزم به في الجواهر ـ

(٤٩) اي : بمثل ذلك المال .

(٥٠) (زيد) يطلب من (عمرو) ألفاً ، وعمرو يطلب من (عليّ) الف ، فحوّل عمرو زيداً على عليّ . (عمرو) هو المحيل (وزيد) هو المحتال (وعليّ) هو المحال عليه (ومع تحققها) اي : تحقق رضا هؤلاء الثلاثة .

(٥١) لأن رضاه بالحوالة يغني عن الابراء .

(٥٢) كما لو كان (عليّ) غير مديون لعمرو ، فحوّل عمرو زيداً عليه ، صح لكنه لا تسمى (حوالة) بل يشبه ان يكون (ضماناً) .

(٥٣) اي : لم يجب على (زيد) المحتال ـ في المثال الأنف ـ (وليس له) لزيد (الرجوع) على عمرو (ولو افتقر) زيد .

(٥٤) (بحاله) اي : بأن زيداً غني أو فقير (ثم بان) اي ، ظهر له (فقره) اي : كون زيد فقيراً في وقت التحول (كان له) لعمرو (الفسخ) اي : فسخ عقد الحوالة .

(٥٥) اي ، جعل كل واحد يحوّل على الأخر ـ فيما لو كانت ذممهم مشغولة ـ .

(٥٦) (بمسألة) اي : بطلب المحال عليه ، يعني : قال المحال عليه (وهو علي في المثال الانف) لعمرو (المحيل) انت ادفع المال بنفسك لزيد (ويبرء المحال عليه) لسقوط حق المحيل عنه بالحوالة ، وسقوط حق المحتال عنه بعدم بقاء حق بأداء المحيل .

(٥٧) مما له قيمة ، والذي له مثل هو كل شيء كان نسبة ابعاض كنسبة ابعاض قيمته ، كالحنطة ، فإن عشرة كيلوات منها اذا كانت عشرة دنانير ، يكون كيلو واحد منها بدينار واحد ، والذي لا مثل له : هو كل شيء كانت نسبة ابعاضه لا كنسبة ابعاض ـ

ويشترط تساوي المالين[٥٨] ، جنساً ووصفاً ، تفصيلاً من التسلط على المحال عليه ، إذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه ، وفيه تردد . ولو أحال عليه ، فقَبل وأدّى ، ثم طالب بما أداه ، فادعى المحيل انه كان له عليه مال ، وأنكر المحال عليه ، فالقول قوله[٥٩] مع يمينه ، ويرجع على المحيل .

وتصح الحوالة بمال الكتابة ، بعد حلول النجم[٦٠] . وهل تصح قبله ؟ قيل : لا .

ولو باعه السيد سلعةً[٦١] ، فأحاله بثمنها ، جاز . ولو كان له على أجنبي دين ، وأحال عليه بمال الكتابة صح[٦٢] ، لأنه يجب تسليمه .

وأما أحكامه : فمسائل :

الأولى : اذا قال أحلتُك عليه فقبض ، فقال المحيل : قصدت الوكالة[٦٣] ، وقال المحتال : إنما احلتني بما عليك . فالقول قول المحيل ، لأنه أعرف بلفظه ، وفيه تردد . وأما لو لم يقبض واختلفا ، فقال : وكلتك ، فقال : بل أحلتني ، فالقول قول المحيل قطعاً[٦٤] ، ولو انعكس الفرض[٦٥] ، فالقول قول المحتال .

= قيمته ، كالعبد فإنه كان مائة دينار لا يكون نصفه بخمسين ، وعشرة بعشرة ، وكالثوب ، وهكذا - وقد مر تفصيل ذلك في كتاب التجارة - .

(٥٨) اي : المال الذي يطلبه زيد من عمرو ، والمال الذي يطلبه عمرو من علي (جنساً) مثل ان يكون كلاهما دنانير ، أو دراهم ، أو حنطة ، أو عبد ، (ووصفاً) مثل ان تكون الدنانير عراقية ، أو الدراهم بغلية ، أو الحنطة موصلية ، أو العبد رومياً الخ (تفصيلاً ، أي حذراً (من التسلط على المحال عليه) بشيء لم يكن عليه من الأصل (وفيه تردد) اي : يحتمل صحة التحويل مع رضاء المحال عليه وإن اختلفا جنساً ووصفاً (وبناءاً) على صحة الحوالة على البريء - كما مر عند رقم(٥٢) - يصح التحويل مع زيادة الحوالة قدراً ايضاً ، لأن الزائد يكون حوالة على البريء .

(٥٩) اي : قول المحال عليه ، اذا لم تكن بينة للمحيل .

(٦٠) (النجم) يعني : الوقت الذي يجب دفع المال فيه (قيل لا) لأن ذمة العبد ليست مشغولة بعد .

(٦١) اي : باع المولى لعبده المكاتب شيئاً ، يجوز للعبد أن يحوله على شخص آخر ، لعدم الفرق في الحوالة بين مولاه وغيره .

(٦٢) اي كان العبد المكاتب يطلب مالاً من (جعفر)، فقال لمولاه : خذ مال الكتابة من جعفر (صح لأنه) اي لأن ما بذمة جعفر (يجب تسليمه) للعبد ، فبدلاً من العبد وبحوالة من العبد يسلمه جعفر لمولاه .

(٦٣) (قصدت) انا من كلمة أحلتك (الوكالة) يعني : قصدت ان تأخذ هذا المال لي وكالة عني ، لا أن تأخذه انت لنفسك لطلبك مني (بما عليك) اي : بما اطلبك (وفيه تردد) لاحتمال حجية ظاهر لفظة (احلتك) في الحوالة دون الوكالة .

(٦٤) ولعله لأن الحوالة عند المصنف جائزة ما لم يتم القبض ، فيكون انكاره للحوالة فسخاً إن لم يكن من الأصل وكالة . لكن اشكل فيه في الجواهر بشدة ، مستدلاً بلزوم الحوالة ، واستدلال المسألة موكول الى مظانه .

(٦٥) بأن قال المحيل : حولتك ، وقال المحتال : بل وكلتني (وفائدة ذلك : انه إن كان حوالة برأت ذمة المحيل) .

الثانية : إذا كان له دينٌ على اثنين(٦٦) ، وكلٌ منهما كفيلٌ لصاحبه ، وعليه لآخر مثل ذلك ، فأحاله عليهما صح ، وإن حصل الرفق في المطالبة .

الثالثة : إذا أحال المشتري البائع بالثمن(٦٧) ، ثم رَدَّ المبيع بالعيب السابق ، بطلت الحوالة ، لأنها تتبع البيع ، وفيه تردد . فإن لم يكن البائع قبض المال ، فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري(٦٨) . وان كان البائع قبضه ، فقد بَرِأَ المحال عليه ، ويستعيده المشتري من البائع . أما لو أحال البائع أجنبياً بالثمن على المشتري(٦٩) ، ثم فسخ المشتري بالعيب ، أو بأمر حادث ، لم تبطل الحوالة ، لأنها تعلقت بغير المتبايعين . ولو ثبت بطلان البيع(٧٠) ، بطلت الحوالة في الموضعين .

القسم الثالث

في الكفالة(٧١) ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له ، دون المكفول عنه . وتصح حالّة ومؤجلة (٧٢) ، على الأظهر . ومع الإطلاق(٧٣) تكون معجلة .

وإذا اشترط الأجل ، فلا بد ان يكون (٧٤) معلوماً .

---

(٦٦) مثاله : (زيد) يطلب (علياً) و (محمداً) كليهما ألف دينار ، و (علي) كفيل لمحمد ، و (محمد) كفيل لعلي ، وايضاً (زيد) مديون (لجعفر) الف دينار . فحوّل زيد جعفراً على (محمد وعلي) صحت الحوالة (وإن حصل الرفق) والسهولة بهذه الحوالة (في المطالبة) اي : في مطالبة (محمد وعلي) المديونين ، اذ تسقط الكفالة بالحوالة ، لأن الحوالة تنقل المال فقط ، دون الكفالة .

(٦٧) مثاله : اشترى (زيد) كتاباً من (عمرو) بدينار وقال لعمرو خذ الدينار من (علي) ـ الذي طلبه دينار ـ ثم ظهر في الكتاب عيب ورده زيد ، بطلت الحوالة ، فليس لعمرو اخذ الدينار من (علي) (وفيه) اي : في بطلان الحوالة (تردد) اذ يحتمل كون الحوالة معاوضة ثانية بين الثمن ، والمال المحول إليه ، وليس استيفاءاً حتى تبطل .

(٦٨) يعني : إن كان عمرو يأخذ الدينارمن (علي) ، فيبقى الدينار بذمة علي لزيد ، وإن كان عمرو قبض الدينار من (علي) فقد برأت ذمة (علي) . ويأخذ زيد دينارة من عمرو .

(٦٩) يعني ـ في نفس المثال المذكور ـ لو حول (عمرو) البائع (محمداً) ليأخذ الدينار من (زيد) المشتري (ثم فسخ المشتري بالعيب) السابق (أو بامر حادث) كما لو كان المبيع حيواناً فتلف في الثلاثة ، أو أصابه شيء في المجلس ، ونحو ذلك (لم تبطل الحوالة) لأن الدينار صار ملكاً (لمحمد) الاجنبي بسبب الحوالة قبل فسخ البيع .

(٧٠) اي : بطلان البيع من أول العقد ، كما لو ظهر المبيع غير مملوك للبائع ، أو غير قابل للبيع للجهل به ، أو عدم القدرة عليه ، ونحو ذلك (في الموضعين) (احدهما) ما لو حول المشتري البائع بالثمن (ثانيهما) ما لو حول البائع شخصاً بأخذ الثمن من المشتري .

(٧١) وهي : التعهد باحضار شخص متى طلب ذو الحق ، ويسمى ذلك الشخص (المكفول عنه) وذو الحق (المكفول له) والمتعهد (الكفيل) .

(٧٢) (حالة) اي : يتعهد بإحضاره الآن (ومؤجلة) اي : يتعهد بإحضاره بعد شهر مثلاً .

(٧٣) يعني : لو لم يذكر الأجل ، بل قال (تكفلت فلاناً) اقتضى وجوب احضاره الآن اذا طلب ذلك ذو الحق .

(٧٤) فلا يصح ان يقول (كفلت زيداً الى ان يخرج الطفل اسنانه) ونحو ذلك .

وللمكفول له ، مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلاً ، ان كانت مطلقة أو معجّلة ، وبعد الأجل ان كانت مؤجلة . فإن سلّمه تسليماً تاماً[٧٥] ، فقد بَرِأَ . وإن امتنع ، كان له حبسه[٧٦] حتى يحضره ، أو يؤدي ما عليه . ولو قال : إن لم احضره ، كان علي كذا ، لم يلزمه الا احضاره دون المال . ولو قال : عليّ كذا الى كذا ، ان لم احضره ، وجب عليه ما شرط من المال[٧٧] .

ومن اطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً ، ضمن إحضاره أو أداء ما عليه . ولو كان قاتلاً ، لزمه احضاره ، أو دفع الديّة ، ولا بد من كون المكفول معيناً ، فلو قال : كفلت أحد هذين[٧٨] ، لم يصح . وكذا لو قال : كفلت بزيد او عمرو . وكذا لو قال : كفلت بزيد ، فإن لم آت به فبعمرو[٧٩] .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

الأولى : إذا أُحضِرَ الغريم قبل الأجل[٨٠] ، وجب تسلُّمه ، اذا كان لا ضرر عليه . ولو قيل : لا يجب ، كان اشبه . ولو سلمه ، وكان ممنوعاً من تسلُّمِهِ بيد قاهرة[٨١] ، لم يبرأ الكفيل . ولو كان[٨٢] محبوساً في حبس الحاكم وجب تسلمه ، لأنه متمكن من استيفاء حقه . وليس كذلك لو كان في حبس ظالم .

الثانية : إذا كان المكفول عنه غائباً[٨٣] ، كانت الكفالة حالّة ، أُنظِرَ بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به . وكذا إن كانت مؤجّلة ، أُخِّرَ بعد حلولها بمقدار ذلك[٨٤] .

---

(٧٥) في المسالك : (المراد بالتسليم التام أن يكون في الوقت والمكان المعين ـ إن عيناهما في العقد ـ أو في بلد العقد مع الاطلاق ، ولا يكون للمكفول له مانع من تسلمهم ، بأن لا يكون في يد ظالم ، ولا متغلب ، يمنعه منه) .

(٧٦) اي : كان (له) لصاحب الحق (حبسه) اي : طلب حبس الكفيل من الحاكم الشرعي (حتى يحضره) اي : يحضر الكفيل المكفول له (أو يؤدي) الكفيل (ما عليه) اي : على المكفول له إن كان مالاً كالدين .

(٧٧) في الجواهر نقلاً عن غاية المرام وغيره (ان الفارق بين المسألتين الاجماع والنص) .

(٧٨) مثاله : زيد يطلب (علياً ومحمداً) كل واحد ديناراً ، فقال (باقر) كفلت احدهما .

(٧٩) الفرق بين الأمثلة الثلاثة : ان الأول تشكيك ، والثاني تخيير للمكفول له ، والثالث ترتيب .

(٨٠) مثلاً قال الكفيل (كفلت زيداً بعد شهر) فاحضره قبل تمام الشهر (لا ضرر عليه) اي على المكفول له ـ صاحب الحق ـ

(٨١) اي : كان صاحب الحق ممنوعاً من اخذ المديون ـ مثلاً ـ بسبب يد ظالمة منعته إكما لو كان صاحب الحق في السجن ولا يستطيع من أخذ المديون .

(٨٢) اي : كان المديون محبوساً (لأنه متمكن) برفع امره الى الحاكم فيخرجه من السجن (في حبس ظالم) اذ لا يخرجه الظالم له .

(٨٣) بحيث كان مكانه معلوماً وأمكن احضاره .

(٨٤) اي : بمقدار ما يذهب ويأتي به ، فلو كان الذهاب والاتيان به يستغرق عشرة ايام كان للكفيل التأخير عشرة أيام عن أجل الكفالة .

الثالثة : إذا تكفَّلَ بتسليمه مطلقاً ، انصرف الى بلد العقد . وإن عيَّن موضعاً[٨٥] لزم . ولو دفعه في غيره لم يبرأ . وقيل : إذا لم يكن في نقله كُلفة ، ولا في تسلمه ضرر[٨٦] ، وجب تسلمه ، وفيه تردد .

الرابعة : لو اتفقا على الكفالة ، وقال الكفيل لا حق لك عليه[٨٧] ، كان القول قول المكفول له[٨٨] ، لأن الكفالة تستدعي ثبوت حق .

الخامسة : إذا تكفل رجلان برجل ، فسلَّمه لرجلين برجل ، ثم سلمه الى احدهما ، لم يبرأ من الآخر[٨٩] .

السادسة : إذ مات المكفول[٩٠] ، بَرِأَ الكفيل . وكذا لو جاء المكفول وسلَّم نفسه .

فرع : لو قال الكفيل[٩١] : أبرأتَ المكفول ، فأنكر المكفول له ، كان القول قوله . فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف ، بَرِأَ من الكفالة ، ولم يبرأ المكفول[٩٢] من المال .

السابعة : لو كفل الكفيلَ آخرُ ، وترامت الكفلاء[٩٣] ، جاز .

الثامنة : لا تصح كفالة المكاتَب[٩٤] ، على تردد .

التاسعة : لو كفل برأسه ، أو بدنه ، أو بوجهه[٩٥] ، صح ، لأنه قد يعبر بذلك عن

---

(٨٥) اي : موضعاً آخر غير بلد العقد ، كما لو تكفل في كربلاء المقدسة ، وعين النجف الأشرف موضعاً للتسليم وجب .

(٨٦) اي : نقل الكفيل اياه الى الموضع المعين للتسليم (ولا في تسلم) صاحب الحق في غير ذلك الموضع (وفيه تردد) لأنه خلاف الشرط ، وفي الجواهر (بل منع) .

(٨٧) يعني : الكفيل والمكفول له اتفقا على ان (زيداً) تكفل (عمراً) لكن قال في زيد لاحق لك على (عمرو) .

(٨٨) وقال بعضهم (بلا يمين) لكنه خلاف المشهور . بل مع اليمين .

(٨٩) لوجوب تسليمه لهما معاً .

(٩٠) اي : المديون ـ مثلاً ـ

(٩١) لصاحب الحق (وهو المكفول له) أبرأت انت المديون .

(٩٢) اي : المديون

(٩٣) كما لو كفل (زيد) عمراً ، وكفل (علي) زيداً ، وكفل (محمد) علياً ، وهكذا صح ، وكان محمدٌ ملزماً بإحضار عليّ ، وعليّ ملزم باحضار زيد ، وزيد ملزم باحضار عمرو .

(٩٤) اي : يصير العبد المكاتب أو الأمة المكاتبة كفيلاً لشخص (على تردد) من جواز فسخ الكتابة قبل ادائه ، ومن اصالة عدم ذلك فيصح ، ويعني ذلك ايضاً كما قيل .

(٩٥) يعني : لو قال الكفيل (كفلت برأس زيد أو ببدل زيد ، أو بوجه زيد) صح لأن هذه تعبيرات عن (زيد) (ولا يرى إلى الجملة) اي : لا يعبر باليد ، والرجل عن الكل .

الجملة عرفاً . ولو تكفَّل بيده أو رِجْلِهِ واقتصر ، لم يصح ، إذ لا يمكن إحضار ما شرط مجرَّداً ، ولا يسري الى الجملة .

كتاب الصلح

وهو عقد شُرِّعَ[١] لقطع التجاذب ، وليس فرعاً على غيره[٢] ، ولو أفاد فائدته .

ويصح مع الإقرار والإنكار[٣] ، إلا ما أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً[٤] .

وكذا يصح مع علم المصطلحين . بما وقعت المنازعة فيه ، ومع جهالتهما به[٥] ، دَيْناً كان أو عيناً .

وهو لازم من الطرفين[٦] ، مع استكمال شرائطه ، الا أن يتّفقا على فسخه .

وإذا اصطلح الشريكان[٧] ، على أن يكون الربح والخسران على احدهما ، وللآخر رأس ماله ، صح . ولو كان معهما درهمان ، فادّعاهما أحدهما[٨] وادعى الآخر أحدهما ، كان لمدعيهما درهم ونصف ، وللآخر ما بقي[٩] . وكذا لو أودعه انسان درهمين ، وآخر درهماً ، وامتزج الجميع ، ثم تلف درهم[١٠] .

كتاب الصلح

(١) اي : جعله الله تعالى (التجاذب) اي : التنازع .

(٢) يعني : هو عقد مستقل (ليس كما قال بعض الفقهاء : الصلح ليس عقداً مستقلاً ، وإنما هو بيع إن كان معاوضة ، وهبة وابراء ، واجارة وعارية وغيرها إن أفاد فائدتها .

(٣) يعني : لو ادعى زيد على عمرو شيئاً ، فأنكر عمرو ان يكون مديوناً أصلاً ومع ذلك قال (لنصالح) صح الصلح ، وليس استعداده للمصالحة كاشفاً عن ثبوت الحق بذمته ، لأن الصلح يصح مع الأقرار بالحق ، ومع إنكار الحق ايضاً .

(٤) (احل حراماً) كالصلح على شرب الخمر ، أو الزنا ، أو البيع الربوي ، أو البيع الكالئي بالكالئي ، ونحو ذلك (حرم حلالاً) كالصلح على أن لا يطأ زوجته ، أو لا يملك عبده ، أو نحوهما .

(٥) كما لو كان لكل من زيد وعمرو على الآخر شيء ولا يعلمان به ، فتصالحا على ان يكون ما عند أحدهما له (ديناً) كما لو كان ما على كل دين لا يعلم مقداره (أو عيناً) كما لو كان عند كل امتعة للآخر ولا يعلم بمقداره بل ولا بنوعه وجنسه .

(٦) فاذا تصالحا فليس لواحد منهما الفسخ (شرائطه) وهي التكليف ، والاختيار ، والقصد ، والرضا ونحو ذلك .

(٧) كما لو وضع كل منهما ألف دينار ، واتفقا صلحاً على أن الربح لأحدهما ، والخسارة عليه ، والآخر له ألفه فقط .

(٨) أي : قال احدهما كلا الدرهمين لي ، وقال الآخر : درهم واحد من الدرهمين لي .

(٩) اي : نصف درهم .

(١٠) ولم يعلم ان الثالث درهم ايهما ليس ضامناً لأن الودعي امين ، فيعطي لصاحب الدرهمين درهماً ونصفاً ، ولصاحب الدرهم نصف درهم .

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً ، ولآخر ثوب بثلاثين درهماً ، ثم اشتبها[١١] ، فإن خيَّر أحدهما صاحبه فقد أنصفه . وإن تعاسرا بِيْعَا ، وقسِّم ثمنها بينهما ، فأُعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة ، وللآخر ثلاثة . وإذا بانَ احد العوضين[١٢] مستحقاً ، بطل الصلح . ويصح الصلح على عين بعين أو منفعة ، وعلى منفعة بعين أو منفعة[١٣] . ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بدراهم صح[١٤] ، ولم يكن فرعاً للبيع .

ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف ، على الأشبه .

ولو اتلف على رجل ثوباً قيمته درهم ، فصالحه عنه على درهمين صح[١٥] ، على الأشبه ، لأن الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم .

ولو ادعى داراً ، فأنكر من هي في يده[١٦] ، ثم صالحه المنكر على سكنى سنة ، صح ، ولم يكن لأحدهما الرجوع . وكذا لو أقَرّ له بالدار[١٧] ، ثم صالح ، وقيل : له الرجوع ، لأنه هنا فرع العارية ، والأول أشبه . ولو ادعى اثنان ، داراً في يد ثالث ، بسبب موجبٍ للشركة كالميراث ، فصدّق المدَّعى عليه احدهما[١٨] ، وصالحه على ذلك النصف بعوض ، فإن كان

---

(١١) اي : لم يعلم اي واحد من الثوبين لأيهما (خير) اي : قال له : اختر ايهما شئت انت ، والثوب الآخر لي ـ على سبيل الصلح ـ (انصفه) اي : كان انصافاً منه للآخر (تعاسراً) اي : كل واحد اراد ثوبه ولم يرضيا بالصلح .

(١٢) الذين بيع الثوبان بهما .

(١٣) (عين بعين) ككتاب بفرش (عين بمنفعة) ككتاب بسكنى الدار شهراً ، وبالعكس (منفعة بمنفعة) كسكنى الدار شهراً ، باجارة فرش سنة .

(١٤) ولم يكن ربا لو كان ـ مثلاً ـ عشرة دراهم بخمسة عشر درهماً ، لأن الربا في البيع حرام لا في الصلح (ما يعتبر في الصرف) من القبض في المجلس وغيره ، فلو صالح دراهم بدنانير ، ولم يتم قبض صح ، مع أنه لو كان باع دراهم بدنانير بلا قبض في المجلس كان باطلاً لاشتراط القبض في المجلس (في الصرف) .

(١٥) ولم يكن رباً ، لأن المقابلة ليس بين الدرهم والدرهمين ، بل بين الثوب والدرهمين .

(١٦) اي : الدار في يده ، بأن كان ساكناً فيها ، او كان مفتاحها بيده ، أو نحو ذلك (على سكنى سنة) اي : قال لمدعي الدار (صالحتك على هذه الدار بأن أسكن فيها سنة) بمعنى : اعتطيك الدار مقابل سكناي فيها سنة (صح) الصلح (ولم يكن) لأن الصلح ـ كما سبق عند رقم (٦) ـ عقد لازم لا يجوز لأحدهما هدمه .

(١٧) اي : لو ادعى زيد ان الدار التي عمرو فيها لي ، فأقر عمرو لزيد ، ثم صالح عمرو مع زيد على أن يسكن عمرو في الدار سنة ، كان الصلح لازماً ، لأنه عقد مستقل (وقيل : له الرجوع) اي : لزيد الغاء الصلح وابطاله (لأنه) الصلح (هنا) في هذا المثال (فرع العارية) اي : نوع من العارية ، وحيث إن العارية يجوز فسخه ، كذلك الصلح الذي يفيد فائدة العارية (والاول) عدم جواز ابطال هذا الصلح (اشبه) لأن الصلح عقد مستقل .

(١٨) (زيد) جالس في دار ، فادعى (عليّ) و(جعفر) ـ وهما اخوان ـ انهما ورثا هذه الدار من ابيهما ، فقال زيد : (علي) يصدق ، ونصف الدار له ، وصالح زيد مع (عليّ) على نصف الدار بأرض ـ مثلاً ـ بأن أخذ (عليّ) الأرض عوضاً عن حصته في الدار (فإن كان الصلح) بأذن (جعفر) صح الصلح ، وكانت الأرض لعلي وجعفر كليهما، وان كان الصلح بغير =

بإذن صاحبه ، صح الصلح في النصف أجمع ، وكان العوض بينهما ، وان كان بغير اذنه ، صح في حقه وهو الربع ، وبطل في حصة الشريك ، وهو الربع الآخر .

أما لو ادعى كل واحد منهما النصف ، من غير سببٍ موجب للشركة[١٩] ، لم يشتركا فيما يُقِرُّ به لأحدهما .

ولو ادعى عليه فانكر ، فصالحه المدَّعَى عليه على سقي زرعه أو شجرة بمائة[٢٠] ، قيل : لا يجوز ، لأن العوض هو الماء وهو مجهول ، وفيه وجه آخر ، مأخذه جواز بيع ماء الشرب .

أما لو صالحه ، على إجراء الماء على سطحه أو ساحته[٢١] ، صح ، بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه .

وإذا قال المدعى عليه ، صالحني عليه ، لم يكن إقراراً ، لأنه قد يصح مع الانكار . أما لو قال : بعني أو ملِّكني ، كان إقراراً[٢٢] .

ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل :

الأولى: يجوز إخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة[٢٣] ، إذا كانت عالية لا تضر بالمارة ، ولو عارض فيها مسلم[٢٤] ، على الأصح . ولو كانت مضرة ، وجب إزالتها . ولو آظلَّم بها الطريق ، قيل : لا يجب ازالتها ، ويجوز فتح الابواب المستجَدَّة[٢٥] فيها . أما الطرق

= اذن (جعفر) صح الصلح في ربع الدار ـ نصف نصفها ـ لاعتراف علي بأن نصف الدار مشترك بينهما ، فكيف يصالح عل المال المشترك بدون اذن الشريك .

(١٩) كما لم يذكرا سبب الملك ، او قال احدهما اشتريت نصف الدار ، وقال الآخر ورثته (فيما يقربه) زيد الجالس في الدار .

(٢٠) اي : بالماء المملوك للمدعي (وجه آخر) بالجواز (مأخذه) اي : سبب الوجه الآخر وهو الجواز : ان بيع ماء الشرب يجوز ، بتجديده بالتحديدات الوفية ، كشرب يوم ، او شهر ، أو غيرهما . فكذا يجوز بيع ماء سقي الزرع .

(٢١) (على سطحه) اي : اجراء (زيد) الذي بيده الدار ، الماء عن سطح بيته الى سطح بيت (عليّ) اذا اجرى الماء على السطح يمكن (لعلي) تسليط الماء من فوق السطح لتشغيل المكائن ونحوها (او ساحته) اي : ارضه ، وانما ذكروا السطح ايضاً لما يبنون عليه من الفروع (ومنها) انه إن أنهدم السطح فليس على (زيد) مجرى الماء اصلاح السطح ، بل إصلاحه على المالك نفسه ، وهكذا (بعد العلم) حتى يعرف مقدار بعده ، ومقدار انخفاضه وارتفاعه ، لكي لا يكون مجهولاً .

(٢٢) اي : اقراراً بصحة ادعاء (عليّ) اذ (بعني) و (ملكني) ينافي كونه ملكاً لزيد (والفرق) ان (بعني) طلب البيع (ملكني) طلب للتمليك من نوع كان بالبيع ، بالهبة ، بالصلح ، ونحوها .

(٢٣) (رواشن) هي الشبابيك (اجنحة) هي ما يخرج من الحائط الى الطريق ، ويبنى عليه ، ويسمى في العرف هذا اليوم في العراق (جرسون) أو (بالكون) ونحو ذلك (النافذة) اي : السكك التي آخرها غير مسدود .

(٢٤) اي : حتى ولو عارض ، وذلك : لأنه لا حق لأي مسلم في المعارضة (ولو كانت مضرة) بالمارة لأنخفاض الروشن والجناح .

(٢٥) اي : باب جديد للدار (فيها) في الطرق النافذة (المرفوعة) انما التي اخرها مسدود (اربابه) اي : اصحاب ذلك الطريق والسكة ، وهم الذين ابواب بيوتهم تنفتح على ذلك الطريق .

الموفوعة ، فلا يجوز إحداث بابٍ فيها ، ولا جناحٍ ولا غيره ، إلا بإذن أربابها، سواء كان مضراً او لم يكن ، لانه مختص بهم . وكذا لو أراد فتح باب لا يَستطرق فيه[٢٦] ، دفعاً للشبهة . ويجوز فتح الروازن والشبابيك[٢٧] ، ومع إذنهم فلا اعتراض لغيرهم . ولو صالحهم على احداث روشن ، قيل : لا يجوز ، لأنه لا يصح إفراد الهواء[٢٨] بالبيع ، وفيه تردد . ولو كان لإنسان داران ، باب كل واحدة الى زقاق غير نافذة[٢٩] ، جاز أن يفتح بينهما باباً . ولو أحدث في الطريق المرفوع[٣٠] حدثاً ، جاز ازالته لكل من له عليه استطراق . ولو كان في زقاق بابان ، أحدهما أدخل [٣١] من الآخر ، فصاحب الأول يشارك الآخر في مجازه ، وينفرد الأدخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل[٣٢] الى صدرها ، وتداعياه ، فهما فيه سواء . ويجوز للداخل[٣٣] ان يقدِّم بابه ، وكذا الخارج . ولا يجوز للخارج أن يدخل ببابه وكذا الداخل . ولو اخرج بعض أهل الدرب النافذ[٣٤] روشناً ، لم يكن لمقابله معارضته ، ولو استوعب عرض الدرب . ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن ، لم يكن للأول منعه ، لأنهما فيه شرع[٣٥] ، كالسبق الى القعود في المسجد .

---

(٢٦) اي : أراد فتح باب لداره في سكة مسدودة لم يكن له في تلك السكة باب فإنه يجب عليه طلب الاذن من ارباب تلك السكة ـ وهم الذين أبواب دورهم تنفتح في تلك السكة ـ (دفعاً للشبهة) وهي ان يمر زمان ، فيتصور ان هذا الشخص ايضاً حقاً في هذه السكة .

(٢٧) (الروازن) جمع (روزنة) كمسائل ومسألة وهي النقبة في الحائط لجريان النور والهواء ، و (الشبابيك) جمع شباك هو النقبة الكبيرة في الحائط التي يجعل فيها مشبكات من الحديد أو الخشب .

(٢٨) اي : بيع الهواء وحده ، لأنها مشاع للناس جميعاً ، والناس فيه سواء (وفيه تردد) لأن عدم جواز بيع الهواء لا يدل على عدم جواز الصلح عليه ، لما سبق من ان الصلح عقد مستقل لا يرتبط بالبيع ولا بغير البيع ، فلا يدخله أحكام البيع ولا أحكام غير البيع من سائر العقود .

(٢٩) اي : زقاق مسدود آخر (بينهما) اي : بين البابين .

(٣٠) اي : المسدود آخره(حدثاً، كالرواشن ، والدكة ، والاجنحة ونحوها (له عليه استطراق) اي : كل واحد من أهل ذلك الزقاق ، فلو رضي كلهم إلا واحد ، جاز لذلك الواحد ازالته .

(٣١) اي : اقرب الى آخر الزقاق(يتشارك) يعني : يتشاركان في الزقاق (الى حد باب بيت الأول ، ومن بعد الباب يكون الزقاق للآخر فقط ، فلو اراد صاحب البيت الأول اخراج روشنته ، أو شباك ، او نحو ذلك في داره بعد الباب لا يجوز إلا بأذن الآخر .

(٣٢) اي : زائد عن أصل الزقاق ، كفسحة ، أو نافذة ، او نحو ذلك (الى صدرها) اي : طرف اول الزقاق في القسم الذي يشتركان فيه (وتداعياه) اي : قال كل واحد منهما ان هذا الفاضل لي .

(٣٣) وهو الذي داره اقرب الى آخر الزقاق (الخارج) وهو الذي داره اقرب الى اول الزقاق (وكذا الخارج) يعني : يجوز له تقديم باب داره (ان يدخل بابه) اي : يجعل باب داره اقرب الى آخر الزقاق (وكذا الداخل) لا يجوز له ان يقرب باب داره الى آخر الزقاق اكثر واكثر اذا كان بعده ـ من طرف آخر الزقاق ـ دار لشخص آخر .

(٣٤) اي : الزقاق الذي آخره مفتوح(لمقابله)اي: الدار التي في مقابل هذه الدار (ولو استوعب) الروشن كل عرض الزقاق من فوق الى تحت

(٣٥) اي : سواء (كالسبق) حيث ليس لأحد منع الآخر منه .

الثانية : إذا التمس وضع جذوعه[٣٦] في حائط جاره ، لم يجب على الجار إجابته ، ولو كان خشبة واحدةً ، لكن يستحب . ولو أذن ، جاز الرجوع قبل الوضع إجماعاً ، وبعد الوضع لا يجوز ، لأن المراد به التأبيد[٣٧] ، والجواز حسن مع الضمان . أما لو أنهدم[٣٨] ، لم يعد الطرح الا بإذن مستأنف وفيه قول آخر . ولو صالحه على الوضع ابتداءً[٣٩] ، جاز بعد أن يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها . الخشب ووزنها وطولها .

الثالثة : إذا تداعيا جداراً مطلقاً[٤٠] ، ولا بينة ، فمن حلف عليه مع نكول صاحبه ، قضي له . وإن حلفا أو نكلا ، قضي به بينهما . ولو كان متصلاً ببناء احدهما ، كان القول قوله مع يمينه . وإن كان لاحدهما عليه جذع أو جذوع[٤١] ، قيل : لا يقضى بها ، وقيل : يقضى مع اليمين وهو الاشبه .

ولا يرجّح دعوى أحدهما ، بالخوارج التي في الحيطان[٤٢] ، ولا الروازن . ولو اختلفا في خُصٍّ قُضِيَ لمن إليه مَعقِد القِمط ، عَمَلاً بالرواية .

الرابعة : لا يجوز للشريك في الحائط[٤٣] ، التصرف فيه ببناء ، ولا تسقيف ولا إدخال خشبة ، إلا بإذن شريكه . ولو انهدم ، لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته . وكذا لو كانت الشركة ، في دولاب أو بئر أو نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو ، على بناء الجدار الذي يحمل العلو[٤٤] . ولو هدمه بغير إذن شريكه ، وجب عليه إعادته . وكذا لو هدمه بإذنه ،

---

(٣٦) اي : وضع رأس الجذوع (لكن يستحب) لاستحباب قضاء الحاجة ، ومدارة الجار

(٣٧) لأن المراد بالوضع هو الى الابد ، ما دام البناء موجوداً (مع الضمان) يعني : لو قيل بأن للجار الرجوع عن اذنه ، لكنه يضمن الخسارة فهذا القول حسن .

(٣٨) انهدم البناء (الطرح) اي : الجذع (مستأنف) جديد (قول آخر) للشيخ الطوسي قدس سره ، بأن الاعادة عا الأسلوب الأول لا يحتاج الى الاذن الجديد .

(٣٩) اي : في اول الأمر لو كان بالمصالحة وضع الجذوع ، فاذا انهدم جاز وضعه بلا اذن جديد .

(٤٠) اي غير متصل ببناء أحدهما (مع نكول) اي : عدم الحلف (بينهما) نصفه المتاح لكل منهما .

(٤١) بدون الاتصال بالبناء (لا يقضى بها) اي : ليس كالمتصل بالبناء ، لتسامح الناس بوضع الجذوع على حائطهم .

(٤٢) اي : الاشياء الملصقة بالحائط ، الخارجة عنه ، كالتزيين ، والبسامير ، والكتابة البارزة ونحو ذلك (خص) بيت يعمل من قصب ونحوه . فقال كل واحد منهما هذا الخص لي ، وكان الخص بين داريهما (قمط) ـ بكسر القاف وضمها ـ هو الحبل الذي يشد به رؤوس قصب الخص (بالرواية) وهي صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام .

(٤٣) كما لو كان حائط لاثنين بالشركة ، بأرث أو غيره (دولاب) هو المنجنون ـ اي الناعور ـ الذي تديره الدابة ليستقي به الماء فليس لأحد الشركين اصلاحه أو تغييره إلا برضا الشريك الآخر أو الشركاء .

(٤٤) كما لو اشترى (زيد) بيتاً ، واشترى عمرو (غرفة) مبنية فوق ذلك البيت ، فحائط البيت الذي بنيت الغرفة عليه مشترك بين صاحب السفل (زيد) وبين صاحب العلو (عمرو) .

وشرط إعادته[٤٥] .

الخامسة : إذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت[٤٦] ، فالقول قول صاحب البيت مع يمينه . ولو كان[٤٧] في جدران الغرفة ، فالقول قول صاحبها مع يمينه . ولو تنازعا في السقف ، قيل : إن حلفا قضي به لهما ، وقيل : لصاحب العلو ، وقيل : يقرع بينهما ، وهو حسن .

السادسة : إذا اخرجت أغصان شجرة الى ملك الجار ، وجب عطفها[٤٨] إن أمكن ، والا قطعت من حد ملكه . وان امتنع صاحبها ، قطعها الجار ولا يتوقف على إذن الحاكم . ولو صالحه على إبقائه في الهواء ، لم يصح ، على تردد ، اما لو صالحه على طرحه على الحائط ، جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها .

السابعة : إذا كان لإنسان بيوت الخان السفلى ، ولآخر بيوته العليا ، وتداعيا الدرجة ، قضي بها لصاحب العلو مع يمينه . ولو كان تحت الدرجة خزانةٍ[٤٩] ، كانا في دعواهما سواء . ولو تداعيا الصحن ، قضي منه بما يُسلَك فيه الى العلو بينهما ، وما خرج عنه لصاحب السفل .

تتمة : اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها[٥٠] ، قضي للراكب مع يمينه . وقيل : هما سواء في الدعوى ، والأول أقوى .

أما لو تنازعا ثوباً ، وفي يد أحدهما أكثره ، فهما سواء . وكذا لو تنازعا عبداً ، ولأحدهما عليه ثياب[٥١] .

---

(٤٥) أما لو هدمه بأذنه ولم يشترط اعادة بنائه ، كان بناؤه بينهما معاً ، لا على الهادم .

(٤٦) اي : جدران بيت (زيد) مثلاً : فقال صاحب السفل انها ملك لي فإنها جدران بيتي ، وقال صاحب العلو ـ الغرفة (عمرو) انها لي فإني بنيت غرفتي عليها .

(٤٧) اي ، ولو كان التنازع (صاحبها) اى صاحب الغرفة (في السقف) الذي هو ارض للغرفة (وهو) اي : الاقراع (حسن) وكيفيته : ان يكتب اسم كل منهما على ورقة ، ثم نوضع الورقتان في كيس ويجال الكيس ، وتخرج ورقة فمن خرجت باسمه كان السقف له .

(٤٨) اي : لويها وإرجاعها الى جهة مالكها (لم يصح) لأنه كما لا يصح بيع الهواء وحده لا تصح المصالحة عليه (على تردد) لاحتمال الصحة لأجل أن الصلح ليس تابعاً للبيع بل هو عقد مستقل (مع تقدير «الزيادة» اي : زيادة الغصن يوماً فيوماً (او انتهائها) اي : انتهاء الزيادة بأن لا يزيد بعد ذلك ، يعني : سواء كان يزيد ، أولا ، وجهالة ذلك لا يعني الصلح وإن كان مقراً بالبيع .

(٤٩) بأن كان الدرج مبنياً بحيث بقي تحته فراغ يمكن الاستفادة منه ، فقال كل واحد منهما : إن هذا الفراغ لي (سواء) اي : كان كل منهما مدعياً ، وليس احدهما منكراً ، والآخر مدعياً (لصاحب السفل) مع يمينه .

(٥٠) فقال كل واحد منهما : الدابة لي .

(٥١) بأن كانت الثياب التي لبسها العبد لأحدهما ، فإنه ليس دليلاً على كونه منكراً ، بل كل منهما مدعٍ

أما لو تداعيا جملاً ، ولأحدهما عليه حمل ، كان الترجيح لدعواه(٥٢) .

ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما ، وبابها الى غرفة الآخر ، كان الرجحان لدعوى صاحب البيت(٥٣) .

---

(٥٢) فالحمل على الدابة علامة (اليد) بخلاف الثوب على العبد .

(٥٣) فهو المنكر ، واليمين عليه وله الغرفة ـ ان لم يكن للآخر بينة ـ

كتاب الشركة

والنظر في فصول

الأوّل

في أقسامها :

الشركة : اجتماع حقوق المُلاّك ، في الشيء الواحد ، على سبيل الشياع[١] .

ثم المشترَك قد يكون عيناً[٢] ، وقد يكون منفعة ، وقد يكون حقاً .

وسبب الشركة قد يكون إرثاً[٣] ، وقد يكون عقداً ، وقد يكون مزجاً . وقد يكون حيازةً .

والأشبه في الحيازة ، اختصاص كل واحد بما حازه . نعم ، لو اقتلعا شجرةً ، أو اغترفا ماءً دفعةً ، تحققت الشركة . وكل مالين ، مزج احدهما بالآخر ، بحيث لا يتميزان[٤] ، تحققت فيهما الشركة ، اختياراً كان المزج أو إتفاقاً .

ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة ، سواء كانا أثماناً[٥] أو عروضاً .

كتاب الشركة

(١) ومعنى (الشياع) ان حق كل واحد لم يكن مفرزاً .

(٢) كأرض مشتركة (منفعة) كما لو استأجر اثنان معاً داراً . فهمامشتركان في منفعة الدار (حقاً) كالخيار المشترك ، والرهن المشترك .

(٣) مات زيد ، فورث أولاده ماله (عقداً) كما لو اشتريا داراً (مزجاً) كما لو خرج رهن لأحدهما ، برهن للآخر (حيازة) كما لو تباينا على ان كل ما يحوزه احدهما من سمك يشتركان فيه (بما حازه) فليست الشركة في الحيازة صحيحة (أو اغترفا) بدلو ونحوه .

(٤) كالحنطة بالحنطة ، والدهن بالدهن ، والماء بالماء ، والارز بالارز ،وهكذا الماء بالسكر ، والشربت بالشربت ، ولو كانا من نوعين كشربت البرتقال بشربت الليمون ، وهكذا .

(٥) كدنانير ذهبية غير متميزة (عروضاً) كالحنطة بالحنطة ، الى آخر الأمثلة الآنفة الذكر .

أما مالا مثل له ، كالثوب والخشب والعبد ، فلا يتحقق[٦] فيه بالمزج ، بل قد يحصل بالإرث[٧] ، أو أحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب[٨] . ولو أراد الشركة فيما لا مثل له ، باع كل واحد منهما حصته مما في يده ، بحصته مما في يد الآخر .

ولا تصح الشركة : بالاعمال ، كالخياطة[٩] والنساجة . نعم ، لو عملا معاً لواحد باجرة ، ودفع إليهما شيئاً واحداً عوضاً عن أجرتهما ، تحققت الشركة في ذلك الشيء . . ولا بالوجوه[١٠] . ولا شركة بالمفاوضة ، وإنما تصح بالاموال .

ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه[١١] . ولو كان لاحدهما زيادة ، كان له من الربح بقدر رأس ماله . وكذا عليه من الخسارة .

ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح ، مع تساوي المالين ، أو التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين ، قيل : تبطل الشركة ، أعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ، ويأخذ كل منهما ربح ماله ، ولكل منهما اجرة مثل عمله ، بعد وضع ما قابل عمله في ماله[١٢] ، وقيل : تصح الشركة ودون الشرط[١٣] والأول أظهر .

---

(٦) اي : فلا يتحقق الاشتراك (هذا) في العبد تمام ، أما في الثوب والخشب في هذا الزمان الذي يصنع فيه الاشياء متماثلة من جميع الجهات فيأتي الاشتراك باختلاط بعضها ببعض بحيث لا يتميز مال انسان عن مال الآخر .

(٧) كما لو مات زيد وكان له وارثان واكثر ، فهم شركاء في مال (زيد) (كالابتياع) أي : الشراء .

(٨) (الاستيهاب) اي : طلب الهبة ، مثاله : اشترى (زيد) نصف دار عمرو مشاعاً ، او استوهب ، فوهب له عمرو نصف داره ، اشتركا في الدار .

(٩) بأن يخيط كل واحد منهما ، ثم يكون الربح بينهما ، أو ينسج كل واحد منهما من مال نفسه ثم يكون النائج مشتركاً بينهما (باجرة) كما لو بنيا معاً داراً (لزيد) واعطاهما (زيد) مئة دينار لكليهما معاً ، اشتركا في المئة

(١٠) وهو أن يتفق اثنان ـ فما كرامة وماء وجه ، ولا مال لهما ـ بأن يشتري كل واحد في الذمة وقرضاً ، ويبيع ويتاجر ، ثم يوفي الدين ، فما فضل عن الربح يشتركان فيه (بالمفاوضة) وهي ان يتفق إثنان على ان كل ربح أو عين ، أو منفعة تحصل لاحدهما يكون مشتركاً بينهما ، وكل خسارة ، أو غرامة ، أو تلف حصل من احدهما يكون على كليهما ، فلو قتل احدهما شخصاً خطأً كان نصف الدية على الآخر ، ولو اهدي الى أحدهما هدية كان نصفها للآخر . وهكذا .

(١١) اي : تساوي المشترك ، بأن كان لكل منهما ألف دينار (زيادة) كما لو كان لأحدهما ألفان ، وللآخر ألف واحد ، فإن الربح يقسم ثلاثة أقسام ، اثنان لصاحب الألفين ، وواحد لصاحب الألف (وكذا الخسارة) .

(١٢) مثلاً) جعل كل واحد من (زيد) و (عمرو) ألف دينار ، وعملا في الألفين ، بشرط ان يكون ثلثان من الربح لزيد ، وثلث لعمرو (قيل) هذا الشرط باطل والتصرف الموقوف على هذا الشرط ايضاً باطل فلو ربح المال مئة دينار ، كان لكل واحد منهما خمسون ديناراً ، ويأخذ (زيد) من عمرو اجرة عمله هذا المدة ـ بعد وضع نصف الأجرة ـ وكذا يأخذ (عمرو) من زيد اجرة عمله هذه المدة ـ بعد وضع نصف الأجرة ـ (فلو)كان عملهما شهراً ، وكان عمل زيد شهراً اجرته عشرة دنانير ، وعمل (عمرو) شهراً اجرته ستة دنانير ، اخذ (زيد) من عمرو خمسة دنانير ، وأخذ عمرو من زيد ثلاثة دنانير وهكذا .

(١٣) فلكل واحد منهما نصف الربح ـ في المثال الانف ـ لا الثلث والثلثين .

هذا إذا عَمِلا في المال ، أما لو كان العامل أحدهما ، وشرطت الزيادة للعامل ، صح . ويكون بالقراض[١٤] أشبه .

وإذا اشترك المال ، لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه ، الا مع اذن الباقين ، فإن حصل الاذن لاحدهم ، تصرف هو دون الباقين[١٥] ، ويقتصر من التصرف على ما أُذِنَ له . فإن اطلق له الاذن ، تصرف كيف شاء .

وإن عُيِّنَ له السفر في جهة ، لم يجز له الأخذ في غيرها[١٦] أو نوع من التجارة ، لم يتعدّ الى سواها .

ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه ، جاز لهما التصرف ، وإن إنفردا . ولو شرطا الاجتماع[١٧] ، لم يجز الإنفراد .

ولو تعدى المتصرف ما حُدَّ له ، ضَمِنَ[١٨] .

ولكلٍ من الشركاء الرجوع في الإذن ، والمطالبة بالقسمة ، لأنها[١٩] غير لازمة . وليس لاحدهما المطالبة بإقامة رأس المال[٢٠] ، بل يقتسمان العين الموجودة ، ما لم يتفقا على البيع .

ولو شرطا التأجيل في الشركة ، لم يصح[٢١] ، ولكل منهما أن يرجع متى شاء . ولا يضمن الشريك ما تلف في يده ، لأنه أمانة ، إلا مع التعدي[٢٢] أو التفريط في الاحتفاظ ، ويُقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف[٢٣] ، سواء ادعى سبباً ظاهراً كالحرق والغرق ، أو خفياً كالسرقة . وكذا القول قوله مع يمينه ، لو أُدّعيَ عليه الخيانة أو التفريط[٢٤] .

---

(١٤) القراض) يعني : المضاربة ، وسيأتي تفصيل الكلام عنه بعد (كتاب الشركة) مباشرة .

(١٥) كما لو ورث جماعة داراً ، فأذن الجميع (لزيد) وهو احد الورثة ـ للتصرف في الدار ببيع ، أو صلح ، أو غيرهما ، جاز لزيد ، ولم يجز لبقية الورثة (ما اذن له) من نوع التجارة ، ومكانها ، وزمانها ، وغير ذلك .

(١٦) فلو اذن له في الاستيراد والتصدير من البلاد الاسلامية وإليها ، لا يجوز له ذلك من بلاد الكفر او ان اذن له في المضاربة ـ بالمال ـ مع التجار ، لم يجز له التجارة بالبيع والشراء بنفسه ، وهكذا .

(١٧) يعني : لو شرط كل واحد منهما ان يكون كل تصرف بعلمهما ، لم يجز لأحد منهما التصرف منفرداً .

(١٨) يعني : اذا خسر ، كانت الخسارة كلها عليه ، أو تلف المال كان التلف منه ، لا من مال الشركة .

(١٩) اي : لأن الشركة عقد جائز من الطرفين يجوز فسخها متى ارادا .

(٢٠) اي : ببيع البضاعات وجعلها نقوداً .

(٢١) اي : لم يصح الشرط (متى شاء) لأن الشركة عقد جائز .

(٢٢) (التعدي) هو الاتلاف عمداً (التفريط) هو التقصير في حفظه حتى تلف

(٢٣) يعني : ادعى الشريك تلف المال عنده ، يقبل قوله بشرط أن يحلف .

(٢٤) وانكر هو ، وقال لم أخن ، ولم أقصر في حفظه .

ويبطل الاذن بالجنون والموت[٢٥] .

الثاني

في القسمة[٢٦] وهي تميز الحق من غيره[٢٧] ، وليست بيعاً ، سواء كان فيها رد أو لم يكن . ولا تصح الا باتفاق الشركاء . ثم هي تنقسم[٢٨] ، فكل ما لا ضرر في قسمته ، يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة . وتكون بتعديل السهام والقرعة .

أما لو أراد أحد الشركاء التخيير[٢٩] ، فالقسمة جائزة ، لكن لا يجبر الممتنع عنها . وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز قسمته ، ولو اتفق الشركاء على القسمة .

ولا يقسم الوقف[٣٠] ، لأن الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين . ولو كان المُلك الواحد وقفاً وطِلقاً ، صح قسمته ، لأنه يميز الوقف عن غيره .

الثالث

في لواحق هذا الباب وهي مسائل :

الأولى : لو دفع انسان دابة وآخر رواية الى سقّاء[٣١] ، على الاشتراك في الحاصل ، لم

---

(٢٥) فلو اذن أحد الشريكين للآخر في التصرف ، ثم جن الآذن ، أو مات ، بطل اذنه ، ولم يبطل اصل الشركة .

(٢٦) اي : قسمة مال الشركة بين الشركاء .

(٢٧) اي : ما يستحقه مما لا يستحقه (ردّ) كما لو كان عند (زيد) ارض من مال الشركة ، وعند (عمرو) دنانير من مال الشركة ، فأعطى زيد الأرض لعمرو ، وأخذ منه بعض الدنانير ـ في مقام التقسيم ـ فإن هذا الاعطاء والأخذ ـ بعنوان القسمة ـ لا يجعله بيعاً (او لم يكن) كما لو كان كل مال الشركة عند زيد ، فأعطى الى عمرو حصته بدون ان يردّ عمرو على زيد شيئاً .

(٢٨) يعني : ثم ان (القسمة) على قسمين . قسم لا ضرر في تقسيمه ، وقسم يأتي الضرر من تقسيمه (لا ضرر في قسمته) كالدنانير والدراهم ، والطعام ، والكتب العديدة ، ونحو ذلك (مع التماس) اي : طلب (وتكون) اي : القسمة (بتعديل السهام) اي : جعل كل سهم وحصة بعدد الآخر ، ثم تستعمل (القرعة) لكشف اي سهم لأي شخص ، فيكتبون اسماء الشركاء في رقاع بعددهم ، أو اسماء السهام ويجعل كله في كيس ويجال ثم تخرج الرقعة باسم ، وهكذا .

(٢٩) اي : تخيير الشركاء الآخرين في القسمة وعدمها (الجوهر) كالعقيق والالماس ، والزمرد ، والياقوت ونحوها ، مما ينزل قيمته بقسمته (العضايد) المقصود منه هنا الطرق الضيقة ، فلو كانت ارض لشريكين وفيها بيوت وبينها طرق ضيقة يأتي الضرر من تقسيمها (ولو اتفق) اي : حتى ولو اتفق .

(٣٠) اي الوقف الذري (ليس بمخص) لأن فيه حق الأجيال الآتية (الملك الواحد) كأرض واحدة ، أو دار واحدة ، (وقفاً وطلقاً) اي : كان بعضه وقفاً ، وبعضه ملكاً طلقاً ـ اي : مطلقاً غير مقيد بوقف ـ

(٣١) الراوية : هي القربة الكبيرة المتخذة من جلد بعير ، أو ثور ، أو حمار ، أو نحو ذلك (سقّاء) يقال للشخص الذي يستقي الماء ويبيعه على الناس (لم تنعقد) في الجواهر (لأنها مركبة من شركة الابدان والاموال) .

تنعقد الشركة ، وكان ما يحصل للسقاء ، وعليه اجرة مثل الدابة والرواية[٣٢] .

الثانية : لو حاش[٣٣] صيداً ، أو أحتطب ، أو احتشَّ بنية أنه له ولغيره لم تؤثِّر تلك النية ، وكان باجمعه له خاصة . وهل يفتقر المخيَّر في تملك المباح الى نية التملك ؟ قيل : لا ، وفيه تردد .

الثالثة : لو كان بينهما مال بالسوية[٣٤] ، فأذن أحدهما لصاحبه في التصرف على أن يكون الربح بينهما نصفين ، لم يكن قراضا ، لأنه لا شركة للعامل في مكسب مال الآمر ولا شركة ، وإن حصل الامتزاج ، بل يكون بضاعة .

الرابعة : إذا اشترى أحد الشريكين شيئاً ، فادعى الآخر أنه اشتراه لهما[٣٥] ، وانكر ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، لأنه أبصر بنيته . ولو ادعى أنه اشترى لهما ، فأنكر الشريك ، فالقول أيضاً قوله ، لمثل ما قلناه .

الخامسة : لو باع أحد الشريكين سلعةً بينهما ، وهو وكيل في القبض[٣٦] وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدَّقه الشريك[٣٧] ، بَرِأَ المشتري من حقه ، وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر ، وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر . ولو ادعى تسليمه الى الشريك[٣٨] ، فصدَّقه البائع ـ لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن ، لأن حصة

---

(٣٢) (اجرة مثل الدابة ، والراوية) يعني : مثل هذه الدابة كم أجرتها ، ومثل هذه الراوية كم اجرتها .

(٣٣) اي : أخذ (احتطب) اي : جمع حطباً (احتش) اي : جمع حشيشاً (المخير) اي : الذي يجوز شيئاً مباحاً كالسمك من البحر ، والملح من الأرض غير المملوكة لأحد ، والحطب ، والعشب ، ونحوها (قيل لا) يعني : لو اخذ شخص ـ مثلاً سمكة ملكها سواء اخذها بنية التملك أم بنية اللعب ام غير ذلك (وفيه تردد) لاحتمال اعتبار قصد التملك .

(٣٤) كما لو جعل زيد الفاً ، وعمرو ألفاً ، واذن زيد لعمرو في التجارة في الألفين ، بشرط ان يكون الربح نصفين بينهما (قراضاً) اي : مضاربة ، وذلك لأن المضاربة تكون فيها اشترك العامل من ربح مال الثاني ، وهنا لعمرو ربح ماله فقط ، ولا يأخذ من ربح مال زيد شيئاً (ولا شركة) اي ليست هذه المعاقدة شركة (وان حصل) الامتزاج بين المالين ، وذلك لأن المفروض في الشركة عمل كل منهما في المال ، لا عمل احدهما خاصة (بضاعة) وهي في اللغة يقال المال بعث ليتجر به . فليس له احكام المضاربة ولا أحكام الشركة ، بل يكون المال امانة في يد زيد يتصرف فيه بأذن زيد والربح لزيد .

(٣٥) بمال الشركة (وانكر) وقال لم اشتره بمال الشركة ، بل بمالي ولنفسي ، أو لشخص آخر (لمثل ما قلناه) اي : لأنه ابصر بنيته .

(٣٦) اي : وكيل من قبل شريكه في قبض ثمن ما باعه .

(٣٧) مثاله : زيد وعمرو شريكان في ارض ، ووكل زيد عمراً في بيع الأرض ، وقبض ثمنها ، وباع عمرو الأرض ، ثم ادعى المشتري انه سلم جميع الثمن الى عمرو ، وانكر عمرو قبض الثمن ، فشهد زيد على عمرو انه قبض الثمن ، قبلت شهادته ، أما في حق نفسه (زيد) فاعترف بأنه سلمه الى وكيله في القبض وهو عمرو ، وأما بالنسبة لحق عمرو فليس زيد متهماً حتى لا تقبل شهادته ، اذ شهادة الشريك بمصلحة شريكه محل للتهمة ، أما ضدّ شريكه فليس محل تهمة .

(٣٨) اي ـ في المثال ـ لو ادعى المشتري تسليم جميع الثمن الى (زيد) فصدّقه عمرو البائع ، وانكر (زيد) ان يكون تسلّم الثمن ، لم يبرأ المشتري لا من حق زيد ، ولامن حق عمرو ، اما من حق زيد فلأنه منكر وصول شيء اليه ، وأما من حق عمرو

البائع لم تسلم اليه ولا إلى وكيله ـ والشريك ينكره ، فالقول قوله مع يمينه ، وقيل : يقبل شهادة البائع . والمنع في المسألتين أشبه .

السادسة : لو باع اثنان عبدين[٣٩] ، كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة ، بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما ، قيل : يصح ، وقيل : يبطل ، لأن الصفقة تجري مجرى عقدين ، فيكون ثمن كل واحد منهم مجهولاً .

أما لو كان العبدان لهما[٤٠] ، أو كانا لواحد ، جاز . وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده ، فباعاهما صفقة[٤١] ، لأنقسام الثمن عليهما بالسوية .

السابعة : قد بيّنا أن شركة الأبدان باطلة ، فإن تميزت أجرة عملِ أحدهما عن صاحبه اختص بها[٤٢] . وان اشتبهت ، قُسِّم حاصلها . على قدر اجرة مثل عملهما ، وأعطي كل واحد منهما ما قابل أجرةَ مثلِ عمله .

الثامنة : إذا باع الشريكان سلعة صفقة ، ثم استوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه[٤٣] .

التاسعة : إذا استأجر[٤٤] للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدة معينة ، صحت

فلأنه لم يوكل شريكه زيداً في اخذ حقه فاعطاه المشتري حصته الى زيد اعطاء للأجنبي ، اذ مجرد كونه شريكاً له لا يصح تسليم حقه اليه (فالقول قوله) اي : قول المنكر وهو زيد شريك البائع .

(٣٩) مثاله : لزيد عبد ، ولعمرو عبد واحدهما اعلى قيمة من الآخر فباعاهما في عقد واحد لثالث بمئة (فيل يصح) ويوزع الثمن على المالكين بنسبة قيمتي العبدين (فمثلاً : لو كان عبد زيد قيمته خمسين وعبد عمرو قيمته ثلاثين ، فيوزع المئة ثمانية اقسام ، خمسة منها ٦٢,٥٠ لزيد وثلاثة منها ٣٧,٥٠ لعمرو)

(٤٠ اي : بالشركة لو ورثا العبدين ، او اشترياهما بمال الشركة ، أو غير ذلك من اسباب الشركة القهرية او الاختيارية (او كانا لواحد) اي : كان مالك العبدين شخصاً واحداً .

(٤١) في الجواهر بشرط ان يكونا متساويي القيمة ، وإلا جاء نفس الكلام الآنف في العبدين

(٤٢) كما لو كان كل واحد يتجر بماله في بلد ، وقبل خلط المالين عرفا حرمة ذلك ، كان لكل منهما حاصل ماله (وان اشتبهت) كما لو كانا يخلطان ارباحهما ، فلم يعلما أي مقدار من الربح كان لهذا ، واي مقدار لذلك (قسم الخ) يعني : ـ مثلاً ـ عمل كل منهما شهراً ، وعمل زيد شهراً يساوي الف ديناراً ، وعمل عمرو شهراً يساوي الفين ، فيقسم مجموع الربح ثلاثة اقسام ، ثلث لزيد ، وثلثان لعمرو .

(٤٣) مثلاً : أرض مشتركة بين زيد وعمرو ... باعاها بألف ، ثم أخذ زيد مئة من الثمن ، كانت لها خمسين له ، وخمسين لعمرو ، حتى لو كان اخذه بنية نفسه .

(٤٤) اي : استأجر شخص (زيداً) مثلاً (للاحتطاب) ليجمع له الحطب (والاحتشاش) اي ليجمع له الحشيش (أو الاصطياد) اي : ليصيد له السمك ، او الحيوانات البرية ، أو الطيور .

الاجارة ، ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه(٤٥) ، لم يصح ، لعدم الثقة بحصوله غالباً .

---

(٤٥) كما لو استأجره لصيد غزلان في يوم الأربعاء ، أو سمك من نوع الزبيدي ، أو من نوع البِنّي ، ونحو ذلك

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان أمور أربعة

الأوّل

في العقد وهو جائز من الطرفين ، لكل واحد منهما فسخه ، سواء نضّ المال[١] أو كان به عروض .

ولو اشتُرِط فيه الأجل[٢] ، لم يلزم . لكن ، لو قال : ان مرت بك سنة مثلاً ، فلا تشترِ بعدها وبعْ ، صحّ ، لأن ذلك من مقتضى العقد[٣] . وليس كذلك لو قال : على أنّي لا أملكُ فيها منعك[٤] ، لأن ذلك منافٍ لمقتضى العقد .

ولو اشترط أن لا يشتري الا من زيد ، او لا يبيع الا على عمرو ، صح[٥] . وكذا لو قال : على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني ، أو ثمرة البستان الفلاني ، وسواء كان وجود ما اشار اليه ، عاماً أو نادراً .

ولو شرط أن يشتري ، أصلاً يشتركان في نمائه ، كالشجر او الغنم ، قيل : يفسد ، لأن

كتاب المضاربة

وهي ان يكون المال من شخص ، والتجارة والكسب بذاك المال من شخص آخر ، والربح بينهما حسب ما يتفقان عليه ، نصفاً لهذا ونصفاً لذاك ، أو ثلثاً لهذا وثلثين لذاك ، أو ربعاً لذاك وثلاثة أرباع للآخر .

(١) (نض المال) : اي : صار نقوداً ، دراهم ، دنانير ، (عروض) اي ، امتعة ، كفرش ، واراضي ،والبسة ، وكتب ، وفواكه ، وغير ذلك .

(٢) فلو قال : (ضاربتك على هذا المال الى سنة) جاز له ان يطالب بالفسخ قبل سنة .

(٣) اذ عقد المضاربة يقتضي العمل طبق الشرط في البيع والشراء ، ونحوهما ، لا في المدة .

(٤) اي : منعك عن العمل في المال الى سنة ـ مثلاً ـ (منافٍ) اي : مخالف (لمقتضى العقد) اذ عقد المضاربة يقتضي جواز الفسخ متى اراد ، فيشترط عدم قدرته على الفسخ هذا الشرط مخالف لما يقتضيه العقد .

(٥) لأنه شرط غير مخالف لمقتضى عقد المضاربة ، فيجب العمل به لقوله عليه السلام (المؤمنون عند شروطهم) (عاماً) اي : كثيراً (او نادراً) اي : قليلاً ، بحيث قد يوجد وقد لا يوجد ، كبستان قد يثمر وقد لا يثمر .

مقتضاه[٦] التصرف في رأس المال ، وفيه تردد .

وإذا أذن له في التصرف[٧] ، تولى باطلاق الإذن ما يتولاه المالك ، من عرض القماش ، والنشر والطي ، وإحرازه ، وقبض الثمن ، وايداعه الصندوق ، واستئجار من جرت العادة باستئجاره ، كالدلال والوزان والحمال[٨] عملاً بالعُرف . ولو اُستُؤجِرَ للأول ، ضمن الأجرة . ولو تولى الأخير بنفسه[٩] ، لم يستحق أجرة .

وينفق في السفر كمالَ نفقته[١٠] ، من أصل المال ، على الأظهر . ولو كان لنفسه مالٌ ، غير مال القِراض ، فالوجه التقسيط . ولو انفق[١١] صاحب المال مسافراً ، فانتُزِع المال منه ، فنفقة عوده من خاصته .

وللعامل ابتياع المعيب ، والرد بالعيب والأخذ بالإرش ، كل ذلك مع الغبطة[١٢] .

ويقتضي إطلاق الإذن بالبيع نقداً ، بثمن المثل من نقد البلد . ولو خالف لم يمض[١٣] ، الا مع اجازة المالك . وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة[١٤] ، لم يصح

(٦) اي : مقتضى عقد المضاربة (التصرف في رأس المال) وهذا ليس كذلك ، لأنه تجميد رأس المال والفوائد لا تحصل من غير المال لا من التصرف فيه (وفيه تردد) اذا لم يعلم لزوم كون الفوائد من التصرف في رأس المال ، بل يكفي الشركة في الفوائد ولو كانت من غير المال .

(٧) ولو يقيد ـ المالك ـ نوع التصرف (بأطلاق الأذن) اي : لاطلاق الاذن ، فالباء سببية ، (ما) كل تصرف كان يصح ان (يتولاه المالك) .

(٨) وكذا الصانع (للأول) اي : الدلالة (الاخير) يعني الحمالة (ضمن الأجرة) اي : كانت اجرة الدلال على نفس العامل لا من مال المضاربة ، اذ المتعارف عند اهل العرف قيام العامل بنفسه بالدلالة لا أن يستأجر دلالاً ، فعمله مخالف للمتعارف ، فيضمن هو اجرة الدلال ـ هذا ـ في ما تعارف الدلالة فيه بنفسه ، أما في مثل بيع الأراضي ، والدور ، والبساتين ، وشرائها ، مما تعارف استئجار الدلال ، فالأجرة من المال ، لا على نفس العامل .

(٩) اي : صار العامل هو حمالاً لحمل البضائع ، ولم يستأجر حمالاً (لم يستحق اجرة) لأنه تبرع بالحمالة ، ولو كان قد استأجر حمالاً كانت الأجرة من مال المضاربة ، لما تعارف من استئجار الحمال لا الحمل بنفسه .

(١٠) من اجرة السيارة والطيارة ، والمأكل والمنام ، ونحو ذلك (القراض) اي : المضاربة . (التقسيط) اي : التقسيم ، بأن يأخذ نصف مصارفه من مال المضاربة ، ونصفها من ماله الشخصي قال في الجواهر (لأن السفر لهما ، فالمال منهما) .

(١١) اي : بعث (عوده) اي : عود العامل الى بلده (من حاجته) اي : من ماله الخاص وذلك : لأن عقد المضاربة ـ كما سبق ـ جائز يجوز فسخه متى شاء ، ومع الفسخ لا مضاربة حتى يستحق العامل نفقة عوده من السفر ، وفي المسالك (ولا غرر عليه لدخوله على عقد يجوز فسخه كل وقت) .

(١٢) اي : مع المصلحة في ذلك (نقداً) اي : يجب عليه ان يبيع نقداً لا نسيئة (اللهم) الا اذا تعارف البيع نسيئة كما في زماننا هذا (بثمن المثل) لا أقل (من نقد البلد) اي : بالمال المتعارف في البلد البيع والشراء به ، دون غيره ، مثلاً في العراق بالدينار ، وفي ايران بالتومان ، لا غير .

(١٣) اي : لم يصح البيع ، والشراء (إلا مع إجازة المالك) اجازة خاصة ، لأنه تصرف في مال انسان بما لم يعلم رضاه به .

(١٤) اي : قرضاً (مع الأذن) اي : اذن صاحب المال .

البيع ، الا مع الإذن . ولو اشترى في الذمة لا معه[١٥] ، ولم يذكر المالك ، تعلّق الثمن بذمته ظاهراً .

ولو امره بالسفر الى جهة ، فسافر الى غيرها ، أو أمره بابتياع شيء معين ، فابتاع غيره ، ضمن[١٦] . ولو ربح والحال هذه ، كان الربح بينهما ، بموجب الشرط .

وبموت كل واحد منهما ، تبطل المضاربة ، لأنها في المعنى وكالة .

الثاني

في مال القراض ومن شرطه : أن يكون عيناً[١٧] ، وأن يكون دراهم أو دنانير . وفي القِراض بالنُقْرة ، تردد .

ولا يصح : بالفلوس[١٨] ، ولا بالورق المغشوش ، سواء كان الغش أقل أو أكثر ، ولا بالعروض . ولا دفع آلة الصيد كالشبكة بحصةٍ[١٩] فاصطادَ ، كان الصيد للصائد ، وعليه أُجرة الآلة .

ويصح القراض بالمال المشاع[٢٠] ، ولا بُدَّ أن يكون معلوم المقدار ، ولا يكفي المشاهدة ، وقيل : يصح مع الجهالة[٢١] ، ويكون القولُ قولَ العامل ، مع التنازع في قدره .

ولو أحضر مالين ، وقال قارضتك بأيهما شئت ، لم ينعقد[٢٢] بذلك قراض . وإذا أخذ

---

(١٥) اي : بدون اذن صاحب المال (ولم يذكر المالك) في وقت الشراء ، بل من قلبه نوى انه يشتري هذا المتاع لصاحب المال (ظاهراً) لا واقعاً ، لأنه في الواقع كان بنية صاحب المال .

(١٦) فلو تلف ـ ولو بدون تقصير ـ كان التلف من مال العامل (والحال هذه) اي : مخالفة امر صاحب المال (في المعنى) اي : في الواقع ، وإن كان اسمها مضاربة ، والوكالة تبطل بموت احد الطرفين .

(١٧) فلا يصح الدين ، بأن يقول ـ مثلاً ـ (اعمل لي في الف دينار منك ديناً عليّ ، ولنا الربح المناصفة) (بالنقرة) وهي القطعة من الذهب او الفضة غير المسكوكين .

(١٨) (الفلوس) هي العملات المصنوعة من غير الذهب والفضة ، كالنحاس ، والنيكل ، وغيرهما (الورق) ـ بفتح الواو ، وكسر الراء ـ يعني الدراهم الفضية (بالعروض) اي : البضائع ، كان يعطيه مئة قطعة قرش ويقول له : اتجر بها والربح بيننا نصفين ـ مثلاً ـ .

(١٩) اي : قال كل ما صدت لي نصفه ، ولك نصفه (اجرة الآلة) يدفعها لصاحب الآلة ، وليس له شيء من الصيد ، لأن المضاربة بالعروض باطلة ، (والشبكة) هي الآلة التي يصاد بها السمك .

(٢٠) وهو غير المفرز ، كما لو كان زيد وعمرو شريكان في الف دينار ذهب بارث أو نحوه ، فقال زيد لعمرو : اعمل في حصتي ـ وهي خمسمئة ـ ولك نصف الربح .

(٢١) كأن يلقي اليه دنانير لا يعلمان مقدارها ، فيقول له : اعمل في هذه الدنانير ولي نصف الربح .

(٢٢) لانتفاء التعيين الذي هو شرط المضاربة .

من مال القراض ما يعجز عنه[٢٣] ، ضمن . ولو كان له في يد غاصب مال ، فقارضه عليه صح ، ولم يبطل الضمان[٢٤] . فإذا اشترى به ، ودفع المال الى البائع ، برأ ، لأنه قضى دينه بإذنه .

ولو كان له دين ، لم يجز أن يجعله مضاربة ، إلا بعد قبضه[٢٥] . وكذا لو أذن للعامل في قبضه من الغريم[٢٦] ، مالم يجدد العقد .

فروع

لو قال : بعْ هذه السلعة ، فإذا نضَّ[٢٧] ثمنها فهو قراض ، لم يصح ، لأن المال ليس بمملوك عند العقد .

ولو مات رب المال ، وبالمال متاع[٢٨] ، فأقره الوارث لم يصح ، لأن الأول بطل ، ولا يصح ابتداء القراض بالعروض .

ولو اختلفا في قدر رأس المال ، فالقول قول العامل مع يمينه ، لأنه إختلاف في المقبوض[٢٩] .

ولو خلط العامل مال القراض بماله ، بغير إذن المالك ، خلطاً لا يتميز[٣٠] ، ضمن ، لأنه تصرّفٌ غير مشروع .

الثالث

في الربح ويلزم الحصة[٣١] بالشرط دون الاجرة ، على الاصح . ولا بد أن يكون

---

(٢٣) كما لو كان عاجزاً عن الاكتساب بعشرة الآف صفقة واحدة ، فاشترى صفقة واحدة بعشرة آلاف (ضمن) فلو تلف المال ، او خسر ، كان التلف والخسارة كله على العامل .

(٢٤) ما دام لم يتصرف بعد في المال ، اذ عقد المضاربة لا يجعل يده يد امانة ، بل التصرف في المال ـ بعد المضاربة ـ يجعل يده يد امانة غير ضامنة (برأ) من الضمان) ، فلو تلف حينئذٍ لم يضمن .

(٢٥) اذ يشترط كون المال عيناً ـ كما مر عند رقم (١٧) ـ .

(٢٦) اي : من المديون ، فإنه قبل اخذه دين لا يصح المضاربة عليه ، وبعد اخذه لم يقع عقد المضاربة ، (الا) اذا جدد عقد المضاربة بعد اخذ العامل المال من المديون .

(٢٧) اي : صار ثمنها ديناراً أو درهماً (لأن المال) اي : الثمن الذي يصح به المضاربة .

(٢٨) اي : قسم من المال بضائع ، نعم لو كان كل المال دنانير ودراهم عند الموت صح قراض الورثة .

(٢٩) والأصل عدم الزائد ، ومن كان الأصل معه فهو المنكر ، والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمدعي البينة .

(٣٠) كما لو كان للعامل دنانير مثل دنانير المالك (ضمن) فلو تلف المال أو خسر ضمن لصاحب المال ماله .

(٣١) المتفق عليها بينهما ، يلزم للعامل (بالشرط) اي : بسبب الشرط ، ايا كانت الحصة ، نصفاً ، أو ثلثاً ، أو ربعاً حسب الشرط =

الربح مشاعاً[٣٢] .

فلو قال : خذه قراضاً والربح لي ، فسد . ويمكن أن يُجعَل بضاعةً[٣٣] نظراً الى المعنى ، وفيه تردد . وكذا التردد لو قال : والربح لك[٣٤] .

أما لو قال : خذه فاتّجر به والربح لي ، كان بضاعةً . ولو قال : والربح لك كان قرضاً[٣٥] .

ولو شرط أحدهما شيئاً معيناً[٣٦] ، والباقي بينهما ، فَسَدَ لعدم الوثوق بحصول الزيادة ، فلا تتحقق الشركة . ولو قال : خذه على النصف ، صح[٣٧] . وكذا لو قال : على ان الربح بيننا ويقضي بالربح بينهما نصفين .

ولو قال : على أن لك النصف ، صح . ولو قال : على أن لي النصف واقتصِر ، لم يصح ، لأنه لم يتعين للعامل حصة[٣٨] .

ولو شرط لغلامه[٣٩] حصة معهما ، صح ، عَمِل الغلام أم لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملاً ، صح ، وان لم يكن عاملاً ، فَسَدَ وفيه وجه آخر .

والانفاق (دون الأجرة) فليس للعامل اجرة عمله ، بل الحصة المشترطة في العقد (على الأصح) مقابل من قال : بأنه لا يلزم على المالك اعطاء الحصة للعامل ، لأنه وعد ، ولا يجب الوفاء بالوعد ، بل اللازم على المالك اعطاء الاجرة للعامل .

(٣٢) اي : موزعاً بين المالك والعامل ، نصفاً ونصفاً ، اوثلثاً وثلثين ، اواربعاً وثلاثة أرباع ، أوغير ذلك ـ حسب ما يتفقان عليه ـ فلا يصح جعل شيء معين من الربح لأحدهما : والباقي ايأكان للآخر ، كما لو قال المالك (خذ هذا المال مضاربة ولي من ربحه مئة والباقي لك) أو قال من ربحه مئة والباقي لي) .

(٣٣) البضاعة : هي اعطاء مال الشخص . وتوكيله في التجارة بالمال مجاناً وتبرعاً ، والربح يكون كله للمالك ولا شيء للعامل (وفيه تردد) اذ الاتيان بلفظ (المضاربة ـ أو القراض) ينفي ارادة البضاعة .

(٣٤) لأحتمال كونه (قرضاً) فالربح كله للعامل ، واحتمال عدم صحة جعله قرضاً بعد التلفظ (بالمضاربة ـ أو القراض) فيكون العقد فاسداً ، والربح كله للمالك ، وللعامل اجرة عمله .

(٣٥) وصح كلاهما ، لعدم الاتيان بلفظ (المضاربة ـ أو القراض) .

(٣٦) من الربح ، كمئة مثلاً ، (فلا تتحقق الشركة) والمقروض في المضاربة الشركة في الربح .

(٣٧) لأن ظاهر هذه العبارة ، كون الربح بينهما نصفين (بيننا) وهي كلمة ظاهرها التناصف في الربح .

(٣٨) والفرق بينهما ، هو أن الربح حيث انه ربح المال ، فيكون تابعاً للمال ، فاذا عين حصة العامل علم أن الباقي للمالك لأنه تابع لماله ، واذا غيّر حصة المالك فقط لم يعلم أن الباقي للعامل ، لأن العامل ليس مالكاً حتى يكون الربح ثابتاً له (واستعده) في الجواهر بعدم الفرق عرفاً ، ويقتضي صحة كلا القسمين . وهو في محله .

(٣٩) اي : لعبده (صح) لأنه كالشرط للمالك ، أذ العبد لا يملك ـ كما في المسالك ـ (عمل الغلام) في ذلك المال بتجارة ونحوها أم لا (فسد) لأن المضاربة معناها شركة العامل والمالك في الربح ، فلا معنى لشركة ثالث اجنبي (وجه آخر) بصحة الشرط ، نقله الجواهر عن المسالك لأدلة الشرط (المؤمنون عند شروطهم) وغيره . ولا يخلو من قوة .

ولو قال : لك نصف ربحه ، صح . وكذا لو قال : لك ربح نصفه . ولو قال لأثنين : لكما نصف الربح صح ، وكانا فيه سواء . ولو فُضِّلَ أحدُهما صح أيضاً ، وإن كان عملهما سواء .

ولو اختلفا في نصيب العامل ، فالقول قول المالك[٤٠] مع يمينه .

ولو دفع قِراضاً في مرض الموت ، وشرط ربحاً صح ، وملك العامل الحصة .

ولو قال العامل : ربحت كذا ورجع[٤١] ، لم يقبل رجوعه . وكذا لو ادعى الغلط . أما لو قال : ثم خسرت ، أو قال : ثم تلف الربح ، قُبِل[٤٢] .

والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ، ولا يتوقف على وجوده ناضّاً .

الرابع

في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى : العامل أمين ، لا يضمن ما يتلف ، الا عن تفريط أو خيانة[٤٣] وقوله مقبول في التلف ، وهل يقبل في الرد ؟ فيه تردد ، أظهره أنه لا يقبل .

الثانية : إذا اشترى من ينعتق على رب المال[٤٤] ، فإن كان بإذنه ، صح وينعتق . فإن فضل من المال عن ثمنه شيء ، كان الفاضل قراضاً . ولو كان في العبد المذكور فضل[٤٥] ،

---

(٤٠) لأنه المنكر للزائد ، والعامل مدع للزيادة ، وما دام لا بينة للمدعي ، فالحكم للمنكر مع القسم (دفع قراضاً) اي : دفع المريض ـ في المرض الذي انجر الى الموت ـ مالاً بعنوان القراض ـ اي المضاربة ـ (صح) اذا لم يمت المالك في الاثناء ، وإلا انفسخ العقد بموته ، كما مر بين رقم (١٦ ـ ١٧) .

(٤١) (مثلاً) قال ربحت ألفاً ، ثم قال اخطأت ؛ وإنما ربحت خمسمئة لم يقبل رجوعه وحكم عليه باعترافه بربح الف .

(٤٢) لأنه امين ، ويقبل قول الامين (بظهوره) اي : ظهور الربح ، فلو اشترى بمال المضاربة ـ وهو ألف مثلاً ـ ارضاً ، فصارت قيمة الأرض ألفاً وخمسمئة ، ملك العامل حصته من الخمسمئة ولو قبل بيع الأرض ، وصيرورة المال (نضاً) اي نقوداً

(٤٣) الفرق بينهما : أن (التفريط) هو التقصير في الحفظ حتى يتلف المال ، فيسرق ، (أو يحرق ؛ أو نحو ذلك (والخيانة) هي أن يأكل العامل بنفسه المال (في التلف) يعني : لو ادعى العامل أن المال تلف قبل قوله (في الرد) اي : لو ادعى العامل انه ردّ المال الى المالك .

(٤٤) (رب المال) اي : المالك ، كأب المالك ، أو أمه ، أو أجداده ، أو أولاده ، أو محارمه من النساء .

(٤٥) كما لو اشترى عبداً بمئة ، وكان يساوي مئة وخمسين ، قال بعض الفقهاء : يضمن المالك للعامل حصته من الربح (مثلاً) خمسة وعشرين (والوجه الأجرة) اي : الأصح ان المالك لا يضمن الخمسة والعشرين بل عليه اجرة شراء مثل هذا العبد سواء كانت الاجرة العرفية اكثر من خمسة وعشرين أم أقل . والأجرة تختلف باختلاف الاشخاص ، والازمان ، والبضائع ، وسائر الخصوصيات من مقدار التعب وغيره .

ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة ، والوجه الأجرة . وإن كان بغير اذنه ، وكان الشراء بعين المال ، بطل[٤٦] . وان كان في الذمة ، وقع الشراء للعامل ، إلا أن يذكر رب المال .

الثالثة : لو كان المال لإمرأة ، فاشترى[٤٧] زوجَها ، فإن كان بإذنها ، بطل النكاح . وإن كان بغير إذنها ، قبل : يصح الشراء[٤٨] ، وقيل : يبطل ، لأن عليها في ذلك ضرراً ، وهو أشبه .

الرابعة : إذا اشترى العامل أباه ، فإن ظهر فيه ربح ، انعتق نصيبه من الربح[٤٩] ، ويسعى المُعتَق في باقي قيمته ، موسِراً كان العامل أو معسراً .

الخامسة : إذا فسخ المالك صح ، وكان للعامل اجرة المثل[٥٠] ، الى ذلك الوقت . ولو كان بالمال عروض ، قيل : كان له أن يبيع[٥١] ، والوجه المنع . ولو ألزمه المالك ، قيل : يجب عليه أن ينضّ المال ، والوجه أنه لا يجب . وان كان سلفاً ، كان عليه جبايته . وكذا لو مات رب المال وهو عروض ، كان له البيع ، الا ان يمنعه الوارث ، وفيه قول آخر[٥٢] .

السادسة : إذا قارض العامل غيره ، فإن كان بإذنه[٥٣] ، وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك ، صح . ولو شرط لنفسه لم يصح ، لأنه لا عمل له . وان كان بغير إذنه ، لم يصح القراض الثاني . فإن ربح ، كان نصف الربح للمالك ، والنصف الآخر للعامل

---

(٤٦) لأنه تصرف في المال بغير اذن المالك فيبطل ، والاصح انه فضولي موقوف على الاجازة، لا انه باطل رأساً (إلا ان يذكر رب المال) اي : يقول : اشترى في الذمة لرب المال ، فإنه يقع باطلاً أو موقوفاً على اجازته .

(٤٧) اي : فاشترى العامل زوج تلك المرأة ، فصار الزوج مملوكاً لزوجته (بطل النكاح) لامتناع اجتماع الملك والنكاح .

(٤٨) لأنها اطلقت له العمل ، وشراء هذا العبد من العمل (ضرراً) بانفساخ الزوجية ، وغيره (والأصح) توقفه على الاجازة .

(٤٩) اي : نصيب العامل مهما كان قليلاً : مثلاً لو اشترى العبد بمئة دينار ، وكان يساوي مئة وعشرة دنانير ـ وكان للعامل نصف الربح ـ انعتق منه بمقدار خمسة دنانير ، ويسعى ويعمل نفس العبد المعتق في تحصيل المئة والخمسة دنانير الباقية وإعطائها لمالك مال المضاربة (موسراً) اي : غنياً ذا مال (معسراً) اي فقيراً لا مال له .

(٥٠) اي اجرة مثل تعبه وعمله هذه المدة ، ويختلف في ذلك الاشخاص ، والازمنة ، وسائر الخصوصيات .

(٥١) اي : جاز للعامل أن يبيع العروض ويجعلها نضاً نقوداً ثم يدفع النقود للمالك ، كما اخذ منه اول الأمر (ولو الزمه المالك) ببيع العروض وجعلها نقداً بعد فسخ البيع (وإن كان سلفاً) اي : إن كان العامل قد اعطى المال سلفاً ليأخذ به شيئاً بعد شهر ، وفي اثناء الشهر فسخ المالك عقد المضاربة (كان) اي وجب (عليه) على العامل (جبايته) اي : اخذ المال ودفعه الى المالك ، وليس على المالك ان يتولى هو ذلك .

(٥٢) وهو عدم جواز البيع إلا بأذن الورثة ، فاذنهم شرط لصحة البيع ، لا أن منعهم مانع فقط .

(٥٣) اي : بأذن المالك (ولو شرط لنفسه) مثاله : اعطى زيد الف دينار لعمرو ليتجر به والربح بينهما ، واعطى عمرو الالف لعلي ليتجر به ويكون الربح لعمرو وعليّ (للعامل الأول) وهو عمرو في المثال (وعليه) اي : على العامل الاول ـ عمرو ـ (الشرط) وهو علي .

الأول ، وعليه اجرة الثاني ، وقيل : للمالك[٥٤] ايضاً ، لأن الأول لم يعمل ، وقيل : بين العاملين ، ويرجع الثاني على الأول بنصف الأجرة ، والأول حسن .

السابعة : إذا قال : دفعت اليه مالاً قراضاً ، فأنكر ، وأقام المدعي بيِّنة ، فادّعى العامل التلف ، قضي عليه بالضمان[٥٥] . وكذا لو ادعى عليه وديعة أو غيرها من الامانات[٥٦] . أما لو كان جوابه : لا يستحق قِبَلِي شيئاً ، أو ما أشبهه[٥٧] ، لم يضمن .

الثامنة : إذا تلف مال القراض أو بعضه ، بعد دورانه في التجارة ، احتسب التالف من الربح[٥٨] . وكذا لو تلف قبل ذلك ، وفي هذا تردد[٥٩] .

التاسعة : إذا قارض اثنان واحداً ، وشرطا له النصف منهما ، وتفاضلاَ في النصف الآخر مع التساوي في المال[٦٠] ، كان فاسداً لفساد الشرط ، وفيه تردد .

العاشرة : إذا اشترى عبداً للقراض ، فتلف الثمن قبل قبضه ، قيل : يلزم صاحب المال ثمنه دائماً[٦١] ، ويكون الجميع رأس ماله ، وقيل : إن كان أذِنَ له في الشراء في الذمة

---

(٥٤) اي : النصف الآخر للمالك ايضاً ، لأن الثاني لم يكن مأذوناً في العمل بهذا المال فلا شيء له (بين العاملين) اي : النصف الآخر ، نصف ـ وهو ربع الربح ـ للعامل الاول (عمرو) ونصفه للثاني (علي) ويأخذ علي من عمرو قدر نصف اجرة عمله ، كان اكثر من ربع الربح ، أم أقل ، أم مساوياً له (والأول حسن) وهو أن نصف الربح للعامل الاول ، وعليه اجرة عمل العامل الثاني .

(٥٥) في المسالك : (معناه الحكم عليه بالعدل مثلاً أو قيمة لاضمان نفس الاصل لئلا يلزم تخليده الحبس) وفي الجواهر : (لثبوت كونه خائناً بانكاره ما قامت عليه البينة) يعني : فلا يكون على امانته التي كانت السبب لقبول قوله بالتلف .

(٥٦) فأنكر : ثم شهدت البنية عليه ، فأدعى تلفها ، فإنه لا يقبل قوله ، وكان عليه بدلها ـ مثلاً إن كان مثلياً كالحنطة ، والشعير ، وقيمة إن كان قيمياً كالدواب ، والجواهر ، ونحوهما ـ (وغيرها من الامانات) اي : مما يكون اليه شرعاً يد امانة ، كالاجارة ، والرهن ، والعارية .

(٥٧) مثل : ليس له بذمتي شيء ، او ليس له عندي شيء (لم يضمن) لو قامت البينة على القِراض ، وادعى هو التلف ، اذ ادعاء التلف ليس منافياً لقوله (لا يستحق) او (ليس عندي) وفي المسالك (فحينئذٍ فيقبل قوله في التلف بغير تفريط مع عينيه) .

(٥٨) فيكون التلف منهما ، لا من المالك وحده ، فإن كان الربح نصفه للمالك ، ونصفه للعامل ، كان التالف نصفه من كل منهما ، وإن كان الربح ثلثين للمالك ، وثلثاً للعامل ، كان ثلثي التالف من المالك ، وثلثه من العامل .

(٥٩) لاحتمال بطلان المضاربة بمقدار التلف ، فيكون التلف كله من المالك

(٦٠) (مثلاً) زيد جعل ألفاً ، وعمرو الفاًوأعطوا الألفين لعلي ليعمل فيهما ونصف الربح لعلي ، وثلث الربح لزيد ، وسدس الربح لعمرو (كان) عقد المضاربة (فاسداً) لأجل (فساد الشرط) وهو كون الربح اكثر أو أقل نسبة من المال ، مع ان الربح يجب ان يكون تابعاً للمال (وفيه تردد) لأحتمال ان يكون (زيد) قد شرط لنفسه من الربح اكثر مما شرط للعامل ، وعمرو قد شرط للعامل اكثر من نفسه .

(٦١) (دائماً) اي : مطلقاً ، سواء اذن له بالشراء في الذمة أم لا (مثاله) أعطى زيد لعمرو المئة دينار ليشتري به عبداً مضاربة ، فاشترى عمرو عبداً ، فتلف المئة دينار قبل أن يقبضه البائع ، كان على (زيد) اعطاء ثمن العبد للبائع ، ومئة تالفة من (زيد) لأن عمراً

فكذلك ، والا كان باطلاً ، ولا يلزم الثمن احدهما .

الحادية عشرة : إذا نضّ قدر الربح[٦٢] ، فطلب احدهما القسمة ، فإن اتفقا صح . وان امتنع المالك لم يجبر ، فإن اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر ، رد العامل أقل الأمرين واحتسب المالك .

الثانية عشرة : لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض[٦٣] ، ولا ان يأخذ منه بالشفعة ، وكذا لا يشتري من عبده القِنّ وله الشراء من المكاتب .

الثالثة عشرة : إذا دفع مالاً قراضاً[٦٤] ، وشرط أن يأخذ له بضاعة ، قيل : لا يصح ، لأن العامل في القراض لا يعمل مالا يستحق عليه اجرة ، وقيل : يصح القراض ويبطل الشرط ، ولو قيل بصحتهما ، كان حسناً[٦٥] .

الرابعة عشرة : إذا كان مال القراض مئة ، فخسر عشرة ، وأخذ المالك عشرة ، ثم عمل بها الساعي فربح ، كان رأس المال تسعة وثمانين إلا تسعاً ، لأن المأخوذ محسوب من رأس المال ، فهو كالموجود ، فَاذن المال في تقدير تسعين[٦٦] . فإذا قُسِّمَ الخُسران ، وهو عشرة

أمين لا يضمن بدون تفريط (ويكون الجميع) من أصل قيمة العبد وربحه (رأس ماله) اي : لزيد ، وليس لعمرو منه شيئاً ، لبطلان المضاربة بتلف غير المال (فكذلك) اي : كان الثمن من صاحب المال (كان) شراء العبد (باطلاً) لأن الثمن المعين ـ مئة دينار ـ تلف ، ولم يشترِ في الذمة فبطل البيع (احدهما) لا المالك (زيد) ولا العامل (عمرو) .

(٦٢) اي : صار قدر الربح نقوداً (صح) التقسيم لانحصار الحق بينهما (لم يجبر) لاحتمال خسارة بقية المال بعد ذلك ، فيتضرر المالك بسبب التقسيم (معه) اي : مع الربح (فخسر) بعد ذلك العروض الباقية (اقل الأمرين) من الربح الذي اخذه ، ومن الخسارة ، اذ العامل ـ في باب المضاربة ـ لا خسارة عليه ، فإن كانت الخسارة اكثر من الربح ، لم يخسر العامل شيئاً ، وإن كانت الخسارة أقل من الربح ردّ العامل مقدار الخسارة فقط ، والزائد له (مثلاً) اعطى (زيد) الف دينار (لعمرو) فاكتسب عمرو واشترى وباع ، حتى صار بيده مقدار الف دينار ، عروض وبضائع ، مئة دينار ربح ، جاز ان يقتسما الربح ـ لكل منهما خمسين ـ وإن امتنع المالك (زيد) من تقسيم المئة لم يجبر، لاحتمال أن تنزل قيمة البضائع ، فتصيرا أقل من ألف ، فإن اقتسما ـ ثم خسر المالك فإن كانت الخسارة اكثر من مائة ، كان على العامل أن يرد الخمسين الذي اخذه فقط ، لأنه لا خسارة على العامل ، وإن كانت الخسارة أقل من مئة ـ مثلاً ـ ثمانين ـ رد العامل اربعين فقط . وهكذا (واحتسب المالك) اي :

(٦٣) لأن مال القراض له ، فلا يصح كون الثمن والمثمن معاً لشخص واحد ، اذ المعاوضة لا بد فيها من تعدد المالكين (ولا أن يأخذ منه بالشفقة) فلو كان المالك ، وشخص آخر شريكان في ارض ـ مثلاً ـ فباع الشريك حصته للعامل (عمرو) فليس للمالك (زيد) أخذ الأرض بالشفعة من عمرو ، لأن الأرض له ، فلا يصح اخذ الانسان مال نفسه بالشفعة (القن) اي : العبد الذي ليس مكاتباً ، لأن العبد القن وما في يده لمولاه ، (من المكاتب) لأن المكاتب نفسه للمولى ، دون أمواله .

(٦٤) مثلاً : دفع زيد الى عمرو ألف دينار للمضاربة ، وشرط على عمرو أن (يأخذ) عمرو لزيد مالاً بعنوان (البضاعة) يبيعه : وكالة عن زيد تبرعاً وبدون اجرة

(٦٥) لأنه شرط سائغ ، فيجوز .

(٦٦) لأنه يحذف من المئة عشرة للخسارة ، فيبقى تسعون للمضاربة .

على تسعين ، كان حصة العشرة المأخوذة ديناراً وتسعاً [٦٧] ، فيوضع ذلك من رأس المال .

الخامسة عشرة : لا يجوز للمضارب[٦٨] ان يشتري جارية يطأها ، وان أذن له المالك . وقيل : يجوز مع الاذن . أما لو أحلَّها بعد شرائها ، صح .

السادسة عشرة : إذا مات[٦٩] وفي يده اموال مضاربة ، فإن علم مال احدهم بعينه ، كان احق به . وان جهل ، كانوا فيه سواء[٧٠] . فإن جهل كونه مضاربة ، قُضِيَ به ميراثاً .

---

(٦٧) لأنه هو نسبة العشرة الى التسعين رياضياً بالضبط (من رأس المال) فيكون رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية اتساع (٨٨٨/٩) .

(٦٨) اي : للعامل : (وإن اذن له المالك) في وطئها اذناً قبل الشراء ، لأنه تعليق (احلها) بالتحليل الشرعي الذي سيأتي في كتاب النكاح حلية وطئ الأمة بالتحليل ، بأن يقول مالك الأمة لرجل : (أحللت لك هذه الأمة) أو ما شابه ذلك .

(٦٩) اي : مات العامل (اموال) اخذها من اصحابه بعنوان (المضاربة)

(٧٠) اي : يوزع عليهم بالسوية ، (قضى به ميراثاً) اي : كان محكوماً بأنه ارث فيعطي للورثة .

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة : فهي معاملة على الأرض ، بحصة من حاصلها .

وعبارتها[١] ان يقول : زارعتك ، أو ازرع هذه الأرض ، أو سلمتها إليك ، وما جرى مجراه[٢] ، مدة معلومة ، بحصةٍ معينةٍ من حاصلها . وهو عقد لازم لا ينفسخ إلّا بالتقابل[٣] . ولا يبطل بموت أحدِ المتعاقدين[٤] .

والكلام : اما في شروطها ، وأما في احكامها .

أما الشروط : فثلاثة .

الأول : أن يكون النماء مشاعاً بينهما تساويا فيه او تفاضلاً[٥] . فلو شرطه احدهما ، لم يصح . وكذا لو اختص كل واحد منهما ، بنوع من الزرع دون صاحبه ، كأن يشترط احدهما الهرف والآخر الأفل[٦] ، أو ما يزرع على الجداول ، والآخر ما يزرع في غيرها .

كتاب المزارعة والمساقاة

(المزارعة) هي : اعطاء (زيد) ـ مثلاً ـ ارضه (لعمرو) ليزرعها لنفسه بشرط ان تكون حصة من حاصل الزراعة لمالك الأرض (زيد) .
(والمساقاة) هي : ان تكون نخيل ثمر ، وأشجار وفواكه (لزيد) ـ مثلاً ـ فيسلمها الى (عمرو) ليتولى سقيها ، وتكون حصته من ثمارها (لعمرو) .

(١) اي : صيغة عقد المزارعة (ان يقول) صاحب الأرض للزارع .

(٢) مثل : اعطيتك هذه الأرض ، أو أغرس هذه الأرض ، ونحو ذلك . ومثال كامل للصيغة (زارعتك مدة ثلاثة اشهر بربع حاصلها) اي : ربع حاصلها لي .

(٣) اي : اتفاقهما على الفسخ .

(٤) فإن مات صاحب الأرض قام وارثه مكانه ، وان مات العامل عمل وارثه عمله ، او استأجر الوارث ـ من مال العامل ـ من يقوم بالعمل ، والحاصل يكون للورثة .

(٥) (متساويا) بأن يكون نصف الحاصل لهذا ونصفه لذاك (تفاضلاً) اي : يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين ، أو لأحدهما الربع وثلاثة أرباع حسب الشرط بينهما ـ (فلو شرطه) اي : شرط كل النماء (بنوع) مثلاً : يكون الحنطة كلها لصاحب الأرض ، والخضر كلها للعامل .

(٦) (الهرن) اي : الزرع الذي يخرج أولاً (الأفل) الزرع الذي يخرج متأخراً (الجداول) الانهار الصغار التي هي في وسط الأرض (في غيرها) اي : سائر مناطق الأرض .

ولو شرط احدهما قدراً من الحاصل[٧] ، وما زاد عليه بينهما ، لم يصح ، لجواز أن لا تحصل الزيادة .

أما لو شرط أحدهما على الآخر ، شيئاً يضمنه له من غير الحاصل[٨] مضافاً الى الحصة ، قيل : يصح ، وقيل : يبطل ، والأول أشبه .

وتكره : إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير ، مما يخرج منها[٩] ، والمنع أشبه . . وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به[١٠] ، إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يؤجرَها بجنس غيره .

الثاني : تعيين المدة وإذا شرط مدة معينةً بالأيام أو الأشهر ، صح . ولو اقتصر على تعيين المزروع[١١] ، من غير ذكر المدة ، فوجهان . أحدهما يصح ، لأن لكل زرع أمداً ، فيبني على العادة كالقِراض . والآخر يبطل ، لأنه عقد لازم فهو كالإجارة ، فيشترط فيه تعيين المدة دفعاً للغرر[١٢] ، لأن أمد الزرع غير مضبوطة ، وهو أشبه .

ولو مضت المدة[١٣] والزرع باق ، كان للمالك إزالته ، على الأشبه ، سواء كان بسبب الزارع كالتفريط ، أو من قبل الله سبحانه ، كتأخُّر المياه أو تغير الاهوية .

وإن اتفقا على التبقية ، جاز بِعوَض وغيره[١٤] . لكن إن شرط عوضاً افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة .

ولو شرط في العقد تأخيره ، إن بقي بعد المدة المشترطة[١٥] ، بطل العقد على القول

---

(٧) مثل ان يجعل لأحدهما ألف كيلو من الحنطة والباقي يقسم بينهما .

(٨) كأن يشترط لأحدهما على الآخر مئة دينار ذهب ، والحاصل يقسم بينهما .

(٩) اي : تكون الأجرة من نفس حنطة تلك الأرض ، أو شعيرها ، (والمنع) اي : البطلان .

(١٠) مثاله : استأجر (زيد) ارضاً للزراعة بمئة دينار ، ثم آجرها (زيد) بمائة وعشرين ديناراً (حدثاً) كأن يكرب الأرض ، أو يجري فيها الماء ، أو يطم حفرها ، ونحو ذلك (غيرها) اي غير الاجارة ، كما لو آجرها بالدراهم ، وهي غير الدنانير .

(١١) مثاله : (آجرتك هذه الأرض لزراعة الحنطة) (فيبنى على العادة) اي : على المعتاد في مدة زراعة الحنطة ـ مثلاً (كالقراض) اي : كما أن القراض ـ وهو المضاربة ـ لا يحتاج الى تعيين المدة بالايام والاشهر ويكتفي فيه بتعيين المدة بالمزروع .

(١٢) الضرر : هو الضرر الناشيء عن الجهالة ـ كما هو المعروف ـ (غير مضبوط) لأنه قد يتقدم وقد يتأخر حسب إختلاف الهواء ، والامطار ، والسنين كثرة الماء وقلته ، وكثرة السماد وقلته ، ونحو ذلك (وهو) البطلان (أشبه) .

(١٣) المذكورة في العقد ، كثلاثة اشهر ، أو سنة ، أو غيرهما ، (كالتفريط) اي : تقصير الزارع بأن كان الزرع يحتاج إلى رعاية فلم يراعه فتأخر الاثمار (المياه) الامطار (الاهوية) جمع الهواء .

(١٤) (التبقية) اي : ابقاء الزرع (بعوض) اي : زيادة ، وهي عوض مقابل ابقاء الزرع (وغيره) اي : مجاناً وبلا عوض .

(١٥) مثاله : (زراعتك الى خمسة اشهر بشرط انه ان بقي الزرع اكثر تؤخر المدة عن خمسة اشهر (تقدير المدة) اي : تعيين المدة بالاشهر والايام .

باشتراط تقدير المدة . ولو ترك الزراعة، حتى انقضت المدة ، لزمه أجرة المثل[١٦] ، ولو كان استأجرها ، لزمت الاجرة .

الثالث : أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها بأن يكون لها ماء ، إما من نهر أو بئر أو عين أو مصنع[١٧] .

ولو انقطع في اثناء المدة ، فللمزارع الخيار ، لعدم الانتفاع ، هذا اذا زارع عليها أو استأجرها للزراعة ، وعليه اجرة ما سلف ، ويرجع[١٨] بما قابل المدة المتخلّفة .

وإذا اطلق المزارعة ، زرع ما شاء . وإن عين الزرع ، لم يجز التعدي . ولو زرع ما هو أضر[١٩] والحال هذه ، كان لمالكها اجرة المثل ان شاء ، او المسمّى مع الإرش . ولو كان أقل ضرراً ، جاز .

ولو زارع عليها أو آجرها للزراعة ولا ماء لها ، مع علم المزارع[٢٠] لم يتخير ، ومع الجهالة له الفسخ .

أما لو استأجرها مطلقاً ، ولم يشترط الزراعة ، لم يفسخ ، لامكان الانتفاع بها بغير الزرع[٢١] . وكذا لو اشترط الزراعة ، وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالباً .

ولو استأجر للزراعة ، جاز ، ولو قيل : بالمنع ، لجهالة الأرض[٢٢] ، كان حسناً . وان

---

(١٦) اي : مثل هذه الأرض في هذه المدة كم أجرتها ؟ هذا اذا كان اخذ الأرض للزراعة (ولو كان استأجرها) إجارة ، لا مزارعة ، (ولزمت الاجرة) المعنية حال العقد ، لا اجرة المثل .

(١٧) (مصنع) هو الحفرة الكبيرة التي تصنع ليجتمع فيها مياه الامطار ، والسيول ، في ايام الشتاء فيستفاد منه في أيام الصيف (ولو انقطع) الماء (فللمزارع) وهو آخذ الأرض للزراعة (الخيار) يعني مخير بين ابقاء الأرض عنده ، وبين فسخ المزارعة وارجاع الأرض الى مالكها (للزراعة) مقابله : استأجرها مطلقاً فإنه لا خيار له .

(١٨) اي : يأخذ من المالك (المتخلفة) اي : الباقية ، فلو كانت المزارعة الى سنة بمئة دينار ، وبعد ستة اشهر انقطع الماء ، ردّ الأرض ، واسترجع خمسين ديناراً .

(١٩) اي : اضر بالأرض ، فزراعة الخضر اقل ضرراً من زراعة الحنطة ، فالأرض التي اجرتها بمئة لزراعة الخضر ، تكون بمئة وخمسين لزراعة الحنطة (اجرة المثل) اي : اجرة مثل تلك الأرض . (او) الثمن (المسمى مع الأرش) اي : مقدار نقص قيمة الأرض بهذا الزرع .

(٢٠) اي : علم الزارع بأنها لا ماء لها .

(٢١) كجعلها مكاناً للمعامل والمصانع ونحوهما (الغيوث) الامطار (لا ينحسر) لا ينقطع كالأرض المغمورة بمياه البحر ، أو النزيز، أو الفيضانات ، ونحو ذلك .

(٢٢) أي : للجهل بنوع الأرض التي تحت الماء ، وهل هي رمل ، أو طين ، أو صخر ، أو حصباء ، وسخة أو نظيفة ، وهكذا (وان كان) الماء الذي لا ينقطع عن الأرض (قليلاً) (بعض الزرع) اي : بعض انواعه ، كالحنطة والشعير ، وإن لم يكن زرع مثل الخضر .

كان قليلاً ، يمكن معه بعض الزرع ، جاز . ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجاً ، لم يصح ، لجهالة وقت الانتفاع .

ولو شرط الغرس والزرع[٢٣] ، افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما ، لتفاوت ضرريهما . وكذا لو استأجر لزرعين أو غرسين مختلفي الضرر .

تفريع : اذا استأجر أرضاً مدة معينة ، ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة ، غالباً[٢٤] ، قيل : يجب على المالك ابقاؤه ، أو إزالته مع الإرش ، وقيل : له إزالته ، كما لو غرس بعد المدة ، والأول أشبه .

وأما احكامها : فتشتمل على مسائل .

الأولى : اذا كان من احدهما الأرض حسب ، ومن الاخر البذر والعمل والعوامل[٢٥] ، صح بلفظ المزارعة . وكذا لو كان من احدهما الأرض والبذر ، ومن الأخر العمل أو كان من احدهما الأرض والعمل ، ومن الآخر البذر ، نظراً الى الإطلاق[٢٦] . ولو كان بلفظ الإجارة ، لم يصح ، لجهالة العوض[٢٧] . أما لو آجره[٢٨] بمالٍ معلومٍ مضمونٍ في الذمة ، أو معين من غيرها ، جاز .

الثانية : إذا تنازعا في المدة[٢٩] ، فالقول قول منكِرِ الزيادة مع يمينه . وكذا لو اختلفا في قدر الحصة ، فالقول قول صاحب البذر فإن أقام كل منهما بينة ، قدِّمت بينة العامل ، وقيل : يرجعان الى القرعة ، والأول اشبه .

---

(٢٣) (الغرس) يقال للاشجار (والزرع) لمثل الحنطةوالشعير والخضر ونحوها (تعيين مقدار) كان يقول ربع الأرض اغرس فيها الاشجار ، وثلاثة ارباع الأرض ازرع فيها (مختلفي الضرر) كزرع الحنطة ، وزرع الباذنجان والطماطة ونحوهما ، لأن زرع الحنطة ضرره على الأرض اكثر من ضرر زرع الخضروات .

(٢٤) كما لو كان غرس شجر البرتقال يبقى مثلاً سنة فأستأجر ارضاً لغرس البرتقال مدة عشرة اشهر (ابقائه) اي : إما ابقائه الى سنة (أو أزالته) اي : قلع الشجر بعد المدة عشرة اشهر (مع الارش) اي : اعطاء الخسارة (له إزالته) يعني : بلا ارش .

(٢٥) (العوامل) هي الحيوانات التي تعمل في الأرض للحرث ونحوه ، كالثيران .

(٢٦) اي : إطلاق (المزارعة) في الأحاديث الشريفة يشمل كل هذه الأقسام .

(٢٧) وفي الاجارة يلزم العلم بالعوض ، وفي المزارعة لا يلزم ذلك .

(٢٨) اي : آجر للمستاجر ، (في الذمة) اي : ديناً ، كمئة دينار (أو معين) كفرش معين ، أو كتاب معين (من غيرها) اي : من غير الذمة وهو تأكيد لكلمة (معيّن) .

(٢٩) اي : في مقدار المدة ، فقال صاحب الأرض المدة كانت سنة ، وقال المزارع بل كانت سنتين (قدر الحصة) اي : قال صاحب الأرض ـ مثلاً ـ حصتي النصف ، وقال المزارع بل حصتك الربع (صاحب البذر) قال في شرح اللمعة : لأن النماء تابع له (الى القرعة) في تعيين احدى البيتين .

الثالثة : لو اختلفا ، فقال الزارع : أعرتنيها[٣٠] ، وانكر المالك وادعى الحصة والاجرة ولا بينة ، فالقول قول صاحب الأرض[٣١] . ويثبت له اجرة المثل ، مع يمين الزارع ، وقيل : تستعمل القرعة ، والأول أشبه . وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه[٣٢] ، لأنه مأذون فيه . أما لو قال[٣٣] : غصبتنيها ، حلف المالك وكان له ازالته ، والمطالبة بأجرة المثل ، وأرش الأرض ان عابت ، وطمّ الحفر إن كان غرساً .

الرابعة : للمزارع ان يشارك غيره[٣٤] ، وأن يزارع عليها غيره ، ولا يتوقف على اذن المالك . لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ، ولم يجز المشاركة الا بإذنه .

الخامسة : خراج الأرض ومؤنتها[٣٥] على صاحبها ، الا ان يشترطه على الزارع .

السادسة : كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة ، تجب لصاحب الأرض أجرة المثل .

السابعة : يجوز لصاحب الأرض ان يخرص على الزارع[٣٦] ، والزارع بالخيار في القبول والرد ، فإن قبل كان استقرار ذلك مشروطاً بالسلامة ، فلو تلف الزرع بآفة سماوية أو أرضية ، لم يكن عليه شيء .

وأما المساقاة : فهي معاملة على أصول ثابتة[٣٧] ، بحصة من ثمرتها . والنظر فيها يستدعي فصولا .

---

(٣٠) اي : اعطيت انت الأرض لي عارية ، ولا أجر لك فيها ولا حصة (الحصة) اي : قال اعطيتك مزارعة ولي حصة من حاصلها (والاجرة) اي : أو قال صاحب الأرض اعطيتك الأرض اجارة ولي اجرتها .

(٣١) في ان الأرض لم تكن عارية ، لا في ما يدعيه من الحصة ، أو الأجرة (اجرة المثل) اي : اجرة مثل هذه الأرض سواء كانت أقل او اكثر من الحصة ، او الاجرة التي يدعيها المالك (مع يمين الزارع) على نفي الحصة ، والاجرة ، اذا كانتا اكثر من اجرة المثل (تستعمل القرعة) بين قول المالك والمزارع .

(٣٢) اي : اوان اقتطافه ونحوه ، (لأنه مأذون فيه) على كل التقادير ، سواء كانت عارية ، أو مزارعة ، او إجارة .

(٣٣) اي : مالك الأرض ، (ازالته) اي : ازالة الزرع (ان عاتب) و بسبب الزرع ، بديدان ، او نحوه (غرساً) اي : اشجاراً ، لأن اخراجها من الأرض تحدث حفراً في الأرض ، فيجب على العامل طمّها ، لأنه عيب حدث في الأرض بسببه .

(٣٤) اي : يجعل غيره شريكاً معه في الزراعة (يزارع عليها) اي : يسلم الأرض لغيره ليزرعها ذلك الغير .

(٣٥) (خراج الأرض) اي : الأجرة التي يأخذها الحاكم ـ الاسلامي أو غيره ـ من الناس من اراضيهم ويسمى اليوم (الضريبة) (مؤنتها) كأجرتها اذا كانت مستأجرة لا ملكاً لصاحبها .

(٣٦) الخرص) وهو التقدير والتخمين ، يعني : يجوز لصاحب الأرض أن يخمن حصته ، فلو كان الزرع حنطة ، وكان لصاحب الأرض ربع الحاصل ، فله أن يخمن ربع الحاصل تخميناً تقريبياً ، ويأخذ من الزارع ذلك المقدار من نفس الحنطة المزروعة ، أو حنطة غيرها (بالسلامة) اي : سلامة الحنطة الى قطعها (لم يكن عليه) على الزارع (شيء) فلا يعطي الزارع لصاحب الأرض شيئاً .

(٣٧) هي النخيل والاشجار والكرم ، فإنها لا تنعدم أصولها بقطف ثمارها ، بأن يقول صاحب الاشجار لشخص (تولى سقي هذه الاشجار ولك من حاصلها الربع ـ مثلاً ـ) .

الأوّل

في العقد وصيغة الإيجاب ان تقول[٣٨] : ساقيتك ، أو عاملتك ، أو سلمت اليك أو ما أشبهه .

وهي لازمة كالإجارة ، ويصح قبل ظهور الثمرة . وهل تصح بعد ظهورها ؟ فيه تردد ، والأظهر الجواز ، بشرط أن يبقى للعامل عمل وإن قلّ ، بما يستزاد به الثمرة[٣٩] .

ولا تبطل : بموت المُساقي ، ولا بموت العامل[٤٠] ، على الأشبه .

الثاني

في ما يساقي عليه وهو كل اصل ثابت ، له ثمرة ينتفع بها مع بقائه .

فتصح المساقاة : على النخل ، والكَرْم ، وشجر الفواكه[٤١] ، وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء[٤٢] على تردد .

ولو ساقى على وَدِيّ ، أو شجر غير ثابت ، لم يصح ، اقتصاراً على موضع الوفاق .

أما لو ساقاه على ودي مغروس ، الى مدة[٤٣] يحمل مثله فيها غالباً ، صح ولو لم يحمل فيها . وإن قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالباً ، او كان الاحتمال على السواء ، لم يصح .

الثالث

في المدة ويعتبر فيها شرطان : ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة

---

(٣٨) اي : صاحب الاشجار يقول .

(٣٩) أما كماً ، أو كيفاً كالحلاوة ، والحموضة ، والكبر ، واللون ونحو ذلك .

(٤٠) فلو مات المساقي (صاحب الاشجار) سقي العامل لورثته ، ولو مات العامل سقي ورثته عنه ، او استأجروا من يسقي عن الميت بأجرة من تركة الميت ، ويكون نصيب الميت من الحاصل للورثة .

(٤١) (النخل) للتمر (والكرم) شجر العنب والفواكه كالبرتقال ، والتفاح ، والموز ونحوها .

(٤٢) (التوت) هو شجر التُّكيّ ، الأنثى منه لها ثمر يسمى في العراق (التُكيّ) والفحل منه لا ثمر له ، بل له ورق يستفاد منه (وجه التردد) من كونه كالثمر ، ومن كونه ليس ثمراً حقيقة ، ويقتصر فيه على مورد اليقين ما دام (المساقاة) معاملة عزرية والأصل الاولى فيها عدم الجواز ، فكل ما شك فيه فالأصل عدم الصحة (ودى) فسيل النخل قبل غرسه (شجر غير ثابت) اي : صغار الشجر قبل غرسها في الأرض (موضع الوفاق) اي : الاجماع ، وهي النخيل والاشجار الثابتة في الأرض .

(٤٣) اي : ساقاة الى مدة (يحمل مثله) مثل ذلك الودي (اليها) الى تلك المدة ، كما لو كان ودي عادة يحمل الى مدة ثلاث سنوات ، فأجرى صيغة المساقاة الى مدة اربع سنوات (ولو لم يحمل) يعني : حتى ولو اتفق ولم يحمل الثمر في تلك المدة (وان قصرت) كما لو ساقى سنتين على الودي الذي يحمل ثلاث سنوات غالباً (او كان الاحتمال) اي : احتمال حمل التمر ، وعدمه (على السواء) بأن لم يكن الغالب حمل التمر الى تلك المدة .

والنقصان[٤٤] .. وأن يكون مما يحصل فيها الثمرة غالباً .

الرابع

العمل وإطلاق المساقاة ، يقتضي قيام العامل بما فيه[٤٥] زيادة النماء ، من الرفق ، وإصلاح الإجاجين ، وإزالة الحشيش المضر بالاصول ، وتهذيب الجريد ، والسقي والتلقيح ، والعمل بالناضح ، وتعديل الثمرة واللقاط ، وإصلاح موضع التشميس ، ونقل الثمرة إليه ، وحفظها وقيام صاحب الأصل[٤٦] ببناء الجدار ، وعمل ما يستسقى به من دولاب أو دالية ، وإنشاء النهر والكش للتلقيح .

وقيل : يلزم ذلك العامل وهو حسن ، لأن به يتم التلقيح . ولو شرط شيئاً من ذلك[٤٧] على العامل صح ، بعد أن يكون معلوماً .

ولو شرط العاملُ على رب الأصول ، عملَ العامل له[٤٨] ، بطلت المساقاة ، لأن الفائدة لا تستحق الا بالعمل .

ولو أبقى العامل شيئاً من عمله ، في مقابلة الحصة من الفائدة ، وشرط الباقي على رب الأصول ، جاز . ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه ، جاز لأنه ضم مال الى مال .

---

(٤٤) كسنة ، وسنتين ، وستة اشهر ، وهكذا ، أما لو قال الى ان يطيب عاملنا المريض أو الى أن يأتي المسافر فلا يصح .

(٤٥) اي : بما يسبب زيادة النماء كماً ، وكيفاً ، (الاجاجين) ـ بكسر الهمزة ـ هي الحفر حول الاشجار التي يقف فيها الماء (الجريد) هي سعفات نخل التمر ، فيزيل يابسها ، ويقطع زائدها ، حتى تنصرف القوة كلها الى الثمرة (الناضح) هو البعير الذي يسحب الدلاء الكبيرة من البئر ليستقي بها الشجر (وتعديل الثمرة) بازالة الأوراق الزائدة عن اطرافها ليصلها الهواء والشمس (واللقاط) اي : قطع كل ثمرة في موسمها ، فما يصلح للأكل عند نضجه ، وما يصلح للدبس عند صلاحه لذلك ، وما يصلح للتيبيس عند جفافه وهكذا (موضع التشميس) اي : مكان إشراق نور الشمس على الثمرة ليكسبه نضجاً ، ولوناً ، وطعماً (ونقل الثمرة اليه) بأن يحرّف الاغصان التي تحمل الثمرة الى جانب يصلها اشراق الشمس (وحفظها) اي الثمرة من الحر المفرط ، والبرد الكثير المضر بها ، بما يتعارف حفظ الثمرة به من ستار ونحوه ، فإن بعض الثمار لطيفة جداً ، تحتاج الى حفظ اكثر .

(٤٦) اي : صاحب الاشجار والنخيل (الجدار) اي جدار البستان يمنع السرّاق ، والحيوانات (دولاب) هو مجموعة دلاء مرتبطة بدائرة ، يجعل عليه دابة تديره فتدخل الدلاء البئر وتخرج مليئة بالماء وتفرغ للاشجار ، ويسمى في اللغة الدارجة (الناعور ـ والناعورة) و (دالية) دلو كبير من جلد البقر أو الابل ، يربط ببعير او ثور فيسحبه من البئر أو النهر البعيد ماؤه عن سطح الأرض (والكش) هو

(٤٧) كبناء الجدار ، والدالية ، ونحوهما (معلوماً) كأن يكون الجدار بعرض كذا ، وسمك كذا ، وطول كذا ، والدالية من جلد البعير ، أو البقرة ، أو الثور ، وهكذا .

(٤٨) اي : ان يعمل رب الأصول للعامل عمل العامل (ولو ابقى) مثلاً قال العامل : بشرط أن تعمل انت صاحب الاصول كل الاعمال باستثناء السقي (لأنه ضم مال الى مال) الغلام ، مال المالك ، والنخيل والاشجار ايضاً مال المالك ، (نعم) لو شرط أن يعمل غلام المالك كل الاعمال بطل المساقاة .

أما لو شرط ، أن يعمل الغلام لخاصّ العامل[٤٩] ، لم يجز ، وفيه تردد ، والجواز أشبه . وكذا لو شرط عليه أجرة الأُجَراء ، أو شرط خروج أجرتهم منهما .

الخامس

في الفائدة ولا بد أن يكون للعامل جزء منها مشاعاً[٥٠] . فلو أضرب عن ذكر الحصة ، بطلت المساقاة . وكذا لو شرط احدهما الإنفراد بالثمرة ، لم تصح المساقاة . وكذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً ، وما زاد بينهما . وكذا لو قدر لنفسه أرطالا ، وللعامل ما فضُل ، أو عكس . وكذا لو جعل حصة ثمرة نخلات بعينها له وللآخر ما عداها[٥١] .

ويجوز أن يُفرِدَ كل نوع ، بحصةٍ مخالفةٍ[٥٢] ، للحصة من النوع الآخر ، اذا كان العامل عالماً بمقدار كل نوع .

ولو شرط مع الحصة من النماء ، حصة من الأصل الثابت[٥٣] لم يصح ، لأن مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة ، وفيه تردد .

ولو ساقاه بالنصف إن سقى بالناضح[٥٤] ، وبالثلث إن سقى بالسايح ، بطلت المساقاة ، لأن الحصة لم تتعين ، وفيه تردد .

---

(٤٩) فسر هذه العبارة فخر المحققين ، والمحقق الكركي وصاحب الجواهر ، وغيرهم كل بمعنى ، غير ان الذي يظهر لي منها هو ان المراد بها : أن يعمل غلام المالك في المقدار المختص بالعامل ـ مثلاً ـ لو كان للعامل ربع الفائدة ، فيشترط على المالك أن يعمل غلامه في ربع البستان (وكذا) الجواز أشبه (الاجراء) اي العمال الذين يستخدمهم المزارع ، شرط اجرتهم على صاحب الأرض (خروج اجرتهم) من اصل الفائدة ، ثم تقسيم الباقي منها بينهما (صح) الشرط وكانت الاجرة (منهما) المالك والمزارع .

(٥٠) اي : نصفاً أو ثلثاً وثلثين ، أو ربعاً وثلاثة ارباع ، وهكذا حسب ما يتفقان عليه (اضرب) اي : ترك (الانفراد بالثمرة) اي : كل الثمرة له (شيئاً معيناً) مثاله : قال صاحب الأرض (ساقيتك على أن يكون لي ألف كيلو من التمر ، والباقي نصفه لي ونصفه لك) فهو باطل (ما نقل) اي : كل ما زاد عن الألف كيلو مثلاً (او عكس) اي : جعل للعامل ألف كيلو ـ مثلاً ـ والباقي كله لنفسه .

(٥١) (وكذا) باطل (نخلات بعينها) مثاله . قال صاحب الأرض للعامل : (ساقيتك على ان يكون تمر الخستاوي لي ، وغيره من التمر لك) .

(٥٢) مثاله : قال صاحب الأرض للعامل (ساقيتك على أن التمر الخستاوي نصفه لك ونصفه لي ، والتمر الزهدي ربعه لي ، وثلاثة ارباعه لك ، والعنب ، عشرة لك وتسعة اعشاره لي ، والتفاح ثلثه لي وثلثاه لك) وهكذ .

(٥٣) اي : شرط العامل أن يأخذ حصة من الثمرات ، وبعض النخيل والاشجار عينها (وفيه تردد) لاحتمال الصحة لقوله عليه السلام (المؤمنون عند شروطهم)

(٥٤) (الناضح) هو البعير الذي يسحب الماء بالدلاء الكبيرة (السايح) هو الماء الجاري على وجه الأرض كلها ، كالانهر ، والسيول ، ونحو ذلك (بطلت المساقاة) قال في المسالك : لأن العمل مجهول والنصيب مجهول وفي الجواهر : للتعليق والترديد (وفيه تردد) لأنه معلوم على كل حال ، نظير الاجارة على خياطة الثوب ان روميا فبدرهم وإن فارسياً فبدرهمين .

ويكره : أن يشترط رب الأرض ، على العامل مع الحصة ، شيئاً من ذهب أو فضة[٥٥] ، لكن يجب الوفاء بالشرط . ولو تلفت الثمرة ، لم يلزم .

السّادس

في أحكامها وهي مسائل :

الأولى : كل موضع تفسد فيه المساقاة[٥٦] ، فللعامل اجرة المثل ، والثمرة لصاحب الأصل .

الثانية : إذا استأجر أجيراً للعمل ، بحصة منها[٥٧] ، فإن كان بعد بدو الصلاح جاز . وان كان بعد ظهورها ، وقبل بدو الصلاح ، بشرط القطع ، صح إن استأجره بالثمرة اجمع . ولو استأجره ببعضها ، قيل : لا يصح لتعذر التسليم ، والوجه الجواز .

الثالثة : إذا قال : ساقيتك على هذا البستان بكذا ، على أن اساقيك على الآخر بكذا ، قيل : يبطل[٥٨] ، والجواز أشبه .

الرابعة : لو كانت الاصول لإثنين ، فقالا لواحد ساقيناك ، على ان لك من حصة فلان النصف ، ومن حصة الآخر الثلث ، صح بشرط أن يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما[٥٩] . ولو كان جاهلاً ، بطلت المساقاة ، لتجهل الحصة .

الخامسة : إذا هرب العامل ، لم تبطل المساقاة . فإن بذل العمل[٦٠] عنه باذل ، أو دفع إليه الحاكم من بيت المال ما يستأجِر عنه ، فلا خيار وان تعذر ذلك ، كان له الفسخ ، لتعذر

---

(٥٥) بأن يعطي العامل لصاحب الأرض عشرة دنانير ، أو مائة درهم ـ مثلاً ـ (لم يلزم) اعطاء الدينار والدرهم .

(٥٦) كما لو شرط كل الثمرة لأحدهما فقط ، أو شرط مع الثمرة للعامل بعض الاشجار . أو شرط كل العمل على المالك للأرض ، أو على عبيده ، ونحو ذلك من الموارد التي سبق بطلان المساقاة فيها .

(٥٧) اي من الثمرة لكونها مشتركة بينه وبين شريك له (بدو الصلاح) معنى تفسيره في كتاب التجارة تحت رقم (٤١٧) (ظهورها) معنى تفسير ظهور الثمرة في كتاب التجارة تحت رقم (٤١٠) (بشرط القطع) اي : قطع العامل الثمار (لتعذر التسليم) لاحتمال أن لا يأذن الشريك بالقطع ـ كما في الجواهر نقله عن بعض ـ (والوجه) الصحيح (الجواز) اي : صحة الاستئجار ببعض الثمرة .

(٥٨) لأنه بيعان في بيع (أشبه) لصحة مثل هذا البيعين في بيع .

(٥٩) بأن كان لأحد الشريكين ربع الأصول ، وللآخر ثلاثة ارباعها ـ مثلاً ـ (الحصة) اي : حصة العامل من الثمرة .

(٦٠) اي : عمل شخص آخر ، من اقرباء العامل ، أو غيرهم (دفع إليه) اي : الى صاحب الاشجار (فلا خيار) لصاحب الاشجار في ابطال المساقاة (كان له) اي : لصاحب الاشجار (ان يشهد) أن يأتي بشهود ويقول للشهود : (اني آخذ أجيراً عن العامل ، وعلى العامل أجرتهم) (على تردد) لاحتمال ان تبطل المساقاة ، ولا يلزم العامل ـ بواسطة الشهود ـ الاجرة (لم يرجع) على العامل بشيء .

العمل ، ولو لم يفسخ ، وتعذر الوصول الى الحاكم ، كان له أن يُشهد ، انه يستأجر عنه ، ويرجع عليه على تردد . ولو لم يشهد ، لم يرجع .

السادسة : إذا ادّعى(٦١) أن العامل خان أو سرق ، أو أتلف ، أو فرط فتلف ، وانكر ، فالقول : قوله مع يمينه . وبتقدير ثبوت الخيانة ، هل يرفع يده ، أو يستأجر من يكون معه ، من أصل الثمرة ؟ الوجه أن يده لا ترفع عن حصته من الربح ، وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضمّ اليه المالك أميناً ، كانت اجرته عن المالك خاصة .

السابعة : إذا ساقاه على اصولٍ ، فبانت مستحقة(٦٢) ، بطلت المساقاة ، والثمرة للمستحق . وللعامل الاجرة على المساقي ، لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت(٦٣) ، كان للمالك الرجوع على الغاصب ، بدرك الجميع . ويرجع الغاصب على العامل ، بما حصل له . وللعامل على الغاصب أُجرة عمله . أو يرجع على كل واحد منهما بما حصل له ، وقيل : له الرجوع على العامل بالجميع إن شاء ، لان يده عارية(٦٤) ، والأول اشبه ، الا بتقدير ان يكون العامل عالماً به .

الثامنة : ليس للعامل ان يساقي غيره(٦٥) ، لأنَّ المساقاة انما تصح على أصلٍ مملوكٍ للمساقي .

التاسعة : خراج الأرض على المالك(٦٦) ، إلا أن يشترط على العامل ، أو بينهما .

---

(٦١) ادعى صاحب الاشجار (خان) كان أهمل الاشجار فسرقها السراق (أو سرق) هو من الاشجار . او الثمار (أو أتلف) كأن سقاها ماء كثيراً عمداً فأتلفها ، أو أهمل انزاله الثمر في أوانه عمداً فتلف (أو فرط) اي : قصّر في حفظ الثمار ، كما لو أقل من سقيها الماء (فتلف) أو نحو ذلك من انواع التقصير (وانكر) العامل كل ذلك . فقال : لم أخن ، ولم اسرق ، ولم أتلف ، ولم اقصر في حفظها (فالقول قوله) اي : العامل (من يكون معه) اي : مشرفاً عليه (من اصل الثمرة) اي : على كل الثمار سواء حصة صاحب الاشجار وحصة العامل (خاصة) وليس على العامل منه شيء .

(٦٢) اي : ظهر انها للغير لا لمن سلمه الاشجار (للمستحق) اي : للمالك الحقيقي .

(٦٣) اي : تلفت الثمرة ، بأن أكلت ، أو بيعت ، أو غير ذلك ، ثم تبين ان الاشجار كانت مستحقة (بدرك الجميع) اي : بقيمة أومثل جميع الثمار (بما حصل له) للعامل (او يرجع) المالك الحقيقي (على كل واحد منهما) الناصب والعامل .

(٦٤) اي : لأن وضع يده على جميع الثمار كانت يد عدوان لا يد أمانة ، فيشمله قوله عليه السلام (على اليد ما اخذت حتى تؤدي) ونحوه (عالماً به) اي : بالغصب ، اذ مع العلم تكون يده عادية .

(٦٥) اي : يسلّم الاشجار والنخيل الى غيره ليسقيها ويعمل فيها .

(٦٦) (الخراج) هي الأجرة التي يأخذها السلطان من الأرض (أو) يشترط كون الخراج (بينهما) اي : على المالك والعامل معاً حسب الشرط ، نصفاً ونصفاً ، وثلثاً وثلثين ، وربعاً وثلاثة أرباع وهكذا .

العاشرة : الفائدة تملك بالظهور[٦٧] ، وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما ، اذا بلغ نصيبه نصاباً .

تتمة : إذا دفع أرضاً الى رجل ليغرسها[٦٨] ، على ان الغرس بينهما ، كانت المغارسة باطلة ، والغرس لصاحبه .

ولصاحب الأرض إزالته ، وله الاجرة ، لفوات ما حصل الإذن بسببه ، وعليه أرش النقصان بالقلع .

ولو دفع القيمة ليكون الغرس له ، لم يجبر الغارس . وكذا لو دفع الغارس الاجرة ، لم يجبر صاحب الأرض على التبقية .

---

(٦٧) قبل التقسيم (نصاباً) وهو خمسة أوسق ، كل وسق ستون صاعاً ، اي : ما يقرب من تسعمئة كيلو من التمر والزبيب ـ في الزكاة الواجبة ـ وفي غير هذ الأربعة من الفواكه من الزكاة المستحبة .

(٦٨) اي : ليثبت في الأرض الاشجار من العامل (باطلة) لأنه ليس مزارعة ، ولا مساقاة ، اذ المزارعة في غير الاشجار ، وفي المساقاة يجب كون الاشجار من شخص والعمل من شخص آخر (لصاحبه) للعامل (ازالته) اي : الغرس ، (وله) ، لمالك الأرض (الاجرة) اجرة غرس الاشجار في ارضه (وعليه) على مالك الأرض (ارش النقصان) اي : قيمة نقصان ثمن الاشجار بالقلع (ولو دفع) صاحب الأرض (القيمة) اى : قيمة الاشجار (لم يجبر الغارس) لأن الغرس ـ اي الشجر ـ له ان اراد باعه وإن لم يرد لم يجبر عليه (على التبقية) اي : ابقاء الاشجار في ارضه ـ فصاحب الأرض مخير في ارضه ، وصاحب الأشجار مخير في الاشجار .

كتاب الوديعة

والنظر في أمور ثلاثة

الأوّل

العقد وهو استنابة في الحفظ[١] . ويفتقر الى إيجاب وقبول . ويقع بكل عبارة دلت على معناه . ويكفي الفعل الدال على القبول .

ولو طرح الوديعة عنده ، لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها . وكذا لو أكره على قبضها ، لم تصر وديعة ، ولا يضمنها لو أهمل[٢] .

وإذا استودع ، وجب عليه الحفظ . ولا يلزمه دركها ، لو تلفت من غير تفريط ، أو أخذت منه قهراً .

نعم ، لو تمكن من الدفع[٣] ، وجب . ولو لم يفعل ، ضمن . ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع ، كالجرح وأخذ المال .

ولو أنكرها ، فطولب باليمين ظلماً ، جاز الحلف موريا ، بما يخرج به عن الكذب .

وهي عقد جائز من طرفيه[٤] ، يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ، وتكون أمانة .

كتاب الوديعة

وهي اعطاء عين لشخص ليحفظها عن التلف والاضرار .

(١) (وهو) عقد الوديعة (استنابة في الحفظ) اي : جعل الآخذ نائباً عن المالك في حفظ العين (دلت) مثل ان يقول المالك (استودعتك هذا الكتاب) أو (جعلته وديعة عندك) او (استنبتك في حفظه) ونحو ذلك ، ويقول الآخر (قبلت) (ويكفي الفعل) كما لو طرح الكتاب عنده بعنوان الوديعة ، فأخذه وقبله .

(٢) وتلف بالأهمال (واذا استودع) اي : طلب جعله وديعة عنده وقبل هو (دركها) اي : مثلها أو قيمتها (قهراً) بأن اخذها السلطان الظالم ، أو السرّاق ، أو غيرهما .

(٣) اي : دفع العدو ، والدفاع عن الوديعة حتى لا تؤخذ (ولو انكرها) اي : انكر الوديعة ـ من كانت عنده حتى لا تؤخذ منه ـ (فطولب باليمين ظلماً) اي : طلبوا منه ان يحلف ـ حلفاً كاذباً ـ ان الكتاب ليس عنده (موريا) اي : بالتورية ، وهي أن يقول ما ظاهره الكذب ويقصد بقوله معنى آخر هو صادق فيه ، كأن يقول (فلان لم يودع عندي كتابه) ويقصد قبل خمسين سنة ـ مثلاً ـ .

(٤) المودع ، والمستودع ، فلكل منهما لبطال الوديعة متى اشاء (و) اذا بطلت الوديعة فالعين (تكون امانة) حتى يأخذها صاحبها أو ورثته .

وتحفظ الوديعة ، بما جرت العادة بحفظها ، كالثوب والكتب في الصندوق ، والدابة في الاصطبل ، والشاة في المراح[٥] ، او ما يجري مجرى ذلك .

ويلزمه سقي الدابة وعلفها ، أمره بذلك أو لم يأمره ، ويجوز أن يسقيها بنفسه وبغلامه[٦] ، إتباعاً للعادة .

ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك ، الا مع الضرورة ، كعدم التمكن من سقيها أو علفها في منزله ، أو شبه ذلك من الأعذار .

ولو قال المالك : لا تعلفها أو لا تسقها ، لم يجز القبول[٧] ، بل يجب عليه سقيها وعلفها .

نعم ، لو أَخَلَّ بذلك ، والحال هذه ، أَثِمَ ولم يضمن ، لأن المالك أسقط الضمان بنهيه ، كما لو أمره بالقاء ماله في البحر .

ولو عين له موضع الاحتفاظ[٨] ، اقتصر عليه ، ولو نقلها ، ضمن إلا إلى الأحرز ، أو مثله على قول . ولا يجوز نقلها الى ما دونه ، ولو كان حِرْزاً ، الا مع الخوف من إبقائها فيه .

ولو قال : لا تنقلها من هذا الحرز ، ضمن بالنقل كيف كان ؟ إلا أن يخاف تلفها فيه ، ولو قال[٩] : وإن تلفت .

ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ، ويضمن القابض ، ولا يبرأ بردها اليهما[١٠] .

وكذا لا يصح أن يُستَودَعا[١١] . ولو أُودِعَا لم يضمنا بالاهمال ، لأن المودع لهما متلفٌ مالَه .

---

(٥) هو مربض الغنم (مجرى ذلك) كأن يجعل الشاة في بيته عنده وهكذا .

(٦) اي : يأمر غلامه بالسقي (لذلك) اي : للعلف والسقي (او شبه ذلك) كعدم وجود الماء في منزله ، وهكذا .

(٧) في الجواهر : لأنه ذا كبد حري ، ونفس محترمة ، وواجب النفقة ، على المالك (لو أخل) فمات أو مرض (اثم) لكونه إسرافاً ، وإيذاءاً محرماً (في البحر) فإنه حرام للاسراف وليس ضامناً لاسقاط المالك حرمة ماله .

(٨) كما لو قال المالك : اجعله في هذا الاصطبل الخاص وجب فعله (احرز) اي : الى مكان هو اقوى حفظاً له عن المكان الذي عينه المالك (ابقاؤها فيه) اي : فيما عينه المالك .

(٩) اي : حتى لو قال (وان تلفت) فإن هذا القول غيرمعتبر .

(١٠) بل يردها إلى وليهما الخاص ، كالأب ، والجد للأب ، أو العام كالحاكم الشرعي .

(١١) اي : يجعل عند المجنون والطفل وديعة (للمودع) بفتح الدال وهو الذي عنده الوديعة (امارة) علامة (الموت) بأن تمرض مرضاً اطمأن معه الى الموت (الاشهاد بها) اي : اخبار شاهدين عادلين أن عنده الوديعة (ولا يمين عليهم) لان الادعاء ليس عليهم ، بل على مورثهم (العلم) اي : يدعي ان الورثة يعملون الوديعة عند أبيهم .

وإذا ظهر للمودَع امارة الموت ، وجب الإشهاد بها . ولو لم يُشْهِد ، وأنكر الورثة ، كان القول قولهم ولا يمين عليهم ، إلا أن يدعي عليهم العلم .

وتجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة[١٢] ، ولو كان كافراً ، إلا أن يكون المودِع غاصباً لها فيُمْنَع منها . ولو مات فطلبها وارثه ، وجب الإنكار ، ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عُرِفَ . وإن جهل ، عرِّفت سنة ، ثم جاز التصدق بها عن المالك . ويضمن المتصدِّق إن كُرِهَ صاحبها[١٣] . ولو كان الغاصب مزجها بماله ، ثم أودع الجميع ، فإن أمكن المستودع تمييز المالين ، رد عليه ماله ومنع الآخر . وإن لم يمكن تمييزهما[١٤] ، وجب إعادتهما على الغاصب .

الثاني

في موجبات الضمان[١٥] وينظمها قسمان : التفريط والتعدي .

أما التفريط ، فكأن يطرحها فيما ليس يحرز ، أو يترك سقي الدابة أو علفها ، أو نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر ، أو يودعها من غير ضرورة ، ولا إذن ، أو يسافر بها كذلك[١٦] مع خوف الطريق ومع أمنه وطرح الأقمشة في المواضع التي تعفنها . وكذا لو ترك سقي الدابة أو علفها مدة لا تصبر عليها في العادة ، فماتت به .

القسم الثاني : في التعدي : مثل أن يلبس الثوب ، أو يركب الدابة ، أو يخرجها من حرزها لينتفع بها .

---

(١٢) اي : اذا طالبها صاحبها (ولو كان) صاحبها (كافراً) (فيمنع منها) اي : لا تدفع الوديعة اليه (ولو مات) الغاصب (المغصوب منه) اي : صاحبها الحقيقي (عرِّف سنة) اي : اعلن في الجوامع والمجامع لمدة سنة كاملة عن الوديعة (ثم جاز التصدق) اي : اعطاؤ ها صدقة بثواب مالكها اذا لم يوجد المالك الحقيقي الى سنة .

(١٣) يعني : ان عرفها سنة ، ولم يجد صاحبها ، وتصدق بها ، ثم جاء صاحبها ، فإن رضي بالصدقة فهو ، وإن كره الصدقة ، ضمنها ووجب عليه اعطاء بدلها الى صاحبها ، ويكون ثواب الصدقة لنفسه .

(١٤) كالدهن الممزوج بالدهن ، والماء الممزوج بالسكر ، ونحو ذلك .

(١٥) يعني : الاسباب التي توجب ضمان من عنده الوديعة لقيمة الوديعة ، أو مثلها (التفريط) هو التقصير في حفظ الوديعة (التعدي) هو التصرف الحرام في الوديعة (يحرز) يحفظ (نشر الثوب) بتعريضه للهواء حتى لا يتلف في الصوف ، ونحوه (من غير ضرورة) الى الايداع ، أما لو خاف تلف الوديعة ، فأودعها عند امين فليس تفريطاً (ولا اذن) من صاحب الوديعة .

(١٦) اي : من غير ضرورة ولا اذن صاحبها (ومع أمنه) اي : حتى مع امن طريق السفر ، فلو سافر بالوديعة ، فأتفق تلفها كان تفريطاً ، وضمنها (تعفنها) كالسراديب المرطوبة ، والسطوح التي تشرق عليها الشمس في الصيف (فماتت به) بترك السقي .

نعم ، لو نوى الانتفاع ، لم يضمن بمجرد النية[١٧] .

ولو طلبت منه ، فامتنع من الرد مع القدرة ، ضمن . وكذا لو جحدها ، ثم قامت عليه بينة أو اعترف بها .

ويضمن لو خلطها بماله ، بحيث لا يتميز . وكذا لو أودعه مالاً في كيس مختوم ، ففتح ختمه . وكذا لو أودعه كيسين فمزجهما .

وكذا لو امره باجارتها[١٨] بحمل أخف . فآجرها لأثقل ، أو لأسهل فآجرها لأشق ، كالقطن والحديد .

ولو جعلها المالك في حرز مقفل ، ثم أودعها ، ففتح المودَع الحرز وأخذ بعضها ضمن الجميع[١٩] . ولو تكن مودعة في حرز ، أو كانت مودعة في حرز المودَع فأخذ بعضها ، ضمن ما أخذ . ولو أعاد بدله لم يبرأ . ولو أعاده[٢٠] ومزجه بالباقي ، ضمن ما أخذه . ولو أعاد بدله ، ومزجه ببقية الوديعة مزجاً لا يتميز ، ضمن الجميع .

الثالث

في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى : يجوز السفر بالوديعة ، إذا خاف تلفها مع الإقامة[٢١] ، ثم لا يضمن . ولا يجوز السفر بها ، مع ظهور امارة الخوف . وإنْ سافر ، والحال هذه ، ضمن .

---

(١٧) اذا لم يتصرف فيها (ولو طلبت) الوديعة ، اي : قال صاحبها ارجعها إليّ (ضمن) فلو تلفت أو نقصت قيمتها كان عليه (وكذا) يضمن (لو جحدها) اي : انكر الوديعة (ولا يتميز) كالدهن خلطه بدهن لنفسه (مختوم) اي : مغلق (كيسين غير مختومين ، ا فيهما دنانير متشابهة ، فإنه يضمن لو تلف شيء منها .

(١٨) اجارة الدابة ، أو السفينة ، أو السيارة ، أو الطائرة (أخف) كمئة كيلو (اثقل) كألف (كالقطن والحديد) مثالان للأسهل والأشق . فإن تلفت أو نقصت ضمن ذلك .

(١٩) فكل ما تلف منه ضمنه (في حرز المودع) اي : المودع عنده جعلها في حرز من نفسه (لم يبرأ) ، بل يجب عليه اعادة عينه اذا كانت موجودة عنده .

(٢٠) اي : اعاد نفس ما أخذه (ومزجه بالباقي) من الوديعة ، كما لو كان كيلوان من الدهن وديعة عنده ، فأخذ منه كيلواً واحداً ، ثم مزجه بالكيلو الأخر ، فإن تلف الدهن بلا تقصير ضمن الكيلو الذي اخذه ، لأنه بأخذه ضمنه ما لم يؤده الى صاحبه (ولو اعاد بدله) اي : اخذ كيلواً واحداً وأكله ، ثم جعل بدله كيلواً مكانه ومزجه بالكيلو الأخر ، فإن تلف الدهن ضمن جميع الكيلوين ، لأنه تقصير في مزج غير مال المالك بماله .

(٢١) يعني : لو أقامها واقناها في بلده (ثم لا يضمن) ان تلفت في السفر (امارة الخوف) اي : علامة الخوف في اخراج الوديعة في السفر .

الثانية : لا يبرأ المودَع[٢٢] ، إلا بردها الى المالك أو وكيله . فإن فقدهما ، فإلى الحاكم مع العذر . ومع عدم العذر ، يضمن . ولو فُقِد الحاكم ، وخشي تلفها ، جاز إيداعها من ثقة . ولو تلفت لم يضمن .

الثالثة : لو قدر على الحاكم ، فدفعها الى الثقة ، ضمن .

الرابعة : اذا أراد السفر ، فدفنها ضمن[٢٣] ، إلا أن يخشى المعاجلة .

الخامسة : إذا أعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز ، لم يبرأ[٢٤] . ولو جدد المالك له الاستيمان ، بَرِأ . وكذا لو أبرأه من الضمان . ولو أكره على دفعها الى غير المالك ، دفعها ولا ضمان .

السادسة : إذا أنكر الوديعة[٢٥] ، أو اعترف وادعى التلف ، أو ادعى الرد ولا بينة ، فالقول قوله ، وللمالك إحلافه ، على الأشبه . أما لو دفعها الى غير المالك ، وادعى الإذن ، لم يضمن وإن ترك[٢٦] الإشهاد ، على الأشبه .

السابعة : إذا أقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار[٢٧] ، فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار ، لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ، ولو قيل : تسمع دعواه وتقبل بينته ،

---

(٢٢)وهو الذي جعلت الوديعة عنده (بردها)الوديعة(فقدهما)المالك ووكيله(الحاكم) يعني: المجتهد الجامع الشرائط (مع العذر) عن ثقة)

(٢٣) اذا تلفت بالدفن ، او ضاعت ، أو سُرقت ، أو نحو ذلك (المعاجلة) اي خاف : عجلة رفقة السفر ، بحيث لا طريق له إلا دفن الوديعة ، او خاف عجلة السراق بسرقته اذا لم يدفنها (هذا) اذا كانت الوديعة ، مثل الذهب والفضة مما لا يتلف عادة بالدفن ، أما مثل الكتاب ، والأقمشة ، والفرش التي عادة تتلف بالدفن فلا يجوز دفنها لأنه اتلاف لها ، لا حفظ .

(٢٤)اي : لم يبرأ من ضمانها اذا تلفت(الاستئمان)اي جدد: جعلها وديعة عنده(وكذا)برأ من الضمان(ولو ابرأه من الضمان)اي قال له : لو تلفت فأنت بريء من ضمانها ، وإن لم يجدد له الاستئمان (ولا ضمان) لقوله عليه السلام (دفع عن امتي ما استكرهوا عليه) ولعدم كونه تفريطاً .

(٢٥) اي : قال للمالك (لم تجعل عندي وديعة أصلاً) (أو اعترف) بالوديعة (و) لكنه (ادعى التلف) اي : تلف الوديعة (او ادعى الرد) الى المالك (ولا بينة) تثبت قوله .

(٢٦) اي : قال للمالك : انت اذنت في اعطاء وديعتك الى زيد ، وأنا أعطيتها الى زيد (فانكر المالك الأذن (وان ترك) المودع عنده (الاشهاد) اي : اقامة الشهود على الاذن .

(٢٧) انكار الودعي (فصدقها) فصدق الودعي البينة (ثم ادعى) الودعي (التلف) للوديعة ، اي : قال كانت الوديعةتالفة قبل ان انكرها انا (لم تسمع دعواه) بالتلف (بالضمان) بإنكاره واقامة البينة عليه (تسمع دعواه) التلف لأنه ودعي وهو امين يقبل قوله (وتقبل بينته) اذا أقام بينة على التلف (مثاله) : (زيد) ادعى انه اودع عند عمرو (كتاباً) فأنكر عمرو ، ثم أقام زيد البينة على الوديعة ، فصدق عمرو البينة ، ثم قال عمرو : إن الكتاب كان قد تلف قبل أن انكر انا الوديعة ، لا يقبل قوله بالتلف الخ .

كان حسناً .

الثامنة : إذا عين له حرزاً بعيداً عنه[٢٨] ، وجب المبادرة اليه بما جرت العادة . فإن اخر مع التمكن ، ضمن[٢٩] . ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ، ضمن .

التاسعة : إذا اعترف بالوديعة[٣٠] ثم مات ، وجهلت عينها ، قيل : تخرج من أصل تركته . ولو كان له غرماء ، فضاقت التركة ، حاصَّهم المستودِع ، وفيه تردد .

العاشرة : إذا كان في يده وديعة ، فادعاها إثنان ، فإن صدّق أحدَهما قُبِل . وإن اكذبهما فكذلك[٣١] . وإن قال : لا أدري ، أُقِرَّت في يده حتى يثبت لها مالك . وإن ادعيا ، أو أحدهما ، علمه بصحة الدعوى ، كان عليه اليمين .

الحادية عشرة : إذا فرط[٣٢] واختلفا في القيمة ، فالقول قول المالك مع يمينه ، وقيل : القول قول الغارم مع يمينه ، وهو أشبه .

الثانية عشرة : إذا مات المودع[٣٣] ، سلمت الوديعة الى الوارث . فإن كانوا جماعة ، سلمت الى الكل ، أو الى من يقوم مقامهم . ولو سلمها الى البعض ، من غير إذن ، ضمن حصص الباقين .

---

(٢٨) (اذا عين) المالك (له) لماله المودع (حرزاً بعيداً عنه) عن الودعي ، كما لو اودع عند عمرو ذهباً في كربلاء المقدسة ، وقال له : احرزه في النجف الاشرف .

(٢٩) اذا تلفت (ضمن) لعدم الاذن .

(٣٠) اعترف بأنها عنده (فضامن التركة) اي : كانت اموال الميت أقل من مجموع الديون التي عليه (حاصّهم) اي : اخذ مالك الوديعة حصة بنسبة حقه كسائر الديان (وفيه تردد) لأحتمال أن تكون الوديعة تالفة بغير تفريط ، فلا يكون بدلها ديناً حتى يلقي بحصته مع الديان .

(٣١) اي : قبل تكذيبه لها ولا تعطى لأي منهما ابداً (كان عليه) لودعي (اليمين) على انه لا يعلم .

(٣٢) اي : قصر الودعي فتلفت الوديعة (واختلفا في القيمة) فقال المالك كانت قيمته مئة ، وقال الودعي بل خمسين (الغارم) الداعي (وهو لأن الأصل عدم الزيادة ، فهو منكر .

(٣٣) صاحب الوديعة (من يقوم مقامهم) بالوكالة عنهم ، أو باذنهم جميعاً اعطائها اليه (ضمن) فلو تلفت حصصهم ، أو لم يوصلها إليهم كان على الودعي التدارك .

كتاب العارية

وهي عقد ، ثمرته التبرُّع بالمنفعة[١] . ويقع بكل لفظ ، يشتمل على الإذن في الانتفاع ، وليس بلازم لأحد المتعاقدين .

والكلام في فصول أربعة .

الأوّل

في المعير[٢]: ولا بد أن يكون مكلَّفاً ، جائز التصرف .

فلا تصح إعارة الصبي ، ولا المجنون . ولو أذن الولي ، جاز للصبي مع مراعاة المصلحة[٣] . وكما لا يليها عن نفسه ، كذا لا تصح ولايته عن غيره .

الثاني

في المستعير[٤] : وله الانتفاع بما جرت العادة به ، في الانتفاع بالمُعَار . ولو نقص من العين شيء أو تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن ، إلا أن يشترط ذلك في العارية .

ولا يجوز للمُحْرِم أن يستعير من محل صيداً[٥] ، لأنه ليس له إمساكه . ولو أمسكه ،

كتاب العارية

في الجواهر : (بتشديد الياء ، وقد تخفف نسبة الى العار اي العيب ، وعن بعض مأخوذة من عار يعير اذا جاء وذهب ، ومنه قيل للبطال عيّار ، لتردده في بطالته الخ) .

(١) بأن يعطي عينه الى شخص تكون عنده ينتفع بها (بكل لفظ) يدل على ذلك مثل (اعرتك هذا الكتاب) أو(اعطيتك تنتفع به ولي عينة) او (اجعله عندك كي تستفيد منه) فيقول (قبلت) (وليس بلازم) فلكل واحد منهما فسخ العارية متى شاء .

(٢) وهو معطي العارية (مكلّفاً) بالبلوغ ، والعقل (جائز التصرف) إما مالكاً للعين ، أو مالكاً للمنفعة كالاجارة ، غير مفلس ولا سفيه .

(٣) كما لو كانت اعارتها احفظ (لا يليها) اي : لا يلي - اي : يتولى ويقوم - الصبي العارية لمال نفسه ، كذلك لا يصح للصبي اعارة مال غيره ، بأذنه ، أو وكالته .

(٤) وهو آخذ العارية (بالمعار) الشيء الذي أُخذ عارية (من غير تعد) اي تقصير في الحفظ ، كما لو هلك بالزلزلة (يشترط ذلك) اي : الضمان لو تلف .

(٥) غير بحري (لأنه ليس) لا يجوز (له) للمحرم (إمساكه) اي : قبض الصيد فكيف بأخذه عارية (ضمنه) لو تلف الصيد (وإن لم يشترط) كون الضمان (عليه) لأن العارية الموجبة لعدم الضمان باطلة ، فقاعدة (على اليد) تقتضي الضمان .

ضمنه ، وإن لم يشترط عليه . ولو كان الصيد في يد محرم ، فاستعاره المحل جاز ، لأن ملك المحرم زال عنه بالإحرام ، كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك[٦] .

ولو استعاره[٧] من الغاصب ، وهو لا يعلم ، كان الضمان على الغاصب وللمالك إلزام المستعير بما استوفاه من النفقة، ويرجع على الغاصب ، لأنه أذن له في استيفائها بغير عوض . والوجه[٨] تعلق الضمان بالغاصب حسب . وكذا لو تلفت العين في يد المستعير .

أما لو كان عالماً كان ضامناً ، ولم يرجع على الغاصب . ولو أُغرِمَ الغاصب ، رجع على المستعير .

الثالث

في العين المعارة : وهي كل ما يصح الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، كالثوب والدابة .

وتصح استعارة الأرض للزراعة والغرس والبناء[٩] . ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه ، وقيل يجوز أن يستبيح ما دونه في الضرر ، كأن يستعير أرضاً للغرس فيزرع ، والأول أشبه .

وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة ، كفحل الضِراب[١٠] ، والكلب والسنور ، والعبد للخدمة ، والمملوكة ، ولو كان المستعير أجنبياً منها .

ويجوز استعارة الشاة للحَلب[١١] وهي المِنحة .

---

(٦) فلو صار شخص خنزيراً ، أو كلباً هراشاً ، ثم اعطاه لآخر ، لم تكن عارية ، فلو تلف بالتفريط لا يضمنه ، لأنه ليس بملك ، والصيد المحلل ذاتاً بالنسبة للمحرم هكذا .

(٧) مثاله : زيد غصب كتاب عمرو ، واعطاه عارية الى علي ، وعليّ لا يعلم انه مغصوب ، فإن تلف الكتاب كان ضمانة على (زيد) الغاصب ، ويحق لعمرو ـ صاحب الكتاب ـ أن يطالب علياً بالمنافع التي استفادها من الكتاب بالمطالعة والقراءة ، ويعطى علي لعمرو ، ويأخذ كل ما اعطي من (زيد) لأنه غره والمغرور يرجع على من غره .

(٨) فليس (علي) ضامناً ، وليس لعمرو الرجوع على عليّ أصلاً (وكذا) فإن المالك (عمرو) يرجع على (زيد) الغاصب رأساً ، وليس له الحق في أن يرجع على (عليّ) (أما لو كان) عليّ (عالماً) بالغصب (ولو اغرم الغاصب) وهو زيد ، وأخذ منه قيمة الكتاب ، أو قيمة المنافع اخذها من (عليّ)

(٩) الزراعة تقال لمثل الحنطة ، والبقول ، والخضر (والغرسي) يقال: للنخيل والاشجار (والبناء) للدار ، والدكان ، ونحوهما (فيزرع) فإن الزرع اقل ضرراً للأرض من غرس الاشجار والنخيل .

(١٠) بكسر الضاد ، هو الفحل القوي الذي يجعل للجماع بالاناث حتى يحملن (والكلب) ومنفعته الحراسة (والسنور) يعني الهرة ، ومنفعتها اكل الفئران وما فضل من الطعام الذي لا يأكله الناس (والمملوكة) للخدمة ، أما للوطي،فلا يجوز إجماعاً (اجنبياً منها) غير محرم عليها ، لا أخاً ، ولا أباً ، ولا زوجاً ، ولا ابن اخ ، ولا ابن اخت وهكذا .

(١١) اي : لشرب لبنها ، وهكذا شاة تسمى (المنحة) (بلفظ الاباحة) بأن يقول مالك الأمة لرجل (ابحت لك وطيّ هذه الجارية)

ولا يستباح وطي الأمة بالعارية ، وفي استباحتها بلفظ الإباحة تردد ، والاشبه الجواز .

وتصح الاعارة مطلقة[١٢] ، ومدة معينة ، وللمالك الرجوع .

ولو أذن له في البناء أو الغرس ، ثم أمره بالإزالة ، وجبت الإجابة . وكذا في الزرع ولو قبل إدراكه ، على الأشبه . وعلى الآذن الأرش[١٣] . وليس له المطالبة بالإزالة من دون الإرش .

ولو أعاره أرضاً للدفن ، لم يكن له إجباره على قلع الميت . وللمستعير أن يدخل الى الأرض ، ويستظل بشجرها .

ولو أعاره حائطاً ، لطرح خشبةٍ ، فطالبه بإزالتها كان له ذلك ، إلا أن تكون أطرافها الأخر مثبتة في بناء المستعير ، فيؤدي الى خرابه ، واجباره على إزالة جذوعه[١٤] عن ملكه ، وفيه تردد .

ولو أذن له في غرس شجرة . فانقلعت ، جاز أن يغرس غيرها ، استصحاباً للاذن الأول ، وقيل : يفتقر الى إذن مستأنف ، وهو أشبه . ولا يجوز إعارة العين المستعارة . إلا بإذن المالك[١٥] ، ولا إجارتها ، لأن المنافع ليست مملوكة للمستعير ، وإن كان له استيفاؤ ها .

الرابع

في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل :

الأولى : العارية أمانة ، لا تُضْمَن إلا بالتفريط[١٦] في الحفظ ، أو التعدي ، أو اشتراط الضمان . ويضمن إذا كانت ذهباً أو فضة وإن لم يشترط ، إلا أن يشترط سقوط الضمان .

---

(١٢) بأن لا يذكر المدة أصلاً (ومدة معينة) كسنة ، وشهر ، وغير ذلك (و) يجوز (للمالك الرجوع) في اثناء تلك المدة ، لأن ذكر المدة لا يجعلها لازمة .

(١٣) وهو الفرق بين الزرع قائماً في الأرض ، ومقلوعاً (قلع الميت) اي : اخراجه من القبر (بشجرها) الذي غرسه في الأرض المعارة (بازالتها) اي : رفع الخشبة عن حائطه .

(١٤) جذوع هي الخشبة المثبتة في داخل البناء ، بحيث يستلزم ازالتها هدم البناء (وفيه) اي : في جواز الاجبار على ازالة الجذوع (تردد) لأن الاذن في وضع الجذوع داخل البناء عرفاً اذن في البقاء .

(١٥) مثاله : زيد : اعطى كتابه عارية لعمرو ، لا يجوز لعمرو اعطاء ذلك الكتاب عارية الى (محمد) ولا إجارته الى (محمد) لأن الكتاب ليس ملكاً لعمرو ، وإن كان لعمرو حق الانتفاع منه بنفسه .

(١٦) اي : التقصير ، كما لو جعل الكتاب في دار مفتوحة الابواب فسرق (أو التعدي) كما لو جعل الكتاب سفرة للأكل فسقط عليه ماء أو مرق فعاب (او اشتراط المعير (الضمان) اي : ضمانه مطلقاً حتى مع عدم التقصير والتعدي (وتضمن) العارية (ذهباً أو فضة) ديناراً ودرهماً بالاجماع ، وغيرهما من الحلي ونحوه على المشهور .

الثانية : إذا ردَّ العارية الى المالك أو وكيله بَرِأ . ولو ردّها الى الحرز ، لم يبرأ[١٧] . ولو استعار الدابة الى مسافة ، فجاوزها ضمن . ولو أعادها الى الأولى ، لم يبرأ .

الثالثة : يجوز للمستعير بيع غروسه وأبنيته في الأرض المستعارة . للمعير ولغيره ، على الأشبه .

الرابعة : اذا حملت الاهوية[١٨] أو السيول ، حباً الى ملك انسان فنبت ، كان لصاحب الأرض إزالته ، ولا يضمن الإرش ، كما في أغصان الشجرة البارزة الى ملكه .

الخامسة : لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت[١٩] ، وقد شرط ضمانها ، ضمن قيمتها يوم تلفها ، لأن النقصان المذكور غير مضمون .

السادسة : إذا قال الراكب[٢٠] : أعرتنيها ، وقال المالك : آجرتكها فالقول قول الراكب ، لأن المالك مدعي للأجرة ، وقيل : القول قول المالك في عدم العارية . فإذا حلف سقطت دعوى الراكب ، ويثبت عليه اجرة المثل ، لا المسمَّى[٢١] ، وهو أشبه . ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع ، كان القول قول الراكب ، لأن المالك يدعي عقداً وهذا ينكره .

السابعة : اذا استعار شيئاً لينتفع به في شيء[٢٢] ، فانتفع به في غيره ضمن . وان كان له اجرة ، لزمته أجرة مثله .

الثامنة : إذا جحد العارية[٢٣] ، بطل استيمانه ، ولزمه الضمان مع ثبوت الإعارة .

---

(١٧) وتكون في ضمانة اذا فرط أو تعدى ، بنوعية الحرز ، وكيفيته (لم يبرأ) فلو هلكت ضمنها مطلقاً ، لأن التجاوز بها عن المسافة المأذون فيها كان تعدياً وموجباً للضمان ، ويبقى الضمان حتى يردها الى صاحبها .

(١٨) اي : الرياح (حباً) كثيراً أو قليلاً (البارزة) يعني : لو امتدت اغصان شجرة انسان الى ملك جاره ، جاز للجار قطعها بلا ارش وقد تقدم تفصيل هذه المسألة في (كتاب الصلح) عند رقم (٤٨) .

(١٩) كالثوب قيمته عشرة دنانير ، فباللبس نقصت قيمته الى خمسة دنانير ، ثم احترقت أو سرقت ، ضمن خمسة دنانير (غير مضمون) لأنه مأذون فيه .

(٢٠) على دابة الغير أو سيارته ، او سفينته ، أو غيرها (للأجرة) والأصل عدمها ، فإن كانت بينة للمالك حكم له ، وإلا أقسم المنكر وحكم له .

(٢١) اي : لا الاجرة التي يدعى المالك انه سماها عند العقد (عقداً) فقط بلا اجرة اذ يدعى ان العقد كان اجارة لا عارية ، ولا يدعي اجرة ايضاً .

(٢٢) كما لو استعار فرشاً ليصلي عليه ، فأكل عليه ، او استعار داراً للتدريس ، فسكن فيها (ضمن) فلو تلفت كان عليه قيمتها اومثلها .

(٢٣) اي : انكر كون الفرش ـ مثلاً ـ عارية عنده (استئمانه) اي : كون يده امانة لا يضمن بلا تفريط (مع ثبوت الاعارة) اي : اذا اثبت المالك ـ بالبينة ـ انه عاره الفرش فلو تلف ضمنه حتى ولو كان التلف بلا تفريط .

التاسعة : إذا ادعى التلف ، فالقول قوله[٢٤] مع يمينه . ولو ادعى الرد ، فالقول قول المالك مع يمينه .

العاشرة : لو فرَّط في العارية ، كان عليه قيمتها عند التلف[٢٥] ، اذا لم يكن لها مثل ، وقيل : أعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف ، والأول أشبه . ولو اختلفا في القيمة [٢٦] ، كان القول قول المستعير ، وقيل : قول المالك ، والأول أشبه .

---

(٢٤) لأنه امين ، وليس على الامين إلا اليمين (الرد) اي : الارجاع الى المالك

(٢٥) اذا كانت اختلفت قيمتها قبل التلف ، وعند التلف ، اما اذا كان مثلياً ، كالأرز ، والحنطة ، والسكر ، فإن عليه مثلها (اعلى القيم) مثاله : استعار فرشاً للصلاة ، فأكل عليه يوم السبت ، وتلف يوم الخميس ، فمن يوم السبت الى يوم الخميس اي يوم كانت قيمته اكثر من بقية الايام يضمن ذلك الاكثر .

(٢٦) فقال المالك : كانت قيمته مئة وقال المستعير خمسين .

كتاب الإجارة

وفيه فصول أربعة :

الأوّل

في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم . ويفتقر الى إيجاب وقبول .

والعبارة الصريحة عن الإيجاب : آجرتك ، ولا يكفي ملّكتك .

أما لو قال : ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلاً ، صح . وكذا أعرتك[١] ، لتحقق القصد الى المنفعة .

ولو قال : بعتك هذه الدار ، ونوى الاجارة ، لم تصح . وكذا لو قال : بعتك سكناها سنةً ، لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان ، وفيه تردد[٢] .

والإجارة عقد لازم ، لا تبطل إلا بالتقايل[٣] ، أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ .

ولا تبطل بالبيع[٤] ، ولا بالعذر ، مهما كان الانتفاع ممكناً .

وهل تبطل بالموت ؟ المشهور بين الاصحاب نعم .

وقيل : لا تبطل بموت المؤجر ، وتبطل بموت المستأجر ، وقال آخرون . لا تبطل بموت

كتاب الأجارة

(١) اذا قال هكذا (اعرتك سكنى هذه الدار سنة (بمئة دينار) (لتحقق القصد الى المنفعة) بقرينة (سكنى هذه الدار) في ملكتك ، وبقرينة (بمئة دينار) في (اعرتك) فإنها قرينتان على أن المراد بـ (ملكتك) الاجارة وبـ (اعرتك) الاجارة .

(٢) لاحتمال الصحة ، اذ (سكنى سنة) قرينة على أن المراد بـ (البيع) هو الاجارة .

(٣) وهو اتفاقهما على الابطال (للفسخ) كالموت على قول ، او انكشاف استحقاق العين ، أو غير ذلك مما سيمر عليك في ثنايا المسائل الأتية .

(٤) فلو آجر داره سنة ، ثم في اثناء السنة باعها لا تبطل الاجارة ، بل ينتقل ملك الدار الى المشتري ، والمنافع تكون للمستأجر حتى تمضي سنة الاجارة (ولا بالعذر) اي : عذر المستأجر عن الانتفاع ، كما استأجر سيارة للسفر بها ، فتمرض ولم يمكنه السفر .

أحدهما ، وهو الأشبه[٥] .

وكل ما صح إعارته ، صح إجارته[٦] . وإجارة المشاع جائزة كالمقسوم . والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر الا بتعدٍّ او تفريط[٧] . وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك ، تردد أظهره المنع .

وليس في الاجارة خيار المجلس[٨] . ولو شُرِطَ الخيارُ لأحدهما أو لهما ، جاز ، سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد أو هذه الدار ، أو في الذمة كأن يستأجره ليبني له حائطاً .

الثاني

في شرائطها وهي ستة :

الأول: ان يكون المتعاقدان كاملين[٩] جائزي التصرف فلو آجر المجنون ، لم تنعقد اجارته . وكذا الصبي غير المميز . وكذا المميِّز إلا بإذن وليه ، وفيه تردد[١٠] .

الثاني: ان تكون الاجرة معلومة بالوزن أو الكيل فيما يكال أو يوزن ، ليتحقق انتفاء الغرر . وقيل : تكفي المشاهدة[١١] وهو حسن . ويملك الأجرة بنفس العقد .

ويجب تعجيلها مع الاطلاق ، ومع اشتراط التعجيل .

ولو شرط التأجيل صح ، بشرط أن يكون معلوماً[١٢] . وكذا لو شرطها في نجوم .

---

(٥) فإن مات المالك انتقل الملك الى ورثته مسلوب المنفعة الى تمام مدة الاجارة ، وإن مات المستأجر انتقلت المنافع الى ورثته الى تمام مدة الاجارة .

(٦) وهو كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ، وقد مضى تفاصيله في كتاب العارية تحت ارقام (٩ ـ ١٥) فراجع (المشاع) هو المشترك بين اثنين او اكثر غير مفرز حصة كل عن حصة الأخر ، فلو كانت دار مشتركة بالاشاعة بين زيد وعمرو ، جاز لزيد اجارة حصة المشاعة (كالمقسوم) كما يجوز اجارة المفرز .

(٧) التعدي هو الاتلاف ، والتفريط هو الاهمال في الحفظ ، حتى تلف هو بنفسه (من غير ذلك) بأن يشترط أنه لو تلف حتى بلا تعدٍ ولا تفريط يكون المستأجر ضامناً .

(٨) في المسالك : لأن خيار المجلس مختص بالبيع عندنا (سواء كانت) الاجارةعلى عين (معينة (حائطاً) في الذمة كلياً .

(٩) (كاملين) بالبلوغ ، والعقل (جائزي التصرف) بعدم السفه ، وعدم الفلس ، ونحو ذلك

(١٠) لاحتمال ان اذن الولي ايضاً لا يجوز اجارته ـ كما في البيع ـ .

(١١) بأن تكون هناك (صبرة) من حنطة فيقول (آجرتك الدار بهذه الصبرة) وإن لم يعلما وزن الصبرة او كيلها (بنفس العقد) قبل تسليم المستأجر ـ بالفتح ـ فلو استأجر داراً بدجاجة . فباضت الدجاجة بعد العقد ـ قبل تسليم الدار ، وتسلم الدجاجة ـ كانت البيضة للمؤجر (مع الاطلاق) اي : عدم تعيين اجل للأجرة .

(١٢) كأن يقول (آجرتك الدار سنة بمئة دينار بعد شهر) (نجوم) اي : آجال متعددة ، كأن يقول (بمئة دينار اقساطاً كل شهر عشرة دنانير ، او كل اسبوع عشرة دنانير ، ونحو ذلك) .

واذا وقف[١٣] المؤجر على عيب في الاجرة ، سابق على القبض ، كان له الفسخ أو المطالبة بالعوض ، ان كانت الاجرة مضمونة . وان كانت معينة ، كان له الرد أو الأرش . ولو افلس المستأجر بالاجرة[١٤] ، فسخ المؤجر إن شاء .

ولا يجوز : أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير ، بأكثر مما استأجره[١٥] ، الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة ، أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت . وكذا لو سكن بعض الملك ، لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة[١٦] . والجنس واحد ويجوز بأكثرها .

ولو استأجره ليحمل له متاعاً الى موضع معين ، بأجرة في وقت معين ، فإن قصر عنه[١٧] ، نقص من اجرته شيئاً ، جاز . ولو شرط سقوط الاجرة إن لم يوصله فيه ، لم يجز ، وكان له اجرة المثل .

وإذا قال : آجرتك كل شهر بكذا[١٨] ، صح في شهر ، وله في الزائد اجرة المثل ان سكن ، وقيل : تبطل لتجهل الاجرة ، والأول أشبه .

تفريعان

الأول : لو قال : إنْ خِطْتَهُ فارسياً فلك درهم ، وإن خطته رومياً[١٩] فلك درهمان ، صح .

---

(١٣) اي : التفت (سابق على القبض) اي ، أن العيب كان قبل قبض المؤجر لها (مضمونة) اي : كلية ، كما لو كانت الأجرة (مئة دينار ذهب) فتبين أن الدنانير مغشوشة ، أو مكسورة فإن المؤجر يختار بين أن يفسخ الاجارة ، ويرجع الدنانير المعيبة ويأخذ الدار ، وبين ان يأخذ بدلها مئة دينارصحيحة (وان كانت) الاجرة (معينة) ـ مثلاً ـ دجاجة معينة ، ثم تبين انها مريضة كان صاحب الدار (المؤجر) مخيراً بين الفسخ ، وبين اخذ فرق الدجاجة صحيحة ومريضة .

(١٤) يعني : لو حجر الحاكم الشرعي على المستأجر لكثرة ديونه (افلس) فلم يتمكن من اعطاء الاجرة ، تخير المؤجر بين فسخ الاجارة ، وبين صيرورته واحداً من الديان فيأخذ بنسبة دينه مع سائر الغرماء (الديان) .

(١٥) (مثاله) استأجر زيد من عمرو داراً ، او خاناً ، أو عبداً ، بمئة دينار ، لا يجوز لزيد أن يؤجره الى (عليّ) بأكثر من مئة دينار إلا في صورتين (١) ان يؤجر بغير الدنانير كالدراهم مثلاً فإنه لا بأس لو كانت قيمة الدراهم اكثر من قيمة مئة دينار (٢) ان يعمل فيه شيئاً ثم يؤجره بأكثر ، كأن يصلح بعض الدار بالبناء ، والخان بالفرش ، والعبد باللباس ، ثم يؤجره بمئة وعشرة دنانير .

(١٦) اي : عن المئة دينار ـ في مثالنا الأنف ـ (والجنس) ـ اي : جنس الأجرة (واحد) كلاهما دنانير (ويجوز) اجارة البعض (بأكثرها) اي : بأكثر الاجرة ، كما لو استأجر داراً بمائة دينار ، فسكن في نصفها ، وآجر النصف الأخر بتسعين ديناراً .

(١٧) اي : بشرط إن لم يوصل المتاع الى المكان المعين نقص (كذا) من الاجرة (مثاله) استأجره ليحمل فرشه الى فرسخ ، بدينار، فإن لم يوصله اعطاه ربع دينار (لم يجز) اي: بطلت الاجارة .

(١٨) ولم يعين كم شهراً (ان سكن) اي : بقي فيه اكثر من شهر واحد .

(١٩) كان الخياطة الرومية كانت اكثر من الفارسية في ذلك الزمان .

الثاني : لو قال : إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان ، وفي غدٍ درهم ، فيه تردد ، أظهره الجواز . ويستحق الأجير الأُجرة بنفس العمل[٢٠] ، سواء كان في ملكه أو ملك المستأجر . ومنهم من فرَّق[٢١] ، ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر . وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة ، تجب فيه اجرة المثل ، مع استيفاء المنفعة أو بعضها[٢٢] ، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه ، ويكره أن يَستَعمِل الأجير ، قبل أن يُقاطِع على الأجرة ، وأن يُضمَن ، إلا مع التهمة .

الثالث: أن تكون المنفعة مملوكة إما تبعاً لملكِ العين ، أو منفردة[٢٣] . وللمستأجر أن يؤجر ، إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه[٢٤] . ولو شرط ذلك ، فسلم العين المستأجرة الى غيره ، ضمنها . ولو آجر غيرُ المالك تبرعاً ، قيل : بطلت، وقيل : وقفت على إجازة المالك ، وهو حسن .

الرابع: أن تكون المنفعة معلومة إما بتقدير العمل[٢٥] كخياطة الثوب المعلوم ، وإما بتقدير المدة كسكنى الدار ، أو العمل على الدابة مدة معينة .

ولو قدر المدة والعمل ، مثل أن يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم ، قيل : يبطل ، لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق ، وفيه تردد .

والاجير الخاص ، وهو الذي يستأجره مدة معينة[٢٦] ، لا يجوز له العمل لغير المستأجر

---

(٢٠) اي : يستحق المطالبة بعد العمل (سواء كان) العمل في ملك المؤجر كأن استأجره لبناء داره ، او في ملك المستأجر كما لو استأجره لخياطة ثوبه في دار المستأجر .

(٢١) بين العمل في ملك العامل فيستحق الاجرة بالتسليم لا بالعمل ، وبين كون العمل في ملك المستأجر فيستحق الاجرة بتمام العمل فقط (ولا يتوقف) فيجب على كل واحد من المؤجر والمستأجر التسليم بلا تقدم لأحدهما على الآخر .

(٢٢) اي : اخذ المنفعة كلها ، أو اخذ بعض المنفعة (زادت) اجرة المثل (ويكره) بأن يقول للحمال ـ مثلاً ـ احمل هذا المتاع ولا يتفق على مقدار الأجرة (وان يضمن) اي : يأخذ من الأجير عوض ما تلف بيده ، بناءاً على ضمان الصانع ما يتلف بيده ، أو مع تفريطه ، أو مع قيام البينة عليه بالتفريط ، أو نكوله عن القسم بعد عدم البينة للمؤجر ، وهكذا (إلا مع التهمة) اي : كون الاجير متهماً بالخيانة أو التقصير .

(٢٣) كالعين الموصى بمنفعتها لزيد .

(٢٤) اي : يشترط عليه ان لا يؤجرها لغيره (ضمنها) يعني : فإن تلفت ولو بغير تفريط كان ضامناً لأن إجارتها بنفسها تفريط (تبرعاً) اي : فضولياً : كما لو آجر زيد دار عمرو (تبطل) حتى لو أجاز عمرو المالك لا تصح الاجارة (وقفت) فإن اجاز صحت الاجارة وإلا فلا .

(٢٥) اي : بتعيين العمل (كسكنى الدار) اي : مدة معينة ، سنة أو سنتين مثلاً (المدة والعمل) معاً (وفيه تردد) لاحتمال الصحة ، لانه نوع ضبط للمنفعة .

(٢٦) كالخادم أو الصانع يستأجره شهراً ، اوسنة . فليس له في اثناء الشهر او السنة ان يعمل للغير (وهو الذي) يعني : الاجير المشترك هوالذي يستأجر للعمل مطلقاً ولا يستأجر لمدة معينة ، فيجوز له في اثناء العمل ، ان يعمل للغير أيضاً .

إلا بإذنه . ولو كان مشتَرَكاً ، جاز ، وهو الذي يُستأجَر لعملٍ مجردٍ عن المدة .

ويملك المنفعة بنفس العقد[٢٧] ، كما يملك الاجرة به .

وهل يُشترط إتصالُ مدة الاجارة بالعقد ، قيل : نعم . ولو اطلق بطلت ، وقيل : الاطلاق يقتضي الإتصال ، وهو أشبه . ولو عين شهراً متأخراً عن العقد[٢٨] ، قيل : تبطل ، والوجه الجواز .

وإذا سلم العين المستأجرة[٢٩] ، ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة ، لزمته الأُجرة ، وفيه تفصيل . وكذا[٣٠] لو استأجر داراً وسلمها ، ومضت المدة ولم يسكن ، أو استأجره لقلع ضرسه ، فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها ، ولم يقلعه المستأجر استقرت الاجرة . أما لو زال الالم عقيب العقد ، سقطت الاجرة .

ولو استأجر شيئاً ، فتلف قبل قبضه[٣١] ، بطلت الاجارة . وكذا لو تلف عقيب قبضه . أما لو انقضى بعضُ المدة ثم تلف ، أو تجدد فسخ الإجارة ، صح فيما مضى ، وبطل في الباقي ، ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة .

ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة ، إما بالمشاهدة[٣٢] ، وإما بتقديره بالكيل أو

---

(٢٧) فلو استأجر بستاناً ملك منافعه من حين العقد ، لا من حين التسليم ، فليس لمالك البستان ان يتصرف في منافعه بعد العقد إلا بإذن المستأجر .

(٢٨) كما لو قال في شهر شعبان (آجرتك هذا البستان شهر رمضان)

(٢٩) اي : سلمها الى المستأجر (ومضت مدة الخ) . مثلاً : آجر بستاناً سنة ، ومضت السنة لزمت الاجرة على المستأجر حتى اذا لم يستفد من البستان ، بل لم يدخله لمرض ، أو مانع ، أو خوف ، أو نحو ذلك

(وفيه تفصيل) في الجواهر : (حكي عن نسخة قرأت على المصنف ، انه وجد مكتوباً عليها ان المراد به ـ التفصيل ـ ان سلّم العين وكانت مقيدة بمدة معينة لزمت الاجرة انتفع أم لا ، وان كانت ـ اي الاجارة ـ على عمل كالدابة تحمل الماء لزمت في المدة اجرة المثل والاجارة على العمل باقية) وحاصل هذا التفصيل هو الفرق بين تعيين المدة فمضيها يثبت الاجرة وبين تعيين العمل دون المدة ، فمضيها لا يثبت إلا اجرة المثل ، وتبقى الاجارة على العمل سارية المفعول وغير باطلة .

(٣٠) اي : وكذا تلزم الهجرة (وفيه تفصيل) ـ (أو أستأجره) تلزم الاجرة ، وفيه تفصيل (سقطت الاجرة) لانتفاء موضوع الاجارة .

(٣١) كالعبد استأجره فمات ، والكتاب استأجره فاحترق ، والدابة استأجرها فأكلها السبع (بعض المدة) كما لو أستأجر العبد سنة ، فمات بعد ستة اشهر (فسخ الاجارة) كما لو استأجر العبد سنة ، وبعد ستة اشهر تمرض مرضاً لا ينتفع به مع ذاك المرض (بما قابل المتخلف) ففي المثال يرجع بنصف الاجرة ، لأنه كان في منتصف السنة ، ولو كان المرض بعد مضي اربعة اشهر يرجع بثلثي الأجرة ، وهكذا .

(٣٢) مثل ان يقول : احمل عليها هذا الحمل الذي تراه ، أو يقول : احمل عليها مئة كيلو ، أو يقول : احمل عليها عشرة قرب ماء (عن الصنعة) من ان المحمل من جريد النخل ، أو خشب الساج ، أو غير ذلك ، للاختلاف ، في الخفة والثقل ، (غير معين) كأن يقول : اركب عليها اثنين اثنين من الناس فإنه لا يكفي ، قرب اثنين وزنها مئتان من الكيلوات ، ورب اثنين وزنها تسعون كيلواً (جنس عطائة) هل هو من الخوص ، أو الخشب ، أو غير ذلك .

الوزن ، أو ما يرفع الجهالة .

ولا يكفي ذكر المَحْمِل مجرداً عن الصفة ، ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل . ولا بد مع ذكر المَحْمِل ، من ذكر طوله وعرضه وعلوه ، وهل هو مكشوف أو مغطى ، وذكر جنس غطائه .

وكذا لو استأجر دابةً للحمل ، فلا بد من تعيينه[٣٣] بالمشاهدة ، أو ذكر جنسه وصفته وقدره .

وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ، ما لم يعين قدرها وجنسها .

ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ، مالم يعينه . وإذا فَنِيَ[٣٤] ، ليس له حملُ بدله ، مالم يشترط .

وإذا استأجر دابةً افتقر إلى مشاهدتها . فإن لم تكن مشاهدة ، فلا بد من ذكر جنسها ووصفها[٣٥] . وكذا الذكورة والانوثة ، إذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك ، إذا كانت للحمل .

ويلزم مُؤجِر الدابة ، كل ما يحتاج اليه في إمكان الركوب ، من الرحل[٣٦] والقتب وآلته والجِزَام والزِمام . وفي رفع المحمل وشَدِّه تردد ، أظهره اللزوم .

ولو أجَّرَها للدوران بالدولاب[٣٧] ، افتقر الى مشاهدته ، لاختلاف حاله في الثقل .

---

(٣٣) اي : تعيين الحمل (جنسه ، وصفته ، ؛ وقدره) كأن يقول (احمل عليها لفة قطن مئة كيلو ، فـ (لفة) صفة ، و (قطن) جنس ، و (مئة كيلو) قدر ـ وهكذا (الآلات المحمولة) كأن يقول ، احمل عليها آلات الخياطة ، أو آلات النساجة ، أو آلات السفن ، إلا يعين قدرها ـ كذا وزن مثلاً ـ وجنسها حديد ، او خشب ، أو خيط ، او نحو ذلك (حمل الزاد) الزاد هو ما يحتاجه الانسان في السفر ، من فرش ، وطعام ، وماء وغير ذلك .

(٣٤) اي : تم الزاد ، من طعام وشراب ، (ما لم يشترط) من أول العقد عمل بدله كلما تم .

(٣٥) جنسها) فرس ، أو بعير ، أو حمار ، (وصفها) حمار شامي ، أو عراقي ـ مثلاً ـ لأن الشامي اقوى بكثير من العراقي (وكذا الذكورة والانوثة) لاختلافهما في سرعة المشي ، وقلة التعب . (للحمل) اي : ليحمل شيء عليه .

(٣٦) (الرحل) هو الجلّ الذي يجلس عليه ،(والقتب) ما يوضع على سنام البعير ، ليربط به الزمام ، (والزمام) هو الحبل الذي يوضع في انف الدابة ، ليستوقفوها بجر ذاك الحبل (والحزام) هو الجلد أو الحبل الذي يربط بطرفي الجلّ ماراً على بطن الدابة . وآلة القتب) خيوطه التي يشد بها ونحوها (رفع المحمل) اي : ما يرفع عليه من ستار ونحوه ، (وشده) اي : الحبال التي يشد بها (هذا) كله للتعارف والانصراف في الاجارة .

(٣٧) هو الناعور ، الذي يدور فيخرج الماء ، بدلاء أو الرحى التي تدور فتطحن الحنطة والشعير وغيرهما (مشاهدته) اي : الدولاب ، (في الثقل) لأن بعض الدولاب كبير ثقيل ، وبعضه صغير خفيف .

ولو أجَّرَها للزراعة ، فإن كان لحرث جريب معلوم ، فلا بد من مشاهدة الأرض أو وصفها[٣٨] . وإن كان لعمل مدة ، كفى تقدير المدة . وكذا في إجارة دابةٍ ، لسفر مسافة معينة ، فلا بد من تعيين وقت السير ليلاً أو نهاراً ، إلا أن يكون هناك عادة فيستغني بها .

ويجوز أن يستأجر اثنان جملاً أو غيره للعُقْبَة[٣٩] ، ويرجع في التناوب الى العادة .

وإذا اكترى[٤٠] دابةً ، فسار عليها زيادة عن العادة ، أو ضربها كذلك ، أو كبحها باللجام من غير ضرورة ، ضمن .

ولا يصح إجارة العقار[٤١] ، إلا مع التعيين بالمشاهدة أو بالإشارة الى موضع معين ، موصوف بما يرفع الجهالة . ولا تصح اجارته في الذمة[٤٢] ، لما يتضمن من الغرر ، بخلاف استيجار الخياط للخياطة ، والنساج للنساجة وإذا استأجره مدة ، فلا بد من تعيين الصانع[٤٣] ، دفعاً للغرر الناشيء من تفاوتهم في الصنعة .

ولو استأجر لحفر البئر ، لم يكن بدٌ من تعيين الأرض ، وقدر نزولها وسعتها . ولو حفرها فانهارت[٤٤] أو بعضها ، لم يلزم الأجير إزالته ، وكان ذلك الى المالك . ولو حفر بعض ما قوطع عليه[٤٥] ، ثم تعذر حفر الباقي إما لصعوبة الأرض أو مرض الأجير أو غير ذلك ، قوّم حفرها وما حفر منها ، ورجع عليه بنسبته من الاجرة ، وفي المسألة قول آخر مستند الى رواية

---

(٣٨) فرب ارض صلبة لا يحرث جريب منها بأسبوع ، ورب ارض لينة يحرث جريب منها بيوم واحد (فيستغنى بها) اي : بالعادة المتعارفة يستغنى عن ذكر ذلك ، للأنصراف الى العادة المتعارفة .

(٣٩) اي : يتعاقبان عليه ، فيركب هذا مدة ، ويركب الأخر مدة اخرى .

(٤٠) اي : استأجر ، من (الكراية) بمعنى الاجارة (كذلك) اي : زيادة على العادة (كبحها) اي جرّ الحبل الذي في أنفها (ضمن) فإن مات ، أو جرح ، أو مرض كان على المستأجر .

(٤١) اي الأراضي (بماء يرفع الجهالة) كأن يقول : جريب معين من الأرض بعيد عن صحن الامام الحسين عليه السلام بثلاث كيلومترات من جهة النجف الأشرف ، لأن البعد والقرب ، والجهات تختلف في القيمة .

(٤٢) اي : اجارة العقار (في الذمة) اي : كلياً غير معين ، (من الغرر) اذ بدون الوصف الكامل لا تصح الاجارة الكلية ، ومع الوصف الكامل يعز الوجود غالباً ، اذ عليه ان يقول هكذا (الف متر من الأرض ، متصل بعضها ببعض ، ارضها غير صلبة ، قريب منها الماء ، من طرف جنوب كربلاء ، ليست بعيدة بحيث يرى شبح (كربلاء) وهكذا ، اذ بدون هكذا توصيف لا يصح بيع الكلي ، ومع مثل هذا الوصف قليل الوجود ، أو عديم الوجود (للخياطة ـ للنساجة) لأن الكلي فيه غير عزيز الوجود ، كأن يقول : استأجرك لخياطة عشرة قباءات ، أو لنسج عشرين متراً من الكرباس الذي عرضه متر واحد .

(٤٣) الذي يعمل عند الخياط والنساج ، لاختلافهم في بطء العمل ، وسرعته ، وكثرة الالمام والمعرفة بالخياطة والنساجة ، أو قلته ، وقوته أو ضعفه ، وهكذا .

(٤٤) اي : انهدم التراب من اطراف البئر ، فطمتها ، او طمت بعضها .

(٤٥) اي : اتفق عليه ، كما لو اتفقا على أن يحفر بعمق عشرة امتار ، فحفر خمسة امتار (أو غير ذلك) كمنع الظالم (بنسبته من الأجرة) ففي المثال يسترجع المستأجر من الأجير نصف الاجرة التي دفعها لحفر عشرة أمتار .

مهجورة[٤٦] .

ويجوز استئجار المرأة للرضاع [٤٧] ، مدة معينة بإذن الزوج ، فإن لم يأذن ، فيه تردد ، والجواز أشبه ، إذا لم يمنع الرضاع حقه . ولا بد من مشاهدة الصبي[٤٨] . وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه ؟ قيل : نعم وفيه تردد . وان مات الصبي أو المرضعة بطل العقد . ولو مات أبوه ، هل تبطل ؟ يبني على القولين [كون الاجارة ، هل تبطل بموت المؤجر والمستأجر أم لا ؟ والاصح عدم البطلان] .

ولو استأجر شيئاً مدة معينة [٤٩] ، لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها ، سواء كانت قصيرة أو متطاولة .

ويجوز استئجار الأرض ليعمل مسجداً[٥٠] .

ويجوز استئجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها[٥١] .

تفريع : لو استأجر لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها[٥٢] ، ثم حملها فكانت اكثر ، فإن كان المعتبر هو المستأجِر لزمه اجرة المثل عن الزيادة ، وضمن الدابة ان تلفت ، لتحقق العدوان . وان اعتبرها المؤجِر ، لم يضمن المستأجر أجرةً ولا قيمة . ولو كان المعتبر أجنبياً ،

---

(٤٦) متروكة ، يعني : لم يعمل الفقهاء بها ، لأن بعض رواتها مجهول ، وهي مروية عن الإمام الصادق عليه السلام (عن رجل قبل رجلاً يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز ، قال عليه السلام تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً ما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى ، والاثنين للثانية ، والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة) وهذه الرواية من الجهة الحسابية تامة ، وذلك لأن القامة الثانية حفرها يصعب مرتين بقدر حفر القامة الأولى ، لأن النزول إليها ، وإخراج ترابها لا يقل عن المرتين ، فلو استغرق حفر القامة الاولى ساعة كان حفر القامة الثانية وحدها يستغرق ساعتين ، وهكذا حفر القامة الثالثة بمقدار ثلاث قامات ، والرابعه بمقدار اربع قامات ، وهكذا (ومقتضى) ذلك حسابياً هو ان يجمع بين الواحد والعشرة ، ويضرب في النصف (خمسة) وحاصل ضرب (١١ × ٥ = ٥٥) يكون خمسة وخمسين .

(٤٧) بأن ترضع ولداً مقابل اجرة (مدة معينة) كشهر ، أو أسبوع ، أو سنة ، أو غير ذلك (والجواز أشبه) لأن اللبن ملك المرأة طلقاً ولها اختيار لبنها (حقه) أي حق الزوج ، وحق الزوج الواجب اثنان : النكاح ، واختيار خروج زوجته من البيت . فلو كان الرضاع مزاحماً لأحد الحقين كان للزوج المنع .

(٤٨) لاختلاف الصبيان بالكبر والصغر ، وكثرة الشرب ، وقلته ـ كما في الجواهر ـ (ذكر الموضع) في دار المرضعة ـ، أو دار الصبي ، أو غيرهما (أبوه) اذا كان الاب هو الذي استأجر المرضعة ، أو غير الاب ممن كان قد استأجر المرضعة للطفل ، سواء أم الطفل ، أو عمه ، أو غيرهما .

(٤٩) كأجارة الدار سنة ، بل يدفع الاجرة بعد العقد .

(٥٠) وهل يكون مسجداً شرعياً له كل أحكام المساجد من حرمة دخول الجنب والحائض والنفساء فيه ، وحرمة تنجيسه ، ووجوب تطهيره، وغير ذلك من احكام المساجد (ام) يكون مسجداً صورياً كالمسجد الذي يتخذ في الدار للعائلة (فيه خلاف) .

(٥١) كالتزين بها ، ودفع تهمة الفقر ، ونحو ذلك .

(٥٢) اي : حسبها شخص فكانت اكثر من عشرة اقفز (المؤجر) اي : صاحب الدابة .

لزمته أجرة الزيادة .

الخامس : أن تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكناً ليحرز[٥٣] فيه خمراً ، أو دكاناً ليبيع فيه آلةً محرمة ، أو أجيراً ليحمل له مسكراً ، لم تنعقد الاجارة.. وربما قيل بالتحريم ، وانعقاد الاجارة ، لامكان الانتفاع في غير المحرم ، والأول أشبه ، لأن ذلك لم يتناوله العقد . وهل يجوز استئجار الحائط المزوق للتنزُّه ؟ قيل : نعم وفيه تردد .

السادس : أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها فلو آجر عبداً آبقاً لم تصح ، ولو ضم اليه شيء[٥٤] ، وفيه تردد . ولو منعه المؤجر منه ، سقطت الاجرة . وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت ؟ فيه تردد ، والاظهر نعم .

ولو منعه ظالم قبل القبض ، كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم ، بأجرة المثل . ولو كان بعد القبض ، لم تبطل ، وكان له الرجوع على الظالم .

وإذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة ، الا ان يعيده صاحبه ويمكّنه منه[٥٥] ، وفيه تردد . ولو تمادى المؤجر في اعادته ، ففسخ المستأجر ، رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة إن كان سلم اليه الاجرة .

الثالث

في أحكامها وفيه مسائل :

الأولى : إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً ، كان له الفسخ أو الرضا بالاجرة من غير نقصان[٥٦] ، ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة .

---

(٥٣) اي : ليحفظ (آلة محرمة) كآلة القمار ، وكتب الضلال ، ونحو ذلك (لأن ذلك) اي : الانتفاع في غير الحرام (المزوّق) اي : المموّن الجميل (وفيه تردد) للسفاهة ان كانت .

(٥٤) كما لو أجر الابن مع دار صفقة واحدة (وفيه تردد) لاحتمال الصحة تنظيراً بالبيع ، فأنه يجوز بيع الأبق منضماً الى شيء صفقة واحدة (ولو منعه المؤجر منه) اي : من الشيء الذي آجره ، كما لو آجر داراً لزيد ، ثم لم يسلمه الدار (يلتزم) بالاجارة (بالتفاوت) اي : الفرق اذا كانت اجرة المثل اكثر من الاجرة المسماة (منعه) اي : منع المستأجر عن القبض .

(٥٥) اي : يسلمه اليه (وفيه تردد) لأن المعاد لم يكن محلاً لعقد الاجارة (تمادى) اي : تأخر (اعادته) اي : إعادة البناء المنهدم (ما تخلف) فلو كانت الدار مستأجرة سنة ، فأنهدمت بعد ستة اشهر ، استرجع نصف الاجرة .

(٥٦) اي : من غير ارش حتى (ولو كان العيب مما يفوق به بعض المنفعة)، كالدار التي لا درج للطابق الفوقاني منه ، أو لا قفل لبابه ، ونحو ذلك .

الثانية : إذا تعدّى في العين المستأجَرَة ، ضمن قيمتها وقت العدوان[٥٧] . ولو اختلفا في القيمة ، كان القول قول المالك إن كانت دابّة ، وقيل : القول قول المستأجر على كل حال ، وهو أشبه .

الثالثة : من تقبّل عملاً[٥٨] ، لم يجز أن يقبّله غيرَه بنقيصةٍ ، على الأشهر ، إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل . ولا يجوز تسليمه الى غيره ، إلا بإذن المالك . ولو سلم من غير إذن ، ضمن .

الرابعة : يجب على المستأجر ، سقي الدابة وعلفها ، ولو أهمل ضمن[٥٩] .

الخامسة : إذا أفسد الصانع[٦٠] ، ضمن . ولو كان حاذقاً ، كالقصار يحرق الثوب أو يخرق ، أو الحجّام يجني في حجامته ، أو الختّان يختن فيسبق موساه الى الحَشَفَة أو يتجاوز حد الختان . وكذا البيطار ، مثل أن يحيف على الحافر أو يفصد فيقتل ، أو يجني ما يضر الدابة ، ولو احتاط واجتهد . أما لو تلف في يد الصانع[٦١] ، لا بسببه ، من غير تفريط ولا تعد ، لم يضمن ، على الأصح . وكذا الملاح والمكاري ، ولا يضمنان ، إلا ما يتلف عن تفريط ، على الأشبه .

السادسة : من استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه ، كانت نفقته[٦٢] على المستأجر ، إلا أن

---

(٥٧) لا وقت الاجارة ولا وقت التلف سواء كانت أقل أو اكثر (مثاله) استأجر عبداً ، فضربه ، حتى مرض ومات ، ضمن قيمته يوم ضربه ، لا قيمة يوم الاجارة ، ولا قيمته يوم مات (دابة) يعني : وقول المالك إن كان غير ذلك كالدار ، والبستان ، وغيرهما .

(٥٨) اي : آجر نفسه ، ليعمل عملاً ، كخياطة ثوب وبناء دار (يقبله) اي : يعطي العمل للغير ، بأن يستأجر شخصاً آخر لذاك العمل فيسلم الثوب إليه لخياطته (بنقيصته) اي : بأن ينقص من الثمن الذي أخذه ، ويعطي الباقي لذاك الشخص (يستبيح) اي : يجعل حلالاً (الفضل) الزيادة التي يأخذها ، ويعطي الباقي لذاك الشخص ، كأن يقصر الثوب ، أو يفصله ؛ أو يهدم ما يحتاج الى الهدم مقدمة للبناء ، ونحو ذلك (ضمن) اذا تلف او عاب .

(٥٩) لو ماتت أو عابت بسبب عدم السقي وعدم العلف .

(٦٠) كل من يسلّم إليه شيء ليعمل فيه عملاً ، كالخياط ، والصائغ ، والبنّاء ، والروّاق ، والكاتب يسلم إليه الورق والقلم ليكتب ، وهكذا (كالقصار) هو غسال الثياب وإنما يسمى (قصاراً) لأن الثياب بالغسل كانت تقصّر غالباً ، (يحرق الثوب) عند جعله في الماء على النار ليغليه (أو يخرق) من شدة الفرك ونحوه (يجني) فينقطع عرق ، أو يصير جرح لا يندمل (موساه) اي : سكينه (الحشفة) رأس الذكر فيجرحه (او يتجاوز حد الختان) فيقطع الحشفة ، أو بعضها (البيطار) هو طبيب الدواب (يحيف) اي : يتعدى (على الحافر) الحافر عظم غليظ في قدم الفرس ونحوه ، يدقون فيه المسمار فاذا تعدى ووصل المسمار الى لحم الرجل ، أو عظم الساق وجرحه ضمن (أو يفصد) الدابة فيؤدي الى موتها ، أو ينفلت السكين من يده فيجرح الدابة (ولو احتاط) اي : حتى ولو احتاط ولم يكن عمداً .

(٦١) كما لو اسقط من يده فتلف ، أو انكسر (الملاح) هو سائق السفينة (المكاري) سائق الدواب .

(٦٢) اي : مصارفه من سيارة، وطيارة ، والأكل والشرب ،والمسكن وغير ذلك .

يشترط على الأجير .

السابعة : إذا آجر مملوكاً له فأفسد[٦٣] ، كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه . وكذا لو آجر نفسه بإذن مولاه .

الثامنة : صاحب الحَمَّام[٦٤] لا يضمن ، إلا ما أودع وفرَّط في حفظه أو تعدَّى فيه .

التاسعة : إذا اسقط الأُجرة بعد تحققها في الذمة ، صح . ولو أسقط المنفعة المعيَّنة[٦٥] لم تسقط ، لأن الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة .

العاشرة : إذا آجر عبده ثم اعتقه ، لم تبطل الاجارة ، ويستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ، ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق . ولو آجر الوصي[٦٦] صبياً مدةً يعلم بلوغه فيها ، بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ، ولو اتفق البلوغ فيه . وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .

الحادية عشرة : إذا تسلم أجيراً ليعمل له صنعة فهلك[٦٧] ، لم يضمنه ، صغيراً كان أو كبيراً ، حراً كان أو عبداً .

الثانية عشرة : إذا دَفَعَ سلعةً الى غيره ، ليعمل فيها عملاً ، فإن كان ممن عادته أن يُستأجر لذلك العمل كالغسّال والقصّار[٦٨] ، فله اجرة مثل عمله . وإن لم تكن له عادة ، وكان العمل مما له اجرة[٦٩] ، فله المطالبة لأنه ابصر بنيته . وإن لم يكن مما له اجرة بالعادة ، لم يلتفت الى مدعيها .

---

(٦٣) مثاله : زيد آجر عبده لعمرو للخياطة ، أو البناء أو غير ذلك ، أو آجر العبد نفسه لعمرو بأذن مولاه (زيد) فإذا أفسد العبد الثوب أو الدار كان المولى (زيد) ضامناً .

(٦٤) اي : الحمام العام (اودع) اي : جعل أمانة عنده (فرط) قصّر (تعدى) كما لو أخذه صاحب الحمام هو .

(٦٥) كما لو استأجر داراً مقابل أن يخيط ثوباً معيناً لصاحب الدار ، فإنه لو اسقط صاحب الدار هذه المنفعة لا تسقط .

(٦٦) الذي هو ولي ذلك الصبي ، مثاله : صبي عمره عشر سنوات ، فآجره الوصي للخياطة ثمان سنوات ، فإن الاجارة تبطل في ثلاث سنوات ، لأن الصبي بعد اكمال الخامسة عشرة من عمره ، يملك أمره بنفسه ، وليس بيد الوصي (وفيه تردد) لأن تصرف الوصي نافذ وقت صباه .

(٦٧) فهلك الأجير ، بأن سقط البنّاء ومات ، ونحو ذلك ، (لم يضمنه) الذي استأجره (صغيراً كان) الأجير (او كبيراً) الخ .

(٦٨) (القصار) غاسل الثياب ، ولعل المراد بـ (الغسال) غاسل الناس في الحمامات ، أو غاسل البيوت ، أو الأواني ، أو نحو ذلك .

(٦٩) كالكتابة لمن ليست عادته الكتابة للناس ، كالتاجر ، والوزير ونحوهما (فله المطالبة) باجرته (ولأنه ابصر) اي : اعرف (بنيته) وانه لم ينو التبرع (وإن لم يكن) كما تعارف عند الصياغ من عمل بعض انواع تزيين الذهب مجاناً ، فلو اعطاه شخصاً ذلك وفعله فأدعى الصائغ انه عمله بنية الأجرة (لم يلتفت الى) هذا الادعاء .

الثالثة عشرة : كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر ، كالخيوط في الخياطة ، والمداد في الكتابة . ويدخل المفتاح في إجارة الدار لان الانتفاع يتم بها[٧٠] .

الرابع

في التنازع وفيه مسائل :

الأولى : إذا تنازعا في اصل الاجارة[٧١] ، فالقول قول المالك مع يمينه . وكذا لو اختلفا في قدر المستأجَر . وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة . اما لو اختلفا في قدر الاجرة ، فالقول قول المستأجر .

الثانية : إذا ادّعى الصانع او الملاح أو المكاري هلاك المتاع ، وانكر المالك ، كُلِّفوا[٧٢] البينة . ومع فقدها يلزمهم الضمان ، وقيل : القول قولهم مع اليمين ، لأنهم امناء ، وهو اشهر الروايتين . وكذا لو ادعى المالك التفريط ، فأنكروا .

الثالثة : لو قطع الخياط ثوباً قباءاً ، فقال المالك أمرتك بقطعه قميصاً ، فالقول قول المالك مع يمينه ، وقيل : قول الخياط ، والأول أشبه . ولو أراد الخياط فتقه[٧٣] ، لم يكن له ذلك ، إذا كانت الخيوط من الثوب أو من المالك . ولا اجرة له ، لأنه عمل لم يأذن فيه المالك .

---

(٧٠) اي : الوفاء بالمنفعة .

(٧١) اي : قال صاحب الدار : لم اؤجرها ، وقال الثاني آجرتنيها (قدر المستأجر) هل هو ألف متر ، أم خمسمئة (في رد العين) فقال المالك : لم تردها ، وقال المستأجر رددتها ، (في قدر الاجرة) ـ مثلاً ـ هل هو مئة دينار ، أم خمسون ديناراً .

(٧٢) اي : الصانع والملاح والمكاري (فقدها) اي : عدم بينة لهم تشهد بهلاك المتاع (يلزمهم الضمان) اي : مثله ، أو قيمته (اشهر الروايتين) يعني : في المسألة روايتان ، احديهما لا يقبل قولهم بلا بينة ، والرواية الثانية يقبل قولهم بالقسم بلا بينة ، وهذه الرواية اشهر عند الفقهاء (التفريط) اي : قال المالك انتم قصرتم في الحفظ ولأجل هذا تلف (فانكروا) التقصير .

(٧٣) اي : حل القباء ليخيطه قميصاً ثانياً (من الثوب) اي : مستخرجة من غير الثوب ، او خيوط خارجية لكنها كانت من المالك .

كتاب الوكالة

وهو يستدعي بيان فصول

الأوّل

في العقد : وهو استنابة في التصرف[١] . ولا بد في تحققه من إيجاب دال على القصد كقوله : وكلتك أو استنبتك أو ما شاكل ذلك .

ولو قال : وكلتني ، فقال : نعم ، أو أشار بما يدل على الإجابة ، كفى[٢] في الايجاب .

وأما القبول : فيقع باللفظ كقوله : قبلت أو رضيت أو ما شابهه[٣] . وقد يكون بالفعل ، كما اذا قال : وكلتك في البيع فباع .

ولو تأخر القبول عن الايجاب[٤] ، لم يقدح في الصحة ، فإنَّ الغائب يوكل والقبول يتأخر .

ومن شرطها أن تقع منجَّزة[٥] ، فلو علقت بشرط متوقع ، أو وقت متجدد ، لم يصح . نعم لو نجَّز الوكالة ، وشرط تأخير التصرف[٦] ، جاز .

ولو وكله في شراء عبدٍ ، افتقر الى وصفه ، لينتفي الغرر . ولو وكَّله مطلقاً ، لم يصح

(١) اي : اخذ الوكيل نائباً عن نفسه ليتصرف في امواله (في تحققه) اي : (على القصد) اي : قصد الوكالة (شاكل ذلك) نحو : انت وكيلي ، أو بعه عني ، أو اشتره عني ، وهكذا .

(٢) اي : كفى قول (نعم) و (بلى) و (اي) و (هكذا) .

(٣) كأن يقول (لا بأس) أو (نعم) أو (بلى) (فباع) لأن البيع قبول بالفعل والعمل .

(٤) كما لو قال (وكلتك) فقال بعد يومين (قبلت) .

(٥) بدون (إن) و (لو) ونحوهما (متوقع) اي : يرجى حصول ذلك الشرط كأن قال (وكلتك ان رضي ابي بذلك) (متجدد) اي : متحقق الوقوع كأن يقول (وكلتك إن طلعت الشمس) .

(٦) كأن يقول : (وكلتك في بيع داري بشرط أن لا تبيعها إلا اذا رضي ابي ، أو طلعت الشمس) .

على قول ، والوجه الجواز .

وهي[٧]: عقد جائز من الطرفين، فللوكيل ؛ أن يعزل نفسه ، مع حضور الموكل ومع غيبته . وللموكل أن يعزله ، بشرط أن يُعلِمَه العزل .

ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل . وقيل : إن تعذر إعلامه فأشهد ، انعزل بالعزل والإشهاد ، والأول أظهر .

ولو تصرف الوكيل قبل الإعلام ، مضى[٨] تصرفه على الموكِل . فلو وكله في استيفاءِ القصاص ثم عزله ، فاقتص قبل العلم بالعزل ، وقع الاقتصاص موقعه .

وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء ، من كل واحد منهما[٩] . وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكِل ، فيما يمنع الحجر من التصرف فيه[١٠] ، ولا تبطل الوكالة بالنوم وإن تطاول .

وتبطل الوكالة ، بتلف ما تعلقت الوكالة به ، كموت العبد المُوكَل في بيعه ، وموت المرأة الموكل بطلاقها . وكذا لو فعل الموكِل ما تعلقت الوكالة به[١١] .

والعبارة عن العزل أن يقول : عزلتك ، أو أزلت نيابتك ، أو فسخت ، أو أبطلت ، أو نقضت ، أو ما جرى مجرى ذلك[١٢] .

وإطلاق الوكالة[١٣] ، يقتضي الابتياع بثمن المثل ، بنقد البلد حالاً ، وان يبتاع

---

(٧) اي : الوكالة (يعلمه) اي : يوصل خبر العزل إليه (فاشهد) اي : عزله بمحضر شاهدين عدلين ، (والاول) وهو عدم العزل إلا ببلوغ الخبر الى الوكيل .

(٨) اي : نفذ تصرفه (استيفاء القصاص) مثلاً : لو قتل شخص أبا زيد ، فوكل زيد عمرواً في قتل القاتل قصاصاً ، فقتله عمرو يوم السبت ، وكان زيد عزله يوم الجمعة لكن خبر العزل لم يبلغه قبل القتل ، وقع القصاص صحيحاً ، وليس لزيد الحق في اخذ الدية بدل القصاص بأدّعاء اني كنت قد عزلت عمراً قبل القصاص .

(٩) اي من الموكل ، والوكيل .

(١٠) وهي اموال الموكل الزائدة عن دار سكناه والسيارة لركوبه ، والطعام والفرش ونحوها من احتياجاته ، أما لو كان وكله في تبديل دار سكناه بدار اخرى ، فحجر على الموكل لا تبطل هذه الوكالة ، لأن الحجر لا يمنع عن هذا التصرف ، (تطاول) اي : استمر اياماً مثلاً .

(١١) كما لو وكله في بيع العبد ثم باع هو العبد قال في الروضة : (وفي حكمة فعله ما ينافيها كعتقه) .

(١٢) مما يدل على العزل كعدمت وكالتك ، او اقصيتك عن الوكالة .

(١٣) اي : جعل الوكالة مطلقاً غيرمقيدة بثمن معين ، او نحو ذلك ، كما لو قال له : (انت وكيلي في شراء هذه الدار لي) (بثمن المثل) اي : بالثمن المتعارف شراء مثل هذه الدار به لا اكثر وأقل (حالاً) اي : نقداً ، لا مؤجلاً ، (ووقف) اي : توقف على اجازة الموكل فإن اجاز صح وإن لم يجز بطل ، ولا يكون باطلاً رأساً بمجرد المخالفة لانه يحتمل اجازته فيصح .

الصحيح دون المعيب . ولو خالف لم يصح ، ووقف على اجازة المالك .

ولو باع الوكيل بثمن ، فأنكر المالك الإذن في ذلك القدر[١٤] ، كان القول قوله مع يمينه ، ثم تستعاد العين ان كانت باقية ، أو مثلها أو قيمتها ان كانت تالفة . وقيل : يلزم الدلال إتمام ما حلف عليه المالك[١٥] ، وهو بعيد .

فإن تصادَقَ الوكيل والمشتري على الثمن[١٦] ، ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده ، كان للموكل الرجوع على أيهما شاء بقيمته[١٧] .

لكن إن رجع على المشتري[١٨] ، لا يرجع المشتري على الوكيل ، لتصديقه له في الإذن . وان رجع على الوكيل ، رجع الوكيل على المشتري بأقل الأمرين ، من ثمنه وما اغترمه[١٩] .

وإطلاق الوكالة في البيع ، يقتضي تسليم المبيع ،لأنه من واجباته .وكذا اطلاق الوكالة[٢٠] في الشراء ، يقتضي الاذن في تسليم الثمن . لكن لا يقتضي الإذن في البيع قبض الثمن[٢١] ، لأنه قد لا يؤمن على القبض . وللوكيل أن يرد بالعيب[٢٢] ، لإنه من مصلحة

---

(١٤) اي : ذلك الثمن ، كما لو باع الدار بألف ، فقال المالك : لم اوكلك في بيعها بألف بل بأكثر (قوله) اي : قول المالك (تستعاد العين) اي : تؤخذ الدار من المشتري (مثلها) إن كانت العين المباعة مثلية كاللحم ، والحنطة ، والشعير ، والسكرّ ، ونحو ذلك (وقيمتها) ان كانت العين المباعة قيمية كالدار ، والحيوان الحيّ ، والكتاب المخطوط .

(١٥) يعني لا تسترجع العين من المشتري ، بل يلزم على الدلال وهو : الوكيل الذي باع) اعطاء المالك المقدار الأكثر من الألف الذي يدعي انه اذن بالبيع به .

(١٦) اي : اتفقا على الاذن في البيع بتلك القيمة (في يده) اي : في يد المشتري .

(١٧) اي : لو كانت العين فاكهة ـ مثلاً ـ وقد اكلت ، اخذ صاحبها (الموكل) قيمتها من ايهما شاء أما الوكيل فلأنه وكيل واعترف ببيعه ، وأما المشتري ، فلأعترافه بأذن الموكل بيعه بكذا .

(١٨) يعني : ان اخذ الموكل الثمن من المشتري (لتصديقه) المشتري (له) الوكيل (في الاذن) اي : في اذن الموكل ببيعه بكذا .

(١٩) المثال : باع عمرو فاكهه زيد اى علي بدينار ، ثم اخبر زيد ان يحون اذن له في البيع بدينار بعد تلف الفاكهة واكلها ـ اذ لو كانت الفاكهة موجودةً استرجعها مع عدم ثبوت الوكالة بحجة شرعية ـ فإن رجع زيد وأخذ من عمرو اكثر من دينار ، جاز لعمرو اخذ دينار فقط من علي (المشتري) لأنه باعه اياه بدينار فليس له مطالبته الأكثر حتى ولو كان قد غرم الأكثر ، وإن رجع زيد وأخذ من عمرو نصف دينار ، اخذ عمرو من علي فقط نصف دينار ، لأنه باعه وكالة ، وحيث ان الموكل اخذ نصف دينار ، فليس للوكيل حق الأكثر .

(٢٠) يعني : لو قال الموكل : انت وكيلي في بيع كتابي ، وجعل الوكالة مطلقة ولم يقيدها . بعدم تسليم الكتاب ، اقتضى جواز اعطاء الكتاب للمشتري (لأنه) التسليم للمشتري (من واجباته) اي : واجبات البيع .

(٢١) يعني : لو اذن له في بيع كتابه ، لا يقتضي الاذن في أخذ ثمن الكتاب ايضاً ، إلا اذا دلت قرائن حالية عليه .

(٢٢) فلو اشترى الوكيل كتاباً لزيد ، ثم رآه معيباً جاز للوكيل رده حتى ولو كان زيد ـ الموكل ـ في البلد وامكن استشارته (ولو سنعه الموكل) من الرد بالعيب (لم يكن) اي : لم يجز (له) للوكيل (مخالفته) مخالفة الموكل ، لأنه المالك .

العقد ، مع حضور الموكل وغيبته . ولو منعه الموكل ، لم يكن له مخالفته .

الثاني

في ما لا تصح فيه النيابة[٢٣] وما تصح فيه .

أما ما لا تدخله النيابة فضابطه : ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلَّف مباشرةً[٢٤] كالطهارة[٢٥] مع القدرة ، وإن جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة . والصلاة الواجبة ما دام حياً . وكذا الصوم والاعتكاف . والحج الواجب مع القدرة[٢٦] . والإيمان ، والنذور ، والغصب[٢٧] . والقَسم بين الزوجات[٢٨] لانه يتضمن استمتاعاً . والظهار واللِعان . وقضاء العدة . والجناية[٢٩] . والإلتقاط والإحتطاب والإحتشاش[٣٠] . وإقامة الشهادة[٣١] ، إلا على وجه الشهادة على الشهادة .

وأما ما تدخله النيابة فضابطه : ما جُعِلَ ذريعةً[٣٢] الى غرض لا يختص بالمباشرة ،

---

(٢٣) اي : الوكالة .

(٢٤) في المسالك : (المرجع في معرفة غرض الشارع في ذلك الى النقل اذ ليس له قاعدة كلية لا تنخرم ، وإن كانت بحسب التقريب منحصرة فيما ذكر) .

(٢٥) اي : الطهارة من الحدث وهي الوضوء والغسل والتيمم (وفي الصلاة والصوم) المندوبين خلاف .

(٢٦) اي : القدرة على الحج بنفسه ، اذ لو كان مستطيعاً مالاً ، ولم يقدر بدناً ، قيل بصحة النيابة عنه ـ كما مر في كتاب الحج عند ارقام (٣١ ـ ٣٢) وقبلها .

(٢٧) فلا يصح أن ينذر زيد عن عمرو وكالة ، ولا أن يقسم عنه ، ولا أن يغصب عنه ، وفي الاولين يبطل ، وفي الغصب يكون هو الغاصب دون الموكل (واشكل) بعضهم كصاحب الجواهر وغيره في اليمين والنذر والطهارة .

(٢٨) (القسم) هو ان يكون كل ليلة من اربع ليالٍ عند زوجة من زوجاته ، فلا يصح أن يوكل الزوج شخصاً آخر لينام عند زوجته (لأنه) للقسم (يتضمن استمتاعاً) اي : تلذذاً بالنوم معها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج .

(٢٩) (الظهار) هو قول الزوج لزوجته (انت عليّ كظهر أمي) (اللعان) هو ان يرمي الزوج زوجته بالزنا ، أو ينفي الولد الذي ولدته ، وتنكر الزوجة ، فيلعنها ، وتلعنه هي ، بتفصيل مذكور في كتاب اللعان ، ولا يصح ان يوكل الزوج أحداً في الظهار واللعان (وقضاء العدة) اي تمام العدة فالمرأة المعتدة لا يصح ان توكل غيرها في تعتد الغير وتتزوج هي ، لأن العدة لاستبراء الرحم فلا يصح الوكالة فيه (والجناية) فلو وكل شخص آخر بالجناية ، كان الوكيل جانياً دون الموكل .

(٣٠) (الالتقاط) هو اخذ اللقطة ، فمن وجد شيئاً وكل آخر بأخذه ، كان للآخذ ، ووجب على الآخذ التعريف والاعلان عنه (الاحتطاب) هو جمع الحطب من الصحراء والغابات (والاحتشاش) هو جمع الحشيش ، فمن وكل آخر في جمع الحطب ، والحشيش ، كان كله للوكيل لا للموكل (واشكل) بعضهم في هذه الثلاثة والتفصيل موكل الى المفصلات كالجواهر وغيره .

(٣١) (زيد) يعلم بأن الدار لعمرو ، فلا يصح أن يوكل زيد شخصاً للشهادة عنه أمام الحاكم الشرعي (الشهادة على الشهادة) هي ان يقول : أنا أشهد أن زيداً شهد بأن الدار لعمرو ، لا أن يشهد وكالة عن زيد (والفرق) هو ان الشهادة على الشهادة يشترط فيها ان يكون إثنان عن كل واحد بخلاف الوكالة .

(وهناك) موارد اشكل أو اختلف في قبولها الوكالة كالقضاء بين الناس والحكم ، والاقرار ، والحجر ، والخيار الفوري ، ونحوها .

(٣٢) يعني : وسيلة وطريقاً .

كالبيع . وقبض الثمن . والرهن . والصلح . والحوالة . والضمان والشركة . والوكالة . والعارية . وفي الأخذ بالشفعة . والإبراء . والوديعة . وقسم الصدقات (٣٣) . وعقد النكاح . وفرض الصداق . والخلع والطلاق . واستيفاء القصاص . وقبض الديّات . وفي الجهاد على وجه(٣٤) . وفي استيفاء الحدود مطلقاً . وفي اثبات حدود الآدميين ، أما حدود الله سبحانه فلا (٣٥) . وفي عقد السبق والرماية . والعتق والكتابة والتدبير . وفي الدعوى . واثبات الحجج والحقوق(٣٦) .

ولو وكّل على كلٍ ، قليلٍ وكثيرٍ(٣٧) ، قيل : لا يصح ، لما يتطرق من احتمال

---

(٣٣) (والرهن) كأن يوكل صاحب الدار زيداً في أن يرهنها مطلقاً ، أو عند شخص معين (والصلح) كان يوكله في الصلح على داره ، بقيمة معينة ، أو من رجل معين ، أو مطلقاً (والحوالة) كأن يوكله في تحويل ماله الى زيد أو بالعكس (والضمان) مثلما لو وكل زيد عمراً في أن يضمن عنه مديوناً (والشركة) كأن يوكله في عقد الشركة له (والوكالة) بأن يقول زيد لعمرو انت وكيلي في اخذ وكيل عني لبيع داري ، أو تزويج زوجة لي ، أو غير ذلك ، ويسمى (الوكالة على التوكيل) (والعارية) بأن يوكله في اعطاء كتابة عارية لشخص (وفي الأخذ بالشفعة) بأن يوكل الشريك شخصاً في الأخذ بالشفعة عنه : فيقول الوكيل (اخذت بالشفعة لزيد وكالة عنه) (والابراء) اي : اجراء صيغة الابراء (والوديعة) والفرق بينها وبين العارية ، أن العارية تعطى للتصرف فيها ، بخلاف الوديعة فإنها تودع للحفظ ولا يجوز التصرف فيها إلا بأذن خاص (وقسم الصدقات) اي : تقسيم الزكوات والاخماس ، ونحوهما .

(٣٤) (وفرض الصداق) اي : تعيين المهر (والخلع والطلاق) اي : اجراء صيغتها (واستيفاء القصاص) اي : عمل القصاص ، فلو قتل شخص ابا زيد ، جاز لزيد توكيل عمرو في قتل القاتل وهكذا في القصاص في الاعضاء ونحوه (وفي الجهاد على وجه) وهو ما اذا لم يتعين على شخص معين لمعرفة دون غيره بوسيلة ضرورية ، أو لأمر الامام عليه السلام اليه بالخصوص ونحو ذلك ، وفي غير ذلك يجوز أن يعطي زيد لعمرو فرسه وسيفه ونحوهما ويوكله في الجهاد عنه .

(٣٥) (استيفاء الحدود) اي : اقامة الحدود ، فالحاكم الشرعي لا يجب عليه ان يقطع هو بنفسه يد السارق ، أو يجلد هو الزاني ، أو يقتل هو المرتد ، بل يجوز له توكيل شخص لاقامته (مطلقاً) سواء كان من حقوق الله كحد الزاني والمرتد ، أو من حقوق الناس كحد القذف والسرقة (اثبات حدود الآدميين) كحد القصاص (حدود الله) كحد المرتد ، فلو قتل زيد جاز لوليه توكيل شخص لأثبات القصاص على القاتل ، ولو ارتد زيد لم يجز للحاكم توكيل شخص لاثبات ردته . بل يجوز للحاكم نفسه الاثبات بنفسه وتوليه شخصاً (وتأمل فيه بعضهم) .

(٣٦) (في عقد السبق) اي : اجراء الصيغة (والعتق الخ) اي : اجراء الصيغة (وفي الدعوى) فلوكان زيد يطلب من عمرو ألف دينار ، و لا يجب على زيد الحضور بنفسه أمام الحاكم الشرعي بل يجوز له ان يوكل شخصاً ، ليحضر عند الحاكم ويدعي من جانب زيد انه يطلب عمراً كذا (وفي اثبات الحجج) جمع حجة اي : البرهان والدليل على شيء . (والحقوق) اي : الاموال ونحوها فقد يوكل زيد عمراً على اقامة البينة عند الحاكم على شيء فهذا يسمى اثبات الحجة ، وقد يوكله على اثبات انه يطلب من شخص ألف دينار ، وهذا يسمى اثبات الحق .

(وهناك) موارد اخرى مذكورة في طي المباحث الفقهية المفصلة ، بعضها محل خلاف أو إشكال ، وبعضها مسلّم ، والحصر في هذه الموارد ليس عقلياً ، بل شرعي يدور مدار الاستقراء والتتبع .

(٣٧) يعني : لو قال زيد لعمرو (انت وكيلي في كل قليل وكثير)(من احتمال الضرر) بأن يعتق كل عبيده ؛ ويطلق كل نسائه ، ويهب كل أملاكه ، ونحو ذلك (ويندفع الحال) اي : حالة الضرر (باعتبار المصلحة) فما فعله وكان مصلحة صح ، وما لم يكن مصلحة وكان ضرراً لم يصح .

الضرر ، وقيل : يجوز ، ويندفع الحال باعتبار المصلحة ، وهو بعيد عن موضع الفرض[٣٨] . نعم نو وكّله على كل ما يملكه[٣٩] صح ، لأنه يناط بالمصلحة .

الثالث

الموكل : يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل[٤٠] ، وأن يكون جائز التصرف[٤١] فيما وُكِّل فيه ، مما تصح فيه النيابة .

فلا تصح وكالة الصبي ، مميزاً كان أو لم يكن . ولو بلغ عشراً ، جاز أن يوكل فيما له التصرف فيه ، كالوصية والصدقة والطلاق ، على رواية[٤٢] . وكذا يجوز أن يتوكل فيه .

وكذا لا يصح وكالة المجنون . ولو عرض ذلك بعد التوكيل[٤٣] ، أبطَلَ الوكالة .

وللمكاتب أن يُوَكِّل[٤٤] ، لأنه يملك التصرف في الإكتساب .

وليس للعبد القن[٤٥] أن يوكل ، إلا بإذن مولاه . ولو وكله إنسان في شراء نفسه من مولاه صح . وليس للوكيل أن يُوكِلَ إلا بإذن منه[٤٦] .

ولو كان المملوك مأذوناً له في التجارة ، جاز أن يوكِل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لأنه كالمأذون فيه[٤٧] ولا يجوز أن يوكل في غير ذلك ، لأنه يتوقف على صريح الإذن من مولاه . وله

---

(٣٨) (وهو) اي : التفريق بالمصلحة وغيرها (بعيد عن موضع الغرض) الذي هو الوكالة العامة ، اذ لم يصر وكالة عامة حينئذٍ . قال في المسالك : (ان القيد ـ يعني اعتبار المصلحة ـ معتبر وإن لم يصرح بهذا العموم ، حتى لو خصص بفرد واحد يقيد بالمصلحة فكيف بمثل هذا العام المنتشر) .

(٣٩) بأن قال : انت وكيلي في كل املاكي ، بالبيع والشراء وغيرهما ، (لأنه يناط بالمصلحة) يعني : لأن معنى الوكالة أن يتصرف بما هو مصلحة المالك لا مطلقاً .

(٤٠) بأن لا يكون مجنوناً ولو ادوارياً وقت جنونه ، ولا معتوهاً ، ونحوهما .

(٤١) وسبب جواز التصرف قد يكون الملك ، وقد يكون الولاية ، وقد يكون الوكالة ، وقد يكون الاذن والإباحة ، ونحو ذلك .

(٤٢) (على رواية) راجع الى (لو بلغ عشراً جاز) فلا يخص الطلاق وحده .

(٤٣) بأن وكل في بيع داره ، ثم جن قبل البيع بطلت الوكالة ، أما اذا جن بعد البيع لم يبطل البيع .

(٤٤) اي : يجعل شخصاً وكيلاً عن نفسه في بيع ، أو شراء أو غيرهما .

(٤٥) ـ بكسر القاف وتشديد النون ـ اي : الخالص ، الذي ليس مكاتباً ، ولا تحرر منه شيء .

(٤٦) فلو وكل زيد عمراً في بيع كتابه ، لا يجوز للوكيل (عمرو) أن يوكل علياً في بيع ذلك الكتاب إلا بأذن من وُيد (الموكل) .

(٤٧) اي : في التوكيل ، إذ الاذن في التجاره عرفاً اذن في التوكيل فيما تعارف فيه التوكيل (في غير ذلك) اي : غير ما تعارف التوكيل فيه (مثلاً) قال المولى لعبده : اذنت لك في التجارة ، جاز للعبد ان يوكل زيداً في شراء أو بيع ، ولا يجوز له ان يوكله في تولي كل التجارة وينام العبد في البيت .

أن يوكل فيما يجوز أن يتصرف فيه ، من غير إذن مولاه ، مما تصح فيه النيابة كالطلاق[٤٨] .

وللمحجور عليه ، أن يوكل فيما له التصرف فيه ، من طلاق وخلع وما شابهه[٤٩] .

ولا يُوكَّل المحرم : في عقد النكاح ، ولا ابتياع الصيد[٥٠] .

وللأب والجد أن يوكلا عن الولد الصغير[٥١] .

وتصح الوكالة في الطلاق للغائب[٥٢] إجماعاً ، وللحاضر على الأظهر .

ولو قال الموكل : اصنع ما شئت ، كان دالاً على الإذن في التوكيل[٥٣] ، لأنه تسليط على ما يتعلق به المشيئة .

ويستحب[٥٤] : أن يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكِّل فيه ، عارفاً باللغة التي يحاور بها .

وينبغي للحاكم أن يوكِلَ عن السفهاء ، من يتولى الحكومة عنهم[٥٥] .

ويكره : لذوي المروّات[٥٦] أن يتولوا المنازعة بنفوسهم .

الرابع

الوكيل : يعتبر فيه البلوغ ، وكمال العقل ، ولو كان فاسقاً أو كافراً أو مرتداً[٥٧] .

---

(٤٨) اي : طلاق العبد زوجته ، فإنه بيده ، لا بيد مولاه .

(٤٩) دون التصرف في امواله فإنه لا يحق له .

(٥٠) لأنه لا يجوز له مباشرته بنفسه ، فلا يجوز له التوكيل فيه ، سواء كان النكاح لنفسه أو لغيره ، وابتياع الصيد لنفسه أو لغيره .

(٥١) في نكاح ، أو بيع ، أو شراء ، لولايتهما عليه ، سواء كان الصغير ابناً أو بنتاً أو خنثى .

(٥٢) اي : يوكل الزوج ، الغائب عن زوجته في طلاقها (على الأظهر) خلافاً لمن قال بعدم جواز الوكالة في الطلاق عن الحاضر مع زوجته في بلد واحد .

(٥٣) فلا يحتاج صيغة الوكالة الى لفظ (الوكالة) بل كل ما دل على الوكالة من الصيغ كاف .

(٥٤) اي : يستحب للموكل ان يختار هكذا وكيل (يحاور)اي : يتكلم ويتعامل ، حتى يعرف مراد الموكل تماماً ، وقال بعض بوجوبه .

(٥٥) (الحكومة) اي : المحاكمة والمخاصمة ، ولا يتولاها الحاكم بنفسه ، لأنه مهانة ومنقصة .

(٥٦) في الجواهر : (يعني من أهل الشرف والمناصب الجليلة الذين لا يليق بهم الامتهان) سواء كان المنصب دنيوياً كالتجار الكبار ، والوزراء ، والملوك ، ورؤساء العشائر ونحوهم أم كان المنصب إلهياً كالقضاة ، والعلماء ، والوعاظ ، ومراجع التقليد ، ونحوهم فعن عليّ عليه السلام (إن للخصومة قمحاً ، وإن الشيطان ليحضرها ، وإني لأكره أن أحضرها) .

(٥٧) (الفاسق) هو المسلم العاصي (والكافر) مثل المشرك ، والنصراني ، واليهودي ، ونحوهم (والمرتد) هو الكافر الذي كان مسلماً وارتد عن الاسلام .

ولو ارتد المسلم ، لم تبطل وكالته ، لأن الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء ، وكذلك استدامةً[٥٨] .

وكل ما له أن يليه بنفسه[٥٩] ، وتصح النيابة فيه ، صح أن يكون فيه وكيلاً . فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير أو فلس[٦٠] . ولا تصح نيابة المُحرِم ، فيما ليس للمُحْرِم أن يفعله ، كابتياع[٦١] الصيد وامساكه وعقد النكاح .

ويجوز أن تتوكل المرأة في طلاق غيرها[٦٢] . وهل تصح في طلاق نفسها ؟ قيل : لا ، وفيه تردد[٦٣] .

وتصح وكالتها في عقد النكاح[٦٤] ، لأن عبارتها فيه معتبرة عندنا .

وتجوز وكالة العبد اذا أذن مولاه ، ويجوز أن يوكله مولاه في اعتاق نفسه[٦٥] . ولا تشترط عدالة الولي[٦٦] ، ولا الوكيل في عقد النكاح .

ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم[٦٧] ، على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم[٦٨] ؟ فيه تردد ، والوجه الجواز على كراهية . ويجوز أن يتوكل الذمي على الذمي[٦٩] .

---

(٥٨) (ابتداءً) اي : يجعل المرتد وكيلاً (استدامة) اي : يكون وكيلاًحال كونه مسلماً ثم يرتد .

(٥٩) (ماله) اي : كل شيء يجوز للشخص (ان يليه بنفسه) اي : يتولاه ويقوم به هو بنفسه .

(٦٠) (تبذير) اي : اسراف في المال (فلس) اي : كثرة الديان حتى صارت ديونه اكثر من كل ما يملكه وحجر عليه الحاكم الشرعي (بخلاف) المحجور عليه لأجل الصغر ، او السفه ، فإنه لا يجوز ان يصير وكيلاً عن احد ، أذ لا يجوز له التصرف بنفسه .

(٦١) اي ، شراء الصيد ، وهكذا ذبح الصيد ، ونحوه .

(٦٢) اي تصير المرأةوكيلة عن زوج امرأة اخرى في اجرائها صيغة الطلاق .

(٦٣) في الجواهر : (قيل) والقائل الشيخ (لا) يجوز لاشتراط المغايرة بين الوكيل والمطلقة . (وفيه تردد) بل منع ضرورة اقتضاء عموما الطلاق والاكتفاء بمثل هذه المغايرة الاعتبارية .

(٦٤) بأن تصير وكيلة عن الزوج في اجراء الصيغة لنفسها وللزوج ، فتقول هي (زوجت نفسي لزيد بكذا) ثم تقول هي ايضاً (قبلت الزواج لزيد وكالة عنه) .

(٦٥) فيقول العبد : (اعتقت نفسي وكالة عن مولاي فأنا حر لوجه الله)

(٦٦) هو الاب ، والجد للأب (يعني : اب الاب) فصاعداً .

(٦٧) بأن يصير الكافر الذي في ذمة الاسلام وكيلاً لأخذ حق من مسلم ـ سواء كان هذا الذي وكيلاً لذمي آخر ، أو وكيلاً لمسلم ـ وذلك لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وأخذ الحق للغير نوع من السبيل ، ولم يجعله الله تعالى .

(٦٨) بأن يصير المسلم وكيلاً عن دمي لأخذ حق الذمي من مسلم .

(٦٩) والمسلم على الذمي بطريق اولى ، سواء كان الموكل مسلماً أو ذمياً .

ويقتصر الوكيل من التصرف على ما أُذِنَ له فيه ، وما تشهد العادة بالإذن فيه . فلو أمره ببيع السلعة بدينار نسيئةً ، فباعها بدينارين نقداً صح . وكذا لو باعها بدينار نقداً[٧٠] ، إلا أن يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل[٧١] . أما لو أمره ببيعه حالاً ، فباع مؤجلاً لم يصح ، ولو كان بأكثر مما عُيِّن ، لأن الأغراض قد تتعلق بالتعجيل[٧٢] . ولو أمره ببيعه في سوق مخصوصة ، فباع في غيرها بالثمن الذي عين له ، أو مع الاطلاق[٧٣] بثمن المثل صح ، إذ الغرض تحصيل الثمن .

أما لو قال : بعه من فلان فباعه من غيره ، لم يصح ولو تضاعف الثمن ، لأن الأغراض في الغرماء[٧٤] تتفاوت . وكذا لو امره ان يشتري بعين المال ، فاشترى في الذمة ، أو في الذمة فاشترى بالعين ، لأنه تصرف لم يؤذن فيه ، وهو مما تتفاوت فيه المقاصد[٧٥] .

وإذا ابتاع الوكيل ، وقع الشراء عن الموكل ، ولا يدخل في ملك الوكيل ، لأنه لو دخل في ملكه ، لزم ان ينعتق عليه أبوه وولده لو اشتراهما ، كما ينعتق ابو الموكِل وولده[٧٦] .

ولو وكّل مسلم ذمياً في ابتياع خمر ، لم يصح[٧٧] .

وكل موضع ، يبطل الشراء للموكل ، فإن كان سماه[٧٨] عند العقد ، لم يقع عن احدهما . وإن لم يكن سماه ، قضى به على الوكيل في الظاهر[٧٩] ، وكذا لو انكر الموكل

---

(٧٠) هذان مقالان لما تشهد العادة بالاذن فيه .

(٧١) كما لو كان الموكل خائفاً شريداً لا يمكنه حفظ ماله الآن .

(٧٢) فلا ينفع الثمن الاكثر مؤجلا .

(٧٣) اي : اطلاق الثمن وعدم تعيين ثمن مخصوص (إلا) اذا كان غرض للسوق المخصوصة ، كما في هذا الزمان الذي بعض الاسواق لأشخاص ، فيعطون جائزة لمن يجعل كل معاملاته في اسواقهم ، أو يشركونه في القرعة ، ونحو ذلك .

(٧٤) (الغرماء) اي : المباع لهم ، فقد يكون شخص اذا بيع له ثم ظهر إشكال في المعاملة يأخذ جانب المسامحة والمساهلة ، وقد يكون شخص بالعكس ، فلا يحب صاحب المتاع ان يصير طرفه شخص مشاكس صعب .

(٧٥) اذ رب شخص لا يحب ان تكون ذمته مشغولة لأحد ، أو رب شخص يحتاج فعلاً الى المال فلا يحب ان يشتري نقداً .

(٧٦) مثلاً : الموكل زيد ، والوكيل عمرو ، واشترى عمرو أبا زيد ، وأبا عمرو ، انعتق ابو زيد ، لأنه دخل في ملك إبنه ، ولم ينعتق ابو عمرو ، لأنه لم يدخل في ملك إبنه ، بل دخل في ملك زيد .

(٧٧) لأن الخمر لا يدخل في ملك المسلم .

(٧٨) اي : سمي الموكّلَ ، بأن قال : (اشتري الخمر وكالة لزيد) (عن أحدهما) لا عن الموكل المسلم لأنه لا يملك الخمر ، ولا عن الوكيل الذمي ـ مثلاً لأنه ذكر الشراء لغيره .

(٧٩) اذ في الواقع يبطل العقد لو كان لم يقصد لنفسه (لأن ما قصد لم يقع ، وغيره لم يقصد) (وكذا) يبطل العقد (لو انكر الموكل الوكالة) وقال : إني لم اوكله في العقد ، وكان الوكيل في العقد ذكر انه يعقد للموكل .

الوكالة . لكن إن كان الوكيل مبطلاً[٨٠] فالملك له ، ظاهراً و باطناً ، وان كان محقاً كان الشراء للموكل باطناً .

وطريق التخلص[٨١] ان يقول الموكل : ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ، ولا يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط[٨٢] ويتقاصان .

وإن امتنع الموكل من البيع[٨٣] جاز ان يستوفي عوض ما أداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ، ويرد ما يفضل عليه أو يرجع بما يفضل له .

ولو وكل اثنين ، فإن شرط الاجتماع ، لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف ، وكذا لو اطلق[٨٤] . ولو مات احدهما بطلت الوكالة ، وليس للحاكم ان يضم اليه أميناً .

أما لو شرط الانفراد ،جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب[٨٥] رأي صاحبه .

ولو وكل زوجته ، أو عبد غيره ، ثم طلّق الزوجة وأُعتِقَ العبد ، لم تبطل الوكالة . أما لو اذن لعبده في التصرف بماله ، ثم أعتقه ، بطل الاذن ، لأنه ليس على حد الوكالة ، بل هو إذْنٌ تابع للملك[٨٦] .

وإذا وكل انساناً في الحكومة[٨٧] ، لم يكن إذناً في قبض الحق ، إذ قد يُوكل من لا

---

(٨٠) في ادعاء الوكالة ، بأن لم يكن زيد وكله في الشراء (فالملك له) للوكيل نفسه (ظاهراً وباطناً) أما ظاهراً فلعدم ثبوت الوكالة ، وأما باطناً فلعدم الوكالة واقعاً ، (وإن كان) الوكيل (محقاً) في ادعاء الوكالة ، بأن كان زيد قد وكله في الشراء ، لكنه انكر ـ سواء كان إنكاره عن نسيان ، او عن عمد ـ (باطناً) اي : واقعاً فالملك لزيد .

(٨١) اي : تخلص زيد بأن يخرج الملك عن نفسه الى الوكيل بدون أن يكون اعتراف بأن الملك لنفسه .

(٨٢) لأن هذا الشرط معلق عليه في الواقع ـ اذ (لا بيع إلا في الملك) وما كان معلقاً عليه في الواقع لا يضر ذكره بعنوان الشرط (ويتقاصان) زيد وعمرو ، ففي ذمة زيد ثمن المبيع لعمرو ، وفي ذمة عمرو دفع المبيع لزيد ، فيأخذ عمرو المبيع مقاصة عن ثمنه ، وتبرأ ذمة زيد عن الثمن مقاصة عن المبيع .

(٨٣) اي : من بيع المبيع على عمرو (الوكيل) واقعاً (جاز لعمرو (ان يستوفي) اي : يأخذ (عن موكله) اي : بالوكالة (من هذه السلعة) متعلق بستوفي ، فإن كان عمرو قد اعطى ديناراً وكان المبيع يساوي ديناراً ونصفاً رجع الى (زيد) نصف دينار ، وإن كان يساوي ثلاثة ارباع الدينار اخذ من زيد ربع دينار .

(٨٤) اي : جعل الوكالة مطلقة ، ولم يذكر الاجتماع ولا الانفراد (؛ اليه) إي الى الباقي (اميناً) اي : شخصاً اميناً يقوم مقام الوكيل الميت .

(٨٥) اي : بلا مشورة الوكيل الثاني .

(٨٦) لأنه اذن على طريق الاستخدام ، فاذا صار حراً انتفى الاستخدام .

(٨٧) اي : في اثبات حقه عند الحاكم (قبض الحق) اي : اخذ المال (لا يستأمن) اي : لا يكون اميناً بل لكونه قادراً على الجدل والكلام وكله .

يُستأمن على المال . وكذا لو وكله في قبض المال ، فانكر الغريم[٨٨] ، لم يكن ذلك إذناً في محاكمته ، لأنه قد لا يرتضي للخصومة .

فرع : لو قال : وكلتك في قبض حقي من فلان فمات[٨٩] ، لم يكن له مطالبة الورثة .

أما لو قال : وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك[٩٠] . ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح[٩١] ، وكذا لو وكله في ابتياع معيب .

وإذا كان لإنسان على غيره دين ، فوكله ان يبتاع له به متاعاً جاز ، ويبرأ بالتسليم الى البائع[٩٢] .

الخامس

في ما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل[٩٣] ، ولا بموافقة الغريم ، مالم يقم بذلك بينة ، وهي شاهدان . ولا تثبت بشهادة النساء ، ولا بشاهد واحد وامرأتين ، ولا بشاهد ويمين[٩٤] ، على قول مشهور . ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ ، والآخر في تاريخ آخر[٩٥] ، قبلت شهادتهما نظراً الى العادة في الاشهاد ، إذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يَعْسَر . وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله بالعجمية ، والآخر بالعربية ، لأن ذلك يكون إشارة الى المعنى الواحد . ولو اختلفا في لفظ العقد ، بأن يشهد أحدهما أن الموكل قال : وكلتك ، ويشهد الآخر أنه قال : استنبتك لم يتقبل ، لأنها شهادة على عقدين ، إذ صيغة كل واحد منهما

---

(٨٨) اي : انكر المديون ان يكون مديوناً (للخصومة) لترفعه عن الخصومة ، أو لجبن الغريم ، أو لجهة قريبة ككون الغريم من ذرية الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو عالماً ، او رحماً ، ونحو ذلك .

(٨٩) اي : مات فلان (مطالبة الورثة) لأنه لم يوكله في اخذ الحق من الورثة ايضاً .

(٩٠) اي : كان له مطالبة الورثة ، لأن قبض الحق مطلق ، فما لم يقيده بـ (من فلان) تكون وكالة مطلقة (هذا) اذا لم يكن انصراف عرفي على الخلاف .

(٩١) (فاسد) نعت لـ (بيع) مثلاً قال له (بع داري نسيئة الى أجل غير معين) فإن هذا البيع فاسد ، فليس للوكيل البيع الى أجل معين حتى يصح البيع (وكذا) لا وكالة في الصحيح (ابتياع) اي : شراء ، كما لو قال للوكيل ، اشترِ لي داراً معينة ، فليس له شراء دار صحيحة .

(٩٢) مثاله : زيد له على عمرو دينار ، فوكل عمراً في ان يشتري له بالدينار كتاب الشرائع ، تبرأ ذمة عمرو بشراء الشرائع وتسليم الدينار الى بائع الشرائع ، ولا يتوقف على تسليم الشرائع لزيد ، لأن الشرائع يبقى أمانة في يد عمرو ، بل لا يتوقف على اخذ الشرائع من البائع ، فلو مات بعد تسليم الثمن وقبل اخذ الشرائع كان البيع صحيحاً . وذمة عمرو بريئة .

(٩٣) فلو ادعى عمرو أنه وكيل عن زيد في اخذ حقه من (عليّ) يكون عليّ غريماً .

(٩٤) اي : يمين المدعي للوكالة ، وهو (عمرو) او (علي) (مشهور) بين الفقهاء وان نقل الخلاف في شهادة النساء عن بعضهم .

(٩٥) بأن قال شاهد : وكله يوم الجمعة ، وقال شاهد آخر : وكله السبت .

مخالفة للأخرى[٩٦] ، وفيه تردد . إذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين . أما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على إيراد المعنى جاز ، وإن اختلفت عبارتهما[٩٧] . وإذا علم الحاكم بالوكالة ، حكم فيها بعلمه[٩٨] .

تفريع : لو ادعى الوكالة عن غائب[٩٩] في قبض ماله من غريم . فأنكر الغريم ، فلا يمين عليه . وإن صدَّقه ، فإن كان عيناً[١٠٠] ، لم يُؤْمر بالتسليم . ولو دفع اليه ، كان للمالك استعادتها . فإن تلفت ، كان له إلزام ايهما شاء ، مع أنكاره الوكالة ، ولا يرجع أحدهما على الآخر[١٠١] .

وكذا لو كان الحق ديناً[١٠٢] ، وفيه تردد . لكن في هذا لو دفع ، لم يكُنْ للمالك مطالبة الوكيل ، لأنه لم ينتزع عين ماله[١٠٣] ، إذ لا يتعين الا بقبضه أو قبض وكيله ، وهو ينفي كل واحد من القسمين .

وللغريم أن يعود على الوكيل[١٠٤] ، ان كانت العين باقية ، أو تلفت بتفريط منه . ولا دَرَكَ عليه لو تلفت بغير تفريط .

وكل موضع ، يلزم الغريم التسليم لو أقر به[١٠٥] ، يلزمه اليمين اذا أنكر .

السّادس

في اللواحق وفيه مسائل :

---

(٩٦) فلا تكون شهادة على امر واحد (وفيه تردد) لأنه ايضاً شهادة على امر واحد هو الوكالة

(٩٧) بأن قال شاهد (مثلاً) : زيد استناب عمراً ، وقال شاهداً آخر : زيد وكلّ عمرواً .

(٩٨) حتى اذا لم يقم شاهد على الوكالة .

(٩٩) كالمسافر ، والمحبوس (من غريم) اي : مديون ، (فلا يمين عليه) اي : ليس لمدعي الوكالة أن يأمر الغريم بالحلف على عدم الوكالة ، لأن جهل الغريم بالوكالة يكفي في الانكار .

(١٠٠) اي : كان الحق عيناً ، ككتاب معينة ، أو فرش معين ، أو نحوهما ، (لم يؤمر) من قبل الحاكم الشرعي عند المرافعة اليه (بالتسليم) لأنه تصديق في حق الغير فلا يثبت (ايهما) ولهما من ادعى الوكالة ، والغريم .

(١٠١) لأن المالك ظالم بنظر الوكيل والغريم ، والظالم إذا اخذ شيئاً لا يرجع على غيره .

(١٠٢) (وكذا) لم يؤمر بالتسليم (ديناً) اي : في الذمة ، كما لو كان بذمته مئة دينار (وفيه تردد) لاحتمال وجوب الامر بالتسليم عند تصديق الغريم للوكيل .

(١٠٣)اي :عين مال المالك (الا بقبضه) اي : قبض المالك (وهو) المالك (القسمين) قبض المالك . وقبض وكيله .

(١٠٤) في صورة اخذ المالك حقه من الغريم ـ بعد اخذ الوكيل ـ (المعين) اي : عين المال التي دفعها الغريم للوكيل (بتفريط منه) اي : بتقصير من الوكيل (ولا درك) عوض(عليه) على الوكيل (لو تلفت) العين عنده (بغير تفريط) اي : بغير تقصرة في حفظه .

(١٠٥) اي : بالحق (انكر) الحق ، ففي العين لا يلزمه التسليم فلا يمين عليه ، وفي الدين على القول بلزم التسليم يلزمه اليمين مع الانكار ، واليمين تكون على عدم العلم بالوكالة ، لا العلم بعدمها .

الأولى : الوكيل أمين ، لا يضمن ما تلف في يده ، الا مع التفريط أو التعدي [١٠٦] .

الثانية : إذا أذن لوكيله أن يوكل [١٠٧] ، فإن وَكَّلَ عن موكله[١٠٨] ، كانا وكيلين له ، وتبطل وكالتهما بموته . ولا تبطل بموت أحدهما ، ولا بعزل احدهما صاحبه ، وإن وكله عن نفسه ، كان له عزله . فإن مات الموكل بطلت وكالتهما . وكذا إن مات الوكيل الأول .

الثالثة : يجب على الوكيل تسليم ما في يده ، الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر[١٠٩] . فإن امتنع من غير عذر ، ضمن . وإن كان هناك عذر ، لم يضمن . ولو زال العذر فأخّر التسليم ، ضمن . ولو ادعى بعد ذلك ، أن تَلَفَ المال قبل الامتناع[١١٠] ، او ادعى الرد قبل المطالبة ، قيل : لا يقبل دعواه ولو أقام بينة ، والوجه أنها تقبل .

الرابعة : كل من في يده مال لغيره ، أو في ذمته ، فله أن يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض[١١١] . ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده ، ومالا يقبل الا ببينة ، هَرَباً من الجحود المفضي الى الدرك أو اليمين .

وفصَّل آخرون بين ما يُقبل قوله في رده ومالا يقبل[١١٢] ، فأوجبوا التسليم في الأول ، وأجازوا الامتناع في الثاني الا مع الإشهاد ، والأول أشبه .

---

(١٠٦) والفرق بينهما : ان (التفريط) يعني التقصير في الحفظ (والتعدي) يعني : الاتلاف ، وهما على الظاهر لفظتان اذا اجتمعتا افترقتا واذا افترقتا اجتمعتا ،والتفريط : كما لو جعل العين في دار ولم يقفلها فسرقت ، والتعدي : كما لو غصب هو العين .

(١٠٧) اي : اذن للوكيل ان لا يعمل هو بنفسه بل يوكل وكيلاً.

(١٠٨) اذا كان الاذن بذلك بالخصوص ، أو بما يعم ذلك .

(١٠٩) اي : مطالبة الموكل ، وعدم عذر للوكيل في عدم التسليم ، كالخوف من ظالم ، أو ضرر على الوكيل ونحوهما (ضمن) ومعنى الضمان انه اذا تلف كان على الوكيل عوضه وان لم يقصر ولم يتعد .

(١١٠) مثلاً : طالب الموكل بالمال يوم الجمعة فامتنع الوكيل من التسليم، ثم بعد ذلك انه كان سلّم المال يوم الخميس ، او ادعى الوكيل انه كان قد ردّ المال قبل مطالبة الموكل (والوجه) اي : الصحيح (انها) دعواه (تقبل) مع إقامة البينة ، لعموم حجية البينة ، والبينة هي : شاهدان عادلان يشهدان وفق كلامه .

(١١١) (يشهد) اي : يخبر شاهدين عادلين (صاحب الحق) يعني : صاحب المال أو طالب الذمة (بالقبض) أي : بأنه قد قبض حقه . مثلاً : زيد يطلب عمر ألف دينار ، أو له عند عمرو كتاب . فقال لعمرو اعطني الألف أو الكتاب ، وكان عمرو قادراً على الاعطاء ، مع ذلك يجوز لعمرو ان يقول لزيد : اقم شاهدين عادلين حتى اعطيك حقك امامهما ، أو يقول له : اعترف بقبض حقك لشاهدين عادلين . فإن لم يقم ولم يعترف جاز لعمرو الامتناع عن التسليم (هرباً) اي ، خوفاً (من الجحود) اي : من جحود زيد اخذه حقه (المقضي) اي : المؤدي (الى الدرك) لأنه يجب على عمرو ـ مع عدم ثبوت رد الحق الى زيد ـ إما اعطاء بدله ، أو الحلف على انه رد الحق الى زيد وكلاهما ضرر عليه ، فيجوز له دفع الضرر بالامتناع عن التسليم حتى يشهد .

(١١٢) (ما يقبل) كالوديعة (وما لا يقبل) كالعارية ، والفرق بينهما أن الوديعة امانة لا يجوز التصرف فيها ، والعارية أمانة يجوز التصرف فيها (قال في المسالك) وجه التفصيل ان ما يقبل قول الدافع في رده لا يتوجه عليه ضرر بترك الاشهاد لأن قبول قوله يرفع الغرم عن نفسه ، بخلاف ما لا يقبل) .

الخامسة : الوكيل في الإيداع[١١٣] ، إذا لم يشهد عل الوَدَعِي ، لم يضمن . ولو كان وكيلاً في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن ، وفيه تردد .

السادسة : إذا تعدى الوكيل في مال الموكل[١١٤] ، ضمن ولا تبطل وكالته ، لعدم التنافي . ولو باع الوكيل ما تعدىّ فيه ، وسلمه الى المشتري ، بَرِأَ من ضمانه ، لأنه تسليم مأذون فيه ، فجرى مجرى قبض المالك[١١٥] .

السابعة : إذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه[١١٦] فباع جاز ، وفيه تردد ، وكذا في النكاح .

السّابع

في التنازع وفيه مسائل :

الأولى : اذا اختلفا في الوكالة[١١٧] ، فالقول قول المنكر ، لأنه الأصل .

ولو اختلفا في التلف[١١٨] ، فالقول قول الوكيل ، لأنه أمين . وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالباً[١١٩] ، فاقتنع بقوله ، دفعاً لإلتزام ما تعذر غالباً . ولو اختلفا في التفريط[١٢٠] ،

---

(١١٣) مثلاً : قال زيد لعمرو : انت وكيلي في جعل كتابي وديعة عند شخص ، يسمى عمرو : الوكيل في الايداع ، ويسمي الشخص الذي اودع الكتاب عنده (ودعي) (لم يضمن) اذا انكر الودعي ، أو ادعى التلف ونحوذلك ، (وفيه تردد) لاحتمال ان يكون الوكيل غير ضامن مطلقاً ما دام لم يأمره الموكل بالاشهاد .

(١١٤) كما لو اعطاه جارية ليبيعها فوطئها الوكيل . فانه يضمنها لو مرضت ، أو نقصت قيمتها بذلك ، أو ماتت ، ولكن لا يزال وكيلاً في بيعها .

(١١٥) اي : يكون بمثل اخذ المالك نفسه المال .

(١١٦) أي : يبيع المال لنفسي الوكيل بأن يكون هو البائع وكالة ، وهو المشتري لنفسه ، (وفيه تردد) لاحتمال لزم كون البائع والمشتري شخصين وعدم كفاية الشخص الواحد يصير بائعاً مشترياً (وكذا) التردد (في النكاح) لو قالت المرأة للزوج انت وكيلي في عقدي لنفسك ، فيقول الزوج (زوجت موكلتي فلانة لنفسي بمهر كذا) ثم يقول (قبلت الزواج لنفس هكذا) .

(١١٧) فقال زيد : لم اوكلك ، وقال عمرو : بل وكلتني ، (المنكر) وهو المالك (لأنه الأصل) اذ الأصل عدم الوكالة ، فاذا كان عمرو قد باع الشيء يكون بيعه في الظاهر فضولياً وتترتب عليه أحكامه .

(١١٨) مثلاً : قال زيد : وكلتك في بيع كتابي والكتاب عندك ، وقال عمرو : تلف الكتاب وليس عندي (قول الوكيل) مع القسم (لأنه أمين) يعني : يده على الكتاب يد امانة لا يد عدوان وليس على الامين إلا اليمين .

(١١٩) إذ التلف كثيراً ما يكون بحرق ، أو غرق ، أو سرقة ، أو ضياع ،وونحو ذلك وحينها ليس عدول يشهدونها .

(١٢٠) اي : انفق الموكل والوكيل في تلف المال ، ولكن قال الموكل : قصرّت في حفظه فتلف من التقصير ، وقال الوكيل : لم اقصر في حفظه (منكره) اي : منكر التفريط وهو الوكيل (لقوله عليه السلام) اي : لا طلاق (من انكر) الشامل لانكار أصل التلف ، أو انكار التفريط بعد الاعتراف بأصل التلف .

فالقول قول منكره ، لقوله عليه السلام : « واليمين على من أنكر » .

الثانية : إذا اختلفا في دفع المال الى الموكل[١٢١] ، فإن كان بجُعْلٍ ، كُلِّف البينة لأنه مدَّع . وإن كان بغير جُعْل[١٢٢] ، قيل : القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور ، وقيل : القول قول المالك ، وهو الأشبه . أما الوصي ، فالقول قوله في الانفاق[١٢٣] ، لتعذر البينة فيه ، دون تسليم المال الى الموصَى له . وكذا القول في الأب والجد والحاكم وأمينه[١٢٤] مع اليتيم ، إذا أنكر القبض عند بلوغه ورشده . وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالّة[١٢٥] .

الثالثة : إذا ادعى الوكيل التصرف ، وأنكر الموكل ، مثل أن يقول : بعت أو قبضت[١٢٦] ، قيل : القول قول الوكيل ، لأنه أقر بما لَهُ أن يفعله[١٢٧] ، ولو قيل : القول قول الموكل أمكن ، لكن الأول أشبه .

الرابعة : إذا اشترى انسان سلعةً ، وادعى أنه وكيل لإنسان فأنكر[١٢٨] ، كان القول

---

(١٢١) فقال الوكيل : رددت الكتاب عليك ، وقال الموكل : لم ترده عليّ (فإن كان) التزام الوكيل الوكالة (بجعل) بضم فتسكون ـ يعني : بأجر لا مجاناً (كلف البينة) يعني : يلزم الوكيل بأقامة شهود عدول يشهدون ، على أنه ردّ الكتاب الى المالك (لأنه) الوكيل (مدع) في رد الكتاب . ـ والبينة على المدعي ـ .

(١٢٢) بأن صار وكيلاً مجاناً في بيع الكتاب ثم ادعى تلف الكتاب (كالوديعة) اي : كما أن من عنده الوديعة لو ادعى تلف الوديعة لا يطالب بالبينة بل يحلف فقط ، فكذا في الوكيل المجاني (قول المالك) فيلزم الوكيل بأقامة البينة .

(١٢٣) على الصغير ، أو الدواب ، أو العقار ، ونحو ذلك ، (إلى الموصى له) يعني : لو اوصى زيد لعمرو بدفع إلى علي ألف دينار ، فمات زيد ، وادعى عمرو انه دفع الالف الى علي ، وانكر علي ذلك ، فيجب على عمرو ـ الوصي ـ اقامة البينة على انه دفع الالف الى علي ،ولا يكفي قسمه .

(١٢٤) يعني : امين الحاكم الذي يعينها الحاكم الشرعي للقيام بمصالح اليتيم الذي لا ولي له (اذا انكر القبض) أي : قبض المال ، أو قبض الانفاق مثلاً قال اليتيم بعد ما كبر : لم ينفق ابي عليّ من مالي ، أو جدي ، أو الحاكم الشرعي ، أو امين الحاكم ، فالقول قوله ، ويجب على الولي اقامة البينة على الانفاق (وكذا) يجب على (الشريك) اقامة البينة لو ادعى تسليم المال الى شريكه ، وانكر شريكه ذلك ، وهكذا يجب على المضارب اقامة البينة لو ادعى تسليم المال الى المالك ، وانكر المالك (والمضاربة) هي ان يعطي زيد الف دينار لعمرو ليكتسب فيه ، ويكون الربح منقسماً بينهما ،ويسمي عمرو : المضارب .

(١٢٥) الضالة : هو الشيء المجهول مالكه ، يجده الشخص فإن ادّعى ايصالها إلى صاحبها وانكر صاحبها ذلك ، وجب عليه اقامة البينة على الايصال .

(١٢٦) يعني : قال الوكيل : بعتُ أنا هذا الكتاب ، وانكر الموكل البيع حتى يسترجع الكتاب لأن قيمته غلت مثلاً . أو قال الوكيل : قبضت أنا عنك هذا المال ، وأنكر الموكل ليتولى هوالقبض أو القيمة غلت .

(١٢٧) اي : بما يجوز للوكيل ان يفعله ، (امكن) اي : كان ممكنا لأصالة العدم .

(١٢٨) اي : انكر ذلك الانسان ان يكون وكله في ذلك (كان القول قوله) اي : قول المنكر (ويقضي على المشتري) اي : يحكم عليه بأن يدفع الثمن من نفسه .

قوله مع يمينه ، ويقضي على المشتري بالثمن ، سواء اشترى بعين أو في ذمة[١٢٩] ، إلا أن يكون ذكر أنه يبتاع له في حالة العقد[١٣٠] .

ولو قال الوكيل : ابتعت لك فأنكر الموكل[١٣١] . أو قال : ابتعت لنفسي فقال الموكل : بل لي ، فالقول قول الوكيل ، لأنه أبصر بنيته .

الخامسة : إذا زوَّجه امرأة[١٣٢] ، فأنكر الوكالة ولا بيِّنة ، كان القول قول الموكل مع يمينه ، ويلزم الوكيل مهرها، وروي : نصف مهرها . وقيل : يحكم ببطلان العقد في الظاهر . ويجب على الموكل أن يطلقها ، إن كان يعلم[١٣٣] صدق الوكيل ، وأن يسوق لها نصف المهر ، وهو قوي .

السادسة : إذا وكله في ابتياع عبد ، فاشتراه بمئة ، فقال الموكل اشتريته بثمانين ، فالقول قول الوكيل لأنه مُؤتَمن[١٣٤] ، ولو قيل : القول قول الموكل ، كان اشبه لأنه غارم .

السابعة : اذا اشترى لموكِّله ، كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل[١٣٥] ، وان شاء طالب الموكل ، والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة ، واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك .

الثامنة : إذا طالب الوكيل[١٣٦] ، فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة ، لم يلتفت الى قوله ، لأنه مكذب لبينة الوكالة . ولو قال عزلك الموكل ، لم يتوجه على الوكيل اليمين ، الا أن يدعي عليه العلم[١٣٧] . وكذا لو ادعى أن الموكل أبرأه .

---

(١٢٩) بعين خارجية ، أو في ذمة اي : ديناً .

(١٣٠) اي : ذكر في صيغة العقد انه يشتري لذاك الانسان وكالة منه ، فمع انكاره يبطل العقد ولا يصير لمن ادعى الوكالة .

(١٣١) يعني : كان زيد وكل عمراً في شراء دار ، واشترى عمرو الدار ، فقال عمرو : اشتريتها لزيد ، وقال زيد : بل اشتريتها انت لنفسك ، او قال عمرو : هذه الدار اشتريتها انا لنفسي ، وقال زيد : بل اشتريتها انت لي .

(١٣٢) مثلاً : زوج زيد امرأة لعمرو ، فقال عمرو : ما وكلتك أنا في أن تزوجني امرأة (ولا بينة) اي : ليس لزيد شهود عدول يشهدون أن عمراً وكله في التزويج (قول الموكل) اي : عمرو الذي هو المنكر للوكالة .

(١٣٣) اي : ان كان يعلم بين نفسه وبين الله تعالى ، لأنها زوجته ، فتركها بغير طلاق تعريض لها للزواج من آخر وهو حرام .

(١٣٤) اي : مقبول قوله مع اليمين (غارم) اي : عليه الغرم وهو الخسارة ، والاصل عدم الغرم زائداً عن ثمانين .

(١٣٥) اي : طالب الوكيل بالثمن ، سواء علم بأنه وكيل في الشراء ، أم جهل (والوجه) يعني : الوجه الصحيح .

(١٣٦) مثاله : زيد الموكل ، وعمرو الوكيل ، علي المديون لزيد ألف دينار ، فطالب عمرو علياً بالألف ، فقال علي ـ الذي عليه الحق ـ لا حق لك في مطالبة الألف مني ، فلا أثر لقوله لأنه مكذب لما دلّ على أن عمراً وكيل .

(١٣٧) اي : يدعي ان الوكيل يعلم بأنه معزول (أبرأه) اي : ابرأ ذمة من عليه الحق ، فلا يمين على الوكيل إلا أن يدعي علم الوكيل بالابراء .

التاسعة : تقبل شهادة الوكيل لموكله ، فيما لا ولاية له فيه[١٣٨] ، ولو عزل قبلت في الجميع ، ما لم يكن أقام بها أو شرع في المنازعة[١٣٩] .

العاشرة : لو وكله بقبض دينه من غريم له[١٤٠] ، فأقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم ، وأنكر الموكل ، فالقول قول الموكل ، وفيه تردد .

أما لو أمره ببيع سلعة وتسليمها[١٤١] وقبض ثمنها ، فتلف من غير تفريط ، فأقر الوكيل بالقبض ، وصدّق المشتري وأنكر الموكل ، فالقول قول الوكيل لأن الدعوى هنا على الوكيل من حيث أنه سلم المبيع ولم يتسلم الثمن ، فكأنه يدعي ما يوجب الضمان[١٤٢] . وهناك الدعوى على الغريم ، وفي الفرق نظر . ولو ظهر في المبيع عيب ، رده على الوكيل دون الموكل[١٤٣] ، لأنه لم يثبت وصول الثمن اليه ، ولو قيل رد المبيع على الموكل كان أشبه .

---

(١٣٨) (لا ولاية له) للوكيل (فيه) اي : في غير الاشياء التي جعل الوكيل وكيلاً فيها ، وأما في تلك الأشياء فالوكيل متهم لأنه مما يجر النار إلى قرصه فلا تصح شهادته فيها (في الجميع) اي : في تلك الاشياء التي كان سابقاً ـ قبل العزل ـ وكيلاً فيها . وفي غيرها ، اذ لا تهمة بعد عزله عن الوكالة .

(١٣٩) (اقام بها) اي : اقام بالشهادة ، أو شرع في المنازعة ولم يقم بعد بالشهادة ، فإن أقام بالشهادة ، أو شرع في المنازعة وفي الاثناء عزل عن الوكالة لا تصح هذه الشهادة .

(١٤٠) من شخص مديون للموكل . (وانكر الموكل) حتى تجوز له المطالبة ثانياً (قول الموكل) لأن الأصل عدم القبض (وفيه تردد) لاحتمال قبول الوكيل فيه لأنه امين .

(١٤١) اي تسليمها اي :إعطاؤ ها للمشتري (بالقبض) اي : قبض الثمن (وانكر الموكل) اي : انكر قبض الثمن حتى يحق له مطالبة الثمن من المشتري .

(١٤٢) لأن تسليم الوكيل المبيع وعدم تسلمه الثمن نوع من التفريط في مال الموكل فيضمن لو تلف المال (وهناك) اي : في اول هذه المسألة العاشرة (في الفرق) بين الفرعين (نظر) اي : توقف ، بل اما القول للموكل في كلا الفرعين ، وإما قول الوكيل في كليهما .

(١٤٣) (رده) اي : رد المشتري المبيع (وصول الثمن إليه) اي : إلى الموكل (كان اشبه) لأن الملك للموكل حتى اذا لم يصله بعد .

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد ، والشرائط ، واللواحق .

الأوّل

الوقف : عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة[١] . واللفظ الصريح فيه : وقفت[٢] لا غير ، أما حرَّمت وتصدَّقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة[٣] ، لاحتمالها مع الانفراد غير الوقف . ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة ، دِينَ[٤] بنيته . نعم ، لو أقرَّ أنه قصد ذلك ، حكم عليه بظاهر الإقرار .

ولو قال : حبَّست وسبَّلت[٥] ، قيل : يصير وقفاً وان تجرد ، لقوله عليه السلام : « حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة » ، وقيل : لا يكون وقفاً إلا مع القرينة[٦] ، إذ ليس ذلك عُرفاً مستقراً ، بحيث يفهم مع الاطلاق ، وهذا أشبه .

ولا يلزم الا بالاقباض[٧] . وإذا تمّ كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه ، اذا وقع في زمان الصحة .

كتاب الوقوف والصدقات

(١) الأصل يعني العين : اي : جعل الأصل بحيث لا يجوز التصرف فيه شرعاً (وإطلاق) اي : جعل المنفعة مطلقة يتصرف بها .

(٢) مثلاً : يقول : (وقفت هذه الدار مدرسة لطلاب العلوم الدينية) .

(٣) قرينة حالية كأن يقول الآن اجري صيغة وقف هذه الدار . ثم يقول (حرمت هذه الدار) أو (تصدقت بهذه الدار) . أو قرينة لفظية ، كأن يقول (حرمت هذه الدار تحريماً لا يجوز معه التصرف فيه) فإن هذه اللفظة قرينة على ارادته من كلمة (حرمت) الوقف قوله (مع الانفراد) اي : عن القرينة .

(٤) دين على وزن (بيع) اي : يؤخذ شرعاً حسب نيته ، فإن كان واقعاً نوى الوقف لم يجز له التصرف فيه ، وإلا جاز (قصد ذلك) اي : قصد الوقوف من لفظ (حرمت وتصدقت) .

(٥) مثلاً (حبست اصل هذه الدار سبلت منفعتها) ، وسبلت المنفعة معناها : جعلتها مطلقة (وان تجرد) عن القرينة .

(٦) كأن يقول : (حبست تأبيداً وسبلت) ونحو ذلك (مستقراً) اي ثابتاً بمعنى الوقف .

(٧) اي : لا يصير الوقف لازماً ثابتاً إلا بأعطائه بيد الموقوف عليه (وإذا تم) الاقباض (زمان الصحة) وهو غير مرض الموت .

أما لو وقف في مرض الموت ، فإن اجاز الورثة ، والا اعتبر من الثلث[٨] كالهبة والمحاباة في البيع . وقيل : يمضي من أصل التركة[٩] ، والأول أشبه .

ولو وقف ووهب وأعتق وباع فحابى[١٠] ، ولم يجز الورثة ، فإن خرج ذلك من الثلث صح . وإن عجز ، بُدِأَ بالأول فالأول ، حتى يستوفي قدر الثلث ، ثم يبطل ما زاد . وهكذا لو أوصى بوصايا[١١] . ولو جهل المتقدم ، قيل : يقسم على الجميع بالحصص[١٢] ، ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسناً .

وإذا وقف شاة ، كان صوفها ولبنها الموجود داخلاً [١٣] في الوقف ، مالم يتستثنه نظراً الى العرف ، كما لو باعها .

النَّظَرُ الثَّاني

في الشرائط وهي أربعة أقسام :

الأول : في شرائط الموقوف[١٤] وهي أربعة : أن يكون عيناً[١٥] . مملوكة . ينتفع بها مع بقائها[١٦] . ويصح اقباضها .

---

(٨) فإن كان الوقف بمقدار ثلث مال الميت أو أقل صح ، وإن كان أكثر توقف الزائد على إجازة الورثة فإن اجاز الورثة صح كل الوقف ، وإن لم يجيزوا بطل الزائد عن الثلث (كالهبة) يعني : كما أن الشخص اذا وهب شيئاً في مرض الموت لم يصح الزائد عن الثلث (والمحاباة في البيع) وهي البيع بثمن أقل كثيراً من ثمن المثل لأجل الحب بالمشتري ، كبيع ما يساوي ألف دينار بعشرة دنانير ـ مثلاً ـ فإن المحاباة لو وقعت في مرض الموت لم يصح الزائد عن الثلث .

(٩) (يمضي) اي : ينفذ الوقف (من أصل الشركة) اي : من مجموع ما تركه الميت وإن استغرق الوقف التركة كلها .

(١٠) يعني في مرض الموت وقف ـ مثلاً ـ كتابه ، ووهب فرشه ، واعتق عبده ، وباع محاباةً داره (فإن خرج) اي : كان الجميع ثلث أمواله أو أقل (وإن عجز) الثلث اي كان أقل من هذه الأمور .

(١١) فأوصى أن يعطى لزيد ألفاً ، ولعمرو خمسمئة ، ولعلي المئين ، وهكذا ، فإن كان كل ذلك بمقدار الثلث أو أقل صح كله ، وإن كان أكثر نفذ الأول ، فإن بقي من الثلث شيء نفذ الثاني ، وان بقي من الثلث شيء نفذ الثالث ، وهكذا .

(١٢) اي : بالنسبة ، فلو اوصى لزيد بألف ، ولعمرو بخمسمئة ، وكان ثلثه ثلاثين ديناراً ، اعطى لزيد عشرين ، ولعمرو عشرة (اعتبر ذلك) اي : اخرج الأول فالأول (بالقرعة) بأن يكتب اسم كل وصية في ورقة ، ثم تجعل الأوراق في كيس . وتخرج ورقة باعتبارها الوصية الاولى ، ثم تخرج ورقة ثانية باعتبارها الوصية الثانية ، وهكذا .

(١٣) مقابل اللبن المحلوب منه قبل الوقف ، ، فإنه لا يدخل في الوقف (نظراً إلى العرف) اي : العرف يحكم بأن وقف الشاة وقف لصوفها ولبنها الداخل ايضاً (كما لو باعها) فإنه كان يدخل في البيع صوفها ولبنها الداخل .

(١٤) يعني : العين الموقوفة .

(١٥) لا ديناً ، ولا مبهماً ، ولا منفعة ، فإن العين مقابل لهذه كلها ، فيقال : المال أما عين أو دين ، وإما عين أو مبهم ، وإما عين أو منفعة .

(١٦) هذا الشرط الثالث ، اي : عينها تبقى ، لا مثل منفعة العبد ، أو منفعة الحر ، أو نحو ذلك بالابقاء لها (ويصح اقباضها) لا مثل السمك في البحر ، والطير في الجوّ .

فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين[١٧] . وكذا لو قال : وقفت فرساً أو ناضحاً أو داراً ولم يعين . ويصح وقف العقار والثياب والأثاث والآلات المباحة[١٨] . وضابطه كل ما يصح الانتفاع به ، منفعةً محللةً مع بقاء عينه .

وكذا يصح وقف الكلب المملوك[١٩] والسنور ، لإمكان الانتفاع به .

ولا يصح وقف الخنزير ، لأنه لا يملكه المسلم . ولا وقف الأبق[٢٠] ، لتعذر التسليم .

وهل يصح وقف الدنانير والدراهم ؟ قيل : لا ، وهو الأظهر ، لأنه لا نفع لها الا بالتصرف فيها ، وقيل : يصح ، لأنه قد يفرض لها نفع ما بقائها[٢١] .

ولو وقف ما لا يملكه[٢٢] لم يصح وقفه . ولو أجاز المالك ، قيل : يصح ، لأنه كالوقف المستأنف وهو حسن .

ويصح وقف المشاع[٢٣] ، وقبضه كقبضه في البيع .

القسم الثاني : في شرائط الواقف ويعتبر فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، وجواز التصرف[٢٤] . وفي وقف من بلغ عشراً تردد ، والمروي جواز صدقته ، والأَوْلَى المنع ، لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد[٢٥] .

ويجوز ان يجعل الواقف النظر[٢٦] لنفسه ولغيره ، فإن لم يعين الناظر ، كان النظر

---

(١٧) كما لو كان يطلب في ذمة زيد داراً موصوفة بأوصاف معلومة ، لكنها غير معينة (وكذا لو قال) هذا المبهم الذي ذكرنا انه لا يجوز وقفه .

(١٨) دون المحرمة ، كآلات الخمر ، والقمار ، والغناء ، والتعذيب ، ونحوها .

(١٩) مثل كلب الصيد ، والحائط والماشية ونحوها ومقابله الكلب الهراش الذي لا يصح ملكه (والسنور) هو القطّ ، ويسمى (الهرّ) ونفع الهر انه يطارد ويأكل الجرذ ، والفئران ، الحشرات ونحوها .

(٢٠) هو العبد الذي فرّ ، وكذا الامة .

(٢١) وهو التزيين بها أو التحلي بها ، بتعليقها بالملابس ، أو الحيطان ، أو وضعها في اواني في الرفوف ، ونحو ذلك .

(٢٢) اي : ما كان ملكاً للغير ، ووقفه بلا اذن من صاحبه (المستأنف) اي : الجديد ، يعني اجازة المالك تكون بمنزلة وقف المالك فيصح بالاجازة .

(٢٣) المشاع ما كان كل اجزائه مشتركاً ، كما لو ورث زيد وعمرو من أبيهما داراً ، فإن كل جزء من الدار يكون مشتركاً بينهما ، ففي هذا المثال يصح ان يجعل زيد حصته من الدار وقفاً على اولاده ـ كيلا تباع عينها ـ (وقبضه) اي : قبض المشاع في الوقف (كقبضه) اي : كقبض المشاع (في البيع) وهو يختلف ان يكون عقاراً ، أو جوهراً ، أو ثوباً ، وغير ذلك . وقد مضى الكلام عن القبض مفصلاً في كتاب التجارة من رقم (١٩٨) وما بعده .

(٢٤) بأن يكون مالكاً ، غير محجور عليه بسبب السفه ، او الفلس ، ونحو ذلك

(٢٥) والذكر الذي عمره عشر سنين ، ليس بالغاً شرعاً .

(٢٦) اي : التولية (لنفسه) وحده (ولغيره) اي : لشخص آخر ، او مجتمعين نفسه وغيره .

إلى الموقوف عليه[٢٧] ، بناءً على القول بالملك .

القسم الثالث: في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة : أن يكون موجوداً ممن يصح أن يملك[٢٨] . وأن يكون معيناً . وان لا يكون الوقف عليه محرماً[٢٩] .

ولو وقف على معدوم ابتداءً لم يصح ، كمن يقف على من سيولد له ، أو على حمل لم ينفصل[٣٠] .

أما لو وقف على معدوم تبعاً لموجود فإنه يصح[٣١] . ولو بَدَأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود[٣٢] ، قيل لا يصح ، وقيل يصح على الموجود ، والأول أشبه . وكذا لو وقف على من لا يملك ، ثم على من يملك[٣٣] ، وفيه تردد والمنع أشبه . ولا يصح على المملوك ، ولا ينصرف[٣٤] الوقف الى مولاه ، لأنه لم يقصده بالوقفية .

ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد[٣٥] ، لأن الوقف في الحقيقة على المسلمين ، لكن هو صرف الى بعض مصالحهم[٣٦] .

ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رَحِماً[٣٧] . ويقف على الذمي ، ولو كان أجنبياً .

ولو وقف[٣٨] على الكنائس والبيع لم يصح . وكذا لو وقف على معونة الزناة أو قُطّاع

---

(٢٧) هذا في الوقف على اشخاص ، كأولاده مثلاً (بالملك) اي : لو قلنا بأن الموقوف عليه يملك الوقف لكنه محجور عليه ليس له سوى الانتفاع به ، فلا يجوز له بيعه ، ولا هبته ، ولا وقفه ، ولا نحو ذلك .

(٢٨) بأن لا يكون عبداً ولا أمة بناءً على ما هو المشهور من عدم تملكه .

(٢٩) كوقف العبد المسلم على الكافر فإنه محرم لسيطرة الكافر على المسلم .

(٣٠) (سيولد من ليس حملاً ايضاً ، كمن لم يتزوج بعد يقف داراً لأولاده ، و (حمل لم ينفصل) يعني : الجنين في رحم الام .

(٣١) كما لو قال : (وقف على ابني ، وعلى بقية أولادي من ولد منهم ومن لم يولد بعد)

(٣٢) كما لو قال : (وقف على ابني الذي لم يولد بعد ، وبعده يكون وقفاً على ابني الموجود حالاً) .

(٣٣) كما لو قال : (وقف على عبدي ، ثم بعده على ابني) .

(٣٤) اي : لا يصير الوقف لمولى العبد ، بل يبطل رأساً .

(٣٥) كأن يقول : (وقف على قناطر كربلاء المقدسة ، او مساجد النجف الاشرف) ونحو ذلك .

(٣٦) يعني : ما ذكر في صيغة الوقف كالقناطر ، والمساجد ، دون ما لم يذكر كتزويج العزاب ، وبناء المدارس .

(٣٧) فلو كان لزيد أخ كافر محارب للاسلام والمسلمين لا يصح لزيد ان يقف شيئاً على أخيه الحربي (والذمي) هو الكافر الذي كان في ذمة الاسلام وتحت حماية الحكم الاسلامي ، وقد مضى بحث مفصل عن الذمي وشرائط الذمة في كتاب الجهاد ، عند رقم (٤٧) وما بعده .

(٣٨) اي : وقف المسلم (والكنائس) كدراهم معابد النصارى ، مفردة (كنيسة) كخديجة و (بيع) كعنب جمع (بيعة) كجلسة بكسر الجيم ، معابد اليهود .

الطريق أو شاربي الخمر . وكذا لو وقف على كتب ما يسمّى الآن بالتوراة والانجيل لأنها محرَّفة[٣٩] . ولو وقف الكافر جاز .

والمسلم اذا وقف على الفقراء ، انصرف الى فقراء المسلمين ، دون غيرهم . ولو وقف الكافر كذلك[٤٠] ، انصرف الى فقراء نحلته . ولو وقف على المسلمين ، انصرف الى من صلّى الى القبلة[٤١] . ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية[٤٢] ، وقيل : الى مجتنبي الكبائر ، والأول أشبه .

ولو وقف على الشيعة ، فهو الإمامية[٤٣] والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية .

وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبة ، دخل فيها كل من أطلقت عليه ، فلو وقف على الإمامية كان للاثني عشرية . ولو وقف على الزيدية ، كان للقائلين بإمامة زيد بن علي عليه السلام .

وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبة ، دخل فيها كل من أطلقت عليه ، فلو وقف على الإمامية كان للإثني عشرية . ولو وقف على الزيدية ، كان للقائلين بإمامة زيد بن علي عليه السلام . وكذا لو علّقهم بنسبة الى أب ، كان لكل من انتسب اليه بالابوة .

كالهاشميين : فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد أبي طالب عليه السلام والحارث والعباس وأبي لهب[٤٤] .

والطالبيين : فهو لمن ولده أبو طالب عليه السلام[٤٥] . ويشترك الذكور والاناث

---

(٣٩) اي : مغيرة عن أصلها وهي كتب ضلال فلا يجوز للمسلم (الوقف لها ، (ولو وقف الكافر) للتوراة والانجيل (جاز) اي : صح الوقف .

(٤٠) اي : على الفقراء ولم يعينهم (نحلته) اي : دينه ، فالنصراني لو وقف انصرف الى فقراء النصارى ، واليهودي اذا وقف انصرف الى فقراء اليهود .

(٤١) من عامة طوائف المسلمين .

(٤٢) وهم الشيعة المعتقدون بأمامة علي والحسن والحسين والائمة التسعة من ولد الحسين عليهم الصلاة والسلام . لأنهم المؤمنون بنص تواتر الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (وقيل : الى مجتنبي الكبائر) اي : العدول من الشيعة ، لأنهم المؤمنون حقاً .

(٤٣) في الجواهر : هم الامامية فقط وفاقاً لأساطين ذكر بعضهم (والجارودية) هم طائفة من الزيدية يقولون بالامامة بلا فصل لعلي عليه الصلاة والسلام ، أما غيرهم من فرق الزيدية ، ـ فكما قيل ـ يقولون بأمامة الشيخين ، اذن فليسوا من الشيعة .

(٤٤) هؤلاء إخوة اربعة كلهم أولاد عبد المطلب بن هاشم ، (أما هاشم) فليس له عقب إلا من عبد المطلب ، وعبد المطلب كان له بنون كثيرون فوق عشرة إلا أن عقبه فقط من هؤلاء الأربعة وأما عبد الله ـ والد النبي (ص) ـ وغيره فليس لهم عقب من أولادهم الذكور ، كرسول الله (ص) الذي ليس له عقب إلا من فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) .

(٤٥) من علي وطالب ، وعقيل ، وجعفر وأولادهم .

المنسوبون اليه من جهة الاب نظراً الى العرف[٤٦] ، وفيه خلاف للأصحاب .

ولو وقف على الجيران رجع الى العرف[٤٧] ، وقيل : لمن يلي داره الى أربعين ذراعاً . وهو حسن ، وقيل : الى اربعين داراً من كل جانب وهو مطرح .

ولو وقف على مصلحة ، فبطُل رسمُها[٤٨] ، صُرِفَ في وجوه البر . ولو وقف في وجوه البر وأطلق ، صرف في الفقراء والمساكين ، وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى[٤٩] .

ولو وقف على بني تميم[٥٠] صح ، ويصرف الى من يوجد منهم [٥١] ، وقيل : لا يصح لأنهم مجهولون ، والأول هو المذهب .

ولو وقف على الذمي جاز ، لأن الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة ، وقيل : لا يصح لأنه يشترط فيه نية القربة[٥٢] إلا على أحد الأبوين .

وقيل : يصح على ذوي القرابة ، والأول أشبه . وكذا يصح على المرتد[٥٣] ، وفي الحربي تردد ، أشبه المنع .

ولو وقف ولم يذكر المصرف[٥٤] ، بطُل الوقف . وكذا لو وقف على غير معين ، كأن يقول : على أحد هذين ، أو على احد المشهدين ، أو الفريقين ، فالكل باطل .

---

(٤٦) يعني : ان العرف لا يفهم خصوصية للذكور في ذلك (وفيه خلاف) .

(٤٧) لأن لفظ العرف ينصرف إليه ، ومعنى ذلك : ان ما يسمى عرفاً جيراناً يصرف المال اليهم ، ويختلف هذا الانصراف بالنسبة الى الاشخاص والبلاد . فرئيس عشيرة ، أو مرجع تقليد ، تعتبر بيوت اكثر جيراناً له ، والشخص العادي أقل من ذلك ، وفي القرى، والبلاد الكبيرة يختلف العرف ايضاً وهكذا (وقيل : لمن يلي داره) اي : من أطرافها الأربعة (وهو حسن) فقد نسب الى المشهور ، بل الى الاجماع ايضاً (وهو مطرح) وان كان به رواية لكنها مخالفة للعرف والاصحاب .

(٤٨) كما لو وقف على مسجد خاص ، فأنهدم وصار شارعاً (وجوه البر) اي : مختلف انواع الخير .

(٤٩) من بناء المؤسسات الاسلامية ، وطبع الكتب الدينية ، ونحو ذلك .

(٥٠) هنا للمثال ، وإلا فبنوا تغلب ، وبنوا كلب ، وغيرهما هكذا .

(٥١) يعني : لا يجب التتبع والاستيعاب (هو المذهب) اي : ما نذهب اليه .

(٥٢) يعني : يشترط في الوقف قصد القربة ، وكيف يقصد القربة بالوقف لأهل الباطل (إلا على احد الابوين) اذا كان كافراً فأنه يجوز الوقف له ، للأمر بمعاشرتهما بالمعروف في قوله تعالى (وإن جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً) والوقف نوع من المعروف (وقيل : يصح على ذوي القرابة) اذا كانوا كفاراً ، لا خصوص الابوين

(٥٣) وان لم يكن رحماً (اشبهه المنع) وقد مر الكلام عنه عند رقم (٣٧) فلاحظ .

(٥٤) كما لو قال : (وقفت هذه الدار) أما لو قال : (وقفت هذه الدار في سبيل الله) فيصرف في مختلف وجوه الخيرات (احد المشهدين) كما لو قال على واحد من كربلاء والنجف (الفريقين) كما لو قال على الفقهاء أو الفلاسفة .

وإذا وقف على أولاده او اخوته او ذوي قرابته، اقتضى الإطلاق إشتراك الذكور والاناث ، والادنى والأبعد ، والتساوي في القسمة ، إلا أن يشترط ترتيباً او اختصاصاً او تفضيلاً(٥٥) .

ولو وقف على اخواله وأعمامه تساووا جيمعاً(٥٦) .

وإذا وقف على أقرب الناس اليه ، فهم الأبوان والولد وإن سفلوا(٥٧) ، فلا يكون لأحد من ذوي القرابة شيء ، ما لم يعدم المذكورون ، ثم الاجداد والإخوة وإن نزلوا(٥٨) ، ثم الأعمام والاخوال على ترتيب الارث ، لكن يتساوون في الاستحقاق ، الا أن يعين التفضيل .

القاسم الرابع : في شرائط الوقف وهي اربعة : الدوام . والتنجيز . والاقباض واخراجه عن نفسه(٥٩) .

فلو قرنه بمدة بطل . وكذا لو علقه بصفة متوقعة(٦٠) . وكذا لو جعله لمن ينقرض غالباً ، كأن يقفه على زيد ويقتصر ، أو يسوقه الى بطون تنقرض غالباً(٦١) ، أو يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض . ولو فعل ذلك ، قيل : يبطل الوقف ، وقيل : يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمَّون(٦٢) ، وهو الاشبه . فإذا انقرضوا ، رجع الى ورثة الواقف ، وقيل الى ورثة الموقوف عليهم (٦٣) ، والأول اظهر .

ولو قال : وقفت اذا جاء رأس الشهر أو ان قدم زيد ، لم يصح(٦٤) .

---

(٥٥) (ترتيباً) كما لو قال (لزواج اخواني من الابوين ، فإن زاد فلأخواني من الاب فقط ، فإن زاد فلاخواني من الام فقط) ، (او اختصاصاً) كما لو قال (لأولادي الذكور فقط) (أو تفضيلاً)كما لو قال:(لأولادي ، ولكن اعطوا الذكور ضعف الاناث) .

(٥٦) اعمام وعمات ، واخوال ، وخالات ، من الابوين ، أو من أحدهما . ومعنى ذلك أن العم الذي مع ابيه من اب وأم واحدين ، والعمة التي من أبوي ابيه ، أو العم الذي لأب ابيه فقط ؛ أو لأم ابيه فقط ، وهكذا .

(٥٧) اي : ولد الولد ، وولد ولد الولد ، وهكذا .

(٥٨) اي : أولاد الأخوة ، وأحفاد الاخوة وهكذا (على ترتيب الارث) بأن لا يعطي لأولاد الاخوة ما دام أخ أو أخت موجود ، ولا يعطي لاحفاد الاخوة مادام واحد من اولاد الاخ موجود ، وهكذا (يتساوون) ذكوراً وإناثاً .

(٥٩) الدوام : بأن لا يجعل للوقف مدة (التنجيز) اي : لا يجعل الوقف مشروطاً ومعلقاً (والاقباض) بأن يقبضه الموقوف عليه (واخراجه عن نفسه) بأن لا يكون وقفاً على نفسه .

(٦٠) متوقعة : اي يتوقع حدوثها ، كأن يقول : (هذه الدار وقف الى أن تنهدم) .

(٦١) كأن يقول : (هذه الدار وقف لأولادي الى مئة بطن) فإن المئة بطن تنقرض غالباً (يطلقه في عقبه) اي : يقول : (هذه وقف لأولادي) ولا يقول انه اذا انقرض أولاده ماذا يصنع به .

(٦٢) اي : الذين سمّاهم وذكرهم .

(٦٣) فيصير ملكاً طلقاً للورثة .

(٦٤) لأنه منافٍ للتنجيز ، والمثالان : احدهما لما يتحقق وقوعه والثاني لما يتوقع وقوعه .

والقبض شرط في صحته ، فلو وقف ولم يقبِّض[٦٥] ، ثم مات كان ميراثاً . ولو وقف على اولاده الاصاغر[٦٦] ، كان قبضه قبضاً عنهم . وكذا الجد للاب[٦٧] ، وفي الوصي تردد ، أظهره الصحة .

ولو وقف على نفسه ، لم يصح[٦٨] . وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره ، وقيل : يبطل في حق نفسه ، ويصح في حق غيره[٦٩] ، والأول اشبه ، وكذا لو وقف على غيره ، وشرط قضاء ديونه[٧٠] او إدرار مؤنته لم يصح . اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً ، أو على الفقهاء ثم صار فقيهاً ، صح له المشاركة في الانتفاع .

ولو شرط عوده اليه عند حاجته[٧١] ، صح الشرط وبطل الوقف ، وصار حبساً يعود اليه مع الحاجة ويورث . ولو شرط إخراج من يريد[٧٢] ، بطل الوقف . ولو شرط ادخال من سيولد مع الموقوف عليهم جاز ، سواء وقف على اولاده أو على غيرهم[٧٣] .

اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيولد[٧٤] ، لم يجز وبطل الوقف ، وقيل : إذا وقف على اولاده الاصاغر ، جاز أن يشرك معهم وإن لم يشترط[٧٥] ، وليس بمعتمد .

والقبض معتبر في الموقوف عليهم اولا[٧٦] ، ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات .

---

(٦٥) بكسر الباء المشددة ، يعني : لم يعطه للموقوف عليه .

(٦٦) وهم الذين لم يكونوا بالغين البلوغ الشرعي (كان قبضه) اي : قبض الاب الواقف ، لانه وليهم .

(٦٧) يعني : لو وقف على احفاده ، كان قبضه بنفسه قبضاً عنهم لانه ولي ايضاً كالاب (وفي الوصي تردد) هل لو وقف على صغار هو ولي عليهم يكون قبضه قبضاً عنهم ، أم لا ، وسبب التردد كما في الجواهر ـ هو اتحاد الموجب والقابل ، ولذا لم يختلفوا في جواز قبض الوصي عن الصغار اذا وقف عليهم شخص آخر .

(٦٨) لما مر من أنه يلزم في الوقف الاخراج عن نفسه .

(٦٩) ويتسلم بعد موت الواقف .

(٧٠) اي : من الوقف (وأدرار مؤنته) اي : اخذ مصارفة من أكله ، ولباسه ، ومسكنه ، ونحوها .

(٧١) يعني : اذا احتاج وصار فقيراً ، وهذا لا يسمى وقفاً لان ، شرط الوقف ان يكون إلى الابد على المشهور بل يسمى (حبساً) شرعاً وسيأتي مفصلاً في كتاب السكنى والحبس قريباً .

(٧٢) مثلاً يقول (وقف على اولادي بشرط ان يكون لي حق اخراج ايهم اردت اخراجه) .

(٧٣) كما لو وقفه على الفقهاء وشرط ان يكون له حق ادخال من سيولد من اولاده في الموقوف عليهم .

(٧٤) كما لو قال (وقف على اولادي الموجودين ، فإن ولد لي ولد صار الوقف كله لي فقط) .

(٧٥) اي : يشرك معهم من سيولد بعد صيغة الوقف ، وإن لم يذكره شرطاً في صيغة الوقف (وليس) هنا القول (بمعتمد) اي : لا نعتمد نحن عليه .

(٧٦) اي : الطبقة الاولى ، فلو وقف على اولاده ، واولاد اولاده ، وجب قبض الاولاد له (اعتبار ذلك) اي : القبض (في بقية الطبقات) بالوقف صحيح حتى مع عدم قبضهم بل عدم وجودهم .

ولو وقف على الفقراء أو على الفقهاء ، فلا بد من نصب قَيِّم[٧٧] لقبض الوقف . ولو كان الوقف على مصلحة[٧٨] ، كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول ، وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة .

ولو وقف مسجداً صح الوقف ولو صلّى فيه واحد[٧٩] . وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفاً بالدفن فيها ولو واحداً . ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد أو في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه[٨٠] . وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبِّضه .

النَّظرُ الثَّالث

في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى : الوقف[٨١] ينتقل الى ملك الموقوف عليه ، لأن فائدة الملك موجودة فيه ، والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد . وقد يصح بيعه على وجه[٨٢] . فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه ، لم يصح العتق لخروجه عن ملكه . ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضاً ، لتعلق حق البطون[٨٣] به . ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوّم عليه ، لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة ، فالأولى أن لا ينفذ فيه سراية[٨٤] . ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ، ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية ، بأن العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر ، أو فيه وفي شريكه ، وليس كذلك افتكاكه ، فإنه ازالة للرق شرعاً فيسري في باقيه ، فيضمن الشريك القيمة ، لأنه يجري مجرى الاتلاف ، وفيه تردد[٨٥] .

---

(٧٧) يعني : متولي ، ولو لم ينصبها كان القبض لحاكم الشرعي ، لانه ولي كل ما لا ولي له ، ولا يكفي قبض بعض الفقهاء ، أو بعض الفقراء ، لانه ليس وقفاً عليه فقط .

(٧٨) كالوقف على مسجد ، أو مدرسة ، أو نحوهما (الناظر في تلك المصلحة) اي : متولي ذلك المسجد ، أو تلك المدرسة .

(٧٩) فصلاة شخص واحد فيه قبض له .

(٨٠) بل يحتاج الوقف الى الصيغة فلا يكفي المعاطاة فيه (ولم يقبضه) أي : لم يعطه للجهة التي يجب ، كما لو وقف مسجد وأغلق الباب فلم يصل فيه احد ، أو وقف مقبرة ولم يدفن فيه احد ، وهكذا .

(٨١) هذا في الوقف على اشخاص ، كالوقف على اولاده ، أو الفقهاء ، أو الفقراء ، ونحو ذلك (فائدة الملك) كالنماء ، والضمان له ، ونحوهما (كما في أم الولد) فإنها ملك مع انه لا يجوز بيعها .

(٨٢) كالاختلاف بين الموقوف عليهم بحيث يخشى خراب الوقف ، وغير ذلك مما سيأتي ذكره في المسألة الثامنة .

(٨٣) اي : البطون الآتية .

(٨٤) يعني : لو كان العبد كله وقفاً على زيد لم يجز لزيد عتقه ، لتعلق حق البطون الآتية به ، وهذا معنى (عتقه مباشرة) فكيف بالسراية ينعتق القسم الموقوف من العبد وقد تعلق به حق البطون الآتية .

(٨٥) اي : في افتكاك العبد الموقوف عليه بالسراية تردد وفي الجواهر : بل منع ، لورود أدلة الوقف على عامة الأدلة ، بقرينة (لا توهب ، ولا تباع لا تورث) سواء الافتكاك والاختياري وغيره .

الثانية : إذا وقف مملوكاً ، كانت نفقته في كسبه ، اشترط ذلك أو لم يشترط . ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم . ولو قيل في المسألتين كذلك[٨٦] ، كان أشبه ، لأن نفقة المملوك تلزم المالك . ولو صار مُقْعَداً[٨٧] انعتق عندنا ، وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته .

الثالثة : لو جنى العبد الموقوف عمداً ، لزمه القصاص[٨٨] ، فإن كانت دون النفس بقي الباقي وقفاً . وإن كانت نفساً ، اقتص منه وبطل الوقف ، وليس للمجني عليه استرقاقه[٨٩] . وإن كانت الجناية خطأً ، تعلقت بمال الموقوف عليه ، لتعذر استيفائها من رقبته ، وقيل : يتعلق بكسبه[٩٠] ، لأن المولى لا يعقل عبداً . ولا يجوز إهدار الجناية ، ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو أشبه .

أما لو جُنِيَ عليه ، فإن أوجبت الجناية أرشاً[٩١] ، فللموجودين من الموقوف عليهم . وإن كانت نفساً توجب القصاص فإليهم ، وإن وجبت ديّة[٩٢] اخذت من الجاني . وهل يقام بها مقامه ؟ قيل : نعم لأن الدّية عوض رقبته ، وهي ملك للبطون ، وقيل : لا ، بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم ، وهو أشبه ، لأن الوقف لم يتناول القيمة[٩٣] .

الرابعة : إذا وقف في سبيل الله ، انصرف الى ما يكون وِصْلَةً الى الثواب ، كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر . وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحداً ، ولا يجب قسمة الفائدة أثلاثاً[٩٤] .

---

(٨٦) يعني بالمسألتين هما : قدرة العبد على الكسب ، وعدم قدرته .

(٨٧) يعني : لو صار العبد الموقوف (مقعداً) اي شللاً لا يمكنه النهوض ، أو المشي ، ونحو ذلك (عندنا) نحن الشيعة (وسقطت لانه اصبح حراً .

(٨٨) اي : يقتص منه (دون النفس) اي : غير القتل ، كما لو قطع يد شخص فقطت يده قصاصاً مثلاً .

(٨٩) اي : جعله رقاً لنفسه ـ كما كان يجوز ذلك بالنسبة لكل عبد ليس بوقف ـ

(٩٠) اي : بكسب العبد الموقوف (لا يعقل) اي : لا يجبر على اعطاء ثمن الجناية (فيتوقع) اي : فيتعين كسب العبد الموقوف واعطاء ثمن الجناية .

(٩١) كما لو قطع حر يد العبد الموقوف ، فإنه لا يقطع حر بعبد ، بل يؤخذ منه نصف قيمته ، وهذا المال يسمى بالارش ، (فاليهم) يعني : يجوز لهم ان يقتصوا .

(٩٢) كما لو قتل حر العبد الموقوف (وهل يقام) اي : يشتري عبداً آخر مكان هذا العبد ويجعل وقفاً بدله .

(٩٣) يعني : عين العبد وقف ، وقيمته ليست وقفاً حتى يجب شراء عبد بها .

(٩٤) ثلثاً لسبيل الله ، وثلثاً لسبيل الثواب ، وثلثاً لسبيل الخير ، فالخير ، والثواب ، كلاهما في سبيل الله تعالى .

الخامسة : إذا كان له موالٍ[٩٥] من أعلى ، وهم المعتقون له ، وموالٍ من أسفل ، وهم الذين أعتقهم ، ثم وقف على مواليه ، فإن علم أنه أراد أحدهما ، انصرف الوقف اليه ، وإن لم يعلم انصرف إليهما[٩٦] .

السادسة : إذا وقف على أولاد أولاده اشترك أولاد البنين والبنات ، ذكورهم واناثهم ، من غير تفضيل . أما لو قال من انتسب الي منهم ، لم يدخل أولاد البنات[٩٧] . ولو وقف على أولاده ، انصرف الى اولاده لصلبه ، ولم يدخل معهم أولاد الأولاد ، وقيل : بل يشترك الجميع والأول أظهر ، لأن ولد الولد لا يفهم من إطلاق لفظ الولد . ولو قال : على أولادي وأولاد أولادي ، اختص بالبطنين . ولو قال : على اولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي ، فعلى الفقراء ، فالوقف لاولاده ، فإذا انقرضوا ، قيل : يصرف الى أولاد أولاده ، فإذا انقرضوا فإلى الفقراء وقيل : لا يصرف الى أولاد الأولاد ، لأن الوقف لم يتناولهم ، لكن يكون انقراضهم شرطاً لصرفه الى الفقراء ، وهو أشبه .

السابعة : إذا وقف مسجداً فخرب ، أو خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ، ولا تخرج العرصة عن الوقف . ولو أخذ السيل ميتاً ، فيُئِسَ منه ، كان الكفن للورثة .

الثامنة : لو انهدمت الدار[٩٨] ، لم تخرج العرصة عن الوقف ، ولم يجز بيعها . ولو وقع بين الموقوف عليهم خُلفٌ ، بحيث يخشى خرابه ، جاز بيعه . ولو لم يقع خلف ، ولا يخشى خرابه ، بل كان البيع أنفع لهم ، قيل : يجوز بيعه ، والوجه المنع . ولو انقلعت نخلة من الوقف ، قيل : يجوز بيعها ، لتعذر الانتفاع الا بالبيع ، وقيل : لا يجوز ، لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف[٩٩] وشبهه ، وهو أشبه .

التاسعة : إذا آجر البطنُ الأول[١٠٠] الوقفَ مدةً ، ثم انقرضوا في أثنائها ، فإن قلنا :

---

(٩٥) كلمة (مولى) من الأضداد ، يطلق على العبد ، وعلى المولى فلو كان لزيد عبد اسمه عمرو ، يقال (عمرو مولى زيد) كما يقال (زيد مولى عمرو) (والمعتقون له) يعني : كان عبداً مشتركاً بين جماعة فأعتقوه .

(٩٦) وقسم بين النوعين من الموالي .

(٩٧) بل اختص بأحفاده من أولاده الذكور ، لأن هؤلاء الأحفاد ينتسبون إليه .

(٩٨) أي : الدار الموقوفة (العرصة) اي : الأرض (خلف) اي : اختلاف (خرابه) خراب الوقف (وانفع لهم) كما لو كانت الدار الموقوفة فائدتها كل سنة ألف دينار ، ولو باعوها صارت فائدة ثمنها بالسنة ألفي دينار .

(٩٩) يعني : جعلها في السقف (وشبهه) كجعلها جسراً وقنطرة على نهر .

(١٠٠) أي : الطبقة الاولى ، كما لو كانت الدار وقفاً على أولاده فنازلاً ، فآجر الأولاد الدار عشرين سنة ، وقبل تمام العشرين مات كل الأولاد ، وجاء مكانهم أولاد الاولاد ، (فلا كلام) اي : يبطل الاجارة بالنسبة لما تبقى منها .

الموت يُبْطِل الاجارةَ فلا كلام ، وان لم نقل فهل يبطل هنا ؟ فيه تردد ، أظهره البطلان ، لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين ، فيكون للبطن الثاني الخيار ، بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ، ويرجع[١٠١] المستأجر على تركة الأولين بما قابل المتخلف .

العاشرة : إذا وقف على الفقراء ، انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره[١٠٢] . وكذا لو وقف على العلويين[١٠٣] . وكذا لو وقف على بني أب منتشرين ، صُرِفَ الى الموجودين ، ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة . ولا يجوز للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة[١٠٤] ، لأنه لا يختص بملكها . ولو اولدها ، كان الولد حراً ولا قيمة عليه[١٠٥] ، لأنه لا يجب له على نفسه غرم . وهل تصير أم ولد ؟ قيل : نعم وتنعتق بموته[١٠٦] ، وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون ، وفيه تردد . ويجوز تزويج الأمة الموقوفة ، ومهرها للموجودين من ارباب الوقف[١٠٧] ، لأنه فائدة كأجرة الدار . وكذا ولدها من نمائها ، اذا كان من مملوك أو من زنا ، ويختص به البطن الذين يولد معهم . فإن كان من حر بوطءٍ صحيح[١٠٨] ، كان حراً ، الا ان يشترطوا رقيَّته في العقد . ولو وطأها الحر بشبهة[١٠٩] ، كان ولدها حراً ، وعليه قيمته للموقوف عليهم . ولو وطأها الواقف كان كالاجنبي[١١٠] .

---

(١٠١) يعني : لو فسخ البطن الثاني ، يرجع المستأجر بما يقابل بقية الاجارة ويأخذ من اموال تركها البطن الاول ، لأنه كالدين .

(١٠٢) اي : من يكون حاضراً في البلد وقت التقسيم وان كان من فقراء بلد آخر .

(١٠٣) يوزع على العلويين الحاضرين في البلد (بني أب) كبني تغلب ، وآل الشيرازي ، وآل بحر العلوم ، ونحو ذلك (منتشرين) في بلاد مختلفة (لموضع المشقة) اي : لأجل مشقة التتبع ولا يجب التتبع .

(١٠٤) يعني : لو وقف امةعلى زيد ، ثم على اولاد زيد ، فلا يجوز لزيد وطأها، لأنها ملك لأولاده ايضاً . بعد موت زيد .

(١٠٥) لو وطىء شخص امة شخص آخر ، صار الولد حراً تبعاً للواطيء ، ووجب عليه ان يعطي لمالك الامة قيمة الولد عند ولادته ـ لو كان رقاً ـ . هذا الأمر لا يجب لو وطئ ، الموقوف عليه الأمة الموقوفة ، لأن الواطيء هو المالك ، ولا معنى لأن يعطي لنفسه قيمة الولد .

(١٠٦) اي : بموت الموقوف عليه ، وتؤخذ قيمة الامة من اموال الواطيء ، وتجعل تلك القيمة للبطون التي كانت الأمة وقفاً عليها (وفيه تردد) اي : في صيرورتها أم ولد بذلك تردد ، لأن حق الوقف سابق ، فلا تصير أم ولد .

(١٠٧) لا لكل البطون . وأرباب الوقف ليس الواقف ، بل الذين كانت هذه الأمة وقفاً عليهم (وكذا) يكون للموجودين (ولدها) لأنه (من نمائها) والنماء للموجودين (من مملوك) اي : كان زوجها عبداً (أو من زنا) لأنه لا يلحق بالزاني ، فيكون مملوكاً كامه (يولد معهم) : اي : يولد في زمان وجودهم .

(١٠٨) هو الوطىء بالزوجية ، أو بالشبهة ، لأنها بحكم الوطىء بالزوجية ، أو بالتحليل (إلا أن يشترطوا) كأن يقولوا للزوج الحر : (زوجناك هذه الأمة بشرط ان يكون ولدك منها قناً لنا لا حراً) .

(١٠٩) كما لو تخيلها زوجته ، أو كل شخصاً لعقدها فتخيل انه عقدها فوطأها ، ثم تبين انه نسي ولم يعقدها ، أو كان الوطيء قبل العقد ، الى غير ذلك من انواع الشبهة .

(١١٠) لأنها خرجت عن ملكه بالوقف .

كتاب العطية

وأما الصدقة[١١١] فهي : عقد يفتقر الى إيجاب وقبول واقباض . ولو قبضها المُعْطى له من غير رضا المالك[١١٢]، لم تنتقل اليه. ومن شرطها نية القربة[١١٣]، ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح ، لأن المقصود بها الاجر وقد حصل ، فهي كالمعوّض عنها[١١٤] .

والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم[١١٥] ، الا صدقة الهاشمي أو صدقة غيره عند الاضطرار ، ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم[١١٦] .

مسائل ثلاث :

الأولى : لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض[١١٧] ، سواء عوِّض عنها أو لم يعوض ، لرحمٍ كانت أو لاجنبي ، على الأصح .

الثانية : يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبياً ، لقوله عليه السلام (على كل كبد حرى أجر)[١١٨] ، ولقوله تعالى ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين** ﴾ .

الثالثة : صدقة السر افضل من الجهر[١١٩] ، الا ان يتهم في ترك المواساة ، فيظهرها دفعاً للتهمة .

---

(١١١) وهي اعطاء مال لشخص في سبيل الله تعالى (ايجاب وقبول واقباض) في الجواهر عن جمع : ولو تم ذلك كله بالمعاطاة .

(١١٢) كما لو قال زيد لعمرو : (هذا الكتاب لك صدقة) فقال عمرو (قبلت) ثم اخذ عمرو الكتاب بدون رضا زيد .

(١١٣) فلو لم يقصد القربة - حتى بنحو الداعي - كانت باطلة ، فلا يملكها الآخذ .

(١١٤) يعني : كما أن الهبة المعوضة لا يجوز الرجوع فيها لأنه اخذ العوض ، كذلك عوض الصدقة الثواب ، ويحصل الثواب بمجرد إعطاء الصدقة ، فقد حصل عوضها فلا يجوز استرجاع الصدقة .

(١١٥) اذا كانت من غير هاشمي (والمفروض) هي زكاة المال ، وقال جمع كل صدقة واجبة حتى الكفارات ، وزكاة الفطرة ، ونحوهما (عند الاضطرار) وهو ما اذا كان الهاشمي محتاجاً لضروريات حياته ولم يكن هاشمي يعطيه الصدقة ، ولا طريق آخر له لتأمين ضروري حياته .

(١١٦) اي : على الهاشميين وإن كانت من غير هاشمي .

(١١٧) اي : بعد اخذ المتصدق عليه لها (عوض عنها) كما لو قال (هذا الكتاب لك صدقة مقابل ذاك الفرش) فقال (قبلت) .

(١١٨) (الكبد) مؤنث سماعي (وحري) اي : حارة من العطش ، فلو كان ذمي عطشاناً فتصدق عليه مسلم بماء كان لهذه الصدقة اجر وثواب بظاهر هذا الحديث الشريف النبوي ، ولا فرق بين الصدقة بالماء أو غيره ، و (لم يقاتلوكم في الدين) اي : ليسوا محاربين لكم ، ومنهم الذمي .

(١١٩) (صدقة السر) : اي : إخفاؤها عن انظار الناس قال تعالى : ﴿ **وإن تخفوها وتأتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾ وفي الحديث الشريف (صدقة السر تطفيء غضب الرب) (ترك المواساة) يعني : يعرف بين الناس بأنه لا يتصدق ، فيتصدق دفعاً لهذه التهمة ، لقوله عليه السلام (رحم الله من جب الغيبة عن نفسه) .

كتاب السكنى والحبس

وهي[١]: عقد يفتقر الى الإيجاب والقبول والقبض . وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة ، مع بقاء الملك على مالكه . ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة[٢] . فإذا اقترنت بالعمر قيل عمري ، وبالإسكان قيل سكنى ، وبالمدة قيل : رقبى ، إما من الارتقاب أو من رقبة الملك .

والعبارة عن العقد ان يقول : اسكنتك او أعمرتك أو أرقبتك أو ما جرى مجرى ذلك ، هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا المسكن عمرك وعمري أو مدة معينة فيلزم بالقبض ، وقيل : لا يلزم[٣] ، وقيل : يلزم إن قصد به القربة ، والأول أشهر .

ولو قال : لك سكنى هذه الدار ما بقيت أو حييت[٤] ، جاز وترجع الى المُسْكِن بعد موت الساكن . على الأشبه . أما لو قال : فإذا مت رجعت إلي ، فإنها ترجع قطعاً . ولو قال : أعمرتك هذه الدار لك ولعقبك[٥] ، كان عمري ولم تنتقل الى المُعمَر ، وكان كما لو لم يذكر العقب ، على الأشبه .

وإذا عين للسكنى مدة ، لزمت بالقبض[٦] .

كتاب السكنى والحبس

(السكنى) هي أن يأتي بشخص ويجعله ساكناً في داره ، أو بستانه ، أو أرضه ، مدة عمر المالك ، أو مدة عمر الشخص ، أو مدة معينة اخرى كخمس سنين ، أو عشر ، أو غيرهما .

(والحبس) انما هو في غير الارض والدار والبستان ونحوها ، كالفرس والكتاب ، والفرش ، ونحو ذلك .

(والفرق) بين الوقف ، وبين السكنى والحبس ، هو أن الوقف لا يصح إلا أبداً على المشهور ، والسكنى والحبس هو الى مدة ، والوقوف اخراج عن المالك ، بخلافهما فإنّ الملك باقٍ فيهما .

(١) يعني : السكنى .

(٢) اي : النسبة (الارتقاب) اي : مراقبة تلك المدة (أو رقبة الملك) يعني : كون عين الملك بيده ينتفع بها .

(٣) اي : لا يصير لازماً ، بل يجوز الفسخ متى اراد .

(٤) اي : بقيت انت ، أو حييت انت ، ولا فرق بين اللفظين (المسكن) اي : المالك .

(٥) اي : لأولادك (كان عمري) اي : الملك يبقى للمالك ، والانتفاع ينتقل فقط (ولم تنتقل) عين الأرض (الى المعمرَ) بالفتح ، وبعد انقراض عقبه يرجع الى ورثة المالك .

(٦) فاذا لم يقبض بعد لم يصر لازماً ، واذا قبض صار لازماً .

ولا يجوز الرجوع فيها إلا بعد انقضائها . وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع ، وإن مات المعمر[٧] . وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك . ولو قرنها بعمر المعمر[٨] ثم مات ، لم تكن لوارثه ورجعت الى المالك .

ولو أطلق المدة ولم يعينها[٩] ، كان له الرجوع متى شاء . وكل ما يصح وقفه[١٠] ، يصح إعماره من دار ومملوك وأثاث . ولا تبطل بالبيع[١١] ، بل يجب أن يُوفى المعمَّر ما شُرِط له .

وإطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده . ولا يجوز أن يُسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك . ولا يجوز ان يؤجر السكنى ، كما لا يجوز ان يسكن[١٢] غيره ، الا بإذن المُسكن .

وإذا حبس[١٣] فرسه في سبيل الله تعالى ، أو غلامه في خدمة البيت أو المسجد ، لزم ذلك . ولم يجز تغييره ما دامت العين[١٤] باقية .

أما لو حبس شيئاً على رجل ، ولم يعين وقتاً ، ثم مات الحابس[١٥] كان ميراثاً . وكذا لو عين مدة وانقضت ، كان ميراثاً لورثة الحابس .

---

(٧) بالفتح ، فلو قال زيد لعمرو : (اسكنتك هذه الدار عمري) فمات عمر ولا ترجع الدار بل تصير لورثة عمر وينتفعون بها حتى يموت زيد المالك .

(٨) بالفتح ، بأن قال (اسكنتك هذه الدار عمرك) فمات عمرو رجعت الدار الى زيد .

(٩) كما لو قال (اسكنتك هذه الدار) .

(١٠) وهو ماكان فيه اربعة شروط (عيناً ، مملوكة ، ينتفع بها مع بقائها ، ويصح اقباضها) لا كالدين ، فإنه ليس بعين ، ولا الخنزير لأنه ليس بمملوك ، ولا كالثلج ، ولا كالطير في الجو . وقد مر تفاصيل عن هذه الأربعة في كتاب الوقوف والصدقات عند رقم (١٥) وما بعده .

(١١) مثلاً : جعل زيد داره سكنى لعمرو ، ثم باع الدار لعلي ، لا تبطل السكنى ، بل بالبيع ينتقل الملك المجرد بلا منفعة الى علي ، وبعد تمام المدة تنتقل المنافع الى علي (يوفي المعمرُ) بالفتح .

(١٢) اي : يجعلها سكنى لغيره .

(١٣) هذا شروع في الكلام عن الحبس .

(١٤) اي : غير الفرس ، والغلام .

(١٥) اي : المالك (ولو عين مدة) كما لو قال (فرسي حبس على زيد عشر سنوات) فمات المالك قبل عشر سنوات ، لا ينتقض عقد الحبس، بل يبقى الفرس حبساً فاذا تمت السنوات العشر رجع الفرس الى ورثة المالك .

كتاب الهبات[1]

والنظر في الحقيقة والحكم

الأوّل

الهبة : هي العَقْد المقتضي تمليك العين من غير عوض ، تمليكاً منجَّزاً مجرداً عن القربة[2] . وقد يعبر عنها بالنِحلة والعطية .

وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض .

فالإيجاب: كل لفظ قصد به التمليك المذكور ، كقوله مثلاً : وهبتك وملكتك[3] . ولا يصح العقد الا من بالغٍ كاملِ العقل جائزِ التصرف[4] . ولو وهب ما في الذمة[5] ، فإن كانت لغير من عليه الحق ، لم يصح على الأشبه ، لأنها مشروطة بالقبض . وان كانت له صح وصرفت الى الإبراء ولا يشترط في الابراء القبول . على الأصح[6] .

ولا حكم للهبة مالم تقبض[7] . ولو أقر بالهبة والاقباض ، حكم عليه باقراره ، ولو كانت في يد الواهب[8] . ولو انكر بعد ذلك لم يقبل . ولو مات الواهب ، بعد العقد وقبل

كتاب الهبات

(١) في الجواهر : (جمعها باعتبار اختلاف حكم افرادها وإلا فهي حقيقة واحدة كالبيع ونحوه) .

(٢) (منجزاً) اي : غير معلق على شرط ، وإلا بطلت (مجرداً عن قصد القربة) وإلا كانت صدقة (بالنحلة والعطية) وإن كان بين هذه الألفاظ فروق دقيقة تعرض لبعضها في الجواهر ، ولأكثر في كتب اللغة المفصلة وليس هذا الشرح المختصر محل بيانها .

(٣) مثاله (وهبتك هذه الدار) أو (ملكتك هذه الدار).

(٤) فهبة الصبي باطلة ، وكذا هبة المجنون ، وهكذا هبة من لا يجوز له التصرف كغير المالك ، والمالك المحجور عليه لسفه ، أو فلس ، أو مرض كمرض الموت على قول فيها زاد على الثلث ، ونحو ذلك.

(٥) لو كان لزيد مئة دينار في ذمة عمرو ، لا يجوز هبتها الى عليّ ، لأنه لا يمكن لعليّ قبض ما في ذمة عمرو ، لأنه لو اعطى عمرو مئة الى علي كانت هذه احد مصاريف ما في الذمة ، لا نفس ما في الذمة ، ولو وهب زيد المئة الى نفس عمرو ، وقال له مثلاً (وهبتك ما في ذمتك لي) صحت الهبة ، وكانت بمعنى (الابراء) .

(٦) لأنه اسقاط حق ، لا نقل ملك .

(٧) (لا حكم) يعني : لا ينتقل المال إلا بقبضه ، لا بمجرد عقد الهبة .

(٨) يعني : حتى ولو كانت العين في يد الواهب لم يعطها بعد ، او اعطاها واسترجعها .

القبض ، كانت ميراثاً[٩] .

ويشترط في صحة القبض إذن الواهب ، فلو قبض الموهوب من غير اذنه ، لم ينتقل الى الموهوب له . ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح[١٠] ، ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ، ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض ، وربما صار الى ذلك بعض الأصحاب[١١] .

وكذا لو وهب الأب او الجد للولد الصغير ، لزم بالعقد ، لأن قبض الولي قبض عنه[١٢] .

ولو وهبه غير الأب أو الجد ، لم يكن له بُدّ من القبض عنه ، سواء كان له ولاية او لم تكن[١٣] ، ويتولى ذلك الولي او الحاكم .

وهبة المشاع جائزة[١٤] ، وقبضه كقبضه في البيع .

ولو وهب لأثنين شيئاً ، فقبلا وقبضا ، ملك كل واحد منهما ما وهب له[١٥] . فإن قبل أحدهما وقبض ، وامتنع الآخر ، صحت الهبة للقابض . ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية[١٦] .

وإذا قُبِضَتْ الهبة فإن كانت للأبوين ، لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً . وكذا ان كان ذا رحم غيرهما ، وفيه خلاف[١٧] . وإن كان اجنبياً فله الرجوع ما دامت العين باقية ، فإن

---

(٩) لبطلان عقد الهبة بالموت قبل قبضها .

(١٠) مثاله : كان لزيد كتاب في يد عمرو - باستعارة ، أو وديعة ، أو غصب، أو غير ذلك - فوهبه زيد لعمرو .

(١١) يعني قال بعض فقهاء الشيعة : يجب مضي زمان بمقدار كأن يمكن فيه القبض لو لم يكن عنده ويختلف ذلك الزمان باختلاف الاموال ، والافراد ، فلو وهبه كتاباً في نفس البلد فمضى مقدار ساعة مثلاً كاف ، ولو وهبه كتاباً في بلد آخر ولم يكن مضى يوم أو يومين احياناً إذا كان الكتاب في بلد بعيد ، وهكذا .

(١٢) والموهوب عنده ، ولا يحتاج إلى قبض الصغير ، لأن قبضه كالقبض فعمل الصبي خطأ .

(١٣) كأن له ولاية كالوصي ، أو لم تكن كأي شخص غير ولي ، فلو كان زيد وصياً على صغير ، ووهب للصغير من نفسه شيئاً ، لم يكن قبض نفسه عن الصبي ، بل يجب - على قول المصنف - ان يقبض الحاكم الشرعي ، وفي المتن هفوة تطلب من الجواهر ونحوه .

(١٤) كما لو كانت دار مشتركة بين اثنين فوهب احدهما حصته .

(١٥) وملكاه بالاشاعة ان لم يعين الواجب لكل منهما شيئاً منه ، كما لو وهبهما داراً ، واطلق ، وإلا كان كما عين ، كما لو وهبهما داراً على ان يكون جنوبها لزيد وبشمالها لعمرو (صحت الهبة للقابض) وبطلت الهبة في حصة الثاني .

(١٦) يعني : يكره للأب والأم أن يعطياه احد أولادهم شيئاً اكثر مما يعطيان لبقية الأولاد ، بل يستحب التساوي بينهم ، لكيلا ينشرا الحسد بينهم .

(١٧) فعن بعض الفقهاء جواز الرجوع في الهبة للولد الكبير .

تلفت فلا رجوع . وكذا إن عُوِّض عنها[١٨] ولو كان العوض يسيراً .

وهل يلزم بالتصرف[١٩] ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه .

ويستحب : العطية لذوي الرحم ، ويتأكد في الولد والوالد[٢٠] ، والتسوية بين الأولاد في العطية . ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها ، والزوج لزوجته ، وقيل : يجريان مجرى ذوي الرحم[٢١] ، والأول أشبه .

الثاني

في حكم الهبات وهي مسائل :

الأولى : لو وهب فأقبض ثم باع من آخر ، فإن كان الموهوب له رَحِماً ، لم يصح البيع[٢٢] . وكذا ان كان اجنبياً وقد عوض . أما لو كان أجنبياً ولم يعوض ، قيل : يبطل لأنه باع ما لا يملك ، وقيل : يصح لأن له الرجوع ، والأول أشبه[٢٣] . ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الأحوال[٢٤] ، وكذا القول فيمن باع ماله مورثه ، وهو يعتقد بقاءه[٢٥] . وكذا اذا اوصى برقبة معتَقَة ، وظهر فساد عتقه .

الثانية : إذا تراخى[٢٦] القبض عن العقد ثم أقبض ، حكم بانتقال الملك من حين القبض ، لا من حين العقد . وليس كذلك الوصية[٢٧] ، فإنه يحكم بانتقالها بالموت مع

---

(١٨) (وكذا) يعني : لا يجوز الرجوع (يسيراً) كما لو قال : (وهبتك هذه الدار عوض تفاحة) فإنه لا يجوز له الرجوع فيها .

(١٩) ومعنى اللزوم : عدم جواز الرجوع في الهبة .

(٢٠) يعني : اعطاء الولد الهدية لولده ، وبالعكس (والتسوية) حتى بين الذكور والاناث .

(٢١) فلا يجوز الرجوع .

(٢٢) لأنه لا يجوز الرجوع ، فبيعه بيع لملك الغير (وقد عوض) اي : كانت هبة معوضة لأنها ايضاً لا يجوز الرجوع فيها .

(٢٣) يعني : الاصح بطلان الهبة ، لقوله عليه السلام (لا هبة إلا في ملك) وهو وان جاز له الرجوع ، لكنه بالرجوع يحصل الملك ، فقبله لا ملك ، فلا تصح الهبة .

(٢٤) سواء كانت هبة للوالدين ، أو ذي الرحم ، أو معوضة ، أو غيرها ، لان الملك لم ينتقل ، فصح البيع .

(٢٥) ثم تبين كونه ميتاً (وكذا) يعني تصح الوصية ، فيما لو اعتق عبده ، ثم اوصى ان يعطى هذا العبد بعد الموت الى زيد ، ثم تبين ان العتق كان فاسداً ، لكونه ـ مثلاً ـ غير منجز ، أو غير معين ، ونحو ذلك .

(٢٦) اي : تأخر القبض ، مثلاً قال يوم الخميس (وهبتك هذه الدجاجة) ولكن يوم الجمعة قبضها ، فإن الملك ينتقل في يوم الجمعة ، واثر ذلك ان الدجاجة لو باضت ليلة الجمعة كانت البيضة للواهب .

(٢٧) يعني : في الوصية الملك لا يتوقف على القبض (وإن تأخر) القبض ، فلو اوصى باعطاء دجاجته لزيد ، وقبل زيد هذه الوصية ، ومات يوم الخميس وقبض الدجاجة الجمعة انتقلت الدجاجة الى زيد يوم الخميس ، فلو باضت الدجاجة ليلة الجمعة كانت البيضة لزيد .

القبول ، وإن تأخر .

الثالثة : لو قال[٢٨] : وهبت ولم أقبضه ، كان القول قوله ، وللمقر له إحلافه إن ادعى الإقباض . وكذا لو قال : وهبته وملكته ثم أنكر القبض ، لأنه يمكن أن يخبر عن وهمه[٢٩] .

الرابعة : إذا رجع في الهبة وقد عابت[٣٠] لم يرجع بالارش ، وان زادت زيادة متصلة فللواهب ، وإن كانت منفصلة كالثمرة والولد فإن كانت متجددة كانت للموهوب له ، وإن كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب .

الخامسة : إذا وهب وأطلق[٣١] ، لم تكن الهبة مشروطة بالثواب . فإن أثاب ، لم يكن للواهب الرجوع ، وإن شرط الثواب صح ، أطلق أو عين[٣٢] . وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ، ومع الاشتراط من غير تقدير ، يدفع ما شاء ولو كان يسيراً ، ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع . ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط ، بل يكون بالخيار . ولو تلفت والحال[٣٣] هذه أو عابت ، لم يضمن الموهوب له ، لأن ذلك حدث في ملكه ، وفيه تردد .

السادسة : إذا صبغ الموهوب له الثوب ، فإن قلنا : التصرف يمنع من الرجوع ، فلا رجوع[٣٤] للواهب . وان قلنا : لا يمنع اذا كان الموهوب له أجنبياً ، كان شريكاً بقيمة الصبغ .

السابعة : إذ وهب في مرضه المخوف[٣٥] ، وبَرِأَ صحت الهبة . وان مات في مرضه

---

(٢٨) يعني : قال المالك : وهبت أنا ، ولكن لم اعط حتى ينتقل الملك .

(٢٩) اي : توهمه وتخيله بأن عقد الهبة تمليك ولا يحتاج معه الى القبض .

(٣٠) كما لو انكسرت رجل الخروف الموهوب (الارش) الى قيمة العيب (زيادة متصلة كالسمنة) (متجددة) اي : حصلت بعد القبض (حاصلة وقت العقد) أو بعد العقد قبل القبض .

(٣١) اي : لم يقيد الهبة بالعوض ، فلم يقل (وهبتك مقابل كذا) (بالثواب) اي : العوض (لم يكن للواهب الرجوع) لأنها صارت هبة معوضة .

(٣٢) ،(اطلق) كما لو قال : (وهبتك بشرط ان تثيبني (عين) كما لو قال : (وهبتك بشرط ان تثيبني ديناراً) .

(٣٣) يعني : لو تلفت الهبة ، أو عابت والحال أنها كانت مشروطة بالثواب (حدث في ملكه) اي : في ملك الموهوب له ، والانسان لا يضمن ما في ملكه ، لأن الضمان صحيح بالنسبة لملك الغير (وفيه تردد) لاحتمال الضمان لقوله التالي (أوفوا بالعقود) ونحوه .

(٣٤) اي : فلا يصح الرجوع (كان شريكاً) اي : الموهوب له ، فيرجع الثوب ، ويشترك في قيمة الثوب بنسبة قيمة الصبغ ، فلو كان الثوب غير مصبوغ يساوي ديناراً ، ومصبوغاً يساوي ديناراً ونصفاً . كان ثلث قيمة الثوب للموهوب له ، وثلثان للواهب .

(٣٥) اي : الذي يخاف موته فيه .

ولم تجز الورثة ، اعتبرت من الثلث[٣٦] ، على الأظهر .

---

(٣٦) فإن كان قيمتها بقدر الثلث أو أقل لزمت الهبة ، وإلا بطلت الهبة في الزائد عن الثلث وصحت بمقدار الثلث (على الأظهر) مقابل قول آخر بأن منجزات المريض تكون من أصل المال .

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما : بعث العزم على الاستعداد للقتال ، والهداية لممارسة النضال[١] .

وهي معاملة صحيحة ، مستندها قوله عليه السلام : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » ، وقولهم عليهم السلام : « إن الملائكة لتنفر عند الرهان[٢] وتلعن صاحبه ، ما خلا الحافر والخف والريش والنصل » .

وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولاً :

الأوّل

في الألفاظ المستعملة فيه فالسابق : هو الذي يتقدم بالعنق والكَتَد[٣] ، وقيل : باذنه ، والأول اكثر . والمصلي : الذي يحاذي رأسه صلوى السابق . والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله . والسبق : ـ بسكون الباء ـ المصدر[٤] وبالتحريك : الغوض وهو الخطر . والمحلل : الذي يدخل بين المتراهنين ، إن سَبق أخذ ، وإن سُبِق لم يغرَم . والغاية : مدى السباق[٥] .

كتاب السبق والرماية

(السبق) يعني المسابقة (والرماية) اي : ترامي النبال .

(١) اي : الحرب (قوله) يعني : النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

(٢) اي : المراهنة على شيء (الحافر) يقال للحيوان الذي برجله مثل قدم الانسان كالفرس (والخف) ما للبعير في رجله بمنزلة الحافر لغيره (والريش) هو السهم الذي في اسفله ريشة (والنصل) هو السهم الذي في أسفله حديدة معترضة (ومعنى) الحديثين الشريفين : هو أن المراهنة على الرمي بالريش والنصل ،و وعلى مسابقة الفرس والبعير حلال ، والمراهنة على غيرها حرام .

(٣) اي : يتقدم فرسه أو بعيره (والكتد) كعنب هو مجمع الكتفين بين الظهر والعنق (والمصلي) على وزن الفاعل من باب التفعيل (يحاذي رأسه) اي : رأس فرسه أو بعيره (والصلواة) هما العظمان الظاهران عن يمين الذنب وشماله .

(٤) اي : مصدر سبق (وبالتحريك) اي : فتح الباء (العوض) وهو الذي تراهنا عليه (والمحلل) هو الذي يسير بفرسه بين المتسابقين ، فإن سبقهما جميعاً أخذ العوض هو ، وإن سبقه أحد المتراهنين لا يخسر شيئاً ، وإنما يسمى محللاً لأن بوجوده تحل المسابقة بالاجماع ، ولو عدم ففيه خلاف .

(٥) اي : منتهاه .

والمناضَلَة : المسابقة والمراماة ، ويقال : سبّق ـ بتشديد الباء ـ إذا اخرج السبق[٦] ، وإذا أحرزه أيضاً . . والرِشق : ـ بكسر الراء ـ عدد الرمي ، وبالفتح الرمي ، ويقال رشقُ وجهٍ ويدٍ ، ويراد به الرمي على ولاء[٧] حتى يفرغ الرشق .

ويوصف السهم : بالحابي ، والخاصر ، والخازق والخابسق ، والمارق ، والخارم .

فالحابي : ما زلج على الأرض ثم أصاب الغرض . والخاصر : ما أصاب أحد جانبيه[٨] . والخازق : ما خدشه . والخاسق : ما فتحه وثبت فيه . والمارِق : الذي يخرج من الغرض نافذاً . والخارم : الذي يخرج حاشيته ، ويقال : المزدَلِف الذي يضرب الأرض ثم يثيب الى الغرض[٩] . والغرض : ما يُقصد اصابته ، وهو الرقعة . والهدف : ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره . والمبادرة : هي أن يبادر أحدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق[١٠] . والمحاطّة : هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة .

الثاني

في ما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر ، وقوفاً على مورد الشرع[١١] .

ويدخل تحت النصل : السهم ، والنشاب ، والحراب[١٢] ، والسيف .

ويتناول الخف : الإبل والفِيَلة اعتباراً باللفظ[١٣] . وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل .

---

(٦) بفتح الباء (أخرج السبق) اي : غرمه لغيره (احرزه) اي : صار نصيبه .

(٧) اي : واحداً بعد آخر باستمرار وبلا انقطاع (الحابي) يعني يقال : سهم حابٍ، أو خاصر وهكذا .

(٨) اي : احد جانبي الغرض (خدشه) وسقط على الأرض .

(٩) والفرق بينه وبين (بالحابي) ـ وهو الاول ـ ان الحابي يصيب الغرض فقط ولا يثبت فيه ، فاذا ثبت فيه كان (مزدلفاً) (الرقعة) سواء كان قرطاساً ، أو ثقباً ، أو دائرة ، أو نقطة ، أو غير ذلك

(١٠) الرشق هو عدد الرمي ، يعني ـ مثلاً ـ : كل واحد منهما اصاب خمسة من عشرة سهام إلا أن احدهما اكمل الخمسة قبل الآخر (والمحاطة) اي : حطّ المقدار المتساوي ، كما لو أصاب احدهما ستة ، والآخر اربعة ، فتحط اربعة مقابل اربعة ، يبقى للأول اثنان .

(١١) فلا تجوز المسابقة بغير ذلك ، لأنها رهان وحرام عاماً ، وليس من المستثنى ، وذهب بعضهم الى عموم الجواز فيما كان طريقاً للتمرين على النضال والحرب لعموم أو (أوفوا بالعقود) وغيره ، والتفصيل في المسالك والحدائق .

(١٢) النشاب ـ بضم النون وتشديد الشين ـ نوع من السهم (الحراب) ككتاب حديث كالسكين الكبير يرمى به العدو من بعيد .

(١٣) لأن الفيلة ايضاً لها خف (ولا على القدم) اي : الركض والعدو .

ولا يجوز المسابقة بالطيور ، ولا على القدم ، ولا بالسفن ، ولا بالمصارعة .

الثالث

عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر الى ايجاب و قبول ، وقبول ، وقيل : هي جعالة[١٤] فلا تفتقر الى قبول ويكفي البذل .

وعلى الأول : فهو لازم كالإجارة .

وعلى الثاني : هو جائز ، شَرَعَ فيه أو لم يشرع[١٥] .

ويصح : أن يكون العوض عيناً ، أو ديناً .

وإذا بذل السبق[١٦] غيرُ المتسابقين ، صح إجماعاً . ولو بذله أحدهما ، أو هما ، صح عندنا ، ولو لم يدخل بينهما محلل . ولو بذله الإمام[١٧] من بيت المال جاز ، لأن فيه مصلحة . ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده ، جاز ايضاً . وكذا لو قيل : من سبق منا[١٨] فله السبق ، عملاً باطلاق الإذن في الرهان .

ويفتقر في المسابقة الى شروط خمسة :

تقدير المسافة ابتداء وانتهاء .

وتقدير الخطر .

وتعيين ما يسابق عليه .

---

(١٤) اي : جعل شيء مقابل عمل ، فإن عمله احد استحق الأجر حتى مع عدم علم الجاعل . فكيف بالعقد (ويكفي البذل) اي : اعطاء الجعل ولو بدون قول (كالاجارة) لأنه يشبه الاجارة ، كأن استأجر السابق على هذا العمل مشروطاً بأن يسبق غيره .

(١٥) يعني : يجوز فسخه حتى بعد الشروع في المسابقة ، بأن يقول في أثناء السباق أنا لا أعطي شيئاً ، وقوله (هو جائز) يعني : ليس لازماً شمولاً (أوفوا بالعقود) وغيره .

(١٦) السبق ـ بفتح الباء ـ هو الجائزة ، فيجوز أن يقول شخص لزيد وعمرو ، أن تسابقتما أُعطي أنا السابق ديناراً ، ويجوز أن يقول زيد لعمرو ، نتسابق وأنا اضع ديناراً يكون لمن سبق منا ، ويجوز ان يجعل كل من زيد وعمرو نصف دينار .

(١٧) اي : الامام المعصوم عليه السلام ، أو نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط (لأن فيه مصلحة) وهي تعليم المسلمين على الحرب والقتال لوقت الحاجة (والمحلل) من يركض مع المتسابقين ليرى ايهما يسبق .

(١٨) (منا) اي : الثلاثة المتسابقين ، والمحلل (وتقدير الخطر) اي : تعيين الجائزة (ما يسابق عليه) من فرس ، أو بعير ، أو بغل ، أو غير ذلك .

وتساوي ما به السباق في إحتمال السبق[١٩] ، فلو كان أحدهما ضعيفاً ، تيقن قصوره عن الآخر ، لم يجز .

أن يجعل السبق لأحدهما او للمحلِّل ، ولو جعل لغيرهما لم يجز[٢٠] .

وهل يشترط التساوي في الموقف ، قيل : نعم ، والأظهر ، لا ، لانه مبني على التراضي .

وأما الرمي فيفتقر الى : العلم بأمور ستة : الرشق[٢١] . وعدد الاصابة . وصفتها . وقدر المسافة . والغرض . والسَبَق .

وتماثل جنس الآلة[٢٢] . وفي اشتراط المبادرة والمحاطة[٢٣] تردد ، الظاهر أنه لا يشترط . وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم[٢٤] .

الرّابع

في أحكام النضال[٢٥] وفيه مسائل :

الأولى : إذا قال أجنبي لخمسة ، من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية ، فلا شيء لأحدهم ، لأنه لا سبق . ولو سبق أحدهم كانت الخمسة له . وإن سبق إثنان منهم كانت

---

(١٩) يعني : يكون احتمال سبق كل منهما الآخر ممكناً .

(٢٠) وكما لو تسابقا على ان تكون الجائزة لأخ السابق (التساوي في الموقف) اي : لا يكون محل وقوف احدهما مقدماً على محل وقوف الآخر .

(٢١) اي : عدد السهام (وصفتها) اي : الاصابة تكون بنحو المارق ، أو الخازق ، أو الخاسق ، أو غيرها (وقدر المسافة) إما بالمشاهدة ، أو بالتقدير كمئة ذراع ، ونحو ذلك ، (والغرض) الذي تصيبه السهام ، لاختلافه ضيقاً وسعة (والسبق) بفتح الباء وهو الجائزة ، كدينار مثلاً .

(٢٢) اي : يجب أن تكون الآلة التي يرميان بها من نوع واحد ، اذ مع اختلافهما لا يعرف سبق ايهما ، لكون الرمي بآلة اسهل من أخرى ، وأدق ، ونحو ذلك .

(٢٣) لو ترامى اثنان بالسهام (فالمبادرة) هي ان يقال مثلاً : اينا سبق الآخر باصابة الهدف خمسة سهام فهو السابق (والمماطلة) هي أن يقال مثلاً : اينا أصاب الهدف خمسة سهام بعد المحاطة فهو السابق ، وفي المبادرة : لو اصاب زيد خمسة وعمرو اربعة ، كان السابق زيداً ، وفي المحاطة : لو اصاب زيد عشرة ، وعمرو ستة لم يكن زيد السابق ، لأن حط ستة عن عشرة يبقى معه اربعة ، والشرط كان اصابة خمسة بعد المحاطة .

(والظاهر ان لا يشترط) للانصراف الى المحاطة كما في الجواهر .

(٢٤) يعني : خصوص اي (قوس) وأي سهم ، بعد تعيين نوعهما .

(٢٥) وهو التسابق بالمسابقة ، أو بالمراماة .

لهما[٢٦] دون الباقين . وكذا لو سبق ثلاثة أو أربعة . ولو قال : من سبق فله درهمان ، ومن صلى[٢٧] فله درهم ، فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان . ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد ، كان للسابق درهمان ، وللثلاثة درهم ، ولا شيء للمتأخر .

الثانية : لو كانا اثنين ، واخرج كل واحد منهما سبقاً[٢٨] ، وأدخلا محلِّلاً ، وقالا : أي الثلاثة سبق فله السبقان . فإن سبق احد المستبقين ، كان السبقان له على ما اخترناه ، وكذا لو سبق المحلل . ولو سبق المستبقان[٢٩] ، كان لكل واحد منهما مال نفسه ، ولا شيء للمحلل . ولو سبق احدهما والمحلل ، كان للمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق ، ونصفه الآخر للمحلل . ولو سبق احدهما وصلى المحلل[٣٠] ، كان الكل للسابق عملاً بالشرط وكذا لو سبق أحد المستبقين ، وتأخر الآخر والمحلل . وكذا لو سبق أحدهما ، وصلّى الآخر وتأخر المحلل .

الثالثة : اذا شرطا المبادرة ، والرشق عشرين ، والإصابة خمسةً[٣١] فرمى كل واحد منهما عشرة فأصاب خمسة ، فقد تساويا في الاصابة والرمي[٣٢] فلا يجب إكمال الرشق ، لأنه يخرج عن المبادرة . ولو رمى كل واحد منهما عشرة ، فأصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة ، فقد نَضَلَه صاحب الخمسة ولو سُئل اكمال الرشق لم يجب . أما لو شرطا المحاطة[٣٣] ، فرمى كل واحد منهما عشرة فأصاب خمسة ، تحاطا خمسة بخمسة وأكملا الرشق . ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة ، وأصاب الآخر خمسة ، تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق . ولو تحاطّا[٣٤] ، فبادر احدهما الى اكمال العدد ، فإن كان مع انتهاء الرشق فقد نَضَلَ صاحبه . وان كان قبل

---

(٢٦) لكل واحد اثنان ونصف (وكذا) يعني : تنقسم الخمسة على الثلاثة لو سبق ثلاثة ، وعلى الاربعة لو سبق اربعة .

(٢٧) (من صلى) يعني : الذي بلغ رأس فرسه عند عظمي الذنب من السابق (فلهم الدرهمان) يقسمان بينهم (وللثلاثة) درهم يقسم بينهم .

(٢٨) بالفتح : اي : جائزة .

(٢٩) اي : وصل كلاهما الى الهدف مرة واحدة ، بدون سبق ولحوق .

(٣٠) يعني : صار المحلِّل (مصل) بأن وصل رأس فرس المحلل الى عظمي ذنب فرس السابق (عملاً بالشرط) لأن الشرط كان أن الجائزتين كلتيهما للسابق ، وهذا صار سابقاً (وكذا) يعني : كل الجائزتين للسابق (وتأخر الآخر) اي : لم يصر مصل ايضاً ، بل كان رأس فرسه خلف فرس السابق .

(٣١) ومعنى ذلك ، ان كل من اصاب الهدف بخمسة نبال من عشرين نبلاً قبل أن يكمل الآخر خمسة اصابات كانت الجائزة له .

(٣٢) فليس في البيت مبادرة ، لزوال موضوعها (نضله) اي : عليه (ولوسئل) اي : طلب من الغالب (إكمال الرشق) اي : رمى كل العشرين سهماً (لم يجب) لأن المبادرة المشروطة تحققت .

(٣٣) يعني : حطّ عدد الاصابات بمقابله من الطرف الآخر ، ثم ملاحظة ان الزيادة ان كانت خمسة فيكون هو الغالب (وأكملا الرشق) اي : رميا بقية العشرين لعل أحدهم يفوز بزيادة خمسة على الآخر .

(٣٤) اي : شرطاً المحاطة (إكمال العدد) اي : عدد الاصابات خمسة كما في مثال المصنف قده .

انتهائه ، فأراد صاحب الأقل اكمال الرشق ، نُظِر . فإن كان له في ذلك فائدة ، مثل أن يرجو أن يرجح عليه أو يساويه أو يمنعه أن ينفرد بالإصابة ، بأن يقصر بعد المحاطة عن عدد الإصابة[٣٥] ، أجبر صاحب الأكثر . وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فأصابها[٣٦] ، ورمى الآخر فأصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة ، فإذا أكملا فأبلغ[٣٧] ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف ، وهي خمسة ويخطئها صاحب الاكثر ، فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة ، فيتحاطان عشرة بعشرة ، ويفضل لصاحب الاكثر خمسة ، فلا يظهر للإكمال فائدة[٣٨] .

الرابعة : إذا تم النضال ، ملك الناضِل العوض ، وله التصرف فيه كيف شاء ، وله أن يختص به ، وأن يطعمه أصحابه . ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه ، لم أستبعد صحته[٣٩] .

الخامسة : اذا فسد عقد السبق[٤٠] ، لم يجب بالعمل أجرة المثل ، ويسقط المسمى لا الى بدل . ولو كان السبق مستحقاً ، وجب على الباذل مثله أو قيمته .

السادسة : إذا فضل احدهما الآخر في الاصابة[٤١] ، فقال له : اطرح الفضل بكذا ، قيل : لا يجوز ، لأن المقصود بالنضال إبانة حذق الرامي وظهور اجتهاده ، فلو طرح الفضل بعوض ، كان تركاً للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة[٤٢] ويرد ما أخذه .

---

(٣٥) بأن يصيب الثاني الهدف عدة مرات ، حتى تكون الاصابات الزائدة للأول على الثاني أقل من النصاب وهو خمسة ـ في الفرض ـ

(٣٦) اي : كل الخمسة عشر اصاب الهدف (فأصاب منها) اي : من الخمسة عشر (فيتحاطان خمسة بخمسة) وتبقى لأحدهما زيادة عشر اصابات .

(٣٧) يعني : فأكثر ما يصيب صاحب الخمسة (ما تخلف) اي : اصابة كل ما بقي عنده من السهام وهي خمسة(ويخطئها) اي : يرمي الخمسة الباقية صاحب الاكثر وكل الخمسة تخطىء .

(٣٨) في مثل هذا لا يحتاج إلى إكمال الرشق لعدم الفائدة فيه .

(٣٩) اي : صحة هذا الشرط ، لعموم قوله عليه السلام (المؤمنون عند شروطهم) ، ولأن هذا ليس جعل الجائزة لشخص ثالث الذي مرّ عدم صحته .

(٤٠) لجهل المسافة ، او جهل الجائزة ، او غير ذلك من عدم اجتماع شرائط الصحة (ولو كان السبق) اي : الجائزة (مستحقاً) ملك الغير .

(٤١) كما لو رمى أحدهما ثمانية ، والآخر ثلاثة ، بحيث صار للأول زيادة خمسة وهي مقدار النصاب (بكذا) يعني : اعطيك ديناراً مثلاً وارفع يدك عن الخمسة الزائدة فنعتبر كأنك لم تزد على مقدار النصاب .

(٤٢) اي : معاوضة الدينار بحطّ الخمسة الزائدة ، ويرد الآخذ للدينار ، أخذه وهو الدينار على صاحبه الذي اعطاه .

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولاً :

الأوّل

في الوصية وهي : تمليك عين ، أو منفعة[٢] ، بعد الوفاة . ويفتقر الى إيجاب وقبول .

والايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد ، كقوله : أعطوا فلاناً بعد وفاتي ، او لفلانٍ كذا بعد وفاتي ، أو أوصيت له .

وينتقل بها الملك الى الموصَى له ، بموت الموصِي ، وقبول الموصَى له ، ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول ، على الأظهر .

ولو قَبِلَ قبل الوفاة جاز ، وبعد الوفاة آكد[٣] ، وإن تأخر القبول عن الوفاة ، مالم يردّ . فإن ردَّ في حياة الموصي ، جاز ان يقبل بعد وفاته إذ لا حكم لذلك الرد . وإن رد بعد الموت وقبل القبول بطلت . وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول .

ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض ، قيل : تبطل ، وقيل : لا تبطل ، وهو أشبه .

أما لو قبل وقبض ثم رد ، لم تبطل إجماعاً ، لتحقق الملك واستقراره . ولو رد بعضاً وقبِلَ بعضاً[٤] ، صح فيما قبله . ولو مات قبل القبول ، قام وارثه مقامه في قبول الوصية .

كتاب الوصايا

(١) جمع (وصية)

(٢) (عين) كالوصية بكتابه لزيد (او منفعة) كالوصية بمنافع البستان لزيد الى سنة مثلاً .

(٣) (يعني : الأكثر هو القبول بعد الوفاة إذا لم يكن قبل اوردّ قبل الوفاة .

(٤) كما لو اوصى الميت لزيد بدار وألف دينار ، فقبل الدار ، ورد الألف (ولو مات) اي : مات زيد في المثال .

فرع

او اوصى بجارية وحملها ، لزوجها وهي حامل منه[٥] ، فمات قبل القبول ، كان القبول للوارث . فإذا قبِلَ ، ملك الوارثُ الولدَ ، إن كان ممن يصح له تملكه[٦] ، ولا ينعتق على الموصَى له[٧] ، لأنه لا يملك بعد الوفاة ، ولا يرث اباه لأنه رق ، إلا أن يكون ممن ينعتق على الوارث[٨] ويكونوا جماعة ، فيرث لعتقه قبل القسمة .

ولا تصح الوصية في معصية . فلو أوصى بمال للكنائس أو البيع ، أو كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلاً ، أو في مساعدة ظالم بطلت الوصية .

والوصية : عقد جائز من طرف الموصي ما دام حياً[٩] ، سواء كانت بمال أو ولاية .

ويتحقق الرجوع بالتصريح ، أو بفعل ما ينافي الوصية . فلو باع ما أوصَى به ، أو أوصى ببيعه أو وهبه أو قبضه[١٠] أو رهنه ، كان رجوعاً .

وكذا لو تصرف فيه تصرفاً ، أخرجه عن مسمَّاه ، كما اذا أوصى بطعام فطحنه ، أو بدقيق[١١] فعجنه أو خبزه . وكذا لو أوصى بزيت ، فخلطه بما هو أجود منه . أو بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز .

---

(٥) مثاله : زيد زوج جاريته من عمرو ، وصارت حاملاً من عمرو ، وكان شرط على عمرو أن يكون ولدها رقاً لا حراً ، ثم أوصى زيد بتلك الجارية وبحملها لعمرو ، ومات زيد ثم مات عمرو قبل قبول الوصية ، فلو أرث عمرو الحق في قبول هذه الوصية .

(٦) مثاله : كان الوارث أخاً للحمل ، والحمل كان ذكراً ، فإن الاخ يملك أخاه ، أما لو كان الحمل بنتاً يعني اختاً للوارث فلا يملكها الوارث ، لأن المحارم من النساء ينعتقن على المالك ، وكذا لو كان الوارث جداً للحمل - يعني أباً أو اماً لعمرو الموصى له - فإنه ينعتق مطلقاً ، لان الشخص لا يملك أولاده وإن نزلوا .

(٧) اي : لا ينعتق الحمل على (الموصى له) عمرو وهو أبوه ، لأن عمراً لا يملك بعد موته ، والوصية لا تكون ملكاً إلا بعد القبول ، والمفروض ان عمراً مات قبل القبول ، فقبل الموت لم يكن قبول فلا ملك ، وبعد الموت لا يملك الميت (ولا يرث اباه) يعني : إن الحمل لا يرث من ابيه شيئاً لينعتق بذلك الشيء ، لأن الحمل رق ، والرق لا يرث ، فإن الرقية من موانع الأرث .

(٨) يعني : إلا أن يكون الحمل ممن ينعتق على الوارث ، كما لو كان الحمل أختاً للوارث ، (ويكونوا) اي : الورثة (جماعة) اي : اكثر من واحد (فيرث) الحمل ايضاً ، ويصير من الورثة بعدما ينعتق (تعتقه قبل القسمة) يعني : لأنه خرج عن منع الأرث وهو الرقية قبل قسمة المال ، فاذا ورث الحمل انعتق امّها ايضاً من نصيب ابنها كما لا يخفى .

(٩) فيجوز له إلغاؤها (ولاية) كالوصية بتولي صغاره ، أو جعل متولي على وقف كانت نظارتها له . ونحو ذلك .

(١٠) كما لو كان لزيد بذمة عمرو ألف دينار ، فأوصى باعطاء الألف لعلي ، ثم قبل الموت قبض زيد بنفسه الألف ، فإن هذا القبض رجوع عن الوصية ، فإن مات زيد لا يعطي الألف الى علي .

(١١) دقيق : هو طحين الحنطة . والطعام يقال للحنطة ويقال لكل الحبوب كالشعير والعدس وغيرهما .

أما لو أوصى بخبز فدقّه فتيتاً[١٢] ، لم يكن رجوعاً .

الثاني

في الموصي ويعتبر فيه : كمال العقل ، والحرية .

فلا تصح : وصية المجنون ، ولا الصبي مالم يبلغ عشراً[١٣] . فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف ، لأقاربه وغيرهم على الأشهر ، اذا كان بصيراً . وقيل : تصح وإن بلغ ثمان ، والرواية به شاذة .

ولو جرحَ الموصِي نفسه بما فيه هلاكها ، ثم أوصى ، لم تقبل وصيته[١٤] . ولو أوصى ثم قتل نفسه قبلت .

ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال، الا من الاب، او الجد من الاب خاصة[١٥]. ولا ولاية للأم . ولا تصح منها الوصية عليهم . ولو أوصت لهم بمال ، ونصبت وصيا ، صح تصرفه في ثلث تركتها ، وفي اخراج ما عليها من الحقوق ، ولم تمض على الأولاد[١٦] .

الثالث

في الموصى به وفيه أطراف :

الأول : فيما يتعلق الوصية وهو إما عين أو منفعة . ويعتبر فيهما الملك ، فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا الكلب الهراش ، ما لا نفع فيه[١٧] .

ويتقدر كل واحد منهما[١٨] ، بقدر ثلث التركة فما دون . ولو أوصى بما زاد ، بطلت في الزائد خاصة ، الا أن يجيز الوارث . ولو كانوا جماعة فأجاز بعضهم ، نفذت الاجازة في قدر

---

(١٢) اي : جعله قطعاً صغاراً .

(١٣) اي : عشر سنين (اذا كان بصيراً) اي : عاقلاً فاهماً لما يفعل .

(١٤) للدليل الخاص الصحيح المعمول به عند الفقهاء سوى ابن ادريس على ما نقل .

(١٥) فلو اوصى الأخ الاكبر على اخوانه الصغار وصياً ، لم يعتبر (من الحقوق) سواء حقوق الله كالحج والخمس والزكاة أو حقوق الناس كالديون والمظالم .

(١٦) اي : وصية الام لشخص قيماً على الأولاد لا تكون نافذة ، بل يصبح الأولاد بلا قيّم ، فيعين الحاكم الشرعي لهم قيماً بولايته العامة .

(١٧) كالوصية بالحشرات ، وبحبة حنطة ، ونحو ذلك .

(١٨) اي : من العين أو المنفعة .

حصته من الزيادة[١٩] .

وإجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة ، وهل تصح قبل الوفاة ؟ فيه قولان : أشهرهما انه يلزم الوارث[٢٠] ، وإذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك إجازةً لفعل الموصي ، وليس بابتداء هبة ، فلا تفتقر صحتها[٢١] الى قبض .

ويجب العمل بما رسمه[٢٢] الموصي اذا لم يكن منافياً للمشروع .

ويعتبر الثالث وقت الوفاة ، لا وقت الوصاية . فلو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية ، ثم افتقر عند الوفاة ، لم يكن بإيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً ، ثم ايسر وقت الوفاة ، كان الاعتبار بحال ايساره[٢٣] .

ولو اوصى ثم قتله قاتل أو جرحه ، كانت وصيته ماضية ، من ثلث تركته وديته وأرش جراحته[٢٤] .

ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها[٢٥] ، على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح . وربما يشترط كونه ، قدر الثلث فأقل ، والأول مروي .

ولو أوصى بواجب وغيره[٢٦] ، فإن وسع الثلث عمل بالجميع . وإن قصر ولم تجز الورثة ، بُدِأ بالواجب من الاصل ، وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالأول فالأول . ولو كان

---

(١٩) اوصى زيد بداره لعمرو، وكانت الدار تساوي ألفاً، وكل أمواله كان ألفاً وخمسمئة، فالخمسمئة من الدار زائدة، فإن اجاز كل الورثة . اعطيت الدار كلها لعمرو ، وإن اجاز نصف الورثة (مثلاً كان الورثة عشرة فأجاز خمسة منهم) اعطيت ثلاثة ارباع الدار لعمرو ، وهكذا .

(٢٠) يعني : اذا اذن الوارث قبل موت الموصي الزائد عن الثلث يلزم به ، ولا يطلب اجازته بعد موت الموصي .

(٢١) اي : صحة الاجازة ، فلو كان الموصى له قد قبض العين تمت الوصية ، بلا احتياج الى قبض جديد بعد الاجازة (خلافاً لبعض العامة .

(٢٢) اي : مما اوصى به ، سواء كان قولاً ، أو كتابة ، او إشارة ، أو غير ذلك .

(٢٣) مثلاً . وصى بداره لزيد وكانت الدار كل امواله ، ثم قبل الموت ملك اموالاً بحيث صارت الدار ثلثاً من امواله ، اعطيت الدار لزيد ، لأنه وقت الموت كانت الدار ثلث امواله ، ولو اوصى بفرسه لزيد وكان الفرس اقل من الثلث ، ثم عند الموت لم يبق له سوى الفرس لا ينفذ إلا في ثلثه . وهكذا .

(٢٤) يعني : ثلث مجموعها وان كان وقت الوصية لم تكن دية ولا أرش ، ولكن ـ كما قلنا في رقم (٢٣) ـ العبرة بالثلث وقت الوفاة ، لا وقت الوصية (ديته) باعتبار القتل (ارش) باعتبار الجراحة ، اي : قيمة الجراحة ، هذا إذا كان القتل أو الجرح خطأً أو شبه عمد ، وأما اذا كان عمداً فالدية والارش متوقفان على عدم القصاص كما لا يخفى .

(٢٥) كما لو اوصى زيد أن يسلم كل امواله الى عمرو للمضاربة بأن يعمل فيها ، ونصف الربح لعمرو ، ونصف الربح لورثة زيد ، أو اوصى ان يسلم بعض معين من امواله للمضاربة (والأول) وهو صحة الوصية ولو كانت بالنسبة الى جميع الأموال .

(٢٦) كالحج الواجب ، وزيارة الحسين عليه السلام ، وقراءة القرآن ، وتزويج العزاب ، وطبع الكتب الدينية ، ونحو ذلك (من الأصل) يعني يخرج الحج الواجب من أصل امواله ، لا من الثلث ، ثم يخرج الوصايا المستحبة من الثلث .

الكل غير واجب ، بُدِيء بالأول فالأول ، حتى يستوفي الثلث .

ولو اوصى لشخص بثلث ، ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة ، أُعطيَ الأول ، وبطلت الوصية لمن عداه .

ولو أوصى بثلثه لواحد ، وبثلثه لآخر[٢٧] ، كان ذلك رجوعاً عن الأول الى الثاني . ولو اشتبه الأول ، أُستُخْرِجَ بالقرعة .

ولو أوصى بعتق مماليكه ، دخل في ذلك من يملكه منفرداً ، ومن يملك بعضه وأُعتِقَ نصيبه حسب[٢٨] . وقيل : يقوّم عليه حصة شريكه ، إن احتمل ثلثه لذلك ، والا اعتق منهم ما يحتمله الثلث ، وبه رواية فيها ضعف .

ولو اوصى بشيء واحد لاثنين ، وهو يزيد عن الثلث[٢٩] ، ولم تجز الورثة ، كان لهما ما يحتمله الثلث .

ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً[٣٠] ، بُدىء بعطية الأول ، وكان النقص على الثاني منهما .

ولو اوصى بنصف ماله مثلاً ، فأجاز الورثة ، ثم قالوا : ظننا انه قليل ، قضي عليهم بما ظنوه[٣١] وأُحلفوا على الزائد ، وفيه تردد .

وأما لو أوصى بعبد أو دار ، فأجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث أو أزيد بيسير ، لم يلتفت الى دعواهم ، لأن الاجازة هنا تضمنت معلوماً[٣٢] ـ .

---

(٢٧) كما لو قال مرة (اعطوا ثلثي لزيد) ثم قال مرة اخرى (اعطوا ثلثي لعمرو) (ولو اشتبه الأول) بأن لم يعلم اولاً قال لزيد ، وثانياً لعمرو ، أم بالعكس (بالقرعة) بأن يكتب على ورقة (زيد) وعلى ورقة اخرى (عمرو) ثم تجعل الورقتان في كيس ، ويجال الكيس ، ويخرج شخص ورقة باسم الأول ، ثم ورقة اخرى باسم الثاني ، فإن كانت الورقة الاولى عليها (زيد) كان هو الأول واعطي الثلث لعمرو ، وبالعكس العكس .

(٢٨) فلو كان لزيد وعمرو عبد بالشركة ، نصفه لكل منهما ، فأوصى زيد بعتق مماليكه ، اعتق نصف العبد حسب الوصية ، وتسبيب ذلك عتق النصف الأخر الذي هو لعمرو بالراية لا يوجب ضمان تركة زيد له (وقيل يقوم عليه حصة شريكه) اي يكون قيمة نصف عمرو على تركة زيد أيضاً (وبه رواية فيها ضعف) في الجواهر : بأحمد بن زيد الوافقي الذي هو غير ثقة في مذهبه ايضاً ، مع عدم جمعه شرائط الحجية واعراض المعظم عنه الخ .

(٢٩) كما لو قال : (اعطوا داري لزيد وعمرو) وكانت الدار اكثر من ثلث امواله ، (ما يحتمله الثلث) : اي : بمقدار الثلث .

(٣٠) كما لو قال اعطوا لزيد النصف الايمن من الدار ، ولعمرو النصف الايسر ، وكان مجموع الدار اكثر من الثلث .

(٣١) اي : بالمقدار الذي عينوه يلزمون به ، مثلاً قالوا : ظننا أن نصف المال يكون مئة وعشرين ، فتبين انه مئة وخمسين ، الزموا بالمئة لأنها ثلث جميع المال ، وبالعشرين لأنه المقدار الذي اعترفوا باجازته ، واحلفوا على انهم ظنوا أنه ليس مائة وخمسين . (وفيه تردد) لأحتمال عدم قبول قولهم انهم ظنوه قليلاً اصلاً . ونفوذ الاجازة في النصف ،

(٣٢) يعني : لأن اجازتهم كانت على عين الدار أو عين العبد وهو شيء معلوم سواء علموا قيمته أم لا .

وإذا أوصى بثلث ماله مثلاً مُشَاعاً ، كان للموصَى له من كل شيء ثلثه(٣٣) . وإن اوصى بشيء معين ، وكان بقدر الثلث ، فقد ملكه الموصَى له بالموت ، ولا اعتراض فيه للورثة .

ولو كان له مال غائب(٣٤) ، أُخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ، ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب ، لأن الغائب معرَّض للتلف .

فرع : لو أوصى بثلث عبده ، فخرج ثلثاه مستحقاً ، انصرفت الوصية الى الثلث الباقي(٣٥) ، تحصيلاً لإمكان العمل بالوصية .

ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلَّل والمحرَّم ، انصرف الى المحلل ، تحصيناً لقصد المسلم عن المحرَّم ، كما اذا أوصى بعود من عيدانه(٣٦) . ولو لم يكن له عود الا عود اللهو ، قيل : يبطل ، وقيل : يصح . وتُزال عنه الصفة المحرمة(٣٧) . أما لو لم يكن فيه منفعة إلا المحرمة بطلت الوصية .

وتصح الوصية بالكلاب المملوكة : ككلب الصيد ، والماشية(٣٨) ، والحائط ، والزرع .

الطرف الثاني : في الوصية المبهمة : من أوصى بجزء من ماله(٣٩) ، فيه روايتان ،

---

(٣٣) لأن معنى المشاع هو الشركة في جميع الاجزاء ، فيملك من الدار ثلثها ، ومن الفرش ثلثها ، ومن الملابس ثلثها ، ومن الكتب ثلثها ، ومن المزارع ثلثها ، وهكذا .

(٣٤) كما لو اوصى باعطاء ثلث امواله لزيد ، وكان له (اغنام) في بلاد اخرى ، اعطى ثلث الموجود من الأموال ، وصبر حتى يؤتى بالاغنام ليأخذ ثلثها أيضاً ، ولا يجب على الورثة اعاء ثلث الاغنام من بقية الأموال ، لأحتمال تلف الاغنام قبل وصولها بيد الورثة .

(٣٥) لا ثلث الباقي ، ، يعني : تنصرف الوصية الى مجموع الثلث من العبد الذي كان للموصي ، لا إلى الثلث المشاع ، حتى يكون في ثلثي المشاع غير نافذ ، وفي ثلث منه نافذاً ، وبعبارة اخرى يكون للموصى له ثلث العبد ، لا تُسع العبد .

(٣٦) في حين أن له عود هو ، ، وعود عصي ، فيحمل على الوصية بالعصا ، لأن الوصية بعود اللهو باطل .

(٣٧) اي : تقطع منه مثلاً البسامير ، وتطم الثقوب ، حتى تصير عودة محللة (إلا المحرمة) كبعض آلات القمار إذا كسر سقط عن الانتفاع مطلقاً حتى عن حرقه حطباً للقد لعدم الاحتياج إلى الحرق كهذه الأزمنة التي لا تستعمل في البلاد المتحضرة غالباً الحطب للحرق ، بل يستعمل الغاز ، والكهرباء ونحوهما او لغير ذلك كضده بحيث لا يستفاد منه الحرق ايضاً .

(٣٨) الماشية يعني الكلب الحارس للاغنام والابقار والبعران ونحوها (والحائط) اي : الكلب الحارس للبستان أو الدار (والزرع) يعني : الحارس للزرع .

(٣٩) يعني قال (اعطوا جزء مالي لزيد) ، أو قال (اعطوا لزيد سهماً) أو قال : (اعطوه شيئاً) اعطي في الاول عشر امواله ، وفي رواية واحد من واحد وعشرين ، يعني يقسم امواله واحداً وعشرين جزءاً ويعطى احدها لهم ، وفي الثاني ثمن امواله ، وفي الثالث سدس أمواله .

أشهرهما العُشْر ، وفي رواية سُبْع الثلث . ولو كان بسهم ، كان ثُمْناً . ولو كان بشيء ، كان سُدْساً .

ولو أوصى بوجوه[٤٠] ، فنسي الوصي وجهاً ، جعله في وجوه البر ، وقيل : يرجع ميراثاً .

ولو اوصى بسيف معين وهو في جَفْن ، دخل الجَفْن والْحُلية[٤١] في الوصية . وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب ، أو سفينة وفيها متاع ، أو جراب وفيه قماش ، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية ، وفيه قول آخر بعيد .

ولو أوصى باخراج بعض ولده من تركته ، لم يصح[٤٢] . وهل يلغو اللفظ ؟ فيه تردد بين البطلان ، وبين إجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد[٤٣] ، فتمضي في الثلث ، ويكون للمُخْرَج نصيبُه من الباقي ، بموجب الفريضة ، والوجه الأول ، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة[٤٤] .

وإذا أوصى بلفظ مُجْمَل لم يفسره الشرع[٤٥] ، رجع في تفسيره الى الوارث كقوله : اعطوه حظاً من مالي أو قسطاً أو نصيباً أو قليلاً أو يسيراً أو جليلاً أو جزيلاً . ولو قال : اعطوه كثيراً ، قيل : يُعطى ثمانين درهماً كما في النذر[٤٦] ، وقيل : يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل .

---

(٤٠) اي : بأمور .

(٤١) الجفن : غلاف السيف ، والحلية : الزينة التي عليه من ذهب او فضة ونحوهما (الجراب) بالكسر وعاء من اهاب الشاء ونحوه كما في اقرب الموارد (وفيه قول آخر بعيد) وهو أن الوصية تتعلق بالوعاء وحده .

(٤٢) بأن يوصي أن لا يعطى شيء من الأرث لبعض ولده ، أو لبعض ورثته ، كالأخوة والاجداد مع عدم الاولاد والأبوين ، وكالأعمام والأخوال مع عدم الأخوة والأجداد ايضاً (يلغو اللفظ) اي : تكون هذه الوصية باطلة أصلاً كالوصية بالحرام .

(٤٣) اذا اوصى شخص بأن يعطى جميع امواله لزيد ، تنفذ الوصية في الثلث ، فيعطى لزيد ثلث أمواله ، والثلثان الباقيان يكونان للورثة ، فيحتمل أن تكون هذه المسألة ايضاً كذلك ، وهي من أوصى بأن يحرم بعض ورثته من الأرث ، فيحرم من ثلث حصته ، ويُعطى له الثلثان ، ويضاف هنا الثلث على أرث بقية الورثة (مثلاً) لو كانت حصته من الأرث ثلاثمئة دينار ، اخرج منه مئة واضيفت على ارث بقية الورثة ، واعطى المائتين فقط (والوجه الأول) يعني : الوجه الصحيح هو بطلان هذه الوصية .

(٤٤) وهي رواية علي بن السري عن موسى بن جعفر عليهما السلام ومضمونها العمل بالوصية ، لكنها مهجورة اي : متروكة لم يعمل بها جلّ الفقهاء ، بل كل الفقهاء على وجه - كما في الجواهر - .

(٤٥) اي : لم يرد في الشرع تفسيره ، كما ورد تفسير الجزء . والسهم ، والشيء . وقد مضى عند (٣٩) (رجع في تفسيره الى الوارث) اي : سئل الوارث ما مقصود الميت ؟ فكلما عينه الوارث قبل قوله .

(٤٦) اي : كما ورد فيمن نذر (كثيراً) من الرواية التي تقول الكثير ثمانون لقوله تعالى (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) ، (وقيل يختص) فيرجع في تفسير الكثير ايضاً إلى الوارث .

والوصية بما دون الثلث أفضل ، حتى أنها بالربع أفضل من الثلث ، وبالخمس أفضل من الربع(٤٧) .

تفريع : اذا عين الموصَى له شيئاً ، وادعى أن الموصِي قصده من هذه الألفاظ(٤٨) ، وأنكر الوارث ، كان القول قول الوارث مع يمينه ، ان ادعى عليه العلم(٤٩) وإلا فلا يمين .

الطرف الثالث : في احكام الوصية : اذا أوصى بوصية ، ثم أوصى بأخرى مضادة للأولى ، عُمِلَ بالأخيرة(٥٠) .

ولو اوصى بحمل ، فجاءت به لأقل من ستة أشهر ، صحت الوصية به(٥١) . ولو كانت لعشرة أشهر من حين الوصية ، لم تصح(٥٢) . وإن جاءت لمدة بين الستة والعشرة ، وكانت خالية من مولى وزوج(٥٣) ، حكم به للموصى له .

ولو كان لها زوج أو مولى ، لم يحكم به للموصَى له ، لإحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها(٥٤) .

ولو قال : إن كان في بطن هذه ذكر فله درهمان ، وان كان أنثى فلها درهم(٥٥) . فإن خرج ذكر وأنثى ، كان لهما ثلاثة دراهم .

أما لو قال : إن كان الذي في بطنها ذكر فكذا ، وان كان انثى فكذا ، فخرج ذكر وأنثى

---

(٤٧) لما في الحديث عن عليّ عليه الصلاة والسلام ، (لأن اوصي بخمس مالي أحب إليّ من أن اوصي بالربع وان اوصي بالربع احب اليّ من أن اوصي بالثلث ، ومن اوصي بالثلث فلم يترك وقد بالغ) وغيره .

(٤٨) كما لو اوصى لزيد بنصيب من ماله ، فقال زيد كان قصده من لفظ (النصيب) خمس ماله ، وقال الوارث بل قصد العُشر ـ مثلاً ـ .

(٤٩) يعني : ان ادعى زيد ان الوارث يعلم ما أقول ومع ذلك ينكر (وإلا فلا يمين) لأن الوارث يكفيه عدم العلم بما يعينه زيد من تفسير .

(٥٠) كما لو كان له عبد واحد ، فأوصى ان يعطى العبد لزيد ، ثم بعد أيام اوصى ان يعطى نفس العبد الى عمرو .

(٥١) لأن الولادة قبل ستة اشهر من حين الوصية دليل على ان الحمل كان موجوداً وقت الوصية ، والوصية بحمل موجود صحيح ، أما الوصية بشيء غير موجود ليس بصحيح .

(٥٢) لأن اقصى الحمل عشرة اشهر على المشهور ، فاذا جاءت بولد بعد اشهر من حين الوصية كشف ذلك عن ان الحمل لم يكن موجوداً حين الوصية فلا تصح الوصية .

(٥٣) يعني : كانت الأمة خالية عن مولى ، وزوج ، وكل وطيء محكوم بالصحة شرعاً كوطيء الشبهة من حين الوصية الى حين الولادة .

(٥٤) فلا علم بأن الحمل وقت الوصية كان موجوداً حتى يثبت انتقال الولد إلى الموصي له .

(٥٥) يعني : اوصى بأن يعطى للحمل درهمان ان كان الحمل ذكراً ، ويعطى للحمل درهم إن كان الحمل انثى .

لم يكن لهما شيء[٥٦] .

وتصح الوصية بالحمل[٥٧] وبما تحمله المملوكة والشجرة . كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة[٥٨] .

ولو اوصى بخدمة عبد ، أو ثمرة بستان ، أو سكنى دار ، أو غير ذلك من المنافع ، على التأبيد[٥٩] أو مدة معينة ، قوِّمت المنفعة . فإن خرجت من الثلث ، وإلا كان للموصَى له ما يحتمله الثلث .

وإذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة ، فنفقته على الورثة لأنها[٦٠] تابعة للملك . وللموصى له التصرف في المنفعة . وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ، ولا يبطل حق الموصى له بذلك[٦١] .

ولو أوصى له بقوس ، انصرف الى قوس النشّاب والنبل والحسبان[٦٢] الا مع قرينة تدل على غيرها .

وكل لفظة وقع على اشياء ، وقوعاً متساوياً[٦٣] ، فللورثة الخيار في تعيين ماشاؤ وامنها . أما لو قال : اعطوه قوسي ، ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها ، من أي الأجناس كانت .

ولو أوصى برأس من مماليكه [٦٤] ، كان الخيار في التعيين الى الورثة . ويجوز ان يعطوا

---

(٥٦) لأن ظاهر (الذي في بطنها) كونه واحداً ، فإن خرج توأمين كان خارجاً عن الوصية ـ كما قالوا ـ

(٥٧) اي : الحمل الموجود حال الوصية (وبما) سوف (تحمله المملوكة) أمة كانت أو دابة (والشجرة) من الثمار وإن لم تكن حال الوصية موجودة . لأن الموصى به لا يجب ان يكون موجوداً حال الوصية ، إنما يجب في الموصى له ان يكون موجوداً .

(٥٨) كما لو اوصى انه عندما يموت يسكّن زيد في داره سنة واحدة ـ مثلاً ـ .

(٥٩) يعني : الى الأبد ودائماً (فإن خرجت من الثلث) اي : كانت تلك المنفعة بقدر الثلث او اقل (ما يحتمله الثلث) اي : بقدر الثلث .

(٦٠) اي : لأن النفقة ـ وهي الأكل ، واللباس ، والمسكن ، وتداوي المرض ، ونحو ذلك ـ .

(٦١) اي : بالبيع ، والعتق ، والهبة ، والصلح ، ونحوها الجارية على رقبة العبد .

(٦٢) النشاب نوع من السهم ، وقوس النبل هي القوس العربية التي يرمى بها السهام العربية (والحسبان) هي القوس التي يرمى بها السهام الصّغار ، قال في الجواهر : (دون القوس المسمى بالجلائق وهي التي يرمى بها البندق ودون قوس الندف) (إلا مع قرينة) لأن المنصرف من كلمة (القوس) هي هذه الثلاثة ـ كما قالوا ـ

(٦٣) كما لو قال : (اعطوا زيداً بعد وفاتي كتاباً) جاز اعطاؤه شرح اللمعة ، أو الشرائع ، أو زبدة الأصول ، أو شرح التجريد ، أو الجواهر ، أو غيرها ، أو قال : اعطوه ساعة جاز اعطاؤه ساعة يد ، او ساعة جيب ، أو ساعة منضدة ، أو ساعة حائط ، ونحو ذلك .

(٦٤) اي : بواحد من عبيده وتعني (العطية) اي : وجب إعطاؤه للموصى له .

صغيراً أو كبيراً ، صحيحاً أو معيباً . ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحداً ، تعين للعطيّة . فإن ماتوا بطلت الوصية . فإن قتلوا(٦٥) لم تبطل ، وكان للورثة أن يعينوا له من شاؤوا، ويدفعوا قيمته إن صارت اليهم ، وإلا أخذها من الجاني .

وتثبت الوصية : بشاهدين مسلمين عدلين ، ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين(٦٦) ، يقبل شهادة أهل الذمة خاصة .

ويقبل في الوصية بالمال ، شهادة واحد مع اليمين ، أو شاهد وامرأتين .

ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به ، وشهادة اثنتين في النصف ، وثلاث في ثلاثة الأرباع ، وشهادة الأربع في الجميع(٦٧) .

ولا تثبت الوصية بالولاية(٦٨) الا بشاهدين ، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك . وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين ؟ فيه تردد ، أظهره المنع .

ولو أشهد إنسانٌ عبدين له ، على حمل أمته أنه منه(٦٩) ، ثم ماتَ فاعتقا وشهدا بذلك ، قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود ، وقيل : يكره ، وهو أشبه .

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه(٧٠) ، ولا ما يجر به نفعاً أو يستفيد منه ولايةً . ولو كان وصياً في اخراج مال معين(٧١) ، فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث ، لم

---

(٦٥) قتلاً يوجب القيمة ، لا مثل القتل حداً ، أو قصاصاً (من شاؤوا) من العبيد سواء الذي قيمته قليلة ، أو كثيرة (ان صارت اليهم) اي : ان وصلت قيمة من عينوه إلى الورثة .

(٦٦) كما لو دنت وفاة شخص ولم يكن معه من المسلمين من يجعلهم شوهداً على الوصية (خاصة) دون غير أهل الذمة ولو كانوا من أهل الكتاب ، ودون المشركين والملحدين .

(٦٧) فلو شهدت امرأة على أن زيداً أوصى لعمرو بألف دينار ، اعطي لعمرو ربع الألف وهو مئتين وخمسون ، ولو شهدت امرأتان بألف ، اعطي لعمرو نصف الألف وهو خمسمئة وهكذا .

(٦٨) بأن جعل شخصاً ولياً على صغاره ، او ولياً على ثلثه ، أو ولياً على وقف كان هو الولي وله تعيين الولي بعده . وهكذا .

(٦٩) مثاله : زيد كان له عبدان ، وأمة واخوة ولم يكن له من الطبقة الاولى في الارث ، فمات ، وصار العبدان ملكاً للأخوة فأعتقوهما ، ثم بعد العتق شهد العبدان أن المولى قال لهما : (ان ولد هذه الأمة ابني) قبلت شهادة العبدين ، ولحق الولد بأبيه ، وعلى هذه الشهادة يصير العبدان نصيباً لهذا الولد ، فيبطل عتق الأخوة للعبدين لأنهم لم يكونوا مالكين لهما (ولا يسترقهما المولود) يعني : لا يجوز للمولود ان يجعل العبدين رقاً له ، لأنه لولا شهادتهما لم يثبت ان المولود حراً أصلاً .

(٧٠) كما لو شهد ان زيداً أوصى اليّ أن أصرف ألف دينار من ماله في وجوه البر (ما يجريه نفعاً) إلى نفسه ـ كما لو شهد ان زيداً أوصى ألف دينار لعبدي (او يستفيد منه ولاية) كما لو شهد أن زيداً اوصى إلى أن أتولى شؤون أولاده الصغار .

(٧١) مثلاً : لو كان عمرو وصياً عن زيد في اخراج ألف دينار من مال زيد لخيرات، وكانت اموال زيد كلها الفين ، والألف اكثر من الثلث ، فادعى ورثة زيد ان زيداً يطلب من فلان ألف دينار ، وشهد عمرو (الوصي) بصحة هذا الادعاء ، شهادة

يقبل .

مسائل اربع :

الأولى : إذا أوصى بعتق عبيده[٧٢] ، وليس له سواهم ، أعتق ثلثهم بالقرعة . ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفي الثلث . وتبطل الوصية فيمن بقي . ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده[٧٣] ، استخرج ذلك العدد بالقرعة . وقيل : يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب ، وهو حسن .

الثانية : لو اعتق مملوكه عند الوفاة ، منجزاً[٧٤] وليس له سواه ، قيل : اعتق كله . وقيل : ينعتق ثلثه . ويسعى للورثة في باقي قيمته ، وهو أشهر . ولو اعتق ثلثه يسعى في باقيه[٧٥] . ولو كان له مال غيره[٧٦] ، أعتق الباقي من ثلث تركته .

الثالثة : لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة[٧٧] وجب . فإن لم يجد ، أعتق من لا يعرف بنَصَب[٧٨] . ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ، ثم بانت بخلاف ذلك ، أجزأت عن الموصي .

الرابعة : لو أوصى بعتق رقبة بثمن معين ، فلم يجد به[٧٩] لم يجب شراؤها ، وتوقع وجودها بما عين له . ولو وجدها بأقل ، اشتراها وأعتقها ودفع اليها ما بقي .

عمرو هنا لا تقبل ـ ويجب ان يؤتى بدله بشاهد آخر ـ وذلك ، لأن هذه الشهادة يستفيد منها عمرو والولاية ، اذ لو ثبت الادعاء ، صارت اموال زيد ثلاثة آلاف فيعطى لعمرو منها الألف ، وإن لم يثبت يعطى لعمرو ثلث الألفين وهو أقل من ألف .

(٧٢) بأن جمعهم في صيغة واحدة ، وقال مثلاً (اعتقوا عبيدي بعد وفاتي) (بالقرعة) قال في المسالك : (المراد بعتق ثلثهم بالقرعة تعديلهم أثلاثاً بالقيمة ثم ايقاع القرعة بينهم ، ويعتق الثلث الذي اخرجته القرعة) (ولو رتبهم) كما لو ذكر اسماء العبيد واحداً واحداً بأن قال مثلاً (اعتقوا بعد وفاتي كافور ، وذهب ، وفضة ، وشمس ، وفرات ، الخ .

(٧٣) كما لو قال : اعتقوا اثنين من عبيدي (استخرج ذلك العدد بالقرعة) يعني : يكتب اسم كل عبد على ورقة ، ثم توضع الأوراق في كيس ، ويجال الكيس ، ويخرج منه ورقتان بأسم من خرجت اعتق .

(٧٤) اي : قال له قبيل وفاته (انت حر لوجه الله تعالى) . وكلمة (منجزاً) اي : غير معلق على موته (ويسعى) اي : يعمل العبد ويستحصل المال بقدر ثلثي قيمته ويؤديه إلى الورثة .

(٧٥) يعني : لو اعتق قبيل الوفاة ثلث العبد ، كما لو قال له : (ثلثك حر لوجه الله) فإن العتق يسري وينعتق الثلثان الاخران ايضاً .

(٧٦) اي : غير هذا العبد ، من عبيد ، أو نقود ، أو عقارات ، أو غير ذلك ، اعتق ثلثه الأول بعتق المولى له عند الوفاة ، و (اعتق الباقي) اي : الثلثين الاخرين (من ثلث تركته) اي : من ثلث باقي امواله .

(٧٧) يعني : عبداً شيعياً .

(٧٨) اي : اعتق من غير الشيعة من ليس ناصبياً ، والناصبي هو الذي يعادي الأئمة الاثني عشر أو احدهم ، أو يسبهم ، أو يسب واحداً منهم .

(٧٩) اي : لم يجد بذلك الثمن بل بأغل منه ، (ودفع إليها ما بقي) اي : إلى الرقبة ما بقي من الثمن ، كما لو قال : (اعتقوا عني عبداً بثمانين ديناراً ، فكان العبد بخمسين ، اعتق واعطي له الثلاثون الباقي .

الرابع

في الموصى له: ويشترط فيه الوجود . فلو كان معدوماً ، لم تصح الوصية له ، كما لو أوصى لميت ، أو لمن ظن وجوده ، فبان ميتاً عند الوصية . وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة[٨٠] ، أو لمن يوجد من أولاد فلان .

وتصح الوصية للاجنبي والوارث ، وتصح الوصية للذمي ، ولو كان اجنبياً . وقيل : لا يجوز مطلقاً[٨١] . ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام والأول أشبه . وفي الوصية للحربي تردد ، أظهره المنع .

ولا تصح الوصية : لمملوك الاجنبي[٨٢] ، ولا لمدبره ، ولا لأم ولده ، ولا لمكاتبه المشروط أو الذي لم يؤد من مكاتبه شيئاً ولو اجازه مولاه .

وتصح : لعبد الموصى ولمدبره ، ومكاتبه ، وام ولده .

ويعتبر[٨٣] ما يوصي به لمملوكه ، بعد خروجه من الثلث ، فإن كان بقدر قيمته أعتق ، وكان الموصى به للورثة[٨٤] . وان كانت قيمته أقل ، أعطي الفاضل . وان كانت اكثر ، سعى للورثة فيما بقي ، مالم تبلغ قيمته ضعف ما أُصِيَ له به ، فإن بلغت ذلك[٨٥] ، بطلت الوصية . وقيل : تصح ، ويسعى في الباقي كيف كان ، وهو حسن .

فإذا اوصى بعتق مملوكه[٨٦] وعليه دين ، فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين ،

---

(٨٠) اي : لما سوف تحمله المرأة الآن ، ولمن سوف (يوجد من اولاد فلان) .

(٨١) سواء كان اجنبياً ام رحماً .

(٨٢) الاجنبي : يعني غير المولى ، وإن كان من ارحام المولى ، فلا تصح الوصية لمملوك الأب ، والابن ، والأم ، وهكذا (والمملوك) شامل للعبد والأمة جميعاً (ولا لمدبره) وهو من قال المولى له (انت حر دبر وفاتي) سواء كان عبداً أو أمة ، (المكاتب المشروط) هو الذي قال له المولى : اكتسب واد كذا من المال ، فإذا أديت الجميع فأنت حر ، والمكاتب المطلق : هو الذي قال له المولى : اعطِ كذا من المال حتى تكون حراً بنسبة ما تعطي ، ولا فرق في المكاتب المشروط والمطلق بين ان يكون عبداً أو أمة .

(٨٣) يعني : يلاحظ وينظر أن المال الذي أوصى بأن يعطى لمملوكه ، (بعد خروجه من الثلث) اي : بعد ملاحظة ان لا يكون ما أوصاه اكثر من الثلث .

(٨٤) يعني : كان المال الذي اوصى للمملوك للورثة في مقابل عتق المملوك .

(٨٥) كما لو كان الثلث خمسين ديناراً وكانت قيمة العبد مئة دينار او أكثر .

(٨٦) والحال انه ليس له سوى هذا المملوك .

اعتق المملوك . ويسعى في خمسة اسداس قيمته[٨٧] . وان كانت قيمته اقل[٨٨] ، بطلت الوصية بعتقه ، والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ، ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين . أما لو نجز عتقه عند موته[٨٩] ، كان الأمر كما ذكرنا أولاً ، عملاً برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام .

ولو أوصى لمكاتب غيره المطلق ، وقد ادى بعض مكاتبه ، كان له من الوصية بقدر ما اداه[٩٠] .

ولو اوصى الإنسان لأم ولده ، صحت الوصية من الثلث[٩١] ، وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها ؟ قيل : تعتق من نصيب ولدها ، وتكون لها الوصية . وقيل : بل تعتق من الوصية ، لأنه لا ميراث إلا بعد الوصية .

واطلاق الوصية[٩٢] يقتضي التسوية ، فإذا اوصى لأولاده ، وهم ذكور وإناث ، فهم فيه سواء . وكذا لأخواله وخالاته ، أو لأعمامه وعماته . وكذا لو أوصى لاخواله وأعمامه ، كانوا سواء على الاصح ، وفيه رواية مهجورة[٩٣] . أما لو نص على التفضيل اتبع .

وإذا اوصى لذوي قرابته ، كان للمعروفين بِنَسَبِهِ ، مصيراً الى العُرف[٩٤] . وقيل : كان لمن يتقرب اليه الى آخرِ أب وأمٍ له في الإسلام[٩٥] ، وهو غير مستند الى شاهد .

---

(٨٧) لنفرض : ان قيمة المملوك ستون ديناراً ، والدين ثلاثون ديناراً ، فيقسم المملوك ستة أقسام ، ثلاثة منها لا تنفذ الوصية فيها لأنها دين ، والوصية انما تنفذ بعد اداء الدين ، وتبقى ثلاثة أقسام ، ثلث منها الوصية فيها نافذة ، والثلثان الأخران يكونان للورثة ، فيجب على العبد أن يعمل ويكتسب ويحصل خمسين ديناراً ، ثلاثين للدين ، وعشرين للورثة .

(٨٨) اي : أقل من الدين مرتين ، كما لو كانت قيمة العبد ستين ديناراً ، والدين واحداً وثلاثين ديناراً (بطلت الوصية بعتقه) وإنما مقدار الدين يكون للدائن ، والباقي كله للورثة (والوجه) يعني : الرأي الصحيح عند المصنف هو أن قيمة العبد ان كانت أكثر من الدين ولو بمقدار دينار واحد ، اعتق العبد ، وعمل في اداء الدين ، واعطاء الورثة ثلثي الفاضل عن الدين من قيمة العبد .

(٨٩) يعني : قال في مرض الموت (انت حر لوجه الله) (كما ذكرنا أولاً) يعني : ان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين أو أكثر من مرتين صح العتق ، وإن كانت قيمة العبد أقل من ضعف الدين بطل العتق .

(٩٠) كما لو كان المكاتب دفع ربع قيمته ، فأوصى المولى له بمئة دينار ، اعطي ـ بقدر حريته ـ ربع المئة خمسة وعشرين ديناراً .

(٩١) اي : بشرط ان يكون ما أوصاه لها بقدر الثلث أو أقل من الثلث .

(٩٢) كما لو قال : اعطوا ألف دينار لأولادي ، أو قال : لأعمالي ، أو نحو ذلك .

(٩٣) وهي صحيحة زرارة عن الباقر عليه والصلاة والسلام ، فيمن أوصى لأعمامه وأخواله ، قال لأعمامه الثلثان لأخواله الثلث ، لكنها مهجورة ، اي : اعرض الفقهاء عن العمل بها ، وهجروها ، وهذا الهجر يكشف عن ضعف في الرواية ، أما لتقية ، أو لغير ذلك .

(٩٤) اي : لحكم العرف بذلك .

(٩٥) يعني : كل من بينه وبين ذاك قرابة في الاسلام ، وإنما يخرج من كان بينه وبين ذاك قرابة في الكفر ، وهذا القول يقتضي في =

ولو أوصى لقومه ، قيل : هو لأهل لغته[٩٦] . ولو قال لأهل بيته دخل فيهم الأولاد والآباء والاجداد . ولو قال لعشيرته ، كان لأقرب الناس اليه في نسبه[٩٧] . ولو قال لجيرانه ، قيل : كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعاً من كل جانب ، وفيه قول آخر مستبعد[٩٨] .

وتصح الوصية للحمل الموجود ، وتستقر بانفصاله حياً . ولو وضعته ميتاً بطلت الوصية . ولو وقع حياً ثم مات ، كانت الوصية لورثته[٩٩] .

وإذا اوصى المسلم للفقراء ، كان لفقراء ملته[١٠٠] . ولو كان كافراً انصرف الى فقراء نحلته . الموصى له أو بعده ، وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة

ولو أوصى لإنسان ، فمات قبل الموصِي ، قيل : بطلت الوصية ، وقيل : إن رجع الموصي بطلت الوصية ، سواء رجع قبل موت الموصي له ، وهو أشهر الروايتين . ولو لم يخلِّف الموصى له أحداً[١٠١] ، رجعت الى ورثة الموصي . ولو قال : أعطوا فلاناً كذا ولم يبين الوجه ، وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء[١٠٢] .

ولو اوصى في سبيل الله ، صرف الى ما فيه أجر[١٠٣] ، وقيل : يختص بالغزاة ، والأول أشبه .

وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثاً كان أو غيره . وإذا أوصى للأقرب نُزِّلَ على مراتب

= مثل هذه الايام التي الآباء مسلمون الى عشرات أظهر ان يكون ذووا قرابة بعض الناس بالملايين ، أو مئات الألوف ، أو هو غير مستند الى شاهد اي : لا دليل له .

(٩٦) فالعربي لو اوصى لقومه كان للعرب ، والتركي لو اوصى بذلك كان للترك ، وهكذا .

(٩٧) كالأخوة والأعمام ، وأولادهم ، وأحفادهم ، ونحو ذلك ، وفي المسالك : انه يرجع الى العرف .

(٩٨) وهو الى أربعين داراً .

(٩٩) اي : لورثة الحمل ، وقد يختلف ورثة الحمل عن ورثة الميت نفسه (مثلاً) اوصى زيد لحمل لعمرو بمئة دينار ، ومات زيد ، وكانت له زوجة وأولاد ، فولد الحمل حياً ثم مات ، كانت المئة لعمرو وأم الحمل .

(١٠٠) وهم فقراء المسلمين (نحلة) فلو اوصى النصراني للفقراء كان لفقراء النصارى ، ولو اوصى اليهودي كذلك كان لفقراء اليهود ، وهكذا .

(١٠١) يعني : مات الموصى له بلا ورثة .

(١٠٢) ولو عين الوجه صرف في وجهه ، كما لو قال : اعطوا زيداً ألف دينار لصرفه في حسينيته ، أو مسجده ، أو مدرسته ، ونحو ذلك .

(١٠٣) من مطلق عناوين الثواب ، كبناء ميتم ، أو مدرسة ، أو طبع كتاب نافع ، او تزوج اعزب ، وهكذا (بالغزاة) يعني . المجاهدين في سبيل الله بأذن الامام أو نائبه .

الإرث[١٠٤] ، ولا يُعطى الأبعد مع وجود الأقرب .

الخامس

في الأوصياء : ويعتبر في الوصي العقل والإسلام[١٠٥] ، وهل يعتبر العدالة ؟ قيل : نعم ، لأن الفاسق لا أمانة له ، وقيل : لا ، لأن المسلم محل للأمانة ، كما في الوكالة والاستيداع ، ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه .

أما لو أوصى الى العدل ، ففسق بعد موت الموصي ، أمكن القول ببطلان وصيته ، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه ، فلم يتحقق عند زواله ، فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب[١٠٦] مكانه .

ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه .

ولا تصح الوصية الى الصبي منفرداً ، وتصح منضماً الى البالغ ، لكن لا يتصرَّف إلا بعد بلوغه .

ولو اوصى الى اثنين[١٠٧] احدهما صغير ، تصرّف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير ، وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرّد . ولو مات الصغير أو بلغ فاسدَ العقل ، كان للعاقل الإنفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم ، لأن للميت وصياً . ولو تصرف البالغ ، ثم بلغ الصبي ، لم يكن له نقض شيء مما أبرمه[١٠٨] ، إلا أن يكون مخالفاً لمقتضى الوصية . ولا يجوز الوصية الى الكافر[١٠٩] ، ولو كان رحماً . نعم ، يجوز أن يُوصِي إليه مثله .

وتجوز الوصية الى المرأة ، إذا جمعت الشرائط[١١٠] .

---

(١٠٤) فالمرتبة الاولى الاولاد والابوان ، المرتبة الثانية الاخوة والاجداد ، والمرتبة الثالثة الأعمام والأخوال ، فمع وجود المرتبة الأولى يعطى لها ، دون المرتبة الثانية ، وهكذا .

(١٠٥) اي : يكون عاقلاً ومسلماً (الاستيداع) اي : جعل الوديعة عند شخص .

(١٠٦) اي : يجعل مكانه نائباً (الوصية الى المملوك) بأن يكون المملوك وصياً (الوصية الى الصبي) اي : جعل صبي غير بالغ وصياً ، (منضماً إلى البالغ) بأن يجعل وصية نفرين أحدهما بالغ والآخر صبي .

(١٠٧) ولم يشترط الانضمام (بلغ فاسد العقل) اي : لما بلغ كان غير عاقل (ولم يداخله الحاكم) اي . ليس للحاكم الشرعي ان يتدخل في شؤون الوصي ، بأمر أو نهي ، أو جعل وصي آخر مكانه .

(١٠٨) اي : مما فعله الوصي البالغ ، كما لو كانت الوصية الصرف في وجوه البر ، فوضع بعض المال في زواج اعزب ، ثم بلغ الوصي الصغير فلا يجوز له ان يبطل ذلك إلا ان يكون مخالفاً لمقتضى (الوصية) كما لو كان وضع المال في طبع كتب ضلال .

(١٠٩) اي : يجعل المسلم الكافر وصياً له (يوصي إليه مثله) اي : مثله في الكفر ، بأن يجعل شخص كافر وصيه كافراً .

(١١٠) وهي العقل ، والاسلام ، وعلى قول العدالة ايضاً .

ولو أوصى الى اثنين ، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما ، لم يجز لاحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف . وإن تشاحّا[١١١] ، لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه ، مثل كسوة اليتيم ومأكوله[١١٢] وللحاكم جبرهما على الاجتماع . فإن تعاسرا ، جاز له الاستبدال بهما . ولو أرادا قسمة المال[١١٣] بينهما لم يجز . ولو مرض أحدهما أو عجز ، ضمّ اليه الحاكم من يقوّيه[١١٤] . أما لو مات أو فسق ، لم يضم الحاكم الى الآخر ، وجاز له الانفراد ، لأنه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي ، وفيه تردد .

ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد[١١٥] ، كان تصرف كل واحد منهما ماضياً ولو انفرد . ويجوز ان يقتسما المال ، ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه ، كما يجوز انفراده قبل القسمة .

وللموصَى إليه[١١٦] أن يرد الوصية ، ما دام الموصي حياً ، بشرط أن يبلغه الرد . ولو مات قبل الرد ، أو بعده ولم يبلغه ، لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصي .

ولو ظهر من الوصي عجز ، ضم اليه مساعد[١١٧] . وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مقامه أميناً .

والوصي أمين لا يضمن ما يتلف[١١٨] ، إلا عن مخالفته لشرط الوصية أو تفريط .

ولو كان للوصي دين على الميت ، جاز ان يستوفي مما في يده من غير إذن حاكم ، إذ لم يكن له حجة[١١٩] ، وقيل : يجوز مطلقاً . وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد ، أشبهه الجواز إذا

---

(١١١) اي : تنازعا في عمل ، فأراد احدهما أن يفعله ، وعارضه الآخر .

(١١٢) اليتيم : هو ابن الميت الموصَي ، والكسوة اللباس (الاستبدال بهما) اي : يأتي بشخصين آخرين بدل هذين الوصيين .

(١١٣) حتى يتصرف كل واحد منهما منفرداً في بعض المال (لم يجز) لاشتراط اجتماعهما على كل تصرف .

(١١٤) فيصيرون ثلاثة (وفيه تردد) لاحتمال لزوم جعل الحاكم شخصاً آخر مكان الذي مات أو فسق .

(١١٥) اي : اذن لهما بالاجتماع وبالانفراد ، كيفما شاءا .

(١١٦) وهو الوصي (يبلغه الرد) اي : يصل الى الموصي رد الوصي (ولم يبلغه) اي : قبل أن يصل إلى الموصي رد الوصي (وكانت الوصية لازمة) على الوصي تنفيذها (للموصي) اي : لصالح الموصى .

(١١٧) كما لو كان وصياً على توزيع مال كبير على الفقراء ، وكان الوصي ضعيفاً عاجزاً عن ذلك (ضم) اي : الوصي نفسه يأتي معه بمساعد (خيانة) بأكل الوصي الأموال ، أو نحو ذلك .

(١١٨) بدون تقصير ، كما لو سرق مال الوصية ، أو أحرق ، أو غرق ، أو اخذه الظالم ، ونحو ذلك (مخالفته لشرط الوصية) كما لو قال الموصي احفظ الأموال في صندوق حديد ، فجعل الوصي المال في صندوق خشبي فأكله الفار وسرق الأموال (أو تفريط) كما لو لم يستر الوصي عن الظالم المال ، وأخذه الظالم منه والتفريط معناه التقصير في الحفظ .

(١١٩) يعني : اذا لم يكن للوصي شهود على ان له على الميت ديناً (مطلقاً) سواء كان له حجة أم لا (شرائه من نفسه لنفسه) بأن يبيع الوصي ما للميت لنفسه ، فيكون الوصي بائعاً عن الميت ، ويكون الوصي مشترياً لنفسه (تردد) لاحتمال لزوم كون طرفي البيع اثنين .

أخذ بالقيمة العدل .

وإذا أذن الموصي للوصيّ أن يُوصي[١٢٠] ، جاز إجماعاً . وان لم يأذن له ، لكن لم يمنعه ، فهل له أن يوصي ؟ فيه خلاف ، أظهره المنع ، ويكون النظر بعده الى الحاكم . وكذا لو مات إنسان ولا وصي له ، كان للحاكم النظر في تركته . ولو لم يكن هناك حاكم ، جاز أن يتولاه[١٢١] من المؤمنين من يُوثَق به ، وفي هذا تردد .

ولو اوصى بالنظر في مال ولده ، الى اجنبي وله أب[١٢٢] ، لم يصح ، وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي . وقيل : يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك ، وفي أداء الحقوق .

وإذا أوصى بالنظر في شيء معين[١٢٣] ، اختصت ولايته به . ولا يجوز له التصرف في غيره ، وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه .

مسائل ثلاث :

الأولى : الصفات المراعاة في الوصي ، تعتبر حال الوصية ، وقيل : حين الوفاة . فلو أوصى الى صبي ، فبلغ ثم مات الوصي ، صحت الوصية . وكذا الكلام في الحرية والعقل[١٢٤] ، والأول أشبه .

الثانية : تصح الوصية[١٢٥] ، على كل من للموصَى عليه ولاية شرعية ، كالولد وإن نزلوا ، بشرط الصغر . فلو أوصى على أولاده الكبار والعقلاء ، أو على أبيه أو على أقاربه ، لم

---

(١٢٠) اي : قال الموصي للوصي اذا دنت وفاتك فأوص بتنفيذ وصاياي لشخص آخر (ويكون النظر بعده) ا أي : الولاية بعد موت الوصي .

(١٢١) اي : يتولى النظر في أموال الميت (من يوثق به) إما المراد به الوثاقة بمعنى الامانة ، أو المراد به العدالة ، وقيل بكل منهما (وفي هذا تردد) لاحتمال عدم الولاية ؛ بل يتولى المسلمون ما هو ضروري من حفظ المال عن التلف وإطعام وإكساء وحفظ الايتام الصغار ، ونحو ذلك .

(١٢٢) اي : للموصي (في قدر الثلث) فلو كان له ثلاثمئة دينار ، واوصى الى شخص بالولاية على صغار أولاده ، اعطي مئة دينار للوصي يصرفها على الصغار ، وكذا في أداء الحقوق التي على الميت لله تعالى كالحج وللناس كالديون والمظالم ونحو ذلك .

(١٢٣) اي : بالولاية على شيء معين ، كما لو قال له : انت وصي عني في اداء دين زيد .

(١٢٤) فلو جعل زيد وصية عمرو وكان عمرو طفلاً ، رقاً ، مجنوناً ، ثم بلغ ، وعقل وصار حراً وبعد ذلك مات زيد ، صحت الوصية على هذا القول .

(١٢٥) اي : الوصية بالولاية (على كل من للموصى) بصيغة الفاعل (عليه) اي : على ذاك الشخص (كالولد وان نزلوا) اي : ولد الولد ، وولد ولد الولد (بشرط الصغر) والمراد ، بالصغر عدم البلوغ الشرعي ، وفي الجواهر ، أو البلوغ مع عدم الكمال .

تمض الوصية عليهم . ولو أوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم[١٢٦] ، لم يصح له التصرف في ثلثه ، وتصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات .

الثالثة : يجوز لمن يتولى أموال اليتيم ، أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في ماله ، وقيل : يأخذ قدر كفايته ، وقيل : أقل الامرين[١٢٧] ، والأول أظهر .

السّادس

في اللواحق وفيه قسمان :

وفيه مسائل :

الأولى : إذا أوصى لأجنبي بمثل نصيب ابنه ، وليس له إلا واحد[١٢٨] ، فقد شرك بينهما في تركته ، فللموصى له النصف ، فإن لم يجز الوارث فله الثلث . ولو كان له ابنان ، كانت الوصية بالثلث . ولو كان له ثلاثة ، كان له الربع .

والضابط : أنه يضاف الى الوارث ، ويجعل كأحدهم إن كانوا متساوين . وإن اختلفت سهامهم ، جعل مثل أضعفهم سهماً ، إلا أن يقول مثل أعظمهم ، فيعمل بمقتضى وصيته .

فلو قال له : مثل نصيب بنتي ، فعندنا[١٢٩] يكون له النصف ، إذا لم يكن وارث سواها ، ويُرَدّ الى الثلث إذا لم تجز .

ولو كان له بنتان ، كان له الثلث ، لأن المال عندنا للبنتين دون العصبة[١٣٠] ، فيكون الموصى له كثالثة .

ولو كان له ثلاث أخوات من أم ، وأخوة ثلاثة من أب ، فأوصى لأجنبي بمثل نصيب

---

(١٢٦) اي : تركه بعنوان الأرث ، لأن الأرث ملك للورثة ، لا يحق للميت التصرف فيه ، فلا يحق له الوصية بشأنه (ولا في ثلثه) لأن الميت ليس له حق في التصرف في ثلث الأرث ، إنما له الحق ان يوصي بثلث امواله ان لا يصير ارثاً ، أما إذا صار ارثاً فلا (وتصح) الوصية (في اخراج الحقوق عن الموصى الميت) لأن الميت كان له الحق في دفع الحقوق ، فيجوز له الوصية بالاخراج (والصدقات) اي : الواجبة كالزكاة ، وزكاة الفطرة ، والكفارات ، والنذورات ، ونحوها .

(١٢٧) فلو كانت اجرته كل يوم خمسة دنانير ، وقدر كفايته اي : مصرفه ثلاثة دنانير ، اخذ ثلاثة دنانير عن كل يوم ، وبالعكس ايضاً يأخذ ثلاثة دنانير .

(١٢٨) اي : إلا ابن واحد (والضابط : انه يضاف) اي : الموصى له يضاف (سهامهم أي : حصصهم من الأرث .

(١٢٩) وإنما قال (عندنا) لأن الشيعة تقول : البنت الواحدة ترث كل المال ، نصفاً فرضاً ، ونصفه الآخر رداً ، بخلاف العامة فإنهم يقولون : البنت ترث النصف فقط والنصف الثاني يكون للعصبة وهم إخوة الميت وأعمامه ونحو ذلك .

(١٣٠) والعامةتقول : للبنتين الثلثين فقط ، والثلث الباقي للعصبة .

أحد ورثته ، كان كواحدة من الاخوات[١٣١] فيكون له سهم من عشرة ، وللاخوات ثلاثة ، وللاخوة ستة .

ولو كان له زوجة وبنت ، وقال : مثل نصيب بنتي ، وأجاز الورثة ، كان له سبعة أسهم ، وللبنت مثلها ، وللزوجة سهمان[١٣٢] . ولو قيل : لها سهم واحد من خمسة عشر كان أولى[١٣٣] .

ولو كان له اربع زوجات وبنت ، فأوصى بمثل نصيب إحداهن ، كانت الفريضة من اثنين وثلاثين[١٣٤] ، فيكون للزوجات الثمن أربعة بينهن بالسوية ، وله سهم كواحدة ، ويبقى سبعة وعشرون للبنت . ولو قيل : من ثلاثة وثلاثين كان أشبه .

الثانية : لو أوصى لأجنبي بنصيب ولده ، قيل : تبطل الوصية ، لأنها وصية بمستحقة[١٣٥] ، وقيل : تصح فيكون كما لو أوصى بمثل نصيبه وهو أشبه . ولو كان له ابن قاتل ، فأوصى بمثل نصيبه ، قيل : صحت الوصية ، وقيل : لا تصح لأنه لا نصيب له[١٣٦] ، وهو أشبه .

الثالثة : إذا أوصى بضعف نصيب ولده ، كان له مثلاه . ولو قال : ضعفاه كان له

---

(١٣١) لأنهن أقل نصيباً ، إن كلالة الام اذا اجتمعت مع كلالة الأب ، كان ثلث المال لكلالة الام ، وثلثان من المال لكلالة الأب ، فلو كان المال كله عشرة دنانير اعطي دينار لهذا الاجنبي ، وثلاثة دنانير للأخوات الثلاث من الأم ، وستة دنانير للأخوة من الأب لكل واحد ديناران (واذا) كان كلالة الاب اثني عشر اخوة ، اعطي لهذا الأجنبي بمقدار حصة واحد من كلالة الاب لانه أقل نصيباً .

(١٣٢) فيقسم المال ستة عشر قسماً ، اثنان منها وهو الثمن للزوجة ، والأربعة عشر نصف للبنت ونصف للأجنبي ، حتى تتم الوصية بقدر بنتين .

(١٣٣) وذلك : لأن الوصية تنفذ قبل تقسيم الارث ، فيقسم المال خمسة عشر قسماً ، وبإجازة الورثة يعطى سبعة اسهم للأجنبي ، فيبقى ثمانية ، ثمنها للزوجة وهو سهم واحد ، والباقي للبنت فرضاً ورداً جميعاً .

(هذا) كله مع إجازة الورثة اكثر من الثلث للأجنبي كما بنى عليه المصنف ـ قدس سره وأما مع عدم اجازة الورثة ، يعطى للأجنبي ثلث المال ـ ثمانية من اربعة وعشرين ـ ويقسم الستة عشر الباقية بين البنت والزوجة ، ثمنها وهو سهمان للزوجة ، والباقي وهو أربعة عشر سهماً للبنت .

(١٣٤) يعني : يقسم مال الميت الى اثنين وثلاثين سهماً (ثمنها) وهو اربعة اسهم للزوجات الأربع لكل واحدة سهم واحد ، وسهم خامس للأجنبي ، كواحدة من الزوجات ، والباقي للبنت فرضاً ورداً (ولو قيل من ثلاثة وثلاثين كان اشبه) وذلك لأن الوصية تكون ـ كما ذكرنا آنفاً ـ قبل تقسيم الارث ، فيعطى الأجنبي سهماً واحداً ، ثم يقسم الاثنين والثلاثين اربعة للزوجات ، وثمانية وعشرون للبنت .

(١٣٥) لأن نصيب الولد لا يعطى لغيره .

(١٣٦) لأن القاتل لشخص لا يرث منه شيئاً .

أربعة[١٣٧] ، وقيل : ثلاثة ، وهو أشبه أخذاً بالمتيقن . وكذا لو قال : ضعف ضعف نصيبه .

الرابعة : إذا اوصى بثلثه للفقراء ، وله أموال متفرقة ، جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه . ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز أيضاً ويدفع الى الموجودين في البلد . فلا يجب تتبع من غاب ، وهل يجب أن يعطي ثلاثة[١٣٨] فصاعداً ؟ قيل : نعم ، وهو الأشبه ، عملاً بمقتضى اللفظ . وكذا لو قال : اعتقوا رقاباً ، وجب أن يعتق ثلاثة فما زاد ، إلا أن يقصر ثلث مال الموصي[١٣٩] .

الخامسة : إذا أوصى لإنسان بعبد معين ، ولآخر بتمام الثلث[١٤٠] ، ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له ، كان للموصى له الآخر تكملة الثلث ، بعد وضع قيمة العبد صحيحاً ، لأنه قصد عطية التكملة والعبد صحيح . وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي ، بطلت الوصية ، وأُعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح[١٤١] . ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث ، بطلت الوصية للآخر .

السادسة : إذا أوصى له بأبيه ، فقبل الوصية وهو مريض[١٤٢] ، عتق عليه من أصل المال اجماعاً منّا ، لأنه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه ، وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه ، وانعتق عليه تبعاً للملكه .

السابعة : إذا أوصى له بدار ، فانهدمت وصارت براحاً[١٤٣] ، ثم مات الموصي ، بطلت الوصية ، لأنها خرجت عن اسم الدار ، وفيه تردد .

الثامنة : إذا قال : اعطوا زيداً والفقراء كذا ، كان لزيد النصف من الوصية . وقيل :

---

(١٣٧) اي : اربع مرات بقدر نصيب الولد ، فلو كان نصيب الولد ديناراً واحداً ، كان ضعفاه اربعة دنانير (وقيل ثلاثة) لأن بعض أهل اللغة قال : ضعفا الشيء : هو ومثلاه)(وكذا لو قال ضعف ضعف) لأنه بمنزلة : ضعفاه .

(١٣٨) اي : الى ثلاثة فقراء . بأن لا يجوز اعطاء كل الثلث لفقير واحد ، أو فقيرين فقط (عملا بمقتضى اللفظ) لأن ظاهر لفظ (الفقراء) وهو الجمع انه ثلاثة واكثر .

(١٣٩) اي : يكون الثلث أقل من عتق ثلاثة رقاب .

(١٤٠) يعني : قال اعطوا زيداً هذا العبد ، وباقي الثلث الى عمرو ، ثم عاب العبد بكسر او مرض ، أو نحوهما ، وصارت قيمته من مئة دينار الى ثمانين ديناراً ، جعل من الثلث عشرون ديناراً ، على العبد واعطى لزيد مع العبد ، وباقي الثلث إلى عمرو .

(١٤١) فلو كانت قيمة ذاك العبد وهو صحيح بمئة دينار ، اعطى الزايد عن مئة الى تمام الثلث الى عمرو .

(١٤٢) مثاله : ابو زيد عبد عند عمرو ، فأوصى عمرو أن يعطى هذا العبد لزيد ، وكان زيد مريضاً مرض الموت ، فقبل الوصية ، ثم مات الموصي (عمرو) وانتقل أبو زيد الى زيد ، انعتق الاب وان كان أكثر قيمة من ثلث مال زيد .

(١٤٣) اي : ارضا خالية (وفيه تردد) لأحتمال ان تكون الوصية بالأرض ، وبالبناء ، فاذا زال البناء بقيت الأرض على الوصية .

الربع[١٤٤] ، والأول أشبه .

القسم الثاني : في تصرفات المريض[١٤٥] وهي نوعان مؤجلة ، ومنجزة .

فالمؤجلة : حكمها حكم الوصية[١٤٦] إجماعاً وقد سلفت . وكذا تصرفات الصحيح إذا قرنتْ بما بعد الموت[١٤٧] .

اما منجزات المريض إذا كانت تبرعاً[١٤٨] ، كالمحاباة في المعاوضات ، والهبة والعتق والوقف ، فقد قيل : انها من أصل المال[١٤٩] ، وقيل : من الثلث واتفق القائلان : على أنه لو برِيء[١٥٠] ، لزمت من جهته وجهة الوارث أيضاً والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض . ولا بد من الإشارة الى المرض ، الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث . فنقول : كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً فهو مخوف ، كحُمَّى الدِّق[١٥١] ، والسل ، وقذف الدم والأورام السوداثية والدموية ، والإسهال المنتن ، والذي يمازجه دهنية ، أو براز أسود يغلي على الأرض ، وما شاكله .

---

(١٤٤) لأن أقل جمع (الفقراء) ثلاثة ، وزيد هو الرابع ، فيكون له الربع .

(١٤٥) يعني : تصرفاته في امواله في مرض انتهى الى الموت ولم يصح من ذاك المرض (والمؤجلة) هي التي جعل المريض تنفيذها بعد موته ولم تكن وصية ، كالنذر المعلق بالموت ، ـ مثلاً ـ : (لله عليّ ان وفقت للحج ان يكون عشر اموالي بعد الموت معونة للحجاج) ـ وكالتدبير ، كما لو قال لعبده (انت حر بعد وفاتي) (والمنجزة) كما لو وهب المريض ، أو تصدق أو باع محاباة ، أو نحو ذلك .

(١٤٦) فتخرج من الثلث ، وإن كانت اكثر من الثلث توقف الزائد على اجازة الورثة .

(١٤٧) كما لو نذر الشخص الذي ليس مريضاً ، معلقاً بما بعد الموت ، أو دبر عبده أو أمته .

(١٤٨) مقابلة المنجزات التي لم يكن فيها تبرع ، كما لو باع شيئاً شيئاً يسوى ديناراً بديناراً ، وما يساوي عشرة باعة بعشرة ، وهكذا ، فإن مثل هذه التصرفات ماضية ثابتة .

(المحاباة) هي البيع بأقل من الثمن لأجل حب المشتري ، أو الشراء بأكثر من الثمن لأجل حب البائع ، مثل دار قيمتها ألف دينار باعها بمئة دينار ، أو اشتراها بعشرة آلاف دينار .

(١٤٩) يعني : تكون صحيحة وإن كانت اكثر من ثلث المال (وقيل من الثلث) يعني : لو كانت هذه التصرفات اكثر من ثلث المال يتوقف الزائد على إجازة الورثة .

(١٥٠) اي : لو برأ من المرض ثم تمرض ومات .

(١٥١) يعني : الحمى المستمرة التي كان سببها الاحتضار والقلق الشديد (قذف الدم) اي : تقيء الدم ، (الاورام) الورم قد يكون سببه الصفراء ، وهذا القسم لا يخاف معه الموت ، وقد يكون سببه السوداء ـ والسوداء هو الصفراء المحترق ـ أو يكون سببه كثرة الهم في البدن (والاسهال التن) اي : الذي رائحة الخروج تكون شديدة التن (والذي) يعني : الاسهال الذي فيه دسومة اكثر من المتعارف (او براز) يعني : الغائط الاسود لونه ، (يغلي على الأرض) يعني : حينما يسقط على الأرض يخرج من خلاله فقاعات كالشيء الذي يغلي (وما شاكله) كالسرطان ، والجلطة .

وأما الأمراض التي الغالب فيها السلامة . فحكمها حكم الصحة ، كحمى يوم ، وكالصداع عن مادة[١٥٢] أو غير مادة ، والدمل ، والرمد ، والسلاق . وكذا ما يحتمل الأمرين كحمى العفن والزِحبر والأورام البلغميّة .

ولو قيل : يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت ، سواء كان مخوفاً في العادة أو لم يكن[١٥٣] ، لكان حسناً . أما وقت المراماة[١٥٤] في الحرب والطلق للمرأة وتزاحم الأمواج في البحر ، فلا أرى الحكم يتعلق بهما ، لتجردها عن إطلاق اسم المرض .

وها هنا مسائل :

الأولى : إذا وَهَبَ وحابَى ، فإن وسعهما الثلث فلا كرم ، وإن قصر بدأ بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث ، وكان النقص على الأخير[١٥٥] .

الثانية : إذا جمع بين عطية منجَّزة ومؤخرة[١٥٦] ، قدمت المنجزة فإن اتسع الثلث للباقي ، وإلا صح فيما يحتمله الثلث ، وبطل فيما قصر عنه .

الثالثة : إذا باع كُراً من طعام ، قيمته ستة دنانير وليس له سواه ، بكُر ردىء قيمته ثلاثة دنانير[١٥٧] ، فالمحاباة هنا بنصف تركته ، فيمضي في قدر الثلث . فلو رددنا السدس على الورثة لكان رباء . والوجه في تصحيحه ان يُرَدّ على الورثة ثلثُ كُرِّهم ، ويُرَدّ على المشتري ثلث كره ، فيبقى مع الورثة ثلثا كر ، قيمتهما ديناران ، ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما أربعة ، فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة .

الرابعة : لو باع عبداً قيمته مئتان بمئة وبرىء ،لزم العقد . وان مات ولم يجز الورثة ، صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع ، وهي ثلاثة أسهم من ستة . وفي السدسين بالمحاباة ، وهي

---

(١٥٢) عن مادة : يعني سببه تخزن جراحات في الرأس (والرمد) وهو وجع العين (والسلاة) بالضم بثر يعلو أصل اللسان (يحتمل الامرين) اي : قد يكون ينتهي بسلامة ، وقد ينتهي ، بالموت لاختلاف اسبابه ، وصعوبة معرفتها (والزحير) هو ضيق النفس المصاحب للخشرجة والصوت .

(١٥٤) (اي : وقت رمي السهام ، الذي يتوقع فيه الموت ، فلو اوصى في هذه الحالة لا تكون وصيته في وقت المرض (والطلق) اي : الولادة (وتزاحم الأمواج) يعني : للراكب في البحر .

(١٥٥) مثلاً : وهب داره لزيد ، وباع بستانه الذي قيمته ألف دينار الى عمرو بمئة دينار ، وأهدى مزرعته الى عليّ ، وهكذا ، فيعطى أولاً الدار لزيد ، فإن زاد من الثلث شيء اعطى البستان الى عمرو ، وإلا فلا وهلم جرا .

(١٥٦) مثاله : قال لزيد لك هذه الدار نصفها هدية ونصفها وصية ، فالهدية منجزة ، والوصية مؤخرة .

(١٥٧) هذه المعاملة محاباة ، لأنه بيع بأقل من الثمن لأجل الحب (رباً) اذ صار التقابل بين ثلث الكسر ، وبين نصف الكسر .

سهمان هما الثلث من ستة ، فيكون ذلك خمسة أسداس العبد ، ويبطل في الزائد وهو سدس ، فيرجع على الورثة . والمشتري بالخيار ان شاء فسخ ، لتبعُّض الصفقة ، وإن شاء أجاز . ولو بذل العوض عن السدس[١٥٨] ، كان الورثة بالخيار ، بين الامتناع والاجابة ، لأن حقهم منحصر في العين .

الخامسة : إذا أعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها ، صح العقد والعتق وورثته ان اخرجت من الثلث[١٥٩] . وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف

السادسة : لو اعتق أمته وقيمتها ثلث تركته ، ثم أصدَقَها الثلث الآخر[١٦٠] ، ودخل ثم مات ، فالنكاح صحيح ويبطل المسمّى ، لأنه زائد على الثلث وترثه . وفي ثبوت مهر المثل تردد ، وعلى القول الآخر يصح الجميع .

---

(١٥٨) يعني : أراد المشتري أن يدفع الى الورثة شيئاً مقابل السدس الذي وجب عليه رده الى الورثة (لأن حقهم منحصر في العين) فلهم الحق في قبول المبادلة ، وعدم قبولها .

(١٥٩) يعني : إن كانت قيمتها اقل من ثلث أمواله (فعلى ما مر) عند رقم(١٤٨) وما بعده فقد قبل بصحته وان استغرق كل المال ، وقيل بصحة مقدار الثلث فقط لا اكثر .

(١٦٠) يعني : اعطاها مهراً (ويبطل المسمى) اي : المهر الذي عينه (وترثه) المرأ لأنها زوجة حرة (تردد) ما أن النكاح لا يكون بدون مهر ، فيجب مهر المثل ، ومن ان المهر حق الورثة لأنه اكثر من الثلث فلا مهر لها أصلاً (وعلى القول الآخر) وهو قول أن منجزات المريض يكون من أصل المال حتى ولو زاد على الثلث الذي مر بيانه عند رقم (١٤٨) وما بعده .

كتاب النكاح

وأقسامه : ثلاثة[١]

القسم الأول

في النكاح الدائم والنظر فيه يستدي فصولاً .

الأوّل : في آداب العقد ، والخلوة ، ولواحقهما .

أما آداب العقد : فالنكاح مستحبٌ لمن تاقت نفسه[٢] ، من الرجال والنساء . ومن لم تتق فيه خلاف ، المشهور استحبابه ، لقوله عليه السلام : « تناكحوا تناسلوا » ، ولقوله صلّى الله عليه وآله « شرار موتاكم العُزّاب » ، ولقوله عليه السلام : « ما استفاد امرؤ فائدةً بعد الإسلام ، أفضل من زوجة مسلمةٍ ، تسرّه إذا نظر اليها ، وتطيعه إذا أَمَرَها ، وتحفظه إذا غاب عنها ، في نفسها وماله »[٣] .

وربما احتج المانع : بأن وصف يحيى عليه السلام ؛ بكونه حصوراً[٤] يُؤذِن باختصاص هذا الوصف بالرُجحان ، فيُحْمَل على ما اذا لم تتق النفس .

ويُمكن الجواب : بأن المدح بذلك في شرع غيرنا ، لا يلزم منه وجوده في شرعنا[٥] .

كتاب النكاح

(النكاح) في اللغة هو الوطىء ، وكذا في الشرع ، ويطلق في الشرع على العقد ايضاً توسعاً لأوله إلى الوطىء ، أو مشارفة ، وقال في المستند : بل هو حقيقة في العقد لغة وشرعاً ، وتفصيل الكلام في المفصلات .

(١) نكاح دائم ، ونكاح منقطع ـ يعني المتعة ـ وملك يمين ، وهو امة يشتريها ، فيطأها لأنها أمة .

(٢) اي : كانت له رغبة جنسية (فيه خلاف) فقال بعضهم انه ليس له مستحباً بل هو مباح .

(٣) فهذه الأدلة كلها مطلقة غير مقيدة برغبة جنسية ، ولفظة (العزاب) تشمل الرجل الذي لا زوجة له ، والمرأة التي لا زوج لها .

(٤) في قوله تعالى ﴿ وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين﴾ والحصور هو الذي لم يتزوج .

(٥) يعني : لعل عدم الزواج كان ممدوحاً في بعض الشرائع السابقة ، وهذا لا يلزم منه كونه ممدوحاً في شريعتنا ، خصوصاً بعد التأكيدات =

ويستحب : لمن أراد العقد[٦] سبعة أشياء ، ويكره له ثامن .

فالمستحبات : أن يتخيَّر من النساء من تجمع صفات أربعاً : كَرَمُ الأصل . وكونها بكراً . ولوداً . عفيفةً . ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما[٧] . وصلاة ركعتين والدعاء بعدهما بمأثورة « اللهم إني أريد ان اتزوج ، فقدِّر لي من النساء ، أعفَّهن فرْجا ، واحفظهن لي في نفسها ومالي ، وأوسعهن رزقاً ، وأعظمهن بركة . » أو غير ذلك من الدعاء . والإشهاد والإعلان ، والخُطبة أمام العقد[٨] . وإيقاعه ليلاً .

ويكره : إيقاعه والقمر في العقرب .

الثاني : في آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان [٩] :

الأول : يستحب لمن أراد الدخول[١٠] ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما . وإذا امر المرأة

= المطلقة في شرعنا بالزواج ، وليست مصلحتها منحصرة في قضاءالوطيء الجنسي ، بل الولد ، والستر ، والهدوء النفسي ، وغير ذلك مما ذكر في الأحاديث ايضاً .

(٦) عقد النكاح (كرم الأصل) اي : ابواها صالحين ، أو من عائلة صالحة شريفة (بكراً) اي : لم تر زوجاً قبل ذلك ، (ولوداً) اي : غير عقيمة ، ويعرف ذلك من عادة قريباتها ونساء عشيرتها (عفيفة) اي : مصونة مستورة .

(٧) ففي الحديث : من تزوج امرأة لمالها او جمالها حرمه الله منهما (وصلاة ركعتين) عند ارادته التزويج .

(٨) الاشهاد : هو أن يحضر شهود يشهدون عقد فلان من فلان (والاعلان) اي اخبار الناس بزواج فلان من فلان ، وما تعارف اليوم في بعض البلاد كالعراق من عمل مجلس يدعى فيه الناس ويوزع فيه بعض انواع من الحلوى يسمى بـ (مجلس العقد) يجب من الاعلان (والخطبة) هو ان يحمد الله تعالى ، ويصلي على النبي وأهل بيته ـ عليه وعليهم الصلاة والسلام ـ ويقرء بعض آيات القرآن والأحاديث الشريفة المرتبطة بالزواج والنكاح قبل قراءة صيغة العقد ، وكأن ويقرأ مثلاً :

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أحل التزويج والنكاح ، وحرم الزنا والسفاح . والصلاة والسلام على محمد وآله سادات أهل الفوز والفلاح ، وبعد فقد قال الله تعالى في القرآن الحكيم ﴿ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني) وقال الامام الصادق عليه الصلاة والسلام (ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب) فعمل كتاب الله وسنة رسول الله ، وسيرة الائمة الطاهرين زوّجت . . . الخ) ثم يقرأ صيغة العقد .

(وايقاعه ليلاً) اي : ايقاع عقد النكاح في الليل .

(والقمر في العقرب) للقمر حركة طبيعية من المغرب الى المشرق ، يكمل فيها الدورة كل شهر مرة واحدة ، وفي كل يومين ونصف تقريباً يكون ـ في هذه الحركة الطبيعية ـ في واحد من البروج الاثني عشر التي اسماؤها (حمل ، ثور ، جوزاء ، سرطان ، اسد ، سنبلة ، ميزان ، عقرب ، قوس ، جدي ، دلو ، حوت) والعقرب هو البرج الثامن ، ويعرف ذلك أهل الفلك ، ومذكور في الروزنامات والتقاويم ، فإذا كان في اليومين والنصف الذي فيه القمر في العقرب يكره ايقاع صيغة النكاح ، ففي الحديث (من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسن) .

(٩) القسم الأول : آداب الدخول على الزوجة في أول ليلة الزواج ، والقسم الثاني اداب الجماع مطلقاً .

(١٠) أي : الجماع اول ليلة الزفاف (ويدعو بعدهما) بما ورد عن الأئمة عليهم السلام وذكرت في كتب الحديث (واذا امر المرأة) اي : الزوجة (بالانتقال إليه) اي : الى عند الزوج .

بالانتقال اليه ، أمرها أن تصلي أيضاً ركعتين وتدعو . . وأن يكونا على طهر . وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ، ويقول : « اللهم على كتابك تزوجتها ، وفي امانتك اخذتها ، وبكلماتك استحللت فرْجَها ، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلمًا سويًّا ، ولا تجعله شرك شيطان »[١١] . وأن يكون الدخول ليلاً . وأن يسمِّي عند الجماع ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً سوياً[١٢] .

ويستحب : الوليمة[١٣] عند الزفاف يوماً أو يومين . وأن يدعى لها المؤمنون ، ولا تجب الإجابة بل تستحب . وإذا حضر فالأكل مستحب ولو كان صائماً ندباً[١٤] . وأكل ما ينثر في الأعراس جائز . ولا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه ، نُطْقاً أو بشاهد الحال[١٥] . وهل يملك بالأخذ ؟ الأظهر نعم .

الثاني : يكره الجماع في أوقات ثمانية : ليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس[١٦] ، وعند الزوال ، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق[١٧] ، وفي المحاق ، وبعد طلوع الفجر

(١١) شرك شيطان اي : لا يكون الشيطان شريكاً معي في هذه النطفة ، لما ورد من أن الشيطان يدخل ذكره مع ذكر الزوج فتنعقد النطفة منهما ، ويتكون الولد وفيه عرق نقص أو عرق خبث (يسمى) اي : يقول (بسم الله الرحمن الرحيم)

(١٢) الولد يشمل الذكر والانثى ، لأنه بمعنى : ما يولد (وسوياً) اي : غير ناقص .

(١٣) هي : اعطاء الطعام للناس (او يومين) لما ورد في الحديث من النهي عن الوليمة ثلاثة ايام لأنها من التكبر (ولا تجب الاجابة) يعني : لا يجب على الناس حضور الوليمة .

(١٤) لما ورد من أن الصائم صوماً مستحباً لو دعي الى وليمة استحب له الافطار ، ويعطيه الله تعالى ثواب الصوم وثواب اجابة المؤمن معاً (ولا يجوز اخذه) اي : حمله معه الى الخارج .

(١٥) (نطقاً) كأن يقول صاحب البيت خذوا معكم (شاهد الحال) كما لو كان الناس يأخذون معهم وصاحب البيت يبدي الفرح بذلك ، كما هو المتعارف الآن في كربلاء المقدسة ونحوها (وهل يملك بالأخذ) مقابل القول بأنه يباح له ولا يصير ملكاً له .

(١٦) وإن كان بعد تمام الخسوف أو الكسوف ، ففي الجواهر انه قيل ان صار ولد كان في خسر وبؤس حتى يموت (وعند الزوال) في الجواهر : حذراً من الحول إلا في يوم الخميس فيستحب لأن الشيطان لا يقرب من يقضي بينهما حتى يشيب ويكون فهيماً ويرزق السلامة في الدين والدنيا .

(١٧) (الشفق) كفرس حمرة الأفق بعيد غروب الشمس ، ففي الحديث ان الجماع في الساعة الاولى من الليل يصير الولد ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة (وفي المحاق) ـ بضم الميم ، وفتحها وكسرها مثلثاً ـ وهو اليومان أو الثلاثة آخر الشهر حسب اختلاف الشهور حيث لا يرى القمر لا ليلاً ولا نهاراً لوقوعه في ظل الشمس ، وفي الجواهر : حذراً من الاسقاط أو جنون الولد أو خبله وجذامه خصوصاً آخر ليلة منها التي تجتمع فيه كراهتان من حيث كونها من المحاق وكونها آخر الشهر ، فإنه يكره الجماع في الليلة الأخيرة منه فتشتد الكراهة لذلك ، كما انها تشتد في خصوص الأخيرتين من شعبان اللتين أن رُزق فيهما ولد يكون كذاباً أو عشاراً أو عوناً للظالمين ، أو يكون هلاك فئام من الناس على يديه (وفي اول ليلة من كل شهر) حذراً من الاسقاط أو الجنون أو الخبل أو الجذام خصوصاً ليلة الفطر التي يكون الولد فيها كثير الشر ولا يلد إلا كبير السنّ (إلا في شهر رمضان) فعن عليّ عليه الصلاة والسلام (يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل : احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ، والرفث (المجامعة) (وفي ليلة النصف) من كل شهر حتى شهر رمضان خوفاً من اسقاط الولد أو جنونه أو جذامه أو خبله ، وخصوصاً نصف شعبان فإن الولد فيها يكون مشوماً ذا شامة في وجهه .

الى طلوع الشمس . وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان ، وفي ليلة النصف . وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به[١٨] . وعند هبوب الريح السوداء والصفراء ، الزلزلة . والجماع وهو عُريان ، وعقيب الإحتلام قبل الغسل أو الوضوء ولا بأس أن يجامع مرّات من غير غسل يتخللها ، ويكون غسله أخيراً . وأن يجامع وعنده من ينظر إليه[١٩] ، والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره . والجماع مستقبل القبلة أو مستدبرها ، وفي السفينة . والكلام عند الجماع بغير ذكر الله .

(١٨) بأن يجير على التيمم للصلاة ، فإنه يورث صيرورة الولد عوناً لكل ظالم (وعقيب الاحتلام) الاحتلام يقال للجنابة في النوم ، لا مطلق الجنابة ، وذلك خوفاً من جنون الولد ، لكن عن الرسالة الذهبية المنسوبة إلى الامام الرضا عليه السلام (الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهم بغسل يورث الولد الجنون) واحتمل بعض الفقهاء فتح الغين المعجمة ، يعني : غسل الفرج ، كما في الجواهر : من استحباب الغسل ـ بالفتح ـ بين الجماعين ووضوء الصلاة بلا خلاف (لكنه) اعم من كراهة الترك .

(١٩) ولو كان الناظر طفلاً ، أو من وراء الغطاء ، فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : (لو أن رجلاً يغشى امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسها ما أفلح أبداً إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية) (والنظر الى فرج المرأة) ففي موثق سماعة انه يورث العمي ، ولعل المراد به عمي الولد الذي يتكون عند ذاك الجماع (والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها) لنهي النبي (ص) عنهما (وفي السفينة) في الجواهر : قيل لعدم استقرار النطفة (والكلام عند الجماع بغير ذكر الله) لأنه يورث الخرس في الولد .

(ومن الحسن) تنبيهاً للفائدة ذكر خبر الوصايا ، وهي بعض وصايا في الجماع مروية عن النبي (ص) أوصى بها علياً (ع) والاشكال فيها سنداً غير ضائر بالاحكام اللااقتضائية المبنية على التسامح على ما هو المشهور والمنصوص ، كما أن قول بعض بأنها تفوح منها رائحة الوضع لا موجب له سوى استبعاد توجيه مثل هذه الوصايا لمثل عليّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، ولكنه استبعاد لا مسرح له في الحكم الشرعي (مضافاً) إلى إمكان دفع اصل الاستبعاد بأن الله والرسول والامير لا يستحون من الحق (مع) امكان ان تكون نظير تهديدات القرآن للرسول (ص) من باب (إياك اعني واسمعي ياجارة) . وكيف كان فالأمر سهل والوصية هذه حذفنا منها تكرار (يا عليّ) الموجود فيها كثيراً (لا تجامع أهلك بعد الظهر فإنه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول ، والشيطان يفرح بالحول في الانسان (لا تجامع) امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مخنثاً أو بخيلاً (ولا تجامع) امرأتك ألا ومعك خرقة ولأهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق (لا تجامع) امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير ، فإن قضى بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان (لا تجامع) امرأتك في ليلة الأضحى فإنه ان قضى بينكما ولد يكون له ستة أصابع أو أربعة أصابع (لا تجامع) امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه ان قضي بينكما ولدٌ يكون جلاداً قتالاً أو عريفاً (لا تجامع) امرأتك في وجه الشمس وتلألئها إلا أن ترخي ستراً فيستركما فإنه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت (لا تجامع) امرأتك بين الأذان والاقامة فإنه ان قضى بينكما ولد يكون حريصاً على اهراق الدماء (اذا حملت) امرأتك فلا تجامعها إلا وانت على وضوء فإنه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد (لا تجامع) أهلك على سقوف البنيان فإنه ان قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً (اذا خرجت) فلا تجامع أهلك تلك الليلة فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقره رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : (ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين) (ولا تجامع) أهلك إذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه ان قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم .

(عليك) ان تجامع ليلة الاثنين فإنه ان قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عز وجل له (وان جامعت) اهلك في ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، ولا يعذبه الله مع المشركين ، ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والبهتان ((وان جامعت) اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء (وان جامعتها) يوم الخميس عند الزوال عند كبد السماء فقضى بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيماً ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا (وإن جامعتها) ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوالاً مفوهاً (وإن جامعتها) يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً (وإن جامعتها) ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله .

حال الجماع وغيره . والجماع مستقبل القبلة أو مستدبرها ، وفي السفينة . والكلام عند الجماع بغير ذكر الله .

الثالث : في اللواحق وهي ثلاثة :

الأول: يجوز أن ينظر الى وجه إمرأةٍ يريد نكاحها[٢٠]، وإن لم يستأذنها. ويختص الجواز بوجهها وكفّيها . وله أن يكرِّرَ النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية . وروي : جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب . وكذا يجوز أن ينظر إلى أَمَةٍ يريد شراءَها والى شعرها ومحاسنها . ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لأنهن بمنزلة الإماء ، لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة[٢١] . ويجوز أن ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته ، شيخاً كان أو شاباً ، حسناً أو قبيحاً ، ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ . وكذا المرأة[٢٢] .

وللرجل أن ينظر الى جسد زوجته باطناً وظاهراً[٢٣] ، والى المحارم ما عدا العورة. وكذا المرأة .

ولا ينظر الرجل الى الاجنبية أصلا إلا لضرورة ، ويجوز أن ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية فيه مرة ، ولا يجوز معاودة النظر[٢٤] . وكذا الحكم في المرأة .

ويجوز عند الضرورة ، كما إذا أراد الشهادة عليها . ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الإطلاع عليه ، كالطبيب إذا احتاجت المرأة اليه للعلاج[٢٥] ، ولو الى العورة ، دفعاً للضرر .

مسألتان :

الأولى : هل يجوز للخِصِيّ النظر الى المرأة المالكة[٢٦] أو الأجنبية ؟ قيل : نعم ، وقيل :

---

(٢٠) لا أن ينظر الى النساء ليختار واحدة منهن ، بل اذا أراد زواج امرأة مُعينة يجوز له النظر اليها . (وان لم يستأذنها) لأن النظر ليس حقاً لها حتى يحتاج إلى إذنها ، بل هو حكم الشارع (من فوق الثياب) ليعرف سمنها وهزالها ، وقصرها وطولها ، ونحو ذلك .

(٢١) والفرق بينهما ـ كما قيل ـ هو أن الريبة كالنظر الى امرأة بنية الزنا معها او اختطافها (التلذذ) اللذة الفعلية بدون قصد سوء .

(٢٢) يجوز لها النظر الى النساء ما خلا العورة .

(٢٣) كداخل الفم ، والأنف ، والدبر والقبل (المحارم) قال الشهيد قدس سره : وهو من يحرم نكاحهن ابداً بنسب ، أو ارضاع ، أو مصاهرة ، كالاخت ، والعمة ، والخالة ، وأم الزوجة ، وجدتها ، وهكذا (وكذا المرأة) يجوز لها النظر الى زوجها باطناً وظاهراً ، والى المحارم ما عدام العورة .

(٢٤) ففي الحديث : (النظرة الاولى لك ، والثانية عليك) ، وعن جمع من اكابر المحققين واعاظم الفقهاء ـ منهم صاحب الجواهر قدس سره ـ حرمة النظرة الاولى ايضاً إذا كانت متعمدة (وكذا الحكم في المرأة) فلا يجوز لها النظر الى الرجل الاجنبي اصلاً إلا لضرورة .

(٢٥) فلو كان موضع العلاج اليد لا يجوز النظر الى الرجل ، وبالعكس ، وهكذا .

(٢٦) اي : المرأة التي هي تملك الخصي (والخصي) هو الرجل الذي اخرجت بيضتاه . فله ذكر فقط بلا خصية (لعموم المنع) في قوله =

لا ، وهو الأظهر لعموم المنع ، وملك اليمين المُستثنى في الآية المراد به الإماء[٢٧] .

الثانية : الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الاجنبية[٢٨] ، لأنه عورة . ولا يجوز للمرأة النظر اليه ، لأنه يساوي المبصر في تناول النهي[٢٩] .

الثاني : في مسائل تتعلق في هذا الباب وهي خمسة :

الاولى : الوطء في الدبر[٣٠] ، فيه روايتان ، إحداهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب ، لكن على كراهية شديدة .

الثانية : العَزْل[٣١] عن الحُرَّة اذا لم يُشتَرَط في العقد ولم تأذن ، قيل : هو محرم ، ويجب معه ديَّة النطفة عشرة دنانير ، وقيل : هو مكروه وإن وجبت الدية ، وهو أشبه .

الثالثة : لا يجوز للرجل أن يترك وطءَ امرأته اكثر من اربعة أشهر[٣٢] .

الرابعة : الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محرَّم . ولو دخل لم تحرم[٣٣] ، على الأصح . لكن لو افضاها ، حرمت ولم تخرج من حباله .

الخامسة : يكره للمسافر أن يَطْرُقَ أهلَه ليلاً[٣٤] .

= تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ؛ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ فإن الأمر بالغض عام يشمل الخصي بالنسبة الى مولاته .

(٢٧) في قوله تعالى ﴿ إلا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم ﴾ فإن المنصرف منه الأمة بالنسبة الى مولاها فقط ، فلا يشمل العبد ـ خصياً كان أم غير خصي ـ بالنسبة الى مولاته .

(٢٨) اذا كان في الصوت خضوع كما في قوله تعالى ﴿ ولا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ ، والمشهور ان الصوت المجرد ليس عورة .

(٢٩) في قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ﴾

(٣٠) اي : دبر الزوجة ، وفي تفسير الفخر الرازي ، في سورة البقرة عند قوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ أنه سئل الامام مالك عن اتيان النساء من خلف فقال : الآن اغتسلت انا من ذلك ، ولكن روي عن عليّ صلوات الله انه سئل عن ذلك فقال : (سفلت سفلك الله) .

(٣١) هو أن يجامع فإذا جاء وقت خروج المني ، لم يفرغه في الرحم ، واخرج الذكر ، لكيلا يصير ولد (عن الحرة) احترازاً عن الأمة فإنه يجوز العزل عنها وإن كانت زوجته (عشرة دنانير) ذهب خالص تساوي تقريباً اثنين وثلاثين غراماً تعطى للزوجة .

(٣٢) الا برضاها .

(٣٣) اي : يحرم وطؤها حرمة أبدية (لو افضاها) الافضاء ـ كما في المسالك ـ أن يخرق الوطي الحجاب الحاجز بين مسلكي البول والحيض ، فيصيران واحداً (حرمت) مؤبداً فلا يجوز له وطؤها أبداً (ولم تخرج من حباله) فيجب الاتفاق عليها حتى يموت أحدهما ، ويحرم عليه اختها .

(٣٤) يعني : لو وصل من السفر في الليل يكره المجيء الى داره ، بل ينام في مكان آخر ويأتي داره صباحاً .

الثالث : في خصائص النبي (ص) وهي خمسة عشر خصلة :

منها ما هو في النكاح : وهو تجاوز الأربع بالعقد[٣٥] ، وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره . والعقد بلفظ الهبة [٣٦] ، ثم لا يلزمه بها مهرٌ ، إبتداءً ولا انتهاءً . ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته[٣٧] . وتحريم نكاح الإماء بالعقد[٣٨] . والاستبدال بنسائه . والزيادة عليهن ، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ إنا أحللنا لك أزواجك[٣٩] ﴾ الآية .

ومنها ما هو خارج عن النكاح : وهو وجوب السواك . والوتر[٤٠] . والاضحية . وقيام الليل . وتحريم الصدقة الواجبة ، وفي المندوبة في حقه صلى الله عليه وآله خلافٌ[٤١] . وخائنة الاعين ، وهو الغمز بها . وأُبيح له الوصال في الصوم . وخُصَّ بأنه تنام عينه ولا ينام قلبه . ويبصر وراءه كما يبصر أمامه .

وذُكِرَ أشياءُ غير ذلك من خصائصه صلّى الله عليه وآله ، وهذه أظهرها[٤٢] .

ويلحق بهذا الباب مسألتان :

الأولى : تحرم زوجاته صلّى الله عليه وآله على غيره ، فإذا مات عن مدخول بها ، لم تحل

---

(٣٥) فإنه كان يجوز له أن يتزوج بالعقد الدائم اكثر من اربع زوجات ، ولذا جمع صلى الله عليه وآله وسلم بين تسع ، ومات حين مات وله تسع زوجات (وربما كان الوجه) اي : السبب في جواز اكثر من اربع له ، وذكر لذلك أسباب عديدة اخرى ، دينية ، وسياسية ، واجتماعية ، وقيادية ، وغيرها ليس هنا مجال ذكرها ، وقد أفرد لهذا الموضوع أخي العلامة الحجة السيد مجتبى الشيرازي بحثاً مطولاً طبع في بعض المجلات المصرية .

(٣٦) وأصل ذلك قوله تعالى ﴿ وامرأةً مؤمنةً ان وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [الاحزاب / ٥٠] (ابتداءاً ولا انتهاءاً) اي : لا قبل الدخول ولا بعده .

(٣٧) واصل ذلك قوله تعالى ﴿ يا ايها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرّحكن سراحاً جميلاً ، وإن كنت تردن الله ورسوله والدار الأخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن اجراً عظيماً﴾ - [الاحزاب / ٢٨ - ٢٩] ، فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - اوجب الله عليه ان يخيّر نساءه بين المقام معه وبين الفرقة ، وليس هذا واجباً على أحد فإن الطلاق بيد الرجل واختياره ، دون المرأة .

(٣٨) وهو أن يتزوج أمة (وتحريم الاستبدال) هو أن يطلق واحدة ويتزوج واحدة بدلها (والزيادة عليهن) بأن يتزوج غير زوجاته اللواتي كن عنده عند نزول قوله تعالى ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ [الاحزاب / ٥٢] .

(٣٩) تمامها ﴿ يا أيها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن﴾ [الاحزاب / ٥٠]

(٤٠) اي : ركعة الوتر التي هي آخر صلاة الليل (وقيام الليل) بالعبادة (الصدقة الواجبة) وهي الزكاة المفروضة ، فعنه (ص) انه قال : (إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة) .

(٤١) فقال بعض الفقهاء : بتحريمها عليه (ص) ، وقال بعض الفقهاء : بحليتها له (ص) (الى الغمزبها) يعني »: الاشارة بعينه إلى شيء ، أو الى شخص (الوصال في الصوم) بأن يصوم الليل والنهار جميعاً (ولا ينام قلبه) فيسمع ويشعر وهو في النوم كما يسمع ويشعر وهو يقظان .

(٤٢) ويطلب تفاصيل ذلك من مثل (بحار الأنوار) المجلد السادس من الطبعة القديمة ، وناسخ التواريخ ، وغيرهما .

اجماعاً . وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر[٤٣] .

أما لو فارقها بفسخ أو طلاق ، ففيه خلاف ، والوجه أنها لا تحل عملاً بالظاهر[٤٤] . وليس تحريمهن لتسميتهن أمهات ، ولا لتسميته صلّى الله عليه وآله والداً[٤٥] .

الثانية : من الفقهاء من زعم أنه لا يجب على النبي صلّى الله عليه وآله القسمة بين أزواجه ، لقوله تعالى : ﴿ **ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء** ﴾ ، وهو ضعيف . لأن في الآية احتمالاً يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشيئة في الإرجاء متعلقة بالواهبات[٤٦] .

الفَصْلُ الثَّاني: في العقد والنظر في الصيغة ، والحكم .

أما الأول : فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول ، دالين على العقد الرافع للاحتمال[٤٧] . والعبارة عن الايجاب لفظان : زوَّجتك وأنكحتك ، وفي متَّعتك تردد ، وجوازه ارجح . والقبول أن يقول : قبلت التزويج أو قبلت النكاح أو ما شابهه[٤٨] . ويجوز الاقتصار على : قبلت . ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء ، إقتصاراً على المتيقَّن[٤٩] . وتحفظاً من الاشتمار المُشْبِه للإباحة[٥٠] . ولو أتى بلفظ الأمر ، وقصد الانشاء ، كقوله: زوجنيها فقال : زوجتك ، قيل : يصح ، كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن .

ولو أتى بلفظ المستقبل ، كقوله : أتزوجك ، فتقول : زوجتك جاز ، وقيل : لا بد بعد ذلك من تلفظ بالقبول[٥١] .

وفي رواية أبان بن تغلب في المتعة ، أتزوجك متعة ، فإذا قالت : نعم ، فهي أمرأتك .

---

(٤٣) فبمجرد العقد على امرأة تحرم على غيره ، حتى ولو لم يدخل النبي (ص) بها ومات .

(٤٤) اي : ظاهر قوله تعالى ﴿ ولا أن تنكحوا ازواجه من بعده أبداً ﴾ وتصدق (ازواجه) على المطلقة والتي فسخ عنها العقد .

(٤٥) بل هذا من خواصه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ (﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ [الاحزاب / ٥١] .

(٤٦) لأن الآية بعد ذكر من وهبت نفسها للنبي (ص) مباشرة .

(٤٧) اي : لا يكون فيه احتمال غير النكاح ، كالاجارة ، ونحوها ، بل تكون العبارة صريحة في النكاح .

(٤٨) مثل (رضيت) (على قبلت) بدون ذكر التزويج ، والنكاح .

(٤٩) لأن صحة النكاح بلفظ الماضي يقينية ، وبلفظ المضارع مشكوك فيها .

(٥٠) (الاستمار) هو الانحراف ، يعني : لو لم نقتضي على المتيقن في النكاح لأنحراف الأمر واشبه النكاح الاباحة في عدم لزوم لفظ مخصوص ، بل ولا لفظاً أصلاً ، كالبيع والعقود التي يكتفي بها بمطلق الدال عليه .

(٥١) بأن يقول الزوج (قبلتُ) (وفي رواية ابان) هذا دليل على عدم لزوم قول الزوج (قبلت) .

ولو قال الولي[٥٢] أو الزوجة : متعتك بكذا ، ولم يذكر الأجل ، انعقد دائماً ، وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع .

ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب ، بل يصح الإيجاب بلفظ ، والقبول بآخر . فلو قالت : زوَّجتك ، فقال : قبلت النكاح ، أو أنكحتك ، فقال : قبلت التزويج صح .

ولو قال : زوجت بنتك من فلان[٥٣] ، فقال : نعم فقال : الزوج قبلت صح ، لأن نعم يتضمن إعادة السؤال ، ولو لم يعد اللفظ ، وفيه تردد .

ولا يشترط تقديم الإيجاب ، بل لو قال : تزوجت ، فقال الولي : زوجتك صح . ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين ، الى ترجمتهما بغير العربية[٥٤] ، الا مع العجز عن العربية .

ولو عجز احد المتعاقدين ، تكلم كل واحد منهما بما يحسنه[٥٥] .

ولو عجزا عن النطق أصلاً ، أو احدهما ، اقتصر العاجز على الإشارة الى العقد والايماء .

ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع[٥٦] ، ولا الهبة ، ولا التمليك ، ولا الإجارة سواء ذكر فيه المهر أو جرَّده .

وأما الثاني : ففيه مسائل :

الأولى : لا عبرة في النكاح ، بعبارة الصبي إيجاباً وقبولاً[٥٧] ، ولا بعبارة المجنون . وفي السكران الذي لا يعقل تردد ، أظهره انه لا يصح ولو أفاق فأجاز . وفي رواية : إذا زوجت السَكْرى[٥٨] نفسها ، ثم أفاقت فرضيت ، أو دخل بها فأفاقت وأقرَّته ، كان ماضياً .

---

(٥٢) اي : ولي الزوجة (ولم يذكر الأجل) اي : المدة ، فلم يقل (الى شهر) او إلى سنة) ، نسياناً ، أو جهلاً ، (انعقد دائماً) اي : صار نكاحاً دائماً (وهو دلالة) يعني : هذا دليل على انه لو قال في النكاح الدائم (متعتك) صح .

(٥٣) مثلاً : قال زيد لأب البنت : هل زوجت بنتك من عمرو ؟ فقال الأب : نعم ، فقال عمرو : قبلتُ (اعادة السؤال) يعني : ان قوله (نعم) بمنزلة أن يقول : (زوجت بنتي من عمرو) (وفيه تردد) لاحتمال عدم كفاية (نعم) في مقام الايجاب .

(٥٤) من اللغات الأخرى كالفارسية ، والتركية ،والانكليزية ، (إلا مع العجز) اي : عدم معرفة باللغة العربية ، وعدم امكان تعلمها ، بل وعدم امكان توكيل من يعرف العربية عند بعض .

(٥٥) فالذي يعرف العربية يعقد بالعربية ، والذي لا يعرف العربية يعقد باللغة التي يعرفها (ولو عجزا عن النطق أصلاً) لا بالعربية ولا بغيرها ، كالأخرس (الاشارة والايماء) باليد والرأس والعينين والحاجبين بما يكون منهما لمعنى العقد .

(٥٦) كأن تقول المرأة للرجل : (بعتك نفسي ، أو وهبتك نفسي ، أو آجرتك نفسي ، أو ملكتك نفسي ، بألف دينار) .

(٥٧) الصبي هو غير البالغ وإن كان عاقلاً رشيداً ، فاذا عقد الصبي إمرأة بالغة بطل ، وإن عقدت الصبية لرجل بالغ بطل العقد ، بل يجب كونها بالغين (الذي لا يعقل) اي : لا يشعر ماذا يقول ، أما السكران الذي لم يفقد وعيه ويشعر ماذا يقول فلا .

(٥٨) اي : المرأة التي شربت المسكر فأسكرت ، لأنه لا يقال فيها (سكرانة) .

الثانية : لا يشترط في نكاح الرشيدة حضور الولي[٥٩] ، ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين . ولو أوقعه الزوجان أو الأولياء سراً جاز . ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل .

الثالثة : إذا أوجب الولي ، ثم جُنَّ أو أُغمِيَ عليه[٦٠] ، بطل حكم الإيجاب . فلو قبل بعد ذلك كان لغواً . وكذا لو سبق القبول وزال عقله . فلو أوجب الولي بعده كان لغواً . وكذا في البيع .

الرابعة : يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة[٦١] ، ولا يفسد به العقد .

الخامسة : إذا اعترف الزوج بزوجية امرأته فصدّقته ، أو اعترفت هي فصدقها ، قُضِيَ بالزوجية ظاهراً[٦٢] وتوارثا . ولو اعترف احدهما ، قُضِيَ عليه بحكم العقد دون الآخر[٦٣] .

السادسة : إذا كان للرجل عدة بنات ، فزوج واحدةً ولم يسمِّها عند العقد ، لكن قصدها بالنية ، واختلفا[٦٤] في المعقود عليها . فإن كان الزوج رآهن ، فالقول قول الأب ، لأن الظاهر انه وُكِّلَ التعيين اليه ، وعليه ان يسلم اليه التي نواها . وإن لم يكن رآهن ، كان العقد باطلاً .

السابعة : يشترط في النكاح ، إمتياز الزوجة عن غيرها بالإشارة او التسمية ، أو الصفة[٦٥] . فلو زوجه إحدى بنتيه ، أو هذا الحمل ، لم يصح العقد .

---

(٥٩) وإن كانت بكراً (من الأنكحة) سواء النكاح الدائم المنقطع ، وملك اليمين ، والتحليل ، والبكر ، والثيب ، ونكاح الزوجين ، أو الوليين ، أو الولي مع أحد الزوجين (ولو تآمراً) اي : بنيا وقررا .

(٦٠) كما لو قال (زوجتك) بنتي بمهر السنة) ثم جن قبل أن يقول الزوج (قبلت) (وزال عقله) اي : عقل الزوج القابل ، كما لو قال الزوج (تزوجت بنتك بمهر السنة) وقبل ان يقول ولي البنت (نعم) صار الزوج مجنوناً .

(٦١) أما في عقد النكاح فلا يصح جعل الخيار ، بأن تقول (زوجتك نفسي بألف ولي الخيار في العقد الى شهر في فسخ العقد) أما الخيار في المهر فيصح كأن تقول (زوجتك نفسي بألف ولي الخيار في المهر الى شهر) .

(٦٢) يعني : لا واقعاً ، فلو علم أحدهما عدم الزوجية لا يجوز له ـ بينه وبين الله ـ ترتيب آثار الزوجية ، فلو علم الرّجل عدم الزوجية لا يجوز له النظر إليها ، ولا وطأها ، وجاز له العقد على اختها ، وهكذا ، ولو علمت المرأة عدم الزوجية فلا يجوز لها النظر إليه ، ولا تمكينه من الوطىء ، وجاز لها التزوج من غيره وهكذا (وتوارثا) اي : لو مات أحدهما ورثه الآخر .

(٦٣) فلو اعترف الرجل بأن المرأة الفلانية زوجة ، ولم تعترف تلك المرأة بأنها زوجته ، وجب على الرجل نفقتها ، ولم يجز له التزويج بالخامسة ، ولا بأختها ، ولاأمها ، وهكذا (ولكن) لا يجب عليها تمكينه ، ولا اطاعته ، ولا غير ذلك .

(٦٤) اي : اختلف الاب والزوج ، فقال الزوج : قصدت (زينب) وقال الاب : انا قصدت (فاطمة) (وكل التعيين إليه) اي : الى الأب (التي نواها) الاب (كان العقد باطلاً) لصحيح أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام ، ولأمتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين .

(٦٥) (بالاشارة) باليد ، أو العين ، أو الرجل ، أو غيرها ، (أو التسمية) كأن يقول زوجتك فاطمة (أو الصفة) كأن يقول : زوجتك بنتي الكبيرة ، (أو هنا الحمل) اي : الجنين الذي في بطن الام ، لم يصح لاحتمال كونها اثنتين ، أو كونه ذكراً أو خنثى غير قابل للنكاح .

الثامنة : لو ادعى زوجية امرأة ، وادعت اختها زوجيته[٦٦] ، وأقام كل واحد منهما بينة . فإن كان دخل بالمدعية ، كان الترجيح لبيِّنتها ، لأنه مصدق لها بظاهر فعله[٦٧] . وكذا لو كان تاريخ بينتها أسبق . ومع عدم الامرين ، يكون الترجيح لبينته[٦٨] .

التاسعة : اذا عقد على امرأة ، فادعى آخر زوجيتها[٦٩] ، لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة .

العاشرة : إذا تزوج العبد بمملوكة ، ثم أذن له الولي في ابتياعها[٧٠] فإن اشتراها لمولاه ، فالعقد باق . وإن اشتراها لنفسه ، بإذنه أو ملكه اياها بعد ابتياعها . فإن قلنا : العبد يملك بطل العقد ، وإلا كان باقياً . ولو تحرر بعضه ، واشترى زوجته ، بطل النكاح بينهما ، سواء اشتراها بمال منفرد به ، أو مشترك بينهما[٧١] .

الفصل الثالث : في أولياء العقد وفيه فصلان :

الأول : في تعيين الاولياء : لا ولاية في عقد النكاح : لغير الأب ، والجد للأب وان علا ، والمولى ، والوصي ، والحاكم[٧٢] .

وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الأب[٧٣] ، قيل : نعم ، مصيراً الى رواية لا تخلو من ضعف ، والوجه انه لا يشترط .

---

(٦٦) مثلاً : ادعى زيد ان فاطمة زوجته ، وادعت اخت فاطمة ان نفسها زوجة زيد ، ولا يجتمع الادعاء ان ، لعدم جواز كون فاطمة واختها كلتيهما زوجتين لشخص واحد لقوله تعالى ﴿ وإن تجمعوا بين الاختين ﴾ .

(٦٧) وهو الدخول بها ، فتصير أخت فاطمة زوجة شرعاً ، وتنفصل فاطمة عنه (وكذا) مثلاً قالت بينة زيد : نعلم أن فاطمة كانت زوجة زيد في السنة العاشرة من الهجرة ، فقالت بينة اخت فاطمة : نعلم أن أخت فاطمة كانت زوجة زيد في السنة التاسعة من الهجرة .

(٦٨) فتصير فاطمة زوجة لزيد شرعاً ، وتنفصل اختها عن زيد .

(٦٩) مثلاً : عقد زيد على فاطمة ، فأدعى عمرو أن فاطمة زوجته .

(٧٠) اي : شراء تلك المملوكة (بأذنه) اي : بأذن المولى (أو ملكه) يعني : اشتراها للمولى ولكن المولى ادخلها في ملك العبد الذي هو زوج لتلك المملوكة (بطل العقد) لأن الزوجة لا تجتمع مع الملك (نعم) يجوز للعبدوطؤها بالملك ، لا بالزوجية ، واثر ذلك عدم ترتيب آثار الزوجية ، فلا قسم لها ، ولا حقوق الزوجية ، ولا تكون من الأربع ، وهكذا .

(٧١) اي : بين العبد وبين المولى ، والفرق انه ان اشتراها بمال منفرد به جاز لهوطؤها بالملك ، وان اشتراها بمال مشترك لا يجوز لهوطؤها لا بالزوجية لأنه ملك بعضها فانفسخت الزوجية بسبب الملك ، ولا بالملك لأنه لا يجوز وطىء الأمة المشتركة إلا على قول سيأتي في أواخر نكاح الأماء .

(٧٢) فلا ولاية في تزويج الصغيرة ، أو الصغير للأم ، ولا للجد للأم ، ولا للإخوة ، ولا الأعمام والاخوال ، ولا لكبير العشيرة أو الأسرة ، ولا لغيرهم ، فلو عقد أحد هؤلاء كان عقدهم فضولياً بمنزلة عقد شخص اجنبي .

(٧٣) اي : كون الاب حياً (لا تخلو من ضعف) في الجواهر : في السند والدلالة ، وهي رواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام (ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حياً وكان الجد مرضياً جاز) .

وتثبت ولاية الأب والجد للأب ، على الصغيرة ، وإن ذهبت بكارتها بوطء أو غيره[٧٤] ، ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين . وكذا لو زوّج الأب ، أو الجد للولد الصغير ، لزمه العقد ، ولا خيار له مع بلوغه ورشده ، على الأشهر .

وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة[٧٥] ، فيه روايات ، أظهرها سقوط الولاية عنها ، وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع .

ولو زوجها احدهما[٧٦] ، لم يمض عقده الا برضاها . ومن الاصحاب من أذِنَ لها في الدائم دون المنقطع[٧٧] ، ومنهم من عكس ، ومنهم من اسقط أمرها معهما فيهما ، وفيه رواية اخرى ، دالة على شركتهما في الولاية ، حتى لا يجوز لهما أن ينفردا عنها بالعقد .

أما إذا عضلها الولي ، وهو أن لا يزوجها من كفء مع رغبتها ، فإنه يجوز لها أن تزوِّج نفسها ، ولو كرها[٧٨] اجماعاً .

ولا ولاية لهما : على الثيب مع البلوغ والرشد ، ولا على البالغ الرشيد[٧٩] .

ويثبت ولايتهما على الجميع[٨٠] مع الجنون . ولا خيار لأحدهم مع الإفاقة ، وللمولى أن يزوِّج مملوكته ، صغيرةً كانت أو كبيرةً ، عاقلةً أو مجنونةً ولا خيار لها معه . وكذا الحكم في العبد .

وليس للحاكم : ولاية في النكاح على من لم يبلغ[٨١] ، ولا على بالغ رشيد . ويثبت ولايته

---

(٧٤) بوطء حلال كالشبهة ، أو حرام كالزنا (أو غيره) كعلاج ، أو طفرة ، أو مرض ، لأن سبب الولاية ليس البكارة ، بل الصغر وعدم البلوغ (ولا خيار لها) بل تكون ملزمة بهذا الزواج بعد البلوغ (على اشهر الروايتين) رواية تقول بعدم الخيار بعد البلوغ ، ورواية تقول بالخيار بعد البلوغ ، لكن الرواية الأولى اشهر رواية ، وعملاً ، حتى نقل الاجماع عليها .

(٧٥) اي : البالغة العاقلة (فيه روايات) في بعضها : الولاية لها فقط ، وفي بعضها الولاية لأبيها فقط ، وفي بعضها : الولاية لها وللأب معاً .

(٧٦) اي : الأب ، أو الجد (لم يمض عقده) ويكون فضولياً ، كعقد الاجنبي لها .

(٧٧) يعني : قال يجوز لها أن تزوج نفسها بالعقد الدائم ، ولا يجوز لها ان تزوج نفسها متعة إلا برضا الاب أو الجد (من عكس) اي : قال يجوز لها الاستقلال في المتعة ، لا الدائم (امرها معهما فيهما) اي : قال لا امر للبكر نفسها أصلاً مع وجود الاب والجد في الدائم والمنقطع ، فكل الامر بيد الأب والجد .

(٧٨) اي : حتى مع كراهة الاب والجد .

(٧٩) يعني : الذكر سواء كان قد تزوج قبل ذلك أم لا .

(٨٠) اي : الذكر والانثى ، والثيب والبكر والبالغ والصغير (مع الافاقة) اي : لو ارتفع الجنون ليس له أولها رد العقد (وكذا الحكم في العبد) فللمولى تزويجه سواء كان العبد صغيراً أم كبيراً راضياً أم كارهاً .

(٨١) فليس للحاكم الشرعي حق تزويج الصغير ، ولا الصغيرة (بلغ غير رشيد) اي : من قبل البلوغ كان سفيهاً أو مجنوناً (او (تجدد) يعني : لما بلغ كان عاقلاً رشيداً ثم صار سفيهاً أو مجنوناً (صلاحاً له) كما لو كان كثير الشهوة ويخشى من عدم الزواج وقوعه في الفساد والزنا ، او كان بلا والٍ ويحتاج الى من يجمع امره ونحو ذلك .

على من بلغ غير رشيد ، أو تجدد فسادُ عقله ، إذا كان النكاحُ صلاحاً .

ولا ولاية للوصي ، وإن نصَّ له الموصي على النكاح[٨٢] على الأظهر . وللوصيّ ان يزوج من بلغ فاسدَ العقل ، اذا كان به ضرورة الى النكاح . والمحجور عليه للتبذير ، لا يجوز له ان يتزوَّجَ غير مضطر ، ولو اوقع كان العقد فاسداً . وان اضطر الى النكاح ، جاز للحاكم ان يأذن له ، سواء عيَّن الزوجة أو أطلق . ولو بادر قبل الإذن[٨٣] ، والحال هذه ، صح العقد . فإن زاد في المهر عن المثل ، بطل في الزائد .

الثاني : في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى : اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً[٨٤] ، لم يكن له أن يزوجها من نفسه ، الا مع اذنها . ولو وكَّلَتْه في تزويجها منه قيل : لا يصح ، لرواية عمار ، ولانه يلزم أن يكون موجباً قابلاً ، والجواز أشبه . أما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر[٨٥] ، أو الأب من موكله ، كان جائزاً .

الثانية : إذا زوَّجها الولي بدون مهر المثل ، هل لها ان تعترض[٨٦] ؟ فيه تردد ، والاظهر أن لها الإعتراض .

---

(٨٢) (على النكاح) متعلق بـ (لا ولاية)(للتبذير) اي : الحجر من جهة الاسراف ، لأن الحجر له اسباب ، ومنها الأسراف (ان يتزوج) لأن الزواج فيه صرف الأموال للمهر ، وللنفقة (غير مضطر) والمضطرب مثل من يقع في الحرام بترك الزواج ، أو يصيبه مشقة من حبس الشهوة ونحو ذلك .

(٨٣) اي : استعجل وتزوج قبل أن يأذن له الحاكم الشرعي (والحال هذه) اي : في حالة اضطراره الى الزواج (عن المثل) اي : عن مهر المثل .

(٨٤) اي : وكلت رجلاً في ان يعقدها لرجلٍ ما أياً كان (لرواية عمار) الساباطي قال : (سألت أبا الحسن عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره ان يعلم بها أهل بيتها يحل لها ان توكل رجلاً يريد ان يتزوجها وتقول له قد وكلتك فأشهد على تزويجي (قال) ـ إلى أن قال ـ قلت : فإن وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم) (موجباً قابلاً) : اي : يكون الزوج هو المتكلم بصيغة الايجاب وكالة ، وهو المتكلم بصيغة القبول ، ولا يصح أن يصير شخص واحد هو الموجب وهو نفسه القابل ، وصيغة هكذا (زوجت موكلتي من نفسي بكذا ثم يقول : قبلت التزويج لنفسي هكذا) .

(٨٥) مثلاً : الجد (محمد) وله ابنان (حسن وحسين) والحسن بنت ، والحسين ابن ، فيكون محمد جداً للبنت ، وجداً للابن ، فزوج (محمد) الجد ، بنت الحسن الصغيرة لابن الحسين الصغير . ولاية عليها وصيغته هكذا (زوجت بنت الحسن ولاية لابن الحسين ثم يقول : قبلت لابن الحسين ولاية عليه) .

(أو الاب من موكله) كما لو وكل زيد عمراً أن يزوجه بنته الصغيرة ، فقال عمرو : (زوجت بنتي ولاية عليها لعمرو ثم قال : قبلت لعمرو وكالة عنه) .

(٨٦) فتطالب مهر المثل .

الثالثة : عبارة المرأة[٨٧] معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد ، فيجوز لها أن تزوِّج نفسها ، وأن تكون وكيلة لغيرها ، إيجاباً وقبولاً .

الرابعة : عقد النكاح[٨٨] ، يقف على الاجازة ، على الأظهر فلو زوَّج الصبيةَ غيرُ أبيها أوجدها ، قريباً[٨٩] كان أو بعيداً ، لم يمض إلا مع اذنها أو اجازتها بعد العقد ، ولو كان اخاً أو عماً . ويُقنع من البكر بسكوتها ، عند عرضه عليها[٩٠] . وتُكلَّف الثيب النطق . ولو كانت مملوكة وقف على إجازة المالك[٩١] . وكذا لو كانت صغيرة ، فأجاز الأب أو الجد ، صحَّ .

الخامسة : إذا كان الولي كافراً[٩٢] ، فلا ولاية له . ولو كان الأب كذلك ، يثبت الولاية للجد خاصة . وكذا[٩٣] لو جُنَّ الأب ، أو أُغمي عليه . ولو زال المانع ، عادت الولاية . ولو اختار الأب زوجاً ، والجد آخر ، فمن سبق عقده صح ، وبطل المتأخر . وإن تشاحَّا ، قُدِّمَ إختيارُ الجد . ولو أوقعاه في حالة واحدة ، ثبت عقد الجد دون الاب .

السادسة : إذا زوَّجها الولي بالمجنون أو الخصي[٩٤] صح ، ولها الخيار إذا بلغت . وكذا لو زوَّج الطفل ، بمن بها أحد العيوب الموجبة للفسخ[٩٥] . ولو زوجها بمملوك ، لم يكن لها الخيار اذا بلغت . وكذا لو زوَّج الطفل[٩٦] . وقيل بالمنع في الطفل ، لأن نكاح الامة مشروط بخوف العنت ، ولا خوف في جانب الصبي .

---

(٨٧) اي : اجرائها صيغة النكاح .

(٨٨) اي : لو عقد النكاح غير الولي ممن لا صلاحية له للعقد ، لا يصير باطلاً ، يتوقف حتى يجيز أو يرد من بيده الاجازة والرد ، فإن أجاز صح العقد ، وأن ردّ بطل (على الأظهر) مقابل لقول من قال ببطلانه رأساً ، وأن الاجارة لا تنفع بل يجب العقد ثانياً بعد الاجازة والرضا .

(٨٩) اي : من الأقرباء كالأم ، والأخ ، والاخت ، ونحو ذلك (بعيداً) كالجار ، ورئيس العشيرة ، وزوج اختها ، ونحوهم .

(٩٠) اي : عند عرض النكاح عليها ، فلو قالوا للبنت البكر : هل نرضين بالزواج من زيد ، فكبتت كان سكوتها رضاها .

(٩١) دون اجازتها (وكذا) يعني : لا يحتاج الى إجازتها هي .

(٩٢) والولد مسلماً بأسلام امه مثلاً (كان الاب كذلك) اي : كافراً (للجد) المسلم) فلو زوجه الاب الكافر لم يصح ، ولو زوجه الجد المسلم صح

(٩٣) لا ولاية للأب ، وتبقى الولاية للجد فقط (تشاحاً) اي : قال الأب عقدي سابق ، وقال الجد عقدي سابق .

(٩٤) وهو الذي لا خصية له ، بل له الذكر فقط ، ومثله لا ينجب الاولاد ، (ولها الخيار) فإن رضيت ثبت النكاح ولا يحتاج الى العقد ثانياً وإن ردّت بطل النكاح .

(٩٥) وهي في المرأة سبعة ـ كما سيأتي في القسم الرابع ـ الجنون ، والجزام ، والبرص ، والعمى ، والاقعاد (يعني : الشلل) والافضاء (وهو ان يكون طريق البول والحيض واحدا بانخراق الغشاء بينهما) والقرن (وهو ثبوت عظم داخل الفرج مانع من الوطي) .

(٩٦) اي : زوجه المولى بمملوكة (خوف العنت) اي : المشقة في ترك التزويج ، في قوله تعالى ﴿ وذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ .

السابعة : لا يجوز نكاح الأمة ، الا بإذن مالكها ولو كانت لإمرأة[٩٧] ، في الدائم والمنقطع . وقيل يجوز لها أن تتزوج متعةً ، إذا كانت لإمرأة من غير إذنها ، والأول اشبه .

الثامنة : إذا زوَّج الأبوان الصغيرين ، لزمهما[٩٨] العقد . فإن مات احدهما ، ورثه الآخر . ولو عقد عليهما غير ابويهما ، ومات احدهما قبل البلوغ ، بطل العقد وسقط المهر والإرث . ولو بلغ احدهما فرضي ، لزم العقد من جهته . فإن مات ، عُزِلَ من تركته نصيب الآخر . فإن بلغ فأجاز ، أُحلِفَ انه لم يُجزْ للرغبة في الميراث وورث . ولو مات الذي لم يجز[٩٩] بطل العقد ولا ميراث .

التاسعة : إذا أذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح ، واقتضى الإطلاق[١٠٠] الاقتصار على مهر المثل . فإن زاد ، كان الزائد في ذمته ، يتبع به اذا تحرر ، ويكون مهر المثل على مولاه ، وقيل : في كسبه ، والأول اظهر ، وكذا القول في نفقتها .

العاشرة : من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح .

الحادية عشرة : اذا كانت الأمة لمولى عليه[١٠١] ، كان نكاحها بيد وليه ، فإذا زوجها لزم ، وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه[١٠٢] ويستحب للمرأة : أن تستأذن أباها في العقد ، بكراً كانت أو ثيباً ، وان توكل أخاها اذا لم يكن لها أب ولا جد ، وأن تعوِّل على الأكبر ، اذا كانوا أكثر من أخ . ولو تخيَّر كل واحد من الاكبر والاصغر زوجاً ، تخيرت خيرة الاكبر[١٠٣] .

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا زوجها الاخوان برجلين ، فإن وكلتهما ، فالعقد للأول[١٠٤] . ولو دخلت

---

(٩٧) يعني : كان مولاها إمرأة لا رجلاً ، (من غير اذنها) لانه لا ينافي حقها .

(٩٨) اي : ثبت على الصغيرين العقد ، فيكونان شرعاً زوجين ، وترتب أحكام الزوجية عليهما .

(٩٩) قبل البلوغ ، أو قبل الاجازة .

(١٠٠) اي : عدم تعيين مقدار المهر له (في ذمته) اي : ذمة العبد (يتبع به) يعني : اذا صار هذا العبد حراً يؤخذ منه الزائد ، لأنه ما دام عبداً فكل ما في يده لمولاه (وقيل في كسبه) اي : يكتسب العبد ويعطي مهر المثل (في نفقتها) اي : أكل الزوجة ، ولباسها ، ومسكنها على المولى . لا في كسب العبد .

(١٠١) كما لو كانت امة لصبي ، أو مجنون ، (ولية) اي : ولي الصبي ، أو المجنون .

(١٠٢) فلو بلغ الصبي ، أو عقل المجنون ليس له حق فسخ هذا النكاح الذي اجراه وليه حال صباه أو جنونه .

(١٠٣) اي : اختارت ما اختاره الأخ الأكبر ، لما ورد في الحديث الشريف (الأخ الأكبر بمنزلة الاب) .

(١٠٤) اي : للذي كان عقده سابقاً ، وبطل عقد اللاحق سواء كان العاقد الأخ الأكبر أو الأصغر ، (واخيراً) أما جهلاً بالتأخير ، أو جهلا بأنها تصير للأول (فان اتفقا) اي : وقع العقدان في وقت واحد (يقدم الأكبر) اي : عقد الاخ الاكبر (وهو تحكم) اي : قول بلا دليل .

بمن تزوجها أخيراً فحملت ، أُلحِقَ الولد به ، وأُلزِم مهرُها ، وأعيدت الى السابق بعد انقضاء العدة . فإن اتفقا في حالة واحدة ، قيل : يقدَّم الأكبر ، وهو تحكُّم . ولو لم تكن أذنت لهما ، أجازت عقد أيهما شاءت[١٠٥] ، والأَوْلَى لها إجازة عقد الأكبر . وبأيهما دخلت قبل الإجازة ، كان العقد له .

الثانية : لا ولاية للأم على الولد ، فلو زوجته فرضي ، لزمه العقد ، . وان كره لزمها المهر[١٠٦] ، وفيه تردد . وربما حُمِلَ على ما اذا ادعت الوكالة عنه .

الثالثة : إذا زوج الاجنبي امرأة ، فقال الزوج : زوَّجَكَ العاقد من غير اذنكِ ، فقالت . بل أذنتُ ، فالقول قولها مع يمينها على القولين[١٠٧] لأنها تدعي الصحة .

الفَصْلُ الرّابع : في اسباب التحريم وهي ستة :-

السبب الأول : النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء : الام والجدة وان علت ، لأب كانت أو لأم . والبنت للصُلْب[١٠٨] ، وبناتها وان نزلن ، وبنات الابن وإن نزلن . والاخوات ، لأب كن أو لأم ، أو لهما .

وبناتهن ، وبنات أولادهن . والعمّات ، سواء كنّ اخوات ابيه لأبيه ، أو لأمه ، أو لهما وكذا اخوات اجداده وإن علون . والخالات للأب أو للأم أو لهما[١٠٩] . وكذا خالات الأب والام وان ارتفعن . وبنات الأخ ، سواء كان الاخ للأب أو للأم أو لهما ، وسواء كانت بنته لصلبه أو بنت بنته ، أو بنت ابنه وبناتهن وإن سفلن . ومثلهن من الرجال يحرم على النساء ، فيحرم الأب وإن علا ، والولد وإن سفل ، والأخ وابنه وابن الاخت والعم وإن ارتفع ، وكذا الخال .

ثلاثة فروع :

الأول : النسب يثبت مع النكاح الصحيح ، ومع الشبهة[١١٠] . ولا يثبت مع الزنا فلو

---

(١٠٥) سواء عقد الاخ الاكبر ، أو عقد الاصغر (قبل الاجازة) القولية (كان العقد له) لأن الدخول اجازة فعلية .

(١٠٦) اي : لزم على الام اعطاء مهر البنت (وفيه تردد) لأن الأصل عدم المهر ، والرواية فيها ضعيفة السند (حمل) قول من قال بالمهر (ادعت) الام .

(١٠٧) وهما القول بصحة الفضولي بالاجازة ، والقول ببطلانه (لأنها تدعي الصحة) ومهما تنازع شخصان في صحيح وفاسد فالقول لمن يدعي الصحة - إلا فيما استثنى لادلة خاصة في موارد معينة -

(١٠٨) يعني : بنت نفسه مقابل بنت الابن ، أو بنت البنت .

(١٠٩) يعني : خالة هي اخت الام من الاب فقط ، او من الام فقط ، أو من الابوين (والبقية) أصناف هي هكذا (الام ، والبنت) والاخوات ، وبنات الاخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ) .

(١١٠) الشبهة هي ان يتخيل انه صحيح ، كما لو اشتبه فوطأ غير زوجته بخيال انها زوجته (أو) وكل شخصاً في أن يعقد له فعلم انه عقد ، =

زنى ، فانخلق من مائه ولد على الرحم[١١١] ، لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية[١١٢] ؟ الوجه انه يحرم ، لأنه مخلوق من مائه فهو يسمى ولداً لغة[١١٣]

الثاني : لو طلق زوجته ، فوطئت بالشبهة[١١٤] ، فإن أتت بولد به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ، ولستة أشهر ، من وطء المطلق الحق بالمطلق أما لو كان الثاني له أقل من ستة أشهر وللمطلّق اكثر من أقصى مدة الحمل[١١٥] لم يلحق بأحدهما . وان احتمل أن يكون منهما[١١٦] ، استخرج بالقرعة على تردد ، والاشبه انه للثاني . وحكم اللبن تابع للنسب[١١٧] .

الثالث : لو انكر الولد ولاعن[١١٨] ، انتفى عن صاحب الفراش ، وكان اللبن تابعاً له . ولو أقر به بعد ذلك ، عاد نسبه[١١٩] ، وإن كان هو لا يرث الولد .

السبب الثاني : الرضاع والنظر في : شروطه ، وأحكامه .

= وطئ ثم تبين انه نسي العقد ، أو أن الوطيء كان قبل العقد (او) تزوج ووطئ ثم تبين ان المرأة محرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، ونحو ذلك .

(١١١) اي : مع العلم بأن الولد مخلوق من ماء الزنا ، مقابل عدم العلم بذلك بل الظن فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ، وذلك كما لو زنا بامرأة في شعبان ، ثم تزوجها في رمضان ، وولدت ولداً بعد ستة اشهر من وطيء الزواج ، فإنه لا علم بأن الولد مخلوق من ماء الزنا ، بل شرعاً يعتبر خلقه من ماء الزواج ، وبعض العلامات اذا رافق وقت الزنا غير ضائر كحبس الحيض بعد وطيء الزنا ، والوحام الحاصل لكثير من الحوامل ونحو ذلك .

(ولم ينتسب) هذا الولد) الى هذا الاب (شرعاً) فلو مات الاب لا يرثه هذا الولد ، ولو مات الولد لا يرثه هذا الاب ، وليس لأحد منهما على الآخر حقوق الاب والابن ، فهما شرعاً أجنبيان .

(١١٢) يعني . لو كان الولد المخلوق من ماء الزنا ذكراً هل يحرم عليه نكاح امه الزانية ، ولو كان الولد بنتاً هل يحرم على الاب الزاني نكاحها .

(١١٣) خلافاً لبعض العامة حيث نقل عنهم الفتوى بجواز ذلك .

(١١٤) اي : فوطأها شخص آخر بالشبهة .

(١١٥) اي : اكثر مدة الحمل ، وهي أما عشرة اشهر او سنة على الخلاف .

(١١٦) كما لو جاءت بالولد باكثر من ستة اشهر من الوطئين ، وأقل من عشرة اشهر من الوطئين ، مثلاً طلقها أول محرم ، ووطأها شخص بشبهة في منتصف محرم ، ثم جاءت بالولد في شهر رمضان . (استخرج بالقرعة) ان يكتب اسم المطلق ، واسم الواطيء شبهة في ورقتين ، ثم تجعل الورقتين في كيس وتخرج احدى الورقتين بأسم الولد ، فباسم من خرجت الورقة يلحق الولد به (والاشبه انه للثاني) اي : للواطيء شبهة ، لا للزوج المطلق .

(١١٧) يعني : اللبن يعتبر للرجل الذي الحق به الولد ، فلو ارضعت الام الولد طفلاً يتم الرضاع بين الولد ، وبين أقرباء ذاك الرجل .

(١١٨) (لا عن) اي : عمل اللعان ، وسيأتي تفصيله في (كتاب اللعان) بعد الطلاق ، ومجمله ان يحلف الرجل على أن الولد ليس له ، وأنه هو صادق في قوله ، وأن زوجته كاذبة في نسبه الولد اليه (وانتفى) الولد (عن صاحب الفراش) اي : عن الزوج ، ولم يكن شرعاً ولداً له ، ولا الزوج أباً له . (وكان اللبن تابعاً له) اي : للزوج فلو ارضعت بهذا اللبن بنتاً صارت بنتاً رضاعية للزوج ، وهكذا في بقية أطراف الرضاع .

(١١٩) فصار الولد شرعاً ولداً له ، في جميع الأحكام ، ومنها أن الولد يرثه لو مات ، باستثناء حكم واحد ، وهو أن الولد لو مات لا يرثه الاب ، بل يرثه بقية الأقرباء .

انتشار الحرمة[١٢٠] بالرضاع ، يتوقف على شروط :

الأول : ان يكون اللبن عن نكاح[١٢١] فلو درَّ لم ينتشر حرمته . وكذا لو كان عن زنا . وفي نكاح الشبهة تردد ، أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح[١٢٢] . ولو طلق الزوج وهي حامل منه ، أو مرضع[١٢٣] فأرضعت ولداً ، نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت . أما لو انقطع ، ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني ، كان له[١٢٤] دون الأول . ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني ، كان ما قبل الوضع للأول ، وما بعد الوضع للثاني .

الشرط الثاني : الكمية وهو ما أنبَتَ اللحم وشدَّ العظم[١٢٥] . ولا حكم لما دون العشر ، إلا في رواية شاذة . وهل يحرم بالعشر ؟ فيه روايتان ، اصحهما انه لا يحرم . وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة ، أو رضع يوماً وليلة .

ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة : أن تكون الرضعة كاملة[١٢٦] ، وان تكون الرضعات متوالية ، وان يرتضع من الثدي .

ويرجع في تقدير الرضعة الى العُرف . وقيل : ان يروى الصبي ، ويصدر من قبل نفسه .

فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود ، فإن كان أعرض أولاً فهي رضعة وإن كان لا بنيَّة الإعراض ، كالنفس ، او الالتفات الى ملاعب ، او الانتقال من ثدي الى آخر ، كان الكل رضعة واحدة . ولو مُنِع قبل استكمال الرضعة[١٢٧] لم يعتبر في العدد .

ولا بد من توالي الرضعات ، بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها . فلو رضع من واحدة

---

(١٢٠) اي : حركة النكاح ، والاحترام وهو جواز النظر .

(١٢١) قال الشهيد الثاني ـ قدس سره ـ في المسالك : (المراد بالنكاح هنا الوطيء الصحيح ، فيندرج فيه الوطي بالعقد ـ دائماً ، ومتعة ، وملك يمين والتحليل . (فلودر) اي : خرج اللبن بدون وطيء .

(١٢٢) اي : اللبن الناتج عن وطيء الشبهة ينشر الحرمة الرضاعية .

(١٢٣) اي : طلقها وهي مرضعة (في حبالة) اي : غير مطلقة ، لأن اللبن لبنه فينشر الحرمة

(١٢٤) اي : كان اللبن للزوج الجديد ، وهو يكون أباً رضاعياً لمن ارتضع من هذا اللبن (ولو اتصل) اي : لم ينقطع اللبن .

(١٢٥) اي : يشرب الطفل اللبن بمقدار ينبت لحمه من هذا اللبن ، ويشتد عظمه من هذا اللبن (دون العشر) اي : اقل من عشر رضعات لا يوجب نشر الحرمة (يوماً وليلة) وان صارت الرضعات أقل من خمس عشرة .

(١٢٦) اي : بمقدار يصدق كاملة (متوالية) اي : لا يطعم بينها لبن آخر ، او طعام آخر (من الثدي) لا أن يحلب في اناء ويسقي الطفل من الاناء (ويصدر) أي : يترك الثدي .

(١٢٧) بأن رفع قسراً عن الثدي ، أو اخرج الثدي عن فمه .

بعض العدد ، ثم رضع من اخرى ، بطل حكم الأول .

ولو تناوب عليه عدة نساء ، لم ينشر الحرمة ، ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاءً .

ولا يصير صاحب اللبن ، مع اختلاف المرضعات اباً . ولا ابوه جداً ولا المرضعة اماً . ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور ، تحقيقاً لمسمّى الارتضاع . فلو وجر[١٢٨] في حلقه ، أو أوصل الى جوفه بحقنة ، وما شاكلها ، لم ينشر . وكذا لو جبن ، فأكله جبناً . وكذا يجب أن يكون اللبن بحاله ، فلو مزج بأن أُلقِيَ في فم الصبي مائع[١٢٩] ، ورضع ، فامتزج حتى خرج عن كونه لبناً ، لم ينشر .

ولو ارتضع من ثدي الميتة ، أو رضع بعض الرضعات وهي حية ، ثم اكملها ميتة ، لم ينشر ، لأنها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام ، فهي كالبهيمة المرضعة[١٣٠] ، وفيه تردد .

الشرط الثالث : ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع[١٣١] ، لقوله عليه السلام : « لا رضاع بعد فطام » وهل يراعى في ولد المرضعة ؟ الاصح انه لا يعتبر . فلو مضى لولدها اكثر من حولين ، ثم ارضعت من له دون الحولين ، نشر الحرمة .

ولو رضع العدد[١٣٢] إلا رضعة واحدة فتمّ الحولان ، ثم اكمله بعدهما ، لم ينشر الحرمة . وكذا لو كمل الحولان ، ولم يُرْوَ من الاخيرة[١٣٣] . وينشر اذا تمت الرضعة ، مع تمام الحولين .

الشرط الرابع : أن يكون اللبن لفحل واحد[١٣٤] فلو أرضعت بلبن فحل واحد مئة ، حرم بعضهم على بعض . وكذا لو نكح الفحل عشراً ، وارضعت كل واحدة واحداً أو اكثر ،

---

(١٢٨) اي : صبّ اللبن في حلق الطفل .

(١٢٩) او وضع في فمه دواء يذوب مع اللبن شيئاً فشيئاً بحيث يخرج عن صدق اللبن .

(١٣٠) لان الميتة حكمها حكم البهيمة ، كما لو كانت المرضعة حمارة ، أو بغلة ، (وفيه تردد) لاحتمال شمول إطلاقات الرضاع للمرضعة الميتة .

(١٣١) فلو ارتضع طفل عمره اكثر من سنتين لا يصير ولداً رضاعياً شرعياً للمرضعة ، ولا غير ذلك من أحكام الرضاع (فطام) اي : قطع الولد عن اللبن ، وهو على رأس سنتين من عمر الطفل (ولد المرضعة) اي : هل يجب ان يكون ولدها ايضاً في السنتين ؟

(١٣٢) وهو خمس عشرة رضعة (ثم اكمله) اي : اكمل الرضاع .

(١٣٣) كما لو كان قد ولد مع الزوال في العاشر من رمضان فمضى عليه سنتان وكان وقت الزوال العاشر من رمضان مشتغلاً بالرضعة الأخيرة ، بحيث انقضى الزوال ولم تتم الرضعة الأخيرة (مع تمام الحولين) كما في هذا المثال تمت الرضعة مع الزوال .

(١٣٤) يعني : زوج واحد .

حرم التناكح بينهم جميعاً . ولو أرضعت اثنين ، بلبن فحلين[١٣٥] ، لم يحرم احدهما على الآخر ، وفيه رواية اخرى مهجورة[١٣٦] . ويحرم أولاد هذه المرضعة نسباً على المرتضع منها .

ويستحب أن يختار للرضاع : العاقلة ، المسلمة ، العفيفة ، الوضيئة[١٣٧] .

ولا تسترضع الكافرة ، ومع الاضطرار يسترضع الذمية[١٣٨] ، ويمنعها من شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير .

ويكره أن يسلم اليها الولد ، لتحمله الى منزلها . وتتأكد الكراهية في ارتضاع المجوسية .

ويكره أن يَسْتَرْضِعَ مَنْ ولادتها عن زنا[١٣٩] . وروي أنه إن أحلَّها مولاها فِعْلَها ، طاب لبنها وزالت الكراهية ، وهو شاذ .

وأما أحكامه : فمسائل :

الأولى : إذا حصل الرضاع المحرم[١٤٠] ، انتشرت الحرمة بين المرضعة وفحلها الى المرتضع ، ومنه اليهما ، فصارت المرضعة له اماً ، والفحل أباً ، وآباؤهما أجداداً ، وأمهاتهما جدات ، واولادهما أخوة ، وأخواتهما أخوالاً وأعماماً[١٤١] .

الثانية : كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ، ولادةً ورضاعاً[١٤٢] يحرمون على هذا المرتضع . وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبُنُوَّة ، ولادةً وإن نزلوا . ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبُنُوَّة رِضاعاً .

---

(١٣٥) كما لو كانت (زينب) زوجة لمحمود ارضعت ولداً ، ثم طلقها محمد ، فتزوجت من (عليّ) وارضعت بنتاً ، لم يصر الولد والبنت اخاً واختاً شرعاً ، مع ان الأم الرضاعية واحدة ، إلا أن الزوج كان متعدداً .

(١٣٦) اي : تركها الاصحاب ولم يعملوا بها ، وتركهم لها دليل عرفاً على عدم حجيتها ، مضمون الرواية هي قوله : (ويحرم أولاد الخ)

(١٣٧) العفيفة : اي : الحافظة لنفسها عن غير المحارم (الوضيئة) اي الصبيحة الوجه ، لأن الصفات تتعدى مع اللبن الى الطفل المرتضع .

(١٣٨) (الذمية) هي التي كانت في ذمة الاسلام وتعمل بشروط الذمة (ويمنعها) في مدة الرضاع (ان يسلّم اليها) اي . إلى الكافرة (في ارتضاع المجوسية) اي : اتخاذها مرضعة للطفل المسلم .

(١٣٩) اي : امرأة ولدت ولداً بالزنا (وروى) وهي رواية اسحاق بن عمار (قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فإن احللت لها ما صنعا أيطيب لبنها (قال) نعم) .

(١٤٠) بصيغة الفاعل ، اي : الموجب لتحريم نكاح المرضعة ، وزوجها ، وهكذا (وفحلها) اي زوجها .

(١٤١) فأخوة الزوج : اعمام وعمات ، وأخوة المرضعة أخوالاً وخالات .

(١٤٢) فلو أرتضع (زيد) من (زينب) وزوجها (محمد) حرم اولاد محمد لزيد ، سواء أولاده الذين تولدوا منه ، أو أولاده الذين ارتضعوا من زوجاته ، وحرم اولاد زينب الذين تولدوا منها ، وأما اولاد زينب الذين ارتضعوا منها حين كانت زوجة لغير محمد بل لرجل آخر فلا يحرمون على (زيد) .

الثالثة : لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ، ولادة ولا رضاعاً ، ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة ، لأنهم صاروا في حكم ولده[١٤٣] وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ، في أولاد هذه المرضعة ، وأولاد فحلها[١٤٤] ؟ قيل : لا ، والوجه الجواز . أما لو أرضعت امرأة ابناً لقوم ، وبنتاً لآخرين[١٤٥] ، جاز أن ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر ، لأنه لا نسب بينهم ولا رضاع .

الرابعة : الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ، ويبطله لاحقاً[١٤٦] . فلو تزوَّج رضيعةً[١٤٧] ، فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها ، كأمه وجدته وأخته وزوجة الاب والاخ ، اذا كان لبن المرضعة منها[١٤٨] فسد النكاح . فإن انفردت المرتضعة[١٤٩] بالارتضاع ، مثل أن سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة ، سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر . ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة[١٥٠] ، قيل : كان للصغيرة نصف المهر ، لأنه فسخ حصل قبل الدخول ، ولم يسقط لأنه ليس من الزوجة ، وللزوج الرجوع على المرضعة بما أداه أن قصدت الفسخ[١٥١] ، وفي الكل تردد ، مستندة الشك في ضمان منفعة البضع . ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة ، فأرضعتها الكبيرة ، حرمتا أبداً ان كان دخل

---

(١٤٣) يعني : اب الطفل المرتضع لا يجوز له ان يتزوج من بنات الاب الرضاعي لطفله ، سواء بناته اللاتي من صلبه ، أو من الرضاع ، (ولا) يجوز له ان يتزوج البنات اللاتي من صلب الام الرضاعية لطفله (لأن) هن البنات باعتبارهن أخوات رضاعة لطفله اصبحن بمنزلة بناته (والعمدة) وجود الدليل الخاص فيه .

(١٤٤) مثلاً : ارتضع زيد من (زينب) وزوجها (محمد) فهل يجوز التزويج بين اخوة زيد ، وبين اولاد زينب ، أو اولاد محمد (قيل : لا) يجوز ، لأنهم بمنزلة الاخوة ، (والوجه الجواز) لعدم ثبوت بعموم المنزلة ، اذ المحرم الاخت ، لا أخت الأخ ، أو اخت الاخت .

(١٤٥) كما لو ارضعت (زينب) بنتاً اسمها (فاطمة) وابناً اسمه (باقر) ، فيجوز تزويج اخت فاطمة لأخ باقر ، أو اخ فاطمة بأخت باقر ، لأن أخا باقر ليس أخاً لأخت فاطمة لا نسباً ولا رضاعاً .

(١٤٦) يعني : لو كان الرضاع قبل النكاح حرم النكاح ، ولو كان النكاح قبل الرضاع حرم النكاح ايضاً .

(١٤٧) اي : طفلة في عمر الرضاع (كأمه) اي : أم الزوج ، لأنه بالرضاع تكون أختاً للزوج ، (وجدته) فلو ارضعت جدة زيد زوجته ، صارت الزوجة عمة رضاعية لزيد ، أو خالة رضاعية لزيد . ولا يجوز نكاح العمة والخالة الرضاعيتين (واخته) لأنها تصير بنت اخته (وزوجة الاب) لأنها تصير اخته لأبيه بالرضاع (وزوجة الاخ) لأنها تصير بنت أخيه .

(١٤٨) اي : من الاب والاخ ، وهذا احتراز عما لو كانت زوجة أو زوجة الأخ ارضعت زوجة زيد حين كانت زوجة الاب زوجة لشخص آخر غير ابيه واخيه ، سواء كان ذلك قبل زواجها بأبيه واخيه ، أو بعده .

(١٤٩) وهي الزوجة الطفلة (سعت اليها) اي : الى ام الزوج ، أو جدته ، أو اخته ، الخ .

(١٥٠) اي : باختيارها (ولم يسقط) يعني : المهر كله .

(١٥١) اي : ان ارضعتها لكي ينفسخ عقد الطفلة (مستندة) اي : سبب التردد هو انه لا دليل شرعاً يدل على ضمان منفعة البضع (والبضع) على وزن قفل هو فرج المرأة .

بالكبيرة[١٥٢] ، وإلا حرمت الكبيرة حسب . وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها[١٥٣] ، وإلا فلا مهر لها لأن الفسخ جاء منها . وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع[١٥٤] وقيل : يرجع به على الكبيرة . ولو أرضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ، إن كان دخل بالكبيرة ، وإلا حرمت الكبيرة[١٥٥] .

ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة ، فأرضعتها احدى الزوجتين أولاً ، ثم أرضعتها الأخرى ، حرمت المرضعة الأولى والصغيرة دون الثانية لأنها أرضعتها وهي بنته[١٥٦] ، وقيل : بل تحرم أيضاً ، لأنها صارت أماً لمن كانت زوجته وهو أولى . وفي كل هذه الصور ، ينفسخ نكاح الجميع ، لتحقق الجمع المحرم[١٥٧] ، وأما التحريم فعلى ما صوَّرْناه . ولو طلق زوجته فأرضعت زوجته الرضيعة[١٥٨] ، حرمتا عليه .

الخامسة : لو كان له أمَة يطأها[١٥٩] ، فأرضعت زوجته الصغيرة ، حَرُمتَا جميعاً عليه ، ويثبت مهر الصغيرة ، ولا يرجع به على الامة ، لأنَّه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته . نعم ، لو كانت موطوءةً بالعقد[١٦٠] يرجع به عليها ، ويتعلق برقبتها ، وعندي في ذلك تردد . ولو قلنا بوجوب العود بالمهر ، لما قلنا ببيع المملوكة فيه ، بل تتبع به اذا تحررت .

---

(١٥٢) لأن الكبيرة تصير أم زوجته ، والصغيرة تصير ربيبة له وقد دخل بأمها (وإلا) يعني : إن لم يكن دخل بالكبيرة بعد ، حرمت الكبيرة فقط ، لأنها اصبحت أم زوجته ، ولم تحرم الصغيرة لأنه يشترط في حرمة الربيبة الدخول بأمها بعض القرآن الكريم ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ .

(١٥٣) لأن تمام المهر يثبت بالدخول (وإلا) يكن دخل بها (فلا مهر لها) ولا النصف .

(١٥٤) لا بالطلاق ، اذ العقد يوجب ثبوت كل المهر حتى قبل الدخول ، فإن طلقها رجع الى الزوج نصف المهر ، وحيث لا طلاق هنا ، بل فسخ فمقتضى القاعدة عدم رجوع نصف المهر الى الزوج .

(١٥٥) والمسألة عين المسألة السابقة ، فلا داعي للتكرار - كما في الجواهر ايضاً -

(١٥٦) ولم تصر بالرضاع بنتاً له ، (وهو اولى) يعني : القول الثاني أولى بالصحة .

(١٥٧) وهو الجمع بين الام والبنت في النكاح .

(١٥٨) اي : ارضعها بعد الطلاق (حرمتا عليه) لكونها ربيبة وأم زوجته .

(١٥٩) هذا القيد لأن غير الموطوئة لا تجعل بنتها الرضاعية ربيبة (فأرضعت) هذه الأمة الموطوئة (ويثبت مهر الصغيرة) على المولى (ولا يرجع به) يعني : لا يأخذ المولى مهر الصغيرة من أمته التي أرضعت هذه الزوجة الصغيرة .

(١٦٠) اي : لا بالملك ، بأن لم يكن مولى لها ، بل قد تزوجها ، ومولاها شخص آخر (ويتعلق برقبتها) يعني : يكون برقبة نفس الأمة ، لا على المولى (تردد) للتردد في أصل ضمان منفعة البضع - كما مر عند رقم (١٥١) - (بوجوب العود بالمهر)اي : للزوج حق اخذ ما دفعه مهراً للصغيرة من الأمة المرضعة (ببيع المملوكة فيه) اي : في المهر ، يعني : لا تباع المملوكة المرضعة لأجل مهر الصغيرة (بل تتبع) فاذا اعتقت الأمة طولبت بالمهر .

السادسة : لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة[١٦١] ، وطلّق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة ، حرمت الكبيرة عليهما ، وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة .

السابعة : إذا قال : هذه أختي من الرضاع ، أو بنتي على وجه يصح[١٦٢] ، فإن كان قبل العقد ، حكم عليه بالتحريم ظاهراً ، وإن كان بعد العقد ومعه بينة ، حكم بها . فإن كان قبل الدخول ، فلا مهر[١٦٣] . وإن كان بعده ، كان لها المسمى . وان فقد البينة ، وأنكرت الزوجة[١٦٤] ، لزمه المهر كله مع الدخول ، ونصفه مع عدمه ، على قول مشهور . ولو قالت المرأة ذلك[١٦٥] بعد العقد ، لم يقبل دعواها في حقِّهِ الا ببينة . ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الإقرار .

الثامنة : لا تقبل الشهادة الا مفصَّلة[١٦٦] ، لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة ، واحتمال أن يكون الشاهد استند الى عقيدته . وأمَّا إخبار الشاهد بالرضاع[١٦٧] ، فيكفي مشاهدته ملتقماً ثدي المرأة ، ماصّاً له على العادة ، حتى يصدر .

التاسعة : إذا زوجت كبيرة بصغير ، ثم فسخت إما لعيب فيه وإما لانها كانت مملوكة فاعتقت ، أو لغير ذلك ، ثم تزوجت بكبير آخر وارضعته[١٦٨] بلبنه ، حرمت على الزوج ، لأنها

---

(١٦١) اي : لأحدهما زوجة كبيرة ، وللاخر زوجة رضيعة ترتضع بعدُ (حرمت الكبيرة عليها) لأنها أم رضاعية زوجة لكليهما ، وبمجرد العقد على البنت تحرم أمها أبداً (وحرمت الصغيرة) لأنها ربيبة ، والربيبة تحرم اذا دخل بأمها لا مطلقاً .

(١٦٢) اي : على وجه يمكن ذلك ، دون معلوم الفساد . كما لو ادعى رجل عمره عشرون سنة في امرأة عمرها عشر سنوات انها بنته من الرضاع (ظاهراً) لأن الواقع مرتبط بصدق الادعاء ، فإن كان عالماً بكذب نفسه جاز له تزويجها واقعاً (حكم بها) اي : بالبينة ، وإنما احتاج الى البينة لأن الأصل في العقد الواقع الصحة ، وكل من أدعى خلاف الأصل فعليه البينة ـ كما هو التعريف المشهور للمدعي .

(١٦٣) لثبوت بطلان العقد بالبينة (كان لها المسمى) اي : المهر المذكور في العقد ، وفيه خلاف يطلب من المطولات .

(١٦٤) اي : انكرت الزوجة الرضاع ، حتى يكون النكاح باطلاً .

(١٦٥) اي : ادعت المرأة الرضاع ، دون الرجل (ولو كان)ادعاؤها الرضاع (قبله) اي : قبل العقد (حكم عليها) فلا يجوز تزويجها منه ظاهراً .

(١٦٦) فلا يكفي أن يشهد بأن هذه رضعت مع هذا ، وإنما يقول رضعت عشر رضعات ، أو خمس عشرة رضعة ، ولم تنقي ـ اللبن ـ بناءاً على اشتراطه ـ الى غير ذلك من موارد الخلاف في الرضاع المحرّم .

(١٦٧) يعني : متى يجوز للشخص ان يشهد بالرضاع ، (على العادة) اي : على المتعارف في المصّ بأن لا يكون بالثدي أو بفم الطفل اذية تمنع على المص المعتاد (حتى يصدر) اي : يترك الطفل الثدي .

(١٦٨) يعني : ارضعت ذاك الطفل الذي كانت هذه الكبيرة زوجة له (حليلة ابنه) اي : زوجة ابنه ، وهذا الرضيع اصبح ابناً رضاعياً لذاك الكبير .

كانت حليلة ابنه ، وعلى الصغير لأنها منكوحة ابيه .

العاشرة : لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ، ثم ارضعت جدهما[١٦٩] احدهما ، انفسخ نكاحهما ، لأنَّ المرتضع ان كان هو الذكر فهو إما عم لزوجته ، واما خال . وان كان انثى ، فقد صارت إما عمة وإما خالة .

السبب الثالث : المصاهرة[١٧٠] وهي تتحقق : مع الوطء الصحيح . ويشكل مع الزنا . والوطء بالشبهة . والنظر واللمس .

والبحث حينئذ في الأمور الاربعة[١٧١] :

أما النكاح الصحيح : فمن وطىء امرأة بالعقد الصحيح أو الملك ، حرم على الواطىء أمّ الموطوءة وان علت[١٧٢] ، وبناتها وان سفلن ، تقدمت ولادتهن أو تأخرت ، ولو لم تكن في حجره . وعلى الموطوءة أبو الواطىء وإن علا ، واولاده وان سفلوا ، تحريماً مؤبداً[١٧٣] . ولو تجرد العقد عن الوطء ، حرمت الزوجة على ابيه وولده ، ولم تحرم بنت الزوجة ، عيناً على الزوج بل جمعاً[١٧٤] . ولو فارقها ، جاز له نكاح بنتها ، وهل تحرم امها بنفس العقد ، فيه روايتان اشهرهما انها تحرم .

ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ، ولا مملوكة الابن على الأب[١٧٥] . ولو وطىء احدهما مملوكته ، حرمت على الاخر . ولا يجوز لاحدهما أن يطأ مملوكة الآخر ، الا بعقد أو ملك او اباحة[١٧٦] . ويجوز للأب أن يقوِّمَ مملوكة ابنه ، إذا كان صغيراً ، ثم يطأها بالملك[١٧٧] . ولو بادر أحدهما ، فوطىء مملوكة الآخر من غير شبهة ، كان زانياً ، لكن لا حدَّ

---

(١٦٩) وهي أم أبويها ، أو أم أمهم (أما عم لزوجته) اذا كانت المرضعة أم الأب (وأما خال) اذا كانت المرضعة أم الأم ، وهكذا العمة والخالة (ويتصور) صيرورته خالاً فقط ، وصيرورتها خالة له فيما لو كان أم الرضيعين اختين ، كما لو تزوج اخوان ـ الحسن والحسين ـ اختين ـ فاطمة وزينب .

(١٧٠) وهي المحرمية التي تكون بسبب الوطىء (الوطئي الصحيح) وهو النكاح ، والمتعة ، وملك اليمين ، والتحليل .

(١٧١) الوطىء الصحيح ، والزنا ، والوطىء بالشبهة ، والنظر واللمس .

(١٧٢) وهي جدتها ، وأم جدتها ، وجدة جدتها ، وهكذا (وان سفلت) وهي بنت بنتها ، وبنت بنت بنتها ، وهكذا (تقدمت على الوطىء (ولادتهن) اي : البنات (في حجره) اي : في بيت هذا الزوج .

(١٧٣) اي : حرمة ابدية لا تحل بوجه من الوجوه اصلاً ، حتى لوطلقها ، أو مات .

(١٧٤) فلا يجوز الجمع بين وطئها (ولو فارقها) اي : طلقها أو ماتت ، أو فسخ عقدها قبل أن يطأها

(١٧٥) فيجوز للأب شراؤها ووطئها إن لم يطأها الابن ، وهكذا العكس .

(١٧٦) وهو التحليل .

(١٧٧) أن يشتريها لنفسه ، من ابنه ولاية على الابن .

على الأب ، وعلى الابن الحد[١٧٨] . ولو كان هناك شبهة سقط الحد . ولو حملت مملوكة الاب من الابن[١٧٩] ، مع الشبهة ، عُتِقَ ولا قيمة على الابن . ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق ، وعلى الاب فكّه ، الا ان يكون انثى .

ولو وطىء الاب زوجة ابنه لشُبْهة ، لم تحرم على الولد لسبق الحل[١٨٠] وقيل : تحرم ، لأنَّها منكوحة الاب ، ويلزم الاب مهرها . ولو عاودها الولد ، فإن قلنا : الوطء بالشبهة ينشر الحرمة ، كان عليه مهران[١٨١] . وإن قلنا : لا يحرم ـ وهو الصحيح ـ فلا مهر سوى الأول .

ومن توابع المصاهرة[١٨٢] : تحريم اخت الزوجة ، جمعاً لا عيناً . وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ، ولو اذنت صح .

وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها[١٨٣] ، ولو كره المدخول عليهما .

ولو تزوج بنت الاخ أو بنت الاخت ، على العمة أو الخالة من غير اذنها ، كان العقد باطلاً . وقيل : كان للعمة والخالة ، الخيار في اجازة العقد وفسخه ، او فسخ عقدهما بغير طلاق ، والاعتزال[١٨٤] ، والأول أصح .

وأما الزنا : فإن كان طارئاً لم ينشر الحرمة ، كمن تزوج بامرأة ، ثم زنى بامها أو ابنتها ، أو لاط باخيها أو ابنها أو ابيها ، أو زنى بمملوكة أبيه الموطوءة أو ابنه[١٨٥] ، فإن ذلك كله لا يحرم

---

(١٧٨) يعني : لو كان الاب هو الزاني لا يحد لأجل الابن ، ولو كان الابن هو الزاني يحد لأجل الاب . (شبهة) كما لو ظنها زوجته ، أو ظن انه حلال له ، الى غير ذلك (سقط الحد) حتى عن الابن .

(١٧٩) يعني : وطأها الابن فحملت من الابن (وعلى الاب فكه) بأن يعطي للابن قيمة مثل هذا الولد لو كان رقاً ، ثم ينعتق الولد ، وقيمة مثله تعني بالعرف في الحجم ، والجمال ، ونحوهما (إلا أن يكون انثى) فإنما ينعتق على الابن ، لأنها اخته لأبيه ، والأخت تنعتق اذا دخلت في ملك الاخ ، لان المحارم من النساء ينعتقن على محارمهن .

(١٨٠) وقد ورد في الحديث الشريف (الحرام لا يحرم الحلال) (لأنها منكوحة الاب) وكل منكوحة الاب حرام على الابن (ويلزم الاب مهرها) لأن الوطيء بشبهة فيه المهر (ولو عاودها الولد) اي : وطأها بعدما كان الاب قد وطأها بشبهة

(١٨١) اي : كان على الابن مهران ـ بالاضافة الى المهر الذي على الاب ـ مهر مذكور في العقد بالعقد لزوم ، ومهر آخر لزم الابن لوطئه لها بالشبهة ، وهذا المهر الثاني مهر المثل (فلا مهر) على الولد (سوى الاول) الذي للعقد ، وأما الثاني فلم تكن الزوجة حرمت بوطيء الاب حتى يكون في وطيء الزوج لها مهر الشبهة .

(١٨٢) يعني : مما يحرم لأجل الوطيء (جمعاً لا عيناً) يعني : يحرم ان تكون اختان في زمان واحد زوجتين لشخص واحد ، أما لو طلق زوجته ، جاز له تزويج اختها بعد العدة (إلا برضا الزوجة) التي تكون خالة وعمة لها .

(١٨٣) فلو كان متزوجاً لزينب جاز له تزويج عمتها وخالتها حتى بدون رضاها .

(١٨٤) اي : ترك الزوج بلا طلاق (والاول اصح) اي : العقد باطل ، لا أن للعمة والخالة الخيار

(١٨٥) فإن المملوكة التي وطأها الاب بالملك ، لا تحرم على الاب بزنا الابن معها ، وكذا المملوكة التي وطأها الابن بالملك لا تحرم على الابن بزنا الاب معها .

السابقة .

وإن كان الزنا سابقاً على العقد ، فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة إذا زنى بامهما[١٨٦] .

أما الزنا بغيرهما ، هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح[١٨٧] ؟ فيه روايتان ، إحداهما ينشر الحرمة وهي أوضحهما طريقاً ، والاخرى لا ينشر .

وأما الوطء بالشبهة : فالذي خرَّجه الشيخ[١٨٨] رحمه الله ، أنه يُنَزَّل منزلةَ النكاح الصحيح وفيه تردد ، والاظهر انه لا ينشر ، لكن يلحق معه النسب .

وأما النظر واللمس[١٨٩] مما يسوغ لغير المالك ، كنظر الوجه ، ولمس الكف ، لا ينشر الحرمة . وما لا يسوغ لغير المالك ، كنظر الفرج ، والقبلة ، ولمس باطن الجسد بشهوة ، فيه تردد ، أظهره انه يُثمِر كراهية[١٩٠] . ومن نَشَرَ به الحرمة ، قصَرَ التحريم على أب اللامس والناظر وابنه خاصة دون أم المنظورة او الملموسة وابنتيهما[١٩١] . وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب[١٩٢] .

ومن مسائل التحريم مقصدان :

الأول : في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة :

الأولى : لو تزوج اختين ، كان العقد للسابقة ، وبطل عقد الثانية ، ولو تزوجهما في عقد واحد ، قيل : بطل نكاحهما . وروي انه يتخير ايتهما شاء ، والأول أشبه ، وفي الرواية

---

(١٨٦) يعني : لو زنا رجل بعمته حرمت بنتها عليه فلا يجوز له بعد ذلك تزويج بنت هذه العمة ، وهكذا الحكم لو زنا بالخالة حرمت عليه بنتها .

(١٨٧) كما لو زنا بامرأة فهل تحرم بنتها وان سفلت ، وأمها وان علت ، وهكذا (ولوضحهما طريقاً) أي : سندها اوضح صحةً ، قال في الجواهر : واكثرهما عدداً وعاملاً .

(١٨٨) يعني : استنبطه الشيخ الطوسي ـ قدس سره ـ (ينزل) فلو وطأ بشبهة امرأة حرمت عليه بناتها وامهاتها . (يلحق معه النسب) فلو ولد من وطيء الشبهة الشبهة ولد كان ولداً للواطيء . وله جميع أحكام الولد من حرمة نكاحه ، ومحرميته ، وارثه ، وثبوت العقل به لاقربائه ، وغير ذلك .

(١٨٩) اي : نظر المالك الى امته ، ولمسها (ولمس الكف) جواز لمس غير المالك كف المملوكة لا دليل عليه ، بل قال في الجواهر : بل ظاهر الادلة خلافه (لا ينشر الحرمة) فلو نظر المالك الى امته مجرد النظر ، لا تحرم هذه المملوكة على ابن المالك ، فلو باعها المالك الى ابنه جاز للابن وطأها .

(١٩٠) فيكره للابن والاب نكاح منظورة الآخر .

(١٩١) يعني : كل فقيه افتى بحرمة المنظورة والملموسة ، حصر التحريم في نفس المنظورة والملموسة ، ولم يحرم بالنظر الى مملوكة بنتها ولا أمها .

(١٩٢) فالابن بالرضاع ، والاب بالرضاع ، يكره لكل منهما منظورة الآخر وملموسه . أو حرم من خلاف

ضعف(١٩٣) .

الثانية : لو وطيء أمةً بالملك ، ثم تزوج اختها ، قيل : يصح ، وحرمت الموطوءة بالملك أولاً ، ما دامت الثانية في حباله(١٩٤) . ولو كان له أمتان فوطأهما ، قيل : حرمت الأولى حتى تخرج الثانية من ملكه . وقيل : إن كان لجهالة(١٩٥) لم تحرم الأولى ، وان كان مع العلم ، حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الأولى(١٩٦) ، ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى .

الثالثة : قيل : لا يجوز للحر العقد على الأمة الا بشرطين ، عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة ، وخوف العنت وهو المشقة من الترك(١٩٧) .

وقيل : يكره ذلك من دونهما ، وهو الأشهر ، وعلى الأول لا ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها(١٩٨) . ومن قال بالثاني : أباح أمتين ، إقتصاراً في المنع على موضع الوفاق(١٩٩) .

الرابعة : لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرَّتين .

الخامسة : لا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا بإذنها(٢٠٠) ، فإن بادر كان العقد باطلاً ، وقيل : كان للحرة الخيار في الفسخ والإمضاء ، ولها فسخ عقد نفسها ، والأول أشبه . أما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضياً ، ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم(٢٠١) . ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة(٢٠٢) .

---

(١٩٣) لوجود (علي بن السندي) في سندها وهو مجهول ، مع ارسالها لقول جميل بن دراج عن بعض اصحابنا .

(١٩٤) يعني : ما دامت الثانية زوجة له لا يجوز له وطيء الاولى .

(١٩٥) قال في الجواهر : بالموضوع ، أو الحكم ، يعني : سواء جهل انها أخت للأولى ، أو جهل التحريم (وإن كان مع العلم) بأنها اخت ، وبأنه يحرم الجمع معاً .

(١٩٦) أي : تخرج الثانية عن ملكه ، ببيع أو هبة ، لا بنية العود الى الأولى (والحال هذه) في حال كون وطيء الثانية مع العلم والعمد (والوجه) يعني : والصحيح (على التقديرين) سواء كان وطيء الثانية مع العلم ، أم مع الجهل .

(١٩٧) لظاهر قوله تعالى ﴿ فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ـ الى قوله تعالى ـ ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ .

(١٩٨) قال في الجواهر : اللهم إلا أن يفرض عدمه فيجوز له الثانية ، أي : لو كانت الاولى مريضة ، أو ضريراً عليها كثرة الوطيء ، وكان الرجل شبقاً كثير الشهوة ونحو ذلك .

(١٩٩) وهو تحريم ثلاث إماء بالنكاح ، كما سيأتي عند رقم (٢١٣)

(٢٠٠) يعني : لو كان لزيد ـ مثلاً ـ زوجة حرة ، لا يجوز له تزويج امة إلا باذن الحرة (فإن بادر) اي : عمل بالتزويج بدون اذن الحرة (في الفسخ والامضاء) اي : فسخ عقد الامة وامضائه .

(٢٠١) يعني : لو لم تكن الحرة تعلم بأن الرجل له زوجة امة ، جاز للحرة فسخ نكاح نفسها .

(٢٠٢) كما لو كان لشخص بنت وامة ، فقال لزيد (زوجتكهما) فقال (قبلت) .

السادسة : إذا دخل بصبية[٢٠٣] لم تبلغ تسعاً فأفضاها ، حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله . ولو لم يفضها ، لم تحرم على الاصح .

المقصد الثاني : في مسائل من تحريم العين وهي ستة :

الأولى : من تزوج امرأة في عدتها عالماً ، حَرُمَتْ عليه أبداً[٢٠٤] وإن جهل العدة والتحريم ودخل ، حرمت أيضاً . ولو لم يدخل ، بطل ذلك العقد ، وكان له إستئنافه .

الثانية : إذا تزوج في العدَّة ودخل فحملت ، فإن كان جاهلاً[٢٠٥] لحق به الولد إن جاء لستة أشهر فصاعداً منذ دخل بها ، وفُرِّق بينهما ولزمه المسمَّى ، وتتم العدة للأول وتستأنف أخرى[٢٠٦] للثاني ، وقيل : يجزي عدة واحدة ، ولها مهرها على الأول ومهر على الآخر إن كانت جاهلة بالتحريم ، ومع علمها فلا مهر[٢٠٧] .

الثالثة : من زنى بامرأة ، لم يحرم عليه نكاحها . وكذا لو كانت مشهورة بالزني . وكذا لو زنت إمرأته وإن أصرت[٢٠٨] ، على الاصح . ولو زنى بذات بعل ، أو في عدة رجعية ، حرمت عليه أبداً في قول مشهور[٢٠٩] .

الرابعة : من فَجَرَ بغلام فأوقبه[٢١٠] ، حرم على الواطىء العقد ، على أم الموطر. وأخته وبنته . ولا يحرم إحداهن ، ولو كان عقدها سابقاً .

الخامسة : إذا عقد المُحْرِم ، على امرأة عالماً بالتحريم ، حرمت عليه أبداً ، ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرُم[٢١١] .

---

(٢٠٣) وهي زوجة له (فافضاها) اي : صار دخوله بها سبباً لخرق الغشاء ، الفاصل بين مخرج الغائط ومخرج الحيض ، أو بين مخرج الحيض ومخرج البول ـ على الخلاف ـ (ولم تخرج من حباله) اي : من زوجيته فلا يجوز له طلاقها ، ولا وطئها ، بل ينفق عليها حتى الموت . (لم تحرم على الاصح) وإنما فعل حراماً بالوطيء قبل اكمال تسع سنين .

(٢٠٤) وإن لم يدخل بها ، فالعقد وحده يسبب حرمة أبدية (استئنافه) اي : العقد عليها من جديد بعد تمام عدتها .

(٢٠٥) اي : لم يعلم انها في العدة (وفرق بينهما) اي : كانت أجنبية ولا يجوز له وطئها ولا لمسها ، ولا النظر إليها لبطلان العقد (ولزمه المسمى) اي : لزم على العاقد الواطيء ان يعطيها المهر الذي ذكره في العقد سواء كان أكثر من مهر مثلها ، أم أقل ، أم بقدره .

(٢٠٦) اي : عدة اخرى .

(٢٠٧) لأنها حينئذٍ بغيّ ، ولا مهر لبغي .

(٢٠٨) اي : وأن أصرت على الزنا ، لأن الحرام لا يحرم الحلال ـ كما سبق ـ والولد للفراش وللعاهر الحجر .

(٢٠٩) فلا يجوز له عقدها حتى بعد تمام عدتها (وفي الجواهر) : انه ليس قائل بغير ذلك بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه صريحاً .

(٢١٠) الأقاب هو الادخال .

(٢١١) فيجوز له عقدها ثانياً بعد الاحرام .

السادسة : لا تحل ذات البعل لغيره ، إلا بعد مفارقته ، وانقضاء العُدَّة إذا كانت ذات عدة(٢١٢) .

السبب الرابع : استيفاء العدد وهو قسمان :

الأول : إذا استكمل الحر أربعاً (٢١٣) بالعقد الدائم ، حُرم عليه ما زاد غبطة . ولا يحل له من الإماء بالعقد ، أكثر من اثنتين من جملة الأربع . وإذا استكمل العبد أربعاً من الإماء بالعقد ، أو حرتين أو حرة وأمتين ، حرم عليه ما زاد . ولكل منهما أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء ، وكذا بملك اليمين .

مسألتان :

الأولى : إذا طلق واحدةً من الأربع ، حرم عليه العقد على غيرها ، حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعياً . ولو كان بائناً(٢١٤) ، جاز له العقد على اخرى في الحال . وكذا الحكم في نكاح أخت الزوجة(٢١٥) على كراهية مع البينونة .

الثانية : إذا طلق إحدى الأربع بائناً ، وتزوج اثنتين ، فإن سبقت احداهما(٢١٦) كان العقد لها ، وان اتفقتا في حالة بطل العقدان . وروي أنه يتخير ، وفي الرواية ضعف .

القسم الثاني : اذا استكملت الحُرَّة ثلاث طلقات ، حَرُمت على المطلِّق حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء كانت تحت حر أو تحت عبد(٢١٧) . وإذا استكملت الامة طلقتين ، حرمت عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره ، ولو كانت تحت حر . وإذا استكملت المطلقة تسعاً للعدة(٢١٨) ، ينكحها

---

(٢١٢) وغير ذات العدة : كالصغيرة ، واليائسة ، وغير المدخول بها .

(٢١٣) اي : تزوج الرجل الحر بأربع زوجات (غبطة) اي : دواماً ، يعني : بالعقد الدائم ليس له تزويج الخامسة (من جملة الاربع) فلو تزوج حرتين ، وامتين ، بالعقد الدائم ، فقد استكمل الاربع ولا يجوز له العقد الدائم على الخامسة (ولكل منهما) من الحر والعبد (ما شاء) فللحر ان يتمتع بمئة ، وللعبد ان يتمتع بمئة حرائر ، وهكذا .

(٢١٤) وهو الطلاق الذي لا يحق فيه الرجوع على الزوجة ، سواء كان لها عدة كالطلاق الثالث ، أم لم تكن لها عدة كاليائسة ، وغير المدخول بها .

(٢١٥) فلو طلق زوجته لا يجوز له نكاح اختها إن كانت في عدة رجعية ، وإلا جاز على كراهة (مع البينونة) اي : اذا كان الطلاق بائناً .

(٢١٦) اي : كان عقدها قبل عقد الثاني (وان اتفقتا) كما لو وكل شخصين في العقد له ، فعقد في وقت واحد ، او كان لرجل امتين فزوجهما له بصيغة واحدة .

(٢١٧) اي : سواء كان زوجها حراً او عبداً .

(٢١٨) اي : كل التسع طُلقات فيها عدة ، بأن يطلقها بعد الدخول بها ، مثلاً : زيد طلق زوجته بعد الدخول بها ، ثم راجعها في العدة ، ودخل بها ، ثم طلقها ثانياً ، ثم راجعها في العدة ، ودخل بها ثم طلقها ثالثاً ، فتزوجها عمرو ودخل بها ، وطلقها ، ولما انقضت عدتها عقدها زيد (زوجها الاول) ودخل بها وطلقها رابعاً ، ثم راجعها في العدة ودخل بها ، ثم طلقها خامساً ، ثم راجعها في

بينهما رجلان ، حرمت على المطلّق ابدا .

السبب الخامس : اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة(٢١٩) تحريماً مؤبداً . وكذا قَذْف الزوجة الصمّاء والخرساء ، بما يوجب اللعان ، لو لم تكن كذلك(٢٢٠) .

السبب السادس : الكفر والنظر فيه : يستدعي بيان مقاصد .

الأول : لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً(٢٢١) ، وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان ، أشهرها المنع في النكاح الدائم ، والجواز في المؤجل وملك اليمين . وكذا حكم المجوس على أشبه الروايتين(٢٢٢) .

ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول ، وقع الفسخ في الحال ، وسقط المهر ان كان من المرأة(٢٢٣) ، ونصفه ان كان من الرجل . ولو وقع بعد الدخول ، وقف الفسخ على انقضاء العدة من أيهما كان ، ولا يسقط شيء من المهر ، لاستقراره بالدخول .

وان كان الزوج ولد على الفطرة(٢٢٤) فارتد ، انفسخ النكاح في الحال ، ولو كان بعد الدخول ، لأنه لا يقبل عوده .

وإذا اسلم زوج الكتابية(٢٢٥) ، فهو على نكاحه ، سواء كان قبل الدخول أو بعده . ولو أسلمت زوجته قبل الدخول ، انفسخ العقد ولا مهر . وان كان بعد الدخول ، وقف الفسخ على

= العدة ودخل بها ثم طلقها سادساً ، فتزوجها بكرٌ ، ودخل بها وطلقها ، ولما انقضت عدتها عقدها زيد (زوجها الاول) ودخل بها وطلقها طلاقاً سابعاً ، وراجعها في العدة ، ودخل بها ، ثم طلقها ثامناً ، وراجعها في العدة ودخل بها ثم طلقها طلاقاً تاسعاً ، حُرمت هذه المرأة على زيد ابداً ، فلو تزوجها خالد ، ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها لا يجوز لزيد (زوجها الاول) ان يعقد عليها ابداً .

(٢١٩) يعني : الزوجة التي لاعنها زوجها : اي : لعنها ، وهي لعنته ، وسيأتي تفصيل اللعان وأحكامه في كتاب مستقل بعد كتاب الطلاق .

(٢٢٠) لو لم تكن صماء خرساء كان القذف موجباً للّعان (والصماء) التي لا تسمع ابداً (والخرساء) التي لا تتكلم ، وما يوجب اللعان اثنان : احدهما رميها بالزنا ، والثاني : نفي الولد الذي يلحق شرعاً به .

(٢٢١) ملحدة كانت ، أو زنديقة ، أو مشركة ، عابدة وثن ، أو عابدة انسان ، أو بقر ، أو بحر ، أو بصل ، أو فرج ، أو كواكب ، أو غير ذلك .

(٢٢٢) رواية تقول ان المجوس حكمهم حكم أهل الكتاب ، ورواية تقول : لا .

(٢٢٣) اي : ان كان الزوجة هي المرتدة (على انقضاء العدة) فيصبران حتى تمام العدة ، فإن رجع عن الردة بقيت الزوجية بينهما ، وإلا انفسخ نكاحهما (من ايهما كان) اي : سواء كان المرتد الزوج أم الزوجة .

(٢٢٤) اي : ولد والحال ابواه مسلمان ، أو أحد ابويه مسلم (عودة) الى الاسلام ، لأنه المسلم الذي ولد واحد ابويه مسلم أو كلاهما ، فلو ارتد يجب قتله ، حتى لو رجع الى الاسلام ، لأن قتله حدٌ للأرتداد ، لا للكفر .

(٢٢٥) كزوجين من النصارى ، أو اليهود ، أسلم الزوج ، ولم تسلم الزوجة

انقضاء العدة(٢٢٦) . وقيل : ان كان الزوج بشرائط الذمة (٢٢٧) ، كان نكاحه باقياً ، غير أنه لا يُمكَّن من الدخول اليها ليلاً ، ولا من الخلوة بها نهاراً ، والاول أشبه .

وأما غير الكتابيين ، فإسلام احد الزوجين ، موجب لإنفساخ العقد في الحال ، إن كان قبل الدخول . وان كان بعده ، وقف على انقضاء العدة . ولو انتقلت زوجة الذمي ، الى غير دينها من ملل الكفر(٢٢٨) ، وقع الفسخ في الحال ، ولو عادت الى دينها ، وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام .

وإذا اسلم الذمي ، على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم(٢٢٩) ، استدام اربعاً من الحرائر ، أو أمتين وحرتين . ولو كان عبداً ، استدام حرتين ، او حرة وأمتين ، وفارق سائرهن . ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل له ، كان عقدهن ثابتاً .

وليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل ، لأن الاستمتاع ممكن من دونه . ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب ، وطول الاظفار المنفر ، كان له الزامها بازالته(٢٣٠) . وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع ، كما له منعها من الخروج من منزله . وكذا له منعها من شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات .

المقصد الثاني : في كيفية الاختيار وهو إما بالقول الدال على الإمساك ، كقوله : اخترتك او امسكتك وما اشبهه . ولو رتّب الإختيار(٢٣١) ، ثبت عقد الأربع الأُوَلْ ، واندفع البواقي . ولو قال : لما زاد على الأربع ، اخترت فراقكن اندفعن ، وثبت نكاح البواقي . ولو قال لواحدة : طلقتك ، صح نكاحها وطلقت(٢٣٢) وكانت من الأربع . ولو طلّق اربعاً ، اندفع البواقي ، وثبت نكاح المطلقات ثم طُلِّقن بالطلاق ، لأنه لا يواجه به الا الزوجة ، اذ موضوعه ازالة قيد

---

(٢٢٦) فإن انقضت العدة ولم يسلم الزوج انفسخ النكاح ، وإن اسلم في اثناء العدة كانت الزوجية باقية بينهما ، وفي كلتا الصورتين لها المهر ، لثبوته بالدخول .

(٢٢٧) اي : ملتزماً بما يحكم الاسلام عليه في بلاد الاسلام ، من عدم الجهر بالمحرمات كشرب الخمر وأكل الخنزير ، وعدم احداث كنيسة أو بيعة جديدة ، وعدم ضرب الناقوس ، ونحو ذلك (من الدخول إليها ليلاً) اي : لا يسمح له بدخول دار الزوجة في الليل حتى ولو لم يخل بها .

(٢٢٨) كالنصرانية تصير يهودية ، أو بالعكس .

(٢٢٩) يعني : كان له حين اسلم أكثر من أربع زوجات بالنكاح الدائم (ولو كان عبداً) اي : الذمي الذي أسلم .

(٢٣٠) اي : ازالة ما يمنع الاستمتاع .

(٢٣١) اي : ذكر بترتيب ، كما لو قال اخترت مريم ، ومعصومة ، ونهاد ، وسعاد ، وكوثر ورفة ، ثبت عقد الاربع الاول ، وبطل الباقي .

(٢٣٢) لأن لازم الطلاق ـ شرعاً الزوجية قبله .

النكاح .

والظِهار والإيلاء[٢٣٣] ليس لهما دلالة على الاختيار ، لأنه قد يواجه به غير الزوجة .

وأما بالفعل فمثل ان يَطَأ ، اذ ظاهره الاختيار . ولو وطىء أربعاً ثبت عقدهن واندفع البواقي . ولو قبَّل ، أو لمس بشهوة ، يمكن ان يقال هو اختيار ، كما هو رجعة في حق المطلقة ، وهو يشكُل بما يتطرق اليه من الاحتمال[٢٣٤] .

المقصد الثالث : في مسائل مترتبة على اختلاف الدين :

الأولى : إذا تزوج امرأة وبنتها ، ثم اسلم بعد الدخول بهما ، حَرُمتا . وكذا لو كان دخل بالأمّ[٢٣٥] . أما لو لم يكن دخل بواحدة ، بطل عقد الام دون البنت ، ولا اختيار . وقال الشيخ : له التخيير ، والأول اشبه ولو أسلم عن أمةٍ وبنتها[٢٣٦] ، فإن كان وطأهما ، حَرُمتا . وان كان وطىء إحداهما ، حرمت الاخرى . وان لم يكن وطىء واحدة ، تخيَّر . ولو أسلم عن اختين ، تخير ايتهما شاء ولو كان وطأهما[٢٣٧] . وكذا لو كان عنده ، امرأة وعمتها أو خالتها ، ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع . اما لو رضيتا ، صح الجمع . وكذا لو اسلم عن حرة وأمةٍ[٢٣٨] .

الثانية : اذا اسلم المشرك ، وعنده حرة وثلاث إماء بالعقد ، فأسلمن معه ، وخير مع الحرة امتين[٢٣٩] ، اذا رضيت الحرة . ولو اسلم الحر وعنده أربع اماء بالعقد ، تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن . وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة . ولو كنَّ اكثر من اربع ، فأسلم بعضهن ، كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص[٢٤٠] . فإن لحقن به ، أو بعضهن ولم يزدن عن اربع ، ثبت عقده عليهن . وان زدن عن اربع تخير اربعاً . ولو اختار من سبق اسلامهن ، لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة .

---

(٢٣٣) الظهار : هو ان يقول للمرأة (ظهرك عليّ كظهر امي) والإيلاء : هو ان يقول للمرأة : والله لا أطأك خمسة اشهر ، أو يقول : ستة اشهر ، (والمهم أن يكون اكثر من اربعة اشهر) فلو كان حين الاسلام له سبع زوجات فظاهر أو آلى من بعضهن لا يدل ذلك على اختيارها . ولا تحسب من الاربع .

(٢٣٤) لاحتمال أن يكون لا بقصد الاختيار ، بل إما عصياناً ، أو بظن الجواز .

(٢٣٥) اذ الدخول بالام يحرم البنت ، وعقد البنت ـ ولو بلا دخول ـ يحرم الام (ولا اختيار) اي : ليس له اختياراً ايهما شاء .

(٢٣٦) اي : كان له حين اسلم امتان بملك اليمين أم وبنت (تخيّر) في وطيء ايهما شاء ، ولم تبطل ملكية احد منهما ، للجمع بين البنت وامها في الملك ، لا الوطيء .

(٢٣٧) يعني : حتى لو كان ـ في حال الكفر ـ وطأ كلتيهما .

(٢٣٨) فإن رضيت الحرة بقي نكاحهما ، وإن لم ترض الحرة تخير بين ابقاء الحرة وفسخ الامة ، أو العكس .

(٢٣٩) لما سبق ـ عند رقم ١٩٩ ـ من انه لا يجوز للحر العقد الدائم على اكثر من أمتين .

(٢٤٠) الى تمام مدة العدة (ولو اختار من سبق اسلامهن) وكن أربعاً .

الثالثة : لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات ، فأسلمت معه اثنتان ، ثم أعتق[٢٤١] ولحق به من بقي ، لم يزد على اختيار اثنتين ، لأنه كمال العدد المحلل له . ولو اسلمن كلهن ثم اعتق ثم اسلم ، أو اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ، ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق إشكال .

الرابعة : اختلاف الدين[٢٤٢] فسخ لا طلاق . فإن كان من المرأة قبل الدخول ، سقط به المهر . وان كان من الرجل فنصفه ، على قول مشهور . وان كان بعد الدخول ، فقد استقر ولم يسقط بالعارض . ولو كان المهر فاسداً ، وجب به مهر المثل مع الدخول . وقبله نصفه ، ان كان الفسخ من الرجل . ولو لم يسمِّ مهراً والحال هذه ، كان لها المتعة[٢٤٣] كالمطلقة وفيه تردد . ولو دخل الذمي وأسلم ، وكان المهر خمراً ولم تقبضه ، قيل : سقط ، وقيل : يجب مهر المثل ، وقيل : يلزمه قيمته عند مستحلِّيه ، وهو الاصح .

الخامسة : إذا ارتد المسلم بعد الدخول ، حرم عليه وطء زوجته المسلمة ، ووقف نكاحها على انقضاء العدة ، [٢٤٤] قال الشيخ : عليه مهران الاصلي بالعقد ، والآخر للوطء بالشبهة ، وهو يشكل ، بما انها في حكم الزوجة ، اذا لم يكن عن فطرة .

السادسة : إذا أسلم ، وعنده أربع وثنيات مدخول بهن ، لم يكن له العقد على الأخرى ، ولا على اخت إحدى زوجاته[٢٤٥] ، حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر . ولو أسلمت

---

(٢٤١) بعدما اسلم هو ، واسلمت اثنتان من زوجاته الحرائر (من الفرق اشكال) يعني : في الفرق بين اسلام الاربع جميعاً معاً ، أو أسلامهن اثنتين اثنتين .

(٢٤٢) أي خروج أحد الزوجين عن الاسلام الى الكفر موجب لفسخ العقد ، وله أحكام الفسخ نظير الفسخ بالعيوب ، لا أحكام الطلاق وسقط به المهر كل المهر ، لأن الفسخ من الزوجة قبل الدخول موجب لسقوط المهر كله (فقد استقر) اي : المهر (بالعارض) وهو الكفر (فاسداً) كالخمر والخنزير ، والمغصوب ، (وقبله نصفه) اي : نصف مهر المثل ، لا نصف المهر المذكور في العقد لأنه كان فاسداً .

(٢٤٣) التي قال الله تعالى عنها ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ [البقرة / ٢٣٦] (وفيه تردد) لأنها ليست مطلقة ، فليس لها المتعة كالمطلقة (وأسلم) يعني : اسلم بعد الدخول (عند مستحليه) اي : عند من الخمر حلال لديهم .

(٢٤٤) فإن اسلم قبل انقضاء العدة فهو زوجها وهي زوجته ، وإلا انقطعت الزوجية بينهما اذا كان الارتداد عن ملة لا فطرة (بالشبهة) اي : لم يكن عالماً عاملاً ، بل إما للجهل بأنها هي زوجته المسلمة ، أو الجهل بأن الوطيء حرام (بما انها في حكم الزوجة) ووطيء الزوجة ليس شبهة ، نعم هو حرام ، كالوطيء حال الحيض . فلا مهر ثاني لها (اذا لم يكن) الارتداد (عن فطرة) وهو المولود بحكم الاسلام ، وغيره عن ملة وهو المولود بحكم الكفر ثم صار مسلماً . ثم أرتد .

(٢٤٥) لأنهن بمنزلة المطلقة في العدة الرجعية ، التي سبق انه لا يجوز للزوج تزويج اختها ، ولا الخامسة قبل تمام العدة (مع بقائهن على الكفر) يعني : اذا انقضت العدة ولم يسلمن في اثنائها انقطعت الزوجية عنهن فجاز له تزويج اخواتهن ، أو الخامسة (فتزوج =

الوثنية ، فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه ، وانقضت العدة وهو على كفره ، صح عقد الثانية . فلو اسلم قبل انقضاء عدة الأولى تخيَّر ، كما لو تزوجها وهي كافرة .

السابعة : إذا أسلم الوثني ثم ارتد ، وانقضت عدتها على الكفر[٢٤٦] فقد بانت منه . ولو اسلمت في العدة ، ورجع الى الإسلام في العدة ، فهو أحق بها . وإن خرجت وهو كافر . فلا سبيل له عليها .

الثامنة : لو ماتت إحداهن بعد إسلامهن[٢٤٧] ، قبل الاختيار ، لم يبطل اختياره لها ، فإن اختارها ورث نصيبه منها . وكذا لو مُتْنَ كلهن كان له الاختيار . فإذا اختار أربعاً ورِثَهُنَّ ، لأن الاختيار ليس استئناف عقد ، وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح[٢٤٨] . ولو مات ومُتْنَ قيل : يبطل الخيار ، والوجه استعمال القرعة ، لأن فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن ، كان عليهن الاعتداد منه[٢٤٩] ، لأنَّ منهن من تلزمه العدة ، ولما لم يحصل الامتياز ، أُلزمن العدة احتياطاً بأبعد الاجلين ، اذ كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون ، فالحامل تعتد بعدّة الوفاة ووضع الحمل[٢٥٠] ، والحائل تعتد بأبعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة .

التاسعة : اذا اسلم واسلمن ، لزمه نفقة الجميع حتى يختار أربعاً فتسقط نفقة البواقي ، لأنهن في حكم الزوجات . وكذا لو أسلمن أو بعضهن وهو على كفره . ولو لم يدفع النفقة ، كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي ، سواء أسلم أو بقي على الكفر ، ولا يلزمه النفقة لو أسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن[٢٥١] . ولو اختلف الزوجان في السابق الى الإسلام[٢٥٢] ،

= زوجها) الباقي على الكفر (تخير) إما الاخت الاولى ، أو الثانية (كما لو تزوجها) اي : الاخت الثانية مع وجود الاخت الاولى فإنه لو اسلم وعنده زوجتان اختان تخير احداهما وترك الثانية .

(٢٤٦) يعني : من أول اسلام الزوج الى انقضاء عدة الزوجية لو بقيت على الكفر (فقد بانت منه) اي : انفسخ نكاحها ، ولا ينفعها ارتداد الزوج عن الاسلام في اثناء عدتها (ورجع الى الإسلام) بعد ارتداده (فهو احق بها) اي : هو زوج لها . (فلا سبيل له عليها) اي : ليس زوجاً لها ، وذلك لأن أسلامه في اثناء العدة . فسخ نكاحها .

(٢٤٧) بأن أسلم الزوج ، ثم قبل العدة أسلمت زوجاته وهن اكثر من اربع ، وقبل ان يختار الزوج اربعاً منهن ماتت واحدة ، كان مع ذلك للزوج اختيار الميتة من ضمن الاربع ، وكان له ايضاً اختيار اربع غير الميتة .

(٢٤٨) اي : لصاحبة العقد الصحيح ، والاختيار يكشف عن صحة عقدها (قيل : يبطل الخيار) فلا يرث منهن ، ولا يرثن منه (والوجه استعمال القرعة) بأن يكتب اسم كل واحدة على ورقة ، ثم توضع الاوراق في كيس ، ويجال الكيس حتى تختلط الأوراق ، ثم تخرج اربعة منها بقصد اختيارهن فكل اسم خرج تعطى لورثتها ارث من الزوج ، ويجعل على مالها ارث الزوج .

(٢٤٩) يعني : يلزم على جميع الزوجات العدة .

(٢٥٠) فإن وضعت الحمل قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ـ التي هي عدة الوفاة ـ كملت العدة اربعة اشهر وعشراً ، وأن مضت الاربعة اشهر والعشرة أيام ولم تضع الحمل فعدتها إلى أن تضع الحمل (وهكذا) في عدة الطلاق ـ وهي ثلاثة قروء ، أو ثلاثة اشهر لمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ، وعدة الوفاة (والحائل) يعني : غير الحامل .

(٢٥١) لأنهن يمتنعه من الاستمتاع منهن ، والمرأة التي تمنع زوجها عن الاستمتاع لا نفقة لها ، لأن النفقة مقابل التمكين .

(٢٥٢) فقال الزوج انا سبقت الى الاسلام ـ حتى لا تجب النفقة بذمته ـ وقالت الزوجة : بل أنا سبقت الى الاسلام ، حتى تجب عليه النفقة =

فالقول قول الزوج استصحاباً للبراءة الاصلية . ولو مات ورثته اربع منهن لكن لما يتعين ، وجب إيقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن[٢٥٣] والوجه القرعة او التشريك . ولو مات قبل اسلامهن ، لم يوقف شيء ، لأن الكافر لا يرث المسلم ، ويمكن أن يُقال : ترث من اسلمت قبل القسمة .

العاشرة : روى عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « ان اباق العبد طلاق امرأته[٢٥٤] ، وانه بمنزلة الارتداد ، فإن رجع وهي في العدة ، فهي امرأته بالنكاح الأول ، وان رجع بعد العدة وقد تزوجت ، فلا سبيل له عليها » . وفي العمل بها تردد مستنده ضَعْفُ السند .

مسائل من لواحق العقد وهي سبع .

الأولى : الكفاءة شرط في النكاح ، وهي التساوي في الإسلام . وهل يشترط التساوي في الايمان[٢٥٥] ؟ فيه روايتان ، أظهرهما الاكتفاء بالإسلام وإن تأكد استحباب الإيمان ، وهو في طرف الزوجة أتم ، لأن المرأة تأخذ من دين بعلها . نعم ، لا يصح نكاح الناصب[٢٥٦] ، المعلن بعداوة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ، لإرتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام . وهل يُشتَرَط تمكنه من النفقة ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الاشبه[٢٥٧] .

ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ، هل تتسلط على الفسخ ؟ فيه روايتان ، أشهرهما انه ليس لها ذلك[٢٥٨] . ويجوز انكاحُ الحرة العبدَ ، والعربيةُ العجميَ والهاشميةُ غير الهاشمي ، وبالعكس . وكذا ارباب الصنائع الدَّنية بذوات الدين والبيوتات . ولو خطب المؤمن القادر على النفقة ، وجب اجابته ، وان كان اخفض نسباً . ولو امتنع الولي ، كان عاصياً . ولو انتسب الزوج الى قبيلةٍ[٢٥٩] ، فبانَ من غيرها ، كان للزوجة الفسخ ، وقيل : ليس لها وهو أشبه .

= (للبراءة الاصلية) وهي عدم وجوب النفقة ، وهذا العدم الذي كان من الأزل ، ويسمى ايضاً بـ (استصحاب العدم الازلي) .

(٢٥٣) اي : يعملن المصالحة بتقسيم المال بالسوية ، أو بالاختلاف بينهن ، أو التشريك) اي : التقسيم بالتساوي ، لقاعدة العدل والانصاف .

(٢٥٤) يعني : لو فر العبد من مولاه طلقت زوجة العبد (مستندة) اي : وجه التردد (ضعف السند) اي : رواة الحديث (فتأمل) .

(٢٥٥) بأن يكون الزوجان اثني عشريين (في طرف الزوجة اثم) اي : اكثر تأكيداً بأن لا تصير الشيعية زوجة لغير الشيعي .

(٢٥٦) سواء كان الناصب زوجاً أو زوجة ، لأن الناصب وان شهد الشهادتين وصلى وصام كان بحكم الكافر .

(٢٥٧) يعني : لو تبين عدم يساره فليس لها خيار ابطال العقد ـ كما يظهر هذا التفسير من بعض من نقل عنهم اشتراط اليسار في النكاح ـ

(٢٥٨) وقال نادر من الفقهاء ان لها الفسخ مباشرة ، أو بطريق الحاكم الشرعي و(ارباب الصنائع) كحجام يتزوج بنت التاجر ، أو بنت السلطان ، أو السلطان يتزوج بنت الحجام ونحو ذلك .

(٢٥٩) مثلاً : قال الزوج أنا هاشمي ، أو كربلائي ، أو من قريش ، فزوجوه ، ثم تبين كذبه .

ويكره : ان يزوج الفاسق[٢٦٠] ، ويتأكد في شارب الخمر[٢٦١] . . وان تُزوَّج المؤمنة بالمخالف ، ولا بأس بالمستضعف ، وهو الذي لا يُعرف بعناد .

الثانية : إذا تزوج امرأة ، ثم علم أنَّها كانت زنت ، لم يكن له فسخ العقد ، ولا الرجوع على الولي بالمهر[٢٦٢] . وروي أن له الرجوع ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وهو شاذ .

الثالثة : لا يجوز التعريض بالخطبة[٢٦٣] ، لذات العدة الرجعية ، لأنها في حكم الزوجة . ويجوز للمطلقة ثلاثاً من الزوج وغيره[٢٦٤] . ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره . أما المطلقة تسعاً للعدة ، ينكحها بينها رجلان ، فلا يجوز التعريض لها من الزوج ، ويجوز من غيره . ولا يجوز التصريح في العدة ، منه ولا من غيره . واما المعتدة البائنة[٢٦٥] ، سواء كانت عن خلع أو فسخ ، يجوز التعريض من الزوج وغيره ، والتصريح من الزوج دون غيره . وصورة التعريض ، أن يقول : رُبَّ راغب فيك أو حريص عليك ، وما أشبهه . والتصريح أن يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح ، مثل أن يقول : إذا انقضت عدتك تزوجتك . ولو صرَّح بالخطبة في موضع المنع[٢٦٦] ، ثم انقضت العدة فنكحها ، لم تحرم .

الرابعة : إذا خطب فأجابت ، قيل : حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير ، كان العقدُ صحيحاً[٢٦٧] .

الخامسة : إذا تزوجت المطلَّقة ثلاثاً ، فلو شرطت في العقد ، أنه إذا حلَّلها فلا نكاح بينهما[٢٦٨] ، بطل العقد ، وربما قيل : يلغو الشرط . ولو شرطت الطلاق ، قيل : يصح النكاح

---

(٢٦٠) يعني : فاسق يخطب بنتا يكره تزويجه ، نقل ذلك عن جمع لكن قال بعض اساتذتنا انه لم يجد له دليلاً خاصاً بمعنى الفسق المعروف عند المشرعة الذي هو العصيان ، بحيث يكون مكروهاً تزويج المغتاب والكاذب ، والسائل بالكف اكثر من قوت يومه ، ونحو ذلك ، ولم أجد في هذه العجالة مجالاً للبحث عنه والله العالم .

(٢٦١) فعن الصادق عليه الصلاة والسلام : (من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها) (بالمخالف) وهو غير الاثني عشري ، وقال بعضهم بالحرمة .

(٢٦٢) المقصود بالولي ذاك الذي صار سبباً للتزويج ، مع علمه بأنها كانت زنت .

(٢٦٣) بأن يقول لها : بالكتابة : ألا تتزوجيني ؟ أو هناك من يحبك ! أو يبعث اليها من يقول لها ذلك .

(٢٦٤) لأنها ليست محرمة أبدية على الزوج ، بل محرمة عليه حتى تنكح زوجاً غيره (ولا يجوز التصريح لها) اي : للمطلقة ثلاثاً ، والتصريح ان يقول مثلاً : انا أريد زواجك (فلا يجوز التعريض لها من الزوج) لأنها محرمة ابداً على الزوج .

(٢٦٥) البائنة : هي التي لا يجوز للزوج الرجوع عليها في العدة (او فسخ) كالفسخ بالعيوب بعد الوطيء .

(٢٦٦) يعني : قال بصراحة : أنا أريد زواجك - في محل يحرم ذلك - كان هذا العمل حراماً ، أما المرأة فلا يحرم زواجها بعد تمام عدتها .

(٢٦٧) وانما فعل حراماً فقط .

(٢٦٨) يعني : قالت مثلاً للمحلل (زوجتك نفسي بشرط ان ينفسخ النكاح بمجرد صدق التحليل) وصدق التحليل - هو - كما سيأتي - يكون إما بالدخول فقط ، أو مع الانزال ايضاً في الرحم (يلغى الشرط) يعني : النكاح صح والشرط باطل ، ولا يبطل النكاح إلا بالطلاق (ولو شرطت الطلاق) اي : شرطت على المحلل أن يطلقها بعد التحليل

ويبطل الشرط . وإن دخل بها فلها مهر المثل . أما لو لم يُصرِّح بالشرط في العقد ، وكان ذلك في نيته أو نية الزوجة أو الولي ، لم يفسد . وكل موضع قيل : يصح العقد ، فمع الدخول ، تحلُّ للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة . وكل موضع قيل : يفسد ، لا يحل له ، لأنه لا يكفي الوطء ، ما لم يكن عن عقد صحيح(٢٦٩) .

السادسة : نكاح الشِغار باطلٌ ، وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى ، أما لو زوج الوليان (٢٧٠) كلُّ واحد منهما صاحبه ، وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً ، فإنه يصح . ولو زوج احدهما الاخر ، وشرط أن يزوجه الاخرى بمهر معلوم ، صح العقدان وبطل المهر(٢٧١) ، لأنه شرط مع المهر تزويجاً ، وهو غير لازم . والنكاح لا يدخله الخيار ، فيكون لها مهر المثل ، وفيه تردد . وكذا لو زوَّجه ، وشرط أن ينكحه الزوج فلانة(٢٧٢) ، ولم يذكر مهراً .

تفريع : لو قال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، على أن يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك ، صح نكاح بنته ، وبطل نكاح بنت المخاطب(٢٧٣) .

السابعة : يكره العقد على القابلة إذا ربته(٢٧٤) ، وبنتها . . وأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره ، إذا ولدتها بعد مفارقته ، ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الأب . . وأن يتزوج بمن كانت ضرَّةً لامه قبل أبيه . . وبالزانية قبل أن تتوب .

---

(٢٦٩) يعني : اذا كان عقد المحلل صحيحاً ودخل بها ، ثم طلقها حلت للزوج الاول الذي طلقها ثلاث مرات ، واذا كان عقد المحلل باطلاً فلا تحل للزوج الاول .

(٢٧٠) مثاله : زيد له ابن وبنت صغيران ، وعمرو له ابن وبنت صغيران ، فزوج عمرو وزيد كل بنت لابن الآخر ، في عقد واحد ، ولكن جعل لكل بنت مهر مئة دينار ـ مثلاً ـ صح .

(٢٧١) مثاله : قال زيد لعمرو : (زوجتك بنتي بمئة دينار بشرط ان تزوجني بنتك) (لا يدخله الخيار)يعني : لو كان مثل هذا في عقود المعاوضات لكان خيار الفسخ هو الرافع للضرر ، أما النكاح فلا خيار فيه إلا في موارد خاصة ليس هذا المورد منها (وفيه تردد) اي : في صحة العقدين ، بل يحتمل بطلان العقدين لاحتمال ان الشرط الفاسد يفسد العقد .

(٢٧٢) والفرق بين هذا وبين الفرع السابق هو أن الزوج هو الذي يزوجه ، وفي ذاك الفرع أن الولي يزوجه .

(٢٧٣) أما صحة نكاح بنته : لأنه وقع بلا مهر ، والنكاح بلا مهر صحيح ، ويجب مهر المثل ، وأما بطلان نكاح بنت المخاطب لأن مهرها كان نكاح بنت المتكلم ، والنكاح الذي المهر فيه نكاح آخر باطل لأنه من (الشغار) وعكس المسألة بالعكس .

(٢٧٤) اي : قابلة التي تولت تربيته ايضاً (وان يزوج) مثاله : تزوج زيد امرأة ، ثم طلقها فتزوجت المرأة بعمرو وجاءت ببنت من عمرو ، يكره لابن زيد ان يتزوج هذه البنت (ضرة لأمه قبل ابيه) مثاله : زيد تزوج امرأتين ـ تسمى كل واحدة ضرة الاخرى ـ ثم طلقهما فلو تزوج عمرو احديهما يكره لابن عمرو ان يتزوج الأخرى .

القسم الثاني

في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الإسلام ، لتحقق شرعيته(٢٧٥) ، وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه : يستدعي بيان أركانه ، وأحكامه .

فأركانه أربعة : الصيغة ، والمحل ، والأجل ، والمهر .

أما الصيغة : فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلةً الى إنعقاده ، وهو ايجاب وقبول .

وألفاظ الايجاب ثلاثة : زوجتك ومتعتك وأنكحتك ، وأيها حصل وقع الايجاب به ، ولا ينعقد بغيرها ، كلفظ التمليك والهبة والإجارة .

والقبول : هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الإيجاب ، كقوله : قبلت النكاح أو المتعة . ولو قال : قبلت واقتصر ، أو رضيت جاز .ولو بدىء بالقبول ، فقال : تزوجت ، فقالت : زوجتك صح .

---

(٢٧٥) ويدل عليه الكتاب ، والسنة والاجماع والعقل بتفصيل كبير ، ونوجز ذلك في اسطر بما يليق هذا الشرح المختصر (وأما الكتاب) فقوله تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ فسماها الله متعة ، وسمى مهرها أجراً ، وهو يلائم الشيء غير الدائم ، فإنه لا يقال لمن اشترى عبداً ، أودارا ، أو ارضاً عطى الاجرة ، وانما يقال اعط الثمن ، لكن يقال لمن أستأجر داراً ، أو عبداً أو ارضاً اعط الاجرة . (وقد روى)أمام أهل السنة الطبري في تفسيره الكبير (جامع البيان) : فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن اجورهن .

(وأما السنة) فالأحاديث من عامة مذاهب المسلمين كثيرةٌ جداً ، ويكفي في المقام ما نقل متواتراً عن عمر بن الخطاب انه قال (متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) محللتين أنا أنهي عنهما متعة الحج ومتعة النساء) وهذا صريح في أن المشرع الأعظم رسول الله (ص) حللها ، وسنة النبي (ص) هي المتبعة ، وسنة غيره هي التي يجب تركها .

(وأما الأجماع) فعندنا بلا نكير ، وعند العامة اجمعوا على تشريع المتعة ، واختلفوا في نسخها ، ولا يترك اليقين بغير اليقين (وقد روي) عن صحيحي البخاري ومسلم عن عمران بن حصين : نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل ولم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله (ص) ولم ينهانا عنها فقال رجل برأيه ما شاء (قال) البخاري : يقال انه هو عمر ، وقال مسلم : يعني عمر .

(وأما العقل) فلأن كل شيء فيه دائم ومؤقت ، وقد اقر الشرع ذلك في كل المعاوضات فالبيع ، والصدقة ، والهدية ، والهبة امثلة للدائم ، والاجارة ، والصلح ، والعارية ونحوها للمؤقت ، فلم لا يكون في النكاح مؤقت (أضف إلى ذلك) ان الناس ليس كلهم يقدر على الدائم ، لأسباب اقتصادية ، او اجتماعية ، أو نفسية أو غيرها ـ كما هو المشاهد كثيراً في عصرنا هذا من كون اكثر الشباب والشابات عزاب ـ فيدور الامر بين ثلاثة أمور (الكبت)الجنسي الموجب لأمراض خطيرة (والفساد) الذي فيه تحطيم العائلة ، والنسل ، والكرامة الانسانية ، والمرض ، وغير ذلك (والمتعة) مما فها من أحكام نظيفة ، ولا شك أن العقل يأمر بالمتعة حذراً من العزوبة والفساد(والبحث) طويل نكتفي منه بهذا المقدار ، ومن أراد التفصيل فليرجع للمطولات ، ومن اجمل ما فيه كتاب (المتعة) لتوفيق الفكيكي .

ويشترط بهما ، الإتيان بهما بلفظ الماضي . فلو قال : أقبل أو أرضى ، وقصد الإنشاء ، لم يصح . وقيل : لو قال : أتزوجكِ مدة كذا ، بمهر كذا ـ وقصد الإنشاء ـ فقالت : زوجتك صح . وكذا لو قالت : نعم .

وأما المحل فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة ، أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية ، على أشهر الروايتين[٢٧٦] . ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات .

وأما المسلمة فلا تتمتع إلا بالمسلم خاصة . ولا يجوز بالوثنية ، ولا الناصبية المُعْلِنة بالعداوة كالخوارج . ولا يستمتع امة ، وعنده حرة[٢٧٧] ، الا بإذنها ، ولو فعل كان العقد باطلاً . وكذا لا يُدخِل عليها بنت أختها ولا بنت أخيها إلا مع اذنها ، ولو فعل كان العقد باطلاً . ويستحب : أن تكون مؤمنةً[٢٧٨] عفيفةً . وأن يسألها عن حالها مع التهمة ، وليس شرطاً في الصحة .

ويكره : أن تكون زانية ، فإن فعل فليمنعها من الفجور[٢٧٩] ، وليس شرطاً في الصحة . ويكره : أن يتمتع ببكر ليس لها أب ، فإن فعل ، فلا يفتضها ، وليس بمحرَّم .

فروع ثلاثة :

الأول : إذا اسلم المشرك ، وعنده كتابية بالعقد المنقطع ، كان عقدها ثابتاً .

وكذا لو كن اكثر . ولو سبقت هي[٢٨٠] . وقف على انقضاء العدة ، ان كان دخل بها . فإن انقضت ولم يسلم ، بطل العقد . وإن لحق بها قبل العدة ، فهو أحق بها ما دام أجله باقياً فلو انقضى الأجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل .

الثاني : لو كانت غير كتابية [٢٨١] ، فأسلم أحدهما بعد الدخول ، وقف الفسخ على انقضاء العدة ، وتَبينُ منه بانقضاء الأجل ، أو خروج العدة . فأيهما حصل قبل إسلامه ، انفسخ

(٢٧٦) والرواية الأخرى انه لا يجوز المتعة بأهل الكتاب كما لا يجوز العقد الدائم .

(٢٧٧) اي وعنده زوجة حرة ، سواء كانت الحرة زوجة دائمة أو منقطعة (وكذا لا يدخل عليها) فلو تمتع بأمرأة فما دامت زوجة له لا يجوز له التمتع بأبنة اخيها ولا ابنة اختها بدون رضاها .

(٢٧٨) اي : معترفة بأثني عشر إماماً أولهم عليّ وآخرهم المهدي ـ عليهم الصلاة والسلام ـ (مع التهمة) اي : احتمال ان تكون ذات زوج فتتمتع جهلاً بالحرمة ، او عصياناً .

(٢٧٩) اي : من الزنا كونها متعة لهذا الشخص (ليس لها أب) هذا القيد لأن بعضهم لم يجوز المتعة ببكر لها أب إلا برضا أبيها ، أما الجواهر فقال : سواء كان لها أب أم لا (فلا يفتضها) اي : يكره له ازالة بكارتها (وليس) الافتضاض (بمحرم) .

(٢٨٠) اي : إسلمت المتمتع بها قبل زوجها المشرك (فلو انقضى الأجل) اي : مدة المتعة ، كما لو اسلمت في حين بقي لمدة المتعة اسبوع واحد فقط ، فتأخر إسلام الزوج حتى خرجت عن العدة .

(٢٨١) اي : مشركة ، أو ناصبية ، أو عابدة وثن ، أو ملحدة لا تعتقد بإله أصلاً .

به النكاح .

الثالث : إن أسلم وعنده حرة وأمة[٢٨٢] ، ثبت عقد الحرة ، ووقف عقد الأمة ، على رضاء الحرة .

وأما المهر : فهو شرط في عقد المتعة خاصة[٢٨٣] ، يبطل بفواته العقد . ويشترط فيه أن يكون مملوكاً معلوماً ، إما بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف . ويتقدّر بالمراضاة[٢٨٤] ، قلَّ أو كثر ، ولو كان كَفاً من بُرٍّ ، ويلزم دفعه بالعقد .

ولو وهبها المدة قبل الدخول ، لزمه النصف . ولو دخل ، استقرَّ المهر بشرط الوفاء بالمدة . ولو اخلت ببعضها ، كان له أن يضع من المهر بنسبتها[٢٨٥] .

ولو تبين فساد العقد ، إما بأن ظهر لها زوج ، أو كانت أخت زوجته ، أو أمها ، وما شاكل ذلك في موجبات الفسخ ، ولم يكن دخل بها ، فلا مهر لها[٢٨٦] . ولو قبضته ، كان له استعادته . ولو تبين ذلك بعد الدخول ، كان لها ما أخذت ، وليس عليه تسليم ما بقي[٢٨٧] . ولو قيل : لها المهر إن كانت جاهلة ، ويستعاد ما أخذت ان كانت عالمة ، كان حسناً .

وأما الأجل : فهو شرط في عقد المتعة ، ولو لم يذكره انعقد دائماً[٢٨٨] . وتقدير الأجل اليهما ، طال أو قصر ، كالسنة والشهر واليوم . ولا بد أن يكون معيناً ، محروساً من الزيادة والنقصان . ولو اقتصر على بعض يوم جاز ، بشرط أن يقرنه بغاية معلومة ، كالزوال والغروب[٢٨٩] .

ويجوز أن يعين شهراً ، متصلاً بالعقد ، ومتأخراً عنه[٢٩٠] . ولو أطلق ، اقتضى الاتصال

---

(٢٨٢) كلتاهما بالعقد المنقطع .

(٢٨٣) وانما قال خاصة ، لأن المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم ، فلا يبطل الدائم بلا مهر .

(٢٨٤) يعني : المشاهد أو الموصوف يكون مقياسه رضاهما به (من بر) بضم الباء هو الحنطة .

(٢٨٥) فلو تمتع بها اسبوعاً بسبعة دنانير ، فتخلفت يومين ، قطع من المهر دينارين وهكذا .

(٢٨٦) لأنه لم يكن عقداً ، بل تخيل عقد (ولو قبضته) اي : كانت قد اخذت المهر .

(٢٨٧) سواء كان سلمها نصف المهر ، أو ربع المهر ، أو عشرة ، لم يجب الباقي (كان حسناً) اذ مع علمها تكون بحكم الزانية ولا مهر للزانية ، ومع جهلها لا تكون إلا شبهة ولها المهر مع الشبهة .

(٢٨٨) اي : صار نكاحاً دائماً ، لا تنفصل عن الزوج إلا بالطلاق ، وهذا الحكم مخالف للأصل لأنه مما لم يقصده المتعاقدن إلا إن به رواية وقد عمل بها الفقهاء (وقد أشكل) فيه بعض المعاصرين والغابرين (وتقدير الأجل) اي : مقدار المدة الى الزوجين .

(٢٨٩) أو التقدير في هذا الزمان بالساعات مع ضبطها .

(٢٩٠) كما لو عقد في شهر رمضان لشهر محرم فقالت (زوجتك نفسي شهر محرم بعشرة دنانير) (ولو أطلق) اي : قالت (زوجتك نفسي

بالعقد . فلو تركها ، حتى انقضى قدر الأجل المسمَّى ، خرجت عن عقده ، واستقر لها الأجرة . ولو قال مرة أو مرتين ، ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان ، لم يصح وصار دائماً ، وفيه رواية دالة على الجواز ، وأنه لا يُنظَر اليها بعد إيقاع ما شرطه(٢٩١) ، وهي مطرحة لضعفها . ولو عقد على هذا الوجه ، انعقد دائماً ، ولو قرن ذلك بمدة ، صح متعة .

الأول : إذا ذكر الأجل والمهر ، صح العقد . ولو أخل بالمهر(٢٩٢) مع ذكر الأجل ، بطل العقد . ولو أخل بالأجل حسب ، بطل متعة وانعقد دائماً .

الثاني : كل شرط يشترط فيه ، فلا بد أن يقرن بالإيجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ، ما لم يستعد فيه(٢٩٣) ، ولا لما يذكر بعده ، ولا يشترط مع ذكره في العقد إعادته بعده ، ومن الأصحاب من شرط إعادته بعد العقد ، وهو بعيد .

الثالث : للبالغة الرشيدة ، أن تمتِّع نفسها ، وليس لوليها اعتراض ، بكراً كانت أو ثيباً ، على الأشهر(٢٩٤) .

الرابع : يجوز أن يشترط عليها الاتيان ، ليلاً أو نهاراً(٢٩٥) . وأن يشترط المرة أو المرات في الزمان المعين .

الخامس : يجوز العزل(٢٩٦) للتمتع ، ولا يقف على إذنها ، ويلحق الولد به لو حملت وإن عزل ، لاحتمال سبق المني من غير تنبه . ولو نفاه عن نفسه ، انتفى ظاهراً ، ولم يفتقر الى اللعان .

السادس : لا يقع بها طلاق ، وتبين بانقضاء المدة ، ولا يقع بها إيلاء(٢٩٧) ولا لِعان ، على

= شهراً واحداً بدينار) . (مرة أو مرتين) اي : بمقدار الوطيء مرة واحدة ، أو مرتين (مقيداً بزمان) كما لو قالت (زوجتك نفسي للوطيء مرة الى الزوال) .

(٢٩١) اي : بعد تمام الوطيء مرة ، أو مرتين لا يجوز له النظر اليها ، لأنها صارت اجنبية بتمام الوطيء (لضعفها) لأنه لا يعلم من الذي رواها عن الامام عليه السلام ، فإن القاسم بن محمد قال : عن رجل سمّاه ، او نسي اسمه الراوي .

(٢٩٢) اي : لم يذكر المهر ، فقالت (زوجتك نفسي الى شهر) .

(٢٩٣) اي : ما لم يعاد ذكر ذاك الشرط في العقد .

(٢٩٤) ومقابله قول بوجوب الاذن من الاب .

(٢٩٥) ليلاً فقط ، أو نهاراً فقط ، أو ليلاً ونهاراً ، (المرة أو المرات) بأن يشترط مثلاً عشر مرات وطيء في اسبوع .

(٢٩٦) وهو افراغ المني خارج الرحم (من غير نيته) لأن الولد يتكون من جزء صغير من المني لا يرى بالعين المجردة و (لم يفتقر الى اللعان) اذ اللعان مختص بالزوجة الدائمة .

(٢٩٧) ايلاء : هو ان يحلف ان لا يطأها اكثر من اربعة اشهر ، وانما لا يقع لأنه لا يجب وطيء المتعة ، إنما الواجب وطيء الزوجة الدائمة (وفي الظهار : وهو ان يقول لها : انت عليَّ كظهر امي ، فإنها تحرم عليه بالظهار ، ولا تحل إلا بالكفارة ، كما سيأتي التفصيل في

الأظهر ، وفي الظهار تردد ، أظهره أنه يقع .

السابع : لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين ، شَرَطَا سقوطه أو أطلقا(٢٩٨) . ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما ، قيل يلزم عملاً بالشرط ، وقيل : لا يلزم ، لأنه لا يثبت إلا شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث ، كما لو شرط للأجنبي ، والأول أشهر .

الثامن : إذا انقضى أجلها بعد الدخول ، فعدتها حيضتان . وروي حيضة ، وهو متروك . وان كانت لا تحيض ولم تيئس(٢٩٩) ، فخمسة وأربعون يوماً . وتعتد من الوفاة ، ولو لم يدخل بها ، بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً ، وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً على الاصح . ولو كانت أمة ، كانت عدتها حائلاً ، شهرين وخمسة أيام .

القسم الثالث

في نكاح الاماء(٣٠٠) وهو إما : بالملك أو العقد .

والعقد ، ضربان : دائم ومنقطع .

وقد مضى ذكر كثير من أحكامها .

وتلحق هنا مسائل :

الأولى : لا يجوز للعبد ولا للأمة ، أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً ، إلا بإذن المالك فلو عقد أحدهما من غير اذن ، وقف على اجازة المالك(٣٠١) وقيل : بل يكون إجازة المالك كالعقد المستأنف ، وقيل : يبطل فيهما وتُلغَو الإجازة ، وفيه قول رابع : مضمونه اختصاص الاجازة

كتاب الظهار ، بعد كتاب الطلاق .

(٢٩٨) اطلقا : يعني لم يذكر الزوجان الأرث اصلاً لا ثبوته ولا سقوطه ((أو شرط أحدهما) الأرث بأن يرث أحدهما الآخر فقط مثلاً : لو مات الزوج ترثه الزوجة ، أما لو ماتت الزوجة أثناء مدة المتعة لا يرثها الزوج . أو بالعكس (لأنه لا يثبت) يعني : الارث لا يثبت (والاولى) يعني : ثبوت الارث بالشرط .

(٢٩٩) اي : لم تكن يائسة ، (إن كانت حائلاً) اي : غير حامل (وبأبعد الاجلين) من اربعة اشهر وعشرة ايام ، ووضع الحمل (حائلاً) وحاملاً ابعد الأجلين .

(٣٠٠) اي : وطيء الاماء .

(٣٠١) فمتى أجاز المالك صح العقد من حين وقوع العقد ، وان لم يجز المالك بطل العقد (كالعقد المستأنف) فحين الاجازة تكون الزوجية ، فلو عقد العبد أو الأمة يوم الجمعة ، ثم أجاز المالك يوم السبت ترتبت أحكام الزوجية من يوم السبت (يبطل فيهما) اي : في عقد العبد والامة (بعقد العبد) فلو عقد العبد لنفسه زوجة ثم اجازه المولى صح ، أما لو عقدت الأمة ثم اجاز المولى لم يصح (والأول اظهر) وهو صحة العقد من العبد والأمة اذا جاز المولى .

بعقد العبد دون الأمة ، والأول أظهر . ولو اذن المولى صح ، وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته ، وله مهر أمته . وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك أو اكثر ، فاذنُ بعضهم لم يمض الا برضا الباقين ، أو اجازتهم بعد العقد[٣٠٢] ، على الأشبه .

الثانية : إذا كان الأبوان رِقّاً ، كان الولد كذلك . فإن كانا لمالك واحد ، فالولد له . وإن كانا لإثنين ، كان الولد بينهما نصفين . ولو اشترطه لأحدهما ، أو اشترط زيادة عن نصيبه[٣٠٣] ، لزم الشرط . ولو كان أحد الزوجين حراً ، لحق الولدُ به ، سواء كان الحر هو الأب أو الأم الا ان يشترط المولى رق الولد . فإن شرط ، لزم الشرط ، على قول مشهور .

الثالثة : إذا تزوج الحر أمَةً من غير إذن المالك ، ثم وطأها قبل الرضا ، عالماً بالتحريم[٣٠٤] ، كان زانياً ، وعليه الحد ، ولا مهر إن كانت عالمةً مطاوعةً . ولو أتت بولد ، كان رقاً لمولاها . وان كان الزوج جاهلاً ، أو كان هناك شبهةً ، فلا حدَّ ووجب المهر ، وكان الولد حراً لكن يلزمه قيمته ـ يوم سقط حياً ـ لمولى الأمة[٣٠٥] . وكذا لو عقد عليها ، لدعواها الحرية لزمه المهر ، وقيل : عُشْر قيمتها ان كانت بكراً ، ونصف العشر ان كانت ثيِّباً وهو المروي . ولو كان دفع اليها مهراً ، استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقاً . وعلى الزوج أن يفكّهم بالقيمة ، ويلزم المولى دفعهم اليه . ولو لم يكن له مال ، سعى في قيمتهم .

ولو أبى السعي[٣٠٦] ، فهل يجب ان يفديهم الإمام ؟ قيل : نعم ، تعويلاً على رواية فيها ضعف ، وقيل : لا يجب ، لأن القيمة لازمة للأب لأنه سبب الحيلولة .

ولو قيل : بوجوب الفدية على الإمام فمن أي شيء يفدهم ؟ قيل : من سهم الرقاب ، ومنهم من أطلق .

---

(٣٠٢) الرضا : هو المصاحب مع العقد ، والاجازة انما هي بعد العقد (على الاشبه) مقابل للأقوال الثلاثة المذكورة آنفاً ، وهي البطلان مطلقاً ، والبطلان في الأمة ، والاجازة كالعقد المستأنف .

(٣٠٣) بأن اشترط ان ثلاثة ارباع الولد لمولى العبد ، وربعه لمولى الأمة ـ مثلاً ـ (لحق الولد به) اي : كان حراً (على قول مشهور) وفي الجواهر : لم اجد فيه تردداً فضلاً عن الخلاف قبل المصنف .

(٣٠٤) هذا يتم مع عدم لحوق الاجازة ، وإلا فعلى المشهور من صحة الفضولي بالاجازة على الكشف الحقيقي او الحكمي فليس اكثر من التجري ، والمشهور بين المتأخرين عدم حرمة التجري في نفسه والتفصيل موكول الى محله . (مطاوعة) اي : غير مكرهة .

(٣٠٥) يعني : يقوم الطفل يوم ولادته كم قيمته لو كان رقاً ، وتعطى تلك القيمة لمولى الامة (ولدعواها الحرية) اي : ادعت انها حرة ، فظهر كذبها وانها امة (ان يفكهم) اي : يعطى قيمة الاولاد يوم ولدوا أحياء لمولى الامة (دفعهم اليه) اي : دفع الاولاد الى الزوج (سعى) الزوج) (في قيمتهم) اي : في تحصيل قيمة الاولاد ليعطيها الى مولى الامة .

(٣٠٦) اي : امتنع الاب من تحصيل قيمة اولاده (يفديهم الامام) : اي يعطي قيمتهم (من سهم الرقاب) وهو سهم في الزكاة لعتق العبيد (من أطلق) اي : لم يعين .

الرابعة : إذا زوج المولى عبده امتَه ، هل يجب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله ؟ قيل : نعم ، والاستحباب أشبه[٣٠٧] . ولو مات ، كان الخيار للورثة في إمضاء العقد وفسخه ، ولا خيار للأمة .

الخامسة : إذا تزوج العبد بحرّة ، مع العلم بعدم الإذن ، لم يكن لها مهر ولا نفقة ، مع علمها بالتحريم ، وكان أولادها منه رقّاً . ولو كانت جاهلة كانوا احراراً ، ولا يجب عليها قيمتهم ، وكان مهرها لازماً لذمة العبد إن دخل بها ، ويُتبع به إذا تحرر[٣٠٨] .

السادسة : إذا تزوج عبد ، بأمة لغير مولاه ، فإن أذن المولیان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا . ولو أذن أحدهما ، كان الولد لمن لم يأذن ولو زنى بأمة غير مولاه ، كان الولد لمولى الأمة[٣٠٩] .

السابعة : إذا تزوج أمةً بين شريكين ، ثم اشترى حصة أحدهما بطل العقد ، وحرم عليه وطؤها[٣١٠] . ولو أمضى الشريك الأخر العقد بعد الابتياع ، لم يصح ، وقيل : يجوز له وطؤها بذلك ، وهو ضعيف . ولو حللها له ، قيل : تحل وهو مروي ، وقيل : لا ، لأن سبب الاستباحة لا يتبعض . وكذا لو ملك نصفها ، وكان الباقي حراً ، لم يجز له وطؤها بالملك ، ولا بالعقد الدائم . فإن هاياها[٣١١] على الزمان ، قيل : يجوز ان يعقد عليها متعة ، في الزمان المختص بها ، وهو مروي ، وفيه تردد لما ذكرناه من العلة .

ومن اللواحق الكلام في الطواريء [٣١٢] وهي ثلاثة : العتق ، والبيع ، والطلاق .

أما العتق : فإن أُعتِقت المملوكة ، كان لها فسخ نكاحها ، سواء كانت تحت حر أو عبد ، ومن الاصحاب من فرّق[٣١٣] ، وهو أشبه . والخيار فيه على الفور .

---

(٣٠٧) لأن ما يعطيها يكون للمولى ايضاً ، اذ مهر الامة لمولاها (وكان الخيار للورثة) لانتقال الزوجين الى ملك الورثة ، وكل ما تبدل المالك جاز للمالك الجديد فسخ النكاح ، وجاز له ابقاؤه .

(٣٠٨) يعني : اذا صار العبد حراً ـ في يوم من الأيام ـ تطالبه المرأة بمهرها .

(٣٠٩) لأن الزاني ليس له ولد ، ولا نسب بينهما ، فالولد ليس ابناً للعبد شرعاً حتى يكون لمولى العبد .

(٣١٠) يعني : حرم وطئها بالنكاح ، لأن النكاح يبطل بحصول الملك (وطؤها بذلك) اي : بالملك وامضاء الشريك العقد (لأن سبب الاستباحة) اي : اباحة الوطي (لا يتبعض) فبعض بالعقد وبعض بالملك لا يصير .

(٣١١) اي : قسّم الزمان بينه وبينها ، مثلاً قال لها لك اسبوع ، ولي اسبوع (في الزمان المختص بها) يعني يقول لها مثلاً (اتزوجك متعة بدينار في الاسابيع التي هي حصتك الى سنة) (لما ذكرناه من العلة) وهي ان الوطيء سببه لا يتبعض

(٣١٢) يعني : الامور التي تطرأ وتعرض على نكاح العبد والأمة .

(٣١٣) فلها الخيار ان كانت تحت عبد ، وليس لها الخيار بل يثبت النكاح ان كانت تحت حرّ (على الفور) يعني : (إن لم تفسخ فوراً فليس لها الفسخ بعد ذلك .

ولو أُعتِقَ العبد ، لم يكن له خيار ، ولا لمولاه ، ولا لزوجته حرةً كانت أو أمةً ، لأنها رضيته عبداً[٣١٤] .

ولو زوج عبده أمته ، ثم أعتق الأمة أو أعتقها ، كان لها الخيار . وكذا لو كانا لمالكين ، فأُعتِقا دفعةً .

ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها ، ويثبت عقده عليها ، بشرط تقديم لفظ العقد على العتق ، بأن يقول لها تزوجتكِ وأعتقتكِ ، وجعلت عتقك مهرك ، لأنه لو سبق بالعتق ، كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل : لا يشترط ، لأن الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن ، وقيل : يشترط تقديم العتق ، لأن بضع الأمة مباح لمالكها ، فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك ، والأول أشهر .

وأما الولد لا تنعتق ، إلا بعد وفاة مولاها ، من نصيب ولدها . ولو عجز النصيب[٣١٥] ، سعت في المتخلَّف . ولا يلزم على ولدها السعي فيه وقيل : يلزم ، والأول أشبه . ولو مات ولدها وأبوه حي ، جاز بيعها وعادت الى محض الرق . ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها[٣١٦] ، إذا لم يكن لمولاها غيرها . وقيل : يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه ، وإن لم يكن ثمناً لها ، إذا كانت الديون محيطة بتركته ، بحيث لا يفضل عن الديون شيء أصلاً ، ولو كان ثمنها ديناً ، فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ، ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات ، بيعت في الدين . وهل يعود ولدها رقاً ، قيل : نعم لرواية هشام بن سالم ، والاشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح ، ولا يرجع الولد رقاً ، لتحقق الحرية فيهما[٣١٧] .

وأما البيع : فإذا باع المالك الأمة[٣١٨] ، كان ذلك كالطلاق ، والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه ، وخياره على الفور . فإذا علم ولم يفسخ ، لزم العقد .

وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة[٣١٩] . ولو كان تحته حرة فبيع ، كان للمشتري الخيار ،

---

(٣١٤) هذه علة له (ولا لزوجته) يعني : هذه الزوجة رضيت به عبداً . فكيف لا نرضى به حراً (فاعتقاد معه): ايضاً كان لها الخيار ، وليس للزوج الخيار .

(٣١٥) اي : كان نصيب ولدها من الارث أقل من قيمة أم الولد (في المتخلف) اي : في الباقي فتحصله وتدفعه للورثة .

(٣١٦) كما لو اشتراها ديناً ، ثم لم يقدر على وفاء الدين (غيرها) يعني : مالاً يوفى به الدين (بعد وفاته في ديونه) اي : بعد وفاة المولى في ديون المولى (وإن لم يكن ثمناً لها) اي : ثمناً لام الولد .

(٣١٧) اي : في أم الولد ، وفي الولد ، والدين يرق من بيت المال .

(٣١٨) اي : الامة التي لها زوج (فاذا علم) المشتري ان الامة مزوجة .

(٣١٩) فان المشتري للعبد له الخيار ان يفسخ نكاحه ، أو يمضيه (فيها ضعف) في الجواهر : سندا ودلالة (لكل واحد من المتباعين) ي :

على رواية فيها ضعف . ولو كانا لمالكٍ ، فباعهما لإثنين ، كان الخيار لكل واحد من المبتاعين . وكذا لو اشتراهما واحد .

وكذا لو باع احدهما ، كان الخيار للمشتري وللبائع ، ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين . ولو حصل بينهما أولاد ، كانوا لموالي الأبوين .

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا زوَّج امته ، مَلَكَ المهر لثبوته في ملكه . فإن باعها قبل الدخول ، سقط المهر ، لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره . فإن أجاز المشتري ، كان المهر له ، لأن اجازته كالعقد المتسأنف ، ولو باعها بعد الدخول ، كان المهر للأول ، سواء اجاز الثاني او فسخ ، لاستقراره في ملك الأول ، وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه .

الثانية : لو زوَّج عبده بحرة ، ثم باعه قبل الدخول ، قيل : كان للمشتري الفسخ ، وعلى المولى[٣٢٠] نصف المهر ، ومن الاصحاب من أنكر الامرين .

الثالثة : لو باع أمته وادّعى[٣٢١] إن حملها منه ، وانكر المشتري ، لم يقبل قوله في إفساد البيع ، ويقبل في التحاق الولد ، لأنه إقرار لا يتضرر به الغير ، وفيه تردد .

وأما الطلاق : فإذا تزوج العبد بإذن مولاه حرة ، أو أمةً لغيره ، لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه[٣٢٢] .

ولو زوجه امته ، كان عقداً صحيحاً لا إباحة ، وكان الطلاق بيد المولى . وله ان يفرِّق بينهما بغير لفظ الطلاق ، مثل أن يقول : فسخت عقدكما أو يأمر احدهما باعتزال صاحبه .

وهل يكون هذا اللفظ طلاقاً ؟ قيل : نعم ، حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة ، حرمت عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره[٣٢٣] ، وقيل : بل يكون فسخاً وهو أشبه .

المشترين ، مشترى العبد ومشترى الامة ، ولا يثبت النكاح إلا برضا كلا المشترين (ولذا لو باع احدهما) اي العبد أو الامة (ولو حصل بينهما أولاد) هو ما رضي البائع والمشتري فيما لو باع أحدهما فقط ، أو بعدما رضي المشتريان فيما لو باعهما الشخصين .

(٣٢٠) يعني : على المولى البائع (انكر الامرين) فقال : ليس على المولى الاول شيء ، ولا يجوز للمشتري الفسخ .

(٣٢١) اي : ادعى المولى بعد ذلك ان حمل الامة من نفسه بحيث يمكن حمله على الصحة (لم يقبل قوله) اي : قول البائع (لأنه) اي : إلتحاق الولد (وفيه تردد) لتفرد المشتري بذلك لو مات الاب ولم يترك وارثاً سواه (فتأمل) .

(٣٢٢) فإن الطلاق بيد الزوج ، وهو العبد ، ان شاء طلق ، وإن شاء لم يطلق (لا إباحة) ذهب ابن ادريس الى كونه اباحة لا عقد نكاح (باعتزال صاحبه) كأن يقول للعبد : اترك زوجتك أو يقول لزوجة : اتركي زوجك . وبحو ذلك .

(٣٢٣) لأن الأمة اذا طلقت مرتين حرمت إلا بمحلل (بل يكون فسخا) لا رجعة فيه وليس فيه احكام الطلاق سوى ما استثنى بدليل

ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك ، أتمت العدة . وهل يجب ان يستبرئها المشتري[٣٢٤] بزيادة عن العدة ؟ قيل : نعم ، لأنهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل ، وقيل : ليس عليه استبراؤ ها ، لأنها مستبرأة ، وهو اصح .

وأما الملك فنوعان :

الأول : ملك الرقبة[٣٢٥] يجوز ان يطأ الإنسان بملك الرقبة ، ما زاد عن أربع من غير حصر وأن يجمع في الملك بين المرأة وأمها ، لكن متى وطأ واحدة ، حرمت عليه الاخرى عيناً ، وأن يجمع بينها وبين اختها بالملك .

ولو وطأ واحدةً ، حرمت الاخرى جمعاً . فلو أخرج الاولى عن ملكه ، حلّت له الثانية .

ويجوز أن يملك موطوءة الأب ، كما يجوز للأب ان يملك موطوءة ابنه . ويحرم على كل واحد منهما ، وطء من وطأها الآخر عيناً .

ويحرم على المالك وطء مملوكته اذا زوَّجها ، حتى تحصل الفُرقة ، وتنقضي عدَّتُها ، إن كانت ذات عدة[٣٢٦] . وليس للمولى فسخ العقد ، الا أن يبيعها ، فيكون للمشتري الخيار . وكذا : لا يجوز له النظر منها ، الى مالا يجوز لغير المالك .

ولا يجوز له وطء أمة ، مشتركة بينه وبين غيره بالملك[٣٢٧] . ولا يجوز للمشتري وطء الأمة ، الا بعد استبرائها . ولو كان لها زوج ، فأجاز نكاحه ، لم يكن له بعد ذلك فسخ . وكذا لو علم فلم يعترض ، الا ان تُفارق الزوج ، وتعتدّ منه ، اذا كانت من ذوات العدة . ولو لم يجز نكاحه[٣٢٨] ، لم يكن عليها عدة ، وكفاه الاستبراء في جواز الوطء .

---

(٣٢٤) اي : يطلب براءة رحمها من الحمل بحيضة مثلاً .

(٣٢٥) اي : ملك العين (بين المرأة وامها) يعني : يشتري أماً وبنتاً معاً (عيناً) يعني : حتى لو ماتت الموطوءة أو اخرجها عن ملكه ببيع أو شبهه لا يحل له وطيء الأخرى .

(٣٢٦) الصغيرة ، وغير المدخول بها ، واليائسة ، لا عدة لهن ، والتي لها عدة هي الكبيرة ، المدخول بها غير اليائسة (وليس للمولى فسخ العقد) يعني : اذا زوجها المولى فلا حق له في ابطال النكاح لأن الطلاق بيد الزوج سواء كان الزوج حراً أم عبداً (وكذا) يعني : اذا زوجها تصير كالاجنبية على المالك .

(٣٢٧) بالملك : متعلق بـ (وطيء) مقابل الوطيء بالنكاح من الشريك الذي مر عند رقم (٣١١) انه قال بعض الفقهاء بجوازه (إلا بعد استبرائها) اذا كانت امة لرجل ، وكانت في سن من تحيض ، ولم تكن صغيرة ، وكانت مدخولاً بها (فاجاز) المشتري (وكذا) ليس للمشتري الفسخ (لو علم) المشتري انها زوجة .

(٣٢٨) يعني : لو اشترى امة مزوجة ، ولم يجز النكاح ، بطل النكاح فوراً ، ولا يجب للأمة عدة (وكفاه الاستبراء) بحيضه ان كانت تحيض ، وبخمسة واربعين يوماً ان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض .

ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب ، وكذا بناتهم(٣٢٩) ، وما يسبيه أهل الضلال منهم .

تتمة : وتشتمل على مسألتين .

الأولى : كل من ملك أمة ، بوجه من وجوه التمليك(٣٣٠) ، حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة . فإن تأخرت الحيضة ، وكانت في سن من تحيض ، اعتدت بخمسة وأربعين يوماً .

ويسقط ذلك : إذا ملكها حائضاً ، إلا مدةَ حيضها . وكذا إن كانت لعدل ، وأخبر باستبرائها . وكذا لإمرأةٍ ، أو يائسةً . أو حاملاً على كراهية(٣٣١) .

الثانية : إذا ملك أمة فأعتقها ، كان له العقد عليها ، ووطأها من غير استبراء(٣٣٢) ، والاستبراء أفضل . ولو كان وطأها وأعتقها ، لم يكن لغيره العقد عليها ، إلا بعد العدة ، وهي ثلاثة أشهر ، إن لم تسبق الأطهار .

الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم .

أما الصيغة : فأن يقول : أحللت لك وطأها ، أو جعلتك في حلٍّ من وطئها .

ولا يستباح بلفظ العارية(٣٣٣) ، وهل يستباح بلفظ الإباحة ؟ فيه خلاف أظهره الجواز . ولو قال : وهبتك وطأها ؛ أو سوَّغتك ، أو ملَّكتك ، فمن أجاز الإباحة يلزمه الجواز هنا ، ومن

---

(٣٢٩) بأن يشتري من الكفار المحاربين زوجاتهم ، وبناتهم ، وأخواتهم ، وعماتهم ، وخالاتهم ونحو ذلك ، لأنهن فيئ للمسلمين فيجوز تحصيله بأية وسيلة كانت ، ومنها الشراء (أهل الضلال) اي غير الشيعة من حكام الجور المسلمين كبني امية وبني العباس وكل حاكم غير الامام المعصوم أو من نصبه الامام المعصوم (منهم) اي من أهل الحرب .

(٣٣٠) بالشراء ، أو الهبة ، أو الارث ، تقسيم الامام أو غير ذلك (اذا ملكها حائضاً) اي : كانت حائضاً وقت حصول الملك (لعدل) اي : مملوكة لرجل عادل (أو يائسة) يعني : اذا كانت الأمة يائسة لها خمسون أو ستون سنة وازيد فإنها لا تحتاج الى الاستبراء ، بل يجوز للمالك وطئها بمجرد حصول الملك .

(٣٣١) يعني : يكره وطيء لامة الحامل ، بلا استبراء ، لأن الاستبراء لاحتمال الحمل ، فاذا كانت حاملاً فلا استبراء (وقال) آخرون يجب الصبر الى وضع الحمل ، وقال ثالث : الى مضي اربعة اشهر وعشرة أيام من ابتداء الحمل .

(٣٣٢) لأن الاستبراء للأمة لا للحرة (إن لم تسبق الاطهار) يعني : ان كانت وقت حصول الملك حائضاً : فإنه حتى يتقضي حيضها وتطهر ، ثم تحيض وتطهر ثانيا ، ثم تحيض وتطهر ثالثاً ، فاذا تم الطهر الثالث تمت عدتها وحل وطئها (أما) اذا حصل الملك في الطهر ، فيحسب هذا أول طهر وان بقي منه نصف يوم وحاضت ، فإن العدة تكون أقل من ثلاثة اشهر .

(٣٣٣) كأن يقول مالك الامة لرجل : اعرتك هذه الأمة (بلفظ الاباحة) بأن يقول : ابحتها لك (ومن اقتصر على التحليل) اي : لزوم مادة (حلّ)

اقتصر على التحليل مُنع .

وهل هو عقد او تمليك منفعة ؟ فيه خلاف بين الأصحاب ، منشأه عصمة الفرج[٣٣٤] عن الاستمتاع بغير العقد أو الملك ، ولعل الأقرب هو الأخير .

وفي تحليل أمته لمملوكه روايتان ، أحدهما المنع ، ويؤيدها[٣٣٥] أنه نوع من تمليك ، والعبد بعيد عن التملك . والأخرى الجواز ، إذا عين له الموطوءة ، ويؤيدها أنه نوع من إباحة ، وللمملوك أهلية الاباحة ، والأخير أشبه . ويجوز تحليل المدبَّرة وام الولد . ولو ملكت بعضها ، فأحلته نفسها لم تحل[٣٣٦] . ولو كانت مشتركة ، فأحله الشريك ، قيل : تحل ، والفرق أنه ليس للمرأة أن تُحلَّ نفسها .

وأما الحكم : فمسائل :

الأولى : يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ ، وما شهد الحال بدخوله تحته . فلو أحلَّ له التقبيل اقتصر عليه . وكذا لو أحل له اللمس فلا يستبيح الوطء . ولو أحل له الوطء ، أحل له ما دونه من ضروب الاستمتاع . ولو أحل له الخدمة ، لم يطأها . وكذا لو أحل له الوطء ، لم تستخدم . ولو وطىء مع عدم الاذن ، كان عاصياً . ، ولزمه عوض البضع[٣٣٧] ، وكان الولد رقاً لمولاها .

الثانية : ولد المحلَّلة حر[٣٣٨] ، ثم إن شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ، ولا سبيل على الأب . وإن لم يشترط ، قيل : يجب على الأب فكه بالقيمة ، وقيل : لا يجب ، وهو أصح الروايتين .

الثالثة : لا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت[٣٣٩] غيره . . وأن ينام بين أمتين . ويكره ذلك في الحرة . ويكره وطء الفاجرة ، ومَنْ وُلِدَت من الزنا .

(٣٣٤) اي : المتيقن أن الفرج لا يمس إلا بالعقد أو الملك ، وليس له شق ثالث حتى يقال أن التحليل هو الشق الثالث ، فهو اذن ملك ، ويكون له احكام الملك في العدة ، والاستبراء وغيرهما .

(٣٣٥) اي : يؤيد رواية المنع (اذا عين له الموطوءة) بأن يعين الامة ، لا أن يحلل له ما يشتري العبد من إماء ـ مثلاً ـ من غير تعيين .

(٣٣٦) يعني : لو كانت الامة مكاتبة مطلقة ، فأدت نصف ثمنها وتحرر نصفها ، فأحلت للمولى نصفها ، ونصفها الآخر ملك للمولى .

(٣٣٧) (البضع) على وزن (قفل) هو الفرج ، وعوض البضع كما تقدم عند رقم (٣٠٥) وما بعده ـ هو عشر قيمتها ان كانت بكراً ، ونصف العشر ان كانت ثيباً ، وقيل مهر أمثالها .

(٣٣٨) ان كان المحلل له حراً ، (ولا سبيل على الاب) اي : لا يجب على الاب اعطاء قيمة الولد لمالك الأمة .

(٣٣٩) اي : حال الوطيء وعند الوطيء (الفاجرة) اي : الأمة الزانية ، سواء كان الوطيء بالعقد ، أو بالملك ، أو بالتحليل (ومن ولدت) اي : الأمة التي ولدت من الزنا .

ويلحق بالنكاح : النظر في امور خمسة .

الأوّل : ما يرد به النكاح[٣٤٠] وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد :

الأول : في العيوب وهي إما في الرجل ، وإما في المرأة ، فعيوب الرجل ثلاثة : الجنون والخِصاء ، والعنن[٣٤١] .

فالجنون : سبب لتسليط الزوجة على الفسخ ، دائماً كان أو أدواراً[٣٤٢] وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء ، او بعد العقد والوطء . وقد يشترط في المتجدد ، أن لا يعقِلَ أوقاتَ الصلاة ، وهو في موضع التردد .

والخصاء : وهو سل الانثيين ، وفي معناه الوجاء[٣٤٣] . وإنما يفسخ به مع سبقه على العقد . وقيل : وإن تجدد بعد العقد ، وليس بمعتمد .

والعنن : مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو[٣٤٤] ، بحيث يعجز عن الايلاج ، ويفسخ به ، وإن تجدد بعد العقد ، لكن بشرط أن لا يطأ زوجته ولا غيرها . فلو وطأها ولو مرة ، ثم عنّ أو أمكنه وطء غيرها مع عننه عنها ، لم يثبت لها الخيار ، على الأظهر .

وكذا لو وطأها دبراً وعنَّ قبلاً ، وهل يفسخ بالجب[٣٤٥] ؟ فيه تردد ، منشأوه التمسك بمقتضى العقد . والأشبه تسلطها به ، لتحقق العجز عن الوطء ، بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ، ولو قدر الحشفة .

ولو حدث الجب[٣٤٦] لم يفسخ به ، وفيه قول آخر . ولو بان خنثى ، لم يكن لها الفسخ ،

---

(٣٤٠) أي : يفسخ به النكاح وتقطع علقة الزواج .

(٣٤١) (الخصاء) هو ان يذاب بيضتاه في الصغر او الكبر ، ومن آثار الخصي انه لا ينجب الاولاد (والعنن) هو ان لا يقوم ذكره بل يكون رخواً دائماً لا يمكنه الجماع والادخال .

(٣٤٢) أدواراً كمن يجن في الصيف ويعقل في الشتاء ، أو بالعكس ، أو يجن في الاسبوع يوماً ، وهكذا (وكذا المتجدد) يعني : لو لم يكن قبل العقد مجنوناً ، فجن بعد العقد على اثر صدمة نفسية أو جسدية (ان لا يعقل أوقات الصلاة) اي : لا يميز الصبح عن الظهر عن المغرب ، يعني : يكون جنونه شديداً بهذا الحدّ ، (وهو في موضع التردد) لاحتمال أن يكون كل مراتب الجنون موجباً للفسخ .

(٣٤٣) بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين (وليس بمعتمد) يعني : ليس هذا القول صحيحاً عندي .

(٣٤٤) اي : انتصاب الذكر (بشرط ان لا يطأ) اي : لا يمكنه الوطيء (ثم عن) اي : صار عنيناً (وعن قبلاً) للبكارة او غير ذلك .

(٣٤٥) ـ بضم الجيم وتشديد الباء ـ هو قطع الذكر من اصله (بمقتضى العقد) يعني : مقتضى عقد النكاح استمرار الزوجية وعدم جواز الفسخ للزوجة (تسليطها به) اي : تسليط الزوجة بالجب على الفسخ (الشفة) هي المقدار المطوع من الذكر للاختان ، فلو بقي بهذا المقدار من آخر الذكر بحيث امكن ادخاله لم تتسلط الزوجة على الفسخ .

(٣٤٦) اي : قطع ذكره بعد العقد (وفيه قول آخر) (ولو بان خنثى) اي : له فرج الرجال والنساء ، ولكن لم يكن خنثى شكلاً ، بل كان

وقيل : لها ذلك ، وهو تحكم مع إمكان الوطء . ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك .

وعيوب المرأة سبعة : الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعرج والعمى .

أما الجنون : فهو فساد العقل ، فلا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله[٣٤٧] ، ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة ، وإنما يثبت الخيار فيه مع استقراره .

وأما الجذام : فهو الذي يظهر معه يبس الأعضاء ، وتناثر اللحم . ولا تجزي قوة الاحتراق[٣٤٨] ، ولا تعجّر الوجه ، ولا استدارة العين .

وأما البرص : فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن[٣٤٩] لغلبة البلغم ولا يقضي بالتسلط مع الاشتباه .

وأما القرن : فقد قيل : هو العَفَل[٣٥٠] ، وقيل : هو عَظْم ينبت في الرحم يمنع الوطء ، والأول اشبه . فإن لم يمنع الوطء ، قيل : لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ، ولو قيل بالفسخ تمسكاً بظاهر النقل أمكن .

وأما الافضاء : فهو تصيير المسلكين واحداً[٣٥١] .

وأما العرج : ففيه تردد ، أظهره دخوله في أسباب الفسخ ، إذا بلغ الاقعاد[٣٥٢] .

وقيل : الرتق أحد العيوب ، المسلطة على الفسخ ، وربما كان صواباً إن منع من الوطء

ملحقاً بالرجال ، كما لو كان يبدأ بوله من الذكر ، أو لا يبول من فرجه ، ونحو ذلك مما ذكر وسيأتي في كتاب الارث ان شاءالله تعالى .

(٣٤٧) يعني : مثلاً تريد أن تقول شيئاً فتشهد وتقول شيئاً آخر ، لكنها سريعاً تنتبه وتعود ، أو تريد أن تفعل شيئاً فتسهو وتفعل غيره ، ثم سريعاً تنتبه وتعود (مع غلبة المرة) اي : الاغماء المسبب عن غلبة المرة لا الاغماء الثابت (مع استقراره) اي : دوام الاغماء .

(٣٤٨) اي : لا تكفي للفسخ لو كان اللحم في جسمها يحترق كثيراً بحيث يظهر اليبس على جسمها لكنه لا يتساقط لحم بدنها (تحجر) هو تدلي الجلد بعضه على بعض .

(٣٤٩) اي : على الجلد ، في الوجه ، أو اليد ، أو الرجل ، أو البطن ، أو غيرها (مع الاشتباه) اذ قد يشتبه البرص بالبهق ، والبرص هو ما كان للبياض على الجلد عمق في اللحم ، والبهق : فقط على الجلد وليس له اساس في اللحم ، قال في المسالك : (وقد يتميزان بأن يغرز فيه الأبرة فإن خرج منه دم فهو بهق ، وإن خرج منه رطوبة بيضاء فهو برص) .

(٣٥٠) هو لحم زائد في الفرج (بظاهر النقل) اي : الرواية مطلقة فيصدق عليه (القرن) .

(٣٥١) بأن كانت الزوجة قد انخرق فيها الغشاء بين مخرجي البول والحيض ، او بين مخرجي الحيض والغائط ـ على الخلاف بين الفقهاء في تفسير الافضاء ـ .

(٣٥٢) بحيث لا تقدر على المشي ، وهو الشلل (الرتق) وهو كون الفرج ملتحماً (وامتنعت من علاجه) اي : ابت المرأة من عملية ونحوها من انواع العلاج (غير هذه السبعة) كالعور ، وضعف البنية والزنا قبل ذلك ، وكونها مستأجرة ، وكونها محدودة ، وغير ذلك .

أصلاً ، لفوات الاستمتاع ، إذا لم يمكن إزالته ، أو أمكن وامتنعت من علاجه .

ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة .

المقصد الثاني : في أحكام العيوب وفيه مسائل :

الأولى : العيوب الحادثة للمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ ، وما يتجدد بعد العقد . والوطء لا يفسخ به . وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول ، تردد ، أظهره أنه لا يبيح الفسخ ، تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض[٣٥٣] .

الثانية : خيار الفسخ على الفور ، فلو علم الرجل أو المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ[٣٥٤] ، لزم العقد . وكذا الخيار مع التدليس .

الثالثة : الفسخ بالعيب ليس بطلاق ، فلا يطرد معه تنصيف المهر[٣٥٥] ولا يعد في الثلث .

الرابعة : يجوز للرجل الفسخ من دون إذن الحاكم ، وكذا المرأة . نعم ، مع ثبوت العنن ، يفتقر الى الحاكم ، لضرب الأجل[٣٥٦] . ولها التفرد بالفسخ ، عند انقضائه ، وتعذر الوطء .

الخامسة : إذا اختلفا في العيب ، فالقول قول منكره ، مع عدم البينة[٣٥٧] .

السادسة : إذا فسخ الزوج بأحد العيوب ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى[٣٥٨] ، لأنه ثبت بالوطء ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ . وله الرجوع به على

---

(٣٥٣) مقتضى العقد استقرار الزوجية ، ولا دليل يعارض هذا الاستقرار .

(٣٥٤) اي : فلم يفسخ النكاح فوراً ، (مع التدليس) وهو اظهار المرأة ـ بالمكياج ـ أو غيره على غير واقعها كالعجوز تدلس فيتخيل انها شابة ، أو القرعاء التي لا شعر على رأسها توصل بشعر مصطنع فيظن أنه شعرها الذاتي ونحو ذلك .

(٣٥٥) اي : فلا تشمل قاعدة كتنصيف المهر بالطلاق للفسخ بسبب العيب . بل لا تعطى من المهر شيء أصلاً (ولا يعد من الثلث) اي : كما كان بعد من الثلث في الطلاق على احد القولين ، وقد مر في كتاب الوصايا في منجزات المريض .

(٣٥٦) اي : امهال الزوج سنة فأن وطأ خلال السنة فلا حق للمرأة في الفسخ ـ كما سيأتي في المسألة الثامنة ـ (عند انقضائه) اي : تمام الأجل الذي عينه الحاكم .

(٣٥٧) فإن ادعى الزوج العيب في الزوجة وليس للزوج بينة يقدم قول الزوجة ، وان ادعت الزوجة العيب في الزوج وليس للزوجة بينة يقدم قول الزوج .

(٣٥٨) يعني : لها المهر المذكور في العقد (على المدلس) اي : على الذي خدعه بهذه المرأة ان كان هناك من خدعه (إلا في العنن) وثبوت نصف المهر فيه بدليل خاص (بالخصاء) اي : بسبب اخراج خصيتي الزوج ، اي :بعد الوطيء علمت الزوجة ان الرجل مسلول الخصيتين .

المدلِّس . وكذا لو فسخت قبل الدخول ، فلا مهر ، إلا في العنن . ولو كان بعده ، كان لها المسمى . وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول ، فلها المهر كاملاً ، إن حصل الوطء .

السابعة : لا يثبت العنن ، إلا باقرار الزوج ، أو البينة بإقراره ، أو نكوله[٣٥٩] . ولو لم يكن ذلك ، وادعت عننه فأنكر ، فالقول قوله مع يمينه . وقيل : يقام في الماء البارد ، فإن تقلص حكم بقوله ، وان بقي مسترخياً حكم لها ، وليس بشيء . ولو ثبت العنن ، ثم ادعى الوطء[٣٦٠] ، فالقول قوله مع يمينه . وقيل : ان ادعى الوطء قبلاً ، وكانت بكراً ، نظر اليها النساء وان كانت ثيباً ، حُشِيَ قُبُلُها خلوقاً ، فإن ظهر على العضو صُدِّقَ ، وهو شاذ . ولو ادعى أنه وطأ غيرها ، أو وطأها دبراً ، كان القول قوله مع يمينه ، ويحكم عليه ان نكل[٣٦١] . وقيل : بل يرد اليمين عليها ، وهو مبني على القضاء بالنكول .

الثامنة : إذا ثبت العنن ، فإن صبرت فلا كلام ، وان رفعت امرها الى الحاكم ، أجَّلها سنة من حين الترافع . فإن واقعها أو واقع غيرها[٣٦٢] فلا خيار . وإلا كان لها الفسخ ، ونصف المهر .

المقصد الثالث : في التدليس وفيه مسائل :

الأولى : إذا تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة ، كان له الفسخ ، ولو دخل بها[٣٦٣] . وقيل : العقد باطل ، والأول أظهر . ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ، ولها المهر بعده ، وقيل : لمولاه العشر أو نصف العشر[٣٦٤] ، ويبطل المسمَّى ، والأول أشبه . ويرجع بما اغترمه من عوض البضع على المدلِّس . ولو كان مولاها دلَّسها ، قيل : يصح ، وتكون حرة بظاهر

---

(٣٥٩) النكول : هو ان يقول له الحاكم احلف على انك غير عنين ، فلم يحلف (لم يكن ذلك) اي : لا أقر الزوج بالعنن ، ولا كانت بينة على عننه ، ولا نكل عن الحلف (فإن تقلص) اي : الذكر : يعني : انكمش (وليس بشيء) اي : هذا القول غير معتبر .

(٣٦٠) وانكرت الزوجة (نظر اليها النساء) اي : نظرن الى غشاء البكارة هل هو موجودة ، أو مثقوبة (خلوقاً) نوع من الطيب (وهو شاذ) اي : هذا القول نادر .

(٣٦١) يعني : بمجرد امتناعه عن الحلف يحكم بأنه عنين (بل يرد اليمين عليها) اي : تؤمر الزوجة بالحلف على ان الزوج عنين فإن حلفت آنذاك يثبت العنن (وهو مبني) يعني : الخلاف في أصل أن أي نكول في اي نزاع يوجب الحكم على الناكل ، أو بعد رد الحلف على المدعي .

(٣٦٢) في خلال السنة (فلا خيار) لها بالفسخ .

(٣٦٣) يعني : يجوز الفسخ حتى ولو كان بعد الدخول (وقيل العقد باطل) فلا يحتاج الى الفسخ ، والفرق بين القولين : ان على الفسخ ان لم يفسخ فهي زوجته ، وعلى البطلان : ليست زوجته حتى ولو أحبها وأرادها .

(٣٦٤) العشر ان كانت بكراً ، ونصف العشر ان كانت ثيباً (عوض البضع) اي : عوض الفرج (على المدّلس) الذي قال له انها حرة (قيل يصح) اي : العقد .

اقراره . ولو لم يكن تلفظ ، بما يقتضي العتق[٣٦٥] لم تعتق ولم يكن لها مهر . ولو دلّست نفسها ، كان عوض البضع لمولاها ، ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت . ولو كان دفع اليها المهر[٣٦٦] ، استعاد ما وجد منه ، وما تلف منه يتبعها عند حريتها .

الثانية : إذا تزوجت المرأة برجل ، على أنه حر ، فبان مملوكاً كان لها الفسخ ، قبل الدخول وبعده ؛ ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول[٣٦٧] ولها المهر بعده .

الثالثة : قيل : إذا عقد على بنت رجل ، على أنها بنت مهيرة[٣٦٨] فبانت بنت أمة ، كان له الفسخ ، والوجه ثبوت الخيار مع الشرط ، الا مع اطلاق العقد . فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر . ولو فسخ بعده ، كان لها المهر ، ويرجع به على المدلِّس أباً كان أو غيره .

الرابعة : لو زوجه بنته من مهيرة ، وأدخل عليه بنته من الأمة فعليه ردها ، ولها مهر المثل ان دخل بها ، ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها[٣٦٩] . وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته ، سواء كانت أخفض أو أرفع .

الخامسة : إذا تزوج امرأة ، وشرط كونها بكراً ، فوجدها ثيباً لم يكن له الفسخ ، لإمكان تجدده بسبب خفي[٣٧٠] . وكان له أن ينقص من مهرها ، ما بين مهر البكر والثيب ، ويُرجَع فيه الى العادة . وقيل : يُنقِص السدس، وهو غلط .

السادسة : إذا استمتع امرأةً[٣٧١] ، فبانت كتابيةً ، لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ، ولا له اسقاط شيء من المهر . وكذا لو تزوجها دائماً على أحد القولين . نعم ، لو شرط إسلامها ، كان له الفسخ ، إذا وجدها على خلافه .

---

(٣٦٥) اي : لم ينشر صيغة العتق مثل (انت حرة لوجه الله تعالى) (دلست نفسها) يعني : هي قالت اني حرة فتزوجها الرجل على انها حرة فبانت امة ، ثم اجاز المولى العقد .

(٣٦٦) اي : ولم يدفع الى المولى ، وجب عليه دفع المهر للمولى .

(٣٦٧) لأنه ليس بطلاق ، والفسخ لا مهر معه اذا لم يتم الدخول .

(٣٦٨) اي : امها منكوحة بالعقد والمهر ، لا بالشراء والملك (مع الشرط) اي : ذكر في متن العقد اشتراط انها بنت مهيرة ، وإلا فلا يكفي الداعي والبناء ، اذا لم يشترط (اباً كان أو غيره ، اي : سواء كان المدلس ابوها أو غيره .

(٣٦٩) اي : بنت المهيرة (او ارفع) كما لو زوجه بنته الامية ، فساق اليه بنته العالمة ، او بنته من بنت السلطان ، فساق اليه بنته من بنت النزّاح .

(٣٧٠) يعني : حدوث ذلك بعد العقد ، بطفرة ، أو سقوط ، أو دودة . أو غير ذلك (وهو غلط) لعدم الدليل عليه .

(٣٧١) اي : تزوجها زواج المتعة ولم يكن يعلم انها غير مسلمة (على احد القولين) وهو صحة العقد الدائم للكتابية ،وأما على القول ببطلان عقد الدوام للكتابية فيبطل العقد ، والكتابية هي : النصرانية ، واليهودية والمجوسية فقط (لو شرط اسلامها) اي : تزوجها بشرط كونها مسلمة .

السابعة : إذا تزوج رجلان بامرأتين ، وأُدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطأها ، فكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل ، وتُرَدُّ كل واحدة على زوجها ، وعليه مهرها المسمَّى (٣٧٢) . وليس له وطؤ ها حتى تنقضي عدتها من وطء الأول . ولو ماتتا في العدة ، أو مات الزوجان ورَّث كل واحد منهما زوجةَ نفسهِ وورثته .

الثامنة : كل موضع حَكَمْنا فيه ببطلان العقد ، فللزوجة مع الوطء مهرُ المثل لا المسمَّى . وكذا كل موضع حكمنا فيه بصحة العقد ، فلها مع الوطء المسمَّى وإن لحقه الفسخ . وقيل : إن كان الفسخ بعيب سابق على الوطء (٣٧٣) ، لزمه مهر المثل ، سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده والأول أشبه .

النَّظَرُ الثَّاني : في المهور وفيه اطراف :

الأول : في المهر الصحيح (٣٧٤) وهو كل ما يصح أن يملك ، عيناً كان أو منفعةً . ويصح العقد على منفعة الحر ، كتعليم الصنعة ، والسورة من القرآن ، وكل عمل محلل ، وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة (٣٧٥) . وقيل بالمنع : استناداً الى رواية ، لا تخلو من ضعف ، مع قصورها عن إفادة المنع . ولو عقد الذميان ، على خمر او خنزير صح ، لأنهما يملكانه . ولو أسلما ، أو أسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم ، سواء كان عيناً أو مضموناً .

ولو كانا مسلمين ، أو كان الزوج مسلماً ، قيل : يبطل العقد ، وقيل : يصح ، ويثبت لها مع الدخول مهر المثل ، وقيل : بل قيمة الخمر ، والثاني اشبه (٣٧٦) .

ولا تقدير في المهر ، بل ما تراضى عليه الزوجان وان قلّ ، ما لم يقصر عن التقويم ، كحبة من حنطة . وكذا لا حد له في الكثرة ، وقيل : بالمنع من الزيادة عن مهر السنة . ولو زاد ، رُدَّ

---

(٣٧٢) فكل رجل يعطي مهرين ، مهر الثلث للمرأة التي وطأها ، والمهر المسمى لزوجته الأصلية .

(٣٧٣) و كالقرن ، والجنون السابق ، ونحو ذلك .

(٣٧٤) اي : ما يصح جعله مهراً (عيناً) كالذهب والفضة ، والكتاب ، والدار ، والعقار ونحو ذلك (منفعة) كحاصل البستان سنة ، أو خدمة العبد شهراً ، و أو نحو ذلك (كتعليم الصنعة) بأن يتزوج المرأة ، ويجعل مهرها أن يعلمها صنعة السجاد ، أو صنعة الطائرات ، أو غير ذلك .

(٣٧٥) بأن يتزوج المرأة على أن يخدمها عشر سنوات ـ مثلاً (من ضعف) في السند (وقصور) في الدلالة على البطلان (عيناً أو مضموناً) اي : سواء كان الخمر أو الخنزير معنياً ، أو كلياً في الذمة .

(٣٧٦) اي : وهو صحة العقد وثبوت مهر المثل (بأن قل) كدرهم ، وخمس ثمرات ، ونحوهما (عن التقويم) اي عن القيمة (وقيل) في الجواهر : والقائل المرتضى ونقل عن الاسكافي والصدوق (مهر السنة) اي : المهر الذي سنه رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وجعله لعامة ازواجه وهو خمسمئة درهم ـ كما سيأتي .

إليها ، وليس بمعتمد .

ويكفي في المهر ، مشاهدته إن كان حاضراً . ولو جهل وزنه أو كيله ، كالصبرة[٣٧٧] من الطعام . والقطعة من الذهب . ويجوز أن يتزوج امرأتين أو اكثر ، بمهر واحد ، ويكون المهر بينهن بالسوية . وقيل : يقسط على مهور امثالهن ، وهو أشبه .

ولو تزوجها على خادم ، غير مشاهد ولا موصوف ، قيل : كان لها خادم وسط[٣٧٨] . وكذا لو تزوجها على بيت مطلقاً ، إستناداً إلى رواية علي بن أبي حمزة ، او دارٍ على رواية ابن أبي عمير[٣٧٩] ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي الحسن عليه السلام .

ولو تزوجها على كتاب الله ، وسنة نبيه صلّى الله عليه وآله ، ولم يسمِّ لها مهراً ، كان مهرها خمس مئة درهم .

ولو سمّى للمرأة مهراً ، ولأبيها شيئاً معيناً ، لزم ما سمّى لها وسقط ما سماه لأبيها . ولو أمهرها مهراً ، وشرط أن تعطي اباها منه شيئاً معيناً قيل : يصح المهر ويلزم الشرط ، بخلاف الأول[٣٨٠] .

ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة ، فلو أصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ، ولو أبهم فسد المهر ، وكان لها مع الدخول مهر المثل ، وهل يجب تعيين الحرف[٣٨١] ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، ويلقنها الجائز ، وهو أشبه . ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه ، لأن الشرط لم يتناولها .

ولو أصدقها تعليم صنعة لا يحسنها ، أو تعليم سورة[٣٨٢] جاز ، لأنه ثابت في الذمة . ولو تعذر التوصل ، كان عليه اجرة التعليم .

---

(٣٧٧) وعلى وزن (حجرة) هي الكمية المتراكمة (وقيل يقسط) مثلاً : لو تزوج ثلاث نساء بمئتين بثلاثمئة ، فإن كان مهر المثل للأولى مئة دينار ، وللثانية مئتين ، وللثالثة ثلاثمئة - حسب اختلافهن في الشرف ، والبكارة ، والجمال ونحو ذلك - قسم الثلاثمئة أقسام ، كل قسم خمسون اعطى للأولى خمسون ، واعطى للثانية مئة ، وأعطى للثالثة مئة وخمسون .

(٣٧٨) لا العالي ولا الداني .

(٣٧٩) ففي رواية التزويج على بيت ، وفي اخرى على دار .

(٣٨٠) وهو جعل شيء معين مستقل للأب ، فإنه مجرد وعد لا يجب الوفاء به .

(٣٨١) اي : تعيين القراءة لاختلافها ، وذلك متخذ من الحديث المعروف (نزل القرآن على سبعة أحرف) قال في الجواهر : بناءاً على أن المراد منه القراءات السبع وإن كان في نصوصنا نفي ذلك وإن المراد انواع التراكيب من الأمر والنهي والقصص ونحوها (ويلقنها الجائز) اي : الحرف الجائز سواء كانت قراءة واحدة ، أو ملفقة من عدة قراءات (غيرها) أي : غير القراءة المعنية على فرض تعيين في البين أو غير القراءة التي اختارها الزوج على فرض عدم التعيين .

(٣٨٢) اي : سورة لا يعرفها (كان عليه اجرة التعليم) اي : اجرة تعليم هذه الصنعة أو السورة يعطيها للزوجة .

ولو أصدقها ظرفاً على أنه خل ، فبان خمراً ، قيل : كان لها قيمة الخمر عند مستحلّيه ، ولو قيل : كان لها مثل الخل كان حسناً . وكذا لو تزوجها على عبد(٣٨٣) ، فبان حراً او مستحقاً .

وإذا تزوجها بمهر سراً ، وبآخر جهراً(٣٨٤) ، كان لها الأول .

والمهر مضمون على الزوج ، فلو تلف قبل تسليمه ، كان ضامناً له بقيمته وقت تلفه ، على قول مشهور لنا . ولو وجدت به عيباً(٣٨٥) ، كان لها رده بالعيب . ولو عاب بعد العقد ، قيل : كانت بالخيار في أخذه أو أخذ القيمة . ولو قيل : ليس لها القيمة ، ولها عينه وإرشه ، كان حسناً . ولها ان تمنع من تسليم نفسها(٣٨٦) ، حتى تقبض مهرها ، سواء كان الزوج موسراً او معسراً . وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه ، لأن الاستمتاع حقٌ لزمَ بالعقد(٣٨٧) .

ويستحب : تقليل المهر(٣٨٨) .

ويكره : ان يتجاوز السُنَّة ، وهو خمسمائة درهم . وأن يدخل بالزوجة ، حيث يقدم مهرها ، أو شيئاً منه ، أو غيره ، ولو هدية(٣٨٩) .

الطرف الثاني : في التفويض وهو قسمان : تفويض البضع ، وتفويض المهر .

أما الأول : فهو ان لا يذكر في العقد مهراً أصلاً ، مثل أن يقول : زوجتك فلانه ، أو تقول هي : زوجتك نفسي ، فيقول : قبلت .

وفيه مسائل :

الأولى : ذكر المهر ليس شرطاً في العقد ، فلو تزوجها ولم يذكر مهراً ، أو شرط أن لا مهر ،

---

(٣٨٣) اي : عبد معين (او مستحقاً) اي : كان عبداً لكنه لم يكن ملكاً للزوج بل لشخص آخر .

(٣٨٤) كما لو قال : المهر مئة واقعاً ، ولكن في متن العقد أمام أعين الناس نقول المهر ألف (على قول مشهور لنا) ومقابله القول باعلى القيم من حين العقد الى حين التلف ، أو من حين المطالبة ، أو غير ذلك .

(٣٨٥) كما لو امهرها عبداً فبان أعرج ، أو دنانير فبانت مغشوشة (وارشه) اي : الفرق بين قيمة الصحيح والمعيب .

(٣٨٦) اي : تمتنع من الدخول بها (موسراً أو معسراً) أي : غنياً قادراً على اعطاء المهر ، أو فقيراً غير قادر .

(٣٨٧) خرج منه الاستمتاع قبل الدخول ، وبقي الباقي .

(٣٨٨) فضل النبي (صلى الله عليه وآله) : خير نساء امتي اصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً ، وفي الحديث : من شؤم المرأة كثرة مهرها (ان يتجاوز السنة) السنة هي فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ فعن الباقر (ع) ان النبي (ص) لم يتزوج ولا زوج بناته بأكثر من خمسمئة درهم .

(٣٨٩) أي الدخول بلا اعطاء اي شيء للزوجة فمكروه .

صح العقد . فإن طلّقها قبل الدخول فلها المتعة[٣٩٠] ، حرةً كانت أو مملوكةً ، ولا مهر . وإن طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها ولا متعة . فإن مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعها ، ولا يجب مهر المثل بالعقد ، وإنما يجب بالدخول .

الثانية : المعتبر في مهر المثل ، حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ، مالم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم [٣٩١] . والمعتبر في المتعة حال الزوج ، فالغني يمتع بالدابة ، أو الثوب المرتفع ، أو عشرة دنانير . والمتوسط بخمسة دنانير ، أو الثوب المتوسط . والفقير بالدينار ، أو الخاتم وما شاكله . ولا تستحق المتعة ، الا المطلّقة التي لم يفرض لها مهر ، ولم يدخل بها .

الثالثة : لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز ، لأن الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل أو أزيد أو أقل ، وسواء كانا عالمين[٣٩٢] أو جاهلين أو كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً ، لأن فرض المهر اليهما ابتداءً ، فجاز انتهاء .

الرابعة : لو تزوج المملوكة ثم اشتراها[٣٩٣] ، فسد النكاح ، ولا مهر لها ولا متعة .

الخامسة : يتحقق التفويض[٣٩٤] في البالغة الرشيدة ، ولا يتحقق في الصغيرة . ولا في الكبيرة السفيهة . ولو زوجها الولي بدون مهر المثل أو لم يذكر مهراً صح العقد ، وثبت لها مهر المثل بنفس العقد ، وفيه تردد ، منشأه أن الولي ، له نظر المصلحة ، فيصح التفويض وثوقاً بنظره[٣٩٥] ، وهو أشبه وعلى التقدير الأول ، لو طلقها قبل الدخول ، كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة . ويجوز ان يزوج المولى أمته مفوضة ، لاختصاصه بالمهر .

السادسة : إذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها[٣٩٦] ، كان فرض المهر ، بين الزوج والمولى

---

(٣٩٠) سيأتي في المسألة الثانية تفسير المتعة (قبل الدخول وقبل الفرض) اي : لم يعين لها مهراً ولم يدخل بها بعد .

(٣٩١) فإن كان مهر امثالها اكثر من خمسمئة درهم ـ كهذه الأيام في اغلب النساء ـ اعطاها فقط خمسمئة درهم (فالغني يمتع) اي : يعطي بعنوان المتعة للزوجة (المرتفع) يعني : الغالي .

(٣٩٢) اي : عالمين بأن ذكر المهر في العقد ليس شرطاً .

(٣٩٣) اي : اشتراها قبل الدخول (لا مهر) لعدم الدخول (ولا متعة) لعدم الطلاق .

(٣٩٤) اي : تفويض البضع ، يعني : اعطاءه مجاناً للزوج .

(٣٩٥) لأنه قد يكون الولي رأس المصلحة في تفويض بضع الصغيرة أو السفيهة ، لزيادة حب الزوج ، أو لعدم وجود زوج آخر ، أولكونها في خطر الاغتصاب إن لم يزوجها ، أو نحو ذلك (وعلى التقدير الأول) وهو ان لا حق للولي في تفويض بضع الصغيرة والسفيهة (وعلى ما اخترناه) من ان للولي حق ذلك (لاختصاصه بالمهر) اي : المهر مختص بالمولى فيصح له رفع اليد عنه .

(٣٩٦) اي : باعها قبل الدخول (والمولى الثاني) فإن قبل تفويض البضع فيها ، وإن عين مهراً فأن قبل الزوج صح ، وإلا بطل النكاح (ويكون المهر له) اي : للمولى الثاني .

الثاني ، إن أجاز النكاح ، ويكون المهر له دون الأول . ولو أعتقها الأول قبل الدخول ، فرضيت بالعقد ، كان المهر لها خاصة .

وأما الثاني : وهو تفويض المهر فهو أن يذكر على الجملة[٣٩٧] ، ويُفوَّض تقديره الى احد الزوجين فإذا كان الحاكم هو الزوج ، لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة ، وجاز أن يحكم بما شاء . ولو كان الحكم اليها ، لم يتقدر في طرف القلة ، ويتقدر في طرف الكثرة ، إذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة ، وهو خمسمائة درهم . ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم[٣٩٨] ، ألزم من اليه الحكم أن يحكم ، وكان لها النصف . ولو كانت هي الحاكمة . فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة . ولو مات الحاكم ، قبل الحكم وقبل الدخول ، قيل : يسقط المهر ولها المتعة ، وقيل : ليس لها أحدهما ، والأول مروي .

الطرف الثالث : في الاحكام وفيه مسائل :

الأولى : إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر ، كان ديناً عليه ، ولم يسقط بالدخول ، سواء طالت مدتها أو قصرت[٣٩٩] ، طالبت به أو لم تطالب ، وفيه رواية أخرى مهجورة . والدخول الموجب للمهر ، هو الوطء قبلاً أو دبراً . ولا يجب بالخلوة ، وقيل : يجب ، والأول أظهر .

الثانية : قيل إذا لم يسمِّ لها مهراً[٤٠٠] ، وقدَّم لها شيئاً ثم دخل كان ذلك مهرها . ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول ، إلا أن تشارطه قبل الدخول ، على أن المهر غيره ، وهو تعديل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور .

الثالثة : إذا طلق قبل الدخول ، كان عليه نصف المهر . ولو كان دفعه ، استعاد نصفه إن كان باقياً ، أو نصف المهر . ولو كان دفعه ، استعاد نصفه إن كان باقياً ، أو نصف مثله إن كان تالفاً[٤٠١] . ولو لم يكن له مثل ، فنصف قيمته . ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت

---

(٣٩٧) بأن تقول ـ مثلاً ـ (زوجتك نفسي على ما تعينه انت من المهر) او (على ما سأعينه انا من المهر) (لم يتقدر) اي : ليس له حد معين فيجوز له تعيين خمس تمرات ، ويجوز له تعيين مليون دينار .

(٣٩٨) اي : قبل تعيين مقدار المهر (ولو مات الحاكم) اي : مات الذي كان له ان يحكم في تعيين المهر ، سواء كان الزوج أم الزوجة (ليس لها احدهما) لا المهر ولا المتعة (مروي) اي جاءت رواية به .

(٣٩٩) فلو تأخر خمسين سنة ولم تطالب الزوجة كان المهر ثابتاً بذمة الزوج ، إلا أن تبرأ ذمته (مهجورة) معناها انه اذا مضى عليها عشر سنين بدون مطالبة فلا حق لها في المطالبة بعد ذلك .

(٤٠٠) اي : لم يذكر مهراً في صيغة العقد (مطالبته) اي : مطالبة المهر (وهو تعديل) يعني : هناك رواية دلالتها غير واضحة إلا أنها مؤلة بذلك ، مع ذهاب المشهور به .

(٤٠١) كما لو كان المهر مئة كيلو سكر ، فأكلتها ، أو باعتها ، فتعطي خمسين كيلو سكر مثله (ولو لم يكن له نصف) كما لو كان المهر شاة وأكلتها ، فإنه لا يمكن ان ترد على الزوج نصف شاة مثل تلك التي اخذتها ، ولكنها تعطي للزوج قيمة نصف تلك الشاة .

القبض[٤٠٢] ، لزمها أقل الأمرين . ولو نقصت عينه أو صفته ، مثل عور الدابة أو نسيان الصنعة[٤٠٣] ؛ قيل : كان له نصف القيمة سليماً . ولا يجبر على أخذ نصف العين ، وفيه تردد .

وأما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر[٤٠٤] ، كان له نصف العين قطعاً . وكذا لو زادت قيمته لتزايد السوق ، إذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين . ولو زاد بِكِبَرٍ أو سمن ، كان له نصف قيمته من دون الزيادة . ولا تجبر المرأة على دفع العين ، على الأظهر . ولو حصل له نماء كالولد واللبن ، كان للزوجة خاصة[٤٠٥] ، وله نصف ما وقع عليه العقد . ولو أصدقها حيواناً حاملاً ، كان له النصف منها[٤٠٦] . ولو أصدقها تعليم صناعة ، ثم طلَّقها قبل الدخول ، كان لها نصف اجرة تعليمها . ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الأجرة . ولو كان تعليم سورة ، قيل : يعلمها النصف من وراء الحجاب ، وفيه تردد .

الرابعة : لو أبرأته من الصداق ، ثم طلَّقها قبل الدخول ، رجع بنصفه[٤٠٧] . وكذا لو خالعها به أجمع .

الخامسة : إذا أعطاها عوضاً عن المهر[٤٠٨] ، عبداً آبقاً وشيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول ، كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض . وكذا لو أعطاها متاعاً أو عِقاراً ، فليس له إلا نصف ما سمَّاه .

---

(٤٠٢) كما لو كانت قيمة الشاة وقت العقد خمسين ديناراً ، وقيمتها وقت قبض الزوجة لها اربعين ديناراً ، أو بالعكس ، ففي كلتا الصورتين عشرين ديناراً .

(٤٠٣) عور الدابة مثال لنقصان العين ، ونسيان العبد الصنعة مثال لنقصان الصفة . (وفيه تردد) لاحتمال عدم الانتقال الى القيمة ما دامت العين موجودة .

(٤٠٤) كما لو اعطاها الشاة مهراً وكانت قيمتها خمسين دينارا ، ثم عند الطلاق نزلت القيمة الى ثلاثين من دون ان تنقص الشاة .

(٤٠٥) لأن المهر ـ وهي الشاة في مثالنا ـ ، أو غيرها ـ صار كله ملكاً للزوجة بمجرد العقد ، وإنما يعود نصفه الى الزوج لو طلقها قبل الدخول ، أن نصف المهر يثبت بالعقد ونصفه الآخر بالدخول (اذن) فالنماء حصل في ملكها ، فيكون لها فقط ، لا يشترك الزوج فيه .

(٤٠٦) من الحيوان ومن الحمل ، لأن الحمل وجد في ملك الزوج (وفيه تردد) لاحتمال حرمة سماع صوت الاجنبية ـ كما مر عن المصنف عند رقم (٢٨) ـ وإن كان المشهور والمتصور عدم الحرمة .

(٤٠٧) مثلاً : لو كان مهرها ألف دينار ، فأبرأت الزوجة زوجها من الألف كله ، ثم طلقها قبل الدخول اخذ منها خمسمئة . اخرى (خالعها به) اي : بالصداق ، يعني : قبل الدخول كرهت المرأة زوجها ولم يكره الزوج زوجته ، فقالت له : طلقني واخلعني ولك كل مهري ، فخالعها وجب عليها اعطاء الزوج نصف المهر ، من مالها ، لأن الصداق كله صار للزوج ببذلها بدلاً عن الخلع .

(٤٠٨) كما لو جعل مهرها ألف درهم ، ثم أعطاها عوضاً عن الألف عبداً آبقاً وداراً مثلاً (بنصف المسمى) اي : نصف الألف ، لا نصف العبد والدار (وكذا لو اعطاها) بدلاً عن المهر المذكور في العقد وهو الألف . فلو زادت قيمة المتاع والعقار ، أو نقصت ، كان عليها اعطاؤها نصف الألف ، لا نصف المتاع والعقار .

السادسة : إذا أمهرها مدبَّرة(٤٠٩) ، ثم طلقها ، صارت بينهما نصفين فإذا مات تحررت . وقيل : بل يبطل التدبير يجعلها مهراً ، كما لو كانت موصى بها ، وهو أشبه .

السابعة : إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع ، مثل أن لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرَّى(٤١٠) ، بطل الشرط ، وصح العقد والمهر . وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل ـ فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً ـ لزم العقد والمهر وبطل الشرط . ولو شرط أن لا يفتضَّها لزم الشرط . ولو أذنت بعد ذلك جاز ، عملاً باطلاق الرواية . وقيل : يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع ، وهو تحكم .

الثامنة : إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها ، قيل : يلزم ، وهو المروي . ولو شرط لها مهراً ، إن أخرجها الى بلاده(٤١١) ، وأقل منه ان لم تخرج معه ، فأخرجها الى بلد الشرك ، لم يجب اجابته ولها الزائد . وإن أخرجها الى بلد الإسلام ، كان الشرط لازماً ، وفيه تردد .

التاسعة : لو طلقها بائناً(٤١٢) ، ثم تزوجها في عدته ، ثم طلقها قبل الدخول ، كان لها نصف المهر .

العاشرة : لو وهبته نصف مهرها مشاعاً(٤١٣) ، ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء ، سواء كان المهر ديناً أو عيناً ، صرفاً للهبة الى حقها منه .

---

(٤٠٩) اي : امة كان قد قال لها المولى (انت حرة لوجه الله تعالى بعد وفاتي) (تحررت) لأن نصفها رجع للزوج ، وكان قد دبرها ، فينعتق نصفها بالتدبير ، ونصفها المملوك للزوجة بالسراية ، وتعمل المدبرة لاعطاء الزوجة قيمة نصفها (كما لو كانت موصى بها) يعني : لو اوصى بأمته لزيد ، ثم جعلها مهراً لزوجته فإنه يبطل الوصية ، فإذا طلق الزوجة قبل الدخول رجع نصف الامة الى الزوج ، ولا ترجع الوصية ، فاذا مات لا تصير الامة لزيد .

(٤١٠) التسري هو وطيء الاماء بالملك (كان العقد باطلاً) يعني : قال لها : (اعطيك المهر بعد سنة فإن لم أفعل بطل العقد) (وبطل الشرط) لأن عقد النكاح لا يبطل بمخالفة شرط المهر (ان لا يفتضها) اي : لا يذهب بكارتها (عملاً باطلاق الرواية) وهي رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه الصلاة والسلام ، وهي مطلقة من حيث النكاح الدائم والمنقطع فتشملها جميعاً (وهو تحكم) اي : قول بلا دليل .

(٤١١) يعني : اخرجها الزوج الى بلاد نفسه (لم يجب اجابته) يعني : لم يجب عليها الخروج معه إلى بلاد الشرك (ولها الزائد) بمجرد ارادته اخراجها الى بلاد الشرك من دون ان تخرج معه (وفيه تردد) من جهة رواية خاصة بهذا المضمون ، ومن جهة كونها خلاف الشرط اذ لماذا يجب الزائد اذا لم تخرج الى بلاد الترك .

(٤١٢) كما لو طلقها طلاق خلع أو مبارات (كان لها نصف المهر) لاتمام المهر خلافاً لبعض العامة .

(٤١٣) اي : النصف المشاع من المهر ، لا النصف المعيّن (صرفاً للهبة الى حقها منه) يعني : ينصرف الهبة إنها وهبت حقها ، لا أنها وهبت ربع المهر من حقها ، وربع المهر من حق الزوج ، فتبطل الهبة في حق الزوج ، وتصح في حقها كما عن بعض فقهائنا ، رضوان الله عليهم جميعاً .

الحادية عشرة : لو تزوجها بعبدين فمات احدهما[٤١٤] ، رجع عليها بنصف الموجود ، ونصف قيمة الميت .

الثانية عشرة : لو شرط الخيار في النكاح[٤١٥] بطل العقد ، وفيه تردد ، منشأه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي ، وارتفاعه عن تطرق الخيار أو الالتفات الى عدم الرضا بالعقد ، لترتبه على الشرط . ولو شرط في المهر[٤١٦] ، صح العقد والمهر والشرط .

الثالثة عشرة : الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين ، ولها التصرف فيه قبل القبض[٤١٧] على الأشبه . فإذا طلق الزوج ، عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف . فلو عفت عن مالها ، كان الجميع للزوج . وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح ، وهو الولي كالأب والجد للأب . وقيل : أو من توليه المرأة عقدها[٤١٨] . ويجوز للأب والجد للأب أن يعفو عن البعض ، وليس لهما العفو عن الكل . ولا يجوز لولي الزوج أن يعفو عن حقه إن حصل الطلاق ، لأنه منصوب لمصلحته ، ولا غبطة له في العفو . وإذا عفت عن نصفها ، أو عفا الزوج عن نصفه ، لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو ، لأنه هبة فلا ينتقل الا بالقبض[٤١٩] ، نعم ، لو كان ديناً على الزوج ، أو تلف في يد الزوجة ، كفى العفو عن الضامن له ، لأنه يكون إبراء ولا يفتقر الى القبول ، على الأصح . أما الذي عليه المال[٤٢٠] ، فلا ينتقل عنه بعفوه ، مالم يسلمه .

الرابعة عشرة : لو كان المهر مؤجلاً ، لم يكن لها الامتناع[٤٢١] ، فلو امتنعت وحلَّ ، هل لها أن تمتنع ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول ، وهو أشبه .

---

(٤١٤) ثم طلقها قبل الدخول (ونصف قيمة الميت) لأن العبد الميت خسارة عليهما ، لا على أحدهما فقط .

(٤١٥) كما لو قالت (زوجتك نفسي بشرط ان يكون لي الفسخ الى شهر إن شئت (الالتفات) هذا وجه عدم بطلان النكاح بالخيار ومعناه : ان الزوجية تحققت بـ (زوجتك نفسي) ولا يبطلها لحوق الشرط (وارتفاعه) هذا وجه بطلان النكاح بالخيار وهو اثنان (احدهما) النكاح ارفع اسمى من أن يتطرق إليه الخيار (ثانيهما) ان الرضا كان بالنكاح مع شرط الخيار ، فلا رضا بالنكاح بدون شرط .

(٤١٦) كما لو قالت : (زوجتك نفسي بألف بشرط الخيار في الألف) .

(٤١٧) فلو جعل الزوج مهرها داراً ، فيجوز لها التصرف في الدار قبل أن يسلمها الزوج اليها .

(٤١٨) اي : تجعله ولي نكاحها (ولا غبطة) اي : لا مصلحة .

(٤١٩) اذا كان في يد الآخر لا في يد نفسه (عن الضامن له) سواء الزوج أم الزوجة (على الاصح) ومقابله قول بأفتقاره الى القبول .

(٤٢٠) كما لو كان فرش زيد أمانة عند الزوجة ، أو كانت الزوجة مدينة لزيد بألف ، وجعل الزوج عين ذاك الفرش ، أو الألف الذي بذمتها مهراً لها ، فلو عفت الزوجة عن مهرها فبمجرد العفو لا يصير الفرش ملكاً لزيد ولا الألف ، لأنه هبة يحتاج فيها إلى القبض .

(٤٢١) اي : الامتناع من الوطيء ، لأن الوطيء حلّ بالعقد ، (فلو امتنعت) من الوطيء عصياناً (وحلّ) اي : صار وقت اداء المهر (وجوب التسليم) اي : تسليم نفسها للوطيء (قبل الحلول) اي : قبل ان يصير وقت اداء المهر .

الخامسة عشرة : لو أصدقها[٤٢٢] قطعة من فضة ، فصاغتها آنية ، ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين أو نصف القيمة لأنه لا يجب عليها بذل الصفة . ولو كان الصداق ثوباً ، فخاطته قميصاً لم يجب على الزوج أخذه ، وكان له إلزامها بنصف القيمة ، لأن الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له ، وليس كذلك الثوب .

السادسة عشرة : لو أصدقها تعليم سورة ، كان حدّه أن تستقل بالتلاوة ، ولا يكفي تتبعها لنطقه[٤٢٣] . نعم ، لو استقلت بتلاوة الآية ، ثم لقنها غيرها فنسيت الأولى ، لم يجب عليه اعادة التعليم . ولو استفادت ذلك من غيره ، كان لها أجرة التعليم ، كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه .

السابعة عشرة : يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسّط العوض على الثمن ومهر المثل[٤٢٤] . ولو كان معها دينار ، فقالت : زوجتك نفسي ، وبعتك هذا الدينار بدينار ، بطل البيع لأنه ربا ، وفسد المهر وصح النكاح . أما لو اختلف الجنس ، صح الجميع .

فروع :

الأول : لو أصدقها عبداً فأعتقته ثم طلقها قبل الدخول ، فعليها نصف قيمته[٤٢٥] . ولو دبرته ، قيل : كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فإن رجعت أخذ نصفه ، وان أبت لم تجبر وكان عليها نصف القيمة . ولو دفعت نصف القيمة ، ثم رجعت في التدبير ، قيل : كان له العود في العين[٤٢٦] ، لأن القيمة أخذت لمكان الحيلولة ، وفيه تردد ، منشأه استقرار الملك بدفع القيمة .

---

(٤٢٢) اي : اعطاها بعنوان الصداق والمهر .

(٤٢٣) اي : قدرتها على القراءة مع قراءة الزوج (ولو استفادت) اي : تعلّمت تلك السورة (كما لو تزوجها بشيء) مثل ما لو تزوجها على كتاب فلم يقدر منه فإنه يجب عليه اعطاء الزوجة قيمة الكتاب .

(٤٢٤) مثلاً تقول المرأة للرجل (زوجتك نفسي وبعتك هذا الكتاب بألف وعشرة (ويقسط) اي : يقسم (العوض) وهو الألف والعشرة في المثال ، فيجعل الألف مهراً والعشرة ثمناً للكتاب (لأنه ربا) اذ الدينار وقع مقابل الدينار والمهر ، فالمهر زائد فهو ربا . (وصح النكاح) لصحة النكاح بلا ذكر مهر (أما لو اختلف الجنس) كدينار مقابل الزوجة وعشرة دراهم .

(٤٢٥) اي : ترجع الزوجة نصف قيمة العبد للزوج (في الرجوع) في التدبير بأبطاله ، لأن التدبير جائز يصح ابطاله .

(٤٢٦) اي : جاز للزوج ان يعود ويأخذ نصف العبد (لمكان) اي : لأجل (الحيلولة) اي : لوجود المانع من أخذ العين ، فاذا ازال المانع اخذ العين (وفيه تردد) اي : في رجوع الزوج على نصف العبد (استقرار الملك) اي : ملك الزوج للقيمة ، ولا دليل على زوال ملكه برجوع الزوجة عن تدبيرها .

الثاني : إذا زوجها الولي بدون مهر المثل[٤٢٧] ، قيل : يبطل المهر ، ولها مهر المثل ، وقيل : يصح المسمّى ، وهو أشبه .

الثالث : لو تزوجها على مال مشارٍ اليه ، غير معلوم الوزن [٤٢٨] ، فتلف قبل قبضه فأبرأته منه صح . وكذا لو تزوجها بمهر فاسد ، واستقر لها مهر المثل ، فأبرأته منه أو من بعضه ، صح ولو لم تعلم كميته ، لأنه إسقاط للحق ، فلم يقدح فيه الجهالة . ولو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول ، لم يصح ، لعدم الاستحقاق[٤٢٩] .

تتمة : إذا زوَّج ولده الصغير ، فإن كان له مال[٤٣٠] ، فالمهر على الولد وإن كان فقيراً ، فالمهر في عهدة الوالد . ولو مات الوالد . أُخرج المهر من أصل تركته ، سواء بلغ الولد وايسر[٤٣١] ، أو مات قبل ذلك . فلو دفع الأب المهر ، وبلغ الصبي فطلَّق قبل الدخول ، استعاد الولد النصف دون الوالد لأن ذلك يجري مجرى الهبة له .

فرع : لو أدى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعاً ، ثم طلق الولد[٤٣٢] ، رجع الولد بنصف المهر ، ولم يكن للوالد انتزاعه ، لعين ما ذكرناه في الصغير ، وفي المسألتين تردد .

الطرف الرابع : في التنازع وفيه مسائل :

الأولى : إذا اختلفا في اصل المهر[٤٣٣] ، فالقول : قول الزوج مع يمينه ، ولا اشكال قبل الدخول ، لاحتمال تجرد العقد عن المهر . لكن الاشكال لو كان بعد الدخول ، فالقول قوله أيضاً ، نظراً الى البراءة الأصلية[٤٣٤] .

---

(٤٢٧) اي : بأقل ، كما لو كان مهرها المتعارف ألفاً ، فزوجها أبوها ـ وهي صغيرة ـ بخمسمئة (وقيل يصح المسمى) وهو خمسمائة ، لأن الولي له مثل هذا الحق .

(٤٢٨) كما لو اشار الى كمية من الحنطة لا يعلم وزنها وقال هذه مهر لك (بمهر فاسد) كالخمر والخنزير والصلبان ، والاصنام ، ونحوها (أو من بعضه : كما لو قالت : ابرأ ذمتك عما زاد عن الدينار ـ فيما لو كان قيمته اكثر من دينار .

(٤٢٩) لأن المهر المسمى يملك بالعقد ، أما مهر المثل فيملك بالدخول ، فقبل الدخول لم تستحق الزوجة بعد شيئاً حتى تبرأ من ذمة الزوج ، فهو ابراء لما لم يجب وهو غير صحيح وفي الجواهر : (بناءاً على استحقاق مهر المثل بالدخول دون العقد) .

(٤٣٠) وصله بارث من امه ، أو أبيه ، أو وجد له أحد شيئاً ، أو أوصى له بشيء ، أو نحو ذلك .

(٤٣١) اي : صار صاحب مال (يجري مجرى الهبة له) اي : الهبة للزوج ، لأن المهر ـ على المشهور ـ كله يصير للزوجة بالعقد ، وبالطلاق يعود الى الزوج من الزوجة نصفه .

(٤٣٢) اي : طلق زوجته قبل الدخول (انتزاعه) اي : اخذ النصف من الولد (تردد) لأحتمال رجوع النصف الى الولد ـ من مسألتي تزويج الصغير ، وتزويج الكبير ـ لأن ما دفعه الولد انما دفعه وفاءاً عن الولد ، لا تبرعاً للولد ، فإذا رجع نصفه رجع الى الوالد .

(٤٣٣) فقال الزوج : لم نذكر مهراً ، وقالت الزوجة ذكرنا مهراً (لاحتمال تجرد العقد) بأن لا يذكر فيه المهر مثل أن تقول الزوجة (زوجتك نفسي) ويقول الزوج (قبلت) .

(٤٣٤) اي : براءة ذمة الزوج من تعلق حق بها ، لاحتمال تمام النكاح بدون أن يتعلق بذمة الزوج شيء ، كما لو زوجه ابوه وهو صغير =

ولا اشكال لو قُدِّر المهر ، ولو بأرزة واحدة(٤٣٥) ، لأن الإحتمال متحقق ، والزيادة غير معلومة ، ولو اختلفا في قدره أو وصفه(٤٣٦) ، فالقول قوله أيضاً .

أما لو اعترف بالمهر ، ثم ادعى تسليمه ولا بينة ، فالقول قول المرأة مع يمينها .

تفريع : لو دفع قدر مهرها ، فقالت دفعته هبةً ، فقال بل صداقاً ، فالقول قوله لأنه أبصر بنيته(٤٣٧) .

الثانية : إذا خلا بها ، فادعت المواقعة(٤٣٨) ، فإن أمكن الزوج إقامة البينة ، بأن ادعت هي أن المواقعة قبلاً وكانت بكراً فلا كلام(٤٣٩) ، والا كان القول قوله مع يمينه ، لأن الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه ، وقيل : القول قول المرأة ، عملاً بشاهد حال الصحيح ، في خلوته بالحلائل والاول أشبه .

الثالثة : لو اصدقها تعليم سورة أو صناعة ، فقالت علَّمني غيره فالقول قولها ، لأنها منكرة لما يدعيه(٤٤٠) .

الرابعة : اذا أقامت المرأة بينة ، أنه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد ، وزعمت المرأة أنهما عقدان(٤٤١) ، فالقول قولها لأن الظاهر معها . وهل يجب عليه مهران ؟ قيل : نعم ، عملاً بمقتضى العقدين ، وقيل : يلزمه مهر ونصف ، والأول أشبه .

= معسر ، والمهر بذمة ابيه ، أو كان رقاً فزوجه مولاه ، وعلى المولى المهر ، ونحو ذلك .

(٤٣٥) هي جزء من مئتين واربعين جزءاً من المثقال من الذهب ، فتكون الأرزة الواحدة خمسين منها غراماً واحداً تقريباً ، فلو كان الغرام الواحد من الذهب ديناراً تصير الأرزة الواحدة عشرين فلساً .

(٤٣٦) قوله : كما لو قال الزوج كان المهر خمسمئة . وقالت الزوجة بل ألفاً (ووصفه) كما لو قالت كان المهر ألف دينار كويتي ، فقال الزوج بل ألفاً عراقياً ـ أن الدينار العراقي في زماننا أرخص من الكويتي ـ .

(٤٣٧) اي : لأن الزوج أعرف بنية نفسه .

(٤٣٨) اي : الدخول ، وادعى الزوج عدم الدخول ، ويفيد ذلك فيما لو طلقها فلو لم يكن دخل بها استرجع الزوج نصف المهر ، وإن كان دخل بها فلا شيء له .

(٤٣٩) لأنه يمكن للقوابل معرفة ما اذا كانت قد ازيلت بكارتها أم لا (بشاهد حال الصحيح) يعني : الشخص الصحيح الذي ليس بمريض لو خلا بزوجته الحالة تشهد ان يكون قد دخل بها .

(٤٤٠) فيجب عليه تعليمها تلك السورة أو تلك الصناعة (غيره) اي : غير الزوج .

(٤٤١) يعني : عقدها ، ثم طلقها ثم عقدها ، أو عقدها ودخل بها ثم طلقها وبعد انتهاء عقدها ثانياً (بمقتضى العقدين) فلكل عقد مهر (مهر ونصف) لأن مهراً واحداً متفق عليه ، والمهر الثاني مختلف فيه فينتصف بقاعدة العدل والانصاف .

النَّظَرُ الثَّالِث : في القسم والنشوز والشقاق(٤٤٢)

القول في القسم : والكلام فيه ، وفي لواحقه .

أما الأول : فنقول : لكل واحد من الزوجين حق ، يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة ، من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان ، فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع(٤٤٣) ، وتجنب ما يتنفر منه الزوج .

والقسمة بين الأزواج حق على الزوج ، حراً كان أو عبداً ، ولو كان عنيناً أو خصياً . وكذا لو كان مجنوناً ، ويقسم عنه الولي(٤٤٤) ، وقيل : لا تجب القسمة حتى يبتدىء بها ، وهو أشبه .

فمن له زوجة واحدة . فلها ليلة من أربع ، وله ثلاث يضعها حيث شاء . وللأثنتين ليلتان ، وللثلاث ثلاث والفاضل له(٤٤٥) . ولو كان له اربع ، كان لكل واحدة ليلة ، بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت ، الا مع العذر أو السفر ، أو أذنهن أو أذن بعضهن ، فيما تختص الأذنة به(٤٤٦) .

وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة ؟ قيل : نعم ، والوجه اشتراط رضاهن .

ولو تزوج أربعاً دفعة ، رتبهن بالقرعة(٤٤٧) ، وقيل : يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ،

---

(٤٤٢) القسم - بفتح القاف - هو يقسم الزوج لياليه بين زوجاته (والنشوز) هو خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة عليها لزوجها (والشقاق) هو تباعد الزوجين كل عن الآخر والنشوز من الطرفين .

(٤٤٣) باللمس ، والتقبيل والملاعبة والوطي، وغير ذلك (ما ينفر) من الوسخ والشعر على العانة ، ونحو ذلك (عنيناً) هو الذي لا يقوم ذكره فلا يقدر على الدخول (أو خصياً) هو الذي قطعت بيضتاه ، أو سحقتا فلا ينجب الولد .

(٤٤٤) بأن يطوف بالمجنون على زوجاته ، أو يدعو الزوجات إلى المجنون ، بأو بالتفريق بأن يدعو بعضهن إليه ويطوف به على البعض الآخر منهن (حتى يبتدأ بها) اي : يشرع في القسمة ، فما دام لم يبت عند واحدة من زوجاته لا يجب عليه المبيت عندهن إطلاقاً فإن بات ليلة عند واحدة وجب عليه ان يبيت عند بقية زوجاته كل واحدة ليلة ، فاذا اكمل المبيت عندهن جميعاً ثم لا يجب عليه القسم حتى يبيت ثانياً عند واحدة ، وهكذا لا يجب المبيت أصلاً عند من له زوجة واحدة .

(٤٤٥) يعني : الليالي الزائدة .

(٤٤٦) اي : في ليلتها التي يجب على الزوج فيها المبيت عندها (ازيد من ليلة) كما لو جعل لكل واحدة لليلتين متعاقبتين ، أو لكل واحدة اسبوعاً ، أو شهراً ، وهكذا .

(٤٤٧) فكل واحدة خرجت القرعة باسمها بدأ بها في القسمة (على الترتيب) الذي تم في المرة الاولى (المضاجعة) هي النوم معها ووجهه اليها (لا المواقعة) يعني : الوطي، (في صبيحتها) بأن لا يخرج قبل الصبح ، بل يخرج صباحاً في الوقت المتعارف خروج الناس فيه .

ثم يجب التسوية على الترتيب ، وهو أشبه .

والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة . ويختص الوجوب بالليل دون النهار ، وقيل : يكون عندها في ليلتها ، ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي .

وإذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر(٤٤٨) ، فللحرة ليلتان وللأمة ليلة . والكتابية كالأمة في القسمة . ولو كانت عنده مسلمة وكتابية ، كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة . ولو كانتا امة مسلمة وحرة ذمية ، كانتا سواء في القسمة .

فروع :

لو بات عند الحرة ليلتين(٤٤٩) ، فاعتقت الأمة فرضيت بالعقد ، كان لها ليلتان ، لأنها صادفت محل الاستحقاق .

ولو بات عند الحرة ليلتين ، ثم بات عند الامة ليلة ، ثم اعتقت ، لم يبت عندها اخرى ، لأنها استوفت حقها .

ولو بات عند الامة ليلة ، ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة ، قيل : يقضي للأمة ليلة ، لأنها ساوت الحرة ، وفيه تردد(٤٥٠) .

وليس للموطوءة بالملك قسمة ، واحدة كانت أو اكثر .

وله أن يطوف على الزوجات في بيوتهن ، وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضاً ويسعى الى بعض .

وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال(٤٥١) ، والثيب بثلاث ، ولا يقضي ذلك . ولو سبق اليه زوجتان ، أو زوجات في ليلة ، قيل : يبتدأ بمن شاء ، وقيل : يقرع ، والأول أشبه ، والثاني أفضل .

---

(٤٤٨) يعني : كانت له زوجات بعضهن اماء وبعضهن حرائر .

(٤٤٩) مثاله : بات عند الحرة ليلة السبت وليلة الاحد ، وفي يوم الاحد اعتقت الامة فأقرت بالزواج ورضيت به وجب عليه ان يبيت عند الامة ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء (محل الاستحقاق) اي : كانت حرة وقت حصتها من القسم .

(٤٥٠) لانه لم يبت بعد عند الحرة ليلتين ، حتى تستحق هي ايضاً ليلتين .

(٤٥١) يعني : يجب المبيت عندها سبع ليال متواليات (ولا يقضي ذلك) يعني : لو انقضت السبع ليال ، أو الثلاث ولم يبت عند الزوجة الجديدة ، كلها أو بعضها ليس عليه قضاؤها ـ (ولو سبق إليه) اي : تزوج اثنتين مرة واحدة .

وتسقط القسمة بالسفر(٤٥٢)، وقيل: يقضي سفر النقلة والاقامة، دون سفر الغيبة.

ويستحب: أن يقرع بينهن، إذا أراد استصحاب بعضهن(٤٥٣)، وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها؟ قيل: لا، لأنها تعينت للسفر، وفيه تردد.

ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك، لأنه لا حظَّ له فيه(٤٥٤).

ويستحب: التسوية بين الزوجات في الإنفاق(٤٥٥)، وإطلاق الوجه، والجماع، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها، وان يأذن لها في حضور موت أبيها وأمها، وله منعها عن عيادة أبيها وأمها(٤٥٦)، وعن الخروج من منزله إلا لِحَقٍ واجب(٤٥٧).

وأما اللواحق فمسائل:

الأولى: القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة، لإشتراك ثمرته(٤٥٨) فلو أسقطت حقها منه، كان للزوج الخيار. ولها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه. فإن وهبت للزوج، وضعها حيث شاء. وان وهبتها لهن، وجب قسمتها عليهن. وان وهبتها لبعضهن، اختصت بالموهوبة. وكذا لو وهبت ثلاث منهن لياليهن للرابعة، لزمه المبيت

---

(٤٥٢) فيجوز السفر دون ان يحمل معه زوجاته، أو يحمل واحدة منهن ويترك البقية، وليس عليه أن يقضي عند رجوعه الليالي التي كان مسافراً فيها (مثلاً) لو كانت له زوجتان فحمل احديهما في سفر شهراً، ثم عاد لا يجب ان يقضي مع الزوجة الأخرى شهراً (النقلة والاقامة) يعني: بقصد الانتقال والبقاء في بلد آخر (مثلاً) لو انتقل من كربلاء المقدسة الى النجف الاشرف وأقام بالنجف وترك زوجاته في كربلاء فاذا عاد الى كربلاء او دعا زوجاته الى النجف وجب عليه قضاء تلك المدة (سفر الغيبة) للتجارة، أو السياحة، أو التبليغ الاسلامي ونحو ذلك.

(٤٥٣) فأية زوجة خرجت اسمها اصطحبها، تأسياً بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه اذا أراد سفراً اقرع بين نسائه فأيتهن خرج اسمها اخرجها - كما في المسالك - (وفيه تردد) لأن القرعة هنا مستحبة، فلا تكون ملزمة للحكم.

(٤٥٤) اي: لا نصيب للمالك في القسم، فليس للمالك منعها، أو إلزامه بمطالبة، أو نحو ذلك.

(٤٥٥) فلو اشترى لواحدة ثوباً اشترى مثله للأخريات (واطلاق الوجه) بأن لا يبسط وجهه مع واحدة اكثر من الأخريات (والجماع) فلو جامع واحدة كل اسبوع جامع لأخريات ايضاً كل اسبوع.

(٤٥٦) اذا لم يكن قطع رحم وكان من المعاشرة بالمعروف، وإلا لا يجوز للزوج، ولا يجب على الزوجة طاعة في ذلك بل قد يحرم، فإنه لا يطاع الله من حيث يعصى، والرواية الواردة في ذلك وإن كانت أخص مطلقاً لكنها ضعيفة السند والدلالة، والتفصيل في شرحنا الكبير.

(٤٥٧) كالأمر بالمعروف والنهي المنكر، وتعلّم الأحكام الشرعية، والحج الواجب، والتحاكم الى حاكم الشرع، ونحو ذلك.

(٤٥٨) وهي لذة الزوج ايضاً من المضاجعة (كان للزوج الخيار) فله ان لا يضاجعها، وله ان يضاجعها فإذا أراد الزوج المضاجعة وجب عليها التمكين (مع رضاه) اي: رضا الزوج، وإن لم يرض الزوج لغت هبة (عليهن) فيضاجع كل واحدة منهن ليلة اخرى من الاربع ليال (من غير إخلال) اي: كل الليالي بلا استثناء.

عندها من غير إخلال .

الثانية : إذا وهبت ، فرضي الزوج ، صح . ولو رجعت كان لها[٤٥٩] ، ولكن لا يصح في الماضي ، بمعنى أنه لا يقضي ، ويصح فيما يستقبل . ولو رجعت ، ولم يعلم ، لم يقض ما مضى قبل علمه .

الثالثة : لو التمست عوضاً عن ليلتها ، فبذله الزوج[٤٦٠] ، هل يلزم ؟ قيل : لا ، لأنه حق لا يتقوم منفرداً ، فلا يصح المعاوضة عليه .

الرابعة : لا قسمة للصغيرة ، ولا المجنونة المطبقة[٤٦١] ، ولا الناشزة ولا المسافرة بغير إذنه ، بمعنى أنه لا يقضي لهن عما سلف .

الخامسة : لا يزور الزوج الضرَّة في ليلة ضرتها . وإن كانت مريضة ، جاز له عيادتها ، فإن استوعب الليلة عندها ، هل يقضيها ؟ قيل : نعم ، لأنه لم يحصل المبيت لصاحبتها ، وقيل : لا ، كما لو زار أجنبياً وهو أشبه . ولو دخل[٤٦٢] فواقعها ، ثم عاد الى صاحبة الليلة ، لم يقض المواقعة في حق الباقيات ، لأن المواقعة ليست من لوازم القسمة .

السادسة : لو جارَ بالقسمة[٤٦٣] ، قضى لمن أخل بليلتها .

السابعة : لو كان له أربع ، فنشزت واحدة ، ثم قسم خمس عشرة[٤٦٤] ، فوفَّى اثنتين ثم أطاعت الرابعة ، وجب أن يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزةً خمساً . فيقسم للناشزة ليلة ، وللثالثة ثلاثاً ، خمسة أدواراً ، فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمساً ، ثم يستأنف .

---

(٤٥٩) يعني : يجوز لها الرجوع (ويصح في ما يستقبل) اي : الرجوع في الليالي الآتية ، مثلاً لو وهبت لياليها شهرين الى ضرتها ، ثم بعد شهر واحد رجعت ، صح الرجوع بالنسبة للشهر الآتي فقط .

(٤٦٠) مثلاً : قالت للزوج أعاوضك على حقي بدينار عن كل ليلة ، فأعطى الزوج لها الدينار (هل يلزم) فلا يحق لها الرجوع (لأنه حق) وليس بمال حتى يلزم بالمعاوضة (منفرداً) اي : بلا رضا الطرفين .

(٤٦١) اي : المستمرة الجنون (الناشزة) اي : الخارجة عن الطاعة الواجبة لزوجها (بغير اذنه) اي : بغير اذن الزوج في سفر غير واجب أو ضروري ، لا مثل سفر الحج الواجب وسفر العلاج اللازم ونحو ذلك فإن القضاء لا يسقط كما في الجواهر وعن غيره وادعى عليه ايضاً عدم الخلاف ، وإن نقل الخلاف ايضاً وهو كذلك .

(٤٦٢) اي : دخل لعيادة الضرة .

(٤٦٣) اي : ظلم بعض الزوجات فلم يضاجعها في كل اربع ليال .

(٤٦٤) يعني : جعل لكل واحدة من الثلاث خمس عشرة ليلة ، وبعد إكمال ثلاثين لاثنتين اطاعت الرابعة فيعطيها خمس ليال ، لأنها أطاعت بعد مضي ثلث الوقت للزوجتين ، فلها ثلث واحد وهو خمس ليال (خمسة أدواراً) يعني : خمس مرات يظل عند الناشزة ليلة واحدة ، وعند الثالثة ثلاث ليال .

الثامنة : لو طاف على ثلاث ، وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها ، قيل : يجب لها قضاء تلك الليلة ، وفيه تردد ، ينشأ من سقوط حقها لخروجها عن الزوجية[٤٦٥] .

التاسعة : لو كان له زوجتان في بلدين ، فأقام عند واحدة عشراً قيل : كان عليه للأخرى مثلها .

العاشرة : لو تزوج امرأةً ولم يدخل بها ، فأقرع للسفر فخرج اسمها[٤٦٦] ، جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص ، لأن ذلك لا يدخل في السفر ، إذ ليس السفر داخلاً في القسم .

القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة ، واصله الارتفاع ، وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة .

فمتى ظهر من الزوجة إمارته ، مثل أن تقطب في وجهه ، أو تتبرم بحوائجه[٤٦٧] ، أو تغير عادتها في آدابها ، جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها .

وصورة الهجران ، يحول اليها ظهره في الفراش . وقيل ان يعتزل فراشها[٤٦٨] ، والأول مروي . ولا يجوز له ضربها والحال هذه .

أما لو وقع النشوز ، وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له ، جاز ضربها ، ولو بأول مرة . ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ، ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً .

وإذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها[٤٦٩] ، فلها المطالبة ، وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها ، من قسمة ونفقة ، استمالةً له . ويحل للزوج قبول هذا .

---

(٤٦٥) قبل استقرار حقها بانقضاء الليل .

(٤٦٦) وحملها معه في السفر (حصة التخصيص) وهي سبع ليال للبكر وثلاث ليال للثيب .

(٤٦٧) اي : تتكاسل في حوائج الاستمتاع الجنسي (في آدابها) اي : آداب الحوائج الجنسية كالتنظيف والاسترخاء فيما يلزم ونحو ذلك (بعد عظتها) يعني : اللازم أولاً على الزوج ان يعظها فيقول لها مثلاً (يحرم عليك هذا الصنع وأنا لا أرضى به ، ويكون عليك عذاب الله ان لم تتوبي وترجعي ، ويكون لي حق هجرك) ونحو ذلك.

(٤٦٨) اي : لا ينام معها في فراش واحد (والحال هذه) اي : ليس منها امتناع عن المقاربة والمجامعة (ولو بأول مرة) بدون وعظ أو هجر (رجوعها) فلو أمل رجوعها بضربها بالكف لا يضربها بعصا، ولو أمل بضربة واحدة لا يجوز ضربتان ، وهكذا (مدمياً) اي : موجباً لخروج الدم بالضرب (أو مبرحاً) أي : كثيراً كمئة عصاً .

(٤٦٩) كالنفقة ، والقسم ، والوطيء، ونحو ذلك (ولها) يعني : يجوز لها (استحالة له) اي طلباً : لجلب ميل الزوج اليها (ويحل للزوج قبول ذلك) اذا أراد طلاقها لا مطلقاً (وهل) يجوز لها ضربه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (قولان) ولعل الأصح الأول . اذ لا مقيد لها وان ارسل التقييد بعض ارسال المسلّمات .

القَوْل : في الشقاق وهو فعال من الشق ، كأن كل واحد منهما في شق ، فإن كان النشوز منهما ، وخشي الشقاق[٤٧٠] ، بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج ، وآخر من أهل المرأة ، على الأولى . ولو كانا من غير أهلهما ، أو كان أحدهما جاز أيضاً .

وهل بعثهما على سبيل التحكيم ، أو التوكيل[٤٧١] ؟ الاظهر أنه تحكيم . فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه ، وإن اتفقا على التفريق ، لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ، ورضا المرأة في البذل إن كان خلعاً[٤٧٢] .

تفريع

لو بعث الحكمان ، فغاب الزوجان ، أو احدهما[٤٧٣] ، قيل : لم يجز الحكم ، لأنه حكم للغائب . ولو قيل بالجواز ، كان حسناً ، لأن حكمهما مقصور على الإصلاح . أما التفرقة موقوفة على الإذن .

مسألتان :

الأولى : ما يشترطه الحكمان يلزم ، إن كان سائغاً[٤٧٤] ، وإلا كان لهما نقضه .

الثانية : لو منعها شيئاً من حقوقها[٤٧٥] ، أو أغارها ، فبذلت له بذلاً ليخلعها ، صح . وليس ذلك إكراهاً .

النَّظَرُ الرَّابِعْ : في أحكام الأولاد وهي قسمان .

الأوّل : في الحاق الأولاد والنظر في : الزوجات ، والموطوءات بالملك ، والموطوءات بالشبهة .

---

(٤٧٠) اي : الفرقة .

(٤٧١) التحكيم : يعني حاكم الشرع يجعلهما حاكمين يحكمان بما رأياه صلاحاً بلا اذن أو مراجعة لحاكم الشرع ، ويجب على الزوجين (اطاعة الحكمين بما يحكمان بما يجوز فعله شرعاً (والتوكيل) هو مجرد النظر في امرهما ، ثم اخبار الحاكم الشرعي بأمر الزوجين ، فيحكم الحاكم على الزوجين بما يراه صالحاً .

(٤٧٢) الخلع : هو الطلاق في مقابل بذل المرأة مالاً للرجل ، وسيأتي تفصيله بعد كتاب الطلاق مباشرة .

(٤٧٣) فلم ير الحكمان احد الزوجين ، أو كليهما .

(٤٧٤) اي : جائزاً شرعاً كما لو شرط الحكم على الزوج ان يسكنها في دار وحدها ، أو يرافقها في كل اسبوع ، أو يطعمها كذا من الطعام ، اوتكسيها كذا من اللباس ، أو يسكنها كذا من الدار ونحو ذلك (وإلا) بأن حكماً بشيء حرام ، كان لا يجامعها سنة ، أولا يعطيها النفقة ، أو لا تمكن الزوجة زوجها من نفسها ونحو ذلك .

(٤٧٥) قيدها الجواهر بقوله (المستحبة) والاغارة يعني التزويج عليها .

الأول : أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة : الدخول . ومُضِي ستة أشهر من حين الوطء . وان لا يتجاوز أقصى الوضع ، وهو تسعة أشهر على الأشهر .

وقيل ، عشرة أشهر وهو حسن ، يعضده الوجدان في كثير ، وقيل : سنة ، وهو متروك[٤٧٦] . فلو لم يدخل بها ، لم يلحقه . وكذا لو دخل ، وجاءت به لأقل من ستة أشهر ، حياً كاملاً . وكذا لو اتفقا[٤٧٧] على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر ، أو عشرة من زمان الوطء ، أو ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل . ولا يجوز له الحاقه بنفسه ، والحال هذه .

ولو وطأها واطىء فجوراً[٤٧٨] ، كان الولد لصاحب الفراش ، ولا ينتفي عنه الا باللعان ، لأن الزاني لا ولد له .

ولو اختلفا في الدخول[٤٧٩] ، أو في ولادته ، فالقول قول الزوج مع يمينه . ومع الدخول ، وانقضاء أقل الحمل ، لا يجوز له نفي الولد ، لمكان تهمة أمه بالفجور[٤٨٠] ، ولا مع تيقنه . ولو نفاه لم ينتف الا باللعان .

ولو طلقها فاعتدّت ، ثم جاءت بولدٍ ما بين الفراق[٤٨١] الى اقصى مدة الحمل ، لحق به ، إذا لم تُوطأ ولا شبهة[٤٨٢] .

---

(٤٧٦) يعني : قول تركه معظم الفقهاء .

(٤٧٧) اي : اتفق الزوجان ، كما لو اتفقا على وقوع اخر وطي في شهر رمضان ، فجاءت بالولد في الرمضان الثاني (بغيبة متحققة) كما لو كان الزوج في سفر سنة فاتت زوجته بولد .

(٤٧٨) الفجور : الزنا ، مقابل الشبهة (ولا ينتفي) فلو قال الزوج الولد ليس مني لا يكفي في فصله عنه ، بل يحتاج الى اللعان ، وسيأتي تفصيل اللعان في كتاب اللعان بعد كتاب الايلاء وقبل كتاب العتق .

(٤٧٩) فقالت الزوجة : دخل والولد لزوجي ، وقال الزوج لم ادخل بها والولد ليس مني (أو في ولادته) فقال الزوج ولد بعد سنة ـ مثلاً ـ من الوطيء ، وقالت الزوجة : ولد لتسعة اشهر من الوطيء

(٤٨٠) اي : لأجل اتهامه للأم بالزنا (ولا مع تيقنه) يعني : اذا علم انها زنت ايضاً لا يجوز له نفي الولد شرعاً لان الولد للزوج وللزاني الحجر

(٤٨١) اي : ما بين آخر وطيء وقع بعد الطلاق وبين اكثر مدة للحمل وهو عشرة اشهر اي : لم يزد عن عشرة اشهر ، كما لو كان آخر وطيء في شهر رمضان ، ثم جاءت بولد في جمادي الأولى فإن الولد ملحق بالأب المطلّق وإن كانت قد زنت في هذه المدة ايضاً ، لأن الزاني لا يلحق به الولد .

(٤٨٢) مثال الوطيء بالعقد : طلقها في رمضان ، وكانت تحيض فحاضت ثلاث مرات ولم يظهر عليها أمر الحمل فعقدها بعد العدة شخص ثم تبين لها الحمل ، فهل يلحق الولد بالأول أم بالثاني ـ فيما لو امكن لحوقه بهما .

ومثال الوطيء بالشبهة : ما لو تخيلها شخص زوجته فوطأها ثم تبين انها غيرها وجاءت بولد امكن لحوقه بهما يعني : كان قد انقضى على الوطئين اكثر من ستة اشهر ، ولم يمض عليهما تسعة اشهر . فقال بعض يلحوقه بالثاني كما سيأتي في الفرع التالي ، وقال بعض بالقرعة .

ولو زنى بامرأة فأحبلها ، ثم تزوج بها ، لم يجز الحاقه به . وكذا لو زنى بامة فحملت ، ثم ابتاعها .

ويلزم الأب الإقرار بالولد ، مع اعترافه بالدخول ، وولادة زوجته له . فلو انكره والحال هذه ، لم ينتف الا باللعان[٤٨٣] . وكذا لو اختلفا في المدة . ولو طلق امرأته ، فاعتدَّت وتزوجت[٤٨٤] ، أو باع أمته فوطأها المشتري ، ثم جاءت بولد لدون ستة أشهر كاملاً ، فهو للأول . وإن كان لستة أشهر فهو للثاني .

أحكام ولد الموطوءة بالملك : إذا وطأ الأمة ، فجاءت به[٤٨٥] بولد لستة أشهر فصاعداً ، لزمه الإقرار به ، لكن لو نفاه لم يلاعن أمته ، وحكم بنفيه ظاهراً . ولو اعترف به بعد ذلك ، ألحق به . ولو وطأ الأمة المولى وأجنبي[٤٨٦] ، حكم بالولد للمولى .

ولو انتقلت الى موال[٤٨٧] ، بعد وطء كل واحد منهم لها ، حكم بالولد لمن هي عنده ، إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً ، منذ يوم وطأها . والا كان للذي قبله ، إن كان لوطئه ستة اشهر فصاعداً ، والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم .

ولو وطأها المشتركون فيها[٤٨٨] ، في طهر واحد ، فولدت فتداعوه ، أُقرِعَ بينهم . فمن خرج اسمه ، أُلحق به ، وأُغرِمَ حصص الباقين من قيمة امه وقيمته ، يوم سقط حياً[٤٨٩] . وإن ادعاه واحد ، أُلحق به ، والزم حصص الباقين ، من قيمة الأم والولد . ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل[٤٩٠] .

---

(٤٨٣) يعني : مجرد انكار كون الولد منه لا يوجب انتفاء الولد عنه (لو اختلفا) الزوجان (في المدة) بين الدخول وبين الولادة ، فأدعى الزوج ان المدة اقل من ستة اشهر او ادعى ان المدة اكثر من تسعة اشهر ، وادعت الزوجة ان المدة اكثر من ستة اشهر ، او ادعت ان المدة اقل من تسعة أشهر .

(٤٨٤) ولم يعلم انها حامل ، وإلا لم يجز لها الزواج (لدون ستة اشهر) من وطيء الثاني

(٤٨٥) اي : فجاءت بسبب ذلك الوطي بولد (لم يلاعن) اي : لم يرد في الاسلام لعان الامة (ظاهراً) وان فعل حراماً حيث نفي ما حكم الشارع ظاهراً بلحوقه به .

(٤٨٦) وكان وطيء الاجنبي زناً ، لا شبهة ، فإنه يقرع بينهما ان كان وطي الاجنبي شبهة .

(٤٨٧) جمع (مولى) مثاله : اشترى زيد الأمة وقبل الاستبراء ـ وهو الصبر عليها حتى تحيض ليظهر انها ليست حاملاً ـ وطأها ثم باعها لعمرو ، وطأها عمرو قبل الاستبراء ، ثم باعها لخالد ، ووطئها خالد ، فظهر انها حامل وجاءت بولد بعد مضي ستة اشهر من وطي خالد فالولد لخالد ، وان جاء الولد قبل مضي ستة اشهر من وطي خالد فإن كان قد مضي من وطيء عمرو ستة اشهر لحق الولد بعمرو ، وإن لم يمض من وطي عمرو ستة اشهر لحق الولد بزيد (ولا يخفي) ان الوطي قبل الاستبراء حرام مع شروط مذكورة في محله .

(٤٨٨) يعني : اشترى جماعة امة واحدة ، أو ورث جماعة امة واحدة ، فوطأها جميعاً ، ولا يخفى انه يحرم على المشتركين وطيء الامة .

(٤٨٩) لأن الولد حر ، والام تصير ام ولد فلا يجوز بيعها ، مثلاً كانت الأمة لزيد وعمرو وخالد ،ووطأها جميعهم في طهر واحد ، وخرجت القرعة باسم زيد ، فيعطى لكل من عمرو وخالد ثلث قيمة الأمة ، وثلث قيمة الولد حين سقوطه لو كان رقاً .

(٤٩٠) العزل : هو اخراج المني وافراغه خارج الرحم ، فلو وطيء شخص زوجته او امته ، وكان يعزل عنها ، فجاءت بولد لا يجوز له انكار الولد ، لاطلاق =

ولو وطأ أمته ، ووطأها آخر فجوراً ، ألحق الولد بالمولى . ولو حصل مع ولادته ، إمارة يغلب بها الظن انه ليس منه[٤٩١] ، قيل : لم يجز له الحاقه به ولا نفيه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ، ولا يورثه ميراث الأولاد ، وفيه تردد .

أحكام ولد الشبهة : الوطء بالشبهة ، يلحق به النسب . فلو اشتبهت عليه أجنبية ، فظنها زوجته أو مملوكته ، فوطأها ، ألحق به الولد[٤٩٢] . وكذا لو وطأ أمةَ غيره لشبهةٍ ، لكن في الأمة ، يلزمه قيمة الولد يوم سقط حياً ، لأنه وقت الحيلولة .

ولو تزوج امرأة لظنها خالية[٤٩٣] ، أو لظنها موت الزوج أو طلاقه ، فبان أنه لم يمت ولم يطلِّق ، ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني ، واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط ، سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم ، أو شهادة شهود ، أو إخبار مخبر .

القسم الثاني : في أحكام الولادة والكلام في : سنن الولادة[٤٩٤] ، واللواحق .

أما سنن الولادة : فالواجب منها : استبداد النساء بالمرأة عند الولادة ، دون الرجال الا مع عدم النساء ، ولا بأس بالزوج وإن وجدت النساء .

والندب ستة : غسل المولود[٤٩٥] . والاذان في أذنه اليمنى . والاقامة في اليسرى . وتحنيكه بماء الفرات ، وبتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات . ولو لم يوجد الا ماء ملح ، جُعِلَ فيه شيء من التمر أو العسل . ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة ، وأفضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه[٤٩٦] ، وتليها أسماء الأنبياء والأئمة

= النص الوارد بأن الولد للفراش .

(٤٩١) كما لو كان ترك وطي امته ، ثم رأى من يزني بها ، فترك وطأها ايضاً ثم جاءت بولد لتسعة اشهر من وطيء الزاني (وفيه تردد) لاحتمال شمول الولد للفراش لمثله ايضاً .

(٤٩٢) يعني : الحق الولد بالواطي شبهة (لأنه وقت الحيلولة) بين المالك وبين الولد ، أما قبل الولادة فلا قيمة للولد ، لأنه ليس بمال ـ كما قالوا ـ

(٤٩٣) اي : غير متزوجة (بعد الاعتداد من الثاني) اي : بعد اكتمالها عدة من وطي الثاني . ولا يحتاج الى طلاق الثاني لأنه لم يكن عقد صحيح بل شبهة (مع الشرائط) الثلاثة التي مضت قبل الرقم (٤٧٧) من دخول الأول بها ، ومضى ستة اشهر من الوطي ، وعدم زيادة المدة عن تسعة اشهر (استندت في ذلك) اي : في ظنها موت الزوج أو طلاقه .

(٤٩٤) السنة لها اطلاقان ، سنة مقابل البدعة ، بمعنى الحكم الشرعي شاملة للواجب والندب ، وسنة مقابل الفريضة ، وهي تخص المستحب ، والمراد هنا من السنن المعنى الأول الشامل للواجب والمستحب (استبداد النساء) اي : اختصاصهن .

(٤٩٥) بضم الغين ، كما هو المنسوب الى المشهور ، لا الفتح (وتحنيكه) هو رفع سقف الفم بأصبع مبلل بماء الفرات ، وهو ماء يجري في العراق ، ويدخل كربلاء المقدسة والنجف الأشرف (فبماء فرات) اي : اي ماء عذب (ماء ملح) اي مياه مالحة مثل مياه الآبار والنزير ونحوها . لا الماء الذي وضع فيه ملح .

(٤٩٦) مثل عبدالله وعبد الرحيم ، وعبد الرؤوف ، وعبد الودود ونحو ذلك (وتليها) اي : بعدها في الفضيلة اسماء الأنبياء ، وفي طليعتها اسماء رسول الله =

عليهم السلام . وان يكنيه مخافة النبز .

وروي استحباب التسمية يوم السابع(٤٩٧) .

ويكره : أن يكنيه أبا القاسم ، إذا كان اسمه محمداً . وان يسميه حكماً أو حكيماً أو خالداً أو حارثاً أو مالكاً أو ضِراراً .

وأما اللواحق : فثلاثة .

سنن اليوم السابع ، والرضاع ، والحضانة .

وسنن اليوم السابع أربع : الحلق والختان ، وثقب الأذن ، والعقيقة .

أما الحلق : فمن السنة حلق رأسه يوم السابع(٤٩٨) ، مقدماً على العقيقة ، والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة .

ويكره : ان يحلق من رأسه موضع ، ويترك موضع ، وهي القنازع .

وأما الختان : فمستحب يوم السابع ، ولو اخر جاز . ولو بلغ ولم يختن ، وجب ان يختن نفسه . والختان واجب ، وخفض الجواري(٤٩٩) مستحب . ولو اسلم كافر غير مختن ، وجب ان يختن ، ولو كان مُسِنّاً . ولو أسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب .

وأما العقيقة : فيستحب : ان يعقّ عن الذكر ذكر ، وعن الانثى انثى(٥٠٠) . وهل يجب العقيقة ؟ قيل : نعم ، والوجه الإستحباب . ولو تصدق بثمنها ، لم يجز في القيام بالسنة . ولو عجز عنها ، أخّرها حتى يتمكن ، ولا يسقط الاستحباب .

= (ص) (محمد ، واحمد ، ومحمود ، ونحوها ، وكموسى ، وعيسى ، وداود ، وابراهيم ، ونوح ، ويحيى وزكريا ونحوها . (وان يكنيه) اي : يجعل له كنية ، والكنية هي الاسماء التي اولها (أب أو ام) مثاله : أبو الحسن ، أبو الخير ، أبو حسام ، أبو الفضل ، ابو البركات ، ونحو ذلك ، وام كلثوم ، أم الخير ، أم البركة ، ونحو ذلك ، (مخافة النبز) اي : رمي السيئة عليه ، مثاله : أبو خرطوم ، وأبو كركوشة ، أبو ضرطة ، ونحو ذلك مما تعارف في بعض البلاد في زماننا .

(٤٩٧) لأنه يستحب تسمية الولد عند ولادته (محمداً) الى سبعة ايام فإن شاء غيره يوم السابع وإن شاء أبقاه .

(٤٩٨) حتى ولو كان بنتاً كما في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام (القنازع) قطع السحاب المتفرقة ، فكان الرأس المحلوق بعضه يشبه القطع المتفرقة من السحاب .

(٤٩٩) وهو ختان البنات في وسط الفرج ويستحب ان يكون قليلاً لا كثيراً .

(٥٠٠) وفي بعض الأخبار انه كبش عن الذكر والانثى ، وهو الذكر من الشياه (قيل نعم) ففي صحيح ابي بصير : (العقيقة واجبة) (لم يجز) اي : لم يكف (ولا يسقط الاستحباب) ولو كبر سنّة .

ويستحب : ان يجتمع فيها شروط الاضحيَّة[٥٠١] . وان تخص القابلة منها بالرجل والورك . ولو لم يكن قابلة ، أُعطي الام تتصدق به . ولو لم يعقّ الوالد ، استحب للولد ان يعقّ عن نفسه اذا بلغ .

ولو مات الصبي يوم السابع ، فان مات قبل الزوال ، سقطت .

ولو مات بعده ، لم يسقط الاستحباب . ويكره : للوالدين ان يأكلا منها ، وان يُكسر شيء من عظامها ، بل يفصل اعضاؤ ها .

وأما الرضاع : فلا يجب على الأم إرضاع الولد[٥٠٢] ، ولها المطالبة بأجرة ارضاعه ، وله استئجارها اذا كانت بائناً ، وقيل : لا يصح ذلك وهي في حباله ، والوجه الجواز .

ويجب على الأب بذل اجرة الرضاع ، اذا لم يكن للولد مال ، ولامه ان ترضعه بنفسها أو بغيرها ، ولها الأجرة[٥٠٣] . وللمولى إجبار أمته على الرضاع . ونهاية الرضاع حولان . ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهراً . ولا يجوز نقصه عن ذلك . ولو نقص كان جوراً[٥٠٤] . ويجوز الزيادة عن الحولين شهراً وشهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين . والام احق بارضاعه ، اذا طلبت ما يطلب غيرها .

ولو طلبت زيادة ، كان للأب نزعه وتسليمه الى غيرها . ولو تبرعت أجنبية بارضاعه ، فرضيت الأم بالتبرع ، فهي أحق به . وإن لم ترض فللأب تسليمه الى المتبرِّعة .

فرع : لو ادعى الأب وجود متبرِّعة ، وأنكرت الأم ، فالقول قول الأب ، لأنه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد[٥٠٥] .

ويستحب : أن يرضع الصبي بلبن امه ، فهو أفضل .

---

(٥٠١) من كونها سليمة من العيوب ، سمينة (سقطت) العقيقة (لم يسقط الاستحباب) حتى ولو بلغ مائة سنة ومات بلا عقيقة .

(٥٠٢) سواء كان للولد مال ، أم لا ، كان الاب حياً أم لا ، كانت الأم غنية أم فقيرة (ولها المطالبة) قبل الرضاع ، أو بعده اذا لم تتو المجانية وبلا عوض (اذا كانت بائناً) اي : مطلقة بالطلاق البائن ، كالطلاق الثالث ، أو التاسع ، أو الياسة (لا يصح ذلك) اي اخذها الاجرة من الاب لرضاع ولدها (وهي في حباله) اي : زوجة للأب ، لملك اب الطفل للاستمتاع بها .

(٥٠٣) اي : لو تمت مقاولة الرضاع مع الأم فهي تأخذ الأجرة ، سواء هي ارضعته ، أم اعطته لأخرى فأرضعته تلك الأخرى .

(٥٠٤) اي : حراماً (شهر أو شهرين) لا أزيد (اذا طلبت) من مقدار الاجرة .

(٥٠٥) لأحتمال كون الاصل مع الأم ، فادعاء الاب وجود المتبرع يحتاج الى دليل .

وأما الحضانة (٥٠٦) : فالأم أحق بالولد مدة الرضاع . وهي حولان ، ذكراً كان أو انثى ، إذا كانت حرةً مسلمةً . ولا حضانة للأمة ولا للكافرة مع المسلم .

فإذا فُصِل(٥٠٧) فالوالد أحق بالذكر ، والام أحق بالإنثى حتى تبلغ سبع سنين ، وقيل : تسعاً ، وقيل : الام احق بها ما لم تتزوج ، والأول أظهر ، ثم يكون الاب احق بها .

ولو تزوجت الام ، سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ، وكان الاب أحق بهما .

ولو مات(٥٠٨) ، كانت الأم أحق بهما من الوصي . وكذا لو كان الأب مملوكاً او كافراً ، كانت الام الحرة أحق به ، وإن تزوجت . فلو اعتق كان حكمه حكم الحر .

فإن فُقِد الابوان ، فالحضانة لأب الأب ، فإن عُدِمَ ، قيل : كانت الحضانة للأقارب ، وترتبوا ترتيب الإرث(٥٠٩) ، نظراً الى الآية ، وفيه تردد .

فروع اربعة : على هذا القول

قال الشيخ رحمه الله : إذا اجتمعت أخت لأب وأخت لأم ، كانت الحضانة للأخت من الأب ، نظراً الى كثرة النصيب في الإرث(٥١٠) والإشكال في أصل الإستحقاق ، وفي الترجيح تردد ، ومنشأه تساويهما في الدرجة . وكذا قال رحمه الله : في أم الأم مع أم الاب (٥١١) .

الثاني : قال رحمه الله : في جدة وأخوات ، الجدة أولى لأنها أم .

---

(٥٠٦) وهي كون الطفل عند الاب ، أو عند الأم ، أو غيرهما (ومع المسلم) اي : اذا كان الاب مسلماً والام كافرة ، فليس لها حق حضانة لقوله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ والولد يكون مسلماً اذا كان أحد أبويه مسلماً .

(٥٠٧) اي : فصل عن الرضاع .

(٥٠٨) اي : مات الاب في أيام حضانته (من الوصي) اي : وصي الاب (كانت الام الحرة) او المسلمة (وان تزوجت) اي : حتى وان تزوجت الام فهي احق بالحضانة من الاب المملوك ، أو الكافر (فلواعتق) الاب الذي كان مملوكاً رجعت الحضانة إليه لزوال المانع .

(٥٠٩) بتقديم الاجداد والاخوة على اولاد الاخوة ، وتقديمهما على الأعمام والاخوال ، وهكذا (وفيه تردد) لأحتمال صيرورة حق الحضانة الى وفي الأب ، ثم وصي الجد ـ كما في الجواهر ـ .

(٥١٠) لأن نصيب الأخت للأب الثلثان ، ونصيب الأخت للأم الثلث (والاشكال) يعني : لم يثبت اصل حق الحضانة للأخت سواء كانت لأب أو لأم (وفي الترجيح) اي : تقديم اخت لأب على اخت لأم (ومنشأه) اي : سبب التردد (الدرجة) اي : درجة الأرث فالأخت لأب والأخت لأم ترثان معاً وإن تفاوت نصيباهما .

(٥١١) فقال الشيخ رحمة الله عليه . : بتقديم ام الأب على ام الام ، لأكثرية نصيبها .

الثالث : قال : اذا اجتمعت عمة وخالة ، فهما سواء .

الرابع : قال : إذا حصل جماعة متساوون في الرجة ، كالعمة والخالة ، أُقرع بينهم(٥١٢) .

ومن لواحق الحضانة : ثلاث مسائل :

الأولى : إذا طلبت الأم للرضاع أجرة زائدة عن غيرها ، فله تسليمه الى الاجنبية ، وفي سقوط حضانة الام تردد(٥١٣) ، والسقوط أشبه .

الثانية : إذا بلغ الولد رشيداً (٥١٤) ، سقطت ولاية الابوين عنه ، وكان الخيار اليه في الإنضمام الى من شاء .

الثالثة : إذا تزوجت(٥١٥) ، سقطت حضانتها . فإن طلقها رجيعة ، فالحكم باقٍ . وان بانت منه ، قيل : لم ترجع حضانتها ، والوجه الرجوع .

النَّظَرُ الخَامِسْ : في النفقات لا تجب النفقة الا بأحد أسباب ثلاثة : الزوجية . والقرابة . والملك .

القَوْل : في نفقة الزوجة والكلام في : الشرط ، وقدر النفقة ، واللواحق والشرط اثنان :

الأول : ان يكون العقد دائماً .

الثاني : التمكين الكامل ، وهو التخلية بينها وبينه(٥١٦) ، بحيث لا تخص موضعاً ولا وقتاً . فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان ، أو مكان دون مكان اخر ، ، مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين .

---

(٥١٢) لا تنافي بين الفرعين الثالث والرابع ، فالرابع تفصيل للثالث ، لأن في الثالث قال لا ترجيح ، وهنا يسأل : فما الحيلة ولا ترجيح ؟ فأجاب بالرابع انه يقرع .

(٥١٣) من تبعية الحضانة للرضاع ، وغيره ، ومن كون الحضانة والرضاع حقين ، لا يسقط احدهما بسقوط الآخر .

(٥١٤) اي : صار بالغاً وكان رشيداً يعرف مصالح نفسه من مفاسدها ، ويستطيع ادارة شؤون نفسه (الى من شاء) فإن شاء بقي عند الابوين ، وإن اشاء ذهب الى غيرهما (وهذا) اذا لم يطرأ عنوان ثانوي من قطع رحم ، أو هجر ، أو نحو ذلك .

(٥١٥) اي : تزوجت الأم التي كان قد مات زوجها ، أو طلقها (فالحكم باقٍ) اي : الحضانة ساقطة لأنها بحكم الزوجة (وإن بانت منه) اي : كان الطلاق بائناً ، كالطلاق قبل الدخول ، أو مع اليأس ، أو الخلعي ، أو الثالث ونحو ذلك .

(٥١٦) للوطي وسائر الاستمتاعات (لم يحصل التمكين) الكامل الموجب للنفقة (على التمكين) فلو عقدها ولم تكن ممكنة نفسها لم تجب نفقتها ، وإن كانت ممكنة لكن الزوج تأخر وتكاسل وحبست نفقتها .

وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد ، أظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين .

ومن فروع التمكين : أن لا تكون صغيرة[٥١٧] ، يحرم وطء مثلها ، سواء كان زوجها كبيراً أو صغيراً ، ولو أمكن الاستمتاع منها بما دون الوطء ، لأنه استمتاع نادر لا يُرغب اليه في الغالب .

أما لو كانت كبيرةً ، وزوجها صغيراً ، قال الشيخ : لا نفقة لها ، وفيه اشكال ، منشأه تحقق التمكين في طرفها ، والأشبه وجوب الانفاق .

ولو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناء[٥١٨] ، لم تسقط النفقة ، لإمكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلاً ، وظهور العذر فيه .

ولو اتفق الزوج عظيمُ الآلة ، وهي ضعيفة[٥١٩] ، مُنِعَ من وطئها ، ولم تسقط النفقة ، وكانت كالرتقاء .

ولو سافرت الزوجة بإذن الزوج ، لم تسقط نفقتها ، سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح . وكذا لو سافرت في واجب بغير إذنه ، كالحج الواجب[٥٢٠] . أما لو سافرت بغير إذنه ، في مندوب أو مباح ، سقطت نفقتها .

ولو صلّت أو صامت أو اعتكفت بإذنه ، أو في واجب وإن لم يأذن ، لم تسقط نفقتها . وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندباً[٥٢١] ، لأن له فسخه .

ولو استمرت مخالفةً ، تحقق النشوز ، وسقطت النفقة . وثبت النفقة للمطلقة الرجعية ، كما تثبت للزوجة .

وتسقط نفقة البائن وسكناها ، سواء كانت عن طلاق أو فسخ . نعم لو كانت المطلقة

---

(٥١٧) فلا نفقة للزوجة الصغيرة .

(٥١٨) رتقاء : هي التي في فرجها لحم زائد يمنع من الوطيء ، والقرناء : هي التي فرجها عظم يمنع من الوطيء .

(٥١٩) بحيث يجرح عليها وطئه لها .

(٥٢٠) أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو طلب تعلم الأحكام أو تعليم الأحكام ونحو ذلك مما أصبح اليوم واجباً عينياً لعدم قيام من فيه الكفاية بها (في مندوب) كسفر زيارة الحسين عليه السلام أو الحج المندوب (أو مباح) كسفر النزهة .

(٥٢١) فلو صامت ندباً بغير اذنه كان للزوج قطع صومها ، او شرعت في صلاة طويلة كصلاة جعفر عليه السلام ووأرادها الزوج كان له قطع صلاتها ، وهكذا الاعتكاف (ولو استمرت) في الصلاة والصوم والاعتكاف بعد امر الزوج لها بالقطع .

حاملاً ، لزم الإنفاق عليها حتى تضع . وكذا السكنى[٥٢٢] .

وهل النفقة للحمل او لامه ؟ قال الشيخ : هي للحمل .

وتظهر الفائدة في مسائل : منها في الحر إذا تزوج بأمةٍ ، وشرط مولاها رق الولد[٥٢٣] . وفي العبد اذا تزوج بأمة أو حرة ، وشرط مولاه الإنفراد برق الولد . وفي الحامل المتوفي عنها زوجها ، روايتان : أشهرهما أنه لا نفقة لها ، والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها .

وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت أو ذمية أو أمة .

وأما قدر النفقة : فضابطه : القيام بما تحتاج اليه المرأة ، من طعام وإدام[٥٢٤] وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الإدهان ، تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد .

وفي تقدير الإطعام خلاف ، فمنهم من قدَّره بمدٍّ[٥٢٥] ، للرَفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر . ومنهم من لم يقدِّر ، واقتصر على سد الخلة ، وهو أشبه .

ويرجع في الإخدام الى عادتها ، فإن كانت من ذوي الإخدام وجب والا خدمت نفسها . وإذا وجبت الخدمة ، فالزوج بالخيار ، بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم ، وبين ابتياع خادم ، أو استئجارها[٥٢٦] ، أو الخدمة لها بنفسه . وليس لها التخيير . ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ، ولو كانت من ذوي الحشم ، لأن الاكتفاء يحصل بها . ومن لا عادة لها بالإخدام ، يخدمها مع المريض[٥٢٧] ، نظراً الى العرف .

---

(٥٢٢) فلا تخرج من البيت إن كانت حاملاً .

(٥٢٣) بناءاً على جواز مثل هذا الشرط ، فإنه ان طلقها طلاقاً بائناً فلا نفقة عليه اذ نفقة الرق على مولاه (الانفراد برق الولد) اي : يكون الولد رقاً له وحده ، لا مشتركاً بينه وبين مولى الامة ، فإن النفقة على مولى العبد مطلقاً (من نصيب ولدها) اي من الأرث .

(٥٢٤) الطعام : مثل الخبز ، والخنطة ، والشعير ، والأرز ، ونحو ذلك ، والأدام مثل المرق ، واللحم ، والتمر ، ونحو ذلك (وإخدام) اي : من يخدم فيطبخ ، ويكنس ، ويغسل الثياب ، ونحو ذلك لأنه لا يجب على الزوجة الخدمة في البيت ، بل تستحب (وآلة الادهان) اي : ما تدهن به رأسها وجسمها وادوات التدهين (تبعاً لعادة امثالها) يعني : كل هذه الأمور يختلف حسب اختلاف النساء في الشرف والشخصية ونحو ذلك ، فالزوجة التي هي ابنة الكاسب مؤنتها أخف من ابنة التاجر والملك

(٥٢٥) وهو يقرب من ثلاثة ارباع الكيلو الواحد ، لليوم الواحد (للرفيعة والوضيعة) يعني سواء كانت الزوجة من الشخصيات كبنات الملوك والتجار ، أو من غيرهن كبنات الكسبة (من الموسر والمعسر) يعني : سواء كان الزوج غنياً أم فقيراً (سدّ الخلة) اي : سدّ جوع الزوجة سواء تمّ بأقل من مدّ أو بأكثر .

(٥٢٦) يعني : يستأجر نفس الزوجة للخدمة ، بأن يعطيها اجرة خدمتها في البيت (من ذوي الحشم) اي : من الشخصيات .

(٥٢٧) ي : جعل لها خدماً (نظراً الى العرف) يعني : المتعارف أن تُخدم المريضة وأن كانت وضيعة الحسب .

ويرجع في جنس المأدوم والملبوس ، الى عادة أمثالها من أهل البلد ، وكذا في المسكن . ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن . عن مشارك غير الزوج[٥٢٨] .

ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر ، كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم . ويرجع في جنسها الى عادة أمثال المرأة . وتُزاد إذا كانت من اهل التجمل ، زيادة على ثياب البذلة[٥٢٩] ، بما يتجمل أمثالها به .

وأما اللواحق : فمسائل :

الأولى : لو قالت : أنا أخدم نفسي ، ولي نفقة الخادم ، لم يجب اجابتها[٥٣٠] . ولو بادرت بالخدمة ، من غير إذن ، لم يكن لها المطالبة .

الثانية : الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين . فلو منعها وانقضى اليوم ، استقرت نفقة ذلك اليوم[٥٣١] ، وكذا نفقة الايام ، وان لم يقدرها الحاكم ، ولم يحكم بها . ولو دفع لها نفقة لمدة ، وانقضت تلك المدة مُمَكِّنة فقد ملكت النفقة . ولو استفضلت منها ، أو انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها . ولو دفع اليها كسوة لمدةٍ ، جرت العادة ببقائها اليها صح[٥٣٢] . ولو اخلقتها قبل المدة ، لم يجب عليه بدلها . ولو انقضت المدة ، والكسوة باقية ، طالبته بكسوة لما يستقبل . ولم سلم اليها نفقة لمدة ، ثم طلقها قبل انقضائها ، استعاد نفقة الزمان المتخلِّف ، الا نصيب يوم الطلاق وأما الكسوة فله استعادتها ، مالم تنقضِ المدة المضروبة لها .

الثالثة : إذا دخل بها ، واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة ، لم تكن لها مطالبته بمدة مؤ اكلته . ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة ، لم تجب لها النفقة ، على القول بأن التمكين موجب للنفقة أو شرط فيها ، إذ لا وثوق لحصول التمكين لو طلبه .

---

(٥٢٨) يعني : التفرد بالحجرة ، أو بالدار ، وقيده الجواهر وغيره : بأن يكون ذلك من شأنها وهو حسن (كالمحشفة) اي : الملابس التي لها حشو وطبقات ، وتسمى في عصرنا (بالمبطن) .

(٥٢٩) اي : الثياب العادية التي تلبس في البيت او عند من لا تحتشم منه .

(٥٣٠) بل كان الخيار للزوج في ان يقبل منها ذلك ، أو ان يأتيها بمن يخدمها ، أو يخدم هو بنفسه .

(٥٣١) يعني : صارت ديناً بذمة الزوج (وان لم يقدرها الحاكم) اي : لم يعين مقدارها ، فإنه لا يحتاج الى تعيين الحاكم (ولو استفضلت) اي : ضيقت على نفسها لتوفر من المال .

(٥٣٢) كثياب تصلح لستة اشهر مثلاً (ولو اخلقتها) اي : جعلتها عتيقة ممزقة .

تفريع على التمكين : لو كان غائباً ، فحضرت عند الحاكم ، وبذلت التمكين[٥٣٣] ، لم تجب النفقة إلا بعد اعلامه ، ووصوله أو وكيله ، وتسلمها . ولو أُعلم ، فلم يبادر ولم ينفذ وكيلاً ، سقط عنه قدر وصوله[٥٣٤] ، والزم بما زاد . ولو نشزت ، وعادت الى الطاعة ، لم تجب النفقة حتى يعلم ، وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها أو وكيله[٥٣٥] . ولو ارتدت سقطت النفقة . ولو عادت فأسلمت ، عادت نفقتها عند إسلامها ، لأن الردة سبب السقوط وقد زالت . وليس كذلك الأولى[٥٣٦] لأن النشوز خرجت عن قبضه ، فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه .

الرابعة : اذا ادعت البائن انها حامل ، صرفت اليها النفقة يوماً فيوماً ، فإن تبين الحمل وإلا استعيدت . ولا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل . وقال الشيخ رحمه الله : ينفق[٥٣٧] ، لأن النفقة للولد .

فرع : على قوله : إذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لإنتفاء الولد وكذا لو طلقها ، ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها . ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه ، لزمه الانفاق لأنه من حقوق الولد .

الخامسة : قال الشيخ رحمه الله : نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته[٥٣٨] ، إن لم يكن مكتسباً ، ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه . وقال آخرون : يجب في كسبه . ولو قيل : يلزم السيد ، لوقوع العقد بإذنه كان حسناً . وقال رحمه الله : ولو كان مكاتباً ، لم يجب نفقة ولده من زوجته ، ويلزمه نفقة الولد من أمته[٥٣٩] ، لأنه ماله . ولو تحرر منه شيء ، كانت نفقته في ماله ، بقدر ما تحرر منه .

---

(٥٣٣) اي : اخبرت الحاكم بأنها مستعدة للتمكين لزوجها (اعلامه) اي : إخبار الزوج (ووصوله) اي الزوج الى الزوجة (أو) وصول (وكيله) الى الزوجة لينقلها إليه مثلاً (وتسلمها) اي : تسلم الزوج أو وكيل الزوج الزوجة .

(٥٣٤) مثلاً : في شهر رجب اعلم الزوج بتمكين زوجته فلم يأتيها ، وكان وصل الزوج اليها يستغرق شهراً ، فليس عليه نفقة هذا الشهر ، وإما الزائد على الشهر فعليه نفقتها .

(٥٣٥) فيما لو لم يقدر الزوج الوصول بنفسه ، أو لم يرد المجيء بنفسه .

(٥٣٦) وهي التي نشزت وغابت عن الزوج حين النشوز (الا بعودها الى قبضته) والمرتدة لم تخرج عن قبضة الزوج ، وإنما حرم شرعاً وطئها .

(٥٣٧) اي : قال ينفق على الحامل مطلقاً ولو لم تكن مطلقة كالموطوءة شبهة ، (فرع على قوله) اي : بناءاً على قول الشيخ رحمه الله من ان النفقة للولد (إذا لا عنها) بنفي الولد (لأنتفاء الولد) يعني : لأن الولد ليس ولداً له (لأنه) اي : الأنفاق (من حقوق الولد) وقد ثبت الولد برجوعه عن اللعان .

(٥٣٨) يعني : تكون من عين العبد ، لا على المولى ، ولا في ذمة العبد (يجب في كسبه) وفي بعض النسخ كنسخة الجواهر وغيرها (في ذمته) فلا يباع منه شيء ، بل يصبر ديناً ويتراكم حتى اذا اعتق وجب عليه أداؤه .

(٥٣٩) يعني : لو كانت زوجة المكاتب امة للمولى وجب على المولى نفقة ولدها ، ولو لم تكن امته فلا تجب نفقته (ولو تحرر منه) من العبد المكاتب (شيء) كما لو تحرر نصفه ، فيتحرر من الولد نصفه ، فعلى المولد نصفها ، نفقة ولده ، لأن نصفه له .

السادسة : إذا طلق الحامل رجعية(٥٤٠) ، فادعت أن الطلاق بعد الوضع وأنكر ، فالقول قولها مع يمينها . ويحكم عليه بالبينونة تديناً له باقراره ، ولها النفقة استصحاباً لدوام الزوجية .

السابعة : إذا كان له على زوجته دين ، جاز أن يقاضيها يوماً فيوماً ان كانت موسرة(٥٤١)، ولا يجوز مع إعسارها ، لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ، ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع .

الثامنة : نفقة الزوجة مقدمة على الأقارب ، فما فضل عن قوته صرفه اليها ، ثم لا يدفع الى الأقارب الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة ، لأنها نفقة معاوضة(٥٤٢) ، وتثبت في الذمة .

القَوْل : في نفقة الأقارب والكلام : فيمن ينفق عليه ، وكيفية الانفاق ، واللواحق .

تجب النفقة : على الابوين ، والاولاد اجماعاً . وفي وجوب الإنفاق على آباء الأبوين وأمهاتهم تردد ، أظهره الوجوب .

ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأقارب ، ، كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم ، لكن تستحب ، وتتأكد في الوارث منهم(٥٤٣) .

ويشترط في وجوب الإنفاق الفقر(٥٤٤) . وهل يشترط العجز عن الاكتساب ؟ الأظهر اشتراطه ، لأن النفقة معونة على سد الخلة . والمكتسب قادر ، فهو كالغني . ولا عبرة بنقصان الخلقة(٥٤٥) ولا بنقصان الحكم ، مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقاً أو كافراً .

---

(٥٤٠) اي : وهي رجعية ، بأن كان الطلاق غير بائن مثلاً لم يكن الطلاق الثالث ولا السادس ، ولا التاسع ، ولا الخلعي ، ونحو ذلك (فادعت أن الطلاق بعد الوضع) حتى تكون بعد في العدة فتكون لها النفقة) (وانكر) الزوج) بان ادعى ان الطلاق قبل وضع الحمل حتى تكون قد خرجت بوضع الحمل عن العدة فلا نفقة لها (فالقول قولها) لأصالة بقاء العدة (بالبينونة) فلا يجوز للرجل الرجوع اليها .

(٥٤١) يعني : ان كانت غنية تجد قوتها جاز للزوج ان لا يعطيها النفقة ويحسب عن كل يوم من الدين بمقدار نفقتها ، فلو كان نفقتها كل يوم مثلاً ديناراً اسقط من دينها عن كل يوم .

(٥٤٢) وعوضها تمكينها الزوج منها (وتثبت في الذمة) فلو لم يعط لزوجته النفقة صارت ديناً بذمة الزوج ، أما لو لم يعط نفقة الاقارب ، لم تصر ديناً بذمته .

(٥٤٣) فلو كان له عم بحيث لو مات ورثه هذا العم ، وكان العم فقيراً استحب بالتأكيد نفقته عليه .

(٥٤٤) فالأب الفقير ، والأم الفقيرة ، والأولاد الفقراء هم الذين يجب الانفاق عليهم ، أما لو كانوا اغنياء فلا حتى . ولو كان اكثر غنى منهم (سدّ الخلة) اي : سدّ الحاجة والقادر على الكسب ليس محتاجاً .

(٥٤٥) كالعمي ، والاقعاد ، والعنن ، ونحو ذلك (بنقصان الحكم) كالجنون ، والصغر ، ونحوهما خلافاً لبعض العامة .

وتسقط اذا كان مملوكاً ، وتجب على المولى .

ويشترط في المنفق القدرة ، فلو حصل له قدر كفايته ، اقتصر على نفسه ، فإن فضل شيء فلزوجته ، فإن فضل فللأبوين والأولاد .

ولا تقدير في النفقة ، بل الواجب قدر الكفاية ، من الإطعام والكسوة والمسكن ، وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء ، للتدثر يقظة ونوماً .

ولا يجب إعفاف من تجب النفقة له(٥٤٦) ، وينفق على أبيه دون أولاده ، لأنهم أخوة المنفق . وينفق على ولده وأولاده ، لأنهم أولاد .

ولا يقضي نفقة الأقارب ، لأنها مؤاساة لسد الخلة ، فلا يستقر في الذمة ، ولو قدّرها الحاكم . نعم ، لو أمره بالاستدانة عليه فاستدان ، وجب القضاء له .

وتشتمل اللواحق على مسائل :

الأولى : تجب نفقة الولد على أبيه ، ومع عدمه أو فقره ، فعلى أب الأب وان علا لأنه أب ، ولو عُدِمَت الآباء ، فعلى ام الولد . ومع عدمها او فقرها ، فعلى ابيها وأمها وإن علوا ، الأقرب فالأقرب(٥٤٧) . ومع التساوي يشتركون في الانفاق .

الثانية : إذا كان له ابوان ، وفضل له ما يكفي احدهما ، كانا فيه سواء(٥٤٨) . وكذا لو كان ابناً وأباً . ولو كانا أباً وجداً أو أماً وجدة خص به الأقرب .

الثالثة : لو كان له أب وجد موسران ، فنفقته على أبيه دون جده . ولو كان له أب وابن موسران ، كانت نفقته عليهما بالسوية(٥٤٩) .

الرابعة : إذا دافع(٥٥٠) بالنفقة الواجبة ، أجبره الحاكم ، فإن امتنع حبسه .

وان كان له مال ظاهر ، جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة . ولو كان له

---

(٥٤٦) الاعفاف هو تزويج من تجب نفقته ذكراً أو أنثى أو اعطاء المهر أو تمليك امة أو تحليلها . (لسدّ الخلة) : اي : سدّ الحاجة (ولو قدرها) اي : حتى ولو عين مقدار النفقة (لو امره) اي : امر الحاكم الوالد ـ مثلاً ـ بالاستدانة على ذمة ولده (وجب) على الولد (القضاء له) للدين .

(٥٤٧) يعني : كلما كان الاقرب موجوداً وقادراً على الانفاق فلا تجب على الابعد (ومع التساوي) كأب الام وأمها فانهما متساويان في وجوب الانفاق على اولاد ابنتهم الفقراء .

(٥٤٨) الزائد فينصف الزائد ويقسمه بينهما (خص به الأقرب) وهو الأب والام .

(٥٤٩) نصفها على ابيه ونصفها على ابنه .

(٥٥٠) اي : امتنع (مال ظاهر) مثلاً : دنانير في البنوك (عروض) كتجارات (أو عقار) اراضٍ (او متاع) كفرش زائدة ، او أواني زائدة ونحو ذلك .

عروض أو عِقار أو متاع ، جاز بيعه ، لأن النفقة حق كالدين .

القَوْل : في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الإنسان ، من رقيق[٥٥١] وبهيمة . أما العبد والأمة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما ، من خاصته أو من كسبهما . ولا تقدير لنفقتهما ، بل الواجب بقدر الكفاية من إطعام وأدام وكسوة .

ويرجع في جنس ذلك كله ، الى عادة مماليك أمثال السيد من أهل بلده[٥٥٢] ، ولو امتنع عن الانفاق ، أجبر على بيعه أو الإنفاق . ويستوي في ذلك القن والمدبَّر وأم الولد .

ويجوز أن يخارج المملوك[٥٥٤] ، بأن يضرب عليه ضريبة ، ويجعل الفاضل له اذا رضي ، فإن فضل قدر كفايته وكله اليه ، والا كان على المولى التمام . ولا يجوز أن يضرب عليه[٥٥٣] ما يقصر كسبه عنه ، ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته ، الا اذا قام بها المولى .

وأما نفقة البهائم المملوكة فواجبة ، سواء كانت مأكولة أو لم تكن[٥٥٥] والواجب القيام بما يحتاج اليه ، فإن اجتزأت بالرعي والا علفها . فإن امتنع اجبر على بيعها ، أو ذبحها ان كانت تقصد بالذبح ، او الانفاق . وان كان لها ولد ، وُفِّر عليه من لبنها قدر كفايته . ولو اجتزأ بغيره ، من رعي أو علف ، جاز أخذ اللبن .

---

(٥٥١) رقيق : العبيد والاماء ، (البهيمة) هي الحيوانات التي لها قيمة كالأبل والبقر والغنم والدجاج والعصافير ونحو ذلك (او من كسبهما)بأن يأمرهما بالاكتساب واخذ النفقة من كسبهما .

(٥٥٢) فعبيد الكاسب يختلف عن عبيد التاجر ، والملك ، والوزير ونحوهم (القن) هو العبد أو الأمة المحض الخالص غير المشبث بالحرية (والمدبر) هو العبد أو الأمة الذي قال له المولى (انت حر بعد وفاتي) (وأم الولد) هي الأمة التي وطأها المولى وصارت ذا ولد منه .

(٥٥٣) اي : يقول المولى لعبده أو امته اعمل في التجارة ، واعطني كل سنة كذا ، او كل شهر أو كل اسبوع ، أو كل يوم والباقي لك ، (قدر كفايته) للأكل واللباس والمسكن ونحو ذلك (وإلا كان على المولى التمام) مثلاً جعل عليه كل شهر مئة دينار ، وكانت نفقته كل شهر عشرة دنانير فأكتسب مئة وخمسة دنانير ، كانت الخمسة الباقية على المولى .

(٥٥٤) اي : يعين عليه ، مثلاً يعين عليه كل شهر ألف وهو لا يستطيع من الف .

(٥٥٥) غيرمأكولة ككلب الصيد ، والهرة ، والبازي (فإن امتنع) عن اعلافها (إن كانت تقصد بالذبح) اي : المقصود منها الذبح كالحيوانات المحللة (أو الانفاق) اي اعطاؤ هالأحد صدقة ، أو هدية (وفر عليه) اي : على الولد .

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)

VETVS
TESTA-
NOVVM
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

۱۸۰ تومان